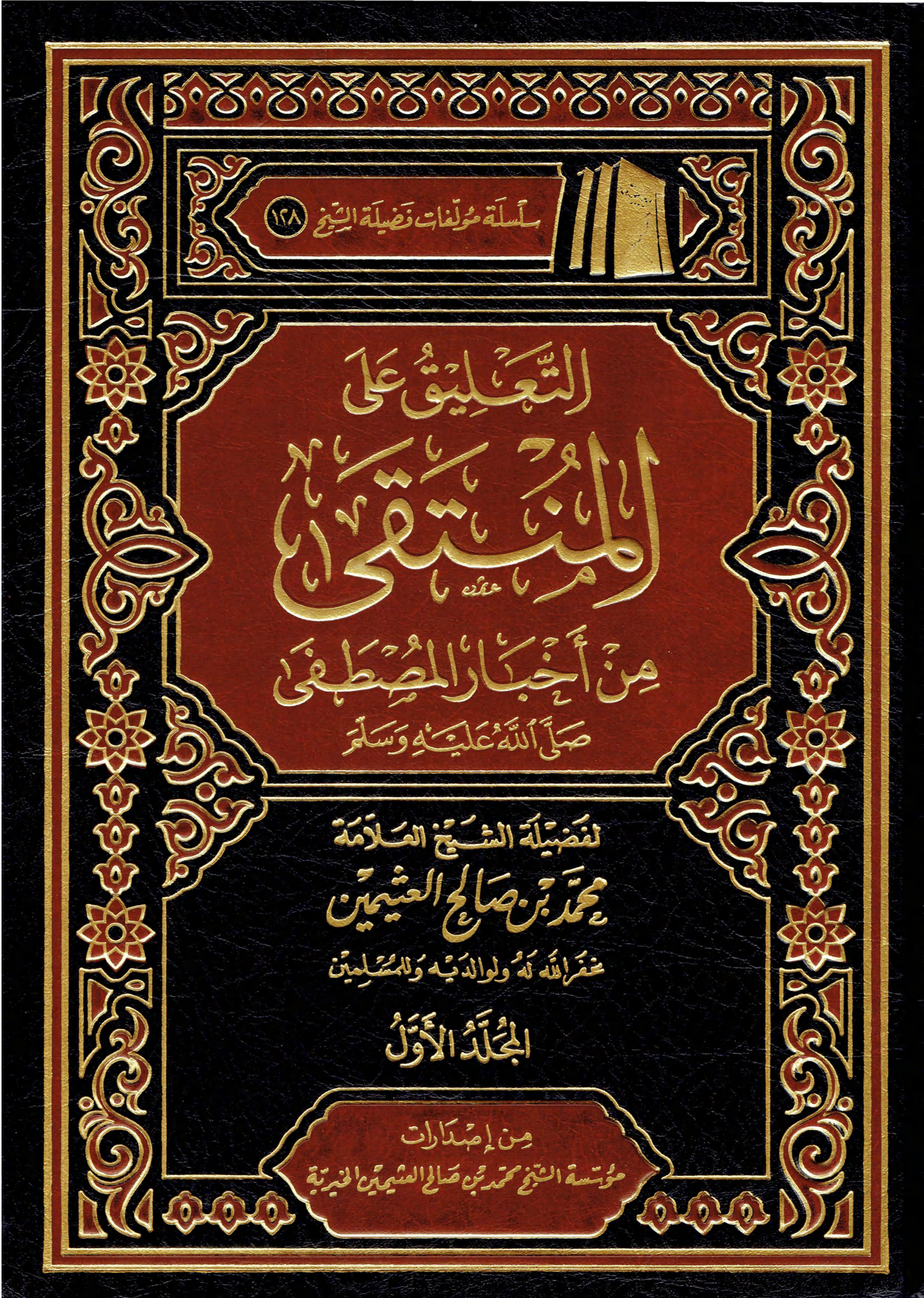


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٢٨
التعليق على
المنتقى
من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

المنتقى

من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

(١)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.

ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ

٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١ - ٣٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

١ - الحديث. شرح   ٢ - الحديث - الكتب الستة   ٣ - الحديث - أحكام

أ - العنوان   ب - السلسلة

ديوي: ٢٣٥   ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١ - ٣٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

يُطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

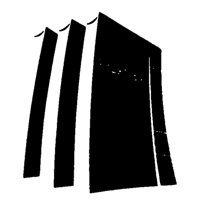
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

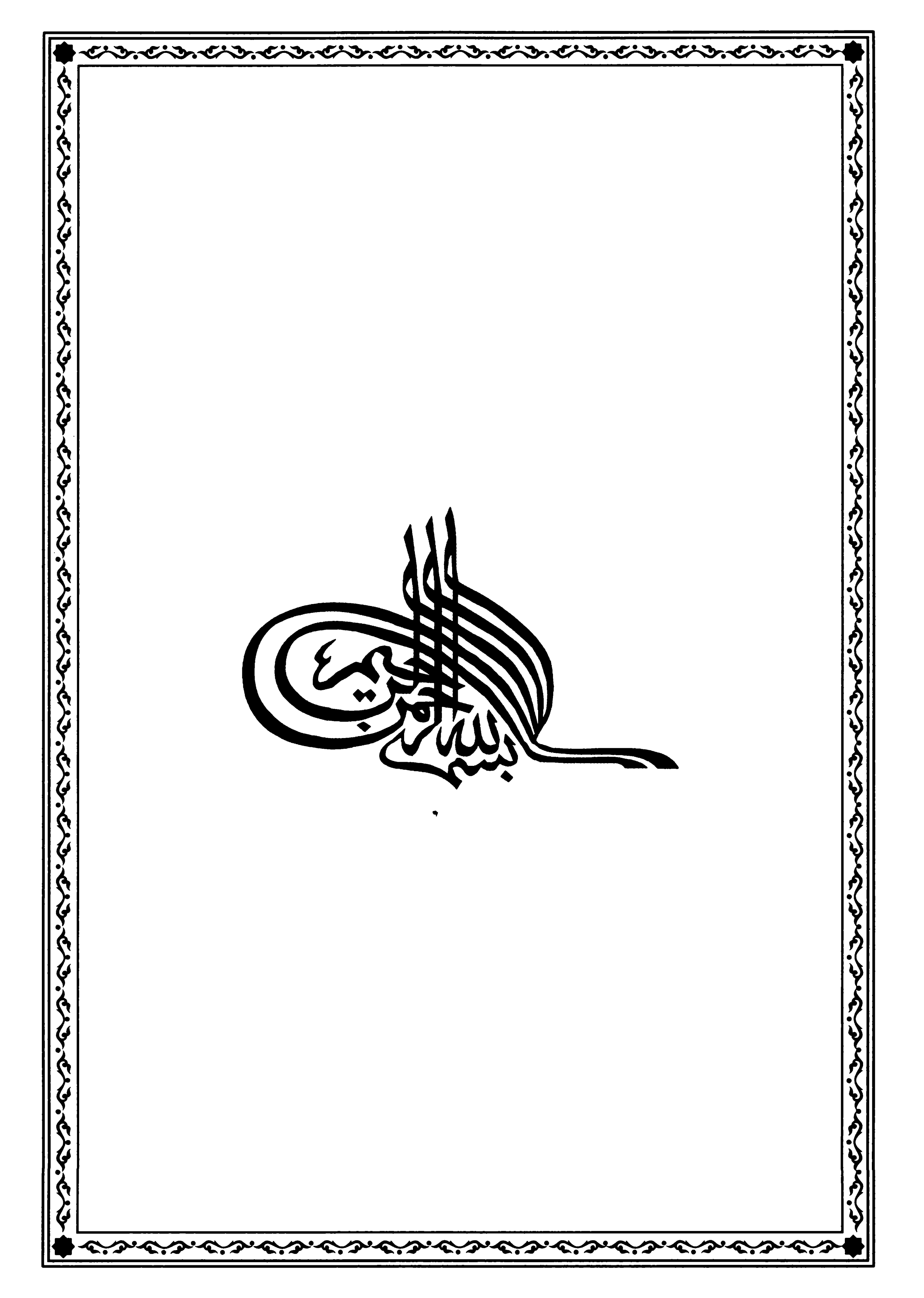
محمد بن صالح العثيمين

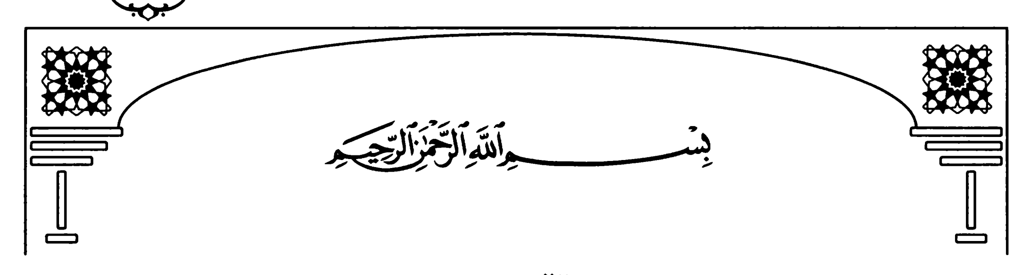
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقـديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحَقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بن صالح العُثَيْمين رَحِمَهُ اللهُ تَعالى عِنايةٌ بالِغةٌ بِمُتُونِ الحَدِيثِ الشَّريفِ، وَلَهُ جُهودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي شَرْحِ نُصُوصِهَا والتَّعْليق عَليها، وتَقْريب مَعانِيها، وَاستِنْباطِ الفَوائِدِ والأَحْكامِ التِي تَحْويها[1]، وقَد سَلَكَ فِي سَبِيلِ ذَلكَ مَنهجًا عِلميًّا يَعْتمِدُ علَى الدَّليلِ وتَرْجِيحِ التَّعْليل، فِي أُسلوبٍ تَمَيَّزَ بالوُضوحِ وسُهُولةِ العِبارةِ وتِبْيانِ المَقْصُودِ.

وكانَ مِنَ الدُّرُوس العِلميَّة التِي عقَدَها فضيلتُه رحِمَهُ اللهُ تَعالَى فِي جامِعِه بمَدينةِ عُنَيْزَةَ ذَلكَ التَّعليقُ المسجَّلُ صَوتيًّا خلالَ الفَتْرة (١٤٠١هـ-١٤١٥هـ)

---

(١) لفَضيلَةِ الشَّيخ رحِمَهُ اللهُ تَعالى: شَرْح عُمْدة الأَحْكام، وشَرْح الأَرْبعين النَّوويَّة، وشَرْح رِياضِ الصَّالِحِين، وشَرْح بُلُوغ المَرَام، والتَّعْليق علَى مِشكاة المَصابيح، والتَّعْليق علَى صَحِيح البُخاريِّ، والتَّعْليق علَى صَحِيح مُسْلم، وتَخْريج أَحاديثِ الرَّوْض المُرْبع.

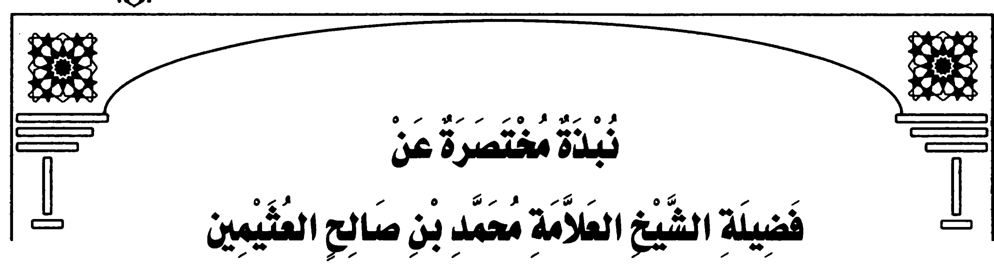
لكِتابِ (الـمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمؤلِّفه الشَّيخ العلَّامة المُحدِّث مَجْدِ الدِّين أَبِي البَرَكات عَبْدالسَّلام بن عَبْدالله بن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ، المتوفَّى عامَ (٦٥٢هـ) تَغمَّدَهُ اللهُ بواسِع رَحْمتِه ومَغْفرتِه ورِضوانِه، وأَسْكنَه فَسِيحَ جنَّاتِه، وجزاهُ عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خيرَ الجزاءِ.

وإنفاذًا للقَواعدِ والضَّوابطِ والتَّوْجِيهات الَّتِي قرَّرها شَيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لإِخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ تَمَّ إِعدادُ مَا سُجِّل صوتيًّا مِنَ التَّعلِيق علَى هَذا الكِتابِ وتَجْهيزِهِ للطِّباعَةِ والنَّشْر، وقد شاركَ القِسمَ العِلميَّ بالمؤسَّسة كلٌّ مِنَ الشَّيخ: (سامِي بن محمَّد بن جاد الله) والشَّيخ: (عبدالعزيز بن ناصِرٍ السُّليمان) أثابَهُما اللهُ تعالى.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدنِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلْحَقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتَعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ على طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرِ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[1] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرِ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التَّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرِ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأْصِيلِه، وطَريقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[2] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرِ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والْتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأَ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرِ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى الله -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجَنْةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَرِيعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

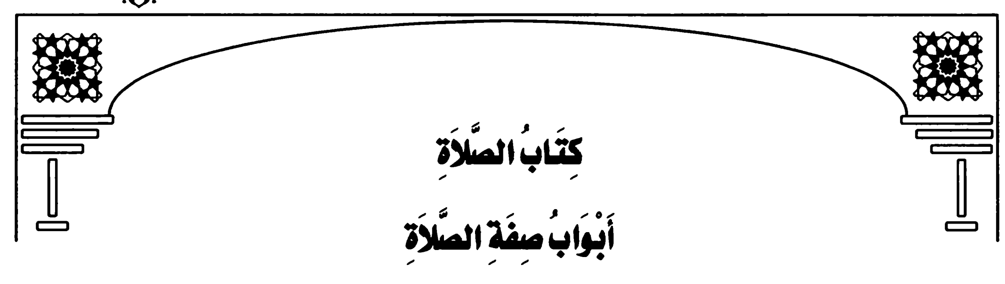
وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بِمغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

• ◦ •



كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَاب افْتِرَاضُ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورَ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ[1].

٦٦٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[2].

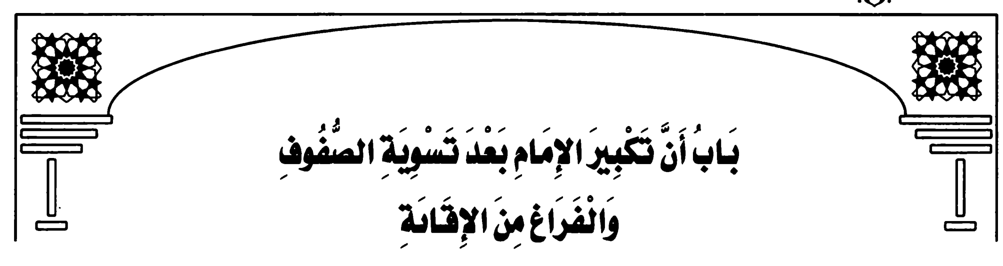
وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).



بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ

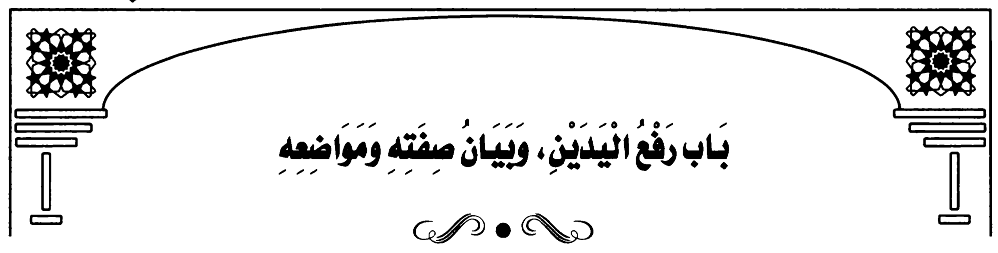
٦٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥).



بَاب رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

٦٧١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع في الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، وَلَهُ أيضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

٦٧٣- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَذْكُرُهُ(٤).

---

(١) هما لفظان من حديث مسلم السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١)، والنسائي: كتاب السهو، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٢٣).

(٤) سيأتي برقم (٦٧٦).

٦٧٥- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِما أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، ومسلم: رقم (٣٩١/ ٢٥).

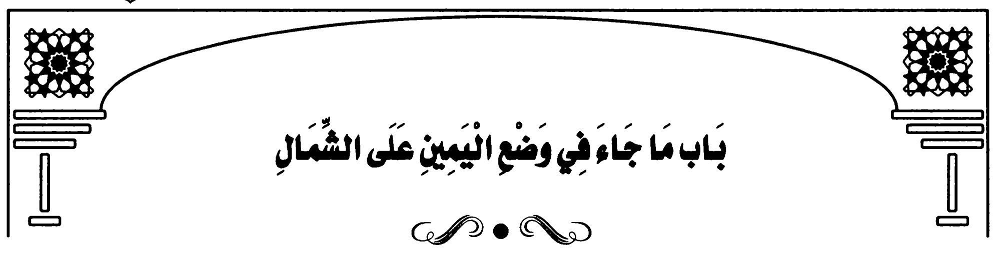
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، ومسلم: رقم (٣٩١/ ٢٦).

يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا[1].

• ✿ • ✿ •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١)، وقد ذكره البخاري مختصرًا: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).



بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٦٧٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغ وَالسَّاعِدِ[2].

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[3].

٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

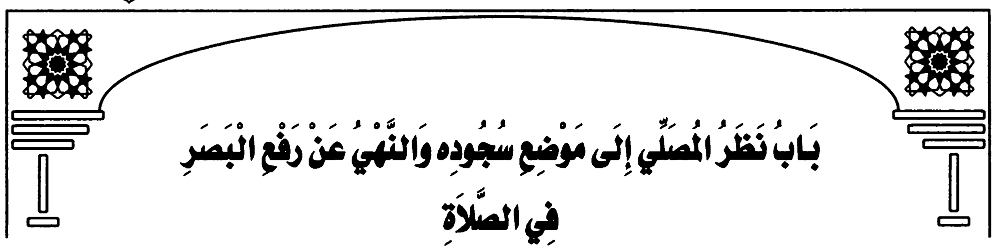
فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم (٨٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٨).



بَابُ نَظَرُ المُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ»، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سُنَنِه) بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ[١].

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٦٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣).

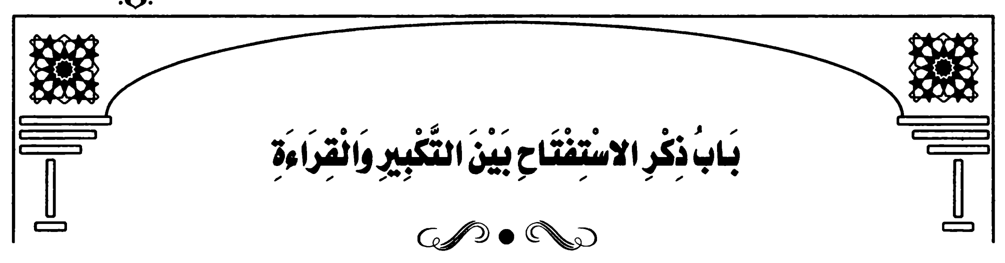
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء، رقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠) ، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (١١٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٤).

٦٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٥).



بَابُ ذِكْرِ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

٦٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْت نَفْسِي، وَاعْتَرَفْت بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الاستفتاح، رقم (٧٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج، رقم (٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥).

تبارَكْتَ وتَعالَيْتَ، أَستَغفِرُكَ وأَتُوبُ إليْكَ». وإذا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَك رَكَعْتُ، وَبِك آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»؛ هنا «في» للظرفية، و«أل» في الخير للعموم، يَعني: فالخير كلُّه في يَدِ الله عَزَّوَجَلَّ، قليلُه وكثيرُه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُؤتيه مَن يَشاء، حسب ما تَقتَضيه الحِكْمة.

قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؛ هنا لم يَقُل: والشر في يَدَيْك، بل نفَى الشرَّ عنه، فلا يُنسَب إلى الله عَزَّوَجَلَّ شرٌّ، ولو أننا نَسَبْنا الشرَّ إلى الله لكان معنى ذلك أننا وصَفْنا الله -وحاشاه من ذلك- بأنه شِرِّير، بل هو تعالى ذو خير وفَضْل وإحسان، وليس ذا شرٍّ وإساءة أبدًا، فلا يَجوز أن تَنسِب الشَّرَّ إلى الله أبدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢١).

ولا يُعارِض ذلك ما جاء في الحديث من وجوب الإيمان «بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(١)]، والقدَر من الله، فقد يَتراءَى للإنسان في أوَّل الأمر أن في قدَر الله شَرًّا، ولكن الرسول ﷺ هنا يَقول: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فكيف يُمكِن التوفيقُ بين الحديثين؟

فالجواب: أن النبيَّ ﷺ هنا يَقول: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» يَعني: لا يُنسَب إليك شرٌّ حتى في الأمور القدَرية التي هي شرٌّ، فإن الشرَّ لا يُنسَب إلى الله؛ لأن الشرَّ الذي يَكون في القدَر ليس بحسب فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن بحسب المفعول، وفَرْق بين إضافة الشرِّ إلى المفعول وإضافته إلى الفاعل، فالشرُّ الذي لا يُنسَب إليه هو الشرُّ الذي لا يُنسَب إلى الفاعل، فالله تعالى فِعْله ليس بشرٍّ، لكن المفعول الذي يَقَع يَكون شرًّا ويَكون خيرًا.

مِثال ذلك: عندما تَكوي ابنَكَ بالنار لمرَضٍ أَلَمَّ به تُريد بذلك شِفاءَه، فالكيُّ بالنار مُؤلِم، فهو شرٌّ، لكن فِعْلك نفسه من أجل طلَب الشِّفاء له ليس شرًّا، بل هو خيرٌ.

وهكذا ما يَقضيه الله تعالى من أمور الشرِّ، فهي بالنسبة لفِعْله ليست شرًّا، مثل خَلْق إبليسَ، وإبليسُ نَفْسه لا شكَّ أنه شرٌّ، بل هو مصدر الشرِّ، ولكن خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ له لا يُوصَف بأنه شرٌّ؛ لأنه لِحِكْمة عظيمة بالِغة، فصار بذلك خيرًا، والشرُّ في خَلْق الشيطان إنما هو في المخلوق نَفْسه.

وكذلك الناس حين يَكونون في خَسْف أو في جَدْب، فالخسف والجدب شرٌّ، والرخاء خير، ومعلومٌ أن الجدب والشِّدَّة والخسف من الله عَزَّوَجَلَّ، لكِنَّ هذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

الأمورَ من حيث تَقدير الله عَزَّوَجَلَّ لها وخَلْقه إيَّاها فهي ليست بشَرٍّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَوجَدها لِحِكْمة، وكونه لِحِكْمة يُنافي أن تَكون شرًّا.

والحاصِل: أن الجمعَ بينهما هو أن الشرَّ الذي في القضاء والقَدَر، ليس شرًّا بحسب فِعْل الله وإيجاده له، ولكنه شرٌّ بحسب المفعول المخلوق، فالشرُّ في المخلوق المقضِيِّ، وليس الشرُّ في القضاء نَفْسه وخَلْقه؛ ولهذا يَجِب على الإنسان أن يُؤمِن بالقضاء والقدَر خيرِه وشرِّه.

وأمَّا المقضيُّ ففيه تفصيل، إذ منه ما يَجِب الرِّضا به، والإيمان به، وقبوله، ومنه ما لا يَجِب، فالمعاصي مَقضِيَّة، ومع ذلك لا يَجوز الرِّضا بها، وكذلك أيضًا الطاعاتُ مقضيَّة ويَجوز الرِّضا بها؛ لأنها طاعاتٌ، لكن أصل القضاء بالمعاصي يَجِب الرِّضا به، ولا يُعترَض على أن الله عَزَّوَجَلَّ قضَى المعاصيَ، وجعَل ناسًا عصاة، لكن يَجوز أن تَعترِض على العاصي نَفْسه؛ ولهذا يَجِب أن تُفرِّق بين القضاء الذي هو فِعْل الله، وبين المقضيِّ الذي هو مفعوله.

وإذا نظَرْنا للخَلْق، وجَدْنا فيهم مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، فالكُفْر في الخَلْق شرٌّ، لكن تقدير الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الكُفْرِ ليس بشرٍّ، بل هو خير؛ فلولا وجود الكُفَّار ما عُلِم المؤمِن، ولولا وجود الكُفَّار ما قام الجِهاد، ولولا وجود الكُفَّار ما حصَل امتحان، بل بوجودهم وُجِدتْ هذه العباداتُ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكَر، وغير ذلك من الحِكَم الكثيرة.

وكما أنه لا يَجوز نِسبة الشرِّ لله، فإنه يَتبيَّن لنا خطأ مَن يَقول: «الخير والشر بيَدِ الله»، فهذا لا يَجوز وإن كان الشرُّ يَقَع بما خلقَه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك فرَّق النبيُّ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديثِ بين الخير والشر.

قوله ﷺ: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»؛ «بك» أي: موجود بك، ما أَوجَدني إلَّا أنت، وقائم بك، لا أَقوم إلَّا بك، فأنا بك إِيجادًا، وأنا بك إِمدادًا وإِعدادًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي أَوجَدنا، وأَمَدَّنا بالرِّزق، وأَعدَّنا وهيَّأنا لـما خلَقنا له.

«وإليكَ» أي: راجِع إليك انتِهاءً.

ففي هذه العبارةِ الإيمانُ بابتِداء الخَلْق وانتهائه، وفيها أيضًا إشارة واضِحة إلى تحقيق مَقام التَّوكُّل، مأخوذ من قوله ﷺ: «أَنَا بِكَ»، أي: أنا قائِم بك، وما دام قِيامك بالله فلا بُدَّ أن يَكون الاعتِماد عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله ﷺ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»؛ تبارَكت أي: عظُمت برَكتُك، والبرَكة هي الخير الكثير الواسِع الثابِت، وتَعالَيْت: تَرفَّعت وعلَوْت بذاتك وصفاتك عن كل ذليل من الصِّفات.

وهنا نَقول: اعلَمْ أن أصول صِفات الله عَزَّوَجَلَّ أزَليَّة لا تَتجَدَّد، أمَّا آحادُها فتَتجدَّد.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»؛ قدَّم المعمول «لكَ» على العامِل «ركَعْت» لفائدة الاقتِصار، أي: لك وحدَكَ أَركَع لا لغيرك.

قوله: «بِكَ آمَنْتُ»؛ هذا يَتعلَّق بإقرار القلب، واعترِافه.

قوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ»؛ هذا يَتعلَّق بالانقِياد والعمَل والجوارِح.

قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»؛ هذا دائِمًا يَقع التفصيل في مَقام الدُّعاء، إذ لو قال: «لكَ خَشَعْت» لكان كافيًا؛ لكنه ذكَر ذلك

على سبيل التفصيل، لاستِحْضار أن جميع أجزاء الإنسان وجوارحه خاشِعة لله تعالى، كما أن مَقام الدعاء يَنبَغي فيه البَسْط؛ حتى يَكثُر تَضرُّع الإنسان إلى الله، ولأنه من المعلوم يُناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ومناجاة المحبوب تُستَحَبُّ فيها الإطالة، ولله المثَلُ الأعلى، فإنَّك تَجِد الإنسان إذا كلَّم صديقًا له يُحِبُّه، يَوَدُّ أن يَجعَل من الحَرْف حَرْفين، والكلمة عَشرَ كلِمات، لأجل أن تَطول المحادَثة والمناجاة بينهما، فكذلك بين الداعي والله عَزَّوَجَلَّ؛ فلِهذا جاء البَسْطُ في مَقام الدعاء.

فصار المستَفادُ مِن البَسْطِ في مقامِ الدُّعاءِ أمْرَيْن:

الأمرُ الأوَّل: استِحْضَارُ مَا يُطْلَب وبيان الحاجة إليه، من الجُزْئيَّات والكُلِّيات.

الأمرُ الثاني: أن مَقامَ الدعاء مَقامُ مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ، ومناجاة المحبوب يُستَحَبُّ فيها الإطالة.

قوله: «**وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»؛ هذه أحَدُ أوْجُهِ هذا الذِّكْرِ بعد الرَّفْع من الركوع، وورَد أيضًا بوجهٍ آخَرَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1]، وبِوجهٍ ثالِث: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[2]، وبوجهٍ رابعٍ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ**»[3]، كل ذلك وَرَد في هذا الذِّكرِ، فأيُّ وجهٍ قُلْت به أَجزَأ، ولو قُلْت هذا مرَّةً وهذا مرَّةً أَجزَأ.

«**لكَ الحَمْدُ**»: الحمد هو وصف المحمود بالصِّفات الكاملة مع المحبَّة والتعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥).

قوله ﷺ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ هذا المِلْءُ كيَّفِيَّتُه لا نَعلَمها، وقال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المرادَ أن هذا الحمدَ لو كان أجْسامًا لملأَ الأرْضَ والسمَواتِ وما بينهما ومَا شَاء اللهُ بَعْدَ ذلك. وقال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ هذا كِنَايَةٌ على المبالَغةِ؛ لكثْرَةِ الحمد وعِظَمِه، ولا حاجةَ أن يُقدَّر هذا الحمدُ أجسامًا.

وقال آخَرون: إن حمدَ الله عَزَّوَجَلَّ يَكون على صِفاته وعلى أفعالِه، وأفعالُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد ملأَتِ السَّمَواتِ والأرضَ وما بينهما وما شاء من بعدُ، وكأنه يَقول: «اللهُمَّ لك الحمدُ على جميع أفعالِكَ التي تُصدِرها في السمَواتِ والأرضِ وما بينهما وما شِئْت من شَيء بعدُ»، وهذا القولُ جيِّد جِدًّا، فليس المقصودُ بذلك أن نُقدِّر الحمد أجسامًا، ولا تَقديرُ أنه مبالغة.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ...»؛ هذا أيضًا مِن الْبَسْطِ، فلو قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي» كَفَى، لكنه فصَّل فقال: «مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، وهو يَشمَل ما أسرَّ وما أعلَن، وكذلك قوله ﷺ: «مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» يَشمَل ما قدَّم وما أخَّرَ.

ثُم قال: «وَمَا أَسْرَفْتُ»؛ أي: ما تَجاوَزْت به الحدَّ، من الذُّنُوبِ وغيرِ الذُّنوب أيضًا.

قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ هذا أعمُّ من كلِّ ما سبَق.

والحاصِل: أن هذه التفصيلاتِ هي كما أَشَرْنا إليه سابقًا، في مَقام الدعاء مطلوبة للسبَبَين السابقين.

وإنما يُقال هذا الدعاءُ بين التَّشهُّد والتسليم، أي: قبل التسليم، كما يَدعو أيضًا بما ورَدَتْ به الأحاديث، مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»[1]. ولهذا يَقول: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ»، أي: أنه لا يَقول إلَّا هذا بل يَقول أشياءَ أُخرى، لكنَّه اقتصَر على ذِكْر هذه الجُمَلِ.

وقوله ﷺ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»؛ أي: أنت المقدِّم للأمور، والمؤخِّر لها؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المتصرِّف فِي جَمِيعِ الأُمُورِ تقديمًا وتأخيرًا.

والشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ للباب: قوله ﷺ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، أي: أن هذا الذِّكْر يَنبَغي الاستِفْتاحُ به.

وهل هذا خاصٌّ بصلاة الليل، أم أَنَّه عامٌّ؟

والجوابُ: أن الحديث يَقول: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، وقد تَوهَّم بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه في صلاة الليل، وسبَب وَهْمه أن مسلِمًا -وهو أحَدُ رُواته- ذكَره في صلاة الليل، فظَنَّ أن هذا الحديثَ في صلاةِ الليل، والحقيقةُ أنه في صلاة الليل والنهار أيضًا، وفي الفريضةِ والنَّافِلة، لكنَّه نوعٌ آخرُ مِمَّا يُقَالُ في الاستِفتاح.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، وسيأتي برقم (٧٨٩).

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ(٢).

وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(٤).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٦).

وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦، رقم ٢٥٥٨)، والطبراني (٩/ ٢٦٢، رقم ٩٣٠١).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٦).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ»؛ أصلُه: «يا الله»، لكن حُذِفت «يا» النِّداء وعُوِّض عنها بالميم، وإنما حُذِف حَرْف النِّداء للبَداءة باسمِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكثرة ذِكْرها، وعُوِّض عنها بالميم دون غيرها إشارة لجمع القَلْب على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الميم من علامات الجمع، فتَدُلُّ على أن الداعيَ يَجمَع قلبه على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يَلتَفِت إلى غيره حين الدعاء.

وقوله: «سُبْحَانَكَ»؛ أي: تنزيهًا لك، فهي مفعول مطلَق، ولا نَقول: هي مصدر؛ لأن «سبَّح» مصدرُه «تسبيح»، فـ«سُبحان» اسم مصدَر منصوبة دائمًا على أنها مفعول مطلَق، وعامِلها محذوف دائمًا، أي: لا يجوز أن تَقول: أُسبِّحُك سُبحانَك.

والذي يُنَزَّهُ عنه الله نوعان:

أحدهما: النَّقْص، فكل نَقْص اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنزَّه عنه، سواء كان نقصًا في ذاته أو في صِفاته، وسواء كان النقص في الصِّفة من أصلها، أو وَصْف الصِّفة، فمثلًا: سَمْع الله، صِفة كمال وليس فيه نَقْص، أمَّا الأكل والشرب والنوم وما أَشبَه ذلك فهو نَقْص في حدِّ ذاته، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عنها في كل حال.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

ثانيهما: مشابَهة المخلوقين؛ ونحن نَذكُر أنه مُنَزَّهٌ عن مشابهتهم، وإن كان يُمكِن لهذا النوعِ أن يَندرِج تحت النوع الأوَّل، لكننا أَفرَدْناه نوعًا وحدَه؛ للرَّدِّ على مَن شبَّه الله بخَلْقه، وادَّعى أنه مكمِّل لله، فهناك ناس شبَّهوا الله بخَلْقه مثل المشبِّهة، ومع ذلك يَدَّعون أنهم هم أهل الحقِّ، وأنهم هم الذين قالوا بالذي يَقتَضيه الكِتاب والسُّنَّة.

والحاصِلُ: أنك حين تَقول: «سُبحانَكَ اللَّهُم» يَجِب أن تَستَشعِر أنك تُنزِّهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كل نَقْصٍ، وعن مشابهة المخلوقين.

قوله ﷺ: «وَبِحَمْدِكَ»؛ الواو حرف عطف، والباء للمصاحبة، أي: أن هذا التسبيح مصاحِبٌ للحَمْد، وهو متعلِّقٌ بمحذوف، تَقديرُه: بحمدك سبَّحْتك تَسبيحًا مقرونًا بالحمد، وهذا الحمدُ على كمال صِفاته تعالى، وعلى هذا يَكون في هذه الجملةِ التَّنزيهُ والكمال، فالتَّنزيهُ في قوله: «سُبْحَانَكَ»، والكمال بقوله: «وَبِحَمْدِكَ».

قوله: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ بعضهم يَقول: إن المراد بالاسم هنا المسمَّى، أي: تَبارَكت، وبعضهم يَقول: أي أن أسماءَك كلَّها برَكةٌ، فالبَرَكة تُنال بذِكْرك، فهؤلاء لا يَجعَلون الاسم بمعنى الذات، والحقيقة أنهما مُتلازِمان؛ لأنه إذا كان في الاسم برَكة، فالمسمَّى به أَوْلى، وإذا كانت البرَكة في الله تعالى فالبرَكة أيضًا تُنال بذِكْره؛ لأنَّ ذِكْرَه من وَصْفه.

والحاصِلُ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذو برَكَةٍ، وأسماؤُه ذاتُ برَكةٍ، ومن بَرَكَة اسمِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يُفرِّق بين الحِلِّ والحُرْمة، فإذا ذُكْر مثلًا اسمه تعالى على الذبيح صارت حلالًا، وإذا لم تَقُلْه صارت حرامًا، فأيُّ برَكة أعظَمُ من هذا؟!

وبعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إذا قُلْتَ على الوضوء: «بِاسْمِ اللهِ» صار وُضوءًا صحيحًا، وإذا لم تُسَمِّ صار وُضوءًا باطلًا، ومن بركة اسمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»؛ تعالى: من العُلُوِّ، والتَّاء فيه للمبالَغة، والجَدُّ: لغير الله فهو الحَظُّ، أمَّا مع الله تعالى كما هي هنا فتكون بِمعنى الْغِنى والقوَّةِ، أي: أن قوَّتك وغِناك قوة عظيمة وغنًى عظيم.

قوله: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ مرَّ بيانُه في غير موضِع.

وقد ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الاستِفتاحَ، ذكر عن النبيِّ ﷺ كما هو في رواية أبي داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَره الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من فِعْل عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَره من فِعْل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَره من فِعْل عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهمُ الخُلَفاء الثلاثة، وذكَره ابنُ المنذِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فِعْل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ لِهَذَا الِاسْتِفْتَاحِ وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيَتَعَلَّمَهُ النَّاسُ -مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهُ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غالِبًا، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَحَسَنٌ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِ.

التعليق

على كل حال: هذا الاستفتاحُ أكثرُ من الاستِفْتاحات السابقة؛ إلَّا أنه ليس فيه دعاءٌ، بخِلاف استِفتاح أبي هريرةَ وعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ففيه دُعاء، لكن يَقولون: إن

الثَّناء على الله تعالى مُتضَمِّنٌ للدعاء؛ لأنك أَثنيْت عليه طلَبًا لثوابه وفَضْلِه، كما يَقول الشاعر(١):

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْـمَرْءُ يَوْمًـا كَفَـاهُ مِـنْ تَعَرُّضِـهِ الثَّنَـاءُ

يَعنِي: يَكفيه الثناءُ عليك، من أن يَتعرَّض للسؤال.

فهذا الاستفتاحُ فيه التَّنزيهُ لله تعالى، والثَّناءُ عليه، وهذا يُغنِي عنِ الدُّعاء.

وفيه أيضًا استِفتاح خاصٌّ بقِيام الليل، وهو قول النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(٢). فهذا الاستِفتاحُ خاصٌّ بصلاة الليل.

فإن قِيلَ: في الاستِفتاحات المتنوِّعة، هل يَجوز أن نَجمَع بينها، بدلًا من التنويع؟

قُلْنا: الأفضَل فيها هو أن تَأخُذ بوجهٍ منها في كل مرَّة، بدون جَمْع، فمَن جمَع بينها فقد فَعَل خلافَ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه في كل دعاء رُوِي عنه لم يَرِد أنه جمَع بين استِفْتاحين أو أكثرَ في آنٍ واحِدٍ؛ لذا فإن الجمع بينها خِلاف السُّنَّة؛ لأن الذين رَوَوُا السُّنَّة في ذلك قال أحدهم: إنه ﷺ فعَل وجهًا، وقال الثاني: إنه ﷺ فعَل الوجه الثانيَ. ولم يَروِ أحدهم أنه ﷺ قد جمَع بين الوجهين في أيِّ مرَّة.

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت قاله مادحًا ابن جدعان، في ديوانه (ص:١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

فالسُّنَّة حقيقةً: أن تَفعَل هذا مرةً وهذا مرةً.

فإن قِيل: وهل يَجوز أن تُقال أدعيةُ الاستِفتاح أو غيرها من أدعية الصلاة خارجَ الصلاة؟

قُلْنا: لا بأسَ بذلك؛ لأنها من الأدعية الوارِدة، لكنها تَمتاز على غيرها بأنها تُذكَر في نفس الصلاة؛ لأن الأدعية الوارِدة عن النبيِّ ﷺ نوعان:

النوعُ الأوَّلُ: أدعية مطلَقة؛ وهذه تُقال في الصلاة وفي غير الصلاة.

النوعُ الثاني: أدعية خاصَّة بالصلاة؛ وهذه تَكون مطلَوبةً بأعيانها في الصلاة، وإذا دعَوْت بها في غير الصلاة فلا حرجَ عليك.

فإن قِيل: ما حُكْم دُعاء الاستِفتاح إذا فات محلُّه؟

قُلْنا: الاستِفتاح يَكون في أوَّلِ الصَّلاة، فإذا فاتَ محلُّه سقَط؛ مثلًا لو نَسِيَ الإنسان الاستِفتاح كبَّر للصَّلاة وقرَأ الفاتحة، ونَسِي أن يَستَفتِح، هنا يَسقُط الاستِفتاح؛ لأنك لو استَفْتَحت به أَخلَلْت بالترتيب.

ولذلك لو فُرِض أنك كبَّرت خلف الإمام تكبيرة الإحرام، ثُم شرَعْت في الاستِفتاح، فبدَأ الإمام قراءته وأنت لم تُتِمَّ الاستفتاح بعدُ، فلا بأسَ أن تُتِمَّه بعد أن يُتِمَّ قراءته؛ لأنك سكَتَّ سكوتًا مشروعًا.

وهنا تفصيل: لو أن الإمام قطَع استِفتاحك بقراءته للفاتحة فهنا يَجِب عليك السكوت، والانتِظار حتى يَنتَهِيَ، ثُم تُتِمَّ استِفتاحك وتَقرَأ الفاتحة، أمَّا إذا كان قاطَعَكَ بقراءة السورة بعد الفاتحة فهُنا لا بأسَ بأن تُتِمَّ استِفتاحك أثناءَ قراءته للسورة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن القراءة في حال قِراءة الإمام

إِلَّا بِأُمِّ القُرآن[1].

وإن كان بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقول: إن الرسول ﷺ نهى عن القِراءة، والاستِفتاح ليس من القِراءة، لكن يُجاب على ذلك بأنه إذا كان النبيُّ ﷺ نهى عن القراءة وهي مطلوبة مثل الاستِفتاح، فالاستفتاحُ مثلها -إن لم يَكُن أَوْلى-، فإذا جِئْتَ والإمام يَقرَأ ما بعد الفاتحة فأنتَ لا تَستَفْتِح، ولكن تَقرأُ الفاتحة لِئَلَّا تَفوتَك.

فإن قِيل: على قولنا بأن المأموم إن لم يُدرِك الاستِفتاح لِقراءة الإمام، أَلَا يَكون بذلك قد فات محَلُّ الاستِفتاح، فيَقرَأ الفاتحة ويُسقِط الاستِفتاح؟

قُلْنا: لا، لأن الإمامَ في هذه الحالِ يَكون قد سكَتَ سكوتًا مشروعًا، والفِعْل هنا هو فِعْل إمامه، فالقِراءة من فِعْل الإمام، والسكوت سَكَته الإمام، والمأموم مأمور أن يَسكُت للإنصات لِقراءة الإمام، فإذا انتَهَى إمامه أَتَى هو بها عليه، فالمصلِّي لو أنه كان يُصلِّي وحدَه ما ابتَدَأ بالفاتحة، ولكن يَستَفتِح أوَّلًا، لكن سكوته في الجماعة إنما هو للإنصات لِقراءة الإمام.

وهنا مَسأَلة نُشير إليها: لو جاء الإنسان الصلاةَ والإمام ساجِد، فإنه يُكبِّر ويَسجُد، رغمَ أن هذا السجودَ لا يُعَدُّ شيئًا، وإذا قام يَستفتِح؛ لأن هذا السجودَ لا يُعَدُّ، وإنما هو لمتابعة الإمام، ولا يَختَلُّ به الترتيب، ولا يَنتَظِر المصلِّي الإمامَ حتى يَقوم؛ بل هو مأمور بمتابعة الإمام، فإذا دخَل المسجد والإمام ساجِد فإنه يُكبِّر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به، رقم (٩٢٠).

للإحرام، ويَسجُد في الحال، ولا يَستَفتِح، وقالوا: أنَّه لا يُكبِّر للسجود؛ لأن انتِقالَه في هذه الحالِ ليس انتِقالًا من قيام بعد ركوع.

لكن الذي يَظهَر لي أنه يُكبِّر؛ لأنه نوعُ انتِقالٍ مِن قيامٍ إلى سجود، ولا فرقَ بين القيامِ الَّذي قَبْل الركوع والقيام الذي بعدَه؛ ولذلك فإن الذي يُدرِك الإمامَ وقدْ رفَع من الرُّكوع فإنه يَتبَع الإمام في قوله: «**اللهُمَّ ربَّنا ولكَ الحَمْدُ...**»، ولا يُقال: إنه يَستَفتِح، ثُم يَقرَأ الفاتحة. وإن لم يَكُن لدينا نصٌّ في هذا، ولكنه هو الظاهِر من وجوب اتِّباع الإمام.

وصحيح أنه لو استَفتَح وقرَأ الفاتحة في هذه الحالِ لا يَكون قد خالَف الإمامَ، فهو بذلك قد تابَعَ الإمام في هيئة القيام، غايةُ ما هنالك أنه قال شيئًا في غير محلِّ ما يَقول فيه الإمامُ ذلك.

ولكني أَرَى أنه من تَمام المتابعة أن يَقولَ ما يَقولُه الإمام، لأن هذا القيامَ لا يُعْتَدُّ به، وليس هو أوَّلَ صلاتِه، ولولا أنه يُتابِع الإمام لَـمَا وقَف.

وهو إن وافَق الإمام ساجِدًا فلا إشكالَ هنا؛ لأن السجود لا محلَّ فيه للقِراءة، والإشكال هو إن وافقه قائِمًا بعد الرُّكُوع، فهو في هذا القيامِ لا يَقرَأ الفاتحة، لكنه يَقول الذِّكْر الوارِد في هذا القيامِ؛ لأنه ما قام هنا إلَّا متابعةً للإمام؛ فله حُكْم قِيام الإمام، والإمام في هذا القِيامِ يَقول ذِكْر القيام بعد الركوع، فيَقول: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ...**» إلخ.

أمَّا على قول علماء المذهَب الذين يَقولون[1]: إن المأمومَ لا يَقول إلَّا: «رَبَّنا

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٢)، والكافي (١/ ٢٥١)، والشرح الكبير (١/ ٥٥٠).

ولَكَ الحَمْدُ»، فإنه إذا قال ذلك يَكْفِي، على أنَّه يَكفيه ولو لم يقُلْ ذلك أيضًا؛ لأن هذا الذِّكْرَ إنما يَقوله المأموم حين رَفْعه، لكنَّه في هذه الحالِ لم يُدْرِكِ الرَّفْعَ.

فإن كان المأموم الداخِل للصلاة والإمام قائِم القيام الأوَّلَ، فإنه يُرتِّب صلاته كالآتي: الاستِفتاح، التَّعوُّذ، قِراءة الفاتحة، فإن ركَع الإمام قبل أن يُتِمَّ هذا الترتيبَ، فإن المأموم لا يُؤاخَذ؛ لأنه فاتَهُ بغير اختياره، حتى وإن لم يَتمكَّن من قراءة الفاتحة وهو رُكْن في الصلاة؛ لأن قِراءتها رُكْن في محلِّها، فإن ركَع الإمام قبل قِراءتها فيَكون المأموم لم يَصِلْ إلى محلِّها فلا شيءَ عليه؛ وتَسقُط عن المصلِّي؛ لأن الأمر الوارِد هو أن يَستَفتِح المصلِّي، ثُم يَستَعيذ، ثُم يَقرَأ الفاتحة.

ولا يُقال: هنا تَزاحُم رُكْن مُستحَبٍّ، ورُكْن واجِب؛ لأن الركن الواجِب هنا لم يَأتِ محلُّه، فلا تَزاحُمَ؛ لأن محلَّ القِراءة بعد الاستفتاح.

فإن قيل: لكن الصلاة بدون قراءة الفاتحة ناقِصة؟

قُلْنا: هي فعلًا تكون ناقِصة، لكنه هنا نَقْص مأمور به، مثل نَقْص المرأة في دِينها بتَرْك الصلاة مع أنها مأمورة بتَرْك الصلاة، فهنا أيضًا المصلِّي الذي لم يَتمكَّن من قول الاستِفتاح فإن صلاته ناقِصة، لكنه من جهة أُخرى يُؤجَر على الاستِماع، لأنه امتَثَل للأمر بأن لا يَقرَأ بغير الفاتحة، مع أنه قد فات عليه أَجْر الاستِفْتاح.

• ❧ • ❧ •



بابُ التَّعوُّذ للقِراءةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

التعليق

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أردْتَ قِراءَتَه، وليسَ المعنى إِذَا أكْمَلْتَ قراءتَه؛ لأنَّه لا فائدةَ منها حينئِذٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي: اطلُبْ منه العوْذَ، وهو العصمةُ من شرِّ الشيطان.

وفي الأمرِ بالاستعاذةِ من الشيطان الرجيم عند إرادةِ القراءة دليلٌ على أن الشيطانَ يتسلَّط على ابن آدمَ عند قِراءة القرآن؛ ليَمنعَه من أمرين:

١- من الاستِمرار في قِراءته.

٢- ومن تَدبُّر القُرآن وتَفهُّمه.

ولهذا أُمِر القارئُ باتِّخاذ العُدَّة له، وأن يُدافِعَه بحمل السِّلاح عليه، وذلِكَ بالاستعاذَةِ باللهِ منه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ الشيطان: مأخوذٌ من «شَطَنَ» إذا بعُدَ؛ ولذلك فإن النونَ أصليةٌ، ولذا جاء منوَّنًا، فهو على وزنِ «فَعْلال»، وليس على وزن «فعلان»، ولو كان على وزن «فعلان» امْتَنَع مِن الصرف.

والشيطان بعيد عن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبعيد عن كل خير.

و«الرجيم»: على وزن فَعِيل، وهي صالحةٌ لأَنْ تَكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، ومن ذلك اسم الله تعالى: «الرحيم» على وزن «فعيل»، ومعناه: رَاحِم، وكذلك تَقول: فلان جريح. بمعنى مَجْرُوح، فَتبيَّن أن «فعيلًا» تَصلُح للفاعل والمفعول.

و«الرجيم» هنا صالحة لأَنْ تكون معنى فاعل ومفعول، فهو راجِم لغيره بالمعاصي، وهو أيضًا مرجومٌ بالكراهة والبَغضاء والسبِّ والشتم وغير ذلك، حتى إن الإنسانَ إذا أَراد أن يُشبِّه شيئًا بأقبحِ الأمور يُشبِّهه بالشيطان، وقد قال الله تعالى في شجرة الزَّقُّوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥]، فالشيطان راجم ومرجوم.

مسألة: الأمر بالاستعاذة هنا هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

الجواب: الأصل أنه للوجوب، وأن الإنسانَ إذا أَراد أن يَقْرَأَ يَجِب عليه أن يَستعيذَ بالله من الشيطانِ الرَّجِيم، لكننا نَجِد أنه أَتى في أحاديثَ كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ في بعض المواضع يَستشهِدُ بالقُرآن ولا يَتعوَّذ.

ومن ذلك ما ثبَت مِن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ لـمَّا حدَّثهم بأن الأمور كائِنة بقضاء وقدَر، فقال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالِسًا وفي يَده عود يَنكُت به، فرفَع رأسه، فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، فلِمَ نَعمَل؟ أفلا نَتَّكِل؟! قال: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ

﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[1] [الليل:٥ -١٠]، ولم يَذكُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإمَّا أن يُقال: إنَّ ما كان للاستِشهاد ليْسَ كالذي للقِراءَةِ، وأنَّ وُجوبَ الاستعاذةِ إنما هو على مَن أَرادَ أن يَقْرَأَ، دون مَنِ استشهدَ بشيء من القرآن؛ لأن مَن استَشهد بشيءٍ من القرآن فالقراءَةُ غيرُ مقصودةٍ له، وإنما جاءَ بها استئباتًا.

وإمَّا أن يُقال: إن الاستعاذةَ لم تُنقَلْ هنا؛ لأنَّ أمرَها معلومٌ؛ لأنه ما من أحدٍ يَقرَأ القُرآن إلَّا ويَستعيذ.

ومن هذين الاحتِمالين يَتبيَّن لنا أن الأَوْلى أن يَستعِيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ولكنْ لا نَعيبُ على مَن جاء بآية يَستشهِد بها ولم يَستعِذ بالله؛ لأن ذلك جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: القراءةُ في الصلاة، هل تَجِبُ الاستعاذةُ لها أم لا؟

أولًا: لا تَبطُلُ الصلاةُ بتركها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

وذهَب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة ليسَتْ واجِبةً، وإنما هي مُستحبَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال للمُسيءِ في صلاته يُعلِّمه: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، رقم (٦٦٠٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

ولم يَذكُر له الاستعاذةَ.

ثُم هي ليست من الفاتحة، بل هي خارِجة عنها، ثُم لو قُلْنا بوجوبها لَزِم أن تَبطُلَ الصلاةُ بتَرْكها؛ لأنَّ كلَّ واجِبٍ في الصلاة إذا ترَكه المصلِّي بطَلَت صلاته؛ كما أن جمهور أهل العِلْم يَرَوْن الاستعاذة عند قِراءة القرآن خارِج الصلاة سُنَّةً، وليسَت بواجِبة، والله أعلَمُ.

وهي إن لم تَجِبْ في الصلاة ففي غيرها من بابِ أَوْلى، فهي في الحقيقة يُوجِبها في الصلاة أمران:

أوَّلًا: أن الإنسان يُصلِّي، والشيطان يَتسلَّط عليه في صلاته.

ثانيًا: أنه يَقرَأ.

فإذا لم نَقُلْ بوجوبه في الصلاة، مع أنه أَدعَى، ففي غيرها من بابِ أَوْلى.

•○•○•

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعَيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «اسْتَفْتَحَ» أي: دَعَا بِدُعاءِ الاستِفتاح.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢).

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» زيادة «**السميع العليم**» مأخوذة من قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، لكنَّ الآيَةَ فيما إذا نزَغ الإنسانَ نَزغٌ من الشيطان، أمَّا عند قِراءةِ القُرْآنِ فقط فإن الله تعالى لم يَقُل: «استَعِذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، بل قال: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النحل:٩٨-٩٩].

ولهذا أكثرُ العلماء لا يَرَوْن هذه الزيادةَ: «السميع العليم»، بل يَقولون: «أَعُوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرجيمِ»، لكن لو زادها فلا حَرَجَ؛ لوُرودها في هذا الحديثِ، ولا أَعرِفُ فيه علَّةً.

قوله ﷺ: «**مِنْ: هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**» هذه الثلاثُ هي إصابات الشيطان، وإصاباتُه مراتِبُ، فأوَّلها الهمزُ: مسُّه الخفيف، وثانيها النَّفْخ، وهو فوق الهمز ويَكون بلا رِيقٍ، وثالثُها النَّفْث، وهو أعلى منهما؛ لأنه نفْخٌ وريقٌ.

فالمعنى: أنك تَستعيذُ باللهِ من جميع إصَابَاتِ الشَّيْطان، على مَراتِبِها المختلِفَةِ.

وقال بعضهم: إن هذه الأشياءَ الثلاثةَ مُتبايِنة، وأن الهمزَ: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر.

والذي يَظهَر لي أن المعنى الأوَّل هو الأَوْلى، والله أعلَمُ.

وتَقدَّم معنى «**الشَّيْطان الرَّجيم**».

•○•○•

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

التعليق

يَعني ولم يَكُن فيه: «السميع العليم، من هَمْزِه، ونَفْخه، ونَفْثه».

مسألة: الاستِعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة، هل هي في كل ركعة أم في القِراءة الأُولى فقط؟

هذا بَناه الفُقهاءُ على القراءةِ في الصلاة: هل هي قراءةٌ واحدةٌ أم متَعدِّدَةٌ، فتكون قِراءةُ كلِّ ركعةٍ مستَقِلَّةً عن الأخرى؟

فمِن العلماء مَن يَرَى أنها قراءةٌ واحدةٌ، وهذا هو المذْهَبُ(٢)؛ ولهذا قالوا: يُكْرَه للمصلِّي أن يَقرأَ في الركعةِ الثانية سورةً قبْلَ التي قرأَها في الركعةِ الأولى، مثل أن يَقرَأَ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ لأن قراءةَ الصلاة واحدة، والترتيبُ بين السُّور هو الذي اتَّفَق عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مصحف الإمام عثمانَ.

ومنهم مَن يَرَى أن يَتعوَّذُ في كلِّ ركعة، بِناءً على أن كل ركعة لها قِراءةٌ مستقِلَّةٌ(٣).

والصحيح الأَوَّلُ؛ أي: لا يَتعوَّذُ في كلِّ ركعةٍ، ولكن يَتعوَّذُ في الرَّكْعَةِ الأُولى

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٣٣).

(٢) المغني (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، والإنصاف (٢/ ٧٣، ٧٤، ١١٩).

فقط؛ لأنه ثبَت في (صحيح مسلم) من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة صلاة النبيِّ ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهَض من الركعة الثانية استفتَح القِراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَسكُت[1]، فقوله: «ولم يسكت» يَدُلُّ على أنه لم يَتعوَّذ؛ لأنه لو تَعوَّذ لكان ساكتًا.

على أن بعضهم يَقول: إنما نفَى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السكوتَ الطويل الذي يَكون في الركعة الأولى، فإنه ﷺ كان يَسكُت فيها سكوتًا طويلًا، لأنه يَقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»[2]، إلى آخره، فيُحمَل هذا النفيُ المطلَق على النفي المقيَّد الذي فُهِم من فِعْله ﷺ في الركعة الأولى.

لكنَّ الأصلَ معنا، وهو أن النفيَ يَكونُ على الإطلاق؛ حتى يُوجَدَ دليلٌ بَيِّن يُفيد أنه نَفيٌ على التقييد.

والصحيحُ أن القراءةَ في الصلاةِ قراءةٌ واحدةٌ، ولهذا يُكرَه للإنسان أن يُخالِف بين السُّور في الركعتين الأولى والثانية.

وأمَّا ما جاء من حديث حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرةَ، فقُلتُ: يَركَع عند المئة، ثُم مضى، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضَى، فقلت: يَركَع بها، ثُم افتَتَح النِّساء، فقرأَها، ثُم افتَتَح آل عمران فقرَأَها... الحديثَ[3]، حيث خالَف هنا بين ترتيب السور، فهذا ثابِت في صلاة الليل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٢).

وأُجيب عنه بأحَد جوابين:

١- أن يُقال: إن ما ورَد عن النبيِّ ﷺ قراءته على وجه فلا بأسَ بقِراءته على ذلك الوجهِ.

٢- أو يُقال: إن هذا الأمرَ نُسِخ، لأنه من غير الممكِن أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَّفِقون في مصحف الإمام على أن يَجعَلوا (آل عمران) قبل (النساء) في المصحف الإمام، ولا يُمكِن أن يَتَّفِق الصحابة على خِلاف الترتيب الذي قاله النبيُّ ﷺ فحُجَّةُ مَن قال بالكراهة هو ذلك، وأنه من المستبعَد أن يُجمِع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَّا على آخِر الأمور الوارِدة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بدليل أنه كان هناك آياتٌ كانَت تُقرَأ من القُرآن، وتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهي فيما يُقرَأ من القُرآن، مثل آيات تَقدير الرَّضاع، وهي قد نُسِخت، كما ثبَت في (صحيح مسلم) من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أُنزِل من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحرِّمن، ثُم نُسِخن بخمس معلومات، فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأ من القُرآن[1].

مسأَلة: بالنسبة لِمَن يَقرَأ القُرآن خارجَ الصلاة، فيُكرِّره، أو فصَل بين القِراءة، هل يَجِب عليه أن يَستَحدِث استِعاذة، أو يُرتِّب بين السور؟

الجواب: هذه المسألةُ تَختلِف عمَّن يَقرَأ في الصلاة، فمَن يَقرَأ في الصلاة إنما يَقرَأ للتِّلاوة، وقُلْنا: إن الغالِب فيها أن القِراءة في القُرآن قِراءة واحدة، أمَّا هذا الذي فصَل بين قراءته خارج الصلاة، أو يُكرِّرها، فإنه ليس كما في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

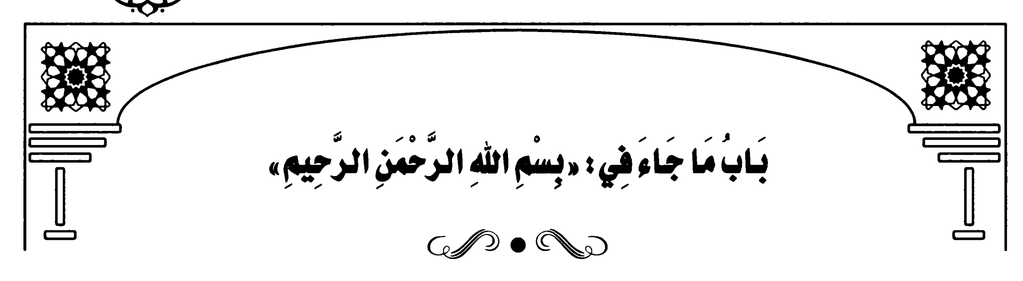
وَقَالَ الْأَسْوَدُ: رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

إِذَنْ: يَبدَأ الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثُم الاستِفتاح، ثُم التعوُّذ، ثُم البَسملة، وقد ذكَرها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة التالية بقوله:

• • •

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).



بَابُ مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ، يَقْرَأُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَعني: من إثباتها، ومِن كيفيتها.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ...» إلخ؛ فائدة هذا اللفظِ أن قوله فيما سبَق: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ» يَحتمِل مَعنيَين:

- إمَّا أنه لم يَسمَع لعدَم ذِكْر البَسمَلة، مثل ما يُقال: لم أَسمَع فلانًا يَقول كذا، بمعنى: أنه لم يَقُل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٧).

▪ وإمَّا لم يَسمَع لعدَم جَهْرهم بها، يَعني: أنهم يَقولونها سِرًّا لا جَهرًا.

لكِنَّ هذا اللفظَ الأخيرَ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ» صريح في أنهم يَقولونها لكن لا يَجهَرون بها، وهذا هو الحقُّ: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقولون: «بِسمِ اللهِ الرحمَنِ الرحيمِ» ولكنَّهم لا يَجهَرونَ بها؛ كما سيأتي في الأحاديث التالية، إن شاء الله تعالى.

•○•○•

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا[1].

التعليق

قوله: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هذه الكلمةُ شِبْه صريحة في أنهم لا يُبَسمِلون، ولهذا أُعِلَّت هذه الروايةُ -وإن كانت في (صحيح مسلم)- لشُذوذِها؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقول: «بِسمِ اللهِ الرحْمَنِ الرَّحيمِ».

لكن حُمِلت على أنَّ المعنى: لا يَذْكُرُونَها جهرًا؛ لتُوافِق بقيةَ الروايات؛ ولهذا فإنَّ ابن حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ لَـمَّا ذكَر هذا النفيَ في (بلوغ المرام)[2] قال: «وعلى هذا يُحمَل النفيُ في رواية مسلم؛ خِلافًا لِمَن أعلَّها».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم (٣٩٩).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٦٢-١٦٣).

وعليه فالمُراد بقوله: «لا يَذكُرونَ» أي: لا يَذكُرونها جَهرًا؛ لأجل أن تُوافِق بقية الرواياتِ.

قوله: «فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» المراد بأوَّلها وآخِرها هي الركعات، يَعني: لا في أوَّلِ ركعةٍ، ولا في آخِر ركعة.

•○•○•

وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[1].

التعليق

هذا أيضًا صريحٌ في النفي، لكنه -إن صحَّ- يُحمَل على نفي الجهر.

•○•○•

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا[2].

•○•○•

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٦).

٦٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ -قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ- فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُها، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاودَ[1].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَقُلْهَا»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَؤُونَهَا» أَوْ: «لَا يَذْكُرُونَهَا»، وَ«لَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أَيْ: جَهْرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ تَقَدَّمَتْ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَـها سِرًّا.

التعليق

قوله: «وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ»؛ أي: من عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديثُ فيه الإنكار على مَن أتَى بحدَث ولو كان خيرًا؛ لأن البَسملة خير، فإذا أتَى الإنسان بأمْر حدَث فإنه يُنهَى عنه.

وفيه التَّلطُّف بالزجر والنهي، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بُنَيَّ»، وهكذا في قصص الأنبياء في القرآن، تَجِد كلَّ نبيّ يَقول: «يا قومي»؛ للتَّلطُّف معهم، وإثارة حميتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٢٤٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨١٥).

وفيه دليل على فضيلة بُغْض الحدَث في الإسلام، وأن بُغْض المحدثاتِ دليل على محبَّةِ الإنسانِ للسُّنَّةِ، بخلاف الإنسانِ الذي يَرْكَن إليها، أو يَقومُ منها مَقامًا سلبيًّا.

فالناس مع المحدَثات ثلاثة أقسام:

١- مَن يَقوم منها مَقام المبغِض المنكِر، وهذا هو صاحب السُّنَّة.

٢- مَن يَقوم من المحدَثات مَقام التأييد، وهذا واضِح أنه مُبتدَع.

٣- مَن يَقوم منها مَقام السلبيِّ، لا يُبغِض ولا يُنكِر، ولا يُؤيِّد ولا يُحِبُّ، وربما يَتلو قوله تعالى على النصارى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]، واستِدْلالُه بهذه الآيةِ دليلٌ عليه؛ لأن هذا إنَّما كان في النَّصارى، ونحن مَنهيُّون عن اتِّباعهم والتَّشبُّه بهم.

والحاصِل: أن علامةَ حُبِّ الإنسان للسُّنَّة واتِّباعه لها وتَقيُّده بها أن يَكون مُنكِرًا للحوادث، مبغِضًا لها، مهما استحسنها فاعِلُوها، كما كان السلَف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكل مَن يَستحسِن بدعةً فإن في قلبه بلاءً.

•○•○•

٦٩١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

التعليق

هنا ذَكَر أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قِراءةَ النبيِّ ﷺ كانت مَدًّا، وذكَر البسملةَ، مع أنَّه فيما سبَق كان يَنفِي أن النبيَّ ﷺ جَهَرَ بها، وهنا أَثْبَتَها، فيُحمَل هذا على أنَّه كان يَسْتَمِع قِراءتَه خارِجَ الصلاة، أمَّا نَفْي الجهرِ فيُحمَل على القِراءةِ في الصَّلاة.

ويُحتمَل أنه علِم أنها مدٌّ من إخبار النبيِّ ﷺ له بأنه يَمُدُّ، ولكنَّ الظاهرَ أنه إنما وصَف فِعْلَ الرسولِ ﷺ وعليه فيُحْمَل على التَّوجِيه الأوَّل، بأنه يُريد قراءته خارج الصلاة.

•○•○•

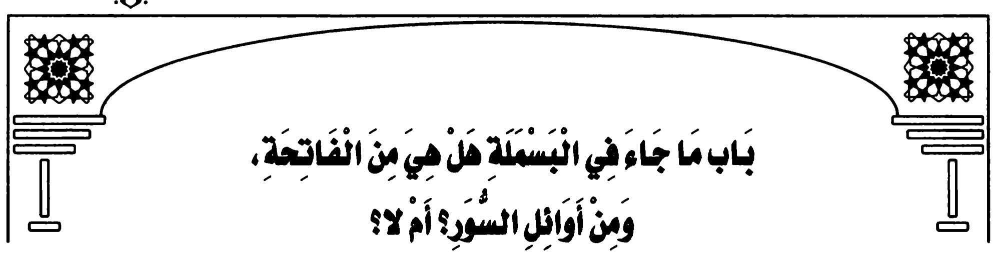
٦٩٢- وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا أيضًا يَدُلُّ على أن البَسملةَ من الفاتحة؛ لأن قَرْنَها بها يَدُلُّ على أنها منها؛ ولهذا اختَلَفَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هل هي من الفاتحة أم لا؟ وأَشار المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الاختلافِ بالترجمة التالية:

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧).



بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لا؟

٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُها ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذا قَالَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، رقم (٩٠٩).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذا يَشمَل صلاة الفريضة وصلاةَ النافلة، والصلاة ذات الركوع والسجود، والصلاة التي ليس فيها رُكُوعٌ ولا سُجودٌ؛ كصلاة الجنازة.

قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ» الخِداج بمعنى الفساد، يَعني أنها فاسدة، وليست بمعنى ناقِصة، ولا يَزال هذا اللفظُ معروفًا عندنا إلى الآنَ بهذا المعنَى، فيقال: «هذا تَمْر خِداج» يَعني فاسد.

وبهذا يَتَّضِح أن المراد بالنفي في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» نفيُ الصِّحة وليس نفيَ الكمال، وهناك قاعدةٌ نافِعةٌ في هذا الباب، وهي: أن ما نُفِيَ فإنَّه يَعود النفيُ فيه إلى ذاتِه، فإن لم يُمكِن -بأن كانت ذاته موجودة- فإن النفيَ يَعود إلى صِحته والاعتداد به شرعًا، فإن لم يُمكِن -بأن ورَد ما يَدُلُّ على صِحته- فإنه يُحمَل على نفيِ كمالِه.

وهذه القاعدةُ تُفيدُنا عندما يَحصُلُ خِلافٌ في نفي جاء في نصٍّ من النصوص، فإن الأصل أن النفيَ نفيُ ذات الشيء، ومَن قال بأنه نَفيٌ للصِّحة أو الاعتداد به شرعًا، فإنَّ عليه أن يُقيمَ الدليلَ على ذَلِك، فإنْ جاء بالدَّلِيل نُسَلِّم له.

وكذلك إذا قام الدليلُ على أنه ليس نَفيًا للذات، ثُم حصَل الخِلاف: هل النفيُ نفيٌ للصحة أو للكمال؟ فإن الأصلَ أنه نفيٌ للصحَّةِ، ومَن قال: إنه نَفيٌ للكمال فعليه إقامةُ الدليل؛ لأن الشارع لا يُمكِن أن يَنفِيَ شيئًا إلَّا لأنه لا وجودَ له شرعًا، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ على وجودِه شرعًا فحينئذٍ نَحمِله على نفيِ الكمال.

فقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»: فلو تَوضَّأ إنسانٌ وأَقبَل على صلاته فكبَّر، واستَفتَح ثُم قرَأ في الركعتين بسورتين ليس منهما الفاتحة، ثُم سلَّم، فإن الصلاة هنا موجودة لكنه لم يَقرَأِ الفاتحة، فهنا نَقول: إنه صلاته موجودةٌ ولكنَّها غيرُ صحيحةٍ، وغير مُعتَدٍّ بها شرعًا.

ولو قال قائِل: بل هي تَصِحُّ، وإن المراد بالنفي في هذا الحديثِ هو نفيُ الكمال لا نفيَ الصحة.

فنَقول: بل الأصلُ هو نَفيُ الصِّحَّةِ، ونُطالِبُه بأن يُقِيمَ الدَّلِيلَ على كلامه.

بل نَقول أيضًا: إن هناك دليلًا آخرَ -إضافة إلى ما سبَق من أن الأصل أن النفيَ للصِّحة لا للكمال- يُؤيد أن النفيَ هنا نفيٌ للصِّحة وليس للكمال، وهو هذا الحديثُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» فكلِمة «خِداج» تُؤيِّد ما قُلْنا، وتُعيِّن أن المراد نفيَ الصحة.

وأمَّا استِدْلال مَن قال بعدَم وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقوله ﷺ في حديث المسيءِ في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

فالصحيحُ أنه لا دليلَ فيهما؛ لأن قوله ﷺ: «مَا تيَسَّرَ» مطلَق، وقراءة الفاتحة مُقيَّدةٌ، ومعلوم أن المطلَقَ يُحْمَل عَلى المقيَّدِ.

قولُه: «فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ»؛ الظاهرُ أنهم يُريدون إذا جهَرَ؛ لأنه إذا أَسَرَّ فمِن المعلوم أنَّه لا مانعَ من القراءةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وليس ذَا مَحَلَّ إشكال، لكن الإشكال يَكون حين يَجهَر، فكأنَّهم قالوا: إذا كُنَّا وراءَ الإمام فإنَّا نَسمَعُ قِرَاءَتَه، فهل نَقرَأُ؟ فقال أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»، وذكَر الحديثَ.

قوله عَزَّوَجَلَّ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، المراد بالصلاة هنا الفاتِحَة، وأَطْلَق عليها اسمَ الصَّلاة؛ لأنَّ الصلاة لا تَصِح إلَّا بها؛ فلهذا سُمِّيَت صلاة، كما أَطلَق على صلاة الفجر: قُرآنَ الفجر؛ لأنها لا تَصِحُّ إلَّا بقُرآن، ومن أجل طولِه فيها أَطلَق عليها أنها قُرآن، وفيما يَلي بيانٌ لكيفيَّةِ هذه القسمةِ.

قوله: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»، وقوله: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ**» يَشمَلُ كلَّ مُصَلٍّ، وكذلك إذا كُنَّا جماعةً، وإن تَقدَّم بعضُ المصلِّين على بعض، وقال بعضُهم: كيف يَكون المجِيبُ واحِدًا، والمصَلُّونَ مختَلِفُون، فنُقولُ لهم: هذَا ممَّا يَدُلُّ دَلالةً واضحةً على أن صِفات الخالق لا يُمكِن أن تُقاس بصفات المخلوق.

ونَنتقِل من هذا إلى مسألة أُخرى أيضًا في قوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**»[1]. فبعض المتأخِّرينَ زمنًا ومعنًى وقَدْرًا قالوا: كيف يَنزِل إلى السماء الدنيا ثلثَ الليل الآخرَ ونَحن نَعرِف أن ثُلُثَ الليل لا يُفارِق الأرضَ، فإذا انْتهى مِنْ قوْمٍ انْتَقل إلى آخرين، وهذا يَقتضِي أن الله تعالى دائِمًا في السماء الدنيا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

فهؤلاء قاسوا صِفات الخالِق على صفات المخلوق، فنَقول: إن نُزول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُمكِن أن يَستَمِرَّ، وأمَّا ما ذُكِر من أن ثُلُث الليل يَنتقِل من مكان إلى مكان، ويَلزَم من ذلك دوام النزول، فنَقول: هذا صحيح بالنسبة للمخلوق، لكن صِفات الخالِق ليست كصِفات المخلوقين، فصفات الخالق سبحانه لا يُدرِكها العقل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فإذا كان البصر وهو حاسَّة ظاهرة لا يُدرِك اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فما بالُك بالعقل الذي هو آلَةٌ باطِنَةٌ؟! فالعَقْلُ لا يُمكِن أن يُدرِكه كُنْهَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أو كُنْهَ صفاته.

وعليه فنَقول أيضًا: ما أَكثرَ العبيدَ الذين يُصلُّون في آنٍ واحِد، وتَختلِف مواقِفُهم عند ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ومع ذلك نحن نَجزِم ونُؤْمِن بأنَّ الله يُجيبهم جميعًا، فيَقول: «حَمِدَنِي عَبْدِي».

وبهذا نَعرِف أنه لا يَجوز للإنسانِ أن يَتخيَّل أو يَتصوَّر أن صِفاتِ الخالق مثلُ صِفات المخلوقين، وأنها تَنطَبِق عليه، وأنَّ ما امتَنَع في صفات المخلوقين امتَنَع في صفات الخالِق.

قوله: «فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»؛ أي: ثَنَّى بالمَدْح، ومَن فسَّر الحمدَ بالثناء فقد أَخطَأ ولم يُحرِّر القول؛ لأن الحمد هو الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم، والثناء هو تَكرار أَوْصاف الكمال، وإذا كُرِّر الحمد صار ثَناءً؛ ولهذا يَأتي في الأحاديث أن الرسول ﷺ خطَب فحمِد اللهَ وأَثنَى عليه[1].

---

(١) منه فعله ﷺ في خطبة الوداع، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليشهد العلمَ الغائبُ الشاهد، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

ولهذا يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: إذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حمِدَني عَبْدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثنى عَلَيَّ عَبْدي.

قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مالِكٌ ليوم الدِّين وغيره، ويوم الدِّين هو يوم القيامة، والدِّين هنا بمعنى الجزاء، ومنه قولهم: «كما تَدين تُدان»[1]، ويُطلَق الدِّين أيضًا بمعنى العمَل، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيها تَمجيدٌ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالمُلْك العظيم، الذي يَكون حينما تَتَلاشى الملكياتُ كلُّها يوم الدِّين.

قوله: «وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» الظاهرُ -والله أعلَمُ- أن هذه اللفظةَ غيرُ صحيحة.

ويُمكِن أن يُقال: بأن وجهَ التفويض في ذلك هو: أن كونه مالِكًا ليوم الدِّين فهو مالِكٌ أيضًا للدُّنيا، وفي هذا تفويض، ولكنَّ التفويضَ أوْضَحُ في الجملة التالية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإنَّ هذا تفويضٌ بيِّنٌ في قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» هاتان الجملتان فيهما

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٥٦): «قد ورَد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وهو مرسل رجاله ثقات، ورواه عبدالرزاق بهذا الإسناد أيضًا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفًا، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه» اهـ.
وينظر: (الجامع) لمعمر رواية عبدالرزاق (مطبوع مع المصنف رقم ٢٠٢٦٢)، و(الكامل) لابن عدي (٦/ ١٥٨).

تَقديم المعمول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وتَقديم المعمول يُفيد الحصر، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بمنزلة قولك: لا نَعبُد إلَّا إيَّاك، و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كذلك؛ والاستعانة: طلَب العون.

فالعِبادة من المخلوق لله، والعَوْن من الله للمَخلوق.

قَوْله: «قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»؛ لأن العِبادة من حقوق الله، وهي مِن المخلوق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعونُ من الله للمخلوق، فهي بينه وبين عبده.

قَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وفي هذا دليلٌ على أنَّ هذا الدعاءَ الَّذي في آخِرِ الفاتحةِ يُستَجاب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فإن قيل: هنا دُعاء بالهداية لصراط المؤمنين، ومخالَفة صراط اليهود والنصارى، كما جاء ذلك أيضًا في الأحاديث الصحيحة، ولكن هل يَنطبِق الأمر بالمخالَفة أيضًا على ما أُمِرنا به إن هم فعَلوه؟

قُلنا: الأمر بالمخالفة يَكون في الأمور التي تَخُصهم هم، أمَّا ما أُمِرنا به نحن لو فعَلوه فإنهم هم الذي يَتبَعوننا، وحينها فلا حاجةَ لمخالفتهم؛ لأن ما أُمِرنا به هو الفطرة، وكما ورَد في الحديث، أنه ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ،...»[1]، فإنا لا نَترُك الفِطرة لو أن هؤلاء وافقونا فيها، فلو وافقونا فهم الذين يَتشبَّهون بنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

ولو أنا قُلنا: إذا أَعفَوْا لحِاهم حلَقْنا، ثُم حلَقوا بعد ذلك أَعفَيْنا، لصاروا يَلعبَون بنا.

مسأَلةٌ: كُلُّ المصلِّينَ يَقرؤُون الفاتحةَ في صلاتهم، وقد جاء في الحديث في هذا الحديثِ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «لِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وقد ذَكَرْنا أنَّ هذا الدعاءَ يُسْتَجاب، لكنَّ الواقِعَ أنَّ كثيرًا مِن النَّاس لا يُهْدَوْنَ للصراط المستقيمِ، فكيفَ نُفسِّر ذلك؟

والجواب: إنَّ هذَا الدُّعاءَ كَما سبَق يُجيبه الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الغافل لا يُجاب له دعاء، فمَن يَقرَأ الفاتحة في صلاته وقلبه غافِل مشغول، فكيف يُجيبه الله وقلبه لاهٍ؟ فهذا العبدُ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لكن قلبه غافِل، فكيف يُجيبه الله تعالى قائلًا: «حَمِدَنِي عَبْدِي»؟!

ولكن قد يُقال: نَأمُل في فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو فضله واسع، وإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، ولا شكَّ أن الالتِفات عن الله عَزَّوَجَلَّ في الدعاء يُؤدِّي لعدم الإجابة، ولكن في هذا الحديثِ عموم نَرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يُوجِب الإجابة على الدعاء، وإن كان في الداعي شيء من الغفلة.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- في عموم قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة، سواء كانت فريضة أم نافِلةً، وكذلك صلاة الجَنازة وغيرها، فإن لم يَقرأ فيها الإنسان الفاتحة بطَلَتْ، واستَدَلَّ شيخ الإسلام

ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا على أن سجود التِّلاوة ليس صلاةً[١]؛ لأنه بالإجماع لا تَجِب فيه قراءة الفاتحة، ولو كان صلاةً للزِم: إمَّا قراءة الفاتحة، وإمَّا بُطلان هذا السجودِ، فلمَّا لم يَبطُل بتَرْك القراءة؛ عُلِم أنه ليس بصلاة؛ ولهذا اختار ر أنه ليس بصلاة، وأنه يَجوز للإنسان أن يَسجُد للتِّلاوة وهو محدِث، ويَجوز وإن لم يَستُر الإنسانُ عورتَه سَترًا كامِلًا، وكذلك يَجوز إلى القِبْلة وإلى غير القِبْلة، كما يَجوز أن يَدعوَ الله مُتَّجهًا إلى القِبْلة وإلى غير القِبْلة[٢].

٢- وفيه أيضًا دليل على ضعف الحديث الوارِد: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»[٣]؛ لأنه لو كان صلاةً ولم يُستَثْنَ إلَّا إباحة الكلام لوجَب قِراءة الفاتحة في الطواف، ومن المعلوم أنها لا تَجِب فيه، فهذا ممَّا يَدُلُّ على ضعف الحديث، وأنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسأَلة في اشتراط الطهارة للطائف فيها خِلاف، فمِن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنها شرط. ومنهم مَن قال: إنها واجِبٌ يُجبَر بدَمٍ. ومنهم مَن قال: إنها ليسَت بشرط ولا واجِب، وإنما هي أكملُ وأفضلُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طاف مُتطهِّرًا، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أم الاستِحباب؟ هذا موضِع نِزاع بين العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٦/ ١٢٦): «لم يثبت عن النبيِّ ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا» اهـ، وقال أيضًا (٢١/ ٢٧٤): «يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه» اهـ.

والذين استَدلُّوا بأن الطهارة واجِبة أو شرط عُمدتهم الصحيحةُ حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[١]، وهو صحيحٌ من كلام النبيِّ ﷺ لكنه ليس بصريح في الموضوع؛ إذ يُحتمَل أنه إنما منَعها من الطواف لأنها حائِض، والحائض لا يَجوز لها أن تَمكُث في المسجد، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ الحُيَّض إذا خرَجْن إلى صلاة العيد أن يَعتزِلن المصلَّى[٢]، والمسألة قد بُسِط فيها الكلامُ في غير هذا الموضعِ.

٣- **وفيه دليل على أن البَسْملة ليست من الفاتحة؛** لأنه عَزَّوَجَلَّ قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» ولم يَقُل: إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤- **وفيه دليل على إثبات كلام الله** عَزَّوَجَلَّ، وهذا يُؤخَذ من قوله: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**»، ومن كونه يُخاطِب العبد ويَقول: «**أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»، «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**» إلى آخره.

٥- **وفيه دليل على إثبات سَمْع الله تعالى وإحاطته وشموله؛** لأن القارِئ الذي يَقرَأ الفاتحة أحيانًا يَقرؤُها سِرًّا وأحيانًا جهرًا، ومع ذلك فالله تعالى يَسمَعه ويُجيبه.

٦- **وفيه دليل على أن صِفات الخالق لا يَجوز أن تُقاس بصفات المخلوق،** وأنه لا يَجوز للإنسان إذا استبَعد وقوع أَمْر في صِفات الله أن يُنكِر هذا أو يُحرِّفه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

وهذا يُؤخَذ من تكليم الله تعالى وإجابته لجميع المصلِّين في وقت واحد؛ لأن قوله: «حَمِدَنِي عَبْدِي» يَشمَل كل مَن قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد سبَق الجواب عن الاعتِراض الذي وُجِّه لحديث النزولِ، وأنه إنما يَرِد لو كنَّا نَقيس صِفات الخالِق بصِفات المخلوقين، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لشِدَّة تسليمهم وانقِيادهم لم يُورِدوا هذا على النبيِّ ﷺ ولو كان هذا من الأمور التي يَجِب على الناس أن يَفهَموها ويَتبيَّنوها لبيَّنها الرسول ﷺ أو يُقدِّر الله عَزَّ وَجَلَّ أن بعض الصحابة يَسأَل عنها.

٧- وفيه دليل على فضيلة الفاتحة؛ لأن الله تعالى سمَّاها صلاة.

٨- وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة رُكْن في الصلاة؛ لأن الجزء إذا عُبِّر به عن الكل دلَّ على رُكنيَّته فيه، وكذلك إذا عُبِّر بالكل عن الجزء دلَّ على رُكنِيَّته فيه.

٩- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يُقدِّم الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ قبل السؤال؛ لأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ كله ثَناء على الله، ثُم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بعد ذلك، فمن آداب الدعاء: أن الإنسان أوَّلًا يَحمَد الله ويُثنِي عليه، ثُم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ ثُم بعد ذلك يَدعو بما شاء.

•○•○•

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُّونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

التعليق

قوله: «ثَلَاثُون آيَةً» عندي إشكال في: «ثَلَاثُون آيَةً»؛ لأن الذي يَتبادَر للذِّهْن أن تكون الجملة: «إن سُورة من القُرآن ثلاثين آية شفَعت»، فتكون «ثَلاثين»: بدَلًا أو صِفة، و«شفَعت»: الخبر، وعلى ما هنا تكون «ثَلاثون» هي الخبرَ، ووجهُ الإشكال في هذا: أن مَحَطَّ الفائدة في هذه الجملةِ بيان أنها شفَعت، وليس بيان عدَد آياتها، هذا هو الظاهر، مع أنه يَصِحُّ أن نَقول: إن مَحَطَّ الفائدة بيان عدَد الآيات وشفاعتها، ونَجعَل «ثلاثون» خبرًا لـ«إنَّ»، و«شفَعت» خبرًا ثانيًا، وتَعدُّد الخبر جائز.

وعلى كل حال: فالشاهد من هذا أن هذه السورةَ ثلاثون آيةً بدون ذِكْر التَّسمية، فدَلَّ ذلك على أن التسميةَ ليست من السورةِ، لا بالنسبة للفاتحة، ولا بالنسبة لغيرها.

قوله: «بِدُونِ تَسْمِيَةٍ» يَعني: بدون «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في عد الآي، رقم (١٤٠٠)، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الملك، رقم (٢٨٩١).

٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي المَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «بَيْنَا» يُقال: بينا، ويُقال: بينما، وأصلها بَيْن، والألف فيها للإشباع، وأمَّا بَينما: فالأصل فيها بين، و«ما» زائدة، و«ما» كما هو معلوم تُزاد في مسائلَ كثيرةٍ، فتُزاد بعد الشرط، وتُزاد بعد الباء، وكثيرًا ما تُزاد، وهي منصوبة على الظَّرفيَّة، والعاملُ هو الفِعْل الذي يَأتي بعدها، وهو في هذا التركيبِ قولُه: «أَغْفَى إِغْفَاءَةً»؛ وإعراب «بَيْنا» و«بَيْنَما» كثيرًا ما يُشكِل على الطلَبة.

وقوله: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا» ظرفٌ، وهي حالٌ مِن رسول الله ﷺ ويَجوزُ أن نَجعَل «بَيْنَ أَظْهُرِنَا» خبرًا لقوله: «رَسُولُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»، ونَجعَل: «ذاتَ» هي الحالَ، فيَكون التقديرُ: رسولُ الله حالَ كونِه ذاتَ يوم بين أَظهُرنا.

قوله: «إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً» بعضهم يَرَى أن «إِذْ» زائدة، ويَقول: التقدير بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أَظهُرنا أَغفَى إغفاءَةً، يعني: أَغفَى إغفاءة في ذلك الزمَنِ، الذي هو: بينَ أَظهُرنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم (٤٠٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٤).

ويجوز -فيما أَظُنُّ- أن نَجعَل «إِذْ» ظرفًا، ويَكون هذا مِن باب البدَل لـ«بَيْنَا» الأُولى، ولكن هذا بعيدٌ.

والذي يَظهَر أن «إذ» إمَّا زائدة، وإمَّا أنها حرف للتعليل، وهذا أيضًا فيه نظَر، وإن كان محتَملًا، والقول بزيادتها هو الأسلم.

ومعنى «أَغْفَى إِغْفَاءَةً» أي: نام نومة، وهذه النومةُ هي ما يَعترِيه ﷺ عند نزول الوحيِ.

وقوله: «آنِفًا» أي: قريبًا.

وهذا الحديثُ استدلَّ به مَن يَرى أن البسملة من السورة، ووجهُ الدَّلالة أنه قال: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فدلَّ ذلك على أن البسملةَ من السورة.

ولكنه ليس بصريح؛ لأنه من الجائز أن النبيَّ ﷺ أَتَى بها للدَّلالة على أن هذه السورةَ كاملةٌ؛ لأنَّ البسملة يُؤتَى بها لبيان ابتِداءِ السُّوَر، فلو أنه قال: أُنزِل عليَّ سورة، ثُم قال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢]، لكان رُبَّما يَتشوَّف الناس إلى أَوَّل السورة، فلمَّا ذكَر البَسْملة دلَّ ذلك على أن هذا أَوَّل السورة.

فهذا الحديثُ ليس بصريح في أن البَسملة من السورة، وحديثا أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقان كلاهما صريحٌ في أن البسملةَ ليست من السورةِ، وعلى هذا نَقول: عندنا دليلان: أحدهما صريح، والثاني مُحْتَمِل، والقاعدة: أنه إذا وُجِد دليلان أحدهما صريح والثاني مُحْتَمِل، فنأْخُذ بالصريح؛ لأن هذه طريقة الراسِخين في العِلْم،

كما في القرآن تمامًا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآيةَ [آل عمران:٧].

وهذه قاعِدة يَنبَغي لطالب العِلْم أن يَسير عليها: أنه إذا اجتَمَع نَصٌّ مُحكَم بَيِّن ونَصٌّ مُتشابِهٌ؛ فالواجِب حَمْل المتشابِه على المحكَم؛ لأنه لا يُمكِن معارَضة البيِّن بأَمْر خفيٍّ.

فإن قيل: وهل إذا ثبَت أن البَسمَلة آية غير الفاتحة، فهل يُجهَر بها؟

قُلْنا: نفس الأمر هنا كما في لو كانت من الفاتحة، فلو أنها كانت آيةً من الفاتحة أو في غيرها من السُّوَر، أو من كل سورة فإنه يُقرَأ بها؛ ولذلك فإن الذين يَقولون: إنها سورة من الفاتحة. تَجِدهم يَجهَرون بها في أَوَّل الفاتحة وغيرها من السور، والذين يَقولون: إنها ليست من السورة. يَقولون: إن الإسرار بها أفضَلُ.

•○•○•

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا صريح في أنَّ البسملة ليست من السورة، لكنها تَبدَأ بها، فيُؤتَى بها ليَتبيَّن أن هذه السورةَ مُبتدَأة.

فالصحيح في البسملة أنها آية، لكنها مستقِلَّة عن السُّوَر، يُؤتَى بها علامةً على بداية السورة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن جهر بها، رقم (٧٨٨).

وقد سبَق أن أكثَر الأحاديث وأَثبَتها عن النبي ﷺ أنه لا يَجهَر بالبَسمَلة، ولكن مع ذلك لو جهَر بها فلا يُنكَر عليه، إنما لا يَنبَغي أن يَجعَل الجهر بها مساويًا للإسرار؛ لأن الإسرار أكثَرُ وأثبتُ، ولكن لا بأسَ أن يَجهَر بها أحيانًا، فلا نَجعَل سُنِّيَة الجهر مقابلة للإسرار؛ لذا فلو أنه جهَر لا نَقول: هذا بِدعة وحرام، ولا نُنكِر عليه؛ لأنه ورَد الجهر بها، إلَّا أنه لا يُساوي الإسرارَ بها.

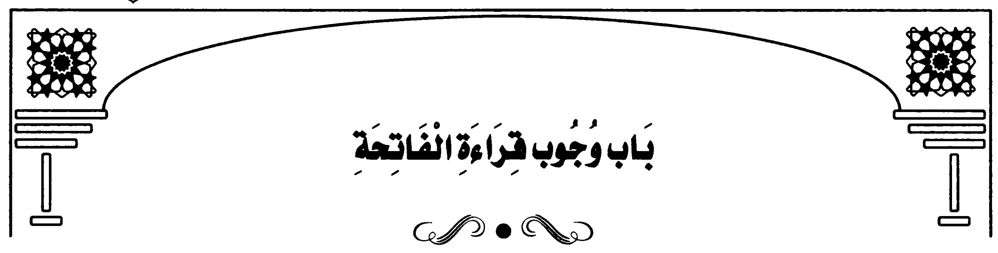
فإن قيل: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وما جاء في سورة النمل من ذِكْر البسملة في وسط السورة؟

قلنا: ما جاء في سورة النمل هو حكاية للخطاب الذي أَرسَله سليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى ملِكة سبأٍ؛ لذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَحكيه كامِلًا، وليس لأنه أوَّل سورة.

مسألة: وخارِجَ الصلاة إذا أَراد الإنسان أن يَقرَأ القرآن، فهل يُبسمِل عند أوَّل القراءة؟

والجواب على هذا: أنه لو كان يَقرَأ من أول السورة فإنه يَستعيذ ويُبسمِل، أمَّا إذا كان يَقرَأ من وسط السورة فإنه يَستعيذ فقط؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرنا عند أوَّل القِراءة بالاستعاذة فقط.

• ❊ • ❊ •



بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٦٩٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ(٢).

التعليق

المراد بالوجوب هنا ما هو أعمُّ من الرُّكْن والشرط والواجِب، والأحاديثُ تَدُلُّ هنا على أن الوجوبَ هنا وجوب رُكنيةٍ؛ لأنه جُزء من ذات العبادة، فوجوبه ليس وجوبَ شَرطية؛ لأن ما يَجِب وجوب شَرطية هو ما كان وجوبه سابِقًا على ذات العبادة، كما أنه لا يَجِب وجوبًا يَسقُط بالسهوِ، أي: أنه لا تَصِحُّ الصلاة إلَّا بقِراءة الفاتحة.

والأمر إذا كان واجِبًا في العبادة وهو من ذاتها -أي: من ماهيَّتها ومقوماتها-

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧).

فهو إمَّا واجِب وإمَّا رُكن، وأمَّا إذا كان سابقًا عليها -كسَتْر العورة في الصلاة مثلًا- فهو شَرط، وهو وجوب شَرطية.

قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» «لا» نافية للجِنس، و«صلاة» تَشمَل جميع الصلوات: الفرض والنفل، وتَشمَل كذلك: صلاة الإمام، وصلاة المأموم، وصلاة المنفرِد.

وقوله ﷺ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هي هذه السورة المعروفة، وسُمِّيَت «فاتحة الكِتاب»؛ لأنه افتُتِح بها، لا لأنها أوَّل ما نزَل، بل أوَّل ما نزَل من القرآن أربعُ آياتٍ من أول سورة «اقرأ».

فإن قال قائل: إن النفيَ هنا نفيٌ للكمال، وليس نفيًا للصِّحَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث المُسيء في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]، فنَحمِل النفيَ هنا على نفيِ الكمال لا الصِّحَّة.

فالجواب: أن قراءة ما تَيسَّر في الآية والحديث أمر عامٌّ، أي: مجمَلًا، لكن بيَّنه أو قيَّده هذا الحديثُ، بأنه لا صلاةَ لَمن لم يَقرَأ بأُمِّ الكتاب، فدلَّ على أن الواجِب قراءة فاتحة الكتاب.

فلو قيل: لماذا ذهَبتم إلى كون ما تَيسَّر مجمَلًا، وأن هذا الحديثَ مقيِّد له؟ ولماذا لم تَقولوا إلى أن النفيَ هنا نفيٌ للكمال، وأنه لا يَتعيَّن أن يَكون النفيُ هنا مجملًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

قُلنا: لأن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح بأن الصلاة فاسِدة لَمن لم يَقرَأ بأُمِّ القرآن، ففي حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ»[1]، أي: فاسِدة، وبذلك يَتعيَّن أن يَكون المراد بالنفيِ نفيَ الصِّحَّة؛ لأنه إذا ثبَت الفساد لَمن لم يَقرَأ، انتَفَتِ الصحة أيضًا، فلا يَكون هناك حُجَّة لدى مَن قال بأن المراد هو نفيُ الكمال.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ وقد جاء المصنِّف بهذا اللفظِ؛ لأنه صريح في أن النفيَ هنا للإجزاء؛ ولهذا ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

•○•○•

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه[2].

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

التعليق

حديث أبي هُريرةَ سبَق في الباب الذي قبله.

وقوله: «أُمِّ الْقُرْآنِ» سُمِّيت أم القرآن؛ لأن أُمَّ الشيء هو ما يَرجِع إليه الشيء، والفاتحةُ يَرجِع إليها معنى القرآن، وكلُّه موجود في الفاتحة إجمالًا، فالقرآن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٤٠).

(٣) حديث رقم (٦٩٣).

يَتضمَّن: التوحيد والأخبار والأحكام، وكلُّها موجودة أُمَّهاتها وأصولها في فاتحة الكتاب.

ففي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إثبات التوحيد بأقسامه، فالأُلوهية في قوله: «الله»، والربوبية في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والأسماء والصفات ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ لأنه لا يُحمَد إلَّا على كمال صِفاتِه وإحسانه، فتَضمَّنت أنواع التوحيد، ويُضاف إليها قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ العمل والعِبادة والتَّعبُّد لله.

وفي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ التَّوكُّل.

وفي قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إثباتُ الأخبار، وأن الناس يَنقسِمون إلى ثلاثة أقسامٍ: مُنْعَم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالُّون.

فالمُنعَم عليهم: هم الذين عَلِموا الحقَّ واتَّبَعوه.

والمغضوب عليهم: هم الذين عَلِموا الحقَّ وخالَفوه.

والضَّالُّون: هم الذين جهِلوا الحقَّ؛ فلم يَعمَلوا بالحقِّ جهلًا منهم.

والنصارى في الوقت الحاضر هم من المغضوب عليهم؛ لأنهم بعد بعثة الرسولِ ﷺ انتقَلوا من وصف الضَّالِّين إلى وصف المغضوب عليهم؛ لأنه لا فرقَ بينهم وبين اليهود، فاليهود حينما كانت شريعةُ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قائِمةً كانوا من المغضوب عليهم؛ لأنهم عِلموا الشريعةَ الحقيقية التي هي الإسلام في نُبوَّة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولكن خالَفوه، وبعدما جاءت شريعة النبيِّ ﷺ عِلمها النصارى فخالَفوها،

فصاروا بمنزِلة اليهود بالنسبة لشريعة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وعلى هذا فنَقول: النصارى بعد بعثةِ الرسول ﷺ يكونون من قِسْم المغضوب عليهم.

•○•○•

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على اهتمام النبيِّ ﷺ، بهذا الحُكمِ، وهو قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر أبا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَخْرُج فيُنادِي في الناس ويُعلِن به.

وفيه إشارة إلى استِعمال وسائل الإعلام، فهذا يُشبِه الإذاعة في وقتنا، ففي وقت النبيِّ ﷺ لم يَكُن لديهم إذاعةٌ، وهذا يَدُلُّ على أنه كلَّما كان الإعلام أشملَ وأبلغَ كان أَوْلى.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ كل وسيلة يُتوصَّل بها إلى إبلاغ الناس فهي ممَّا جاء الشرع بتقريره.

ولكن اعلَمْ أن تقرير الشرع للشيء قد يَكون لِعَيْنه، وقد يَكون لجِنْسه، فمثَلًا مُكبِّر الصوت في المساجد لم يَرِدْ تقرير الشرع له بعَيْنه؛ لأنه لم يَكُن موجودًا في زمن النبيِّ ﷺ وكذلك المِذياع، ولكن ورَد تقرير جِنْسه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٠).

ومن ذلك ما جاء في هذا الحديثِ من أمر النبيِّ ﷺ لأبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يَخرُج ويُنادِيَ: لا صلاةَ إلَّا بأُمِّ القرآن فصاعِدًا، وكذلك أيضًا أمَر النبيُّ ﷺ أبا طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُنادِيَ يومَ خيبرَ: إن الله ورسوله يَنهيانِكم عن لحوم الحُمُر الأهلية(١).

وكذلك نِداء العبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غزوة حُنينٍ: يا أصحاب السَّمُرة، يا أصحاب سُورة البقَرة(٢)؛ لأنه كان رفيعَ الصوت.

فدَلَّت هذه الأحاديثُ وغيرها على أن جِنْس ما يُبلَّغ بالنِّداء أَمْر مُقرَّر من قِبَلِ الشرع، لكن اختَلَفت الوسيلة، وأن هذا الاختلافَ لا يُؤثِّر؛ لأن الوسيلة ليسَتْ مقصودةً لذاتها، وإنما هي مقصودةٌ لغايتها.

وكذلك أيضًا المطابع التي تَطبَع الكتُب، لم تَكُن موجودةً في زمن النبيِّ ﷺ لكن جِنْسها كان موجودًا، وهو الأمر بكِتابةِ السُّنَّة، كما قال النبيُّ ﷺ لـمَّا جاء رجُلٌ من أهل اليمن، وسمِع خُطبته يوم الفتح، وأَعجَبته، فطلب من النبيِّ ﷺ أن تُكتَب له، فقال ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»(٣).

وكذلك أَذِن لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يَكتُب عنه ما يَقول(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣).

فالكِتابة وسيلة لحِفْظ السُّنَّة، والمطابعُ الآنَ تَقوم مَقامَ الكتابة في ذلك الزمن؛ لأنهما من جِنْس واحد، وبذلك يُرَدُّ على من أَنكَر استعمال مكبِّرات الصوت في المساجد، أو الإذاعة، أو المطابع بأنها لم تَكُن موجودةً في عهد النبيِّ ﷺ؛ لأن جِنْسها كان موجودًا في عهده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأن الشريعة إنما قرَّرَتْ جِنْسه، وإن لم تُقرِّر عينه.

وقوله: «فَمَا زَادَ» هذه الكلِمةُ اختَلَف الناس فيها، فمِنهم مَن قال: إنها شاذَّة فلا تُقبَل؛ لأن الأحاديثَ الكثيرةَ التي تَكاد أن تَكون شِبهَ متواترة ليس فيها قوله: «فَمَا زَادَ».

ومِنهم مَن قال: إنها ثابتة، ولكن معناها أن لا تَنقُص القراءةُ عن فاتحة الكتاب، أي: إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب أو أَزيدَ منها، فتكون لرفع النُّقصان، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، فمَعناه: لا يَنقُصون إن لم يَزيدوا، وعلى هذا المعنى تكون كلِمة «فَمَا زَادَ» تَأكيدًا لإتمام قراءة الفاتحة، وليس تقريرًا لوجوب الزيادة عليها، وهذا قول الجُمهور.

وذَهَب بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه تَجِب قِراءة الفاتحة وزيادةُ سورة قصيرة مثلًا، أو آيتين أو ثلاثٍ، وقالوا: إن المراد بقوله: «فَمَا زَادَ» إثبات وتقرير الزيادة.

والصحيح: رأيُ الجمهور؛ لأنه قد ثبَت في (الصحيحين) من حديث أبي قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يَقرَأ في الركعتين الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب فقط[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

ولا يُقال: إن المقصود يَحصُل بقِراءته للفاتحة فما زاد في الركعتين الأُولَيَين. بل نَقول: إن ما وجَب في الركعة الأُولى وجَب في الركعة الثانية؛ لقول النبيِّ ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1]، وبهذا عُلِم أن قراءة الفاتحة واجِبة في كل ركعة، وإلَّا لقيل: إنه يُكتَفى بقِراءتها في الصلاة مرة واحدة.

فالراجِح في هذه المسألةِ مثَلًا هو رأيُ الجمهور، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إمَّا أن نَقول: إن هذه الزيادةَ شاذَّة، والشُّذوذ أَمْر واقع، وهو مخالفة الثِّقَة لَمن هو أَوثَق منه وأرجَحُ، إمَّا بكثرة العدَد وإمَّا بقوة الحِفظ.

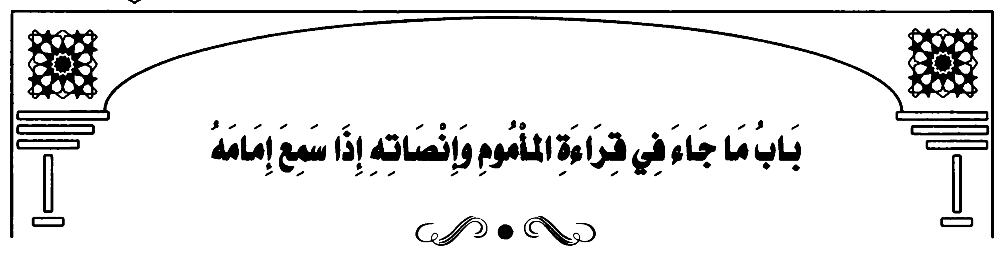
والوجه الثاني أن نَقول: بفرض أنها صحيحة وليست شاذَّةً، فإنه لا يَتعيَّن منها تَقرير الزيادة، ولكن من المُمكِن أن تُحمَل على أن المراد هو تَقرير قراءة الفاتحة، وأن المعنى أنه لا بُدَّ من قِراءتها أو زيادة، فإنها لا تَنقُص.

ووجه الدَّلالة بحديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورِ أن هذه الزيادةَ لو وجَبَت في الركعتين الأُولَيَين لوجَبت في الركعتين الأُخْرَيين؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة، ودليل ذلك قوله ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وممَّا يَدُلُّ على عدَم تَعيُّن الزائد أنه لم يُعيِّن قَدْر الزائد، لا في هذا الحديثِ، ولا في غيره، والواجِب لا بُدَّ أن يُعيَّن؛ ولهذا لـمَّا كانت قراءة الفاتحة واجِبةً عيَّنها النبيُّ ﷺ وبيَّنها للناس.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ المأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ» الجَعْلُ يَنقسِم إلى قِسمين: كَوْني، وشَرعي.

أوَّلًا: الجعْل الكَوْني؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، والمعنى: صيَّرناهما تَصْيِيرا قدَريًّا آيتين، ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا﴾ [الأنعام:٩٧]، وأمثال ذلك في القُرآن كثير.

ثانيًا: الجَعْل الشرعي؛ فتكون «جعَل» بمعنى شَرَع، و«جُعِل» بمعنى شُرِع، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، أي: ما شَرَع؛ لأن الله تعالى جعَل ذلك كونًا، فإن العرَب اتَّخذوا هذه الأشياءَ، فهي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٠٥) تحت حديث رقم (٤٠٤).

كونًا مُقدَّرةٌ ومجعولةٌ، ولكنها غيرُ مجعولة شَرعًا؛ ومنه أيضًا -فيما يَظهَر- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، يَعني: ما شَرَع لكم أَمرًا يُحْرِجُكم، ويَكون عليكم فيه ضيق؛ بل كل ما جَعَل الله تعالى من الشرع فهو سَعة.

والجَعْل في هذا الحديثِ هو الجَعْل الشَّرعي، والمعنى: إنما شُرِع الإمام الذي تَقوم به صلاة الجماعة؛ ليُقتدَى به، ثُم فرَّع على ذلك:

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» هذه الجُملةُ تُفيد أن أَحوال المأمومِ مع الإمام أربعُ أحوال:

فقوله: «إِذَا كَبَّرَ» تُفيد حالين، أي: أن المأموم لا يُكبِّر قبلَ الإمام ولا بعده، لأن الذي يُكبِّر قبله أو معه فإنه لم يَنتظِر تكبيرَه.

وقوله: «فَكَبِّرُوا» يُفيد حالين أيضًا، وهي المتابَعةُ والمبادرةُ بعدم التَّأَخُّر والتَّخلُّف، وهذا يُؤخَذ من الفاء في «فَكَبِّرُوا».

فالأحوال إِذَنْ أربَعٌ: «سَبْق، ومُوافَقة، ومتابَعة، وتَخلُّف»، والمأمور به من هذه الأحوالِ المتابعةُ فقط، فقال هنا: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وكذلك في بقية أفعال الصلاة: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» هذا هو الشاهد من الحديث للباب، ووجهُه أن هذا أمرٌ للمأموم بالإنصات لقراءةِ الإمام في الصلاة الجهرية؛ لأن الإنصاتَ لا يَكون إلَّا لصوتٍ.

والأَمْر بالإنصاتِ للقراءة هنا عامٌّ، يَشمَل قراءةَ الفاتحةِ وغيرِها، والأصحُّ أن الأمرَ هنا للوجوبِ، لأمرين:

١- أن هذا هو الأصلُ في الأوامر.

٢- ولأن هذا من تمام متابَعة الإمام، وهي واجِبة؛ فإن المتابَعة لا تكون متابَعةً إلَّا إذا أنصَتَ المأموم لقراءة الإمام، أمَّا إذا قرَأ خلفه ففي الحقيقة هذه مخالَفة.

وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» يَعُمُّ أيضًا القِراءة السِّرِّية والجَهْرية، فالإنسان مأمور بالإنصات حتى سِرًّا؛ لأن هذا من المتابَعة، وأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن الإنصات الذي أمَر به أن لا يَجهَر؛ ولهذا لـمَّا قال له رجُل: أرأيت الفاتحة؟ قال: «اقْرَأْ بها في نَفْسِك»[1]، يَعني: أنه يَرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المنهيَّ عنه الجهرُ، فإذا صار الإمام يَجهَر لا تَجهَر أنت، ولكن اقْرَأْ بالفاتحة سِرًّا، ولا تَجهَر بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ» صحَّح الإمام مسلِم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الجُملةَ، ومع ذلك لم يَروِها في (صحيحه)، واعتذر عن ذلك في نفس (الصحيح) بقوله: «ليس كلُّ شيء عِندي صحيحٍ وضَعْته ههنا، إنما وضَعْت ههنا ما أَجمَعوا عليه»[2]، يَعني: ما أَجمَع عليه الرواة، وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: أن هذا الحديثَ لم تَتَّفِق فيه الرواة عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يُوضِّح مراد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو لم يَقصِد الإجماع على ثِقة الرواة وعدالتهم، وإنما أَراد إجماع الرواة على ذِكْر اللفظ عن الراوي.

والمقصود أنه لـمَّا اختلَف الرواة على أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذِكْر هذه الجُملةِ ترَكها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان يَرَى أنها صحيحة، ويُؤيِّد صِحَّتها عمومُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٠).

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فإن أوَّل ما يَدخُل في ذلك قراءةُ الإمام مع المأموم.

•○•○•

٧٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه أيضًا دليلٌ على ما دلَّ عليه الحديثُ السابق، من أن المأمومَ مأمورٌ بالإنصاتِ لقراءة إمامِه.

قوله ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» المراد بالمنازَعة: أنه يَخلِط عليه القراءة، ويُدخِل قراءتَه في قراءتِه، وفي هذا دليلٌ على أن هذا القارِئ كان يَرفَعُ صوته ويَجهَر؛ لأن المنازَعةَ لا تكون إلَّا إذا كان يَجهَرُ ويَسمَعُه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاستِفهامُ للإنكار، فكأنه يَقول: لا تُنازِعوني في القُرآن.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة، رقم (٨٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩).

يُحتمَل أن المراد بالقراءة: القراءة الجهرية، لأن الإنكار كان على الجهر.

ويُحتمَل أن المراد بالقِراءة عمومُها سِرًّا كانت أو جهرًا، فيَكون الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فهِموا عن النبيِّ ﷺ أنه لا يُريد أن يَقرَأ أحَدٌ؛ فلهذا انتَهَوْا عن القِراءة فيما يَجهَر فيه من الصلوات حين سمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ ولم يَقُل: فانتَهوا عن الجهر، فعلى هذا يَكون سببُ النهيِ منازعةَ النبيِّ ﷺ بالقرآن، وذلك لا يَكون إلَّا بالجهر، فانتَهَوْا عن القراءة جهرًا قطعًا؛ لأنه هو سبَب الحديث، ثُم صار النهيُ عن الجهر والإسرار.

ويُؤيِّده عمومُ قوله في الحديث السابق: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فإن الإنصات يَقتَضِي الاستِماع وتَرْك القراءة، والذي يَقرَأ سواءٌ كان يُسِرُّ أو يَجهَر فإنه غير مُنصِت؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل للإنسان قَلْبين في جوفه؛ وهذا هو ظاهر العِبارة؛ لقوله: «عَنِ الْقِرَاءَةِ»، ولـم يَقُل: عن الجهر؛ فكانوا لا يَقرؤون خلف النبيِّ ﷺ لا سرًّا ولا جهرًا.

وقوله: «عَنِ الْقِرَاءَةِ» فيه عموم آخرُ، وهو أنها تَشمَل قِراءةَ الفاتحةِ وغيرِها، وقرَّر بعضهم بِناءً على هذا أنه إذا جهَر الإمام بالقراءة سقَطت قراءة الفاتحة عن المأموم، ويَكون هذا الحديثُ ناسخًا للحديثِ التالي، وهو قوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وسيَأتي أن هذا التقريرَ غير صحيح؛ لأن من شروط النسخ تَعذُّر الجمع، وهو هنا غير موجود؛ لأن الجمع بين هذا الحديثِ وبين ما يَأتي بعده ممكِن، فنَقول: انتهى الناس عن القِراءة فيما عدا الفاتحةَ، ومتى أَمكَن الجمع لم يُلجَأ إلى النسخ؛ لأنه بالجمع يُمكِن العملُ بالنَّصَّين، وهذا هو الواجب حتى لا يُهدَر شيء من النصوص مع إمكان العمَل به، وأمَّا إذا تَعذَّر الجمعُ فلا يُمكِن العمَل إلَّا بأحدهما.

٧٠٢- وَعَنْ عَبَادَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَصَحَّحَهُ(١).

وَلَهُ شَوَاهِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «أَرَاكُمْ» إمَّا أن تكون بمعنى الظَّنِّ، يعني: أَظُنُّكم، أو بمعنى العِلْم، والظاهر أنها بمعنى العِلْم، لأن ثِقَل القراءة على النبيِّ ﷺ يَدُلُّ على أنه كان يَسمَعُ شيئًا، ولكِنَّ هذه الجملةَ للتقرير، فقرَّر الصحابةُ ذلك بالقَسَم أيضًا، «قَالُوا: إِي وَاللهِ».

قوله: «قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا...» إلخ، هذا الحديثُ نصٌّ في الموضوع، وأن قراءة الفاتحة واجِبة في الصلاة الجهرية والسِّرية،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والبخاري في جزء القراءة، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٤)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٨٢٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩).

ولـمَّا قال: «إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» علَّل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، فالمَسألة ليس فيها استِثناء فقط؛ بل استِثناء معلَّل، وهو أنه لا صلاةَ لَمن لم يَقرَأ بها.

إِذَنْ: يَبقَى حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقُ: «فانتَهى الناسُ عنِ القِراءَةِ» محمولًا على ما عدا الفاتحَةَ، وهذا يَقَع كثيرًا، ويَكون اللفظ عامًّا ويُخصَّص، وعلى هذا فنَقول: ليس في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليلٌ على النسخ؛ لأن من شروط النسخ عدَمَ إمكان الجمع، وثُبوت تَأخُّر الناسخ، وإذا قدِّر أن قوله: «فانتَهى الناسُ» يَدُلُّ على أن هذا آخِرُ الأمر، وأنهم كانوا يَقرَؤون في الأوَّل، فإن الشرطَ الثانيَ لم يَتحقَّق، فإن الجمع هنا ممكِن، ويَكون المراد: انتَهى الناس عن القِراءة فيما عدا الفاتحَةَ، وتَبقَى قراءة الفاتحة محكَمةً.

وفي الحقيقةِ أنَّه من تَمام المتابعة إنصاتُ المأموم لقراءة إمامِه، حتى يُتابع إمامَه في القراءة، ولكنْ ليس لنا أن نَأخُذ بهذا التعميمِ مع وجود النصِّ، فلولا النص باستثناء فاتِحة الكِتاب لكان النَّظَر يَقتَضي أن يُنصِت المأموم لقراءة إمامِه حتى يَتدبَّر القراءة، وهو المقصودُ من جَهر الإمام، وإلَّا لم يَكُن له فائدة، وإذا كان المأموم مأمورًا بقراءة سورةٍ مع الفاتحة، ومع ذلك يُؤمَر بالإنصاتِ إلى قراءة الإمامِ، وتَكون قراءةُ الإمام قراءةً له، فهذا دليل على أن قراءة الإمام للفاتحة هي أيضًا قراءة للمأموم، هذا مُقتَضى القياس والنظَر.

لكنَّ النصَّ في هذا صريح، وكلَّما أَدار الإنسان هذه المسألةَ في فِكْره وأَراد أن يَتخَلَّص من قراءة المأموم للفاتحة فيما يَجهَر فيه الإمام يَجِدْ أنه لا مَخلصَ له؛ لأن الحديث صريح باستثنائها استثناءً معلَّلًا، بقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، فهذا يَسُدُّ أمامك كلَّ باب.

واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا كان يَجهَر فإن الفاتحة تَسقُط عن المأموم ما لم يَكُن له سكتات يُمكِنه القراءةُ فيها، وأمَّا في السِّرِّية فلا تَسقُط[١]، وهذا القول وسَط بين قول مَن يَقول بأن القراءة تَسقُط عن المأموم في السرية والجهرية وهو المذهَب، أو لا تَسقُط في السرية ولا في الجهرية وهو مذهَب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقول شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولٌ معقول، لكنَّ الحديثَ لا يُمكِن أن يُرَدَّ بأَمْر يَستَحسِنه الإنسان في نفسه، ولا بأَمْر تَشهَد له النصوصُ أيضًا، حيث إن هذا النصَّ صريح، وشهادة النصوص تُعطِي التقويةَ فقط لا المعارَضة، لذلك لا أَرَى بُدًّا من القول بوجوب قراءة الفاتحة حال جَهْر الإمام، كما تَجِب في حال الصلاة السِّرية.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» يُستَثنى من ذلك مسألةٌ ورَد بها النصُّ، وهي ما إذا أَدرَك الإمامَ راكِعًا، فإذا أَدرَك الإمام راكعًا سقَطت عنه قراءة الفاتحة، دليل ذلك حديث أبي بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكِع فركَعَ قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[٣]، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنها في هذه الحالِ سقَطت عنه.

ووجه الدَّلالة: أن أبا بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما استَعجَل وركَع قبل أن يَصِل إلى الصفِّ ليُدرِك الركعةَ؛ لأنه مُدرِكٌ ما بعد الركعة يَقينًا، كما جاءت الرواية بذلك،

---

(١) الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

لكنها ليست في (الصحيح): قال: «خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ»[١]، فلمَّا كُنا نَعلَم يَقينًا أن استعجال أبي بَكرةَ لأجلِ إدراك الركعة علِمنا أنه أَدرَكها من تقرير النبيِّ ﷺ له، فقد قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»، ولم يَأمُره النبيُّ ﷺ بإعادةِ الركعة، ولو كان لم يُدرِكْها أو لم تَصِحَّ ركعَتُه لعدم قراءةِ الفاتحة لأَمْره بقضاء الركعة، فلمَّا لم يَأمُره بقضائها دلَّ على أنه أَدرَكها.

فإن قِيل: إن قوله ﷺ: «لَا تَعُدْ» من العَوْد، يَعني: لا تَعُد لِمثْل ذلك، يَدُلُّ على أنه لا يَجوز العَوْد لِمثْل هذه الحالِ، وذلك دليل على وجوب القِراءة في هذه الحالِ.

قُلْنا: لو كان لفوات قراءة الفاتحة في مثل هذه الحالِ تَأثيرٌ لقال له: اقضِ ركعتَكَ؛ لأنها رُكن.

ثُم هناك جوابٌ آخرُ، وهو: أن كلمةَ «لَا تَعُدْ» نهيٌ عن العودة لِمثْل صنيع أبي بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبو بَكرةَ صنَع أشياءَ:

أَوَّلًا: السرعة.

ثانيًا: الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفِّ.

ثالثًا: الدخول مع الإمام في الركوع.

فهذه الثلاثةُ يُحتمَل أن تكون كلُّها داخلةً في قوله: «لَا تَعُدْ»، والسُّنَّة يُفسِّر بعضها بعضًا، فنَقول: أمَّا الإسراع فقد ورَد النهيُ عنه في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨) إلى الطبراني.

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)]، فالنهيُ عن الإسراع ثابِت في السُّنَّة، فدخوله في قوله: «لَا تَعُدْ» واضِح.

وأيضًا: دخوله في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ مَنهيٌّ عنه؛ لأن الإنسان مأمور بالمصافَّة وأن يَدخُل مع الناس قبل أن يُكبِّر للصلاة، ولهذا كان الرسول ﷺ لا يُكبِّر للصلاة إلَّا إذا استوَى الناس في صفوفهم، حتى إنه في عهد عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يَأمُران رِجالًا يُسوُّون الصفوف، فإذا أَتَوْا وقالوا: إن الصفوف استوَتْ، كبَّروا[(٢)]، فهذا أيضًا ممَّا يَصِحُّ أن يَكون النهيُ وارِدًا عليه.

وأمَّا الدخول مع الإمام في الركوع فلا يَصِحُّ أن يَرِد عليه النهيُ، فلو أَتَى المأمومُ بطمأنينةٍ حتى وقَف في الصف والإمام راكعٌ ثُم ركَع، فلا يُنهَى عن ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث السابقِ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؛ فالإنسانُ مأمورٌ بأن يُصلِّيَ ما أدركَ، فإذا أَدرَكَ الركوعَ دخل معه.

فتَبيَّن من هذا أن النهيَ في حديث أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يَتوجَّه على أمرين ممَّا فعَل، وهما: الإسراع، والدخول في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، أمَّا الدُّخول مع الإمام حالَ ركوعه فهذا لا نَهيَ عنه؛ بل الأمر ثابتٌ فيه من العموم في قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

وبهذا التقريرِ يَتبيَّن أنه يُستَثْنى من قراءة الفاتحة هذه الصورةُ، وأمَّا وجهها من حيث المعنى فلأَنَّ القراءةَ إنما هي ذِكْرُ القيام، والقِيام هنا سقَطَ؛ لأجل وجوب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب ما قالوا في إقامة الصف (٣٥٣٠-٣٥٣٢).

متابعةِ الإمام؛ ولهذا نَرى أن الرجُلَ لو جاء والإمام لم يَركَع بعدُ، ثُم دخَل معه واستَفتَح وشرَعَ في الفاتحة، ولم يَتمَكَّنْ من تِلاوتها حتى ركَع الإمامُ وخاف أن تَفوته الركعة إن أَكمَلَ، فإنه في هذه الحالِ يَركَع وإن لم يُتِمَّ؛ لأن المعنى الموجود في حديث أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موجود في مثل هذه الصورةِ.

وأمَّا إذا كان مع الإمام من أوَّل القراءة، وركَع الإمام قبل أن يُتِمَّ هو قِراءتها، فهُنا يُكمِل الفاتحة ويَلحَق الإمامَ، فإن كان لا يَتمكَّن من لُحوق الإمام إذا أَكمَل الفاتحة فيَنصرِف عنه، بأن يَنوِيَ الانفراد، ويُكمِل صلاته منفرِدًا.

مسألةٌ: الذي يَأتي والإمام راكِع، ويَخشَى أن يَعتدِل الإمام قبل أن يُدرِكه راكِعًا فيَتنَحنَح كي يَنتظِرَه الإمام؟

فنَقول: إن هذا الفِعلَ غير مشروع، لا أن يَتنَحْنَح ولا أن يَقول -كما يَقول بعضهم-: «إِنَّ اللهَ مَع الصابِرين»، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يَكونوا يَفعَلونه مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأبو بَكرةَ لـمَّا أَدرَك النبيَّ راكعًا لم يَتنَحْنَح للرسول ﷺ ولا ذَكَّره بأن الله مع الصابرين.

وبالنسبة للإمام فقال الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن حُرْمة المصلِّين أكبرُ من حُرمة الداخل، وأنه لا يَصِحُّ أن يَنتَظِره إذا شَقَّ عليهم الانتظار، وعندي أن كلام مَن قال: يُراعِي الداخِل ما لم يَشُقَّ على المأمومين. هو قول حسَن؛ لأنه قد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُطيل الركعة الأولى في صلاتَيِ الظُّهر والعصر، فرأى الصحابة أنه ﷺ إنما يَفعَل ذلك حتى يُدرِك الناسُ الركعةَ الأولى معه[1]، وهو مِثْل تخفيفه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨-٨٠٠).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمصلحة الأُمِّ[١].

والحاصِل: أن الداخل والإمام راكِع ليس له أن يُنبِّه الإمام بنَحْنحة أو غيره، لكن الإمام إذا أَحسَّ بالداخل فلْيَنتظِر ما لم يَشُقَّ على المأمومين.

ويُوجَد بعض الأئمة يَفعَلون عكس الناس، فإذا أَحسُّوا بالداخل قام من الركوع ولو لم يُتِمَّه، ويَحتَجُّ على ذلك بأنه لو انتَظَر الداخل لجاء وهو عَجِل فكبَّر للإحرام وهو يَهوِي للركوع، وحينئذٍ تَنقلِب صلاتُه نفلًا، فهو يَتفادَى هذا الخطأ.

•○•○•

٧٠٣- وَعَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[٢].

٧٠٤- وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ[٣].

التعليق

هذا الحديثُ هو دليل المذهَب على أن المأموم لا يَقرَأ خلف إمامه، لا في الجَهرية ولا في السِّرِّية، وقالوا: هذا مخصِّص لقول النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، والعجيب أنهم يجعَلون هذا مخصِّصًا مع ضَعْفه، ثُم لا يجعَلون حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٣).

عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أصحاب (السنن): «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[١]، مُؤيِّدًا للعموم في حديث عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتَّفق عليه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢]، مع أن هذا الحديثَ ضعيف، وحديثُ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح.

وفي هذه المسألةِ أربعةُ أقوال:

القول الأوَّل: سُقوط قِراءة الفاتحة عن المأموم في السِّرية والجَهْرية، ويَستدِلُّون بهذا الحديثِ الضعيفِ الذي ليس بحُجَّة.

والقول الثاني: وجوب قِراءة الفاتحة على المأموم في السِّرية والجَهْرية، ولا تَسقُط مطلَقًا حتى ولو أَدرَك الإمامَ راكِعًا، وهذا اختيار الإمام البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة»[٣]، والشوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وكثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والقول الثالث: أنها لا تَسقُط لا في السِّرِّية ولا في الجَهْرية، إلَّا لَمن أَدرَك الإمام في حال الركوع، وكذلك مَن أَدرَكه في حالٍ لا يَتمكَّن فيها من القِراءة لو أَدرَكه قبل الركوع.

والقول الرابع: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السِّرِّية دون الجَهرية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، ولم يُفصِّل -فيما رأَيْتُ- بين ما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص:٧).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٤).

أَدرَك المأمومُ الفاتحةَ وسمِعها من الإمام أو لم يُدرِك، بل ظاهرُ كلامه العموم، حتى لو أَتيتَ وهو يَقرَأ في السورة التي بعد الفاتحة فإنها تَسقُط عنك، هذا هو ظاهِر كلامه، والله الموفِّق.

•○•○•

٧٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

الظاهر أن هذا الرجُلَ كان يَقرَأ جهرًا، ويُحتمَل أن يَكون بصوت مُرتفِع، أو بصوت يُسمَع وليس برفيع، ولا شكَّ أن جهر المأموم بالقراءة والتَّسبيح والدُّعاء والتكبير والتسميع خلف الإمام يُنهَى عنه؛ لأنه لا حاجةَ إليه، وكذلك فيه تَشويش على المأمومين الذين بجانبه، بل رُبما يُشوِّش على الإمام أحيانًا، والمأمومُ ليس متبوعًا حتى يَجهر لغيره؛ بل هو يُصلِّي لنفسه خلف إمام، فمِنَ الأدب ومن الشرع أن لا يَجهَر بشيء، لا بالتسبيح، ولا بالقِراءة، ولا بالتكبير، ولا بالتحميد.

والمشروع الإسرار بذلك لا الجهرُ، لكن هل يُشترَط إسماعُ النَّفْس أم لا؟

الجواب: المذهَب أنه لا بُدَّ أن يُسمِع نَفْسه، بحيث إن الأُذُن تَسمَع ما يَنطِق به لسانه، فلا يَكفِي تَحقُّقه أنه نَطَق، إلَّا أن يَكون حوله مانع من السماع كأصوات

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم (٣٩٨)، والبخاري في (جزء القراءة) باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أن لا قراءة خلف الإمام بحال، رقم (٣٤٠).

مرتفِعة ونحوها تَمنَعه من السماع، فالعبرة بما يَحصُل به السماع مع عدَم وجود المانِع[١].

ولكن الصحيح في هذه المسألةِ أنه لا يُشترَط إسماع نَفْسه، وأن الواجب هو تَحقُّق القراءة والتسبيح والتكبير، سواء أَسْمَع نَفْسَه أم لم يُسمِعْ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٢]، فإذا تَيقَّن أنه مُكبِّر فلا يُشترَط أن تَسمَع أُذُنُه ما نطَق به لسانه.

قوله: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» هذا من باب التَّلطُّف في القول، وإلَّا فالنبيُّ ﷺ قد علِم، لكنه أتى بالظَّنِّ مَقامَ العِلْم من باب التَّلطُّف، يعني: كأن هذا الرجُلَ أخفَى هذا الأمرَ حتى ظَنَّه النبيُّ ﷺ ظنًّا.

والحديث يُشير إلى النهيِ عن هذا الأمرِ، وأنه لا يَنبَغي للمأموم أن يَجهَر بشيءٍ من قراءته لا في صلاة السِّرِّ، ولا في صلاة الجهر، ولا في التكبير، ولا في التحميد، ولا في الدعاء؛ لأنه في الحقيقةِ تابعٌ لا مَتبوع، ولأن الذين حوله يَختلِط عليهم الأمرُ بجهره.

مسألة: يُشرَع للإمام أن يَجهَر في السِّرِّية أحيانًا؛ لحديث أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثابِت في (الصحيحين)، قال: ويُسمِعنا الآية أحيانًا[٣]، فالذي يَنبَغي أنه في بعض الأيام يَجهَر، لكن ليس كجهرِه في صلاة الليل، إنَّما بحيثُ يُسمِع مَن خلفَه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٠٨)، والفروع (٢/ ١٦٦).

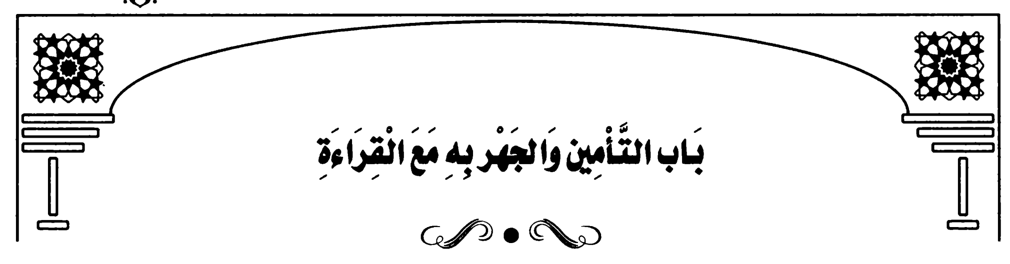
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

وبعض المأمومين قد يَأخُذ من فِعْله ﷺ أنه يَجوز لهم الجهر ببعض القراءة أحيانًا؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فيَقولون: نُصلِّي كما كان ﷺ يُصلِّي، فنُسمِع الآية أحيانًا، ولكن: الصواب: أن هذا خاصٌّ بالإمام، وليس للمأموم فِعْل ذلك؛ لأن القصد من الجهر أحيانًا هو إسماع مَن خلفَه، ولا يَكون ذلك إلَّا للإمام.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).



بَاب التَّأْمِين وَالجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» أي: إذا قال: آمينَ. ومعنى «آمينَ»: اللهُمَّ استَجِبْ، ويُقال فيها: «آمينَ»، ويُقال: «أَمينَ» بقصر الهمزة، قالوا: ولا يَجوز أن يَقول: «آمِّين» بتشديد الميم؛ لأنها تكون بمعنى: قاصِدين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، أي: قاصِدين، مع أن بعضَهم حكَى «آمِّين»

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٧).

لغة في «آمِين»، فإن صحَّتْ هذه اللغةُ فلا بأسَ بقول: آمِّين، ولا تكونُ حرامًا، أمَّا إذا لم تَصِحَّ لغةً فإنه -كما قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَحرُم أن يَقول: «آمِّينَ»، لكن إذا قالها العامِّيُّ قاصِدًا بها معنى «آمِينَ» ولم يَقصِد بها: قاصِدين، فالظاهرُ أن صلاته لا تَبطُل بذلك؛ لأنَّه إنما قالها على أنها بمعنى: اللهُمَّ استَجِبْ.

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا» أي: إذا شَرَع في التأمين فأَمِّنوا، وليس المراد ما يُؤخَذ من مطلَق اللفظ وحقيقته وهو: إذا فرَغ من قولها، كما في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، بدليل الرواية الثانية: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

وأيضًا قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» يَدُلُّ على أنه يُؤمِّن تأمينًا يُسمَع، بدليل أن المأمومين أُمِروا بموافقتِه، فكما أن قولَه: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا» يَدُلُّ على أن الإمام يَجهَر بالتكبير، فكذلك قولُه: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» يَدُلُّ على الجهر بالتأمين.

وقوله: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قيل: إن الملائكةَ الذين يُؤمِّنون همُ الحفَظة؛ لأنهم مع المصلِّين فيُؤمِّنون بتأمينهم، وهذا إذا نظَرنا إلى مطلَق الحديث فلا إشكالَ فيه، فإذا كان هناك جماعةٌ يُصلُّون وعددهم مِئة، فتكون الملائكة التي تُؤمِّن مِئتين يَقينًا وما زاد عن المِئتين فالله أعلَمُ بهم.

ولكن جاءَ في رواية أُخرى في الصحيح: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ...»[(١)]. فهذه الروايةُ فيها أن الملائكة الذين يُؤمِّنون في السماء، وظاهر عموم اللفظ أن كل ملائكة السماء يَقولون: آمينَ. مع كل إمامٍ خلفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأمين، رقم (٧٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

جماعةٌ، ولكِنَّ هذا الظاهِرَ فيه بُعدٌ، فكون جميع ملائكة السماء تُؤَمِّن مع كل جماعة هذا حسب ما يَبدو لنا -والله أَعلَمُ- مُستحيل، فهذا وإن كان بالنسبة لِصِفات الباري جائزًا كما سبَق في الكلام على قوله: «حَمِدَنِي عَبْدِي»[1]، لكن بالنسبة للمَلائكة فيه بُعدٌ.

فإن كان الأمر هكذا فالله على كل شيء قديرٌ، وإن كان الأمر على حسب ما يَبدو لعُقولنا الضعيفة فإننا نَقول: لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعيِّن ملائكةً لكل جماعة يُصلُّون، أي: يَجعَل مع كل جماعة من المصلِّين جماعة من الملائكة، يَشهَدون معهم الصلاة في السماء، وعليه فيَكون قوله ﷺ: «وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ» ليس على عمومه، ويَكون المعنى: وقالتِ الملائكة المخصَّصُون الذين أُذِن لهم بالصلاة مع هؤلاء الجماعة: آمينَ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» هذا فيه إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا بادَر وأمَّن مع تأمينِ الإمام فإنه يُوافِقُ تأمينَ الملائكةِ، وإلَّا لـما صحَّ أن تَكون الجملةُ الثانيةُ تعليلًا للجملة الأولى، فإنه أمَر ثُمَّ علَّل، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن بادَر وفعَل ما أُمِر به وُفِّق لموافقة تأمين الملائكة، والظاهر أن الملائكة تُوافِق الإمامَ دائمًا.

والظاهر أن مطلَق الموافقة تَحصُل بالمشاركة في أيِّ جُزء من التأمين، بحيث لا يَتأخَّر عن الإمام حتَّى يَنتهِيَ، وكمال الموافَقة تَحصُل بالابتداء والانتهاء معه، ودون الكمال هو أن يَبتدِئَ معه ويَنتهِيَ قبله، أو يَبتدِئ بعده ويَنتهِيَ معه، أو يَبتدِئَ بعد ابتدائه ويَنتهِيَ بعد انتهائه، وتَحصُل الموافقة بموافقته في أيِّ جزء، وأمَّا إذا سكَت

(١) سبق في الحديث رقم (٦٩٣).

حتى انتهى ثُم أمَّن فهذه مخالفة للإمام، وكذلك إذا أمَّن قبل الإمام فإن هذه مسابقة له، وأمَّا إذا تَأَخَّر الإمام بالتأمين فالظاهر أنهم يُؤَمِّنون؛ لأنه هو الذي فوَّت المشروع.

قوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «مَا» اسم موصول بمعنى الذي، والاسم الموصول يُفيد العموم، وكلمة «تَقَدَّمَ» بمعنى سبَق، وكلمة «ذَنْب» مفرَد مضاف إلى معرفةٍ، والمفرَد المضاف إلى معرفةٍ يُفيد العمومَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾، فإن كُنَّا نَتكلَّم عن الإحصاء فيَكون ﴿نِعْمَةَ﴾ المفرَدة هنا تُعبِّر عن العموم؛ وهكذا قولُه: «ذَنْبِهِ» يُفيد العُمومَ، والذَّنْب إمَّا صغيرٌ، وإمَّا كبيرٌ.

وظاهر هذا الحديثِ -وأمثاله كثيرة- أنه يُغفَر له ما تَقدَّم من الصغائر والكبائر، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ، بدليلِ أن الصلاةَ قد دلَّ الحديثُ على أنها لا تُكفِّر إلَّا الصغائرَ، فإذا كانت الصلاة بأسرِها لا تُكفِّر الكبائرَ فالجُزْءُ من بابِ أَوْلى، وأوضَحُ من هذا أن يُقال: الصلواتُ الخمس والجمعةُ ورمَضانُ من أركان الإسلام ودعائمه، وقد دلَّ الحديث على أنها لا تُكفِّر إلَّا ما دون الكبائر، والتأمين أمرٌ مَسنون لو ترَكه المصلِّي ما بطَلَت صلاته، فإذا كانت هذه الأركانُ العظيمة من أركان الإسلام لا تَقْوَى على تكفير الكبائر، فمن بابِ أَوْلى أن الأمرَ المَسنون لا يَقوَى على ذلك.

ويَبعُد من حِكْمة الشرع أن يَجعَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الفرائضَ العظيمة التي هي أُسُس الإسلام وأَحَبُّ ما تَقرَّب به العبد إليه لا تُكفِّر إلَّا الصغائر، ويُجعَل ما دون الفرائض مُكفِّرًا للكبائر، هذا بعيدٌ عن حِكْمة الشارع، وهذا هو

رأيُ الجمهور، فكلُّ عبادة رُتِّب عليها مغفرة الذنب بدون تقييد فيَجِب أن تُقيَّد بالصغائر.

والمراد بالذنوب هنا التي لم يَتُبْ منها الإنسان، وأمَّا مع التوبة فإن جميع الذُّنوب تُمحَى بالتوبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ**» ابن شهاب هو: الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحديثه هذا يُعتبَر مرسَلًا، لكنه معضودٌ بالحديث الذي يَأتي بعد هذا، والمرسَل إذا عُضِّد بشاهِد فإنه يُقوِّيه ويَكون حُجَّة، وهذا المرسَلُ صحيح؛ لأنه رواه الجماعة، ومنهم البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ﴾ مجرورة على أنها بدلٌ من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والمغضوب عليهم: كل مَن عَلِم الحقَّ فخالَفه، وأوَّلُ مَن يَدخُل في ذلك اليَهودُ؛ ولهذا جاءَ في حديث مرفوعٍ أن النبيَّ ﷺ عيَّنهم باليهود[1].

قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم: كل مَن خالَف الحقَّ جاهِلًا بذلك، ويَدخُل فيهم النصارى، لكن قبلَ بعثة النبيِّ ﷺ أمَّا بعد بعثته فإنهم مغضوبٌ عليهم؛ لأنهم علِموا الحقَّ وخالَفوه، فهم بعدَ بعثة النبيِّ ﷺ وكُفرهم به صاروا مثلَ اليهود بعد بعثة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وكفرِهم به، فيَكونُون مغضوبًا عليهم.

فإن قيل: إن هذه الآيةَ نزَلَت وهناك نصارى بالفِعْل، فكيف نَقول: إنهم من المغضوب عليهم، ونصُّ الآية أنهم ضالُّون؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، من حديث عدي بن حاتم، رقم (٢٩٥٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٤٢): «وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها».

قُلْنا: إن وصفهم بأنهم ضالُّون محمول على أنهم كانوا كذلك قبل بعثة النبيِّ ﷺ أمَّا بعد بعثته وقد علِموا الحقَّ فخالَفوه صاروا من المغضوب عليهم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية مستَقِلَّة عند مَن يَرى أن أوَّل الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وعند مَن يَرَى أن البَسملةَ منها يَقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ كلها آية واحدة، والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن البَسملةَ ليست من الفاتحة، وهو الصحيحُ كما سبَق[1]، وعلى هذا فيَكون قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةً.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية التأمين**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

٢- **وفيه أيضًا مشروعية الجهر به**، إِذْ لا عِلمَ لنا بتأمين الإمام إلَّا إذا كان يَجهَر به.

٣- **ومفهوم الحديث أنه لو قُدِّر أن الإمامَ لم يُؤَمِّن لنسيان ونحوه، فإن المأموم يُؤَمِّن**، كما لو قُدِّر أن الإمام ترَكَ التكبير؛ لأنه يَرَى أن ما عدا تكبيرةَ الإحرام من التكبيرات سُنَّةٌ وليس بواجب، فإن المأموم مأمور بالتكبير، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» معناه: أنكم تَجعَلون تَأمينكم مع تأمين الإمام لا مشروطًا به، فالمراد متابعة الإمام في التأمين.

---

(١) انظر: شرح قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، أول باب: التعوذ للقراءة.

٤- وفيه دليل على فضيلة المبادرة بالتأمين مع الإمام؛ حتى نكون مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ».

٥- وفيه أيضًا دليلٌ على أن الله تعالى قد سخَّر الملائكةَ لمصالح بني آدَمَ، ومِن ذلك أنه جعَلَ ملائكةً يُوافِقون الجماعاتِ؛ لأجل أن يُكثِّروهم؛ ولأجل أن يُعينوهم على التأمين؛ لأن تأمينَ الملائكة -لا شكَّ- أنه أقرَبُ إلى القبول من غيرِهم.

٦- وفيه أيضًا دليل على إثباتِ الملائكة، والملائكةُ عالَـم غيْبِيٌّ، ولكنهم قد يُشاهَدون أحيانًا، وقد أَقدَرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على التَّكيُّف، فيَتكيَّفون بصورة البشَر كما كان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتكيَّف أحيانًا بصورة فلان أو فلان، ويُشاهِدون إذا شاء الله ذلك، مثل ما شاهَد الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا أَتَى إلى النبيِّ ﷺ بصورة رجُل غريب لا يُرَى عليه أَثَر السفَر ولا يُعرَف[1]، وكذلك في صورة دِحيةَ الكلبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ومثل ما شاهَد النبيُّ ﷺ على صورته التي خُلِق عليها وله سِتُّ مِئة جَناح تَسُدُّ الأُفُقَ[3].

٧- وفيه أيضًا دليلٌ على أن العملَ اليسير قد يَكون له ثوابٌ كبيرٌ، مثل هذا العمَلِ، فإن موافقة الإمام في التأمين يَسيرةٌ ولا تُكلِّف الإنسان، ومع ذلك ثوابها كثير، فجميع الصغائر تُمحَى عن الإنسان بهذا العمَلِ اليسير، ولله الحمد.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠) مختصرا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، رقم (٣٢٧٨)، وأصله في البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٢).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ»[1].

٧٠٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

التعليق

هذان الحديثان يَدُلَّان على أن المشروع الجهرُ بالتأمين، لكن تبعًا للقراءة، فإذا كان في صلاة سِرِّيةٍ فالأفضل الإسرارُ به.

قوله: «قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾»؛ ﴿غَيْرِ﴾ هنا مفعول به، ولكنه جرَّها على الحِكاية، أي: إذا تَلا هذه الآيةَ.

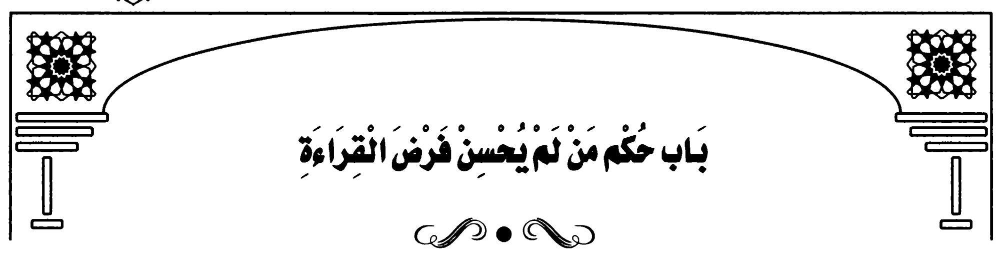
وقوله: «فَارْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ» يَدُلُّ على مشروعية رفع الصوت بالتأمين، خِلافًا للإمام أبي حنيفة[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه يَرَى الإسرار بها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمن، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٢).



بَاب حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ

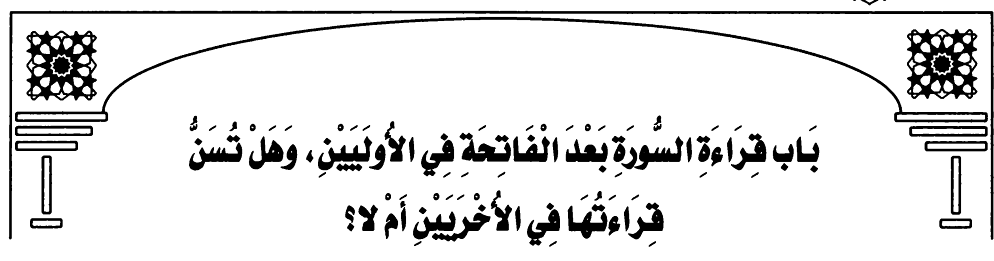
٧٠٩- عَنْ رِفَاعَةِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

٧١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي. فَذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، رقم (٩٢٤)، والدارقطني (١/ ٣١٣).



بَاب قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ أَمْ لا؟

٧١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى(٢).

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ -أَوْ: ظَنِّي بِكَ-. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

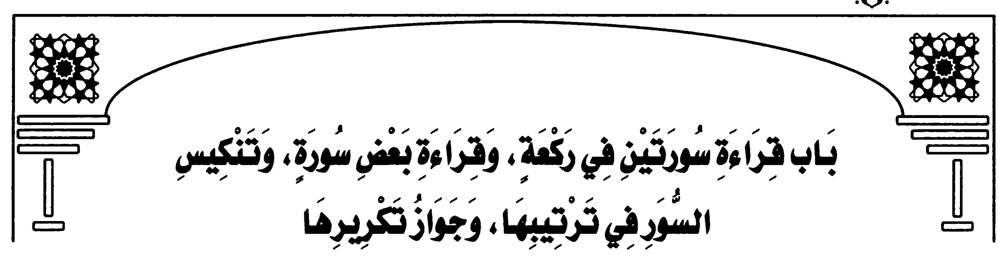
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، رقم (٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يطول في الأولين، ويحذف في الأخرين، رقم (٧٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٣).

٧١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ-. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِك. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).



بَاب قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيسِ السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا، وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

٧١٤- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

٧١٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، والبخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم (١٠٦).

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٧١٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٧١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٣].

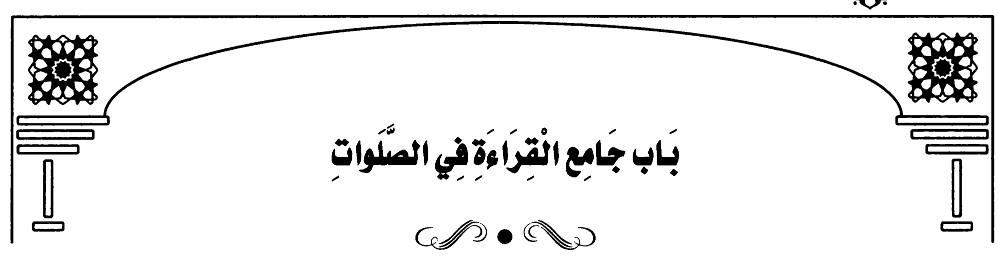
• • •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).



بَاب جَامِع الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَواتِ

٧١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُه بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٧١٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٣).

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩١، ١٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨، ٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب، رقم (٨١١)، والنسائي: كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب بالطور، رقم (٩٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢).

٧٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَه[(١)].

التعليق

قوله: «يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ» وسبَق في حديث جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمِعه يَقرَأ في المغرب بالطُّور، فهل المراد أنه قرَأ بها في ركعةٍ أم المراد أنه قرَأ بها في الركعتين؟ هذا محتَمِلٌ، فقد يُقال: لو كانت في الركعتين لنَصُّوا على ذلك، وقالوا: فرَّقها في الركعتين، كما جاء في الأعراف[(٢)]، وقد يُقال: لو كانت في ركعة واحدة ما صحَّ أن يُقال: أنه قرَأ بها في المغرِب، ولذَكَروا أنه قرَأ في الثانية بسورةٍ أُخرى، فالمسألة محتمِلة.

لكن المعروف من غالب فِعْل الرسول ﷺ أنه كان يَقرَأ السورةَ كاملةً في الركعة، كما كان يَقرَأ في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة» في الركعة الأولى كاملة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الثانية كاملةً[(٣)]، وأيضًا في صلاة العيد كان يَقرَأ في الركعة الأولى ﴿قٓ﴾ وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[(٤)]، وكذلك أيضًا كان يَقرَأ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في ركعة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة[1]، فالغالِب المعروف من عمَل النبيِّ ﷺ أنه يقرَأ السورةَ كامِلةً.

وأمَّا سُكوتهم عن ذِكْر سورةٍ معها في حديث أُمِّ الفَضْل رَضِيَٱللَّهُعَنهَا هذا وحديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ السابِق؛ فإما لأنهما لم يَسمَعا ما قرأ في الثانية، وإمَّا لأنهما أَرادا أن يُبيِّنا أن الرسول ﷺ كان يَقرَأ بهذه السورةِ بقَطْع النظَر عن ضمِّ سورة أخرى إليها.

لكن لو جزَّأَها في الركعتين جاز له ذلك، كما سيأتي في الحديث التالي.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- قراءة سورة المرسَلات في المغرِب، لكن ليس على أنها سُنَّة راتبة، بحيث يَقرَأ بها دائمًا كما يقرَأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ في الجمُعة[2]، وإنما يقرَأ بها أحيانًا.

٢- وفيه أنه لا يَنبَغي الاستِمرار والمداومة على قراءة قِصار المفصَّل في صلاة المغرِب، كما يَفعَله الأئمَّةُ الآنَ، آخِذين بكلام الفُقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن السُّنَّةَ في صلاة المغرِب أن يُقرَأ فيها بقِصار المفصَّل، وأنه لو قَرَأ بما هو أطولُ فلا بأسَ، وهذا ليس بصحيح، بل نَقول: ورَدَتِ السُّنَّةُ في المغرِب بقراءة الطوال، وبقراءة القِصار، والأكثر قِراءةُ القِصار، فهذا هو السُّنَّة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «كَانَ النبيّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

٧٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ نصَّت فيه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على أنه فرَّقها في الركعتين، فهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز تَفريقُ السورةِ في الركْعَتينِ، وكذلك جاء في (صحيح مسلم) من حديث عبدالله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلَّى لنا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصُّبحَ بمَكَّةَ، فاستفتح سورة المؤمِنين، حتى جاء ذِكْر موسى وهارونَ، أو ذِكْر عيسى -شكَّ الراوي- أخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ فركَع[2]. وظاهرُ الحديث أنه لولا السعلةُ لأتمَّ السورةَ.

فالحديثان يَدُلَّان على أن الرسولَ ﷺ أحيانًا يُفرِّق السورةَ في الركعتين لطولها، وأحيانًا يُفرِّقها في الركعتين لسببٍ من الأسباب، مثل ما فرَّق سورة المؤمِنين حين أخَذَته السَّعلة، وأمَّا الغالِب من فِعْل الرسول ﷺ أنه يَقرَأ السورةَ كاملةً كما سبَق، وعليه فيَجوز للمصلِّي تفريق السورة لسبب أو لغير سبب، ولكِنَّ الأفضَلَ خِلافه على ما يَبدو من السُّنَّة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز القراءة بالسُّوَر الطِّوال في صلاة المغرِب؛ لأن سورة الأعراف جزءٌ وربع الجزء، وما علِمنا أن النبيَّ ﷺ قرَأها أو مثلَها في أيِّ صلاة أُخرى، فعلى هذا فلا يَنبَغي للإنسان أن يُلازِم قِصارَ المفصَّل في هذه الصلاةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥).

واستدلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا بهذا على أن وقتَ صلاة المَغرِب طويلٌ، وأمَّا ما اشتَهَر عند العامة من أن وقت المغرِب قصيرٌ فهذا لا أصلَ له، ووقت المغرِب من غروب الشمس إلى مغيب الشفَق، وهذا يُعادِل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في بعض الأحيان، فليس دائمًا يُعادِله حسب ما ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] من أنه يَتبَع النهار، وذاك يَتبَع الليلَ، فإذا طال الليلُ في الشِّتاء طالت حِصَّةُ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا قصُر قصُرَتْ، وكذلك عند غروبِ الشَّفَق إذا طال النهارُ طال ما بين غروب الشمس وغروبِ الشفَق، وإذا قصُر النهار قصُر ما بينهما.

والظَّاهِر أنَّ النبيَّ ﷺ حين قرَأَ هذه السورةَ في صلاة المغرِب كان في قراءته نوع من الإسراع، بحيث يَفرَغ منها قبل أن يَنتهِيَ الوقت، وإلَّا لو قرَأَها بترتيل ووقَف على كل آية فسوف تَستَغرِق وقتًا طويلًا، ونحن إذا قرَأْنا القرآن بشيء من الإسراع نَقرَأ الجُزء فيما بين ربع الساعة إلى ثُلُثها إذا لم نُخطِئْ ولم نَتوَقَّف، فإذا قرَأ القارِئ بتَمهُّل قد يَقرَأ في نحو ساعة إلَّا ربع الساعة أو ساعة إلَّا عَشرَ دقائقَ، أي: نِصف وقت المغرب تقريبًا.

•○•○•

٧٢٢- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

التعليق

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نَيل الأوطار)[١]: «قال الحافظ في (الفتح)[٢]: ظاهر إسناده الصِّحَّة إلَّا أنه معلول، قال الدارقطنيُّ: أخطَأ بعض رواته فيه[٣]، وأَخرَج نحوه ابنُ حِبانَ والبيهقيُّ عن جابر بن سَمُرةَ[٤]، وفي إسناده سعيدُ بنُ سِماك وهو متروك. وقال الحافظ أيضًا: والمحفوظ أنه قرَأ بهما في الركعتين بعد المغرِب» اهـ.

فنَقول: إذا كان الطريق واحدًا وبعض الرواة جعَله في صلاة الفريضة، وبعضهم جعَله في النافلة، فهنا نَنظُر للأكثَر، ونَحكُم بأنه محفوظ وأن ما عداه شاذٌّ، وأمَّا إذا جاءَنا من طريقين مُختلِفين وليس أحدهما ضعيفًا، فلا تَناقُضَ بينهما.

وقد ذكَر شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعِدةً فيما انفرَد به ابنُ ماجه، وهي: أن غالِب ما انفرَد به ابن ماجه ضعيف؛ وذلك لأن ابنَ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَتهاوَن في إثبات الأحاديث في سُنَنه كما قرَّره أهل العِلْم، لذا يَجِب التَّأكُّد من أن السَّنَد فيما رواه مُنفرِدًا هو مقبول.

وقوله: «كَانَّ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ» ذكَر هنا أنه يقرَأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وسبَق في حديث جُبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمِعه يَقرَأ في المغرِب بالطور[٥]، وفي حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يَقرَأ سورة

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٣) علل الدارقطني (١٣/ ١١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١).

(٥) سبق برقم (٧١٩).

الأعراف[١]، وفي حديث أُمِّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقرَأ بسورة المرسلات[٢].

وهذا يُبيِّن لنا أن مَن أَطلَق من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ «كان» تُفيد الدوامَ والاستِمرار فليس على إطلاقه، فكان لا تُفيد الدوام بذاتها دائِمًا، وإنما تُفيده غالبًا، فهي تَدُلُّ على أن هذا هو الأغلَب إذا كان خبَرها فِعْلًا مضارعًا، على أنه أحيانًا يُراد بها مُطلَق الفِعْل، وأن مطلَق كينونة الأمر قد وقَع، لا أنه دائمًا ولا غالبًا أيضًا، مثل لو قلت: أَتَيت فلانًا وكان قد نام فطلَبْته أن يَقوم للقراءة. فليس المراد بهذا الدوامَ غالبًا أو دائمًا، وإنما المرادُ مطلَق حدوث الفِعْل.

وقوله: «بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» يُستَفاد من ذلك أنه يَنبَغي الإكثار من قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرِب، ومناسبة ذلك ظاهرة جِدًّا؛ لأن صلاة المغرِب يُبتدَأ بها صلاة الليل، ويُختَتم بها صلاة النهار، فناسَب أن يُقرَأ فيها هاتان السورتان؛ اختِتامًا للنهار بالتوحيد، وابتِداء لليل بالتوحيد، هذا إذا صحَّ الحديثُ.

فإن لم يَصِحَّ وثبَت أنه شاذٌّ، فيُقال: قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقرَأ بهما -أي: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾- في ركعتَي المغرب[٣]، أي: سُنَّتها، وأيضًا كان يَقرَأ بهما في راتِبة الفجر[٤]، وتكون المناسبة نفسها.

وهاتان السورتان مُشتمِلتان على نوعَي التوحيد، والتوحيد من حيث الإنشاء

(١) سبق برقم (٧٢١).

(٢) سبق برقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).

والإخبار يَنقسِم إلى قِسْمين:

الأوَّل: تَوحيد إرادي طلَبي؛ وهو: أن يُوحِّد العَبد قصدَه وإرادته لله، وهذا دلَّت عليه سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ السورةَ.

والثاني: التوحيد الخبري؛ وقد دلَّت عليه سورة الإخلاص؛ لأنها إخبارٌ عمَّا انفرَد الله به من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

فإذا اجتمَع النوْعَان كمُل التوحيد؛ ولذلك جُمِع بينهما في هاتين السورتين.

فإن قيل: أليسَ من المناسبِ أن يَبدَأ بسورةِ الإخلاص؛ لأنه بعدَ أن يُثْنِيَ على الموحَّد ويَصِفه بما يَليق به يَقصِده ويَطلُبه؟

فالجواب: قد يُقال ذلك، ولكن هذا يُعارِضُه مسألة تَتعلَّق بالصلاة، وهي تَطويلُ الركعة الأولى أكثرَ من الثانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترتيب السور، فسورة الكافرون قبل سورةِ الإخلاص، والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُكرَه تَنكيس السُّوَر ولو في الركعتين[1]؛ لأنهم يَرَوْن أن القراءة في الركعة الثانية من القراءة في الركعة الأولى؛ ولهذا لا يُستَحَبُّ التَّعوُّذ فيها بعد الركعة الأولى، وذكَرنا فيما سَبَق أن هذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهر حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي عند مسلم وفيه: أنه قام إلى الركعة الثانية ولم يَسكُت[2].

•○•○•

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

٧٢٣- **وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

التعليق

هذه القِصةُ معروفةٌ، وأصلها أن معاذَ بن جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ الآخرة، ثُم يَذهَب إلى قومِه، فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ، وفي يوم من الأيام لـمَّا كبَّر لصلاة العِشاء وقرأَ، شرَع في سورة البقرةِ، وهي جُزءان ونِصف الجزء تقريبًا، وكانوا أصحابَ عمَل وحَرْث، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَأتي إليهم متأخِّرًا، لأنه يَجيئهم بعد أن يُصلِّيَ مع النبيِّ ﷺ فانصرَفَ رجلٌ من القوم وصلَّى وحدَه، وجاء في رِواية مسلم: «فسلَّم ثُمَّ صلَّى وَحْدَهُ»، لكنهم أَعلُّوا كلمة: «فَسَلَّم» لانفِراد محمد بن عَبَّاد -شيخ مسلم- بها، والتسليمُ هنا لا محَلَّ له؛ لأن التسليمَ يَكون في آخر الصلاة، كما في الحديث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢)، و«كانَ يَختِم الصلاةَ بالتَّسْلِيمِ»(٣)، فهذه الكلمةُ «فَسَلَّم» شاذَّة.

ولـمَّا بلَغ ذلك معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه قد نافَق، فذهَب الرجُل إلى النبيِّ ﷺ يُخبِره بما فعَل معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما رماه به، فغضِب عليه النبيُّ ﷺ غضبًا شديدًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم، رقم (٤٩٨).

ودعاه، وقال له ما ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

قوله: «أَفَاتِنٌ -أَوْ أَفَتَّانٌ- أَنْتَ يَا مُعَاذُ» الفاتن هو: الصادُّ للناس عن دِينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، يَعني: صدُّوهم عن الدِّين، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، يَعني: صدُّ الناس عن الدِّين أكبرُ من قَتْلهم؛ لأن صدَّهم عن دِينهم قَتلٌ لا حياةَ معه، بخِلاف القتل الحِسِّي، فقد يَنتقِلُ الإنسان إلى نعيم أكملَ.

ووجه ذلك في فِعْل معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن في ذلك تَنفيرًا للناس، ثُم أَرشَدَه النبيُّ ﷺ إلى ما يَنبغي أن يَقرَأ به.

قوله ﷺ: «لَوْلَا صَلَّيْتَ» أي: قرَأْت في صلاتك. قوله: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» الواو هنا للتنويع، فليس مرادُ الرسول ﷺ أن يَجمَع بين هذه الأشياءِ الثلاثةِ، وإنما مرادُه أن يَقرَأَ بواحدٍ منها.

يُستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **الإنكار على مَن خرَج عن السُّنَّة بالتطويل**؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنكَر على معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- **وفيه جواز وَصْف الإنسان بما تَقتضيه حالُه أو فِعْلُه وإن لم يَقصِده**؛ لأن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَقصِد أن يَفتِنَ الناس عن دِينهم، لكن هذا نتيجة فِعْله، فصَحَّ وَصْفه بأنه فتَّان.

٣- وفيه أنَّ لازِمَ العمَل من العمَل؛ لأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فتَن الناسَ، لكن مِن لازِم عمَله أن يَفتَتِن النَّاس.

٤- وفيه أن فساد اللازِم يَدُلُّ على فساد المَلزُوم، وهذه تَنفَعُك في المسائل الأصوليَّة، فعندما تُناظِر مثلًا أحَدًا من أهل البِدَع وتكون بِدْعتُه تَستلزِم معنى فاسدًا، فهذا دليل على فساد تلك البِدْعةِ، فمُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصَدَ بعمَله الخير فهو أَراد أن تكون إقامتُه في الصلاة طويلةً، وتَعبُّده لله كثيرًا، ولكن لـمَّا لزِم مِن عمَله هذا اللازمُ الفاسِد -وهو فِتنة الناس- كان هذا الفِعلُ منكَرًا؛ ولهذا أَنكَره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- وفيه أن دَرْء المفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالح، ويُؤخَذ من أن تطويل الصلاة فيه مصلحة؛ لأنه زيادة في ذِكْر الله، ودوام الوقوف بين يديه، لكن لـمَّا كان يَترتَّب عليه مفسدةٌ صار مَنهيًّا عنه.

٦- وفيه أن الفِعْل إذا تَضمَّن مصلحةً ومَفسدةً وجَب الموازنة بينهما، فأيُّهما كان أرجَحَ صار الحُكمُ له، وهذا يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، ومن أجل ذلك حُرِّم الخمرُ والميسرُ.

٧- وفيه القراءة بهذه السُّورِ في صلاة العِشاء، وهل المرادُ عينها؟ هذا محتمَل، ويحتمَل أن المرادَ جِنْسها -أي: ما كان مثلها في الطول-، وأنها عُيِّنت على سبيل التمثيل لا على سبيل التعيين، وهذا أقرَبُ عندي، ويُقرِّبه أن الرسول ﷺ -فيما نُقِل عنه- لم يَكُن يَختار هذه السُّورَ في صلاته، ومع القول بأن المرادَ الجِنْس فهذه السورُ أَوْلى من غيرها؛ لأن ما عيَّنه النبيُّ ﷺ أفضلُ ممَّا لم يُعيِّنه، والله أَعلَمُ.

٨- **وفيه مراعاة أحوال الناس**، وتُؤخَذ من أنَّ الرسول ﷺ إنما قال له ذلك مراعاةً لحال المأمومين، وإلَّا لو صلَّى لنَفْسه فلْيُطوِّل ما شاء[١].

فإن قال قائل: إذا قرَّرتم هذه الفائدةَ وصار الناس يُحِبُّون ما هو أخفُّ، فما العَمَل، فهل نُراعِي أحوالهم، أو نَتَّبع السُّنَّة حتى تَصير أحوالهم على السُّنَّة؟

فالجواب: أن الإنسان يَتَّبع السُّنَّة؛ حتى تكون أحوال الناس على السُّنَّة؛ لأنه لو اتَّبَع الحقُّ أهواءَهم لفسَدَتِ السمواتُ والأرض ومَن فيهن، ولو أن كل صلاة تَكون حسب أهواء أصحابها ما انضَبَطتِ السُّنَّة، فمثلًا إذا كان هناك جماعةٌ يُحِبُّون قِصار المفصَّل في صلاة الفجر، وآخَرون يُحِبُّون طِوال المفصَّل في صلاة الظُّهر، وهكذا، فهل يُقال: إنه يُستَحَبُّ لهؤلاء أن يَقرَؤوا بما يُحِبُّون؟ في هذه الحالِ لا تَنضَبِط السُّنَّة، ويُصبِح الشرع أُلعوبةً؛ فلِذلك نَقول: إن التخفيف هو ما جاءت به السُّنَّة، والدليل على هذا قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صلَّيْتُ وراءَ إمام قطُّ أخَفَّ صلاةٍ، ولا أتَمَّ صلاةٍ من النبيِّ ﷺ»[٢]، فبيَّن أن صلاة النبيِّ ﷺ هي الخفيفة مع التَّمام.

وبهذا يُجاب مَنِ يَعترِض على قراءة الإمام في صلاة الفجر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة»، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ قائِلًا أن هذا تطويلٌ ويُتعِب الناس، فيُقال له: هذه السُّنَّة، وإذا فعَلْتُ السُّنَّة فليس عليَّ شيء، وهكذا أيضًا جميع

---

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

العبادات إذا اختار الناس منها شيئًا معيَّنًا يُخالِف السُّنَّة، فلا يُجابُون إلى ذلك، نَعَم الأمور التي تُجعَل مفوَّضةً إلى الإنسان هذه يَفعَل فيها ما شاء، فمثلًا القراءة في الصلاة إذا كان الإنسان يُصلِّي وحده فله أن يَقرَأ ما شاء، كرجُل فاتته جماعة الفجر مثلًا، فقال: ما دامت الجماعةُ فاتَتْني وأني أُصلِّي وحدي، فسأَقرَأ في الصلاة وأُطوِّل فيها، حتى أَخشَى طلوع الشمس، فنَقول هنا: اقرَأْ بما تَشاء، كما قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[١].

•○•○•

٧٢٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ: فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَشَاءِ مِنْ وَسَطِ المفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ المفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

التعليق

قوله: «قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا» القائل هو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَشْبَهَ» أي: أقرَب الناس إلى مماثلة النبيِّ ﷺ وليس مطابِقًا لها من كل وجه، والفرق بين الشبَه والمِثْل: أن المِثْل يَقتَضي المطابَقة، وأمَّا الشبَهُ فيَقتَضي المقارَبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٨٣).

قوله: «قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ» أي: بِناءً على ثناء أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليه، وسليمانُ بنُ يَسار رَحِمَهُٱللَّهُ من التابعين، والتابعون من القرون المفضَّلة، الحريصين على معرِفة السُّنَّة، لا ليَفهَموا أنها سُنَّةٌ فحسب؛ ولكن لأجل أن يُطبِّقوها، وأمَّا الناس اليومَ فيَبحَثون عن العِلْم النظَرِيِّ، بمعنى أن يُدرِك أن هذا سُنَّة، وأن هذا مَكروهٌ، وأن هذا حرام، وما أَشبَه ذلك، وأمَّا التطبيقُ اليوم فلا نَقول: إنه معدوم. ولكنه قليلٌ جدًّا، والسبب ضَعْف الإيمان وكثرة الصوارف، أي: أن الموجِبات ضعيفةٌ، والصوارِف كثيرة وقوية، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا إذا قَرَؤوا القرآن لا يَتجاوَزون عشر آيات حتى يَتعلَّموها وما فيها من العِلْم والعمَل[1]، بينما نَقرَأ نحن مِئاتِ الآياتِ ولا نَعرِفُ معناها، ولا نَدرِي ما العمَل بها.

قوله: «فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ»، فيُحتمَل أنه يَقتَصِر في الأُخريين على الفاتحة، ويُحتمَل أنه يَجعَلهما أخفَّ مع قراءة غير الفاتحة، فإنه إذا قرَأ في الأُولَيَين بالفاتحة وسورة، وفي الأُخْرَيَين بغير الفاتحة فقط، صارت الأُخرَيان أخفَّ من الأُولَيَين، ولكن سبَق في حديث أبي قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرَأ في الركعتين الأُخرَيين بالفاتحة فقط[2]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقرَأ بالفاتحة وآياتٍ معها[3]، وهذا الحديثُ محتمِل.

قوله: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ» ظاهِره أيضًا أنه يَجعَل الركعتين الأُولَيين من العصر مثل الركعتين الأُخْريين من الظُّهر، حيث عَدَّ ذلك تخفيفًا، وعدَّ فِعْله في العصر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٦٠).
(٢) الحديث رقم (٧١١).
(٣) الحديث رقم (٧١٣).

أيضًا تخفيفًا، ويُؤيِّد هذا حديثُ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ يجعَل الركعتين الأُولَيَين من صلاة العصر بقَدْر الركعتين الأُخْريين من صلاة الظُّهر.

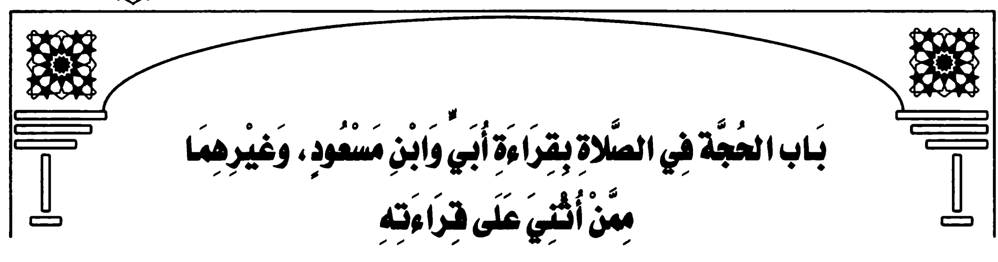
وعلى هذا فنَقول: من المشروع أن الإنسان إذا قرَأ في الركعتين كلتَيْهما أن يَجعَل الأُولَيَين من الظُّهر مُتساوِيتين، والأُخرَيين مُتساوِيتين لكنهما على النِّصْف من الأُوليين، ويَجعَل الركعتين الأُولَيين من العصر مُتساوِيتين، ولكنهما بقَدْر الركعتين الأَخِيرتين في الظُّهر، والركعتين الأُخرَيين مُتساوِيتَين، ولكنهما على النِّصْف من الركعتين الأُولَيين.

وأمَّا قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الفَرْق بينهما ليس في عدد الآيات، ولكن في طول سكتة القراءة. فهذا فيه نظَر؛ لأن الظاهِر أن قراءة النبيِّ ﷺ واحدة؛ ولهذا فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُشيروا إلى اختِلاف قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ**» المفصل من ﴿قٓ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وسُمِّيَت بذلك لأنها سورة قصيرة، وتكثُر فيها الفواصل، وعلى هذا اعتمَد الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولهم: إن الإنسان يَقرَأ في الفجر بطِوال المفصَّل، وفي المغرِب بقِصاره، وفي الباقي بأوساطه.

وهذا يَنبَغي أن يَكون هو الغالِبَ على حال المصلِّي لكن لا يَنبَغي أن يَكون هو الدائمَ، بل الذي يَنبَغي أن الإنسان يَفعَل هذا كثيرًا ويَفعَل الآخر أحيانًا، ولا يُمكِن الجمعُ بين الأحاديث الوارِدة إلَّا بهذه الطريقةِ.

• ❧ • ❧ •



بَاب الحُجَّة فِي الصَّلَاة بِقِرَاءَة أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغيرِهمَا مِمَّنْ أُثْنِي عَلَى قِرَاءَتِه

٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ...» إلخ؛ هذا بدَل من قوله «مِنْ أَرْبَعَةٍ»، لكن بإعادة العامل، الذي هو حرف الجَرِّ؛ لأنه من الأربعة المذكورين، و«ابنُ أُمِّ عبد»: هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما نسَبَه إلى أُمِّه لأمرين:

الأوَّل: بيان أن الصلاح لا يَتوقَّف على وجود الأَبِ، وقد يُنسَب الإنسانُ إلى أُمِّه ويَكون من أصْلَح الناس، والعادةُ أن الإنسانَ يُنسَب إلى أُمِّه إذا كانت تَربيتُه سيِّئة، لكن هنا المَقام مَقامُ ثناء، ففيه إشارةٌ إلى أن الإنسان وإن لم يَكُن له أبٌ فقد يَكون صالحًا، وقد يَكون عالمًا، وقد يَكون إمامًا.

---

(١) كذا بالأصل، وصوابه (عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والبخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود، رقم (٣٧٦٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٦٤)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود، رقم (٣٨١٠).

والأمر الثاني: أن الفضل ليس بالنسَبِ، وإنما الفضلُ بالعِلْم، فالرجُلُ وإن كان لا يُعرَف إلَّا بالنِّسبة لأُمِّه فلا يَضُرُّه ذلك إذا كان ذا عِلْمٍ، هذا ما يَبدو لي في سبب نِسبته إلى أُمِّه، وإن كُنَّا لا نَدري هل هو مراد الرسول ﷺ أم لا؟.

قوله: «فَبَدَأَ بِهِ» أي: بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إشارةً إلى مَزِيَّته على غيره؛ ولذلك بدَأ به.

ولكن قد يَقول قائل: البَدْء بأحَد هؤلاء الأربعةِ مُتعيِّن؟

فنَقول: هذا صحيح، إلَّا أننا نَقول: كونه يَخُصُّ هذا بالبدء دون غيرِه يَدُلُّ على أنه أَفضَل، وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ التقديمَ حين قال عندما دنَا من الصَّفا: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ لا بُدَّ أن يُقدِّم أحدَهما، لكن لـمَّا قدَّم الصفا على المروة دلَّ على أن هذا التقديمَ لا بُدَّ أن يَكون معتبرًا، وكذلك هنا تقديم ابنِ أُمِّ عبدٍ على هؤلاء الثلاثةِ يَدُلُّ على مَزِيَّته عليهم.

وخَصَّ هؤلاءِ الأربعَةَ وأَوصَى بالاعتِمادِ عليهم؛ لكثرةِ تَلقِّيهم القرآنَ عن النبيِّ ﷺ هذه جهة.

ومن جهةٍ أخرى كأنَّ النبيَّ ﷺ عَلِم منهم قوةَ الحِفْظ وعدَم النسيان.

فإن قيل: أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكثرُ الناس ملازَمةً للنبيِّ ﷺ ما عدا الخلفاءَ الراشدين، وعنده أيضًا قوَّةُ حِفظ، فلماذا لم يَذكُرْه؟

فالجواب: أن أبا هريرةَ تَأخَّر إسلامُه، لم يُسلِم إلَّا في السَّنَةِ السابعة من الهِجرة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨).

وأمَّا هؤلاء فإنهم مُتقدِّمٌ إسلامُهم.

وقد يُقال أيضًا بجواب آخَرَ، وهو: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ذلك قبل إسلامِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَنا بأَخْذ القرآن من هؤلاء الأربعةِ، فهل قِراءتُهم حُجَّةٌ أم لا؟

الجواب: أن قراءتهم حُجَّةٌ ولا شكَّ؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ بالاعتِناء بهم، فإذا صحَّتْ قراءةٌ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلًا فهي حُجَّةٌ في الأحكام الشرعيَّةِ، كما أنه يجوز للإنسانِ أن يَقرَأ بها في الصلاة وإن لم تكُنْ في المصحَف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ».

وهذا هو القولُ الراجِحُ الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال: إن النبيَّ ﷺ أمَر بأَخْذ القراءة من هؤلاء؛ فلولا أنها قراءةٌ صحيحة ثابِتة ما حثَّ النبيُّ ﷺ على أَخْذ القراءة منهم.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- فيه دليل أن القراءةَ إذا صحَّت عن هؤلاء أو عن واحدٍ منهم فهي حُجَّةٌ -كما سبَق-؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا الْقِرَاءَةَ»، وأنها تُعتبَر قُرآنًا تَصِحُّ الصلاة به.

٢- وفيه دليل على جواز التعيين في الإحالة على العالِمِ، فيَجوز أن أَقولَ لشخص استَفْتاني: اذهَبْ إلى فُلان، ووَجْه الاستدلال من هذا الحديثِ على ذلك: أن الرسولَ ﷺ عيَّن هؤلاء، وأيضًا أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا جاءَه رجل

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩)، وما بعدها.

يَسأَله عن بِنت، وبِنت ابنٍ، وأُخت، قال له: للبِنت النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابِعُني -فأَحال السائل على ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لكنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا سُئِل وأُخبِر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد ضلَلْتُ إِذَنْ وما أنا من المهتدين، أَقضِي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنة الابن السدُسُ تَكمِلة الثُّلُثين، وما بقِيَ فللأُخْت، فأَتَينا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَخبَرناه بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا تَسأَلوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[(١)].

ويُؤثَر عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أَحال لا يَذكُر العالِمَ، بل إذا جاءَه شخصٌ وليس عنده عِلْم في المسألة قال: سَلْ عن هذا العلماءَ. أو: سل عن هذا غيري[(٢)]. فهل نَقول: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخطَأ في ذلك، وأن الذي يَنبَغي: أن يُعيِّن العالِـمَ؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ المُحال، أو نَقول: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ له غرَض وهدَف؟

الظاهر أن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ له غرَض وهدَف في هذا، وهو: أنه لو عيَّن عالِمًا -خُصوصًا في زمَنه- لحصَل في ذلك افتِتانٌ للناس به، أو هو ربما يَفتَتِن بنفسه إذا علِم بإحالةِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، فكأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يُعيِّن خوفًا من افتِتان الإنسانِ بنفسه، وافتتانِ غيرِه به؛ فإن هذا المحالَ لو عيَّن له الإمامُ أحمدُ شخصًا بعينه، فلعَلَّه يَذهَب يَنشُر بين الناس أن أحمدَ أَحاله على فُلان العالِم، فيَفهَم العوامُّ أن هذا العالمَ أَعلَمُ من الإمام أحمدَ، فإن عقولهم قد لا تَستَوعِب قصد الإحالة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٣).

ولا يَصِحُّ أن يُقال: إنه كان هناك أُناسٌ من أهل البِدَع في زمَن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الجَهْمية والمعتزِلة، فقد لا يُصرِّح الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإحالة عليهم لأجل ذلك، فهذا -والله أعلَمُ- غير وارِد، لأن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أَحال فلن يُحيل إلَّا عَلى مَن يَثِق به ويَعرِف سلامةَ عقيدتِه، فهذا الاحتِمالُ وإن كان قد يُظَنُّ أنه سببٌ من الأسباب التي تَمنَع الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التعيين، لكنه في الواقع غيرُ وارِد.

والخُلاصة: أن مسألة التعيين أو عدم التعيين تَعود إلى المصلحة، إذا كان من المصلحة تعيينُ الشخص الذي يُحال عليه فلْيُعيَّن، وإذا كان من المصلحة عدم التعيين فلا يُعيَّن، فقد يَكون أحيانًا من المصلحة أن التعيينَ بأن يَعرِفَ الإنسانُ أن أقرَب الناس إلى الصواب في هذه المسألةِ المعيَّنة فلانٌ، فهنا يُعيِّنه في الإحالة.

وكذلك قد يَعرِف أن فلانًا أجودُ الناس في باب من أبواب العِلْم رَغْم أنه قد لا يَكون في بقية الأبواب كذلك، فهنا أيضًا يُعيِّن، لأنه إذا لم يُعيِّن فقد يَسأَل المُستَفتي عالِمًا ضعيفًا في هذا البابِ، فإن العلماء يَختلِفون في أبواب العِلْم، فقد يَكون العالِم مُتقِنًا لبابٍ من الأبواب دون غيرِه، وهذا الأمرُ يَجِده الإنسان في نَفْسه، وهكذا أيضًا أهل العِلْم.

٣- وفيه دليل على فضيلة هؤلاء الأربعة، وهم: ابن مسعود ومعاذ بن جبَل وأُبي بن كعب وسالم مولى أبي حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعًا.

٤- وفيه أيضًا دليل على أن العِلْم لا يَختَصُّ بذوي الشرَف والجاهِ؛ لأن ابن أُمِّ عبد نُسِب إلى أُمِّه؛ إشارةً إلى أن شرَف الإنسان ليس بأبيه، بل بما معَه من العِلْم،

وسالمٌ مولى أبي حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مولًى من الموالي، وكذلك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان فقيرًا، ومن المعروف أنه كان يَرعى الغنَم، ومع هذا أَوصَى النبيُّ ﷺ الأُمَّة بأن يَأخُذوا القرآن منهما ومن أمثالهما.

•○•○•

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا» الغضُّ: الطرِيُّ، أي: القريب العهد.

قوله: «كَمَا أُنْزِلَ» كالتوكيد لقوله: غضًّا.

وهذا الحديثُ أخصُّ من الذي قبله؛ لأنه هنا خَصَّ ابنَ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقط، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ»، فدَلَّ ذلك على أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قِراءته أبعدُ القراءات عن الاختِلافِ؛ لقُربها؛ ولكونه يَتحرَّى فيها، فيَقرَؤها كما أُنزِلت على النبيِّ ﷺ وهذا في الكِمِّية والكيفية؛ لأن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له قِراءةٌ تُخالِف القراءةَ التي في المصحَف الإمامِ في بعض الأحيان بزيادة كلِمة.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

٧٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» ذكَر هذه السورةَ بخُصوصها؛ لأن أُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أهل الكِتاب أوَّلًا، فأَراد الله عَزَّ وَجَلَّ من قِراءة نَبيِّه عليه أن يُبيِّنَ حال أهل الكتاب، وما مَنَّ الله بِه على أُبَيٍّ؛ حيث أَسلَم حين جاءَتْه البيِّنة، لأن الله تعالى يَقول فيه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، ففي قراءة هذه السورةِ على أُبيٍّ تَقرير لأَمْرين:

الأوَّل: تقريرٌ لحال أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أَسلَم عن اقتِناع.

والثاني: لصِحَّة ما جاء به النبيُّ ﷺ؛ لأن أُبيًّا أَسلَم، فدَلَّ هذا على أن ما جاء به النبيُّ ﷺ بيِّنة ظاهرة، وهو كذلك ولا شكَّ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» هذا أعمُّ، ولا يُمكِن أن نَقولَ: إن هذا مُجمَل، وسورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ مفصَّل، فيُحمَل المجمَلُ على المفصَّل؛ لأنه لم يَقُل: «مِن القرآن» وإنما قال: «الْقُرْآنَ» فهذا ظاهِره العموم، ولكن هذا الظاهرَ يُعارِضه الواقعُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقرَأ عليه القرآنَ كلَّه، وإنما قرَأ عليه سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾؛ وعلى هذا فيَتعيَّن أن يَكون المرادُ بالقرآن بعضَه، وهو هذه السورةُ.

---

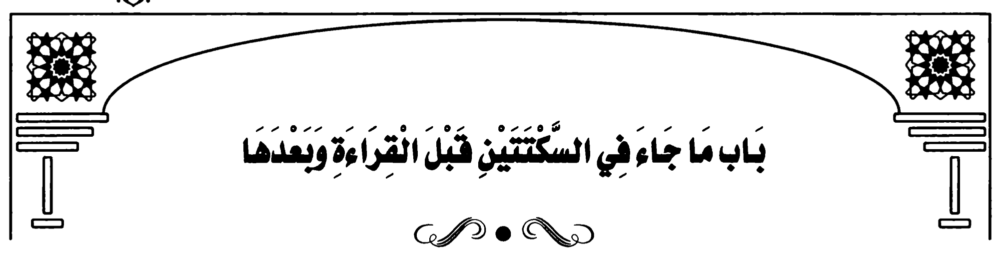
(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠)، والبخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٧٩٩).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسَمَّانِي لَكَ» يَعني: قال: تَقرَؤه على أُبيٍّ؟.

قوله: «فَبَكَى» وهل بُكاء أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا فرحًا بنِعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، أم خوفًا من أن الله سبحانه أمَرَ نبيَّه أن يَقرَأ عليه القرآنَ لضَعْف يَقينِه، فأَراد أن يُثبِّت هذا اليَقينَ الضعيفَ؟ الظاهر أنه بكَى فرَحًا لا فرقًا وخوفًا.

وهذا الحديثُ فيه فضيلة عظيمة لأُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• ෴ • ෴ •



بَاب مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨- عَنِ الحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

رَوَى ذَلِكَ أَبو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ» أتى بالتابعيِّ مع الصحابيِّ؛ لأن العلماءَ اختلَفوا في سماعِ الحسَن البصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد عُلِم أن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان إمامًا جليلًا، لكنه من جملة المدلِّسين، فقد يَروِي عن شخصٍ وهو لم يَسمَع منه؛ اعتِمادًا على ثِقتِه بِمَن نقَل الخبرَ عنه، وعلى اشتهارِ هذا الخبرِ عنه.

وهذا مِثْلُ ما يَقَع للإنسان الآنَ؛ فإذا أَخبَرك رجُل تَثِق به تمامًا فإنك أحيانًا تَحذِف هذا الرجُلَ الذي حدَّثك وتَقول: حصَل كذا وكذا، بِناءً على ثِقَتك بهذا الرجُلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٩-٧٨٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤، ٨٤٥).

وكذلك اختَلَف أهل العِلْم: هل سمِع الحسنُ من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم لم يَسمَع؟ فقيل: إنه صحَّ عنه سماع حديث العقيقة، ذكَر ذلك الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه)[1]، وإذا صحَّ ذلك عنه فإنه تَزول إشكالاتٌ كثيرةٌ، فيما رواه عن سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأننا نَقول: ما دام صحَّ سماعُه من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إمامٌ جليلٌ، فلْيُحْمَل مَا رواه عن سمُرةَ على الاتِّصالِ والسَّماعِ، إلَّا إذا كان قد صرَّح أنَّه لم يَسمَع منه إلَّا حديثَ العقيقةِ؛ فحينئذٍ يَتبيَّنُ الأمر.

والحاصل: أن من العلماء -ومنهم البخاري- رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن صرَّح أن الحسَن رَحِمَهُ اللَّهُ قد سمِع من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث العقيقة، وبذا يَكون ما رواه الحسَن عن سمُرة بالعنعنة محمولًا على الاتِّصال، وذلك لأنَّ الحسَن من الأئمَّةِ الثِّقاتِ، ولا يَشُكُّ أحَد أو يُجادِلُ في ثِقته، وإلى هذا ذهَب بعض المحدِّثين، فقالوا: إن الحسنَ صحَّ سماعُه من سمُرةَ حديثَ العقيقة؛ فيُحْمَل ما عداه على السماع والاتِّصال.

وبعضهم قال: لم يَسمَع منه شيئًا: لا حديثَ العقيقةِ ولا غيرَه، وحينئذٍ يَرِدُ التدليسُ، ويُحْكَم على مَا رَواه عن سَمُرَةَ بأنه منقَطِعٌ ومدَلَّس.

فالمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أَشارَ إلى أن هذا الحديثَ من رِواية الحسَن عن سمُرةَ حتى تَرجِع إلى كلامِ أهل العِلْم في سماعه منه؛ ليَتبيَّن لكَ هل هذا الحديثُ مُتَّصِل أم مُنقطِع؟

قوله: «**أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ**» أي: أنه يَسكُت بعد تَكبيرة الإحرام، وهذا السكوتُ سبَق أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عنه النبيَّ ﷺ فقال له:

---

(١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٤٧٢).

أَرأَيتَ سكوتَك بين التكبير والقِراءة، ما تَقولُ؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1]، وهذه السَّكتةُ واضِحةٌ ولا إشكالَ فيها، فهيَ سَكتةٌ للاستِفْتاحِ.

قوله: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» هذه هي السَّكْتَةُ الثَّانِية، وكلمة: «الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» محتمِلَةٌ، فقيل: إن المرادَ قراءةُ الفاتحةِ والسُّورَةِ؛ لأنَّه لا يَصْدُق عليه أنه فرَغ من القراءةِ كلِّها إلَّا إذا انْتَهى من الفاتحةِ والسُّورَةِ، فتكون هذه السكتةُ قبل الركوع، ومنهم مَن يَقول: المرادُ بالقراءةِ كلِّها قراءة الفاتحة كاملةً، والمعنى أنه لا يَسكُت أثناء قراءة الفاتحة، وإنما يَسكُت إذا فرَغ من قراءتها، ويَجعَل الرواية الثانية: «وَسَكْتَة إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» يجعَلها مُفَصِّلَةً ومُبَيِّنَةً.

وأمَّا الغرَض من السكتة الثانية، فقال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لأجل أن يَقرَأَ المأمومون الفاتحةَ، وعلى هذا فتكونُ هذه السكتةُ بقَدْر قراءةِ المأموم الفاتحةَ، ولكنَّ في هذا نظَرًا؛ لأنَّه كيف يَسْكُتُ الإِمَامُ لِقَراءَةِ المأمومِ خلفَه وهو يَقْرَأُ سِرًّا؟ ولو كان المأمومُ يَقرَأُ جهرًا لقُلْنَا: ربما إن المسألةَ على التَّبَادُلِ، مثْلَما أنَّ المأمومَ يَسْكُتُ في قراءةِ الإمامِ ويُنْصِتُ، فكذلك الإمامُ يُنْصِتُ لِقَرَاءَةِ المأموم، وإن كانت المسألة فيها قَلْبٌ؛ لأن الواقع والمطابِق للعقل أن المأموم هو الذي يَسكُت ويُنصِت لقراءة الإمام، وليس الإمام هو الذي يَسكُت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وعلى كل حال: فالقول بأن هذا السكوتَ من أجل أن يَقرَأ المأموم الفاتحةَ قولٌ لا دليلَ عليه، فالسكوت هنا مطلَق غير مقيَّد، ولو كانت هذه السكتةُ طويلةً لبيَّن الصحابةُ ذلك، وأنها بقَدْر الفاتحة.

وبِناءً على هذا التعليلِ قال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإمام يَسكُت أيضًا بعد قراءة السورة بقَدْر ما يَقرَؤها المأموم، قالوا: لأنه يَسكُت للمأموم لقراءة الفاتحة فلْيَسكُت للمأموم أيضًا لقراءة السورة.

لكن إذا قرَأ الإمام في فجر الجمُعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة» هل يَسكُت بقَدْر ما يَقرَؤها المأموم؟

الجواب: أن هذا لا يَقوله أحَد؛ ولذلك فهذا التعليلُ ضعيف.

وبعضهم يَقول: هذه السكتةُ لأجلِ أن يَترادَّ نَفَسُه إليه، وهذا أيضًا فيه نظَر، لأنه ليس هناك نفسٌ حافز، بحيث يَحتاج إلى فترة من الزمَن لأجل أن يَترادَّ النفَس، والنَّفَس يَحتاج الإنسان إليه عندما تَطول به القراءة، سواء عند آخِر الفاتحة أو في وسَطها أو فيما بعدها، وهذا حسب طول وقِصَر النفَس عند الإنسان، فبعض الناس ربما يَقرَأ عِدَّة آيات لا يَنفِس، وبعضهم يَنْفِس عند كلِّ آيةٍ، وعلى كلِّ حالٍ النَّفَس شيء يَسير لا يُسمَّى سكتة.

وقد يقال: لعله إنما يَسكُت لأجل التفريق بين فرض القراءة ونَفْلها؛ لأن الشرع في ظاهر الوقائع التي وقَعَت أتَى بطلَب الفرق بين الفرض والنافلة، وأنه يَنبَغي للإنسان أن يَفصِل بين صلاة الفرض ونَفْلها، وكذلك فرض الصيام ونَفْله، وهذا تعليل جيد، ولكن يَرِد عليه أمران:

الأوَّل: أن الذِّكْر في الصلاة يُعَدُّ جِنسًا واحدًا، فمثَلًا المصلِّي يَقول: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاثَ مرَّاتٍ، ولا يُشرَع له إذا قال الأولى أن يَسكُت، بخِلاف العِبادات المستقِلَّة كل واحدة منها عن الأخرى، كفرض الصلاة ونفلها.

والثاني: أننا لو قُلْنا بهذا لكان من المشروع أن يَسكُت الإنسان في الصلاة السِّرِّية أيضًا، وهذا لم يَرِد، وإنما ورَد في الصلاة الجهرية فقط.

ولكن قد يَقول قائل: إن الجَهرية هي التي يتَبين فيها القراءة، فناسب أن الإمام يَفصِل؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الناسُ أن كِلتا القِراءتين واجبة، بينما الذي يَقرَأ لنفسه لا يَحتاج إلى هذا الفصلِ بين القراءتين.

والأقرب عندي -والله أعلَمُ- أن هذه السكتةَ ليَتأمَّل الإنسان ماذا يَقرَأ إن كان لم يُهيِّئ قراءة بعد الفاتحة، أو لأجل قراءة البسملة إذا كان سوف يَقرَأ سورة، والمعروف عن النبيِّ ﷺ أنه في صلاة الفرض يَقرَأ سورة كاملة؛ ولهذا إذا فرَّق السورة فإن الراويَ يَنُصُّ على ذلك، فإذا كان يَقرَأ سورة فإنه يَحتاج إلى البسملة، وإذا كانت قراءة النبيِّ ﷺ مدًّا كما وصَفها أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «كانَتْ قِراءَتُه مَدًّا»[1]، دَلَّ ذلك على أنَّه إذا قرأَ «بسم الله الرحمن الرحيم» بالمدِّ، فتكون هناك سَكتةٌ لكنَّها لطيفةٌ، وليسَتْ بطويلةٍ بقدْرِ قِراءَةِ الْفاتِحةِ.

فالذي يَظهَر لي -والله أَعلَمُ بمراد رسوله ﷺ- أن هذه السكتةَ إن كانَ سوف يَقرَأ السورةَ من أوَّلها فهو للبسملة، وإن كان سوفَ يَقرَأُ في أثناء السورة فهو لأجل أن يَتذكَّر أو يُهيِّئَ ماذا يَقرَأ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٥).

ومُقتَضى هذا التعليلِ أنَّه لا يَسْكُتُ إذا لم يَحْتَجْ إلى التَّهيُّؤِ، أو تَذكُّر ما سوف يَقرَؤه، ولكنَّ العِلَّةَ إذا لم تَكُنْ منصوصةً ولا معروفةً من قواعدَ عامَّةٍ في الشرع فلا يُمكِن أن يَخُصَّ بها عموم الحديث.

فنَقول: السكتتان مشروعتان مهما كانت العِلَّةُ، وإذا أَبطَلنا بعض العِلَل، فهذا لا يَقتَضِي أن تَكون العِلَّة التي أَثبَتناها هي المقصودة قطعًا، ولهذا نحن صدَّرنا الكلام بقولنا: والله أَعلَمُ بما أَراد رسول الله ﷺ لكن هذا هو الذي يَبدو لنا، وذكَرنا ما بدا لغيرنا وبيَّنا الإيراد الذي أَورَدْنا عليه.

وأمَّا على قول مَن قال: إن السكتة تَكون بعد قراءة السورة قبل الركوع فيَقول ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها سكتة أقلُّ من الأولى، وأنها سكتة لا يُدرِكها كل أحَد؛ ولهذا قال: إن بعض الرواة حذَفها وجعَلها سكتتين، وبعض الرواة أَثبَت ثلاثَ سكتات[١].

وأيًّا كان فإن هذه التعليلاتِ لها وَجاهة، وقد تَبيَّن لنا أن هذه السكتاتِ مشروعةٌ، ومنها السكتة التي بعد قراءة السورة، لكنها لا تَكون بقَدْر السكتة التي بعد الفاتحة، ولا بقَدْر ما يَنتَهي المأموم من قراءته؛ لأنه لو كان كذلك لجاء الحديث مقيَّدًا، كأن يُقال: «يَسكُت حتى يَقرَأ الناس»، وما أَشبَهَه.

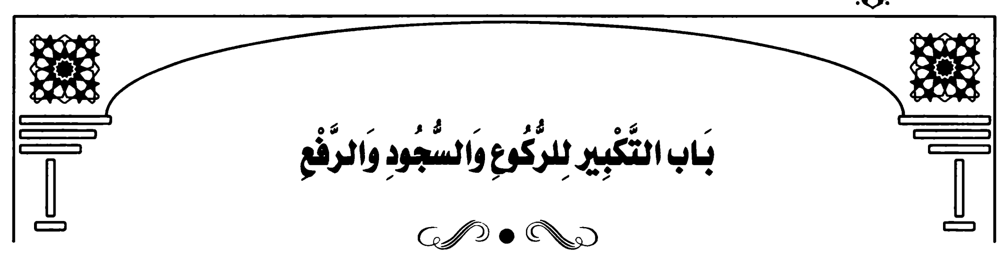
ولنَعلَم أن كل هذه التعليلاتِ لا يُمكِن الجَزْم بأن أَحَدها هو السبب في سكوت النبيِّ ﷺ في القراءة ولا تَشريع هذه السكتاتِ؛ لأن العِلَّة ما لم تَكُن مَنصوصًا عليها فإنه لا يُمكِن الجَزْم بها، فمُنتَهى الأمر أن نَقول: إن هاتين السكتتين مشروعتان، أيًّا كانتِ العِلَّة.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

قوله: «**رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ**» هذا التعبيرُ لم يَرِدْ في كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -حسبما تقدم- إلَّا هنا، والعادة أن يَقول: رواه أبو داودَ، فلا أَعرِف ما هو السبب في عُدوله عن ذلك، وقوله: «**وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ...**» إلخ، أي: بِمَعْناه، لأنه فصَلَها عن روايةِ أَبِي داودَ، فكأنَّ أحمدَ والترمذيَّ وابنَ ماجه روَوْا هذا الحديثَ بالمعنى.

• ~ • ~ •



بَاب التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

التكبيرُ للصلاة عند الاستفتاح مجمَعٌ عليه، وتُسمَّى تكبيرة الإحرام، وقد جاء في الحديث «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2]. فلا بُدَّ من تكبيرة الإحرام، وأمَّا غير تكبيرة الإحرام فمَحلُّ نِزاع: هل هو واجِب أو سُنَّة أو يُترَك؟ ولهذا احتاج المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إيراد هذه الآثارِ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ» التكبيرُ قولٌ، ومتعلَّقُه السَّماعُ وليس الرؤيةَ، ولكنه عَدَلَ عنْه إلى الرُّؤْيَة إما لأن جملةَ: «يُكَبِّرُ» حالٌ من النبيِّ ﷺ أي: رأيتُه حالةَ كونِه، أو نَقول: إن مفعول «رَأَيْتُ» محذوفٌ، فتكون حالًا مِن فاعلٍ لفِعْلٍ محذُوفٍ، والتقديرُ: رأيت النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّي يُكبِّر في كل خفض

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، رقم (١١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

ورفع، وأمَّا الرؤية فلا يُمكِن أن تَتسلَّط على التكبير نفسه؛ لأن التكبير قول، والقول لا تَتعلَّق به الرؤية.

قوله: «فِي كُلِّ رَفْعٍ» هذا عامٌّ، ولكن يُستَثْنَى مِنْهُ الرَّفْع من الرُّكوع، بالنصِّ والإجماع، فإنه لا يُكبِّر، وإنما يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإن كان مأمومًا قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

قوله: «كُلِّ خَفْضٍ» لا يُستَثنى منه شيءٌ.

قوله: «وَقِيامٍ وَقُعُودٍ» الذي يَظهَر أن هذا من باب عطف المتماثِلَيْن، لأنَّ كلَّ خَفْضٍ ورَفْعٍ فهو إمَّا قيامٌ وإمَّا قُعودٌ، ويُستثنى من ذلك السُّجودُ، فهو ليسَ بقُعُودٍ، وكلُّ قُعودٍ وقِيامٍ فَفِيه خفْضٌ ورَفْعٌ، فالمقصود من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيانُ التَّعميم، أي: أنَّه أَرادَ أن يُعَمِّم؛ فأَتَى بالقيام والقعود الذي هو مُنْتَهى الخفض والرَّفع، وأَتَى بالخفض والرفع الذي هو وَسيلةُ القيامِ والْقُعود.

وقد قُلنا ذلكَ؛ لأنَّ قولَه: «خَفْضٍ» أي: نزول، ومُنتهى النزول هو القعود، إلَّا أن تَطبيق هذا على السجود فيه نظَرٌ؛ لأن السجود لا يُسمَّى قعودًا، لكنه يَدخُل في إلَّا في الخفض، ولا يَدخُل لا في القيام ولا القعود.

مسألة: وَرَدَ في بَعْضِ الأَحَادِيث أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يرْفَع يدَيْه في كلِّ خفْضٍ ورَفعٍ، ولكن هذا الحديثَ أعلَّه بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّه وَهَمٌ مِن الرَّاوي، وأنه نقَل التكبير إلى الرفع[1]، وهذه العِلَّةُ علة صحيحة وواضِحة؛ لأن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع شِدة ملازَمته للنبيِّ ﷺ وحِرْصه على متابعته، يَقول: وكان

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

لا يَفعَل ذلك في السجود[١]، ولهذا: الصحيح أنه لا يُسَنُّ رفع اليدين إلَّا في المواضع الأربعة التي ثبَت بها النصُّ.

•○•○•

٧٣٠- **وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**[٢].

التعليق

قوله: «أَحْمَقَ» الأحمق هو: الذي لا يُحسِن التَّصرُّف.

وكونه وصَف هذا الشيخَ بالحُمْق يَجعَله هو الأحمقَ في الحقيقة، فإنه حتى ولو كان هذا الشيخُ فِعْله سيِّئٌ فيكون في وَصْفه بهذا الوصفِ قد اغتابه.

قوله: «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً» هذا وجهُ الحُمْقِ عند عكرمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه في ذلك الوقتِ كان الأئِمَّة لا يُكبِّرون، إمَّا أنهم يُسِرُّون بالتكبير ولا يَجهَرون به، أو لا يُكبِّرون مطلَقًا؛ ولهذا وصَف عِكرمةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الشيخَ بأنه أحمقُ، وهذا فيما يَبدو كان في زمَن بني أُميةَ، وذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الفِعْل من التَّصرُّفات السيِّئة التي لجَأ إليها بعض الأمراء في زمَن بني أُميَّةَ، فكان منهم مَن لا يُكبِّر جهرًا، بل يُسِرُّ به، ومنهم مَن لا يُكَبِّر[٣]، وهذا من مُحدَثاتِهم التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

أَحدَثوها، ويَبدو أنها شاعت بين الناس حتى إن عكرمةَ لَـمَّا رأى هذا الشيخَ يُكبِّر اثنَتَين وعشرين مرَّةً في الصلاة وصَفَه بالحُمْق.

وعدم التكبير أو الإسرار به كامِلًا من التَّصرُّفات السيِّئة التي انتَشَرت في زمن بني أُميةَ، ومن ذلك أيضًا إخراج مَروانَ للمِنبَر يوم العيد للخُطبة عليه، وقد أَنكَروا عليه ذلك، وأيضًا كانوا يُجهِّزون الجيوشَ لِقتال عبدالله بن الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مكَّةَ المكرَّمةِ، بِناءً على أنَّه خارِجٌ، مع أن حقيقةَ الأمر أن الخِلافَةَ كانتْ له في الأوَّلِ، ولم يَبْقَ إلَّا دِمشْقَ، وَهِي الَّتي خَرَجَ مِنْها بنو أُميَّةَ مِن جديدٍ، وإلَّا فعبد الله ابنُ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان قد استَولى على كل الحِجاز وكل العِراق وغالِب الشام، ولكن اللهَ سبحانه قدَّر ما حصَل.

قوله: «يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» وهذا كان في صلاة الظُّهْر، فهي صلاة رباعية، وذكَر أنه كبَّر ثِنتين وعشرين تكبيرةً، وبيان ذلك كالتالي:

في الركعة الأولى: سِتُّ تكبيرات، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود للجلوس، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة القيام للركعة الثانية، فهذه سِتُّ تكبيرات في الركعة الأولى.

وفي الركعة الثانية: سِتُّ تكبيرات أيضًا، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة الرفع من السجود للتَّشهُّد الأوَّل، وتكبيرة القيام للركعة الثالثة، فهذه سِتُّ تكبيرات أيضًا.

وفي الركعة الثالثة: خمس تكبيرات، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود،

وتكبيرة الرفع من السجود للجلوس، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة القيام للركعة الرابعة، فهذه خمس تكبيرات.

وفي الركعة الأخيرة: خمس تكبيرات أيضًا، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرَّفْع من السجود، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة الجُلوس للتَّشهُّد الأخير، فهذه خمس تكبيرات أيضًا.

قوله: «**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**» فأَقرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما فعَله هذا الشيخُ، وقال: إنها صلاة النبيِّ ﷺ فدلَّ ذلك على مشروعية التكبير في كل رَفْع وخَفْض، كما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: عموم هذه الأحاديثِ يَشمَل سُجودَ التِّلاوة، خصوصًا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا سجَد للتِّلاوة في أثناء الصلاة فإنَّه يُكبِّر إذا سجَد ويُكبِّر إذا رَفَع، وبهذا نَعرِف وهْمَ مَن قالوا: يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا رفع، وهذا يَفعَله بعض الأئمة، ويَحتجُّون على ذلك بكلامٍ لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) حيث ذكَر حديثًا عند أبي داودَ أن النبيَّ ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجَد. ثُمَّ قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَذكُر عنه أنه كان يُكبِّر للرفع من هذا السجودِ[1].

قالوا: هذا يَقتَضي أنه لا يُكبِّر إذا رفَع، ولكن مراد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا سجَد للتِّلاوة سجدة مجرَّدة، فإنه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا قام، ولا يُسلِّم، خِلافًا لَمن قال: إنه إذا سجَد للتلاوة يُكبِّر إذا سجَد، ويُكبِّر إذا رفَع، ويُسلِّم، هذا مراده بدليل أن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ذكَرا خِلاف الناس

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٢).

فِي سجود التِّلاوة: هل يَجوز على غير طهارةٍ أو لا يَجوزُ؟ وهل يُمْكِنُ أنْ يَقَع هذا الخِلافُ فِي الصَّلاةِ؟

وكذلك أيضًا ذَكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يَجِبُ استقبالُ القِبلةِ لسجود التلاوةِ أو لا يَجِب[1]؟ وهذا أيضًا لا يُتصوَّر أن يَكون في الصلاةِ.

وكذلك ذَكَرُوا أن سُجودَ التِّلاوةِ إذا قُلنا بوُجوبِ سَتْرِ العورَةِ فيه فسُتْرَتُه سترةُ نفلٍ، وهذا لا يُمْكِن أن يَكونَ فِي صَلاةِ الفَرْضِ.

فالَّذي يَظْهَرُ لي أنَّ هذا تَوهُّمٌ مِن بعض المتأخِّرينَ الَّذين ظَنُّوا أنَّ الخِلافَ شامِلٌ لسُجودِ التِّلاوةِ فِي الصَّلاةِ وخارجَ الصَّلاةِ، والذي يَتبيَّن لي من السُّنَّة أن سجودَ التِّلاوةِ في الصلاة يُكبِّر فيه إذا سَجَد وإذا رَفَع.

•○•○•

٧٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ: فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ: يُجِبْكُمُ اللهُ؛ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ: فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ

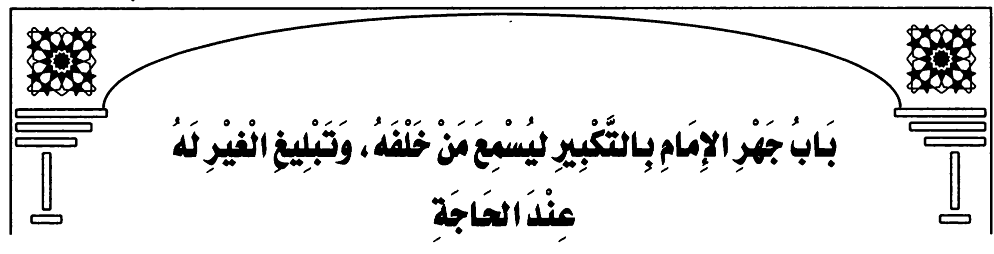
---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧١).

قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»[١].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب قوله: «ربنا ولك الحمد»، رقم (١٠٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٢).



بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ

٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا[(١)].

التعليق

سبَق أن الجَهْر بالتكبير اختلَف فيه الناس، فمِن قائل: إنه لا يَنبَغي، ومِن قائل: إنه سُنَّة، ومِن قائل: إنه واجب. والصحيح أنه واجِب؛ لأنه لا يَتِمُّ الاقتداء إلَّا به، وما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب، وكان الناس في عهد بني أُميَّةَ لا يَجهَرون بالتكبير، وبعضُهم يَجهَر بالتكبير الذي لا يُرى فيه الإمام، في تكبير الرفع من السجود، والقيام من الركوع، وأمَّا ما يُرى فيه الإمامُ كالهُوِيِّ من القيام، أو السجود مرة ثانية، فإنهم لا يَجْهَرون به، ويَقولون: نَكتَفي برؤية الناس للإمام فلا نَجهَر، ولا شكَّ أن هذا خِلاف السُّنَّة، وأن السُّنَّة الجهر بجميع التكبيرات، كما سبَق في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يكبِّر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٥).

(٢) سبق في الحديث رقم (٧٣٠).

قوله: «صَلَّى لَنَا» يُعبَّر بهذا التعبيرِ إذا كان صلَّى بهم إمامًا، وهي أَخصُّ من: «صَلَّى بِنا»؛ لأن «صَلَّى بنا» تُفيد أنه إمامنا، لكن «صلَّى لنا» تُفيد أن صلاته هذه لنا.

ولهذا يَجِب على الإمام أن يُراعِيَ أَكمَل الأحوال في الصلاة؛ لأنَّه لا يُصلِّي لنفسه فحسب، ولكن يُصلِّي لنفسه ولغيره، فالإنسانُ إذا لم يَكُن إمامًا فيَجوز أن يَقتصِر على أقل الواجِب، ويَجوز أن يُطوِّل أكثرَ ممَّا ورَدت به السُّنَّة فيما رُخِّص فيه، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، لكن إذا كان يُصلِّي لغيره إمامًا فإنه لا يَجوزُ أن يَقتصِر على أقل الواجب، ولا يَجوز أن يُطِيل على ما جاءت به السُّنَّة؛ لأنه راعٍ ووالٍ، والراعي والوالي يَجِب عليه أن يَفعَل ما هو أحسَنُ.

وهذا حتى في الأمور المالية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فالإنسان مثلًا يَتصرَّف في ماله بالهَدية والهِبة والصدَقة وغير ذلك، لكن لا يَفعَل ذلك في مال اليتيم ونحوه ممَّن له ولايةٌ عليه؛ لأن ذلك ليس تَصرُّفًا بما هو أحسَنُ، فيَجِب أن يُعرَف الفرق بين تَصرُّف الإنسان لنفسه وتَصرُّفه لغيره في العبادات وفي المعاملات.

ولهذا نَقول: إن العالِـمَ -أو طالِب العِلْم- يَجِب عليه من مراعاة السُّنَن ما لا يَجِب على غيره؛ لأنه يُقتدَى به، فالعامِّيُّ مثلًا لو ترَك سُنَّة أو ما أَشبَه ذلك فإنه لا يُلام عليها، لكن إذا كان عالِـمًا يُقتدَى به فإنه يَجِب عليه من مراعاة السُّنَّة ما لا يَجِب على غيره؛ لأنه أُسوةٌ وقدوةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

ويَدُلُّ على هذا أن الرسولَ ﷺ تَجِب عليه الأمور المشروعة ولو كانت سُنَّةً في حق الأُمَّة؛ لأن التبليغ لا يَحصُل إلَّا بذلك، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلِّغوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[١]، فكل مَن كان عمَله بلاغًا فإنه يَجِب عليه أن يُراعيَ في ذلك أكمَل ما يَكون، ولا يَترُك شيئًا من الكمال اللهم إلَّا إذا بيَّن للناس ما ترَكه، فإنه إذا بيَّن للناس بالقول فإنه يَكفي عن بيانه بالفِعْل.

قوله: «**فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**»، هذا يُفيد أنه يَجهَر بالتكبير في هذه المواطنِ، وأَظُنُّه إنما نَصَّ على ذلك لأنهم كانوا لا يَجهَرون به في عهدهم -في عهد سعيد بن الحارِث-؛ ولهذا أَكَّد أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه رأَى النبيَّ ﷺ يَصنَع هكذا؛ حتى لا يَعترِض عليه مُعترِض.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- التكبير في هذه المواضعِ.

٢- وتَأكيد الحُكْم الشرعيِّ، بنسبته إلى النبيِّ ﷺ؛ لقوله: «**هَكَذا رَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ**».

٣- وأنه يَنبَغي للإنسان أن يَدفَع عن نفسه ما يَخشَى من القول، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذا رَأَيْتُ»، فإن الإنسانَ إذا جاء بما يُخالِف ما عليه الناس فيَنبَغي أن يَأتيَ بالدليل الذي يَنفِي به عن نفسه قولَ الناس فيه، وإلَّا كان مُعرِّضًا نفسَه للكلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

٧٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا[(٢)].

التعليق

قوله: «اشْتَكَى» أي: مرِض، وسُمِّي المرَض شكوَى؛ لأن حال المريض الشكوى إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بما ألَمَّ به من المرَض وإن لم يَشتَكِ لفظًا، أي: لا يَقول: يا ربي أَشكو إليك ما نزَل بي من المرَض، لكنَّ حاله تَقتَضي ذلك.

قوله: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ» وهم صلَّوْا قيامًا، ولكنه لَـمَّا اشتكى حين سقطَ من الفرَس وجُحِش شِقُّه ﷺ -يَعني: جُرِح- صلى قاعدًا، فلَمَّا قاموا خلفه أَشار إليهم أن يَجلِسوا فجلَسوا[(٣)]، وهنا صلَّوْا وراءه قيامًا وهو قاعد، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ:

فمِنهم مَن قال: إن القعودَ خلف الإمام نُسِخ؛ لأن هذا الحديثَ في مرَض النبيِّ ﷺ مرَض الموت، والحديث الآخَر كان قبل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

ومنهم مَن قال بالجمع، وهو الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وكيفية الجمع قال: إن الصورتين مختَلِفتان، وما دامتِ الصورتان مختَلِفَتين فإنه يَجِب أن يُنزَل حُكْم كل واحدة على ما تَقتضيه، فالنبيُّ ﷺ حين صلَّى بهم في سُقوطه من الفرَس ابتَدَأ بهم الصلاة قاعِدًا، فكان مُقتَضى الموافَقة أن يَكونوا قعودًا، وأمَّا في مرَض موته فقد ابتَدأ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاةَ قائِمًا، وشرَعوا فيها قيامًا، ثُم جاء النبيُّ ﷺ وصلى بهم قاعدًا.

وعليه فنَقول: إذا ابتَدَأ بهم الصلاة قائِمًا ثُم طرَأَت له عِلَّة فجلَس وجَب عليهم أن يُتِمُّوها قيامًا؛ لأنهم ابتَدَؤوها قيامًا، ولا يُمكِن أن تَكون الصلاة أوَّلها قيام وآخِرها قعود بدون سبب شرعيٍّ؛ وهذا جمع حسَن؛ لأنه يَجمَع بين الدليلين، باختلاف الصورتين.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»؛ لأن النبيَّ ﷺ بسبب مرَضه كان لا يَتمَكَّن من رفع الصوت بحيث يَسمَعه مَن وراءَه، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِع الناس تكبيره، فأبو بكر يَقتَدِي بالنبيِّ ﷺ والناس يَقتَدون بأبي بكر؛ لأنه هو الذي يُسْمِع تكبيرَ النبيِّ ﷺ وفي هذا دليلٌ واضح على أنه يُشرَع الجهر بالتكبير؛ لأنَّه إذا كان الرسول ﷺ لـما لـم يَستَطِع رفع صوته جعَل أبا بكر يُسمِع الناسَ التكبير، دلَّ ذلك على أن تَسْمِيع التكبير أَمْر مُهِمٌّ.

وقيَّد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ -في الترجمة- ذلك بالحاجة، فيُفهَم منه أنه إذا لم يَحتَجْ إلى ذلك فإن التبليغ لا يُسَنُّ، والسبب: أن الناس مع التبليغ يَقتَدون بإمامين في الحقيقة، فالذي يَسمَع الإمامَ يَقتَدي بالإمام، والذي لا يَسمَعُه ويَسمَع المبلِّغ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٠)، المغني (٢/ ١٦٤).

يَقتَدي بالمُبلِّغ، فهو يَشعُر في نفسه أن إمامه هذا المبلِّغُ، وبهذا لا يَظهَر الاتِّحاد الكامل في صلاة هؤلاء الجماعة.

لكن إذا دعَتِ الضرورة إلى ذلك فالضرورات لها أحكام، أمَّا إذا لم يَكُن هناك داعٍ فإن التبليغ ليس مشروعًا، وبهذا نَعرِف خطأ التبليغ في الوقت الحاضر مع وجود مكبِّر الصوت، فالذي يَنبَغي الاكتفاء بمُكبِّر الصوت، فما يُوجَد الآن في بعض البلدان من تَبليغ المؤذِّن مع أن صوت الإمام يَبلُغ ما يَبلُغه صوت المُبلِّغ غير مشروع، والذي يَنبَغي منع الناس منه، حتى لا يُبلِّغوا إلَّا عند الحاجة، وحتى لا يَشعُروا أن لهم إمامين.

وأمَّا الحرَم ففي السابق -قبل وجود مكبِّر الصوت- كان التبليغ ضروريًّا، لكنه الآنَ ليس بضروريٍّ.

مسألة: هل يَجهَر المأموم بغير التكبير؟

الجواب: لا؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه للمأموم أن يَجهَر بشيء سِوى التكبير والتحميد للحاجة، فحتَّى الفقهاء قيَّدوها بالحاجةِ، أمَّا ما يَفعَله بعض المأمومين الآنَ من جهرهم بالدُّعاء أو بالتسبيح، فهذا أمرٌ مَنهيٌّ عنه؛ لأنه يُشوِّش على الذي بجانبه، بل ربما يُشوِّش على الإمام أحيانًا، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1].

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ في صلاة الظُّهر كان يُسمِعهم الآيَةَ أحيانًا، كما في حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

---

(١) سبق في الحديث رقم (٧٠٥).

فالجواب: أن هذا خاصٌّ بالإمام، فالنبيُّ ﷺ كان يُسمِعهم أحيانًا في السِّرِّية كما أنه يُسمِعهم دائمًا في الجَهريةِ، ولا يَقول قائل: أنا أُصلِّي كما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي؛ لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فإن معنى الحديث أنك إذا كنتَ إمامًا فصَلِّ كالنبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاجهَرْ بالقراءة في السِّرِّية أحيانًا كما صنَع النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- عدَم التبليغ عن الإمام، وأنه غير مشروع.

٢- جواز التبليغ للحاجة.

٣- أن النبيَّ ﷺ بشَر يَلحَقه ما يَلحَق البشَرَ من المَرَض والصحة والضَّعْف والقوة، وغير ذلك.

٤- أن المأمومين إذا كان الإمام ابتَدَأ بهم الصلاة قائِمًا فإنهم يُتمُّونها قيامًا ولا يَجلِسون، بخلاف ما إذا ابتَدَأ بهم قاعدًا فإنهم يَجلِسون.

٥- أن المشروعَ الجهرُ بالتكبير؛ ولهذا جعَل النبيُّ ﷺ أبا بكر يُبلِّغ عنه، ممَّا يَدُلُّ على أن الجهرَ أمر مطلوب، وأن هذا دليلٌ على وجوبه -كما سبَق-، وهذه الفائدةُ من أهم فوائِد الباب.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).



بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

اعلَمْ أن جميع أعضاء الإنسان لها عمَل في الصلاة، فكلُّ عضو من أعضائك له عمَل، وقلبُك أصل هذا كلِّه، فالقلب هو المدبِّر، لكن من حِكمة الله أن جعَل لكل عضوٍ في البدَن عملًا في الصلاة، لأمرين:

أوَّلهما: لأجل أن تَتساوَى هذه الأعضاءُ في حركة الصلاة.

وثانيهما: لأجل أن الإنسانَ يَنتبِه في صلاته ولا يَلهو، لأن المصلِّيَ إذا كان مطلوبًا منه عند الركوع استِواءُ الظَّهر، وتَسويةُ الرأس به، ووضع اليدين على الركبتين، وإبعادُهم عن الجنبَين، وتَفريجُ الأصابع، إذا كان كلُّ هذا مطلوبًا منه، فإنه يَقتَضي أن يَكون منتبِهًا، لأجل أن يُؤدِّيَ كلُّ عضوٍ وظيفته، فهذا من حِكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب مواضع الرحتين في الركوع، رقم (١٠٣٦)، وفي باب مواضع اليدين في الركوع رقم (١٠٣٧).

فالواجب من الرُّكوع الانحِناءُ بحيث يَكون إلى الركوع المعتدِل أقرَبَ منه إلى القيام المعتدِل، وبعضُهم حدَّد ذلك فقال: بُحيث يُمكِن للإنسان الوسط مسُّ رُكبتيه بيديه، والمرادُ بالوسط المتوسِّط في طول يديه وفي طول ظَهره، وبعضُهم قال: هذا الحدُّ غير منضبِطٍ، ولا دليلَ أيضًا على انضباطِه، وإنما نَقول: ركع إذا كان إلى الرُّكوع المعتدِل أقربَ منه إلى القيام المعتدِل، فإذا انحنى بحيث يَعرِف الناس أن هذا انحناءُ ركوع فهذا هو الواجِب، وما زادَ على ذلك فهو من مُكَمِّلات الرُّكوع.

قوله: «أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ» مجافاة اليدين، أي: إبعادُهما عن الجَنْبين، وأنا أرَى أن الشرعَ يُريد من المصلِّي أن يتَّسِع، حتى ثوبه، فقد نهى النبيُّ ﷺ المصلِّيَ إذا سجَد أن يَكُفَّ ثوبه أو يَكُفَّ شعره إذا كان له شعر[1] -يَعني: ضفائرُ-؛ وهذا لأجل أن يَشغَل مساحة أكبرَ في عِبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كذلك أيضًا في المجافاة بدَلًا من أن تَشغَل مقدار جِسمك فقط فإنك إذا جافيتَ سوف تَشغَل مِقدارَ الجسم والمجافاة أيضًا، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أن الشارعَ يُرغِّب في أن يَشغَل مساحةً أوسعَ بالنسبة للصلاة.

فإن قيل: فإن كان في جماعة والمكان لا يَسمَح له بالمجافاة؟

قُلْنا: إن كان كذلك فالأولى به مراعاة الجماعة، فلو كانت مجافاته ستُضيِّق على مَن بجواره من الجماعة فلا يُجافِ إلَّا بقدر الإمكان بحيث لا يُضيِّق على أحَدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

قوله: «**وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**» وكان ذلك آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ وكانوا في الأوَّل يُؤمَرون بالتطبيق، وهو أن يُطبِّق إحدى يديه على الأخرى ويَضعَهما بين ركبتيه أو بين فخِذيه[1]، هذا في الأوَّل ثم نُسِخ، لكنه خفِيَ على ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما زال يَعمَل بالتطبيق.

قوله: «**وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ**»؛ لأنه إذا فرَّج بين أصابع يديه فسوف تَظهَر من وراء الركبتين، فهذا ممَّا يُسَنُّ في الركوع.

فهذه الأمورُ الثلاثة ممَّا يُسَنُّ في الركوع: أن يَضَع يديه على ركبتيه، ويُفرِّج بين الأصابع، ويُجافِيَ عَضُديه عن جنبيه.

والحِكْمة في ذلك: أمَّا المجافاة فبيِّنًا الحِكمة فيها، وأمَّا وَضْع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع فلأنه أمْكَنُ في الركوع؛ لأنك لو لم تَضَعْهُنَّ لكان يَلحَقك السآمةُ والملَل بسرعةٍ، وأيضًا الاستقرار يَكون أكثرَ بالتفريج؛ لأن اليدَ تَتمكَّن من الركبة.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **فيه دليل على استحباب هذه الأمورِ الثلاثة:** مجافاة اليدين، ووَضْعهما على الركبتين، والتفريج بين الأصابع من وراء الركبتين.

٢- **وفيه دليل على التعليمِ بالفِعْل**، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**» فلم يَقُل: هكذا قال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٥).

٣- **وفيه دليل على أن فِعْل النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ**؛ لأنه احتَجَّ به، وعلى هذا فحديث: أن النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدرِي أنَسِيَ أم فعَل ذلك عمدًا؟[١] نقول: بل فعَله عمدًا؛ لأنَّ الأصل التشريع.

٤- **وفيه أيضًا دليلٌ على فوائد التعليم بالفِعْل**؛ لأن التعليمَ بالفعل يَرتسِم في الذِّهْن، ولا يزال الإنسانُ يَتصوَّره بخلاف القولِ فإنه يُنسَى، وما يُدرَك بالإحساس أبلغُ ممَّا يُدرَك بالذِّهْن؛ ولهذا تَجِدُ الأعمالَ التي يَتعلَّمُها الإنسان من صِغره أو في كِبره لا يَنساها كالرِّمايةِ والسباحة والسباق؛ وذلك لأنَّه يَعتمِد على الأمر الحِسِّي دون الأمر الذِّهْني.

•○•○•

٧٣٥- وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ فيه الأمر، والأوَّل فيه الفِعْل، وهذا يَدُلُّ على تأكيد هذا الأمرِ.

قوله ﷺ: «رَاحَتَيْكَ» راحة اليد سُمِّيَت راحةً؛ لأن الإنسان يَستَريح عليها، وكثيرٌ من الناس أيضًا يَرْتَفِق بها، بمعنَى أنَّه يَتَّكِئ عليها مثلما يَتَّكِئ على مِرْفَقِه.

•○•○•

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩).

٧٣٦- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

هذا فيه ما أَشَرنا إليه سابقًا: أنه كان في أوَّل الأمر عند الركوع يُطبِّق الإنسان إحدى كفَّيه على الأخرى، ويَضَعُهما بين فخِذَيه، ولكِنَّ هذا الحديثَ صحيح وصريحٌ بأن الأمر نُسِخ، ثُمَّ نُقِل إلى هذا، قال: «**فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ**»، فدَلَّ ذلك على أن الأمر منسوخ، وأنه زال هذا الحُكْمُ.

يُستفاد من هذا الحديثِ - زيادةً على ما تَقدَّم- :

١- **جواز النسخ في الأحكام الشرعية**؛ ويُؤخَذ من أنه كان بالأوَّل تطبيقٌ، ثُم عاد الأمر إلى وَضْع اليدين على الرُّكَب، ومثله ممَّا نُسِخ ولم يَعلَم به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوف الإمام مع الاثنين[2]، فإن وقوف الإمام مع الاثنين يَكون أمامهما،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم (٢٥٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نسخ ذلك (يشير إلى التطبيق)، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٧٣).

(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ الله بن مسعود فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا،

ولكنه في أوَّلِ الأمر كان يَكون بينهما، وابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خفِيَ عليه النَّسْخُ، فكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقِف بين الرجُلين ولا يَتقَدَّم عليهما.

٢- **وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من العِلْم بتَأَخُّر الناسخ**؛ لقوله: «**كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا**»، فدلَّ ذلك على أنه لا بُدَّ أن يَكون الناسخُ متأَخِّرًا عن المنسوخ، وإذا لم نَعلَم بالتَّأَخُّر فإنه لا يَجوز القولُ بالنسخ؛ ولهذا تَجِد بعض العلماء -غفَر الله لنا ولهم- إذا أَشكَل عليهم وجهُ الجمع بين النَّصَّين قالوا: هذا منسوخٌ، وهذا خطير جدًّا؛ لأنا لو اعتمدنا على هذا الأمرِ لوجَدنا كثيرًا من الآيات والأحاديث التي ظاهرُها التَّعارُض منسوخة، مع أن النسخَ في الحقيقة لو تَأَمَّلته لوجَدته لا يَعدو عشرةَ أحكام، أو نحو ذلك.

إذا قال قائل: كيف يَجوز النسخُ في الأمور الشرعيةِ، مع أننا نَعتقِد ونَقول: إن الأحكام الشرعية مبنِيَّة على الحِكْمة، فهل يُمكِن أن تَكون الحِكْمة في عمَل شيء، ثُم تَكون الحِكْمةُ في عمَل غيره؟

فالجواب: نعم، يُمكِن أن تَكون الحكمةُ في عمَل شيءٍ، ثُم تَكون الحِكْمةُ في عمَل آخَرَ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، فقد تَكون الشِّرعةُ في شريعةٍ من الشرائع مصلحةً للناس، وفي شريعة أُخرى تَكون المصلحة في عكسها، وكذلك أيضًا بالنسبة للشريعة الواحدة قد تَكون هذه الشِّرعةُ في أوَّل الأمر هي الصلاحَ، وفي آخرِ الأمر عكسَ ذلك.

= فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْه، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.
أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٤).

مثالُ ذلك: الخمر؛ كان في الأوَّل مباحًا، ثُم عُرِّض بالتحريم، ثُم حُرِّم وقتَ الصلاة، ثُم حرِّم نهائيًا، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، هذا يَدُلُّ على الإباحة، وأن الله امتنَّ به على الناس، ثُم عرَّض بالتحريم ولم يُصرِّح به في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

ثُم نَهى عنه وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]؛ وعلى هذا فسوف يَترُكُ الإنسانُ الخمر على الأقل خمسَ ساعات؛ لأنه لا يَجوز أن يُصلِّيَ إلَّا إذا صَحَا تمامًا، ومعنى ذلك أنه لا بُدَّ أن يَترُك شُربَ الخمرِ قبل الصلاة بمُدَّةٍ حتى يَأتيَ وقتُ الصلاة وقد صَحَا وصار يَعلَم ما يقول.

ثُم بعد ذلك نَهي عنه نهيًا جازمًا مطلَقًا، وكان هذا التَّدرُّجُ؛ لأن المصلحةَ تَقتَضي ذلك؛ لأن الناس قد اعتادوا عليه، ولا يَتمكَّنون من تَرْكه بالكلية.

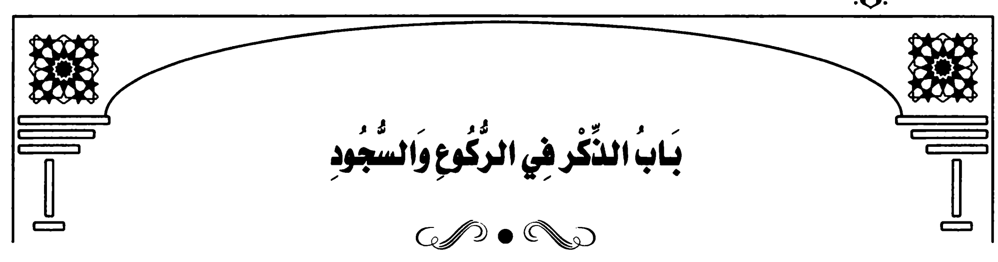
وهكذا نَقول لو أن مُعترِضًا اعترض وقال: كيف يَكون الحُكْم مصلحةً في وقت دون وقت؟ أو كيف تَتجدَّد الحِكْمة؟ وهل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَعلَم أن الحِكْمةَ في هذا الأمرِ الناسخ؟ كما قال اليهودُ: إن النسخَ يَلزَم منه البَداء، يعني: أن الله تعالى بَدا له أن الحِكْمةَ في غير الأوَّل، فعدَل عنه؛ ولهذا أَنكَروا النَّسْخ.

فنَقول: لا شكَّ أن مَن زعَم أن الله تعالى يَبدو له الأمر بعد الخَفاء فإنه كافِر، بل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَمُ أن الحِكْمةَ في الأخير وفي الأوَّل، لكنها في الأوَّل في وقته، وفي الأخير في وقته.

تَتمَّة: تَرَك المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشياءَ من هيئات الركوع لم يَذْكُرها، من ذلك: مَدُّ الظَّهر واستِواؤه، وكذلك الرأس لا يُرفَع ولا يُخفَض، أمَّا مبالغة بعض الناس في هَصْر الظَّهر حتى إنه يَكون مُنخفِضًا من جهة الرأس فهذا لا يَنبَغي، فالظَّهر لا يُحدَودَب ولا يُنزَل كثيرًا بحيث مَن رآه قال: إنه مُتقوِّس من قِبَل الرأس، وإنما يَكون مبسوطًا ممدودًا، وكذلك الرأس يَكون محاذيًا له، فصِفة الركوع: أن يَضع الإنسان يَديه على رُكبتيه مُفرَّجتَيِ الأصابع، ويُبعِدهما عن جَنْبيه، ويَجعَل رأسه وظَهْره مستويين، ويَجعَل الظَّهر ممدودًا.

وأمَّا الأذكار التي فيه فتَأتي في الباب بعده.

• ◦ •



بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٧- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ سبَق الكلام عليه[2]، وأن حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاة الليل، وأنه كان يَقرأ مُترسِّلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن لو قال قائل: هذا في صلاةِ الليل في النافلة؟

فالجواب: أن ما ثبَت في النفل ثبَت في الفرضِ إلَّا بدليل، وعلى هذا فقول: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم» و«سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» لم يَرِد ما يَدُلُّ على انتفائِهما في صلاة الفرض، وأمَّا التَّعوُّذُ عند آية الوعيدِ والسؤالُ عند آية الرحمةِ فقد يَقول قائل: إن هذا لا يُشرَع في الفرضِ، لأنَّ الواصفين لصلاةِ النبيِّ ﷺ لم يَنقُلوا عَنْه أنه كان يَفعَل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجود، رقم (٨٧١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(٢) هذا الحديث أحد ألفاظ الحديث رقم (٧١٥).

ولعلَّ الحِكْمة أن صلاةَ الليل يُطوَّل فيها، فالإنسانُ مأمور بأن يَسأَل عند آية الرحمةِ، ويَتعوَّذ عند آية الوعيد، ويُسبِّح عند آية التسبيح، وأمَّا صلاةُ الفريضة فقد يَشُقُّ ذلك على المأمومين؛ فلهذا لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يَفعَل ذلك فيها، والصحيحُ أنه جائزٌ فيها، ولا بأسَ به، وهو مذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكننا لا نَقول: إنه مشروع كما نَقول ذلك في صلاة النَّفْل.

قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» سُبحان: اسم مصدر بمعنى تسبيح، وهو ملازِمٌ للنصب على المفعوليَّة المطلَقةِ، فدائمًا منصوب على أنه مفعول مطلَق، وهو أيضًا محذوفُ العامِل، فلا يُمكِن أن يُقال: يُسبِّح سُبحان ربي العظيم، فهو دائمًا محذوف العامل.

والتسبيح معناه: التنزيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنزَّه عن أمرين: عن النقائص مطلقًا، وعن مشابهة المخلوقين، وإنما نَصَصنا على مشابهة المخلوقين مع أنها من النقص؛ لأجل أن لا يَقول قائل: هذا كمالٌ في المخلوق، فليَكُن كمالًا في الخالق، فنَقول: لا، كل مشابهة المخلوقين بالنسبة للخالق مُنتفيةٌ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وفي الركوع يقال: «العظيم»، وفي السُّجود يُقال: «الأعلى»، والمناسبة أن الإنسانَ في السجود يُنزِّه الله عَزَّوَجَلَّ عن السُّفُول؛ لأن الإنسانَ لَـمَّا أَنْزَل أعْلى ما في جِسمه إلى الأرض، فهذا نُزولٌ إلى الأسفل؛ فناسب أن يَكون التسبيحُ هنا بهذه الصِّفةِ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى»؛ تَنزيهًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمَّا وَصَل إليه العبدُ في هذه الحالِ، وأمَّا الرُّكُوع: فإن الانحناءَ خُضوعٌ وذُلٌّ؛ ولهذا عندما يُواجِه الإنسانُ شخصًا يُعظِّمه ويُجِلُّه يَنحنِي له، وإن كان هذا حرامًا في الإسلامِ؛ ولهذا

يَقول الشاعر[١]:

وَلَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

«ترَكَع»: بمعنى تَذِل وتَخضَع؛ وقال: «تُهين» ببناء الفِعْل مع حذف نون التوكيد؛ ومن المعلوم أن الفِعْل مع نون التوكيد مبنيٌّ على الفتح، وهذا البيتُ شاهد على ذلك؛ والأصل: «لَا تُهِينَنَّ».

فلَمَّا كان الركوع ذُلًّا وخُضوعًا ناسب أن يُقال: «سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ» وهو وَصْف بالعظمة التي لا يَلحَقُه الذُّلُّ فيها ولا الخُضوع، تَبارك وتعالى، فصار كل تسبيحٍ مناسبًا لـما يُقال فيه، فالتعظيمُ مُناسِبٌ للركوع، والعُلوُّ مُناسِب للسجود.

وقوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» «الأعلى» هنا هل هي صِفة مشبهة، بمعنى أنه الثابت له العُلوُّ المطلَق، أم اسم تفضيل، أي: الأعلى من كذا؟ الظاهر أنها صِفة مشبَّهة، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من صفتِه أنه الأعلى بغير تقديرِ «من»؛ لأن التفضيل يُقَدر فيه «مِن»، والصِّفة المشبَّهة لا حاجةَ فيها لتقدير «من»؛ لأن المراد أنه بلَغ في العُلُوِّ غايته.

وعُلُوُّ الله جَلَّ وَعَلَا في الصِّفات مُتَّفق عليه، ولا أَحَدَ يُنكِره، لكن في الذات تُنكِره الجَهْمية والمعتزِلة والأَشعريةُ، يَقولون: إن الله ليس بعالٍ في ذاته؛ لأنك إذا أَثبتَّ أن الله عالٍ بذاته لزِم أن تَجعَله في مكان، والله تعالى مُنزَّه عن المكان، هكذا زعَموا.

---

(١) البيت للأضبط بن قريع في البيان والتبيين (٣/ ٣٤١)، والشعر والشعراء (٣٨٣).

والصواب: أن الله تعالى في مكانٍ هو العُلُوُّ، لكنه لا يُحيط به شيء من مخلوقاته؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ للجارية -وهو أعلَمُ الناس بربه-: «أَيْنَ اللهُ؟»، و«أين» يُستَفهم بها عن المكان؛ ولهذا قالت: في السماء. فأَقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك، بل قال لمالكها: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1]، وكان ﷺ يَخطُب الناس يوم عرَفةَ في أكبَر جمع للمسلمين ويَقول: «أَلَّا هَلْ بَلَّغْتَ؟» فيَقولون: نعَم. فيَقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» يَرفَع أُصبعَه للسماء، ويَنكُتها على الناس[2]، يعني: اللهُمَّ اشهَدْ على هؤلاء.

فالواجب على كل مؤمنٍ أن يَعتقِد أن اللهَ تعالى فوق كل شيءٍ بذاته، وأنه جَلَّ وَعَلَا هو العلِيُّ الأعلى، بذاتِه وصفاتِه.

وكان أبو المعالي الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه ممَّن يُنكِر عُلوَّ الذات، فجعَل يَتكلَّم في إنكارها -حسب زعمه-، ويَتكلَّم في تحقيقِ ذلك، فقال له أبو العلاء الهَمذاني: دعنا من ذِكْر العرش؛ لأن استِواء الله على عرشه دليلُه سمعيٌّ وليس بعَقْلي، والشيء الذي دليله سمعي يُمكِن للمُحرِّف أن يُحرِّفه، ويَقول: المراد به كذا، فقال له: دعنا من ذِكْر العرش، لكن أَخبَرنا عما نَجِدُه في نفوسنا، ما قال عارفٌ قطُّ: يا الله. إلَّا وجَد بقلبِه ضرورةً بطلَب العُلُوِّ، فأَخبرَنا عن هذه الضرورةِ؟! فجعل يَلطِم على رأسه ويَقول: حيَّرَني الهَمذاني، حيَّرَني الهَمذاني، ويُكرِّر ذلك[3]. والسبب أنه أتى بدليلٍ عقليٍّ فِطريٍّ، فأيُّ إنسان يَقول: يا اللهُ يَتَّجِه قلبه للعُلو دائمًا وأبدًا، فلا تَجِد أحدًا يَقول: يا الله، ثُم يَتَّجِه قلبُه للأرض أو إلى اليمين أو اليسار، فلا يَذهَبُ إلَّا إلى السماء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) العلو للذهبي (ص:١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٤-٤٧٥، ٤٧٧).

فالحاصل: أن عُلُوَّ الله جَلَّوَعَلَا بذاته يَدُلُّ عليه العقل والشرع والفِطرة.

والشاهد من هذا أن النبيَّ ﷺ كان يَقولُ في ركوعه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»، وعلى هذا فهذان الذِّكْران مشروعان في موضعِهما، التعظيمُ في الرُّكوع، والعُلُوُّ في السُّجود.

•○•○•

٧٣٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[1].

التعليق

هذا تفسيرٌ من رسول الله ﷺ لموضِع هذه الآيةِ، قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، أمرٌ مُوجَّه للرسول ﷺ والأمر الموجَّه له ﷺ هو أمرٌ له ولأُمَّته، إمَّا على سبيل الأصل، أو على سبيل التَّأسِّي؛ أمَّا على سبيل الأصل: فالمعنى أن الخِطاب موجَّهٌ لهم أصلًا، وأمَّا على سبيل التَّأسِّي: فلا يَشمَل الخِطابَ أُمَّته، ولكِنْ أَمرها بالتسبيح بِناءً على قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والصحيحُ الأوَّلُ، وهو أن الخطابَ مُوجَّهٌ للرسول ﷺ ويَشمَلنا أصلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

ودليلُ ذلك من الشرع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١]، الخِطاب للنبيِّ ﷺ ثُم عُمِّم، فقال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، هذا من الناحية الشرعية.

ومن الناحية العقلية: أنك عندما تَقولُ لقائدٍ تحته جماعةٌ من الجنود: اذهَبْ إلى الثَّغر الفلانيِّ، فهذا الأمرُ له ولجنوده، فلو أن هذا الرجُلَ ذهَب وحدَه إلى الثَّغر، فإنه لا يُعَدُّ ممتثلًا؛ فلذلك الصحيح أن الخِطاب الموجَّه للنبيِّ ﷺ مُوجَّه له وللأُمَّة أصلًا، لكنه خُوطِب به وحدَه؛ لأنه قائد الأُمَّة.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ الباء في ﴿بِٱسۡمِ﴾ قال بعضهم: إنها زائدة، وأن أصلها: «فَسَبِّح اسمَ ربِّك»، وقال بعضهم: إن الباء أصلية، وإن المعنى سبِّح تَسبيحًا مقرونًا باسْمِ ربك، يَعني: لا تُسبِّحه بقلبك، بل لا بُدَّ من ذِكْر الاسم، فتَقول: سُبحان ربِّيَ العظيم؛ لأن الإنسانَ قد يُسبِّح بقلبه ولا يَذكرُ الاسمَ، فهذا لا يَصلُح، بل لا بُدَّ من التسبيح مع الاسم.

قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ زعَم بعض العلماء: أن ﴿ٱسۡمَ﴾ زائدة، لأن الأصل: سبِّحْ ربَّك الأعلى، ولكن الصحيح أنه ليس بزائد، وإنما نَقول فيه بما قلنا في الأوَّل، أي: سبِّح ربَّك باسمه، فتَقول: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، ولا يَكفي أن تُسبِّحه بقلبك.

قوله: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وقوله: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» الأمر في الموضِعين للوجوب، ويَكون قول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيم» في الركوع، و«سُبحان ربِّيَ الأَعْلى» في السجود، ثابتًا في السُّنَّة قولًا وفعلًا.

• ○ • ○ •

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ يَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» سبوح: خبَر لمبتدَأ محذوف، والتقدير: أنت سُبوح، وقُدُّوس: خبر ثانٍ أيضًا لذلك المبتدأ المحذوف، يعني: وأنت أيضًا قدوس.

و«سُبُّوحٌ»: من التسبيح والتنزيه، أي: مُنزَّه عن النقائص، وعن مشابهة المخلوقين.

و«قُدُّوسٌ»: أي: ذو قداسة وطُهْر، وهو أخصُّ من التسبيح، فالطُّهر أبلَغُ من التنزيه، والقُدُّوس من أسماء الله، قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣]، والسُّبُّوح أيضًا من أسماء الله، كما يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ.

قوله: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، خبر أيضًا، وليسَت نِداء كما يَعتقِد البعض، لأنها لو كانت نِداءً لجاءت منصوبة، لكنها هي مرفوعة.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه (الذكر في الركوع)، رقم (١٠٤٨).

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

أَعطَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنبيِّه آية في أُمَّته، وأمَره إذا جاءت أن يُكثِر من الاستغفار، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، والمراد بالفتح هنا: فتح مكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:٢]، وهذا هو الذي وقَع، فإن الناس بعد فتح مكَّةَ دانَت للإسلام، وصاروا يَأتون أفواجًا؛ ولهذا تُسمَّى سَنَةُ تِسع من الهجرة عامَ الوفود؛ لأن الناس لَـمَّا رأَوْا أن مكَّةَ التي يَنتظِرون هل يَسقُط أهلها بأيدي المسلمين أو لا؟ لَـمَّا سقَط أهلها وزالت دولتهم عن مكَّةَ عرَفوا أن النصر تمَّ للنبيِّ ﷺ؛ فدخَلوا في دِين الله أفواجًا.

وهذه الآيةُ التي أَراها الله عَزَّوَجَلَّ للنبيِّ ﷺ فعَل ﷺ ما أُمِر به في قوله الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدخِلني مع أشياخ بدرٍ، فكأن بعضهم وجَد في نفسه، فقال: لِـمَ يُدخِل هذا معنا ولنا أَبناءٌ مثله؟ فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه ممَّن عَلِمتم. فدعاهم ذاتَ يومٍ فأَدخَله معهم، فما رُئِيت أنه دَعاني فيهم يومئذ إلَّا لِيُرِيَهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩).

فقال: ما تَقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر:١]؟ فقال بعضهم: أُمِرنا أن نَحمَد الله ونَستَغفِره إذا نَصَرنا وفتَح علينا، وسكَت بعضهم فلم يَقُل شيئًا، فقال لي: أكذلك تَقول يا ابن عباس؟ فقلتُ: لا. فقال: ما تَقول؟ فقلتُ: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أَعلَمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر:١] فذلك علامة أجَلِكَ، ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:٣]، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أَعلَم منها إلَّا ما تَقول[1].

والمقصود أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا رأى هذه الآيَةَ التي بيَّنها اللهُ تعالى له جعَل يُكثِر أن يَقول في رُكُوعه وسُجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

قولها: «**يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ**» الظاهر أن معنى ذلك هو أنه ﷺ ما كان يَأتي ركوع أو سجود إلَّا وقد قال ذلك، أي أن الرسول ﷺ كان لا يَدَع ركوعًا ولا سجودًا بعد هذه الآيةِ إلَّا قال فيه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**...»؛ بدليل أنها لم تَقُل: يُكرِّرُها.

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**» سبحانك: أي: تنزيهًا لك، وقد سبَق بيانها، وبحمدك: يُحتَمَل أن تكون للمصاحبة، ويَكون المعنى: أُنزِّهُك وأصحب التنزيهَ بالحمد، ويُحتَمَل أن تَكون للسببية، ويَكون المعنى: بسبب ما تُحمَد عليه سبَّحتُك، لكن الأوَّل أولى، وهو أن الباء للمصاحَبة، والمعنى: تنزيهًا لك مقرونًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، باب قوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، رقم (٤٩٧٠).

بالحمد؛ ليَتضمَّن ذلك تنزيهَ الله عَزَّوَجَلَّ عن صفات النقص، وإثباتَ صفات الكمال، فيَكون فيه إثباتٌ ونفيٌ، نفي النقائص في التسبيح، وإثبات الكمال في الحمد؛ ولهذا نَقول: الصحيح أن الواو حرفُ عطف، والباءُ للمصاحبة.

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إنما يُحمَد على صفات كماله وإحسانه، فمَثَلًا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١]، فهذا الحمد على انتفاء النقص عنه المتضمِّن لكمال الصفات، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، هذا حمدٌ على إثبات صفات الكمال، وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١]، هذا حمدٌ على كماله أيضًا، فخَلْق السموات والأرض كماله القدَرِيُّ، وهذا كمالُه الشرعيُّ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]. فهذا حمدٌ له على إنعامه.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُحمَد على صفات كماله وعلى إنعامه وإحسانه، وأَظُنُّ أكثر الناس عندما يَأكُلون أو يَشرَبون ويَقولون: «الحمد لله»، فإنهم يَحمَدونه على إنعامه، وأنا أوَّلُ مَن يَشعُر بذلك، لكنَّ الذي يَنبَغي أن يَكون نظَرُنا أعلى من هذا، وأن يَكون حمدُنا لله على هذه النِّعمةِ، ليس على مجرَّدِ ما يَحصُل لنا من الشبع أو الريِّ، مع أن هذه نِعمة يَنبَغي أن نَحمَد الله عليها، ولكن يَنبَغي أيضًا أن نَستَشعِر كمال صفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بإيجاد هذه النِّعَم، ولهذا يُذكِّرنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بها فيَقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة:٦٣]، ويَقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة:٦٨]، ويُبيِّن قُدْرته تَبَارَكَوَتَعَالَى التامة بإيجاد هذه الأشياءِ.

فلو أننا عند حَمَدنا على النِّعَم لاحَظنا كمال المنعِم بها، وكمال رحمته، وكمال قُدْرته بهذا الشيءِ، لكان هذا أكملَ وأَوْلى، لكن النفس إنما تَشعُر بما تَتعلَّق به حاجتها فقط، فإن شبِعت حمِدت الله على إنعامه عليها بالشبع، وإن رَوِيَت حَمَدته على إنعامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالريِّ.

قوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي: يُطبِّقه ويَفعَله، والتأويل إذا كان في الخبر فهو بمعنى التصديق، وإذا كان في الطلَب فهو بمعنى التطبيق، فإذا أَخبَرنا الله تعالى بخبر وصدَّقْنا ذلك الخبرَ فقد تَأوَّلناه، وإذا أَمَرَنا الله بأمرٍ أو نهانا عن شيءٍ وفعَلنا ما أُمِرنا به أو تَرَكنا ما نُهينا عنه فهذا يُسَمَّى تَأويلًا، فالتأويلُ في الأخبار تصديقُها، والتأويل في الأحكام تطبيقها، انظُرْ إلى قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]، تأويله: أي: تَصديق ما أَخبَر به.

يُستَفاد من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- **جواز تعليق العِبادات بالشروط**؛ ويُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ﴾ [النصر:١-٣].

٢- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُكثِر من هذا الدعاءِ: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»**؛ وقد ورَد في الحديث أن من كفارات المجلِس أن يَقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1]؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

فهي تُكَفِّرُ ما في المجلِس من زَلَلٍ وخطإٍ، فشُرِعت في آخره.

٣- أنها يَنبَغي للإنسان أن يُكثِر منها في آخر حياته؛ لكن الإنسان لا يَعلَم متى تَكون آخِر حياته؛ ولذلك نَقول: يُشْرَعُ أن يُكثِر منها دائمًا، لكنها تَتأكَّد عند الكِبَر؛ لأنه كلما طالَتِ السنون بالإنسان قرُب من الموت.

٤- وفيه دليل على أنه يُشرَع أن يُقال هذا الذِّكْرُ في الركوع والسجود؛ وهذا هو الذي أَراده المؤلِّفُ بإيراد الحديث في هذا البابِ، أخذًا من فِعْل النبيِّ ﷺ وتَأَسِّيًا به.

ولكن قد يَقول قائل: الرسول ﷺ إنما أُمِر بهذا بقيدٍ يَختَصُّ به، وهو: إذا جاء نصر الله والفتح.

والجواب عن هذا الإيرادِ: أن هذه النِّعمةَ لم تَزَل إلى الآنَ موجودةً، فهذه النعمةُ التي أُمِر النبيُّ ﷺ أن يَقول ذلك إذا رآها هي موجودةٌ إلى يوم القيامة، وهي نِعمةٌ علينا، فإِذَنِ المشروعية باقيةٌ من هذه الناحيةِ، بل إنا نَقول: نصرُ الله تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فِرعونَ نعمةٌ علينا، وكذلك نصرُ الله لكل مؤمنٍ من أوَّل الدُّنيا إلى آخرها نِعمةٌ على المؤمنين.

والمصلِّي لا بُدَّ من أن يَقول: «**سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ**» في الركوع، و«**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**» في السجود؛ للأمر بها، لكن ما ورَد في هذا الحديثِ إنما فيه مجرَّد الفِعْل، والفِعْل المجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب كما هو معلوم.

•○•○•

٧٤١- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ؛ وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[1]. وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

التعليق

قوله: «فَقَدْ تَمَّ رَكُوعُهُ» التمام تارةً يُراد به التمام الواجب، وتارةً يُراد به تمام الفضيلة، والتمام هنا يُحتمَل أن يَكون المراد به تمام الفضيلة، ويُحتمَل أن يَكون المراد به تمام الواجِب، أمَّا احتمال أن يُراد به تمام الفضيلة فيُؤيِّده أن النبيَّ ﷺ قال في سُبحانَ ربيَ العَظيمِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وفي سُبْحانَ ربِّيَ الأَعلَى قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[2]، والامتثالُ يَحصُل بقولِها مرة واحدة، وأمَّا احتِمال أن يَكون المراد بالتمام هنا التمامَ الواجب فإنه يُؤَيِّدُه قوله هنا: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، أي: إنه لا بُدَّ منه، فأدنى ما يَتِمُّ به الركوع هو هذا، وعلى هَذا يُمكِن أن يُجاب عن الحديث السابق بأنه مطلَق، وأن هذا الحديثَ بَيَّن أنه لا بُدَّ من ثلاثِ مراتٍ، لكِنَّ هذا الحديثَ فيه عِلَّة، وهي الإرسال كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

قوله: «وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ» كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا فيه نظَر حسب ما يَظهَر لكثير من المتعلِّمين في المصطلَح، فالمرسَل في المصطلَح هو: ما رفَعه التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من النبيِّ ﷺ هذا في الاصطِلاح، لكنهم أحيانًا قد يُعبِّرون بـ: «المرسَل» ويُريدون به: «المنقطِع»، وكلام المؤلِّف هنا من هذا القبيلِ، فهو يَعني بالمرسَل: المنقطِع.

وعون هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ابن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، فعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمُّ أبيه، ولكن عونًا لم يُدرِك عمَّ أبيه، وعليه فالحديثُ منقَطِعٌ، ومعلوم أن من شروطِ الصَّحِيح، بل ومِن شروط الحَسَنِ أيضًا: أن يَكون السنَدُ متَّصِلًا، فإذا كان منقَطِعًا فليس بصحيح ولا بحسَنٍ، لكن أحيانًا العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحتَجُّون بمثل هذه المرْسَلاتِ إذا وُجِد لها شواهدُ، أو إذا وُجِدَتْ موصولةً من طريقٍ آخرَ.

لكن الظاهرَ أن هذا الحديثَ لم يَرِدْ موصولًا؛ ولذلك ذكَر العِلَّةَ ولم يَرفَع هذه العلَّةَ، فبَقِيَ معلولًا، وهناك قاعدة في الأحاديث الضعيفة، وهي: أن الأحاديث الضعيفة إذا كان ضَعْفها شديدًا فلا تُقبَل بوجه من الوجوه، لكن إذا كان ضعفُها محتمَلًا وهي تَقتَضي إيجابَ شيء فإنه يُحمَل على الاستحباب، أو تَقتَضي النهيَ عن شيء فإنه يُحمَل على الكراهة، وهذا من باب الاحتياط؛ لأنها لا تَقوى على شغل ذِمَم الناس وإلزامهم بذلك، ولا على تحريم هذا الشيءِ عليهم، فيَبقَى الاستِحْباب فيما طُلِب، والكراهة فيما نُهِيَ عنه.

•○•○•

٧٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ» هو أحَد خُلَفاء بني أُمية، وهو معروف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدَّه بعضُ العلماء من الخُلَفاء الراشدين، أي: أَلحقه بالخلفاء الأربعة، وإلَّا فالخُلَفاء الراشِدون كلُّ مَن خَلَف النبيَّ ﷺ في أُمَّته بالدعوة إلى الله والاستقامة فهو من الخُلَفاء الراشدين، وهو جدير بذلك؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيرته معروفة مَرضِيَّة في وقت لم يُوجَد مثْلُه، فالناسُ في زمن الخلفاء الراشدين كانوا على الاستقامة، لكن في عهدِه هو كان الخُلَفاء مُنحرِفين كثيرًا، وكان الخوارجُ فيه كثيرين، وكان فيه أشياءُ لا تُوجَد في عهد الخُلَفاء الراشِدين الأربعة؛ لذلك كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعتبَرُ نادرًا في زمَنه، ومن حِرْصه أيضًا أنه كان يَتَّبع الرسولَ ﷺ حتى في الصلاة؛ ولهذا شهِد أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي وشهادته وتَزكيته مقبولة، أنه ما صلَّى وراء أحَد بعد النبيِّ ﷺ أَشبَه صلاةً برسول الله ﷺ من عمرَ بنِ عبد العزيز.

وقد يَرِد علينا إِيراد، فيُقال: أَلَا تكون صلاة أبي بَكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أشبهَ بصلاة الرسول ﷺ من عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

والجواب: أنه فيما يَظهَر يُريد زمَنه، يَعني بعد الخُلَفاء الأربعة؛ فلا نَظُنُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو دود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٥).

أن أبا بكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أَقَلَّ شبها بصلاة النبيِّ من عمرَ بن عبد العزيز؛ بل المراد أنه ما كان أَشبَهَ منه بصلاة النبيِّ ﷺ في زمَنه، لأن الناس تَغيَّروا، وهذا وإن كان بعيدًا -حسب اللفظ- لكن يَجِب أن يُحمَل على ذلك، والناس غيَّروا في الصلاة من عهد قديم، حتى ورَد أنهم دخَلوا على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَبكِي، فقالوا له: ما يُبكيك؟ فقال: لا أَعرِف شيئًا ممَّا أَدركْت إلَّا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَت[1].

ولا شكَّ أن الأصل في المفضَّل أنه يَعلُو على المفضَّل عليه، لكن إذا وُجِدت قرينة ودليل على أنه مساوٍ لغيره فيَجِب أن يُحمَل على هذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٢١]، فهنا يَجِب حَمْل هذه الآياتِ وأمثالها على أن هؤلاء كلَّهم في الظُّلْم سواء، لكنهم يَشتَرِكون في صِفة الكُفْر التي هي أظلَمُ شيء وهو يَفعَل هذه الآثامَ بِناءً على كُفْره.

فالحاصِل هنا: أن كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا لا بُدَّ أن يُؤوَّل؛ لأن تعميمه يَعني أن صلاة عمرَ بنِ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أَشبَه لصلاة النبيِّ ﷺ من صلاة أبي بكر وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «فَحَزَرْنَا» أي: قَدَّرنا.

قوله: «فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» أي: قدَّرنا أنه يَستَوعِب عشر تَسبيحات، لكن لا يَلزَم أن يُسبِّح عشرًا، فقد يُسبِّح ثلاثًا ويَدعو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم (٥٣٠).

بغير التسبيح، فالمعنى أن ركوعه وسجوده بهذا المِقدارِ، وعلى هذا فيَنبَغي للإمام أن لا يَزيد على مِقدار عشر تَسبيحات؛ لأن هذه هي صلاة النبيِّ ﷺ فإن زاد على هذا المقدارِ اعتبر مخالِفًا للسُّنَّة، وظالِمًا لمَن وراءه، إلَّا إذا آثَروا ذلك، كأن يَكون المأمومون محصورين فيُؤثِرون ذلك.

ومن هذا النوعِ فيما يَبدو النوافل التي تُفعَل الآنَ في قيام رمضانَ، فإن الإمام يُسبِّح أو يَدعو في الركوع والسجود أكثَرَ من عشر تسبيحات، لكن الناس قد رَضُوا بذلك، وأيضًا النفل غير الفرض؛ لأن النفل يَستطيع المأموم أن يُفارِق الإمام؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا صلَّى معه بعض أصحابِه في صلاة الليل كان يُطوِّل طولًا بالغًا، حتى إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة فأَطال، يَقول: حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ! قيل: وما همَمْتَ به يا أبا عبد الرحمن؟! قال: همَمْت أن أَجلِس وأَدعَه[1].

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- فضيلة عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- وفيه أنه يَنبَغي للإنسان أن يَشهَد لأهل الفضل بالفضل، كما قال الشاعر[2]:

إنما يُعرَف ذا الفضـــ ـــلِ من الناس ذَوُوه

---

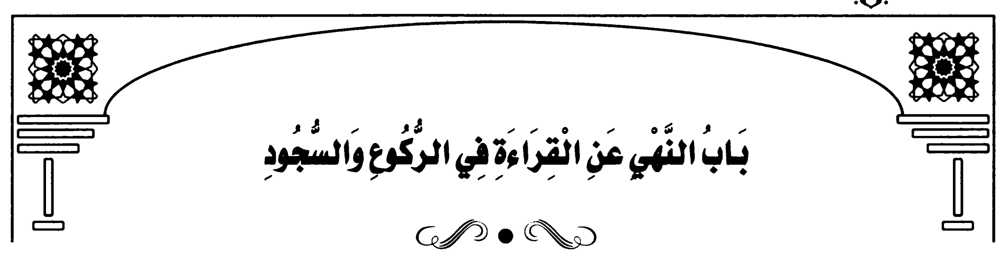
(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٢) ذكره ابن يعيش في شرح المفصل (٣/ ٣٨)، والسيوطي في همع الهوامع (٢/ ٥٠)، وابن الخباز في الغرة المخفية (ص:١٢) كلهم غير منسوب.

أي: لا يَعرِف الفضل لغيرهم إلَّا أصحاب الفضل، وفي هذا الحديثِ اعتِراف بفضل عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وفيه أن مدحَ الإنسان ليُقتَدى به جائز؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال هذا الكلامَ في عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأجل أن يَقتدِيَ الناسُ به، فإذا مدَح الإنسان أحَدًا أهلًا للمدح لأجل أن يَقتدِيَ الناس به فهذا لا بأسَ به، ولا يُقال: هذا من الأمور التي نَهَى الشارِع عنها، بل هذه من المسائل التي فيها المصلحة، وكثير من الأشياء تَجِد أن النِّيَّة لها تأثير في تحليلها أو تحريمها.

• ❦ • ❦ •



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» المراد بالقراءة: قراءة القرآن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ» كشَف ﷺ الستارة ليَرى أصحابه، وكيف يُصلُّون خلف خليفته؛ ولهذا تَبسَّم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُرَّ بذلك لَـمَّا رآهم على ما يَنبَغي، وعلى ما يُرام من تسوية الصفِّ والاقتداء بالإمام، وهذا من عنايته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأُمَّته، ولأجل أن يَأخُذ من انقيادهم لإمامهم في الصلاة أنهم يَنقادون له في الإمامة العُظمى التي هي الخِلافة، فإن انقياد الناس للإمامة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٥).

الصغرى يَدُلُّ على انقيادهم للإمامة العُظمى.

ولهذا تَجِد الآنَ تَمَرُّد الناس على الإمام في الإمامة الصغرى مُؤدِّيًا إلى تَمَرُّدِهم على الإمام في الإمامة العُظمى، فلولا القُوةُ والسُّلطةُ لوَجَدْت تَمَرُّدًا كثيرًا؛ ولذلك إذا حصَل لبعضهم مجالٌ تَجِده يَتمرَّد، ومن جملة ذلك -وهو مثال قريب-: هذه العلامات الضوئية للعبور والوقوف، فبعضُ الناس يَتمرَّد عليها، فتَجِد خَطَّه مُغلقًا ويَمشِي، مع أن الخَطَّ مفتوحٌ لغيره، وفيه سياراتٌ، فلو لم يَكُن هناك سياراتٌ ربما نَقول: هذا مُتأوِّل، والمتأوِّل -إن شاء الله- لا إثمَ عليه، فيُمكِن أن يَتأوَّل ويَقول: هذه العلاماتُ ليست للوقوف، وإنما هي للتَّنظيم، وإذا كانت للتَّنظيم، والآنَ لا يُوجَد زِحام فأنا أَمشِي. والكلام إذا لم يَكُن متأوِّلًا فهذا من التَّمرُّد على الإمامة العُظمى.

ونَقول: التَّمرُّد على الإمامة الصغرى نَموذَج منه، والمأمومون الآنَ مُتمرِّدون على الإمامة الصغرى؛ لأن فيهم الذي يُسابِق الإمام، والذي يُوافِقه، والذي لا يُطيعه فيما يَأمُره به من تسوية الصفِّ، وما أَشبَه ذلك، والنبيُّ ﷺ لَـمَّا رأَى أصحابه خلف أبي بكر على الوجه المطلوب سُرَّ بذلك، وعرَف أن الجماعة سيُولُّونه الانقياد في خِلافته العظمى.

فإن قيل: فما حُكْم الخُروج على الإمام؟

قلنا: الخُروج عليه محرَّم، ولا يَجوز إلَّا إذا بدَر منه كُفْر صريح بواحٌ، لا يَقبَل التأويل، أمَّا إن كان هذا الفِعْلُ كُفرًا عند المأموم وفيه تأويل عند الإمام فلا يَجوز الخُروج عليه.

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ» يُخاطِب النبيُّ ﷺ الناس، و«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(١)، أي: أنها ليست وحيًا كاملًا، لكنها بهذا المقدارِ؛ ولذلك أوَّل ما بُدِئ به النبيُّ ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصالحة، ابْتُدِئَتْ به في ربيع الأوَّل لـما تَمَّ له أربعون سَنَةً، وبَقِية ربيع الأوَّل والثاني وجُمادى الأُولى وجُمادى الثانية ورجَب وشعبانَ؛ سِتَّة أَشهُر، وفي رمضانَ جاء الوحيُ الصريح، فإذا نُسِبَتْ سِتَّة أشهُر إلى ثلاث وعشرين سَنَةً مدة حياة النبيِّ ﷺ بعد الرسالة، تَكون واحدًا من سِتَّةٍ وأربعين، فالواقع يَشهَد للحديثِ على أن الرُّؤيا الصالِحة جُزءٌ من سِتَّة وأربعين جزءًا من النبوة.

وهي من المبشِّرات، لكن الرسول ﷺ اشتَرَط شرطين:

الأوَّل: أن تَكون صالحةً.

والثاني: أن يَراها المسلِمُ أو تُرَى له، فيَراها المسلمُ لنفسه أو لغيرِه، أو تُرى له أيضًا، وظاهِرُه سواء كان الرائِي له مسلمًا أو غيرَ مسلمٍ.

ولكنَّ الإشكالَ في ماهيَّة الرؤيا الصالحة؟ فإذا قلنا: الرؤيا الصالحة هي التي يَشهَد الواقعُ بصِدْقها، لزِم الدَّوْر، يَعني: أنه لا تُعرَف أنها صالحةٌ إلَّا إذا شهِد لها الواقع، وحينئذ: أين البِشارة؟

لكن قد يُقال: إنه إذا شهِد لها الواقع وكان قد رآها المسلِمُ تَكون هذه الرؤيا مقدَّمةً؛ لأن المسلم إذا رأى شيئًا يَسُرُّه فإنه يَستَبشِر بها، فإذا شهِد له الواقعُ صارت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٩٨٩).

الأُولى بِشارةً، وصار هذا بمَنزِلة البشير الذي يُعطيك البِشارة التي هي بمَنزِلة عِلْمَ اليقين، ويَكون وقوعها بمَنزِلة عين اليقين، كما لو قال لك قائل: قد وُلِد لك ولدٌ، فهذه بُشرى، لكن لَـمَّا ذهَبْتَ بنفسك للبَيْت ووجَدْت الولد، صار ذلك عينَ اليقين.

ويَقولون: مراتِبُ اليقين ثلاثة: «عِلْم، وعَيْن، وحَقٌّ»، فالعِلْم بالخبر، والعين بالمشاهدة، والحقُّ بالملامَسة والمباشَرة، فإخبار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن النار هذا عِلْم اليَقين، ورُؤْية أهل النار للنار يوم القيامة هذا عين اليقين، وإذا سقَطوا ووقَعوا فيها هذا حقُّ اليقين.

ومِمَّا يَدُلُّ على أن الرؤيا الصالحةَ هي التي يُصدِّقُها الواقعُ قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ أَوَّل ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤْيا الصالِحَةُ في النَّوْمِ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مِثْل فَلَقِ الصُّبْحِ»[1]، وهذا يَشمَل الرُّؤيا الحسَنة وغير الحسَنة، ولكن ذكَر في الحديث أنها من مُبشِّرات النُّبوة، وهذا لا يَكون إلَّا في الرؤيا الحسَنة، فغير الحسَن لا تُبشِّر.

وقد تَكون رؤيا الكافِر صالِحَةً إذا صدَّقها الواقع، فهذان الفَتَيان اللَّذان دخَلا السِّجْن مع يوسفَ كانا كافِرَين؛ ولهذا عرَض عليهما الإسلامَ، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف:٣٩-٤٠]، ومع ذلك كانت رُؤْياهما صالحة؛ لأن الواقِع قد صدَّقها تمامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

قوله: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» هذا مِمَّا يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ عبد يُؤمَر ويُنهَى، والذي نَهاه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل نُسمِّي هذا الحديثَ: حديثًا قُدسيًا حُكْمًا، كما نُسمِّي قول الصحابيِّ: «نُهينا عن كذا» مرفوعًا حُكْمًا؟

الجواب: أنه قِياسًا على قول الصحابي نَقول: إنه حديثٌ قُدسيٌّ حُكْمًا؛ لأنه معروف أن الذي نَهى النبيَّ ﷺ هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا مثل قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(١)، وأنا لم أرَ لأهل العِلْم كلامًا في هذا.

وأمَّا حُكْم قراءة القُرآن حال الركوع والسجود فالصحيح أنه حرام؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ، لا سيَّما وأن الرسول ﷺ أكَّد ذلك بقوله: «أَلَا» وهي أداة استِفتاح وتُفيد التوكيد، وقوله: «إِنِّي» وهي أداة توكيد.

وهل تَبطُل الصلاة به؟

فيه قولان لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الأوَّل: ببُطلان الصلاة؛ لأنه قول محرَّم في هذا الموضِعِ.

والقول الثاني: أنه لا تَبطُل الصلاة، لكن يَأْثَم القارِئ؛ لأن هذا القولَ مشروع في الصلاة في الجُملة، فلا يَكون مبطِلًا لـها، والنبيُّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه لِشَرَفِ القُرآنِ لا يَنبَغي أن يُقرَأ في حال ذُلٍّ وخُضوعٍ؛ لأن حالَ الراكِع والساجِد حالُ ذُلٍّ وخُضوعٍ؛ ولذلك القرآنُ يُقرَأ في حال القيام؛ لأن القيام فيه ارتفاع للإنسان وعُلوٌّ، بخِلاف الركوع والسجود، هكذا علَّل أهل العِلْم النهيَ عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود، وإن كان في النفس من هذا شيء؛ لأن الذُّلَّ والخُضوع لله تعالى رِفْعَةٌ، لكن لَـمَّا كانت صورة هذا صورة الخاضِع الذليل نُهِيَ أن يَقرَأ القرآن في حال الركوع والسجود.

وعلى كل حال: هكذا علَّل أهل العِلْم، فإن كان هذا هو العِلَّةَ فذلك من فضل الله، وإن لم يَكُن هو العلَّةَ فالعِلَّةُ الحقيقية هي نهيُ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا لَـمَّا قالت مُعاذةُ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصومَ ولا تَقضِي الصلاةَ؟ قالت لها عائشةُ: «كانَ يُصيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ»[1]، فهذه عِلَّةٌ لكل مؤمِن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، لكن إن فتَح الله علينا معرِفةَ سِرٍّ في أحكام الله ورسوله فهذا زيادة فَضْل من الله، وإلَّا فيَكفينا أن نَقول: سمِعنا وأَطَعنا.

قوله: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» هذا على عادة الرسول ﷺ أنه إذا نَهَى عن شيء فإنه يَذكُر البديل له، فهنا لـما نَهَى عن القرآن في الركوع والسجود دلَّ على البديل وهو تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ ودُعاؤه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وقوله : «قَمِنٌ» أي: حَرِيٌّ، ففي السجودِ يَجتهِد في الدُّعاء؛ لأنه حرِيٌّ بأن يَستجيب الله له حيث كان الإنسان «أَقْرَب مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(١).

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **عِناية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأُمَّة**، حيث إنه لم يَشغَله مرَضُه عن عنايته بهم ورُؤيتِه لـهم.

٢- **التنبيه على أن الخليفةَ من بعده أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسولَ ﷺ استَخلَفه على أُمَّته في رُكْنَيْن من أركان الإسلام، وهما: الصلاةُ والحجُّ.

٣- **مشروعية المصافَّة**؛ لقوله: «وَالنَّاسُ صُفُوفٌ».

٤- **أن المشروع في المصَافَّةِ تَقدُّم الإمام على المأمومين**؛ لقوله: «خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»، ولا يُستَثْنَى من ذلك شيءٌ، حتى الجنازة فالسُّنَّة أن لا يَتقدَّم إليها سِوى الإمام، خِلافًا لعمَل الناس الآنَ في كثير من البُلدان، تَجِدهم يُصلُّون إلى جنب الإمام بدون سببٍ يُلْجِئُهم لذلك، وهذا ممَّا يَنبَغي للأئمة أن يُبيِّنوه للناس بالقول وبالفِعْل، فإن سببَ اعتياد الناس لهذا أن الأئمَّةَ لا يُنبِّهون عليها، وهذه مشكلة، وهي: أن بعض أهل العِلْم الطَّيِّبين الحريصين على الخير إذا كان الناس يَعمَلون عمَلًا جائزًا وليس من السُّنَّة، لم يُبيِّنوا لهم، وقالوا: ما دام الأمرُ واسِعًا وجائِزًا فلا بأسَ، وهذا خطَأ، لأنه يَلزَم من ذلك إماتة السُّنَّة؛ لأن الناس يَعتقِدون أن ما اعتادوا عليه هو السُّنَّة.

مسألة: ما مناسبة قول النبيِّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

---

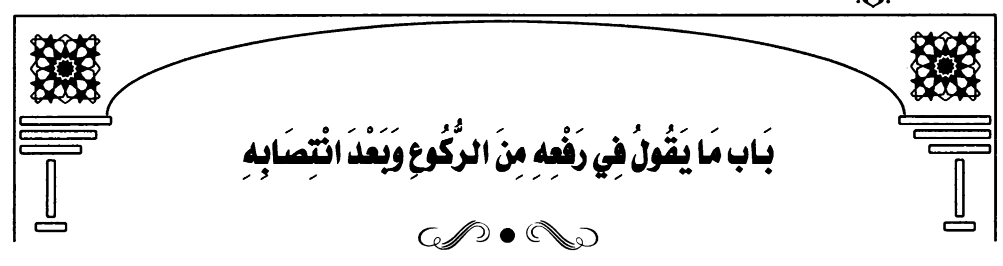
(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ...»، وقوله: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»، وما وجهُ الرَّبْط بينهما؟

الجواب: تَأمَّلت الحديث ووجَدْت أن المناسبة في أوَّله هي أن الرسولَ ﷺ كان مريضًا مرَض الموت، والمبشِّرات في حال حياته تَأتي عن طريق الوحيِ، وإذا مات فسوف يَنقطِع الوحي، فأَراد النبيُّ ﷺ أن لا تَيأَس الأُمَّة من المبشِّرات بموته، فبَيَّن لهم أنه قد بَقِيَ من المبشِّرات الرؤيا الصالحة، فالمناسبة إِذَنْ هي قُرْب أجَلِ النبيِّ ﷺ وانقِطاع الوحي الذي قد يَظُنُّ أنه لن تَبقَى بعده مبشِّرات، فأَراد ﷺ أن يُبيِّن أن المبشِّرات باقية، وأمَّا بالنسبة لمناسبة آخِره لأوَّله فهو أن كلا الحُكْمين مُتعلِّق بالوَحْي، الأوَّل متعلِّق بالرؤيا، والثاني متعلِّق بالقرآن.

ويَحتمِل وجهًا آخَرَ، وهو: لعل النبيَّ ﷺ سمِعهم يَقرَؤُون القرآن وهم في حال الركوع والسجود؛ لأنه كشَف السِّتارَ عنهم وشاهَدهم يُصلُّون، فلعَلَّه سمِع أحدًا يَقرَأ وهو راكعٌ أو ساجِدٌ فبَيَّن لهم ﷺ أنه نُهِيَ أن يَقرَأ القُرآن وهو راكع أو ساجد، ولكن لا نَجزِم بهذه العِلَّةِ، وهذا إذا كان النبيُّ ﷺ رآهم وهم يُصلُّون، أمَّا إذا كان كَشَف السِّتار قبل أن يَشرَعوا في الصلاة، فهنا تَنتَفِي هذه العِلَّةُ، وتَكون غيرَ وارِدة.

• ◦ • ◦ •



بَاب مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»(٢).

التعليق

قوله: «حِينَ يَرْكَعُ» فيه دليل على أن ابتداء التكبير مع ابتداء الهُوِيِّ، أي: الشروع في الركوع.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» على هذا يَكون موضِع: «سمِع اللهُ لمَن حمِده» ما بين الشروع في النهوض إلى أن يَصِل إلى القيام، وبعض الناس تَجِده يَمُدُّها حتى يُكمِل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التبكير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

بعضها بعد قيامه، وبعض الناس يَقول: «سمِع اللهُ لَمَن حمِدَه» حتى تُصبِح مُثنًّى، فالناس يَحتاجون إلى تبصير في هذا، وبالذات الأئمَّة؛ لأن الأئمة يُقتَدى بهم، وهذا ما يَقوله الإمام في هذا الموضِع.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وعلى هذا فتكون التكبيرات في الصلاة اثنتَين وعشرين تكبيرةً.

قوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»، هذا في الصلاة الثلاثيةِ والرباعية.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُمْ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» أي: بدَل: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ»، وذكَرنا في غير هذا الموضِع أن هذا الذِّكْرَ فيه أربعة وجوه.

والشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ يَقُولُ حين يَرفَع: «سمِع اللهُ لَمَن حمِده»، حين يَرفَع صُلْبه من الركعة، ثُم يَقول وهو قائم: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فالمصلِّي إذا رفَع صُلْبه من الركعة يَقول: «سمِع اللهُ لَمَن حمِده». وإن كان مأمومًا يَقول: «ربَّنا ولك الحمدُ». وإذا قام واعتَدَل إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا قال: «ربَّنا ولَكَ الحمدُ».

•○•○•

٧٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

وأمَّا المأموم فقال النبيُّ ﷺ فيه: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، الإمام يَقول: «سمِع اللهُ لمَنْ حمِده» حين يَرفَع رأسه من الركعة، أمَّا المأموم فيَقولُ حالَ الرفعِ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، حين يَرفَعون رُؤُوسهم من الركعة، وهذا يُجزِئ، لكن الأفضل أن يُكمِل الإمام والمأموم الذِّكْر الوارِد، وسيَأتي في الحديث بعده.

وفي هذا ردٌّ واضِحٌ لقول الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المأمومَ يَقول في رفعه: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ» فقط، ولا يَقول: «مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ...» إلى آخره، فَهُمْ يَرَوْن أن المأموم يَقول: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» ويَسكُت، فيَبقى واقِفًا ساكِتًا لا يَقولُ شيئًا أبدًا، ولكن قولهم هذا ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ جعَل: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ» في مكان: «سمِع اللهُ لمَنْ حمِدَه».

مسألة: بعض الناس يَزيد على هذا الذِّكْر كلمة الشُّكْر، فيَقول: «ربَّنَا لكَ الحَمْدُ والشُّكْرُ»، فما حُكْم هذه الزيادةِ؟

فَنَقول: إننا لا نُشدِّد على هذه الزيادةِ، لكن الأحسَن الاقتصار على ما ورَد عن النبيِّ ﷺ لكن إذا كان المرء يَقولها في صلاته مُستَقِلًّا للوارِد فهنا نَقول: إن زيادتها حرام؛ لظَنِّه أنه بهذه الزيادةِ صنَع أكمَلَ ممَّا ورَد، فهذا يُنهَى عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» أصله: يا الله، حُذِفت «يا» النِّداء، وعُوِّض عنها بالميم، وحُذِف «يا» النداء للتَّبرُّك بذِكْر اسم الله أوَّلًا، وعُوِّض عنها الميم دون غيرها من الحروف؛ لأنها تُفيد الجمع، وهي إشارة إلى جمع الإنسان قَلْبه على رَبِّه.

قوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» جملة نِداء، وأَصلها: يا ربَّنا لكَ الحمدُ، والحمدُ: وصفُ المحمود بصفات الكمال، فإن كُرِّر سُمِّيَ: ثَناءً؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القُدسي: «إِذَا قَالَ المُصَلِّي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[٢].

قوله: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أي: أن ما في السموات وما في الأرض من مخلوقات الله كلُّه يُحْمَد عليه، فيَكون هذا الحمدُ في مقابل المخلوقات التي ملأَتْ هذه الأشياءَ، والله تعالى يُحْمَد على أفعاله وعلى أوصافِه، فيَكون هذا حمدًا على أفعاله التي ملأَتِ السمواتِ والأرضَ، فكأنه يَقول: أَحمَدُك يا ربِّي حمدًا يَملأُ السمواتِ والأرضَ، وما بينهما،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في قيامه، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وما شِئْت من شيء بعدُ؛ لأن كل ذلك من أفعالك وخَلْقك، وكل فِعْل لك فإنك تَستَحِقُّ عليه الحمدَ، بخِلافِ غير الله فإنَّه قد يَفعَلُ ما لا يُحْمَد عليه، أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يَفعَل إلَّا ما يُحْمَد عليه.

وقوله: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ» بالنصب، أي: يا أهل الثناء والمجد، مثل قولك: «ربَّنا لكَ الحمدُ». فكلاهما منادى، والمعنى: يا أهل الثناء والمجد أنت مُستَحِقٌّ لهذا الحمدِ، أمَّا إن كانت بالرفع فلن يَتغيَّر المعنى كثيرًا، لأنها ستَصير، بمعنى يا ربَّنا أنت أهل الثناء والمجد.

والثناء: سبَق أن معناه تَكرارُ الحمد، والمجد: العظمة، يعني: أنك أهلٌ لأَنْ يُثنَى عليك، وذلك لكمال صفاتك، وأنت أهل للمجد، أي: للعظمةِ، يَقولون: «في كل شجَرٍ نارٌ، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»[1]، والمرخ والعفار: نوعان من أنواع الشجر موجودان في الحجاز، ومعنى استَمْجَد: استَعظَم وعظُم، وذلك أنهم كانوا في الزمن الأوَّل يَقدَحون النارَ من الأشجار بالزند، أو بضرب بعضِهما ببعض فتَنقدِح النار، ويُوقِدون منها، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠]، وقد استَدَلَّ الله بذلك على قُدْرته على إحياء الموتى، وذلك أن الشجَر الأخضر من أبعد ما يَكون عن النار، بل هو يُضادُّ النار من وجهين، هما: الرُّطوبة والبُرودة، فالنار حارَّة ويابِسة، ومع ذلك تَخرُج من هذا الشجَر الأخضر، فالذي قَدَرَ على إخراجها من هذا الشجرِ الأخضرِ قادرٌ على إحياء الموتى.

---

(١) انظر: مجمع الأمثال، للميداني (٢/ ٧٤).

قوله: «لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» بَيَّن الرسول ﷺ عمومَ تَصرُّفِ الله، وأنه جَلَّ وَعَلَا إذا أَعطَى فلا مانعَ لـما أَعطَى، وإذا منَع فلا مُعْطِيَ لـما منَع، وأيضًا لا يُمكِن لأحدٍ أن يَعتصِم من الله مهما بلَغ جَدُّه، والجَدُّ: هو الحظُّ والغِنى، فإن ذلك لا يَنفَعه من الله.

و«لَا يَنْفَعُ» هنا ضُمِّنت معنى «لا يَمنَع»، والدليل قوله: «لَا يَنْفَعُ... مِنْكَ» أي: لا يمنعه فيكون نافعًا له، فالمعنى: أن صاحب الجَدِّ -وهو الحظُّ والغِنى- لا يَنفَعه جدُّه منك، ومعنى لا يَنفَعه منك: لا يَمنَعه، فكلِمة «يَنفَع» مضمَّنة معنى: يَمنَع؛ لأنه إذا منَعه جَدُّه من الله فقد نفَعه، لكِنَّ هذا الإنسانَ مهما بلَغ من الجَدِّ فإن ذلك لا يَمنَعه من الله؛ ولهذا تَجِدون أن قدَر الله تعالى نافِذ في أعظَم ملوك الدنيا سُلطةً وقُدرةً وشمولًا، فلا يَنفَعه جَدُّه وحظُّه من الله عَزَّوَجَلَّ.

يُستَفاد من هذا الحديث ما يَلي:

١- مشروعية هذا الذِّكْر إذا رَفَع الإنسانُ رأسَه من الركوع.

٢- وفيه إحدى الصفات الأربع في «ربَّنا ولكَ الحَمْدُ»، وهي: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ».

٣- وفيه أن هذا الذِّكْرَ مشروعٌ للإمام والمأموم والمنفرِد، أمَّا الإمامُ فظاهِر؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَقوله وهو إمام، وأمَّا المنفرِدُ فكذلك أيضًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وأمَّا المأموم فكذلك أيضًا، ولا حُجَّةَ لقولِ مَن قال: إنه لا يَقوله المأمومُ، مُستَدِلًّا بقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[1]؛ لأن «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**» في هذا تكونُ في حالِ الرفع، وهذا الذِّكْرُ إنما يَكون بعد القيامِ مِن الركوع.

وهل يُشرَع تَكرار هذا الذِّكرِ بعد الركوع؟

الجواب: الحديث لا يَدُلُّ على التَّكرار؛ لأن الفِعْل إذا أُطْلِق فإنه يَصدُقُ بمرةٍ واحدةٍ، وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُكرِّر، لا سيَّما في صلاة الليل يَقول: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**» يُكرِّرها[2]، فإذا طال القيام بعد الركوع فلا بُدَّ من تكرير الحمد، بهذا أو بغيره، فيَجوز للإنسان أن يُكرِّر هذا الذِّكْرَ إذا طال القيام، وأحقُّ ما يُقال في هذا الموضِعِ هو ما ورَد فيه كما في الحديث وغيره من محامد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا المقامَ مَقامُ حَمْدٍ.

٤- وفيه دليل على كمال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **سُلطانًا وصِفاتٍ**؛ لقوله ﷺ: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ**».

٥- وفيه دليل على أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **من كمال سُلطانه أنه لا يَمنَع أحدٌ ما أَعطَى، ولا أحدَ يُعطِي ما منَع**، والغرض من ذلك حثُّ الناس على التَّوجُّهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتَعلُّقِهم به، وأن لا يَهتمُّوا بأحدٍ سِواه، فالناس كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩).

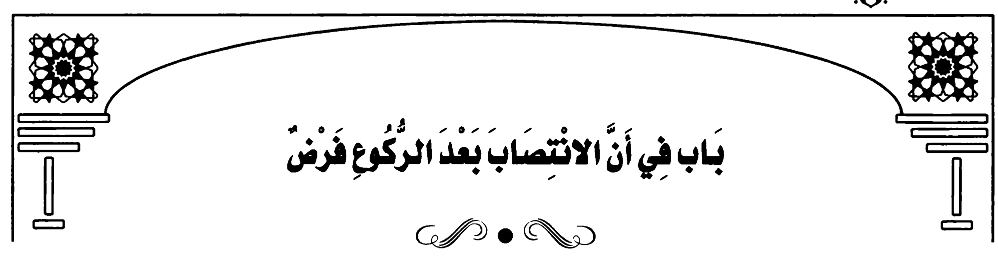
إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»[١].

٦- وفيه دليل على أن السُّلطةَ التي سِوى الله تعالى مهما عَظُمَتْ فإنَّها لا تَمنَع قدَرَ الله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥١٦).



بَاب فِي أَنَّ الانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ» نَظَرُ الله تعالى قِسمان: نظَرٌ بمعنى الإحاطةِ، ونَظَرٌ بمعنى الإثابةِ.

أمَّا النَّظَر الذي بمعنى الإحاطة: فإن الله تعالى يَنْظُر إلى كل شيءٍ، ولا يَغيب عنه شيءٌ أبدًا، فهو نَظَرٌ عامٌّ وشامل لكل شيء.

وأمَّا النظَر الذي بمعنى الإثابة: فهذا يَنقسِم إلى قِسْمين: قِسْم ثابت وهذا فيما يَرضاه الله، وقِسْم مَنفِيٌّ وهو فيما لا يَرضاه الله.

فالثابت مثل قول النبيِّ ﷺ: «يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِينَ مُشْفِقِينَ، فَظَلَّ يَضْحَكُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ»[2]؛ حيث قال: «يُشرِف إِلَيْكُمْ أزلين قنطين»، أي يَنظُر إليكم.

وأمَّا المَنفيُّ فهذا كثير؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦١).

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، ومثل قولِ النبيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[1]، ومثل هذا الحديثِ.

أَمَّا قولهم: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى الصَّفِّ الأَعْوَجِ» فهو ليس حديثًا رغمَ شُهرته، وكثيرًا ما يَقوله بعض الأئمة، لكنه لا أَصلَ له.

فالنَّظَر في هذا الحديثِ هو نظَر الإثابة؛ لأن هذا الرجُلَ الذي لا يُصلِّي يَراه الله عَزَّوَجَلَّ كما يَرَى مَنْ يُصلِّي وهو يُقيم صُلْبَه، والمعنى أن الله تعالى لا يُثيبُ هذا الرجلَ الذي لا يُقِيمُ صُلْبَه بين رُكوعه وسُجوده.

قوله: «لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ» ليس المعنى: دون امرأة، ولكنه يُعبِّر بالرَّجل أو الرِّجال، والنِّساء كالرجال في هذا؛ ولذلك كان القول الصحيح الذي لا شكَّ فيه أن النِّساء يَنظُرن إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الجَنَّة، خِلافًا لمن قال: إنهن لا يَرَيْنَ اللهَ؛ لأنَّه وإنْ كان الخَطَّابُ للرِّجالِ في مِثْل قولِه: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»[2]، لكنه في الحقيقة يَشمَل الرجال والنساء، فالنِّساء مثل الرجال في الثواب.

قوله: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» الصُّلْب: هو الظَّهر، ولم يَذكُر مِقدارًا معيَّنًا لإقامة الصُّلْب، فظاهر هذا أن أقل إقامةٍ يَحصُل بها النظَر والقبول، وهو كذلك؛ لأن المهِمَّ أن يَنتصِب الإنسانُ حتى يَطمَئِنَّ، فإذا أَقامَ صُلْبَه وسجَد فلا حرَجَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

ويُستفاد منه أن الذِّكْر السابق: «مِلْءَ السَّمواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ...» إلى آخره: غير واجِب؛ لأنه لو كان واجِبًا لوجَب أن يَبقَى الإنسان حتى يُكمِل هذا الذِّكْر.

وبعض الناس الآنَ إذا رفَع من الركوع يَسجُد قبل أن يَنتصِب، وهذا صلاته باطِلة؛ لأن اللهَ لا يَنظُر إليها نظرَ قَبُولٍ وإثابَةٍ، فهي إذَنْ باطِلة ولا تَصِحُّ.

•○•○•

٧٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٧٤٩- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

التعليق

رتَّب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحادِيثَ الباب تَرتيبًا جيِّدًا، فالحديث الأَوَّلُ فيه: «لَا يَنْظُرُ»، وهو خاصٌّ في القيام بعد الرُّكُوعِ.

والحديث الثاني: «لَا صَلَاةَ»، ويَشمَل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٢٦٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، رقم (١٠٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٠).

والحديث الثالث: كذلك، لكن لَـمَّا كان في الحديث الثاني مجالٌ لتأويل النَّفي بنفيِ الكمالِ، أَتَى بالحدِيث الثَّالِثِ الَّذي فِيه التصريحُ بأنها لا تُجزِئ؛ وذلك حتى يَقْطَع ما قد يَطْرَأُ من احتمالِ أن يَكون المعنى: لا صلاةَ كاملة.

قوله: «لَا صَلَاةَ» أي: لا صلاةَ مجزِئة.

ولو قال قائل: إن المعنى لا صلاةَ كاملة، فإنه لا يُقبَل منه ذلك إلَّا بدليل؛ لأن القاعدة: «أنه إذا وَرَد النفيُ على شيءٍ فالأصلُ فيه نفيُ الوجود، فإن لم يُمْكِن حملُه على نَفْي الْوُجودِ فهو لنفيِ الصحَّةِ، ويَكونُ المنفيُّ وجودَه شرعًا، فإذا لم يُمْكِنْ حملُه على ذلك حُمِلَ على نفْيِ الْكَمال».

وهذه القاعدةُ تُفيدُك كثيرًا، فمثلًا لو قال قائلٌ: «لا ربَّ إلَّا اللهُ»، فهذا نفيٌ للوُجُود، وكذلك: «لا خالقَ إلَّا اللهُ»، نفيٌ للوجود، فلا يُوجد أحَدٌ يَخْلُق سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، فوَصْف المخلوقين بالخَلْق ليس هو الخلق الذي يُوصَف به الخالق؛ لأن خَلْقَ المخلوق معناه: تحويلُ ما خَلَقه الله إلى شيءٍ معيَّن، لا إيجادَ شيء معيَّن، فمِن أوَّل الدنيا إلى آخرها لا يُوجَد خَلْقٌ للمخلوق بمعنى الخلْقِ للخالق أبدًا، حتى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، وقوله: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1]، فكل ما خَلَقه المخلوق فخَلْقُه له معناه تحويلُه من أمرٍ إلى أمْرٍ، فالإنسانُ مثلًا يَخلُق الخَشَبَ كُرْسيًّا، وأيضًا يَخلُق مِن الطِّينِ كهيئة الطَّيْر، فإن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُوجِد الطين، وإنما حَوَّل الطين إلى هيئة الطير، فالخَلْق الذي يُوصَف به الخالِق لا يُمكِن أن يُوصَف به المخلوق، فلا خالقَ إلَّا الله، فهذا مثال على نفي الوجود.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

وإذا قال قائل: لا وضوءَ لمن لم يَمسَح رأسَه، فهذا نفيٌ للصحَّةِ؛ لأن الوضوءَ وُجِد، لكنه وضوء غير صحيح.

فإن قيل: لا صلاةَ لنفلٍ مطْلَقٍ بعد العصر، وجاء واحدٌ فصلَّى نفلًا مطلقًا، فهذا نفيٌ للصحَّة، فهذا صلاتُه موجودَةٌ لكنَّها لا تَصِحُّ.

وإذا كان لا يُمكِن أن يُحْمَلَ على نفي الصحَّةِ، مثل قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، فهذا نفيٌ للكمال، لأنَّك لو حمَلْتَه على نفي الصحَّةِ أو الْوُجودِ ما صحَّ، فإنَّ الإنسانَ قد لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه ومع ذلك إيمانُه صحيح شرعًا، إِذَنْ فالنفيُ هنا نفيُ كَمالٍ.

وهذه القاعدةُ مُهمَّة جِدًّا لطالب العلم.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

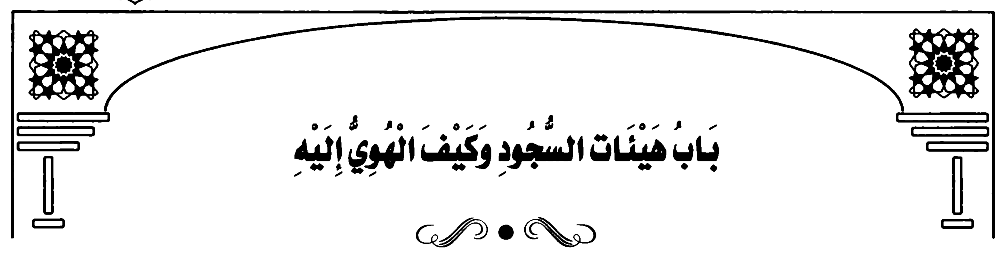
١- أن القيام بعد الركوع رُكْن.

٢- وأن أدنى قِيام يَكون مجزِئًا؛ لقوله: «يُقِيمُ صُلْبَهُ»، وإقامة الصلب تَحصُل بأدنى وقوفٍ، وكذلك بالنسبة لإقامةِ الصُّلْب من السُّجود تَحصُلُ بأدْنى قُعُودٍ.

٣- وفيه دليلٌ على أن كيْفيَّات الجُلُوس بين السجْدَتَيْن غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ مفهومَه أنَّ مَن أَقامَ صُلْبَه على أيِّ صِفةٍ كان أَجْزَأَ، وهذا هُوَ الصحيح، فلا يُشتَرَط للجلوس بين السجدتين قَعْدَة معيَّنة؛ بل أيُّ قعدة يَقعُدها الإنسان فإنها تُجزِئه، لكن الأفضل اتِّباع السُّنَّة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).



بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ

٧٥٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

٧٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا(٣).

التعليق

قوله: «بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الهُوِيُّ إِلَيْهِ» هذا البابُ يَتَضَمَّن مسألتين:

الأولى: كيف يَسجُد الإنسان، وعلى أيِّ كيفية؟.

والثانية: كيف يَهوِي إلى السجود؟.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

هذان الحديثان في صِفة الهُوِيِّ إلى السجود.

قوله: «**إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» أي: أوَّل ما يَرِد إلى الأرض رُكبتاه، ثُم يَداه، ثُم جبهته وأَنفه، وهذا الترتيبُ ترتيبٌ طبيعيٌّ، فلو أنَّ الإنسانَ سجَدَ بدون أن يَعلَم بشرعٍ في هذا الأمرِ فإنه سوف يَنزِل بالأَعلَى فالأَعلَى، فيَبدأُ بالرُّكبتين، ثُم باليدين، ثُم بالجبهةِ والأنْفِ، وهذا هو الترتيب الطبيعيُّ المعتاد، وهو السُّنَّة.

وإن كان حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيفًا، لكنه موافِق للأصل، وهذه الموافقةُ تَشهَد بصحَّتِه؛ لأنَّك لو هَوَيْت بيدَيْك قبل الركُبْتَيْن كنت مخالفًا للترتيب الأصلي، فالترتيبُ الأصليُّ أن تَبدأَ بالركبتين، ثُم باليدين، ثُم بالجبهةِ والأنفِ في الهُوِيِّ، وفي الرفع تَبدأُ بالجبهة يَقينًا، فليس هناك أَحَدٌ يَرفَع يَدَيْه ثُم رُكبتيه قبل الجبهةِ، فأَوَّلًا يَرفَع الجبهةَ، ثُم اليدَيْن، ثُم الرُّكبَتَيْن، فكما أنك تَبدَأُ بالرُّكْبَتَيْن أَوَّلًا فإنك تُؤَخِّرُهما أخيرًا، وكما أَخَّرْت الجبهةَ والأنف أولًا فابدَأْ بهما في الرَّفع، هذا هو الترتيب الطبيعيُّ المناسِبُ لحديثِ وائلِ بْنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**»؛ هذا عكسُ ما يَقتَضيه حديثُ وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق من تقْدِيم الرُّكْبَتَيْن قبل اليدين، ومِن ثَمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمع بين هذين الحديثين:

فمنهم مَن قال: حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثْبَتُ من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا يَكونُ هو المعتَمَدُ، ويُلغَى حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَن قال بهذا يَكون سلَك مَسلَك الترجيح.

ومنهم مَن عكَس، وقال: حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفٌ، وحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحُّ، فيؤْخَذُ به ويُلْغى حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان هو الموافقَ للطبيعة، ومَن قال بهذا سلَك مَسلَك الترجيح أيضًا.

ومِنهم مَن قال: كِلا الحديثين ليس بذاك في الصحة، ولكن مع هذا لا تَعارُض بينهما عند التأمُّل، فالجمع بينهما ممكِن بدون أن نُلْغيَ واحدًا منهما، وكيفيَّةُ الجمعِ أن يُقال: إن الرسولَ ﷺ يقولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ»، والجمل عندما يَبرُك يُقدِّم يديه، فيَنخفِض مُقَدَّمُه قبل مؤخَّرِه، والنبيُّ ﷺ لـم يَقُل: «فلا يَبرُك على ما يَبْرُكُ عليه الجَمَلُ»، ولو قال ذلك لقلنا: الجملُ يَبْرُك على ركبتيه بِناءً علَى أن رُكْبَةَ الجَمَلِ في يده، وهو يَبْرُك على رُكْبَتِه، لكنَّ الحديثَ يَقول: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا» فالنهيُ عن الكيفيةِ، فَالواقعُ أنه لا تَعارُض بَيْنَ الحديثين.

ويبقى النظرُ في قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» فهذا -نَجزِم جزمًا- أنه مُنْقَلِبٌ على الراوي؛ لأنه لا يُطابِق قولَه في أوَّل الحديث: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ»؛ لأنه إذا وَضَع يديه قبل رُكبتيه فإنه بَرَكَ كما برَك الجمل، وقد جزَم ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد)[1] بأن هذه الجُملةَ مُنقلِبة على الراوي، وأن صوابها: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْه ثُمَّ يَدَيْه»؛ لأجل أن يَتطابَق آخِر الحديث مع أوَّله، ثُم بالتالي يُوافِق حديث وائل بن حُجْر، وبهذا المسلكِ نكون سلَكنا سبيل الجمع لا سبيلَ التَّعارُض والترجيح.

والقاعدة المعروفة أن الشارع قد نَهى عن التَّشبُّه بالحيوان مطلَقًا لا سيَّما في العبادة، أمَّا النهـيُ عن التَّشبُّه به مطلَـقًا، فمثل قوله ﷺ: «لَيس لَـنا مَثَلُ السَّوْءِ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٦).

الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[1]، وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٥]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد كرَّم بني آدمَ؛ ولهذا ما جاء التشبيهُ بالحيواناتِ إلَّا في مَقام الذمِّ إذا كان خبرًا، وفي مَقام النهيِ إذا كان طلبًا.

وبهذا التقريرِ يَتبيَّن أننا سلكنا سبيلَ الجمع، لا سبيلَ التعارُض والترجيح، والواجبُ على كلِّ مسلم في هذا وفي غيره أنه متى أَمكَن الجمعُ بين النصوص التي ظاهرُها التعارُض أن يَصير إلى الجمع؛ لأجل أن لا يُلغيَ نصًّا من النصوص؛ لأنه إذا رُجِّح أحدُ النَّصَّين فلا بُدَّ أن يُلْغَى الآخر، لكن إذا جُمِع بينهما اعتُبِرت جميع النصوص وصارت كلها مُتطابِقة ولا تَناقُض بينها، وهذا هو الواجب؛ لأن الله يَقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وإذا لم يُمكِن الجمعُ بين النصوص، وكلها سواء في الصِّحة، فلا بُدَّ مِن النَّسْخِ؛ لأن الله تعالى يَمحو ما يَشاء ويُثبِت.

إِذَنْ: فالمشروع عند السجود هو البَدْء بالركبتين قبل اليدين، وكذلك في النُّهوض يَنهَضُ بالْيَدَيْن قبل الرُّكْبَتَيْن، وذلك عند القُدرةِ وعدَمِ المشقَّةِ، أمَّا إذا كان هناك سببٌ -مثل مرَضٍ أو ثِقَل أو كِبَرٍ أو ما أَشْبَه ذلك- فلا حرَجَ عليه أن يَبدَأَ بالْيَدَيْن عند السُّجود، وكذلك بالرُّكْبَتَيْن عند النُّهوض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

٧٥٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله: «**يُجَنِّحُ**»، أي: يُجافِي، ويَدُلُّ على ذلك قوله: «**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ**»، والتجنيح أبلغُ من مجرَّد المجافاة؛ لأن صورتَه أَنْ يُجَافِيَ يديه مجافاة بحيث يَجعَلَ يديه مِثلَ الجَنَاحَيْن للطائر، فيُبيِّنُهُنَّ جدًّا.

قوله: «**وَضَحُ إِبِطَيْهِ**» أي: بياضهما، وهذا البياضُ يَكُون بالنِّسبةِ لبقيَّةِ الجِسم، لا سيَّما إذا كان الإنسانُ يَميل إلى الأُدْمة قليلًا؛ فإنه يَتبيَّن بذلك وَضَح مغابِنِه[٢]؛ ولهذا جاءَ في حديث أبي جُحَيْفَةَ لـما قدِم على النبيِّ ﷺ وهو بالأَبْطَح في مكَّةَ، قال: فخرَجَ النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، قال: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»[٣]، والساق يَكون أبيضَ من الْقَدَم؛ لأنَّ القدم بارزةٌ للشَّمْس والهواء فتَسودُّ، والسَّاق في الغالب مستورةٌ، وكلَّما استتَرَ فإنه يَميل إلى البياض من بقية الجِسم.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **مشروعيةُ التجنيح في السُّجود؛ ويُؤخَذ من قوله: «يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ»**.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه، رقم (٤٩٥).

(٢) مَغَابِنُ البدن: الأرفاغ والآباط، الواحد (مَغْبِنٌ) مثل مسجد، ومنه (غَبَنْتُ الثوب): إذا ثنيته ثم خطته، المصباح المنير (ص:٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٢- وفيه دليلٌ على المبالغة في ذلك؛ لقوله: «حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ».

٣- وفيه دليلٌ على أن ما تحت الإبطين ليس بعورة؛ لأنه لو كان عورةً ما صحَّ أن يُبْدَى، والكَتِفان أيضًا لَيْسَا بعورةٍ، لكن ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١]، وهذا أمرٌ وكونه عورةً أمرٌ آخرُ، و«شيءٌ» هنا نَكِرة في سياق نَفيٍ، فتُفيد العموم، ويَكفيه في ذلك أن يَستُرهما ولو بشيء يَسير، ولهذا لو فُرِض أن الإنسان ليس عنده إلَّا إزارٌ، فإنه يَستُر العورة ويُبْدِي الكتفين، خلافًا لبعْضِ الْفُقَهَاء الَّذين قالوا: إذا لم يَجِدْ إلَّا ما يَستُرُ مَنْكِبه أو عَجُزَه فإنه يَستُر المنكِب ويَترُك العَجُزَ والفرْجَ مكشوفةً، وهذا القولُ ليس بصحيح، إنما الصَّحيحُ أَنَّه إذا لم يَكُنْ مَعَهُ إلَّا ما يَسْتُر مَنكِبيه أو العَجُز والفَرْج فَالواجِبُ عليه سَتْرُ الْعَوْرَة؛ ولهذا ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الثوب: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِه»[٢]. يعني: اجعَلْه إزارًا، وهذا واضحٌ في أَنَّه يَترُك الكَتِفين بادِيَتَيْن.

تَنبيهٌ: لو قال قائل: قوله: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّح» يُخالِف القاعدةَ التي تَنُصُّ على أنه لا يَنبَغي التَّشبُّه بالحيوان خصوصًا في العبادات، فكيف الجمع بينهما؟

فالجواب على هذا من خمسة وجوهٍ:

الوجه الأول: أن الذي قال: «يُجَنِّحُ» هو الراوي، وأرادَ بذلك تقريبَ المراد للأذهان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

الوجه الثاني: أن هذا التجنيحَ ليس كتجنيح الطيرِ تمامًا؛ لأنَّ الطيرَ يَنشُر يديه كلها ويَمُدُّهما مَدًّا كاملًا، ويُحرِّكها لكن المصَلِّيَ تَكون يداه مضمومةً غيرَ ممدودةٍ، فالمشابهة هنا ليست بكاملة.

الوجه الثالث: أن النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ في ذلك أن يَتشبَّه بالطَّيْر، ولكنَّهُ فعَل ذلك دون تَشبُّه، والسُّنَّة بحمدِ الله لا تَتناقَضُ، وإنما يُصدِّق بعضُها بعضًا.

الوجه الرابع: أن الطائر لا يَمُدُّ يديه ساكنتين بل يُحرِّكهما حركة معلومة، لكن المصلِّيَ ليس كذلك.

الوجه الخامس: أن الطائر إنما يَمُدُّ جَناحيه حين قيامه من الأرض، أمَّا المصلِّي فلا، بل هو يُجنِّحهما مع نزوله للأرض.

•○•○•

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» أي: اسجُدوا سُجودًا معتدِلًا، والميزان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود، رقم (١١١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩٢).

ذلك أن يَسجُدَ الإنسانُ كما أَمَر النبيُّ ﷺ وكما ورَدَ عنه، ومن ذلك أن تَكون أعضاؤُه مُعتدِلةً؛ لأن ضِدَّ ذلك أن لا تَكون الأعضاءُ معتدِلة، كأَنْ يُلصِق بطنه بفَخِذِه، وفَخِذَه بساقه، فإنَّه إذا فعَل ذلك لا تَكون أعضاؤُه معتدِلةً، وكذلك أيضًا المسألةُ التي أَشار إليها النبيُّ ﷺ هنا بقوله: «لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»؛ فإن الرَّجُل إذا بسَط ذِراعَيْه خَرَجَ عن الاعتدال في يديه، لكن إذا أَقامها صارت مُعتدِلة، فتَجِد الذِّراع معتدِلًا، وتَجِد أيضًا العضُد معتدِلًا، فمن الاعتِدال تَقويم الأعضاء ونصبها.

قوله: «لَا يَبْسُطْ... انْبِسَاطَ» أَتى بالمصدر المخالف للعامِل، إذ إن الموافِق أن يَقول: «ولا يَبسُط... بَسْطَ الكَلْب»، لكنه قال: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» فأتى بمصدر الفعل المطاوِع؛ لأن الإنسان إذا بسَط يديه انْبَسطت، وكأنه -والله أَعلَم- لَـمَّا كان الكَلْبُ له إرادةٌ ولكنها ليست كإرادة الإنسان قال: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، فالكَلْبُ وإنْ كانَ يَبْسُطُ يدَيْهِ بإرادَتِه لكن ليست إرادتُه إرادةً كاملةً، وليسَ عقلُه عقلًا كاملًا، فهذا البَسْطُ بالنِّسْبَةِ للكَلْبِ مثل الانبساط الذي يَقَعُ أثرًا للبَسْطِ، لا أنه هو البسط نفسه.

ويُمكِن أن يُقال: إن المسألة فيها تقديرُ فِعْل مناسِب للمصدر المذكور، وهو: ولا يَبسُط أحدُكم ذِراعيه فتَنبَسِط انبساط الكلب، وحينئذٍ لا نَلجَأ إلى المعنى الأوَّل الذي قد يَكون فيه غموض.

وقوله: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» هذا مصدرٌ نوعيٌّ، يَعني: أنه قصدَ النوع الذي هو بسط الكلب، تنفيرًا منه.

والحديثُ يَدُلُّ على ما يَلِي:

١- **الأمر بالاعتدَالِ في السُّجُودِ**، وهذا الأمرُ للوجوب بالنِّسبةِ للقَدْر الواجب، وللاستِحْباب بالنِّسبَةِ لما زاد عليه، وإنما قلنا ذلك -وإن كان الوجوب شيئًا والاستحبابُ شيئًا آخَرَ- لأننا نَرَى أن استعمالَ اللفظ المشتَرَك في المعنيين جائزٌ إذا احتمَلَهُما.

وهذه المسألة وهي: هل يَجوز استِعمال اللفظ المشتَرَك في معنييه أي: في كلا المعنيين أو لا يَجوز؟

يَرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجوز، وأن اللفظ المشتَرَك يُستعمَل في أحد المعنيين، ويُؤخَذ مما دلَّ عليه السياق.

ويَرَى آخَرون جوازَ استِعْمَالِ اللَّفْظ المشتَرَك في معْنَيَيْن إذا لم يَحصُل بينهما تَنافٍ، وهذا أصحُّ، فإذا كان اللَّفْظُ صالِحًا لمعنَيَيْن على وجه الحقيقة فإنَّه يُحْمَل عليهما بشرطِ أن لا يَقَع بينَهُما منافاةٌ، وهذا أوسعُ من القول الأوَّلِ؛ لأنه يَتضمَّنُ المعْنَيَيْن جميعًا.

فمثلًا هنا: الأمر في قوله: «اعتَدِلُوا» مشتَرَكٌ بين الوجوب والنَّدْب، فيَصِحُّ أن نَقول: هو مستعمَل في الوجوب والندب عند مَن يَرَى جوازَ استِعمال اللفظ المشتَرَك في معنييه إذا لم يَكُن بينهما منافاة، ويَقول: نَجعَل الوجوب فيما يَجِب، والاستحباب فيما يُستحَبُّ، ولا يَصِحُّ ذلك عند مَن لا يَرى جوازه، ويَقول: نَجعَل الأمر إمَّا للوجوب، وإمَّا للاستحباب.

ومثال آخرُ: قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧-١٨]

كلمة «عَسعَسَ» تُستعمَل بمعنى: أَقبَل، وبمعنى: أَدبَر، والآيةُ صالحِةٌ لهما، فإقبالُ الليل وإدبارُه كلَاهُما آيةٌ من آياتِ الله، لكنْ رُبَّما يَكون في الآيةِ مَا يُرجِّحُ أحدَ المعْنَيَيْن، فقال بعضهم: قوله: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، هذا يُرجِّح أن «عسعس» هنا بمعنى: أَقبَل، حتى يَكون الإقسامُ بإقبال الليل وإقبال النهار، وقال: إن أَدبَر أَرجَحَ؛ لأنَّ تنفُّسَ الصُّبح يَكون عند إدْبَار اللَّيل، فيَكونُ الإِقْسامُ على حالٍ واحدةٍ، لكنَّ المعنى الأوَّلَ أقْوَى؛ لأنَّه يَشْمَلُ إقبالَ الليلِ وإقبالَ النَّهارِ.

والاعتدال الواجب في السجود بيَّنه النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما يَأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي[(١)].

٢- وفيه النهي عن بسط الذِّراعين على الأرضِ كما يَبسُط الكلب، وهذا النهي للتحريم؛ لأن الأصلَ في النهي أنه للتحريم، لا سيَّما وأن الرسولَ ﷺ جعَله مشابهًا لانبساط الكلب، ولا أحدَ يَرضَى لنفسه أن يَكون مشابهًا للكَلْب، فلو قلت لهذا الساجدِ الذي بسَط ذِراعيه: يا شبيهَ الكَلْب. لتَشاجَر معك، والنبيُّ ﷺ قال: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[(٢)]، فلا يَجوزُ للإنسان أن يَتشبَّه بشيءٍ من الحيوانات، لا سيَّما الكلب الذي هو نَجِس.

فقوله: «**انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» هو بيانٌ للنوع، والمعنى: أن أيَّ بَسْطٍ فهو مُشَابِهٌ لانبساط الكلب، وهذا -والله أَعلَمُ- من الحِكمة في أنه لـم يَقُلْ: «وَلَا يَبْسُطْهَا بَسْطَ الكَلْبِ»، فلو قال ذلك لخرَج منه كلُّ بسطٍ آخرَ فلا يُنْهَى عنه، لكن قال:

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

«فَلَا يَبْسُطْهَا» ثُم بيَّن أنها تَنْبَسِطُ إذا بَسَطَهَا انْبِساطَ الْكَلْب، فهذا أيضًا مِن الحِكمة في تغيير المصْدَرِ إلى: «انبساط»، بدل: «بسط».

٣- وَيُستَفاد من قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَجعلَ فَخِذَه معتدِلًا منتصِبًا، وكذلك أيضًا يَكون بطنُه معتدِلًا، ولا يَمُدُّ ظهره، فقد كان النبيُّ ﷺ يَرفَع بطنَه عن فخِذَيْه، ورَفْعُه يُنافي بسْطَه، خلافًا لما نَراه مِن بعْضِ الإِخْوانِ المجتهدين إذا سجَد يَمُدُّ ظهْرَهُ حتى يُقارِب أن يَصِل إلى الانبطاح، وهذا ليسَ مِن السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أن تُقِيم أعضاءَك، وأن ترْفَع بطنَك.

ولم يَذكُر في الحديث حُكْمَ الْقَدَمَيْن، وحكْمُهُما: أن يَسجُدَ الإنسانُ علَى أطرافِ الأَصَابع، فلا تَكونُ الْقَدَمُ على الجَنْبِ وإنما يَنْصِبُها، وهذا أيضًا مِن جُمْلة الاعتدال في السجودِ؛ لأنَّ نصبَه وتوقيفَه اعتدالٌ.

ولم يَذكُر أيضًا وضع القدمين، هل تُفرَّج أم تُضَمُّ؟

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُفَرَّجُ بمقدار شِبْرٍ كما ذكَره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع)[1]، وهذا التقديرُ يَحتاج إلى توقيفٍ، فكلُّ تقديرٍ في العبادةِ لا بُدَّ فيه من توقيف، فهذا التقديرُ غير مسلَّم؛ لأنه لا دليلَ عليه، وقبل ذلك يُقال أيضًا: مَا الدلَّيل على التفريج؟

ومنهم مَن قاس القدمين على الفخِذين، قائلًا أن التفريج بين الفخِذين يَلزَم منه بالقياس التفريج بين القدمين، ولكن هذا غير صحيح، إذ لا لُزوم بينهما، فيُمكِن للإنسان أن يُفرِّج بين فخِذيه وهو ساجد بينما قدماه مضمومتان.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٠٧).

وسبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: باب نواقض الوضوء، قالت: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفراش فالتَمَسْته، فوضَعتُ يدي على بطنِ قدَمَيْه وهو ساجد وهما منصوبتان[١]، واليد لن تَقَع على القدمين جميعًا إلَّا إذا كانت مضمومة، إذِ الكفُّ لا تَسَع القدمين جميعًا إذا كانتا متباعدتين.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَضُمُّ رِجلَيْه إحداهما إلى الأخرى؛ لأن يدها لا يُمكِن أن تُحيط بالقدمين لو كانتا مفرَّجتين، فالأقرَبُ أنَّه في حال السُّجُود يَنبَغي ضَمُّ الْقَدَمَيْن بعضهما إلى بعض؛ لأنَّ التفريجَ لا دليلَ عليه، ولو كان التفريج مما يَشرُع لبيَّنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما بيَّنوا تفريج اليدين، فسُكوتهم عنه يَدُلُّ على عدم التفريج.

ثُم حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أَشَرنا إليه ظاهره أيضًا أنه لا يُفرِّج بين قدميه، وقد أَبدى بعضُهم ملاحظة أنه إذا ضَمَّ قدميه كان ذلك أَسترَ للعورة، وهذه الملاحظةُ ملاحظة، أي أن لنا عليها ملاحظة؛ لأنَّ العورةَ ليسَت باديةً إلى هذا الحدِّ؛ بحيث تَكونُ وسط القدمين حتى نَقول: إن القدَمَيْن تَسترُها، فالعورةُ مرتفِعةٌ.

وقد لاحَظْتُ أن الإنسان إذا ضمَّ قدميه يَكونُ أقوى له في تَحمُّل السجود، ولا أَدرِي هل الناسُ يَشعُرون بهذا أم لا؟

والأصابع أيضًا تُفرَّجُ وتُجْعَل وجُوهُها إلى القِبْلَةِ.

مسألة: ذَكَر الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المرأةَ لا تُجافِي لا في الرُّكُوعِ ولا في السُّجودِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

ولكنَّ الصحيحَ أنَّها تَسْجُدُ كما يَسْجُدُ الرَّجُل؛ لأنَّ الأَصْلَ اشتراكُ المرأةِ مع الرَّجُلِ في الأحكام إلَّا بدليلٍ، ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِك إذَا كانَ عِنْدَها أحَدٌ، ويَكونُ في ذلك فِتنةٌ فهذَا أَمْرٌ آخَرُ.

•○•○•

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «**إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ**» هذا يَدُلُّ على أنه يُستَحَبُّ له التفريجُ بين الفَخِذَيْن، وذَكَر في الشَّرْح[٢] أنه يَدُلُّ على تَفريجِ القَدَمَيْن أيضًا، ولكنَّ الحديثَ لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه لا يَلْزَم مِن التَّفريجِ بين الفَخِذَين التفريجُ بيْنَ الْقَدَمَيْن، فيُمْكِن أن يُفَرِّج الإنسانُ بينَ فَخِذَيْه ويَضُمَّ الْقَدَمَيْن.

قوله: «**غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»؛ لأنه إذا حمَلَ بطْنَه على شيء من فَخِذَيْه، فإنه يَكون أَلْصَقَ الْبَطْنَ بهما، وهذا خِلافُ ما كانَ الرَّسُولُ ﷺ يفْعلُه.

•○•○•

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٥).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧).

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

هذا فيه ثلاثُ صفاتٍ من صفات السُّجود:

الأُولى: تَمكينُ الأنْفِ والجبهةِ مِن الأرض، وهذا واجبٌ، فلا يَجوز للإنسان أن يَقتصِر على ملامسة جبهته وأنفه للأرض؛ بل لا بُدَّ من التمكين، خلافًا لِـمَا يَفعَله بعض الناس؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب أن يَسجُد على شيءٍ مستَقِرٍّ، فإن صلَّى على منفُوشٍ ولم يَضْغَط عليه فإن سُجودَه لا يَصِحُّ.

ويَتحقَّقُ ذلك سواءٌ مدَّ رقَبَتَه أو لم يَمُدَّها، والأصلُ في ذلك أنه يَمُدُّ رقبته مدًّا طبيعيًّا؛ لأن الأصل باقٍ ما لم يَأتِ دليل على خلافه.

الثانية: أنه يُنَحِّي يديه عن جنبيه، وسبَق أنه ﷺ كان يُنَحِّي حتى يُرى بياضُ إِبِطيه[2].

الثالثة: وضَع كفَّيه حَذو مَنْكِبيه، والكفَّانِ أحدُ أعضاء السجود السبعة، ويَضَعهما حَذو المَنكِبين، وقد ثبَت في (صحيح مسلم) أنه ﷺ لَـمَّا سجَد؛ سجَدَ بين كفيه[3]، وهذه صفةٌ ثانيةٌ لليدين حالَ السجود، وهي أن يُقدِّم اليدين عن المَنكِبين

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم (٢٧٠).

(٢) سبق برقم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

حتى يَكون سجوده بينهما، وهذه أبلَغُ في المجافاة؛ لأن الإنسان إذا سجَد بين كفيه تَكون مجافاته أشدَّ وأوسَعَ.

مسألة: إذا صَلَّى الإنسانُ على سريرٍ مثلًا، فإنه يُجْزِئ، ولكن لا بُدَّ من أن يُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ولو صلَّى في الطائرة يَجوز مع أنه على الهواء، والفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لو صلَّى على أرجوحة لم تَصِحَّ، لكن الفرق بين الطائرة والأرجوحة ظاهر، فالأرجوحة كلَّما أَراد أن يُمكِّن جبهته نزَلت وهرَبت منه، لكن الطائرة ثابتة، وكذلك السفينة أيضًا ثابتة، والصلاة في الطائرة إذا تَمكَّن الإنسان فيها من الإتيان بالواجب فإنها تَصِحُّ ولو بدون ضرورةٍ، فإذا كانت الطائرةُ متَّسِعةً يَتمكَّن الإنسانُ فيها من القيام والركوع والسجود إلى القِبلةِ، فهنا تَجوز الصلاةُ ولو بدون ضرورة.

وقد ذُكِر لي أن بعضَ الطائرات فيها مكانٌ في الخلف يَتَّسِع لسِتَّة مصلِّين، وأن هذا المكانَ فيه جهازٌ يَدور ويَتَّجِه دائمًا إلى القِبلةِ، فكلَّما انحرَفَت الطائرة يَنحرِف هو إلى جهة القِبلة، مثل البوصلة، فمثل هذا تَجوز الصلاةُ فيه ولو كان بدون ضرورة.

وأمَّا إذا كانت الطائرة لا يَتمكَّن الإنسانُ فيها من استِقبال القِبْلة أو من الركوع أو من السجود، فهذا في النَّفْل لا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حيث تَوجَّهت به[1].

وأمَّا في الفريضة فلا يَجوز إلَّا للضرورة، والضرورة هي خوف خروج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

الوقت ولو بضَمِّ الصلاة الأُولى إلى الثانية إذا كان يُمكِن جمعها، فهنا يَجِب الانتظارُ حتى تَهبِط الطائرة، ويُصلِّي على الأرضِ، وإذا خاف خروجَ الوقت فإنه يُصلِّي في الطائرة على حسب حاله، فيَسأَل عن اتِّجاه القِبلة ويَتَّجِه إليه، ثُم يُصلِّي قائمًا لأن القيام يُمكِنه، وكذلك الركوع، وأمَّا السجود فلا يُمكِنه، فإذا أَراد أن يَسجُد فإنه يَجلِس ويُومِئ بظهره ورأسه إن أمْكَنه ذلك، وإن كان في وضعية لا تَسمَح له بالإيماء بظَهره فيَكتفي أن يُومِئ بالرأس.

وكل ما يَعْجِز عنه من الشروط فإنه يَسقُط عنه، فالإنسان يَتَّقِي الله ما استطاع، أمَّا السفينة فالظاهِر أنها أَثبَتُ من الطائرة، ولا يُضيرها أنها تَمشي على الماء، وكذلك يُصلِّي فيها المرء حسب الاستطاعة، وما تَمكَّن من تنفيذه من شروط الصلاة وهيئاتها فإنه يَجِب عليه، وما عجَز عنه فإنه يَسقُط عنه.

خُلاصة الصِّفات الوارِدة في أحاديث الباب:

أوَّلًا: صفات الـهُوِيِّ والرفع منه، وأن الأَولى البَدء بالركبتين في الـهُوِيِّ، وباليدين في الرفع.

ثانيًا: يُفيد حديث عبدالله ابن بُحَيْنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشروعية التجنيح في حال السجود، وهو عبارة عن شِدَّة المجافاة حتى يُرَى وضَح الإبط، ومثله أيضًا حديث أبي حُمَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخيرُ.

ثالثًا: الاعتدال في السجود بأن تَكون الأعضاء معتدِلة ليس بعضها مائِلًا إلى بعض، ومن ذلك اليَدان.

رابعًا: التفريج بين اليدين.

خامسًا: رَفْع البطن عن الفخذين، وقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَرفَع أيضًا الفخِذين عن الساقين، وما قاله الفقهاءُ صحيحٌ؛ لأنَّ هذا من باب الاعتدال في السجود.

سادسًا: مشروعيةُ تَمكِين الجبهةِ من الأرض.

سابعًا: وضعُ الكفَّيْن حَذو المَنْكِبين، أو حَذْو الجبهة.

ثامنًا: ضمُّ الْقَدمين، وقد سبَق مناقشتُه، بينما تكون في الوقوف مفتوحة، لكن فتحةً طبيعيةً.

تاسعًا: ضمُّ أصابع الْيَدَيْن، وتكون مُتَّجِهةً إلى الْقِبلة.

عاشرًا: تفريقُ أصابع الرِّجْلَين، وتكون أيضًا مُتَّجِهة إلى القِبلة، وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي أن يَتحامَل على القدمين؛ لأجل أن تَتفرَّج الأصابع، ولكن ليس في هذا أثرٌ عن النبيِّ ﷺ ثُم إنَّ التَّحامُلَ يَشغَلُ الإنسانَ، فنَقول: إنه يَضَعُهما وبمُجرَّدِ وضعِهما ستكونُ متفرِّقةً.

الحادي عشر: أنه لا يَمُدُّ ظَهرَه؛ لأن الذين وصَفوا صلاة النبيِّ ﷺ لم يَذكُروا أنه كان يَمُدُّه، وكل شيء لم يَرِد في صفته شيء فهو باقٍ على طبيعته؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمور التي خرَجت عن طبيعتها يُبَيِّنُونها.

وكذلك الرقبة في السجود، فنحن نَرَى بعض الناس يَهصِر رقبته عند السجود، وبعضهم لا يَهصِرها، لكن الأصل في ذلك أنه يَترُك الرقبة على طبيعتها، كما قُلْنا: إن الأصل في الهيئة أن يَكون العضو على طبيعته حتى يَرِد خِلاف ذلك؛ لأنه لو كانت هيئته ممَّا تُخالِف طبيعته لبيَّنَها الصَّحابَةُ.

• ❁ • ❁ •



بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٧٥٦- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبَق كيفية السجود، وهنا ذكَر ما يَسجُد عليه، ولو قَدَّم هذا لكان أوْضَحَ؛ لأنَّ الإنسان يَعرِف الأعضاءَ التي يَسجُد عليها أوَّلًا، ثُم يَعْرِف كيف يَسجُد، والمسألةُ قريبة، لكن الأصوب لِمَن أَراد التأليف هو أن يُبيِّن الأصل أولًا قبل الصِّفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَعْضَاء السُّجُودِ» أي: الأطراف التي يَجِب على الإنسانِ أن يَسجُد عليها.

قوله: «سَبْعَةُ آرَابٍ» جمع أرب، وهو العُضو، وبينها بما يأتي.

قوله: «وَجْهُهُ» بالرَّفع، بدَلٌ أو عطفُ بيانٍ لقوله: «سَبْعَةُ آرَابٍ»، و«وَجْهُهُ»

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٨٩١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم (٢٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تفسير ذلك (يشير إلى تفسير: على كم السجود؟)، رقم (١٠٩٤)، وفي باب السجود على القدمين، رقم (١٠٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٥).

كلٌّ أُرِيد به البعض، وهو الجبهةُ والأنف فقط، وأمَّا غيره فلا يُمكِن السجود عليه.

قوله: «وَكَفَّاهُ» كلٌّ أُريد به كلٌّ، فلا يُقال: إن الإنسان يَسجُد على باطن الكف؛ لأنه لا بُدَّ أن يَقَع على الأرض كلُّه، وأيضًا لا يَقتصِر على أطراف الأصابع فقط أو بعضِ الكفِّ.

قوله: «وَقَدَمَاهُ» أي: أطرافهما، فالْقَدَمانِ هنا كلٌّ أُرِيد به البعضُ كما بيَّنَتْه السُّنَّة.

الفوائد:

١- في قوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ» إشارةٌ إلى أنَّه لا يَتحقَّق السجود إلَّا بسجود هذه الأعضاءِ السَّبْعة معه، فدلَّ هذا على وجوبِ السُّجود عليها.

٢- وفيه دليلٌ على أن السُّجُودَ على الكفَّيْن، وأنَّه لو سجَد مثلًا على المِرْفَقَيْن فسُجُودُه غيرُ صحيحٍ، وظاهرُه: سواء سجَد عليهما وبطونُهما إلى الأرضِ أو ظهورُهما إلى الأَرْض؛ لأنه في الحالَيْن سُجودٌ على الكَفَّيْن.

وقال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا سجَد على بعض الكفين أو على الكفين مقلُوبَتَيْن فإنه يُجزِئه؛ لأنه يَصدُق عليه أنه سجَدَ على الكفِّ، لكن إن كان السجود على بعض الكف، كأَنْ يَسجُد على أطرافِ الأصابع أو على إصبع واحدٍ، ففي عدِّ هذا ساجدًا نظرٌ، وإن كان الفقهاء يُجوِّزون ذلك، لكن الذي يَظهَر أنه لا يَجوز إلَّا إذا كان هناك عُذْر، كأَنْ تَكون الأرض حارَّةً جدًّا ويَسجُدُ على أطْرَافِ الأَصَابع فيَضَع كفَّه على أطرافِ أصابِعِه فهذَا لا بأسَ بِهِ، وأمَّا بِدُون عُذْرٍ فَلا يُقَالُ إِنَّ هذا الرجُلَ سجَدَ على كفَّيْهِ.

وكذلك أيضًا لو قَبَض الكفَّيْن وَسَجَد عَلَيْهما مقبوضَتَيْن، فالفقهاء يقولون: إنه سجَد على الكفين، وحقيقة الأمر أنه سجَد على الكفِّ، وليس على المِرفَق، ولا على الذِّراع، وهذه تَقَع من بعض العامة، أَراهم إذا سجَد أَحدُهم للصلاة وهو يَقرَأ من مصحف، يُمسِك المصحفَ بيدِه ويَسجُدُ على ظَهْرِ الكفِّ، فمِثْل هذا يُقال له: لا تَفعَل هذا، ضعِ المصحفَ في قِبْلتك واسجُدْ على كفِّك.

٣- وفيه دليلٌ على وُجُوبِ السُّجُودِ على الكفَّين جميعًا، فلو أَنَّه سَجَد على كفٍّ واحدَةٍ فسُجودُه لا يَصِحُّ.

والظاهرُ أنه لا بُدَّ من استمرارِ مُمَاسَّة الأَرْضِ بهَذِهِ الأَعْضَاءِ من حين يَسجُدُ إلى أن يَرْفَع، بِحَيْثُ لو رَفَع كفَّه أو رِجْلَه في أثناء السُّجُودِ بَطَلَ سُجُودُه، هذا هو الظَّاهِرُ، ولكِنْ لو فُرِضَ أن إنسانًا أَصابتْه حِكَّةٌ وهو ساجد فحَكَّها بيده فهذا ليس بمحرَّمٍ ولا بمَكْرُوهٍ؛ لأنها حركةٌ يَسيرةٌ لدَفْعِ مُشْغلٍ كَثِيرٍ؛ ولأنَّ الإنسانَ إِذَا تَرَك الحِكَّة ولم يَحكَّها تَشغَلُ قلبَه إشغالًا عظيمًا، فهذه الحرَكَةُ مأمورٌ بها؛ لأنه يَحصُل بها تمام الخشوع، وأمَّا قول بعض الناس: لا تَتحرَّك، ولا تَحكَّ. ويَترُكون قلبه يَلتَهي بهذه الحِكَّةِ، فهذا ليس بصحيح، لكن في بعض الأحيان تَنتقِل به الحِكَّة من مكان إلى مكان، والظَّاهر -والله أعلم- أن هذا من الشيطان.

وإذا رَفَعَ الساجِدُ أحدَ أعضائِه سهوًا فإن الظاهر أن هذا يُعذَر إن شاء الله؛ لأن دَلالة الحديث على هذه المسألةِ لَيْست قَطْعِيَّةً، فقد يَقول قائل: إنه إذا أَتى بالقَدْر الواجب فإن الباقيَ تَطوُّعٌ، لكن الظاهر أنه ما دام في هيئة السجود فلا بُدَّ أن يَكون على الهيئة المشروعة.

ويُقال في الركبتين والقدَمين بالنسبة للرَّفْع ما قيل في الكفين.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» يقول أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن قول الصحابي: «أُمِرْنا» من المرفوع حُكْمًا، فهل مثله إذا قال: «أُمِر النبيُّ»؟

الجواب: بل هو من المرفوع الصريح، وإن كان بعض الناس قد يَتوهَّم أن قول الصحابي: أُمِر النبيُّ ﷺ. مثل قوله: «أُمِرنا»، ولكن بينهما فرق؛ لأنه إذا قال: «أُمِرْنا» جعَل الأمر موجَّهًا إليهم، وإذا قال: «أُمِر النبيُّ» فقد جعَل الأمر موجَّهًا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبَت الحديثُ بلفظ آخرَ كما ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: «أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (١٠٩٦).

وأيضًا ثبَت بلفظ ثالث وهو: «**أُمِرْنا أَنْ نَسْجُد**»، وهذا من كلام النبيِّ ﷺ وعلى هذا فالحديثُ مرفوع صريحًا.

وهل هذا الحديثُ بهذه الصيغةِ حديثٌ قدسيٌّ حُكْمًا؟

الجواب: نعم، هو حديثٌ قدسيٌّ حُكْمًا، كما نَقول في قول الصحابي: «أُمِرْنا» حديث مرفوعٌ حُكْمًا؛ لأن الآمِر هو الرسول ﷺ فكذلك إذا قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْت» فالآمِر له هو الله عَزَّوَجَلَّ، فيَكون حينئذٍ حديثًا قدسيًّا حُكْمًا، وعليه فتُقَسَّم الأحاديث القدسية إلى صريحةٍ وإلى حُكْمية، كالأحاديث النبوية.

وقوله: «**وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا**» الشعر الذي يُكَفُّ هو شعر الرأس، ومعنى «**يَكُفُّ**»: أن يُرْفَع فلا يَسجُد؛ وإنما نُهِيَ عن ذلك لأمرين:

الأوَّل: أنه يَدُلُّ على ترَفُّع الإنسان أن يَقَعَ شعرُه على الأرض، وإن لم يَكُنِ الإنسانُ مُترَفِّعًا فصورَتُه صورةُ المترَفِّع، يَقولُ: لا أُريد أن شعري المدهون المنظَّف يَقَع على الأرض التي هي تراب.

والثاني: أن الإنسانَ كُلَّما سجَد شيءٌ منه فهو شرَف له؛ ولهذا فإنَّ المشروعَ للسَّاجد أن يَشغَل من الأرض التي سجَد عليها مساحةً أكبرَ، بدليل المجافاة، وأيضًا النهي عن كَفِّ الثوب.

مسألة: المرأة إذا كان من عادتها أن تَرفَع شعر رأسها فإنها تَبقَى على عادتها، ولكن إذا كانت إنما تَكُفُّ شعرها من أجل الصلاة فهذا يُنهَى عنه، ففرق بين ما يُفعَل للصلاة وبين ما يُفعَل على حسب ما جرَت به العادة.

والمقصود برفع شعرها أن تَجعَله عند الرقبة، وأمَّا إذا جمَعته ووضَعته فوق

رأسها كسَنام البعير فهذا يُنهَى عنه؛ لقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ...» الحديثَ[1].

وقوله: «وَلَا ثَوْبًا» أي: لا يَكُف ثوبًا، وكفُّ الثوب: ضَمُّه ورفعه، فيَجمَعه الإنسان حتى لا يَسجُد كلُّه؛ لأنه إذا جمَعه وانطوى بعضه على بعض فالذي يُباشِر الأرضَ منه قليلٌ.

وأمَّا ضمُّ المِشْلَح بعضه إلى بعض فلا يَدخُل في ذلك؛ لأن هذا من جِنس ضمِّ الإزار والرِّداء بعضه إلى بعض، نعم لو أن الإنسانَ جمَع كل المشلَح وأدخَله بين فخِذيه فهذا يُعتبَر كفًّا للثوب، وأمَّا مجرَّد ضمِّ أحدِ الشِّقَّيْن على الآخر فهذا لا يَدْخُل في الحديث، وكذلك الشِّماغ إذا لُبِس على الشَّكْل المعهود فلا يَدخُل في الكفِّ، وأمَّا إذا لُبِس على خلاف العادة فهذا هو الذي نَهى عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا اضْطُرَّ للُبْس ثوب طويل مُسْبَلٍ فرفعه، فهذا لا يَندرِج تحت الحديث؛ بل هو من المأمور به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[2].

وذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا كفَّ الإنسان ثوبه قبل الصلاة، كأَنْ يَكون شمَّر لأجل العمل ونحو ذلك، فإن عليه أن يُعيده إلى حاله إذا أَراد أن يُصلِّيَ؛ لأن هذا أكمَلُ في اتِّخاذ الزينة التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]؛ ولهذا لو كان الإنسان مشمِّرًا، ثُم جاء أحَد يَحترِمه فإنه يَرُدُّ يديه إلى ما كانت عليه؛ لأنه يَرَى هذا من كمال الزينة، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لاحَظوا مَلحَظًا آخرَ بالنسبة لتشمير الكُمِّ وشبهه في الصلاة، وهو أنه خِلاف كمال الزينة.

مسألة: إذا صلى وهو كاشفٌ لرأسه عند قوم من عادتهم كشف الرأس فلا حرَجَ عليه؛ لأن هذا الرجُلَ اتَّخَذَ زينتَه ولم يُقَصِّر فيها، وأمَّا إن كان عِند قومٍ ليس من عادَتِهم كشف الرأس فإن هذا قد نقص من اتِّخاذ الزينة، كما هو الحال بالنسبة لنا في نَجْدٍ.

إذَنْ: تُعتبَر تغطيةُ الرأس من تمام الزينة، فنَقول: إن الإنسانَ مأمورٌ بتغطيةِ الرأس؛ لأنَّه مِن كَمال الزِّينةِ، ولكن لو لم يَلبَس فإنه لم يَرتكِب محرَّمًا، ولا فرقَ في ذلك بين الفرض والنفل، وبين أن يَكون وحدَه أو مع غيره، والمقصود أن هيئة الزينة تَختلِف باختلاف أعراف الناس، فما يَكون زينةً عند قومٍ قد لا يَكونُ كذلك عندَ غيرِهم.

ويَرَى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسانَ مأمور أن يَتزَيَّن عندَ كلِّ صلاةٍ في الليل والنهار، وفي الجمُعة وغيرها[١]، لكن الذي يَظهَر لي من السُّنَّة أن الإنسان لا يُؤمَر بالتَّجمُّل إلَّا في صلاة الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، وأمَّا في بقية الصلوات فيُصلِّي على المعتاد، ولهذا حثَّ النبيُّ ﷺ الصحابةَ أن يَتَّخِذ الواحد منهم ليوم الجمُعة ثوبين سِوى ثوبَي مهنته[٢]، فدل ذلك على أن الإنسان فيما عدا الجمعةَ

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٣٢٦)، وشرح عمدة الفقه (ص:٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمع، رقم (١٠٩٥).

يَلبَس ما اعتاد لُبْسه، لكن هيئة التَّزيُّن وما يُتَّخَذ لها هذا شيء خاضِع للعُرْف.

قوله: «الْجَبْهَةُ» هنا أَسقَط الأنف؛ لأن الأنف ليس عضوًا مستَقِلًّا، وإنما هو من الجبهة؛ ولذلك في الرِّواية التي تَأتي: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» إشارةً إلى أن الأنفَ ليس عضوًا مستقِلًّا ولكنه تابعٌ للجبهة.

وهل لا بُدَّ أن تَكونَ جميعُ الجبهةِ مباشِرةً للأرض أو يَكفي بعضها؟ وصورته أنه في بعض الأحيان يُصيب الإنسانَ وهو ساجد شيء مُرتفِع نابٍ كالنواة أو الحَصاة وما أَشبَه ذلك، ولا يَستَطيع أن يَجعَل الجبهةَ كلها على الأرض لوجود هذا المرتفِع، ولو فُرِض أنه سوف يَضغَط على نفسِه فلا يَقدِر، وأيضًا ربما بعض الناس يَجعَل السجودَ على قَرْن الجبهةِ الأيمن أو الأيسر.

فنَقول: الإجزاء بهذه الصوَرِ حاصل لكنه مَكروهٌ، فأمَّا الأوَّل فإن النواة وشبهها إذا سجَد الإنسان عليها قد تَشغَله في صلاته، وقد ذكَر أهلُ العِلْم أنه يُكرَه للإنسان أن يَصحَب في صلاته ما يَشغَله، وعليه أن يُزيل هذا المشْغلَ قبل سجوده إن أَمكَن، وإلَّا فإنَّه يَنحرِف عنه إمَّا يمينًا أو يسارًا؛ لأجلِ أن يَستقِرَّ ويَطمئِنَّ في سجودِه، وأمَّا السجودُ على أحَد قَرنَيِ الجبهة فهو للكراهة أقرَبُ؛ لأنه يُشبِه سجودَ اليهود؛ لأن اليهودَ لَـمَّا نَتَقَ الله تعالى الجبلَ فوقهم كأنه ظُلَّة وأَمَرهم بالسجود سجَدوا، ولكن صاروا ساجدين على قَرْن الجبهة ويَنظُرون إلى الجبَل يَخافون أن يَسقُط عليهم؛ ولهذا يَقولون: إن اليَهوديَّ إلى الآنَ إذا سجَد لا يَسجُد ووجهه إلى الأرض، وإنما يَسجُد ووجهه مائلٌ، كأنما يَنظُر إلى الجبَل الذي نَتَقَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوقهم.

والخُلاصة: أن المشروع أن يَسجُد الإنسانُ على كامل جبهته، وأن يَستقِرَّ عليها.

قوله: وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» في هذا اللفظِ زيادتان:

الأُولى: قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ».

والثانية: قوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

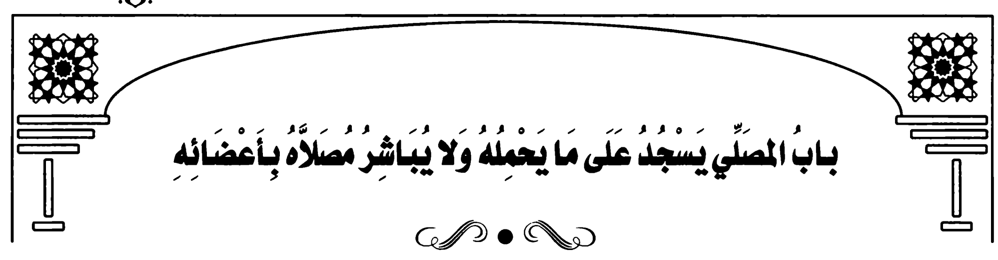
وفي الأوَّل قال: والرِّجْلين، فبيَّن أن الواجب من السجود على الرِّجْلين السجود على أطرافِ القدَمين.

واختلَف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا لم يَسجُد على أنفه، فذهَب بعضهم إلى صِحَّة السجود، وأنه كما لو سجَد على بعض الكفِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَجعَل ذلك عضوًا مُستقِلًّا، ومنهم مَن قال: إنه لا يُجزِئه؛ لأن إشارة النبيِّ ﷺ إلى الأنف تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من السجود عليه، وعندما ذكَر الكفَّين لم يُشِر إلى إصبعه، فلا يَصِحُّ السجود إلَّا بالجبهة والأنف، وهذا هو المشهور من المذهَب[1]، وهو الأقرَب، خصوصًا أن بعض الناس -والعِياذُ بالله- عنده تكبَّر أن يُرغِم أنفَه في التراب، فيُمكِن أن يَتحمَّل ذلك في الجبهة، وأمَّا الأنف فلا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ» القائل هنا: «وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ» النبيُّ ﷺ وفي هذا دليل على قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّبِيُّ» أنَّ هذا من تَصرُّف بعض الرواة أو من تَصرُّفِه هو، فأحيانًا يَنسِب القولَ إلى النبيِّ ﷺ بقوله: أُمِرْت، وأحيانًا يَنسِبه إلى نفسه حاكيًا له عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٦)، والشرح الكبير (١/ ٥٥٥)، والفروع (٢/ ٢٠٠).



بَابُ المصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله: «بَابُ: المصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ» أي: يَحمِلُه المصلِّي، لا ما يَحمِل المصلِّيَ، وذلك مثل: ثوبه المُتَّصِل به، كالشماغ والمشلَح، هذا هو المراد.

قوله: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ» يُحتمَل أن يَكون هذا في السفَر، ويُحتمَل أن يَكون في الحضر؛ وذلك لأن مسجدَ النبيِّ ﷺ ليس كلُّه مَسقوفًا، بل بعضه مسقوف وبعضه غير مسقوف، فإمَّا أن يَكون هذا في الحضر، ويَكون أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الذين ليسوا تحتَ السقف، وإمَّا أن يَكون في السفر والأمر فيه واضِح.

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَه مِنَ الأَرْضِ» يَعني: يُقِرَّها ويُثبِّتها على الأرض، وذلك بسبب حرارة الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم (٦٦٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (٥٨٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب، رقم (١١١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب، رقم (١٠٣١).

قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» ولم يَقُل: خَلَعَ ثَوْبَه، والظاهرُ أن المرادَ بالثوبِ هنا: الثوبُ الذي يَلبَسه لا ثوبًا آخَرَ، وأيضًا لو كان المراد ثوبًا آخَرَ لقال: «أَتَى بِثَوْبٍ»، ثُم من المعروف أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غالبُهم لا يَجِد ثوبَيْن.

وهذه حِكايةُ حال الصحابة مع النبي ﷺ والثوبُ في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطلَق على الإزار والرِّداء، وبسط الرِّداء مُتصوَّر.

ما يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- ذكَر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُستَفاد منه عدم مشروعية الإبراد في صلاة الظُّهر؛ لقوله: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ» وقوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بَسَطَ ثَوْبَهُ»، ولو أَبرَدوا لاستطاعوا، لكنَّ الصحيحَ أنه ليس فيه دليلٌ على ذلك؛ لأن حرارةَ الأرضِ تَبقَى ولو بعد الإبراد، لا سيَّما إذا كانوا في سَفَرٍ -إذا قُلْنا: إن هذا الحديثَ كان في سفرٍ- فإن الحرارةَ تَبقَى ولو بعد الإبراد؛ لأن الإبرادَ سيَكون إلى قُرْبِ العصر، حتى يَرَوْا فَيْءَ التُّلول[1]، وهذا تَبقَى معه الحرارة، وحتى لو فَرَضنا أن ذلك في وقت الزوال وأنه في غايةِ ما يَكون الحرُّ، فإن هذا الحديثَ ليس بذاك الصريح، والأحاديثُ في الإبرادِ صريحةٌ واضِحَةٌ، فإِنْ كان هذا قبلَها فهو منْسُوخٌ، وإن كان بعدَها فهو؛ لأنَّ حرارةَ الأرضِ تَبْقَى ولو بعْدَ الإِبراد، إِذَنْ فلا يُمكِن أن يُبْطَل بهذا الحديثِ المُحتَمَل دلالةُ الأحاديثِ الصحيحة الصريحة في الأمر بالإبراد بالصلاة.

---

(١) لحديث أَبِي ذَرٍّ أنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦).

٢- وفي قوله: «فَإِذَا لَـمْ يَسْتَطِعْ» دليل على أن المشروع للإنسان أن يُباشِر مُصَلَّاه بجبهته.

٣- وفيه دليلٌ على جَـواز بسْـطِ الثَّوْب والسُّجُـودِ عليه للحاجة، كالحرِّ والشوك والبَرْد ونحو ذلك؛ لقولِه: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، فإن قيل: هذا من فِعْل الصحابة، وفِعْلُ الصحابة ليس بحُجَّة؛ بل الحُجَّة بقول النبيِّ ﷺ أو فِعْله أو إقراره، فيُقال: هذَا من إقرارِه، والظَّاهِرُ أن النبيَّ ﷺ قد عَلِمَ بذلك؛ لأنَّ مثل هذا الأمرِ في العادةِ يَكون حديثًا للنَّاس، وعلى فَرْضِ أن الرسولَ ﷺ لم يَعلَمْ به فإن اللهَ قد عَلِمَ به قطعًا، وكلُّ شيءٍ عَلِم اللهُ به وأَقرَّه فهو حقٌّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُقِرُّ باطلًا حتَّى ولَوْ أُخفِي الباطلُ؛ ولذلك يَفْضَحُ اللهُ المنافقين بباطِلِهم، مع أنهم يُسِرُّون به، ولا يَعْلَمُ بهم أحدٌ، ومع ذلك الله تعالى يُبيِّنُ باطلَهم، وهذا دليل واضحٌ على أن ما سَكَتَ اللهُ عنه من أعمال الصحابة فهو حقٌّ وليس بباطلٍ، وإلَّا لأَنْكَرَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ونَأْخُذُ مِن هذا قاعدةً، وهي: أن كلَّ شيءٍ فُعِل في عهدِ النبيِّ ﷺ فهو حجةٌ وتشريع، سواءٌ أَعَلِمْنا أن النبيَّ ﷺ عَلِمَ به أم لم يَعْلَمْ.

وهذا الحديثُ كما بوَّب علَيْه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتعلَّق بالحائِل الذي يَجعلُه الإِنْسانُ بينَه وبينَ مُصَلَّاه ممَّا يَحمِلُه كالثَّوْب ونحوه، أَمَّا ما لا يَحمِلُه الإنسانُ فإنه لا بأسَ به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه سجَد على الخُمْرَةِ[1]، والخُمْرَةُ: حصيرٌ صغيرٌ بمِقدار ما يُسجَد عليه.

٤- وفيه أيضًا دليل على أنه يُكرَه أن يَكفِت الإنسان شيئًا من ثوبه ويَسجُد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩).

عليه؛ لأنه جعَل الأمر معلَّقًا بعدم الاستطاعة، فدَلَّ على أنه مع الاستطاعة لا يُشرَع، بل ولا يَجوز في بعْضِ الأحاديث، فمَعَ الاستطاعةِ لا يَثْبُتُ الحُكْمُ.

وأيضًا لو احتاج إلى بسْطِ ثوْبِهِ لغير الجبهةِ كما لو بسَطَهُ لِيَضَع عليه يَدَيْه، فحُكْمُه مثل حُكْمِ الجبهة، إذا احتاج إليه فإنه يَجُوز، وهذا مُتصوَّرٌ في الكَفَّيْن، وأمَّا الرُّكْبتانِ فالأصل فيهما أنهما مستورتَانِ؛ لأنَّ ذلك مِن تمام سَتْرِ العورة، والْقَدَمَانِ على حسب حال المصلِّي، فإن كان لابِسًا نعلين أو خُفَّين فإنهما لا تُباشِران الأرض، وأمَّا إذا كان غير لابِسٍ للنعلين أو الخُفَّين فهنا يُباشِر الأرض بهما، والذي يَظهَر لنا أن سَتْر القدمين ليس بمَكروه، والفرق بينه وبين الجبهة أن الجبهة ورَد فيها الحديث، وأمَّا الكَفَّان فقِيَاسًا على الجَبْهَةِ؛ لأَنَّه جرَتِ العادَةُ بكشْفِهما.

•○•○•

٧٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «يَوْمٍ مَطِيرٍ» يَعني: ذا مطَر، ولم يُبيِّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متى كان هذا الفعلُ، ولا نَظُنُّ أنه نفس اليوم الذي ذكَره أبو سعيد الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى رسول الله ﷺ فجرَ ليلة إحدى وعشرين وسجَد على الطين[2]؛ لأن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أنه رأى على جبهته وأنفِه أثَر الماء والطين، فلم يَتَّقِ النبيُّ ﷺ الأرضَ في تلك الليلةِ، وهذا -والله أَعلَمُ- تَصديقًا للرؤيا التي رآها، فإنه أُرِيَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧).

ليلةَ القَدْرِ ولكن أُنْسِيَها، وسببُ نسيانها إمَّا تَلاحي الرَّجُلين اللذين خرَج النبيُّ ﷺ فرآهما يَتَلاحيان فأُنْسِيَها[1]، أو لسبب آخَرَ، لكنه أُعطِيَ علامةً لها، وهي أنه يَسجُد في ماء وطين من صبيحتها، فمَطَرت السماءُ مطرًا في تلك الليلةِ -ليلة إحدى وعشرين- وكان ﷺ مسجده من عريش عسيف النخل، فوَكَف المسجد، فسجَد رسول الله ﷺ في فجرها على الماء والطين.

والمقصودُ أن القضية التي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير هذه.

قوله: «**وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ**» هذا هو الشاهد؛ لأنه لو كان الكساء مُنفصِلًا -أي: لا يَحمِله المصلِّي- فلا إشكالَ في جوازه، لكن إذا كان يَحمِل الكِساء -أي: أنه عليه- فهذا هو الذي فيه الإشكال، ولكن لا بأسَ به للحاجة، وهنا ذكَر سببًا آخَرَ للحاجة غير الذي ذكَره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شِدَّةِ الحرِّ، وهو: اتِّقاءُ الطين، ولا نَقولُ: إن هذا مخالفٌ لحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ورَدَ عن النبيِّ ﷺ هذا وهذا، فإن شاءَ سجَدَ على الطِّين، وإن شاءَ اتَّقاه.

وقوله: «**يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ**» يَدُلُّ على أن اليدين كالجبهة في أنهما مكشوفتان عند السجودِ، ويُباشِرُ بهما الأرضَ، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى جَعْل حائل.

فعلى هذا فلا يَجوز للمرء أن يَضَع شيئا لا يَحمِله فيَسجُد عليه، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٩).

٧٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ؛ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ»[١].

التعليق

قوله: «**فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ**» قبيلة من الأنصار.

قوله: «**وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: عَلَى ثَوْبِهِ**» في رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: في ثوبه. وفي رواية ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: على ثوبه. ولا فرقَ بين الروايتين إلَّا في اللفظ؛ لأن اليد إذا صارت مُندَسَّة في الثوب فإنها تكون عند السجود على الثوب.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز وَضع اليدين في الثوب إذا سجَد، وليس فيه دليل على تقييد ذلك بأنه مع الحاجة، ولكن لولا أنه حالٌ بخلاف ما كان الرسول ﷺ يعتادُه لَـمَا ذكَره الصحابيُّ؛ لأن الشيءَ المعتاد لا يُحتاج إلى ذِكْره، فيَدُلُّ ذلك على أن الأفضلَ والأَوْلى للإنسانِ أن لا يَفعَل، لكن لو فعَلَ فلا بأسَ به، لكن يَنبَغي أن يُحمَل ذلك على الحاجة، فالأفضل في الحال المعتادةِ أن تَكون اليدان مكشوفتين.

•○•○•

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم (١٠٣١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، (١/ ٨٦) قبل حديث (٣٨٥).

التعليق

قوله: «قَالَ الحَسَنُ» هو البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من التابعين.

قوله: «كَانَ الْقَوْمُ» الظاهر أنه يُريد بالقوم الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم هم الذين يُسْتَدَلُّ بأفعالهم، وأمَّا التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فالصحيح أن أقوالهم ليست حُجَّةً.

مسألة: اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قول الصحابيِّ هل هو حُجَّةٌ أم لا؟

وعلى القول بأنه حُجَّة فهل جميع الصحابة أقوالهم حُجَّة أم الذين عُرِفوا بالعِلْم والفِقْه، أم الخُلَفاء الراشِدون فقط، أم أبو بكر وعمرُ فقط؟

على خلاف في ذلك كلِّه، والصحيح أن أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ليست بحُجَّة إلَّا مَن عُرِف منهم بالعِلْم والفِقْه، فهذا قولُه حُجَّة؛ لأن عنده عِلْمًا، والعلم الذي عنده ورِثَه مِن النبيِّ ﷺ لا سيما أبو بكرٍ وعمرُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ على الاقتِداء بهما، فقال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1]، فمَن كان عنده عِلْمٌ مِن الصحابة فقوله حُجَّة ولكن بشرط أن لا يُخالِف النصَّ من كتاب اللهِ أو سُنَّة نبيِّه ﷺ فإن خالَف نصًّا فقولُه ليس بحُجَّةٍ بالإجماع، وذلك لأنَّه لا يُعارَض قولُ النبيِّ ﷺ بقول أَحَدٍ كائنًا مَنْ كان.

وأمَّا التابعون فأقوالهم ليست بحُجَّة، لكنها -بلا شَكٍّ- أقرَبُ إلى الصواب ممَّن بعدهم؛ لأنهم أَدرَكوا الصحابةَ وأَخَذوا عنهم، والأُمَّة لم تَختَلِف اختِلافًا كثيرًا بعدُ، فقولهم أقربُ إلى الصواب لكنها ليست بحُجَّة، فلا يَصِحُّ أن تَحتَجَّ بأن هذا قول الحسَن، أو هذا قول قتادةَ، أو هذا قول فلان وفلان من التابعين.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، بابٌ في مناقب أبي بكر و عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (٩٧).

وأمَّا إذا اختَلَف الصحابة على قولين، فيُؤخَذ بالقول الذي يُرجِّحه الدليلُ، فإن لم يُوجَد مُرَجِّح من الأدِلَّة، فيُؤخَذ بقول الأعلَم، فلو اختَلَف عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مَن دونه مِن الصحابة، فالأَوْلى الأخذُ بقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا إذا كان مع الثاني ما يُرَجِّحُ قولَه من كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**القَلَنْسُوَةِ**» هي شيء يُوضَع على الرأس، مثل الطواقي الكبار، وقد ذكَر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن القضاةَ يَلبَسونها، ولعل ذلك في عصرٍ من العصور كانت تُتَّخذ عادة من القضاة.

وقوله: «**يَدَاهُ فِي كُمِّهِ**» يَعني: ويَسجُد أحدُهم ويَداه في كُمَّيه، والظاهرُ أنَّ هذه الأكمامَ الَّتي أَشَارَ إليها الحسنُ ليست أكمامَ القميص المعهودةَ، بل أكمامًا كان الناس يَستعمِلُونها فيما سبَق، وهو ما يُعرف في نَجْدٍ بـ: «الثوب المرَدَّم» وهو ثوبٌ يَجعَلون به كُمًّا واسعًا، ويَكون طويلًا، بعضُهم كُمُّه يَزحَف بالأرض من طوله، وفائدته أنهم إذا احتاجوا للعمَل رفَعوه إلى الْكتِف تقريبًا، فهذه الأكمامُ لعلَّ الناس كانوا يَلْبَسُونها في عهد الحَسَنِ فيَسْجُد الرجُلُ ويدُه في كمِّه، وأمَّا كُمُّ القميص فإنَّ الأَوْلى أن يَكون إلى الرُّسْغ، ويَجوز أن تَكون إلى أطراف الأصابع ما لم يَكُن في ذلك خُيلاء، فإن كانت للخُيلاء فإنه يُمْنَع.

•○•○•

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي المَسَاتِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطَّيَالسَةِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.

---

(١) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠١).

التعليق

في هذا الحديث دليل أيضًا على جواز السُّجُود على الأكمام، ولكن لعلَّهم كانوا يَفعَلون ذلك لَمشقَّةِ إخراج اليدِ، وأنها تحتاجُ إلى عمَل.

وقوله: «إِبْرَاهِيمَ» هو النخَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «المَسَاتِقِ» هي جُبَّة أو فَرْوَةٌ طَوِيلة الكُمِّ، وإذا كانت طويلةَ الكُمِّ فإذا حاول الإنسانُ أن يَكشِف يدَيْه فإنه يَحتاج إلى عمَلٍ في الصلاة، أو إِلى أَنْ يُشَمِّره قبلَ أن يُصَلِّيَ، فيَكون ذلك من بابِ كفِّ الثَّوْب؛ لذلك صاروا يَدَعُونَها ويَسجُدون عليها.

قوله: «البَرَانِسِ» جمع بُرنُس، وهو كلُّ ثوب رأسُه منه، ويُستعمِله أهل المغرِب.

قوله: «الطَّيَالِسَةِ» لا أعرِفُها، وهي فيما يَظهَر -والله أَعلَمُ- ثيابٌ واسعةٌ كبيرةٌ[1].

وخُلاصة الكلام في هذا الباب: أنَّ المشروعَ صلاةُ الإنسانِ مباشرًا لمصَلَّاه بجبْهَتِه ويَدَيْهِ، وأمَّا الرِّجْلان فهُمَا محلُّ نَظَرٍ، وأمَّا الرُّكْبَتان فمسْتُورَتَانِ.

وإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى سَتْر الوجه أو اليدين فإنه يَجوز، وآكَدُ ما يُكْشَف هو الجبهةُ والأنفُ، ثُم اليدان، ثُم القدمان؛ لأن حديثَ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه دليل واضِح على أنهم لم يَكونوا يَسجُدون على شيء مُتَّصِل بهم إلَّا إذا لم يَستَطيعوا، وعليه فتكون الجبهة والأنف مَكشوفين، وأمَّا الكَفَّان فحديث ابن عباس وحديث

(١) الطيالسة جمع طيلسان، والطيلسان أعجمي معرب، وهو ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن، يُنسج للبس، خال من التفصيل والخياطة. وانظر: اللسان (٦/ ١٢٥)

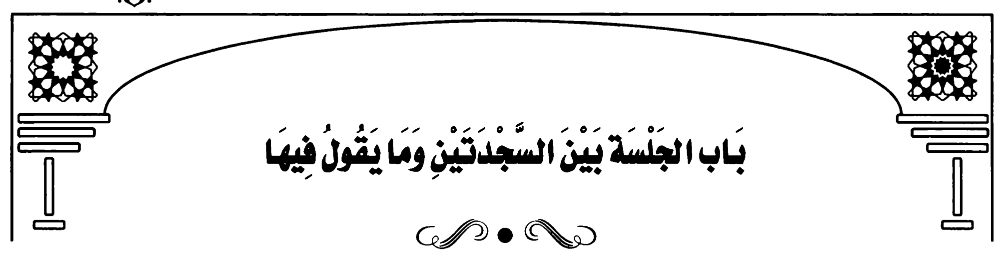
عبدالله بن عبد الرحمن ليس فيهما أن المسألة أَلجَأَت إليها الضرورة، وكذلك أيضًا فِعْل الصحابة وصلاتهم في القلانس وشبهها لا يَدُلُّ على أن المسألة أَلجَأَت إليها الضرورةُ، فهي أَخَفُّ من الجبهة بلا شَكٍّ.

وأمَّا مسألة القَدَمَيْن فمَحلُّ نظَر، فيُحتَمَل أنهما مثل الجبهة لا يَسجُد بهما مع الحائِل إلَّا لحاجة، ويُحتمَل أنه لا بأسَ أن يَسجُد ولو بلا حاجة، كما هو ظاهر فِعْل النبيِّ ﷺ في النَّعْل، ولو كان الأصل كشفَ الرِّجْل لكانت النَّعْل لا تُلبَس إلَّا لحاجة، فالقَدَمان ليسَ فيهما تَرجيح في الكشف والسَّتْر.

مسألة: ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُكْرَه للمُصَلِّي أن يَخُصَّ جبهتَه بما يَسجُد عليه، ومن ذلك ما كان الناس يَفعَلونه في السابق من وضع المروحة «المهفَّة» ويَسجُدون عليها، فهذه من حيث الأصل جائزةٌ؛ لأنها مُنفصِلةٌ ليس يَحمِلها المصَلِّي، لكن قالوا: إن هناك عِلَّةً أخرى وهي مشابهة الرافِضَة، فإن الرافضةَ يَخُصُّون جِباههم بشيء يَسجُدُون عليه، يُسمُّونها «التربة»، وقد رأيتُها، وهي مِثل علبة الكبريت، وتَكون مصنوعةً من الطين، ويُقال: إن هذا الطينَ من كَربلاءَ.

وهي تُباع في البِقالات عندهم، يَكون هناك صناديقُ مملوءةٌ منها، وكلُّ مَنْ أَتاهم يَبيعُونَهَا له كي يَسجُد عليها تَبرُّكًا بها، وبعضُهم يَقُول: أنا ليسَ قصدي التبرُّكَ بهذه الحِجارةِ، لكن قصدي أن لا أَسجُد على شيء من غيرِ جِنْس الأرضِ؛ لأنهم على زَعْمهم لا يَرَوْن السجودَ على الفُرُش؛ لأنه ليس من جِنْس الأرضِ، والحصيرُ مثلًا لا يَسجُدون عليه مع أن الرسولَ ﷺ صلَّى عليه.

ونَأخُذ من هذه المسألةِ كراهةَ أهلِ الْعِلْمِ لِـمَا يَختَصُّ به الرَّافِضَةُ حتَّى في الأعمالِ البَدَنيَّةِ، فضلًا عن الأعمال التي تَتعلَّقُ بالعقيدةِ.



بَاب الجَلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ[2].

التعليق

قوله: «قَامَ» أي: وَقَفَ قائمًا.

قوله: «حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» أي: وقَع في الوهم، والمراد: النِّسيان، وهذا يَدُلُّ على أنه كان يُطيل هذا الرُّكْنَ.

قوله: «وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» فيُطيل هذا الرُّكنَ أيضًا، وإنما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأن أمراء بني أميَّةَ الذين أَدركهم أنس كانوا لا يُطيلون هذين الرُّكْنين، وعنهم أَخَذ الأحنافُ هذه الصِّفةَ، فلا يُطيلون الجلوس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

بين السجدتين ولا القيامَ بعد الركوع، وهذا خطأ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يجعَل ركوعه وقيامَه بعد الركوع وسجودَه وجلوسه بين السجدتين يجعَلها قريبًا من السواء[1]، لأجل أن تَكون الصلاة مُتناسِبةً، أمَّا عمَل بعض الناس اليوم الذين يُقَصِّرون القيامَ بعد الركوع والجلوسَ بين السجدتين فهذا خطأ، وهو خِلاف السُّنَّة، وإذا لم يَكُن فيه طُمأنينة صار ذلك مُبطِلًا للصلاة.

وكثيرًا ما نَرَى هؤلاء ونَأمُرهم بالإعادةِ حتى لو قالوا: إنهم على مذهبِ فلان وفلان، فهذا المذهَبُ مرفوض، وهو ممَّا يُنْكَر على فلان وفلان؛ لأنه خِلاف الحديث الصحيح الصريح، حديث المسيءِ في صلاته، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** -وفي رِواية: **حَتَّى تَطْمَئِنَّ**- **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[2]. فجعَل النبيُّ ﷺ البابَ واحدًا في الركوع والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وكيف يَقولون: «**قَدْ أَوْهَمَ**» وهم يَعلَمون أن الرسولَ ﷺ كان يَجعَل قِيامه بعد الركوع وجلسته بين السجدتين مقارِبًا للرُّكوع والسجود؛ لأنه لا يُمكِن أن يُظَنَّ أن الإنسانَ قد نَسِيَ إلَّا إذا خرَج عمَّا يُعْهَد منه؟

والذي يَظهَر لي أنه يَكون قد أَوْهَم بالنسبة للحال التي سبَقت، وهي أن الناسَ في زمن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد اعتادوا على التَّقْصير، فإذا أَطالَ ظُنَّ أنه قد سَهَا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وإلَّا ففِعْل الرسول ﷺ لا يُظَنُّ معه أنه قد نَسِيَ، وقد عُلِم أن من عادته جَعْل الركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين على حدٍّ سواء.

قوله: «**إِنِّي لَا آلُو**» أي: لا أُقَصِّر.

وقوله: «**حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ**»؛ لأنه أَطالَ على خِلاف ما كان الناس يَعتادونه، وهذا أيضًا ممَّا يُرَجِّح ما قرَّرناه من أنَّ المراد بعُرْف الناس في عهد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه دليل على استحباب إطالة القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، ونُلاحِظ أن بعض الناس الآنَ في قيام رمضانَ يُطيلون الرُّكوع والسجود، ولكن الجلوسَ بين السجدتين والقيامَ بعد الركوع فإنهم لا يُطِيلونه، وإنما يَجْعَلُونه كالمعتاد، وهذا خِلافُ السُّنَّة؛ بل السُّنَّةُ أنه إذا أَطالَ الركوع أَطال القيامَ الذي بعدَه بنحوِ الركوع، وقد سبَق ذلك في حديث حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحًا[1] بأن الرسول ﷺ قام نحوًا من ركوعه؛ لذلك يَنبَغي للأئمَّة أن يَتنبَّهُوا لهذه المسألةِ، فيَنبَغي أن يُطيلوا القيام بعد الركوع بمِقدار الركوع، وأن يُطيلوا الجلوس بين السجدتين بمِقدار السجود.

مسألة: إذا أَطال الإمـام في القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فماذا يَقول فيهما المأموم؟

الجواب: أمَّا القيام بعد الركوع فإنه مَوضِع ثناء وحَمْد، فيُكرِّر الحمد حتى يُقارِب الركوع، وأمَّا الجلوس بين السجدتين فإنه موضِع دُعاء، فيَدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) سبق برقم (٧١٥).

حتى يَكون الجلوسُ مقارِبًا للسجود؛ لأجل أن تَكون الصلاة متناسِبةً.

والمِقدار الذي يُطيل به يَكون بحسب الفِعْل، فإذا أَطال القراءة يُطيل الركوع بحسَبه، وهكذا بقية الأفعال كل بحسَبه، وليس المراد أن يَكون مساويًا لزمن القراءة؛ لأن النبيَّ ﷺ قرَأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فلو جعَل الركوع بمِقدار القيام، والسجودَ بمِقدار الركوع، والقيامَ بعد الركوع بمِقدار الركوع والجلوسَ بين السجدتين بمِقدار السجدة، فسوف يَنتَهي من الصلاة في يومين! وهذا غيرُ معقولٍ، وأيضًا كان الرسولُ ﷺ يَقرَأُ في صلا الظُّهر بنحو من ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وكان يَركَع ويَسجُد بمِقدار عشر تسبيحات، فالفرق عظيم بين عشر تسبيحات و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة؛ فالمعنى إِذَنْ أنك إذا خَفَّفْت في القراءة تُخفِّف في الركوع والسجود.

•○•○•

٧٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قصة حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاتِه مع النبيِّ ﷺ بالليلِ معروفةٌ، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ على أنَّ الذِّكْرَ الذي يَكون في الجَلسة بين السجدتين هو: «رَبِّي اغْفِرْ لِي».

فإذا قال قائل: هذا الحديثُ ورَد في النَّفْل؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

فالجواب: أن ما ثَبَت في النفل ثبَت في الفرضِ إلَّا بدليلٍ، وما ثبَت في الفَرْض ثبَت في النَّفْل إلَّا بدليل، وهذه القاعدةُ تُؤْخَذ من مثل حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ[1].

فمعنى هذا أنه لولا هذا الاستثناءُ لقيل: إنه يُصلِّي المكتوبة أيضًا. فدل ذلك على أنه من المتقرِّر أن ما ثبَت في النفلِ ثبَت في الفرض، بدليلِ استثنائهم الفرضَ من ذلك، وهذا يُفيدُ أن الأصلَ التساوي إلَّا بدليلٍ، وكذلك قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، أي: فرضًا ونفلًا.

وقد ذكَر حُذَيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ كان يَقول في الجلسة بين السجدتين: «رَبِّي اغفِرْ لِي، رَبِّي اغفِرْ لِي»، والظاهر أنه يُريد بيان التَّكرار عن طريق المثال، لا أنه يَقتصِر على مرَّتين فقط، بدليل أنه لم يَذكُر شيئًا آخرَ، وهاتان الجُملتان فقط لا يَتناسبان مع طولِ صلاة النبيِّ ﷺ في القِصَّةِ التي ذكَرها حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه أَطال القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ.

مسألة: هل التَّكرار في الدعاء مشروع أم غير مشروع؟

الجواب: ما ورَد فيه الشرع بالتَّكرار فهو مشروع، وما ورَد الشرع فيه بعدم التَّكرار فهو غير مشروع، وما لم يَرِد فيه التَّكرار ولا عدَمه فإنه حسب صلاح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

القلب، فإذا كان أَصلحَ لقلبِه وفَعَله الإنسانُ أحيانًا بأن يَدعوَ ربَّه بجُملةٍ يُكرِّرُها؛ لأنه يَجِد في قلبه خشوعًا ولِينًا، بينما لو دعا بغيرها ما حَصَل له ذلك، فإذا كرَّر فإنه طيِّبٌ، وقد قام النبيُّ ﷺ في ليلةٍ بآيةٍ واحدةٍ يُكرِّرُها حتى الصباح، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١) [المائدة:١١٨].

فائدة: لماذا قال في الآية: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ومقتَضى الكلام أَنْ يَقول: فإنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ؟

الجواب: أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتحدَّثُ عن قومٍ لا يَستَحِقُّون المغفِرةَ؛ لأنهم اتَّخذوا المسيحَ ابن مريمَ وأُمَّه إِلَـهَيْن من دون الله، كما قال تعالى قبلها: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، فهم قومٌ كُفَّار يَستَحِقُّون التَّعذِيبَ، فالمغفرةُ لا تَشمَل هؤلاءِ، وإنَّما الذي يَليق بهم العِزةُ والحِكْمةُ، فقال: إن تُعذِّبهم فإنهم عِبادك ومرجِعُهم إليك، وإن تَغفِر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم؛ لأنه يَعلَم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيُعاقِبهم، ولكن مع ذلك لو أنك لم تُعاقِبهم فهذا يَحصُل بعد عِزَّة وحِكْمة، وأيضًا هذا يَكون في يوم عظيم جدًّا حتى إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يَعتَذِرون عن الشفاعة للخَلْق، ويَقولون: إن ربنا «قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ»(٢)، ففي هذه الحالِ ومع تلك الملابساتِ، فإن هذا الوقتَ يَقتَضِي العِزَّة والحِكْمة والغلظة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأبيناء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ...﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهمَّ اغفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّه قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَاجْبُرْنِي»[1].

التعليق

هذا الدُّعاءُ يَشتمِل على خير الدنيا والآخرة، والنجاة من شرور الدنيا والآخرة، وبيان ذلك:

قوله: «اغْفِرْ لِي» هذه فيها النجاةُ من شرور الذنوب؛ لأنه بالمغفرةِ يَنجو الإنسانُ من الذُّنوب، ويَكون سالِمًا منها، والمغفرةُ هي: سَتْر الذَّنْب والتجاوُز عنه.

قوله: «وَارْحَمْنِي» هذا يَحصُل به المطلوب؛ لأن الرحمَةَ: جَلْب المنافع، وهي إذا قُرِنت بالمغفرة صارت المغفرةُ دفعَ الشرور، والرحمةُ جَلْبَ الخيرات، وأمَّا إذا أُفرِدَت عن المغفرة فإنها تَشمَل الجميع.

قوله: «وَاجْبُرْنِي» الجبر: إزالة الكَسْر، والكسرُ يَرِد عَلى كلِّ إنسان، وليس المرادُ بالكسر كسرَ العَظْم فقط، فهو من الكسر ولكنه ليس هو المرادَ فقط، بل المرادُ جبرُ حال الإنسانِ الذي انكَسَرَتْ حالُه، وذلك بما حصَل له من المصائب الكثيرة، وكذلك جَبْرُ القلب المنكَسِر من أجل الله، ومن أَسْمَاءِ الله الجَبَّارُ، أي: الذي يَجبُر الضعيفَ ويَجبُر الكسيرَ، فمعنى: «اجْبُرْنِي» أي: اجبُرْ كسري الحِسِّيَّ والمعنويَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤).

قوله: «وَاهْدِنِي» أي: دُلَّني ووَفِّقْني، فالهدايةُ هنا ليست هدايةَ الدَّلالةِ فقط، بل هدايةُ الدَّلالةِ والتَّوْفِيق.

واعْلَمْ أن الهدايةَ تنقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

الأوَّل: هداية الدَّلالة؛ وهي تَكون من الله عَزَّوَجَلَّ ومن الخَلْق؛ ولهذا قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، يَعني: تَدُلُّ، فالعلماء هُدَاة، وقَبْلهم الأنبياء والرسُل عليهم الصلاة والسلام هُداة، وفوق ذلك الله الهادي، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾، يَعني: دلَلْناهم على طريق الحق، ﴿فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧].

القسم الثاني: هداية التوفيق؛ وهي أن يُوفَّق الإنسان للإيمان والعمل الصالح، وهذه لا تَكون إلَّا بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ، وليس للمخلوقين إليها سبيل، حتى أَشرَف الخَلْق عند الله محمد ﷺ قال الله تعالى له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، لكن الإنسانَ مأمُورٌ بأنْ يَدعوَ إلى الله ويُعلِّم الناسَ، فإن اهتَدَوْا فله ولهم، وإن لم يَهتَدُوا فله وعليهم، فلا يَقولُ الإنسان: لن أُتْعِب نَفسي بدعوة الناس وهم لن يُطيعوني. هذا حرامٌ على الإنسان، بل يَجِب عليك أن تُبلِّغ ما أَعطاك الله من العِلْم، واعلَموا أن كلَّ شيءٍ له زكاة، وهذا التعليمُ من زكاة العِلْم، وكل شيء له زكاة، حتى الكتابة لها زكاة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فعلى المصَلِّي حالَ سُؤالِه الهدايةَ أن يَستحضِر الهدايتين: هداية الدَّلالة، وهداية التوفيق، فالإنسانُ يَحتاج إلى العِلْم والمعرِفة بأوامر الله عَزَّوَجَلَّ ونواهيه،

ويَحتاج إلى التوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ للعمل بذلك العِلْم، فعلى الإنسان أن يَسأَل اللهَ هدايةَ الدَّلالة وهدايةَ التوفيق، وقد جُمِع بينهما في الدُّعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ**»(١)، وبقوله: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي**» هذه هداية الدَّلالة، «**وَانْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي**»(٢) هذه هِداية التوفيق.

وقوله: «**وَارْزُقْنِي**» يَعني: أَعْطني الرِّزْقَ، وهو العَطاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]، أي: أَعْطُوهم، والناسُ يَختلِفون في سؤالهم الرِّزْقَ من الله عَزَّوَجَلَّ، فكلٌّ يَتبادَر إلى ذِهْنه ما يُهِمُّه ويَشغَله، فصاحب الدُّنيا يَقول: ارزُقْني مالًا، وطالِب العِلْم يَقول: ارزُقْني عِلْمًا، وطالِب الولَد يَقول: ارزُقْني ولدًا.

والَّذي ينْبَغي أن الإنسانَ يَسْأَلُ الرِّزْقَ الدنيويَّ، والرِّزقَ الأُخْرَوِيَّ، فيَسأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ الرزقَ الماديَّ الَّذي به قوام البدن، والمعنويَّ الذي به قوام الروح، فرِزْق البدن: ما يَحتاج إليه البدن من طعام وشراب وكِسوة ومَسكَن ونِكاح وغيرها، ورِزق الروح هو: غذاؤها بالعِلْم والإيمان وما يُنتِجه الإيمان من العمَل الصالح؛ لأن الإيمانَ الحقيقيَّ لا بُدَّ أن يُنتِج عمَلًا صالحًا؛ ولهذا تَجِد في الأحاديث: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا**»، فهذا دليلٌ على أن الإيمانَ لا بُدَّ أن يُنتِج العمَل الصالح.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)، وذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) وعزاه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥١).

تنبيه: المراد بالعِلْم هنا ليس ما يُسمِّيه الناس الآنَ عِلْمًا وقد يَكون جَهْلًا، بل المراد العِلْم بشريعة الله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

والعجيب أن بعض المعاصرين يَقولون: إن المراد بالعلماء علماء الطبيعة! وهذا -والعِياذ بالله- من أشدِّ ما يَكون جُرأةً على الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يَكون علماء الطبيعة يَخشَوْن الله وهم يَكفُرون بالله؟! وعلى هذا يَكون علماء الطبيعة ولو كانوا كافرين هم الذين يَخشَوْن الله، وأمَّا الإمام أحمدُ وابنُ تَيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأمثالهما من البعيدين عن هذه العلومِ فلا يَخشَوْن الله!!

بل نَقول: إنما يَخشَى اللهَ من عباده العُلماءُ به وبشَرْعه ووَحْيِه؛ لأن الإنسان إنما يَخشَى مَن يَعلَم، أمَّا البعيدون عنه فهؤلاء ليس عندهم خشية، وكلَّما كان الإنسان أَعلَمَ بالله وبشرعه كان أخشى لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يَقول النبيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(١).

قوله: «وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (وَعَافِنِي) مَكَانَ: (وَاجْبُرْنِي)» هما متقاربان؛ لأن الجبر هو: مُلاءمة الكسر، والعافية: زوال ما يُؤذِي، فالمعنى متقارِب، وإن كان اللفظ مختلِفًا.

ولكن لا يُشرَع للإنسان أن يَجمَع بين الكلمتين، بل المشروع أن يَأتِيَ بهذا مرة وهذا مرة؛ لأنه لو قال: «عَافِنِي وَاجْبُرْنِي» يَكون قد خالف الروايتين جميعًا، وجاء في رواية لابن ماجه: «وَارْفَعْنِي»، فإذا جُمِع بينها تُصبِح سبعَ كلمات، وقد قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

بعض العلماء رحمة الله عليهم: يُجمَع بين كل الروايات، ومثل ذلك أيضًا ما ورَد في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وفي روايةٍ: «كَبِيرًا»[1] قال: يَنبَغي أن يُقال: اللهم إني ظلَمْت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا. ولكنَّ هذا ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ إمَّا قال: كثيرًا، وإما قال: كبيرًا، ولكنَّه لم يَجمَع بينَهما، فأنتَ تَقول هذا مرةً وهذا مرةً، لتَعمَل بالسُّنَّتَيْن، وهذا حيثُ تَكون الروايةُ ثابتةً عن النبيِّ ﷺ والقِصَّة واحدة.

والجَلْسة بين السجدتين موضِع دُعاءٍ بمُقتَضى هذا الحديثِ، فلو دعا بزيادة على هذا فلا بأسَ.

تنبيه: بعض العامَّة يَظُنُّون أنه لا يَجوز الدُّعاء للوالدين بالمغفرة في الفريضة ويَجوز في النافلة، وهذا من تَصرُّفات العوامِّ، فالفرض والنفل كلاهما سواء، تَدعو اللهَ فيهما بما شِئْت، لكن حافِظ أولًا على الوارِدِ، ثمَّ بعد ذلك ادْعُ بما شِئْت.

يستفاد من هذا الحديثُ:

١- دليل على أن الإنسان مُفتقِر إلى الله دائمًا؛ لقوله: «اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» فالدُّعاء كلُّه يَدُلُّ على الافتقار إلى الله.

٢- وفيه رَدٌّ على مذهَب القدَرية الذين يَقولون: إن الإنسان مستَقِلٌّ بعمَله.

ووجه الدَّلالة: أنه لو كان مستقِلًّا فليس للدعاءِ فائدةٌ، فإنه لو كان مستَقِل بنفسه لعمِل ما يُريده، وصار لا حاجةَ للدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

وهذا أكبرُ ما يُدمَغ به مَن يَرَى هذا المذهَبَ، فيُقال لهم: ألستُمْ تَدْعون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟

فإن قالوا: لا نَدْعوه ولا حاجةَ لنا بالدُّعاء! قلنا: إِذَنْ أنتم كُفَّار؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، والاستكبار عن عِبادة الله كُفْر، ولهذا ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفْر إبليسَ؛ لأنه استكْبَر، والكفر نوعان: استكبار وجُحود، فكل أنواع الكفر لو تَدبَّرتها وجَدْتها تَدور على الاستكبار والجحود.

وإن قالوا: نحن نَدْعوه. قلنا: لأيِّ شيء تَدْعونه وأنتم مُستَقِلُّون بالعمل؟

فبهذا يَتبيَّن أن كل النصوص الوارِدة في الكتاب والسُّنَّة ممَّا يَدعو به الإنسانُ ربَّه تَدُلُّ دَلالة قاطعة على بُطلان مذهَب القدَرية الذين يَقولون: إن الإنسان مستَقِلٌّ بعمَله.

تَتِمَّة: هذا البابُ بين فيه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُقال في الجلسة بين السجدتين، ولكنه لم يُبيِّن كيفية الجلوس في هذه الجَلسةِ، وكيفية ذلك أن يَجلِس مُفترِشًا رِجْله اليُسرى، وناصِبًا رِجْله اليُمنى، والافتراش: أن يَجعَل ظَهْر الرِّجْل اليُسرى إلى الأرض وباطنَها إلى مَقعَدته، ونصب اليمنى: أن يَجعَل أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى أعلى، وأمَّا اليدان فيَضَعُ اليدَ اليسرى على الفخِذ اليسرى[1]، أو يُوصِلها إلى الركبة[2]، صِفتان ثابِتَتان عن الرسول ﷺ وأمَّا اليمنى فيَضَعها على الفخِذ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٧٩).

وعمومات الأحاديث الوارِدة في ذلك في (الصحيحين) تَدُلُّ على أنه يَضُمُّ منها الخِنصِر والبِنْصِر، ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى، ويُشير بالسبَّابةِ[١]، وجاء في (مسند الإمام أحمدَ)[٢] رواية فيها التصريح بأن الرسول ﷺ كان يَفعَل ذلك بين السجدتين، ويُشير إذا دعا. وقال صاحب (الفتح الرباني)[٣] عن هذه الروايةِ: إسنادُها جيِّدٌ[٤].

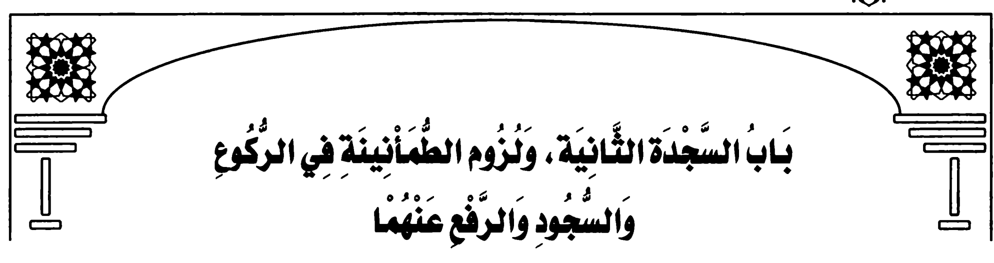
• ❧ • ❧ •

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣١٧).

(٣) الفتح الرباني (٣/ ١٤٧).

(٤) وانظر: كلام فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٤٨-٣٥٢)، والشرح الممتع (٣/ ١٢٧-١٣٠).



بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَلُزُومِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». الْحَدِيثَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) مسلم (٣٩٧/ ٤٦).

التعليق

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ» لم يَذكُر الراوي أن النبيَّ ﷺ صلَّى تحية المسجد عندما دخَل إلى المسجد، ولكن لا يَقل قائل: إن ظاهِر الحديثِ أن النبيَّ ﷺ دخَل المسجد وجلَس ولم يُصَلِّ؛ لأن الراويَ أحيانًا يَحذِف بعضَ الوقائع اهتمامًا بالموضوع الذي ساق الحديث من أَجْله، ثُم إن عندنا نصًّا مُحكَمًا، وهو قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فإذا دخَل الإنسان المسجد على وضوء فإنه يُصلِّي تحية المسجد، لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بذلك.

قوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى» ظاهِره أن الرجُل دخَل عقب دخول النبيِّ ﷺ لكنَّ الرواياتِ تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ جلَس مع أصحابه، فبينما هم جُلوس دخَل هذا الرجُلُ الأعرابيُّ.

وقوله: «رَجُلٌ» نكِرة، ولم يَذكُر اسمَه؛ لأن عدَمَ ذِكْرِه لا يَتعلَّق به حُكْمٌ، كما أن ذِكْرَه أيضًا لا يَتعلَّق به حُكْم، وربما أنه لم يَذكُره لأن المقام مقامُ تقصير، وإذا كان المقامُ مقام تَقصير فالأَوْلى عدَم ذِكْر اسمه.

وهذا الرجُلُ صلَّى هذه الصلاةَ بغير طمأنينة، بدليل أن النبيَّ ﷺ قد وجَّهه إلى الطمأنينة، فهذا يَدُلُّ على أنه كان قد أَخَلَّ بها.

وهذه الصلاةُ يُحتمَل أنها فريضة، ويُحتمَل أنها نافِلة، وليس في روايات الحديث تَعيينُ هذه الصلاةِ، ولكن الأقرَب أنها نافِلة وأنها تحية المسجد، وأيًّا كانت فإنها تَدُلُّ على أن هذه الصلاةَ لا تُجزِئ، وعلى القول بأنها نافِلة فقد أَخَذ منه بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فائِدة، وهي: أنَّ منْ شَرَعَ في نَفْلٍ فشروعُه فيه مُلْزِمٌ، بمعنى: أنه يَلزَمه أن يُتِمَّه، فإن أَفسَده قضاه، ولكنَّ الحديثَ محتمِل، وإذا وُجِد الاحتمال بطَل الاستِدلال، أي: فما دام الحديث محتمِل فإنه ليس فيه حُجَّة، والذي يَظهَر لي أنه حتى ولو فُرِض أنها نافلة فليس فيه دليل على إلزام هذا الرجُلِ بالصلاة، وإنما فيه إرشادُه إلى الصلاةِ المقبولة.

قوله: «**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» ولم يَذكُر أن الرسول ﷺ ردَّ عليه السلام، ولكن هذا من تَصرُّف بعض الرواة، فقد ثبَتَ في (صحيح البخاري) أنه ردَّ عليه السلام، وقال: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ**»، وبهذا نَعرِف أن إسقاطها في بعض الروايات من تَصرُّف بعض الرواة، وليس من أَجْل أن هذا هو الذي وقَع، وأن الرسول ﷺ لم يَرُدَّ عليه، وقد تَوهَّم بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ عليه، وأَخَذ من ذلك فائِدة وهي: البَداءة بالإنكار على المخالِف قبلَ ردِّ السلامِ، وانظُرْ: كيف أن قصورَ العِلْم يُؤَدِّي إلى القصور في الحُكْم.

قوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» النفي هنا نفيٌ للصحة، إذِ الصلاةُ قد وُجِدت، والمعنى: إنك لم تُصَلِّ صلاةً صحيحة، وليس المعنى: لم تُصَلِّ أبدًا، بل هو صلَّى، والنبيُّ ﷺ كان يَرْقُبه، ومع ذلك نفَى ﷺ أنه كان يُصلِّي، فالنفي هنا للصِّحَّة لا للوجود.

قوله: «**فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى**» يَعني: بدون طمأنينة.

قوله: «**فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا**» أي: أن النبيَّ ﷺ أَمَره ثلاثَ مرَّات بالرجوع وإعادة الصلاة، وهذا الرجُلُ لو كان يَستطيعُ أن يُصَلِّيَ على صفةٍ أُخرى غير التي صلَّى عليها في الأُولى لَفعَل، ولكن لَـمَّا لم يَكُن يَعلَم إلَّا تِلك

الكيفيةَ فإنه كان يُصلِّي بها في كل مرة، فظهَر أنه كان يَجهَل الكيفية الصحيحة للصلاة.

لماذا كرَّر النبيُّ ﷺ أَمْره للرجُل ثلاثًا بأن يَرجِع ولْيُصَلِّ، ولم يُعلِّمه في المرة الثانية؟

أولًا: لأنَّ من عادة النبيِّ ﷺ أنه يُحِبُّ التثليثَ في الأمور، فكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا استأذن استأذن ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا[١].

ثانيًا: لأجل أن يَشتَدَّ طلَبُ هذا الرَّجُلِ لمعرِفة الحقِّ، فلو علَّمَه من أوَّل مرة لحصَل المقصودُ، ولكن إذا كان التعليمُ بعد أن يَجتهِد هو في معرِفة الحقِّ فإنه يَكون أثبتَ، وهذه من الطرُق التعليمية الحميدة، فإذا كُنتَ تَضبِط على إنسان يَحفَظ القرآن وغلِط بآية، فإن الأحسن أن لا تَرُدَّ عليه مباشرةً، بل نبِّهْهُ حتى يُحاوِل معرفةَ الصَّوَاب، فإذا لم يَعرِف فإنَّك تُصحِّحُ له، فمن حُسْن التعليم أن الإنسان يَرُدُّ الأمر إلى المخطِئ حتى يَعرِف خطأه؛ لأجل أن يَتقبَّل الصواب بشغَف ولهف.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي» أي: إني مُضطَرٌّ للتعليم فعلِّمْني.

وقوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ» أي: أَرسَلك «بِالحَقِّ»، والباء للمصاحبة أو للتعدية، أي: بعَث معك حقًّا، فيَكون الفِعْل واقعًا على الحقِّ، أو: بعثَك مصاحِبًا للحقِّ، وكلاهما حقٌّ، وما جاء به الرسول ﷺ إمَّا أَخبار وإمَّا أحكام، فالحقُّ في الأخبار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

الصدق، أي: أنها مُطَابِقة للواقع، والحقُّ في الأحكام العدل؛ ولهذا وصَف الله تعالى كلِمته بقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، صدقًا في الأخبار، وعَدْلًا في الأحكام.

والظاهر أن هذا الرجُلَ أعرابيٌّ، والأعراب عندهم ذكاء، وذلك أن هذا الرجُلَ اختار أن يُقْسِم بهذه الجُملةِ دون قوله: «**واللهِ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا**». إشارة إلى استعدادِه لقَبول ما يَقوله النبيُّ ﷺ وأنه سوف يَلتزِم بما يُرْشِده إليه؛ لأنه يَشهَد بأنه رسولٌ، وأن ما جاء به حقٌّ، فقوله: «**بَعَثَكَ**» هذا فيه شهادةٌ له بالرسالة، وقوله: «**بِالحَقِّ**» فيه أن ما يَقوله حقٌّ.

وقوله: «**فَعَلِّمْنِي**» هذا أَمْر، ولكن المراد به الرجاء، ويَقولون: إن الأمر إذا كان من أدنى إلى أعلى فهو دُعاءٌ، وإذا كان بالعكس فهو أمر، وإذا كان من مماثِل إلى مماثِل فهو التِماس، فالرجُل إذا أمَر مَن هو بمنزلته يُسمَّى هذا التماسًا، وإذا أَمَر مَن دونه فهو أمر، وإذا أمَر مَن فوقه فهو دعاء، هكذا قالوا، ولكن فيما قالوه نظَرٌ، والصحيح أنه إذا كان من المخلوق للخالق فيُسمَّى دعاءً، وأمَّا إذا كان من المخلوق لِمِثْله فلا نُسمِّيه دعاءً وإنما نُسمِّيه رجاءً أو ما أَشبَه ذلك، فهذا الرجُلُ يَرجو من النبيِّ ﷺ أن يُعلِّمه.

قوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» هذه التكبيرةُ هي تكبيرة الإحرام، وجاء في الحديث: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[1]، وهي رُكن، لا بُدَّ منها، ولا تَنعقِد الصلاةُ إلَّا بها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

وقوله: «**إِلَى الصَّلَاةِ**» يَشمَل جميع الصلوات، الفريضة والنافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة غير الجنازة، وأمَّا سُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْر فليسا بصلاة.

والمراد بالقيام هنا التَّهيُّؤ للصلاة، وليس المرادُ القيامَ الذي هو ضِدُّ القعود؛ لأنه قد يَكون الإنسان الذي يُريد الصلاة لا يَستَطيع القِيام، ويُقال: هذا الرجُلُ قام إلى الصلاة.

قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» أي: ما تَسهَّل لك من القُرآن، والنبيُّ ﷺ يُخاطِب هذا الرجُلَ الجاهِلَ الذي لا يُحسِن من الصلاة إلَّا ما شاهَده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من صلاة لا طمأنينةَ فيها، والذي لا يَعرِف أن يَطمَئِنَّ في الصلاة فمِن بابِ أَوْلى أنه لا يَعرِف شيئًا معيَّنًا من القرآن؛ ولهذا قال له: اقْرَأْ ما تَيسَّر معك من القرآن، وما تَيسَّر يَشمَل الفاتحة وغيرها، فإذا كان هناك رجُل ليس معه من القُرآن إلَّا آيةُ الكرسيِّ، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ولا يَعرِف الفاتحة، فيُقال له: اقْرَأْ ما تَيسَّر معك من القُرآن، وأمَّا إذا كان يُحسِن الفاتحة فإنه يَجِب عليه أن يَقرَأها، والدليل على ذلك ليس من هذا الحديثِ، وإنما من أحاديثَ أخرى، كقول النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، وقوله: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]. أي: فاسِدة لا تُقبَل.

وقوله: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» الركوع هو: الانحناء، وقد ذكر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن حدَّه أن يَنحنِيَ بحيث يَتمكَّن المنحني من مَسِّ رُكبتيه بيديه إذا كانت يَداه مُتوسِّطتان في الطول، بخِلاف الرجُل القصير اليدين أو الطويل اليَدين، ولا يَكفِي أن يَنحنِيَ بقدر ما يَمَسُّ رُكبة واحدة بيَدٍ واحدة؛ لأن هذا يُمكِن بأقلِّ انحناء، بل لا بُدَّ من التَّمكُّن من مَسِّ الركبتين باليدين، وقال بعض العلماء: حد الواجب أن يَحنِيَ ظَهْره بحيث يَكون إلى الركوع المعتدِل أقرَبَ منه إلى القيام المعتدِل، وهذا أَضبَطُ وأَوْلى، والتحديد بما سبَق ليس له أصل، والناس يَختلِفون في طول اليد.

وقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» الطمأنينة هي: الاستِقرار، والمعنى: حتى تَستَقِرَّ؛ ولهذا يُقال: اطمَأَنَّ قلبه إذا استَقَرَّ وثبَت.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» أي: ارفَع من الركوع، وعلى هذا فلا بُدَّ من الرفع من الركوع، فلو أن رجُلًا لم يَرفَع من الركوع لكن نوَى أنه أَنهَى الركوع بنِيَّته، وقال بلفظه: سمِع اللهُ لمَن حمِده. وهو راكع، فإن صلاته لا تَصِحُّ.

وفي رِواية غير (الصحيحين): «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[1] فأَوجَب الطمأنينة في القيام بعد الركوع.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» السجود هو: الهُوِيُّ إلى الأرض، وقد سبَق أنه لا بُدَّ أن يَكون على سبعة أعظُمٍ، وهي: الجبهة والأنف -وهما عضوٌ واحِد-، والكَفَّان، والرُّكبتان، وأطراف القدمين.

وقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» يَعني: حتى تَستَقِرَّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» هذا هو الجلوسُ بين السجدتين، فلا بُدَّ من الرفع، ولا بُدَّ من الطمأنينة في هذا الجلوسِ.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» هذه هي السجدة الثانية.

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا» الصلاة هنا تَشمَل ما يُستَقبَل من الصلوات، وجميع الركعات الباقية في الصلاة، فأمَره بأن يَفعَل فيها كما فعَل في الركعة الأُولى، وكذلك أيضًا فيما يُستَقبَل من الصلوات -الفرائض والنوافل- أمَره أن يَفعَل فيها هذا الفِعلَ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديثَ، زاده النبيُّ ﷺ شيئًا لم يَكُن في عمَله الذي رآه النبيُّ ﷺ وهو إسباغ الوضوء، فإن هذا الرجُلَ الذي صلَّى هذه الصلاةَ التي ليس فيها طُمأنينة لم يَكُن يَتوضَّأ أمام النبيِّ ﷺ حتى يُقال: إن النبيَّ ﷺ أَرشَده إلى أمر أَخَلَّ به، ولكن من تمام تعليم الرسول ﷺ أنه أحيانًا يَزيد على ما تَدعو الحاجة إليه عندما يَكون في ذلك مصلحة، ومن ذلك أيضًا ما جاء في حديث البَحْر، لَـمَّا سُئِل النبيُّ ﷺ عن الوضوء بماء البَحْر، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، مع أنه لم يَسأَل عن حُكْم مَيْتة البَحْر، لكنه نظَرًا إلى أن الحاجة قد تَدعو إلى أكلها لهؤلاء المسافِرين في السُّفُن بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٠).

هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرة منها:

١- مشروعية السلام على مَن في المسجد، وهذا يُؤخَذ من قوله: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وقد أَقرَّه النبيُّ ﷺ على فِعْله، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس الآنَ وهو أنه يَأتي هو وصاحبه جميعًا ويُصلِّيان جميعًا، ثُم إذا انتَهَيا سلَّم أحدُهما على الآخر بالمصافَحة، فقد ذكَر بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا من البِدَع، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَكونوا يَفعَلونها، وأمَّا الإنسان الذي جاء إلى المسجد وصلَّى فلَمَّا انتَهَى من الصلاة سلَّم على مَن بجانبه فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا أوَّل سَلام، وأمَّا الرجُل الذي دخَلْتَ أنت وإيَّاه ولم يَفصِل بينكما إلَّا أن صَلَّيْتَ أنت أو صلَّى هو ثُم يُسلِّم أحَدُكم على الآخر فهذا لا حاجةَ له.

٢- وفيه دليل على ردِّ السَّلام حتى على مَن أَخَلَّ بواجب من الواجِبات فإنه يُرَدُّ عليه السلامُ ويُرشَد، ولا يُقال: هذا لا يُرَدُّ عليه السلامُ؛ لأنه فعَل منكَرًا، أو أَخَلَّ بواجب، فيُهجَر؛ بل يُرَدُّ عليه السلامُ، ثُم يُرشَد إلى ما فيه الخير.

واستَنبَط بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا الحديثِ عكس هذا، فقالوا: إن الحديث فيه دليل على أن مَن فعَل منكَرًا لا يُرَدُّ عليه السلامُ، وإنما يُبدَأ بالإنكار عليه؛ لأنه لم يَذكُر هنا أن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه السلامَ.

هكذا استنبط بعض أهل العِلْم، لكن هذا فيه غَفْلة عمَّا في طرُق الحديث، فإن في بعض طرُقه: أن النبيَّ ﷺ رَدَّ عليه السلام، وقال: «عَلَيْكَ السَّلَامُ».

وهذه الفائدةُ تَتفرَّع منها مسألة: وهي مسألة الهَجْر، فهل يُهجَر مَن أَخَلَّ بواجب أو فعَل مُنكَرًا أو لا يُهجَر؟

إن قُلتَ: يُهجَر. ما أَصَبْت، وإن قُلْتَ: لا يُهجَر. ما أَصَبْتَ؛ لأن الأحاديث ورَد في بعضها هُجران أصحاب المعاصي، وفي بعضها عدَم الهُجران، والذي نَراه في هذه المسألةِ أن الهَجْر دواء فإذا كان مُفيدًا استعمِل، وإذا كان غير مُفيد أو ضارًّا فإنه لا يُستَعمَل، والدواء قد يَكون مفيدًا لبعض الجُروح وغيرَ مفيد لبعض الجُروح، فمِثْل هذا الرجُلِ الذي نَعرِف أننا إذا هجَرناه حسُنَت حاله واستَقام على الحقِّ فالهَجْر في حقِّه مفيد ومشروع، ورجُل آخرُ نَعرِف أننا إذا هجَرناه لا يَزداد إلَّا شَرًّا وسُوءًا وإيغالًا في الإِثْم فهذا لا نُعينُه على نفسه فنَهجُره؛ بل ربما يَكون السلامُ عليه ورَدُّ سلامه من باب التأليف الذي يُؤَلِّفه إلى الاستقامة.

٣- وفيه دليل على أن العبادات إذا وقَعت على غير المشروع فإنه يَصِحُّ نفيُها، وهذا يُؤخَذ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فنَفَى أن يَكون صلَّى، مع أنه أَتَى بأفعال الصلاة الظاهرة، لكن لَـمَّا كان على غير الوجه المشروع صحَّ نفيُه، فيَصِحُّ أن تَنفِيَ كل عبادة وقَعَت على غير المشروع، ونَقول: هذه العِبادةُ لم تَحصُل، فالرجُل الذي صلَّى على غير الوجه المشروع يُقال: لم يُصَلِّ. والذي صام على غير الوجه المشروع، يُقال: لم يَصُمْ. والذي أدَّى زكاته إلى غَنيٍّ يُقال: لم يُزَكِّ. وهكذا، فإن العباداتِ إذا كانت على غير الوجه المشروع فهي -وإن كانت مَفعولةً- فإنها مَفقودةٌ شرعًا.

٤- وفيه دليل على جواز ترديد من أَساء في عَمَله للمصلحة؛ لأن النبيَّ ﷺ رَدَّه ثلاث مرَّات، ولكن هذا لا يَجوز إلَّا إذا كان هناك مصلحة في ذلك؛ لأنه يَلزَم من تَرديده أن تُفعَل العبادة على غير الوجه المشروع، وفِعْل العبادة على غير الوجه المشروع محرَّم؛ لأنه من باب الاستِهْزاء بآيات الله عَزَّوَجَلَّ.

وهناك قاعدة مفيدة في هذا الموضوعِ، وهي: أن كل شَرْطٍ فاسِدٍ، وكل عَقْدٍ فاسِدٍ، لا يَكفي فيه أن يُقال: هو فاسِد فقط، بل يُقال: هو حرام أيضًا، ويَأثَم به الإنسان، وكذلك أيضًا الصلاة التي صُلِّيَت على غير الوجه المشروع لا يَكفِي أن نَقول: هي فاسدة. بل نَقول: هي أيضًا حرام؛ لأنها من باب الاستِهْزاء بآيات الله، لكن إذا اقتَضَتِ المصلحة أن يُرَدَّ الفاعل الذي أَساء فلا حرَجَ، والمصلحة في ترديد هذا الرجُلِ الذي أَساء في صلاته تَشويقه إلى معرِفة الحقِّ وطلَبه، حتى يَأتِيَه وهو في أشدِّ ما يَكون حاجة إليه؛ فيَرسخ في ذِهْنه ويَقبَله قَبولًا تامًّا.

٥- **وفيه دليل على جواز القَسَم بصِفات الله** عَزَّوَجَلَّ، ويُؤخَذ من قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ» والاسم الموصول مع صلته بمنزِلة الصِّفة، فهذا الرجُل لم يُقسِم باسْمٍ من أسماء الله ولكن بصِفة من صفاته، وليس المراد الصِّفةَ المجرَّدة؛ لأن هناك إقسامًا بالصِّفة وإقسامًا بالموصوف، ولكن ليس باسمه، فإذا قلت: «وعِزَّة الله لأَفعَلَنَّ كذا». هذا إقسام بالصِّفة المجرَّدة، وإذا قلت: «والذي بعَث محمَّدًا بالحق». فهذا إقسام بالموصوف لكن بالصِّفة لا بالاسم، فهو إقسام بالموصوف بهذه الصِّفةِ لا على أنها اسم من أسماء الله، بل هي صِفة من صفاته، وهي بَعْث النبيِّ ﷺ بالحقِّ.

٦- **وفيه دليل على اختيار القَسَم بما يُناسِب الحال**، بأن يَكون إقسام الإنسان بصِفة تُناسِب المقام، وهذا يُؤخَذ من عُدول هذا الرجُلِ عن الإقسام باسم من أسماء الله إلى قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» إشارة إلى التِزامه بما يُرشِده إليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه مُؤمِن بأنه مبعوث من عند الله؛ ولهذا ذكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (التبيان في أقسام القرآن)[1] أنه دائمًا يَكون بين المقسَم به والمقسَم عليه ارتباط،

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص:٧٢-٧٣).

فلا يُقسَم بشيء على شيء إلَّا وبينهما ارتباط، وانظُرْ إلى قَسَم إبليسَ حيث قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢] فلم يَقُل: أُقسِم بالله. ونحوها، وإنما أَقسَم بعِزَّة الله؛ لأنه أَقسَم على إغوائهم، وإغواء الناس يَحتاج إلى غلبة وقوة وقهر، فأَتَى بالعِزَّة المناسبة للمُقسَم عليه وهو الإغواء.

٧- وفيه دليل على حِكْمة النبيِّ ﷺ وحُسْن تعليمه، ويُؤخَذ من تَرديد الرسول ﷺ هذا الأعرابيَّ حتى اشتاق إلى العِلْم وتَطلَّع إليه، فإنه كان بإمكانه أن يُعلِّمَهُ من أوَّل مرَّة لولا ذلك.

٨- وفيه دليل على جواز الإقرار على العمَل الفاسد للمَصلَحة بشرط أن يُزال فساده، وهذا في العبادات والمعاملات، فمِن أمثلته في العبادات هذا الحديثُ، ونَظيره في المعاملات قِصَّة بَريرةَ حيث قال النبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»[1]، مع أن شرط الولاء لغير المعتِق حرام وفاسد، لكن أَراد النبيُّ ﷺ من ذلك أن يُقرِّر فساده حتى بعدما يَشترِط، ويُبيِّن للناس أن الأمر فاسِد ولو شرَط وأَقدَم الناس عليه، فهو أَقَرَّ هذا الشرط الفاسِد لأجل المصلحة التي يَتضمَّنها هذا الإقرارُ.

٩- وفيه دليل على وجوب تكبيرة الإحرام؛ لقوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» ولا بُدَّ أن تَكون بهذا اللفظِ: الله أَكبرُ، فلو قال: الله أَجَلُّ، أو: الله أعظَمُ، فإن ذلك لا يَصِحُّ، واشتَرَط العلماء في هذا شروطًا.

منها: أن لا يَمُدَّ الهمزة في «الله» وفي «أَكبرُ»؛ لأنه إذا مدَّ الهمزة وقال: «آلله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٢٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

أكبرُ» صار استِفهامًا، وكذلك إذا قال: «الله آكبرُ» يَكون المعنى: هل هو أكبرُ؟

ومنها: أن لا يَمُدَّ الباء، فيَقول: «الله أكبارُ»؛ لأنه إذا مد الباء صار اسمًا للطَّبْل، فـ(أَكبار) اسم مِن أَسماء الطَّبل الذي يُدَفُّ به.

وإذا أَبدَل الهمزة واوًا فقال: «الله وكبرُ» مثل ما يَفعَل بعض المؤذِّنين وغيرهم من العامة، فهذا يَجوز؛ لأنه لغة، فيَجوز قلب الهمزة واوًا إذا ضُمَّ ما قبلها، فعلى هذا يَطمئِنُّ الإنسان كثيرًا لِـمَا يَفعَله بعض الناس، وإلَّا لكان كثير من المؤذِّنين لا يَصِحُّ أذانهم؛ لقولهم: «الله وكبرُ».

١٠- وفيه وجوب قراءة ما يَتيسَّر من القرآن؛ لقوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، لكن هذا العمومَ خُصَّ بقول النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، إلَّا إذا كان الإنسان لا يَعرِف الفاتحة فلْيَقرَأ ما تَيسَّر.

١١- وفيه دليل على وجوب الركوع والطمأنينة فيه؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

١٢- وفيه دليل على وجوب الرفع من الركوع والطُّمأنينة فيه؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، وأمَّا دليل الطمأنينة فمِن الروايات التي أَشَرْنا إليها، وفيها: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، وليس من هذا اللفظِ الذي ساقه المؤلِّف.

١٣- وفيه دليل على وجوب السجود والطُّمأنينة فيه، وعلى وجوب الجلوس بين السجدتين والطُّمأنينة فيه.

فالطمأنينة واجِبة في جميع أركان الصلاة، وهذا أمر أَخَلَّ به كثير من الناس، فتَجِد بعضهم إذا قام يُصلِّي كأنه مُطارَد! لا يَطمَئِنُّ في صلاته، وأحيانًا عندما أُسلِّم

من الصلاة ثُم أَستغفِر ثلاثًا، وأَقول: اللهُمَّ أنت السلامُ، ومِنْك السلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. ثُم أَنصَرِف، أَرَى بعض الذين يَقضُون صلاتهم قد رفَعوا من الركوع! فهل هؤلاء قَرَؤوا الفاتحة؟ لا نَعتَقِد أنهم قرَؤُوها أبدًا، اللهُمَّ إلَّا إن كانوا يَقرَؤونها بقُلوبهم بدون لفظ، يَعني: يَتصَوَّرونها تَصوُّرًا، فالطمأنينة مع الأسَف كثير من الناس يُخِلُّون بها، لا سيَّما في رُكْنين من الأركان وهما: الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

١٤- وفيه دليل على أن هذا واجِب في جميع الصلاة، ومن ذلك قراءة ما تَيسَّر من القرآن، وهذا هو الدليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإلَّا فقَوْل النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] يَصدُق عليه ولو قرَأَها في ركعة واحدة، ولكن هذا الحديثَ يَدُلُّ على وجوب القراءة في كل ركعة؛ لقوله: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا**».

١٥- وفيه دليل على وجوب الوضوء للصلاة؛ لقوله في رواية مسلم: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**»، والمراد أن يَكون على وضوء عند فِعْل الصلاة، فإن كان لم يَتوضَّأ من قبلُ تَوضَّأ عند فِعْل الصلاة، وإن كان على وضوء اكتَفَى به.

١٦- وفيه دليل على وجوب استِقْبال القِبْلة، لقوله في رواية مسلِم: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**» والقِبْلة هي: الكعبة.

١٧- وفيه دليل على أن مَن ترَك الواجب جاهِلًا به فإنه لا يَلزَمه القضاء إلَّا في الوقت؛ لأنه مطالَب به، فهذا الرجُلُ فهِمنا أنه منذ أَسلَم لا يُصلِّي إلَّا هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

الصلاةَ الفاسِدة، ومع ذلك لم يَأمُره النبيُّ ﷺ بالإعادة فيما سبَق، وإنما يُؤمَر بإصلاح ما حضَر وهو ما كان في الوقت، وأمَّا ما سبَق فلا يَجِب عليه قضاؤُه، والظاهر أن النبيَّ ﷺ أمَر هذا الرجُلَ بالإعادة بعدما علَّمه؛ لأن قوله: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» يَقتَضي أن يُصلِّيَ الآنَ، فالظاهِر أن الرجُل صلَّى كما أَرشَده النبيُّ ﷺ إليه؛ لأن هذا هو مُقتَضى القضية، فإذا رأَيْت مَن يُخِلُّ بصلاته، وقلت له: افعَلْ كذا وكذا فسيَفعَل.

وهذه القاعدةُ مُفيدة جِدًّا، فلو فُرِض أن إنسانًا أَسلَم ببلاد كُفْر ولم يَعلَم أن صوم رمضانَ واجِب عليه، ومضَى عليه رمضاناتٌ كثيرة لم يَصُمها، فالصحيح أنه لا يُؤمَر بقضاء الصوم؛ لأنه جاهل، لكن مَن عاش بين المسلمين وترَك شيئًا من الواجبات وهو لا يَدرِي عنها، فإنه يَنظُر إن كان هذا التارِكُ قد قصَّر فيما يَجِب عليه من العِلْم وجَب عليه إعادته؛ لأنه مُفرِّط ومُتهاوِن، لا سيَّما إذا قِيل له: اسأَلْ. فلم يَفعَل، وبعض الناس يُقال له: هذا الفِعْلُ يَجِب عليك، فاسْأَلْ عنه. فيقول: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فتَجِده يَسكُت ولا يَسأَل، يَخاف من أن يُقال له: إن هذا واجِب عليك. فيُحرَج على زَعْمه، فهذا ليس له عُذْر، بل يَجِب عليه أن يَقضيَ كلَّ ما فاته؛ لأنه قد قصَّر في السؤال، لا سيَّما وقد نُبِّهَ إلى ذلك فلم يَنتَبِه، وأمَّا إذا لم يَكُن قصَّر فلا تَجِب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان قد بنى على أصل تبين فساده فإنه أيضًا لا تجب عليه الإعادة.

ومثال ذلك فيمَن لم يُقصِّر: إنسان لم يَكُن عنده عالِم في البلَد يَرجِع إليه، وتَرَك شيئًا من الواجبات في صلاته أو في غيرها وهو لا يَعلَم به، فهذا الرجُلُ لا يَجِب عليه قضاء ما فات؛ لأنه لم يُقصِّر فلا إثْمَ عليه ولا قضاءَ عليه، ومثال

الذي بَنَى على أصل: مثل قِصَّة المرأة التي كانت تُستَحاض ولا تُصلِّي ظنًّا منها أن هذه الاستحاضةَ حيض فكانت لا تُصلِّي، ولم يَأمُرها النبيُّ ﷺ بأن تَقضِيَ الصلاة التي عليها؛ لأنها بَنَتْ على أصل، وهو أن الدَّمَ الذي يُصيب المرأة حيض، فهذه لم تُقصِّر مع وجود الرسول ﷺ وأجِلَّاء الصحابة عندها؛ لأنها بَنتْ على أصل، وهو أن ما يُصيبها فهو حيض وبَنَتْ على هذا وتَركتِ الصلاة، هذا بالنسبة للواجبات.

وأمَّا بالنسبة للمُحرَّمات فالقاعِدة العامة فيها: أن الإنسان لا يُؤاخَذ في فِعْلها جاهِلًا، حتى إن مَنْ أكَل أو شرِب في نهار رمضانَ وهو جاهِل فلا قضاءَ عليه؛ لأن الجَهْل بالمحرَّمات عُذْر يُعذَر به الإنسان، وكذلك مَن صلَّى وعلى ثوبه نجاسة ولَمَّا سَلَّم وجَد هذه النجاسةَ فإنه لا قضاءَ عليه؛ لأنه جاهل والمحرَّمات يُعذَر فيها بالجهل.

مسألة: لو صلَّى بعد أن أكَل لَحْم إبل جاهِلًا ولم يَتوَضَّأ وصلَّى، فهل تَجِب عليه إعادة الصلاة إذا تَبيَّن له؟

نعَمْ تَجِب عليه الإعادة؛ لأن هذا من باب تَرْك الواجب، فهو تَرَك الوضوء وهو واجِب، وتَرْك الواجب لا يُعذَر الإنسان فيه بالجهل.

تنبيه: قد أخَذ بعض العلماء من هذا الحديثِ أن ما لم يُذكَر فيه فليس بواجِب؛ ولذلك تَجِدهم يَقولون: التكبير غير تكبيرة الإحرام لا تَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، والتَّشهُّد لا يَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، والتسبيح في الركوع والسجود لا يَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، وهكذا، ولكن هذا ليس بصحيح، ويُجاب عنه بجوابين:

الأول: أن النبيَّ ﷺ إنما ذكَر لهذا الرجُلِ ما أخَلَّ به، وأمَّا ما لـم يُـخِلَّ به لـم يَذكُره.

والجواب الثاني: أنه لو قُدِّر أن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على وجوبها فإن الأحاديث الأخرى تَدُلُّ على الوجوب، وليسَتِ الأَحكام الشرعية تَقتَصِر على نصٍّ واحد، بل الشريعة مُتكامِلة بعضها يُكمِل بعضًا، فالقرآن يُكمِل بعضه بعضًا، والسُّنَّة يُكمِل بعضها بعضًا، وكذلك هي تُكمِل القُرآن، فإذا لم نَجِد هذا الحُكْمَ في نصٍّ فلا يَعني ذلك انتِفاءه، بل نَأخُذ من هذا ومن هذا؛ حتى تَكمُل الشريعة.

•○•○•

٧٦٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ الله عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ**» الظاهر أن معنى نَفيِ الإتمام هنا أنه لا يَطْمَئِنُّ في الركوع ولا في السُّجود، أو أنه لا يَصِل إلى حدِّ الركوع الواجِب، ولا إلى حدِّ السُّجود الواجِب، فهو إمَّا لنفي الطُّمأنينة، وإمَّا لنَفي الكيفية الواجِبة، وكلاهما محتمَل، وكلاهما مُوجِبٌ لبُطلان الصلاة.

قوله: «**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ**» فهو لم يَتكلَّمْ عليه في الصلاة؛ لأن الكلام

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا لـم يتم السجـود، رقـم (٨٠٨).

عليه في الصلاة لا يُفيده وقد أَخَلَّ بها، وأمَّا إذا فُرِضَ أنه سيُفيد فإننا نُخْبِره، فمَثَلًا: لو كان هناك رجُل يُصلِّي وسمِعته يَقرَأ الفاتحة على غير صواب، فإنك تُعَلِّمُه وهو في الصلاةِ؛ لأنَّه من الممكِن أن يُعِيدَ القراءةَ سَليمةً، لكن في الرجُل الذي لا يَركَع ولا يَسجُد على وجه التَّمام فإذا ركَع ثُم رفَع فصلاتُه بَطَلت؛ لأن معرِفة الإخلال بالركوع لا تَكون إلَّا بعد الرفع منه، وكذلك الإخلال بالسجود، وعليه فلا يُمكِن أن يَأتِيَ بها على الوجه المستقيم.

فتَعليم المصلِّي لخلَل في صلاته إن كان يُمكِن تعديلُه في أثناء الصلاة وجَب عليك تعليمُه به في أثناء الصلاةِ؛ ليُؤدِّيَها مُستقيمةً، ولا يَحتاج إلى إعادتِها من جديد، وإذا كان لا يُمكِن فإنَّك تَنتَظِر حتى يَنتَهيَ وتُخبِره.

وإذا كان من النوع الأوَّلِ فهل يَجوزُ أن تُخْبِرَه من الأصل وتَقول: اقطَعْ صلاتك فإنها باطِلة؟

الظاهر أنه يَجوز ولا بأسَ به، ولكن هذا وإن كان جائِزًا في الأصل إلَّا أنه ليس من الحِكْمة؛ لأنَّه ربما يَحدُث له ردُّ فِعْل ويَمضِي في صلاتِه على ما هو عليه، وأمَّا إذا انتَهى ودَعَوْتَه أو ذهَبتَ إليه وأَخبَرْتَه وأَقنَعتَه بالأدلَّةِ صار ذلك أَشفَى لقَلْبه وأقبلَ للحقِّ.

فالحاصل: أن الإخلال في الصلاة إذا كان يُمكِن تقويمه في أثناء الصلاة فالواجب إخبارُ المصلِّي بذلك، وإن كان لا يُمكِن فإنك تُخبِره بعد انتِهائه من الصلاة، وهذا أَوْلى وأَحسَنُ.

قوله: «مَا صَلَّيْتَ» هذا نفيٌ للصِّحَّةِ، فالفِعْلُ حصَل لكن الصلاة لم تَصِحَّ فصَحَّ نفيُها.

قوله: «وَلَوْ مِتَّ»، ويجوز «مُتَّ»؛ لأنه يجوز في «مات» إذا أُسْنِدَت إلى ضمير الرفع المتَحَرِّك كسر الميم وضَمِّها، والقُرآن نطَق بها كذلك: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران:١٥٨]، وقُرِئت: «وَلَئِنْ مِتُّمْ»؛ لأنها مِن «مات يَموت» فتكون مُتَّ، من باب «قام يَقوم قُمْت». أو من «مات يَميت» فتكون مِتَّ، من باب «باع يَبيع بِعْت».

قوله: «عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ» الفِطرةُ هُنا الشريعةُ التي فَطَر اللهُ عليها محمدًا ﷺ فالمراد بالفِطرة هنا الشريعة والدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] فالدِّين هو الفطرةُ التي فطَرَ اللهُ الخَلْق عليها، فما مِن إنسانٍ إلَّا وهو مفطور على الدِّين، كما ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١).

فإذا كان أَبَوا الطِّفْلِ كافِرَيْن، فإنَّه يَكونُ كافِرًا، وإن كان صغيرًا لم يَحْصُل منه شيءٌ، وقوله ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» يعُمُّ التهويدَ الحُكْميَّ والتهويد الحقيقي، فالتهويد الحقيقي هو أنه إذا كبِر ووجَد أبواه يَهودِيَّين صار يَهوديًّا، والتهويد الحُكْمي هو أن الطِّفْل إذا كان أبواه يَهودِيَّيْن حُكِمَ له بأنه يَهوديٌّ.

وقبل فترة أَسلَم رجُل من الباكستان كان نَصرانيًّا وله ثلاثة أطفال، فلَمَّا أَسلَم يَصير إسلامُه إسلامًا لهم، فيَصير هذا الرجُلُ بإسلامِه أَسلَمَ أربع أَنفُس، هو وأولادُه الثلاثة، وأمَّا زوجته فهي نَصرانيَّةٌ ولم تُسلِم، وتَبقَى معَه؛ لأن المسلِم يَجوز له أن يَتزوَّج النصرانيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

والحاصل: أن الفِطرةَ هي الشريعة والدِّين، وكلُّ إِنسانٍ فإنه مولود على هذا، مولودٌ على عِبادة الله، ولكن قد يُوجَد موانعُ تَمنَع من هذه الفِطرةِ فيَكون يَهوديًّا أو نصرانيًّا؛ ولهذا كان من أهم الأمور اختيارُ البيئة الصالحة، والبيئةُ الفاسدة من أخطرِ الأمور على الإنسان؛ فإنه سَيَفْسَد بسبب هذه البيئةِ، بدليل: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».

مسألة: ما حُكْمُ أطفال المشرِكين في الآخرة؟

نَقول: الله أَعلَمُ بما كانوا عاملين، مثلما قال النبيُّ ﷺ [1]، وأمَّا في الدنيا فنُعامِلهم بأحكام آبائهم، فلا نُغسِّلهم، ولا نُكفِّنهم، ولا نُصلِّي عليهم، ولا يُدفَنون مع المسلمين، وقد جاء في بعض الأحاديث أنهم يُمتَحنون يوم القيامة بعباداتٍ اللهُ أَعلَمُ بها، فمَن أَطاع دخَل الجنَّة، ومَن عصى دخَل النار [2].

ومثلهم الكفار الذين لم تَبلُغهم الدعوة، ولكن إذا بلَغتهم مُشوَّهة فالظاهر أنها تَقوم عليهم الحُجَّة بذلك؛ لأن بإمكانهم أن يَسأَلوا، أمَّا إذا كان لا يُمكِنهم أن يَسأَلوا أيضًا، مثل عامة الناس الذين في أماكنَ بعيدةٍ لا يَستَطيعون الاتِّصال بالعالم الإسلامي؛ والعالم الإسلامي لم يَتَّصِل بهم، وهم سمِعوا الشرع من خُبثائهم مشوَّهًا، فهؤلاء مثل الذين لم تَبلُغهم الدعوة، وأمَّا مَن أَمكَنه أن يَتعَلَّم فقد قامت عليه الحُجَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٤٦): «أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة».

قوله: «**الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ**» أي: التي بعَث بها مُحمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه من الفوائد ما يَلي:

١- **وجوب إتمام الركوع والسجود**؛ لأن ذلك هو الشرعُ والدِّين الذي بُعِث به محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **وفيه مشروعية تعليم الجاهل**، وهو من الواجبات ولكن الوجوب يُؤْخَذ من أدِلَّة أُخرى؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه إلَّا فِعْلُ صحابيٍّ فقط، وإذا كان فِعْل الرسول ﷺ المجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب، فكيف بفِعْل الصحابي؟

ووجوب تعليم الجاهل يُؤْخَذ من مثل قوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، يَعني ولو مسألة واحدة، فيَجِب على كل عالم أن يُبلِّغ.

مسألة: هل هناك فرقٌ بين التبليغ، وبين الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكَر؟

الفرق أن المبلِّغ وظيفته الإخبار، وأمَّا الآمِر بالمعروف والناهِي عن المنكَر فوظيفته الأمر والنهي، وكذلك إن الأمر والنهي يَكون عند وُجُودِ سببه من خللٍ، وأمَّا التبليغ فهو واجِبٌ بكلِّ حالٍ، فوظيفةُ العالم أن يُبَلِّغ العِلْمَ للناس وإن لم يُوجَد منهم إخلالٌ بالأمر أو وقوعٌ في النهي، وأيضًا الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكَر في الغالِب يَكون مُوَجَّهًا إلى مُعَيَّنٍ -من شخص أو طائِفة-، والتبليغ يَكون عامًّا غيرَ مقصودٍ به شخصٌ مُعيَّن، فهذه ثلاثةُ فروق بين التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، وكلاهما يَجِب على مَن هو أهله مع القُدْرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

٣- وفيه دليل على أن مَن مات وهو لا يُصلِّي صلاةً مستقيمةً فإنَّه لا يَموت على دِين الرسول ﷺ؛ لقوله: «لَوْ مِتَّ؛ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ» وهذا قول صحابيٍّ، وهو وإن كان ليس بحُجَّة لكنه قد دلَّتْ عليه الأدِلَّة الشرعية، فإن مَن مات وهو لا يُقيم صلاته فهو كمَن مات لا يُصلِّي، ومَن مات وهو لا يُصلِّي فهو كافر؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَـمَّا ذكَروا حُكْم تارِك الصلاة وأنه كافِر: «وكذا كلُّ من أخَلَّ برُكْن أو شرط يَعتقِد وجوبَه فهو كما لو ترَك الصلاة»، فلو فرَضنا أن إنسانًا يَعتقِد وجوب قراءة الفاتحة وصلَّى ولم يَقرَأ الفاتحة، وقرَأ غيرها من القُرآن، فإن هذا الرجُلَ كَمَنْ لم يُصلِّ، فيُحكَم بكُفْره حيث حَكَمنا بكُفر تارِك الصلاة.

•○•○•

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْف يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أَوْ قَالَ: «وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»[2].

التعليق

قوله: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً» أي: أَقْبَحُهم وأسوَؤُهم سرِقة، وفي بعض النسخ: «أَشَرُّ» وهذه الكلِمةُ لا أَعرِفها محفوظة، والذي أَعرِف: أَسوَأ، لكن على

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦).

تقدير أنها محفوظة ففيها استعمال شاذٌّ، وهو وجود الهمزة في كلمة «شَرٌّ»، فإن الهمزة في «خَير وشر» تُحذَف، هذا هو الاستعمال المطَّرِد في اللغة العربية، فتَقول: هذا شرٌّ من هذا، وهذا خيرٌ من هذا. ولكن يَجوز في قِلَّة نادرة أن تَلحَقها الهمزة، فتَقول: هذا أَشَرُّ من هذا، وهذا أَخيرُ من هذا، ولكن الأكثَر في اللغة العربية حَذْف الهمزة.

والسرقة هي: أَخْذ الشيء بخفية، وأمَّا أَخْذه علَنًا وجهرًا فليس بسرِقة.

قوله: «الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» في هذا دليل على أن السرِقةَ لا تَختَصُّ بالمال، بل تَكون بالمال وبالأعمال أيضًا.

قوله: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» هذا شكٌّ من الراوي، وقوله: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» هو معنى قوله: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»؛ لأنه إذا كان لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود فإنه في الحقيقة لا يُتِمُّ رُكوعها ولا سُجودها.

وإقامة الصُّلْب في الركوع والسجود تَكون بأن يَأتيَ به الإنسان على حسب ما جاءت به الشريعة، فإقامة كلِّ شيء بحسَبه، ففي الركوع أن يَحنيَه حتى يَصِلَ إلى حد الركوع، وفي السجود أن يَنزِل به حتى يَصِلَ إلى حد السجود، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الأعضاء التي يَجِب السجود عليها.

قوله: «وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ» مقتضى الكلام أن يَقول: وله؛ لأنه سبَق ذِكْر الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عَزو الحديث السابق، وهذا هو الذي جرَت عليه العادة.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» في الرواية الأُولى: «مِنْ صَلَاتِهِ» وفائدة ذلك أن سرقةَ بعضِ الصَّلاة كسرِقة الصلاة كلها.

هذا الحديثُ فيه من الفوائد ما يَلي:

١- **اختِلاف الأعمال، وأنها تَتَفاضل سُوءًا وحُسْنًا**؛ لقوله: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً»، وهذا هو مذهَب أهل السُّنَّة والجماعة أن الأعمال تَتفاضل، وأن الإيمان يَتفاضل في كيفيَّتِه وفي كَمِّيَّتِه، فتَفاضُله في الكيفية يَكون بحسَب العقيدة، فإذا كانت عقيدتُه أقوى وأثبتَ كان إيمانُه أفضلَ وأكملَ، وتَفاضُله في الكِمِّية يَكون بزيادة الأعمال الصالحةِ؛ لأن الصحيحَ والحقَّ أن الأعمالَ من الإيمان، والأعمالُ تَتفاضل في الكِمِّية، فليس مَن صلَّى ركعتين كمَن صلَّى أربع ركعات، والدليلُ على تَفاضُل الإيمان أن إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، يعني: ليَثْبُتَ ويَزداد إيمانًا.

فدَلَّ ذلك على أن الإيمان يَزداد كيفيةً، فهذا دليل شرعي، وهناك دليل من الواقع وهو: إذا أَخبَرك رجُل ثِقَة بخبَر صدَّقْت به، فإذا جاءك رجلٌ آخرُ بنفس الخبر ازداد تصديقُك، فإذا جاءَ ثالِث ازداد، فإذا شاهَدْتَه بعَيْنك تيقَّنْتَه، فأنت تَجِد من نَفْسك أَنَّك كلَّما وجَدْت الأدِلَّة والقرائن على ثُبوت الشيء ازداد إيمانُك به، فإذا عاينتَه وصَلْتَ إلى القِمَّة في الإيمان به.

وأمَّا الدليلُ على زيادة الكمية فقد ذكَرْنا أن زيادةَ الإيمان في الكمية تَنبَني على القول بأن الأعمال من الإيمان، والقولُ بأن الأعمال من الإيمان هو الحقُّ، والدليلُ على ذلك أن كثيرًا من الأعمال يَنفِي الشارعُ الإيمانَ عن فاعِلها أو عمَّن لم يَفعَلها، وذلك يَدُلُّ على أن العمل من الإيمان، فمِن ذلك قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ

لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]، فإذا أَمِن جارُه بوائقَه يَكون مؤمِنًا، وأَمْن جارِه من بوائقه مِن الأعمال؛ لأنه من معاملته بالحُسنى، ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا أن كثيرًا من أهل العِلْم فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، بأن المراد بها صلاتكم إلى بيت المقدس، ثُم إن الرسول ﷺ قال مخاطِبًا النساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قالوا: يا رسول الله، وما نُقصان دِيننا؟ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[2]، فجَعَلها ناقصةَ الدِّين بسبب تَرْك الصلاة والصيام، فدَلَّ ذلك على أن الصلاةَ والصيام من كمال الدِّين، والأدِلَّةُ على أن الأعمال من الإيمان كثيرة.

فصار الإيمان إِذَنْ يَتفاضَل كما أن الأعمالَ تَتفاضَلُ، وهذا -ولله الحمد- واضِح، ومَن أَخرَج الأعمال من الإيمان فإنه يَقول: إن الإيمان لا يَتفاضَل، ويَقولون أيضًا: إن الإيمانَ في القلب لا يَتفاضَل، وقولهم هذا -لا شكَّ- يُخالِف العقل والفطرة والواقع، فكيف يَكون الإيمان في القلب لا يَتفاضَل؟ مُقتَضى هذا أن إيمان محمَّد ﷺ وإيمان أَفسَق الناس من المسلمين واحد على رَأيِهم! والشرع والواقِع يَشهَدان بكَذِب هذا القولِ.

٢- **وفيه دليل على أن السرِقةَ ليسَتْ خاصَّةً بالأموال**، بل تَكون في الأموال وفي الأعمال.

٣- **وفيه دليل على أن الصلاة أهمُّ الأعمال**؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل الإخلال بها أَسوَأَ السرِقات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٥٥٧).

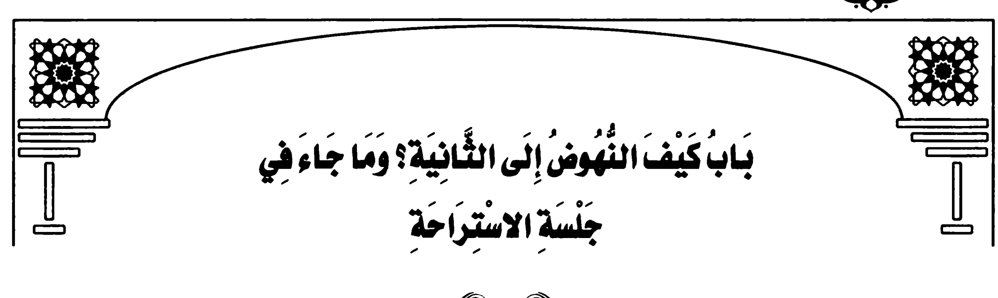
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

٤- **وفيه دليل على أن مَن لم يَأتِ بالصلاة كاملةً فقد سَرَقَها**، ووجهُ أنه سرَقها: أن الإخلالَ قد يَكون خَفيًّا لا يَظهَر للناس؛ لأنه بين العبدِ وبينَ ربِّه، فيَكون هذا شبيهًا بالسَّرِقَةِ التي يَأتي الإنسان بخفية ويَأخُذ الشيء.

٥- **وفيه دليل على جواز الخطاب بالمُجْمَل**، لكن بشرط أن يُبَيَّن إمَّا في الحال أو في المآل، وهذا يُؤخَذ من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفهَموا كيفية السرقة في الصلاة، فطلَبوا من النبيِّ ﷺ أن يُبيِّن ذلك فبيَّنَه، وعليه فيَجوز مثلًا أن تُخاطِب إنسانًا بخِطاب مجمَل، لكن بشرط أن تُبيِّن له ذلك الإجمالَ حتى لا يَقَعَ في أمر مُشكِل عليه، وأمَّا الفائدة من الخطاب بالأمر المجمَل ثُم البيان فهي تَشويق النفس إلى التَّطلُّع إلى معرفته، فيَأتي البيأن والنَّفْس مُتطلِّعَةً إليه، فيَكون ذلك أبلغَ وأثبتَ في النفس.

٦- **وفيه دليل على وجوب إتمام الرُّكُوع والسُّجود بإقامة الصُّلْبِ فيهما حتى يَصِلَ إلى حدِّ الرُّكوع، وإلى حدِّ السُّجود**؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن أن السرِقة هي بعدم إتمام الركوع والسجود.

• ◦ • ◦ •



بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

٧٦٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

التعليق

قوله: «وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ» تسميتُها بجلسة الاستراحة تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لا شرعيةٌ؛ لأن هذه الجَلسةَ لم تَأتِ في السُّنَّة بهذا الوصفِ، إذ لم يَرِد أن أحدهم قال: «جَلَس لِيَستَريح»، وإنما جاءت بلفظ: «استوَى قَاعِدًا» أو «جلَس»، وتسميتها بجَلسة الاستراحة هذه تسمية حادِثة، مَفادها أنها جلسة عارِضة ليَستَريح المصلِّي، وأنها لا يَفعَلها مطلَقًا، ومُقتَضى هذه التسميةِ أنك لا تُثبِتها إلَّا عند الحاجة إليها، وأنها ليست بمشروعةٍ في كل حال، وهذا لا يُعارَض فيه مَن يَقول: إنَّها مشروعةٌ في كل حال.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ» سبَق[2] أن حديث وائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا معارَضٌ بما فَهِمه بعضُ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٨٣٩).
(٢) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٧٥١).

حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، وبَيَّنَّا أن الصوابَ أنه لا مُعارَضة بين الحديثَيْن، بل هُمَا متَّفِقان على صفة واحدة، وأنه نَهَى في حديثِ أبي هريرةَ أن يَبْرُكَ كما يَبرُكَ البعير، ولم يَقُل: «لا يَبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البعير»، ففيه نَهيٌ عن الكيفية لا على ما يَسجُد عليه.

قوله: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ» ظاهرُه أنه قدَّم الْيَدَيْن حتى كانتا حِذاءَ الجبهة، وهو إحدَى الصفتين في السُّجود، والصفةُ الثانية: أن يَضَعهما حَذوَ مَنكِبيه، وقد جاء في (صحيح مسلم) ما يُوافِق هذا الحديثَ وأنه ﷺ لـمَّا سَجَد سَجَدَ بين كَفَّيْه[1]، وعلى هذا فيُقَدِّم الْيَدَيْن حتى يَكونَا حِذاءَ الجبهة، وهذا أبلَغُ في المجافاةِ وأَبْيَنُ.

قوله: «وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ» تَقدَّم الكلامُ عليه أيضًا، وأنه يُجافي إلى حدِّ بَيَان وضَح إبْطَيه.

قوله: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» أي: إذا نَهض لا يَنهَضُ على يديه، بل يَنهَضُ على رُكبتيه، فتكونان هما اللتان تَليان الأرض، فيَدفَع بهما الأرض لأجل أن يَقوم.

قوله: «وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ» ويَقول الفقهاء: إنَّه يَعتمِد على الركبتين إذا نهَض، ولعلَّهم أَخَذوه من قوله: «إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، وجعَلوا معنى قولِه: «وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ» أن طرَفَ الْيَدِ على الفخِذ، ويَكون طرفُها الثَّاني على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

الركبة، لكنَّ ظاهر الحديث خلافُ ذلك، فظاهِرُه أنه يَعْتَمِد على الركبتين عند النهوض، وأمَّا اليدانِ فيَصيران على الفخِذين، هذا هو الأصل، والأمر في ذلك واسِع، وعلى هذه الكيفيةِ لا يَكونُ هناك جلوس؛ لأنَّه يَقوم على رُكْبَتَيْه ويَعتمِد على فَخِذَيه، فهو لا يَعتمِد على الأرض في نُهُوضِه، وبهذا أَخَذ جمهور الفقهاء وقالوا: لَا يُسَنُّ للمُصلِّي أن يَجلِس عند القيامِ إلى الثانية أو القيام إلى الرَّابعة، وبهذا أخَذ جمهور أهل الفقه من المذاهب المتبوعة؛ كأصحاب الإمام أحمدَ[1] والإمام مالك والإمام أبي حنيفةَ[2] وغيرِهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وخالَفهم الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه كما سيأتي في الحديث التالي.

•○•○•

٧٦٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ[3].

التعليق

هذا الحديثُ أصحُّ من الحديث الأوَّل؛ لأن الأولَ أعلَّه بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالإرسال والانقطاع، لكن هذا لم يُعِلَّه أحدٌ من جهة إسناده.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٦٩)، والإنصاف (٢/ ٧١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٣)، والمبسوط (١/ ٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، رقم (٨٤٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، رقم (١١٥).

قوله: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» أي: يَسْتَقِرَّ قاعدًا ثُم يَنهَض، وهذه الجَلْسةُ هي التي سمَّاها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلسة الاستراحة، لكنه قد يُنازَع في هذه التسميةِ كما سبَق، وإلى ما يَقتَضيه هذا الحديثُ ذهَب عامَّةُ أهل الحديث والشافعيةُ أيضًا في المشهور من مذهبهم[١]، فقالوا: يَنْبَغي للمصلِّي إذا قامَ إلى الثانية أو إلى الرَّابعة أن يَجلِس جَلْسَةً يَسيرةً بمِقدار ما يَستَوي فقط ويَستَقِرُّ ثُم يَنهَض، وليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على كيفيةِ الجلوس، وهل يَكون مفتَرِشًا أو مُتورِّكًا أو مُسْتَوفِزًا[٢]؟ لكن الظاهر أنه يَجلِس مُفتَرِشًا؛ لأنه لا يُوجَد جلوس بتَورُّك إلَّا جُلوسًا يَعقُبه سلام، وهذا الجلوسُ لا يَعقُبه سلام، وهذا هو الذي ذكَره مَنْ ذَهب إلى استحباب هذه الجلسةِ.

وأَجاب الذين قالوا بأن هذه الجَلسةَ لا تُسَنُّ عن هذا الحديثِ بأن النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْها للتَّعَبُّدِ، وإنما للحاجةِ إلى ذلك، واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ مَالكَ بْنَ الحويرثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَدِم على النبيِّ ﷺ في آخر حياته وهو يَتجهَّزُ لغزوة تبوكَ، وغزوةُ تبوكَ في السَّنَة التاسعة من الهجرة، والنبيُّ ﷺ في آخر حياته ثَقُل، حتى قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لـما بَدَّنَ رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثَرُ صلاته جالسًا[٣]. فقالوا: إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَارَ يَحتاج إلى هذا الجلوسِ، وإن لم يَكُن حاجةٌ مُلِحَّةٌ، لكن الرسول ﷺ مُشَرِّعٌ فهو يُشرِّع لأُمَّته كلَّ ما كان أسهَلَ عليهم، ونظرًا لِمحبَّة النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٤٤١).

(٢) وفز: كلمةٌ تدلُّ على عَجَلةٍ وقلّة استقرار. ويقال: جَلَسَ مُستوفِزًا، كأنّه غير مستقِرّ. انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٩٩)، وقد ذكر ابن منظور هيئتها فيما ذكره عن أَبي معاذ، قال: المُسْتَوْفِزُ الذي قد رفع أَليتيه ووضع ركبتيه. انظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٢).

للتيسير والتسهيل، كان يُبيِّن لأُمَّته أنه عندَ أقل حاجة فإن الأمر يُخَفَّفُ، ومعلومٌ أن الرجل إذا كبِر فإن اعتِماده على فخِذَيْه وقيامَه على الركبتين فيه نوعٌ من المشقَّة، وإن لم تَكُنِ المَشقَّة التامة، وعليه فيكون النبيُّ ﷺ فَعَل هذه الجَلسةَ من أجل حاجَتِه إليها.

وأيضًا في (صحيح البخاري) أن مالك بن الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخبَر قومه أنه يُصلِّي بهم كما رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ[1]، وجاء في بعض الأحاديث -التي ضعَّفها النوويُّ[2] وصحَّحها الألبانيُّ[3]- أنه كالعاجِنِ[4]، يعني: كالذي يَعجِن، وهذا عادةً إنما يَكون عند الحاجةِ، فهذا ظاهِرٌ في أنَّ الرسولَ ﷺ فعَلَها عند الحاجة إليها، وإن لم تَكُنْ حاجةٌ مُلِحَّة.

هذا هو ما احتَجَّ به من قال: إن هذه الجَلسةَ لا تُسَنُّ إلَّا عند الحاجةِ إليها لمَرَض أو ثِقَل في الجِسْم أو كِبَر وإلَّا فالأَوْلى أن لا يَجلِس.

وقالوا أيضًا في الجواب عن هذا الحديثِ: إنها لو كانت جلسةً مَقصودةً بذاتها لكان لها ذِكْر مشروعٌ كبقية أركان الصلاة الفِعلية المقصودةِ لذاتها، فالقيامُ له ذِكر، والرُّكوع له ذِكر، والقيامُ بعدَ الرُّكوع له ذِكْرٌ، والسُّجُود له ذِكْر، والجُلُوس بين السجدتين له ذِكر، فلو كانت هذه الجلسةُ مقصودةً لذاتها وممَّا يُشرَع في الصلاة مطلَقًا لكان لها ذِكْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).
(٢) المجموع (٣/ ٤٤٢).
(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (١٢٠).
(٤) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥).

وجاء في (الصحيحين) من حديث عبدالله بن مالك ابن بُحَينةَ أن النبيَّ ﷺ قام في صلاة الظُّهر، وعليه جلوس، فلما أَتَمَّ صلاته سجَد سجدتين، يُكبِّر في كل سجدة وهو جالِس قبل أن يُسلِّم[١]؛ فهل يُمكِن أن يُستَدَلَّ بهذا الحديثِ على عدَم مشروعيتها؛ لأنه نفَى الجلوس مطلَقًا؟

الجواب: أنه يُحمَل على أنه لم يَجلِس الجُلوس الذي هذا محَله، وهو الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل؛ لأن هذا هو مراد عبد الله ابن بُحَينةَ، فيَكون الحديث ساكتًا عن جَلسة الاستراحة، وعَرَضْتُ هذا لأجل أن لا يَستَدِلَّ به أحد على عدم مشروعية هذه الجَلسةِ.

وأَجاب الذين رأَوْا أنها مشروعة في كل حال بأن الأصل فيما فعَله النبيُّ ﷺ في العبادة التشريع، فإنه ﷺ لم يَفعَل في الصلاة إلَّا لأنه مَشروع، وأمَّا ادِّعاء أنها كانت للحاجة، فإن النبيَّ ﷺ لم يَصِل إلى حدٍّ يَعجِز فيه عن النهوض مباشرة، هكذا ادَّعَوْا.

وقالوا أيضًا: إن النبيَّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث الذي رآه يَجلِس هذه الجَلسةَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، فَهو ﷺ خاطَب بذلك مالك بن الحويرث وهو شابٌّ كما جاء في حديثِه، قال: أَتَيْنا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَة مُتقارِبون، فأَقَمْنا عنده عشرين ليلةً[٣]، وقد رأَوْه يُصلِّي ويَجلِس هذه الجَلسةَ، وهذا يَقتَضِي أن تَكونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

الجلسةُ مشروعةً للشَّابِّ والشيخ، والضعيف والقوي، وهذا أَقوى ما يَحتَجُّون به على المشروعية المطلَقة، وهو حُجَّة قوية مُفحِمة، بأن هذه الجَلْسة مشروعة لكل مُصَلٍّ.

لكن قد يَقول قائل في الرَّدِّ على هذا: إن خِطاب النبيِّ ﷺ لواحدٍ من الأُمَّة خِطابٌ للأُمَّة جميعًا، وهذا واضحٌ، والنبيُّ ﷺ رُئِيَ يُصلِّي في أوَّل عُمره بدون هذه الجَلسةِ، وفي آخر عُمُرِه بهذه الجَلسةِ، فإذا أَرَدْنا أن نُطبِّق: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فنَقول: نُصلِّي إذا كنَّا شبابًا كما رَأَيْناه من قَبْلُ يُصلِّي بدون جَلسة، ونُصلِّي على الحال التي وافاه عليها مالكُ بْنُ حويرث كما رأيناه يُصلِّي بجلسة.

والذي يَظهَر لي -وليس ظهورًا كامِلًا- أن الصواب في هذه الجلسةِ أنها مشروعةٌ إذا احتاج الإنسان إليها، ولو أدنى حاجة، طلَبًا للتسهيل والتيسير، هذا ما أَظُنُّه أرجَحَ وإن كان ليس بذاك الترجيحِ القويِّ[1]، والترجيح أحيانًا يَكون قويًّا بمنزلة وَضْع حجَر ثقيل في كفَّة الميزان، وأحيانًا يَكون يسيرًا بحَبَّة شعير أو شعرة بِرْذون، وكنت أَميل في يوم من الأيام إلى أن كِلتا الصِّفَتين مشروعة، فيَفعَل هذا تارة وهذا تارة كسائر أعمال الصلاة التي جاءت على أكثَرَ من صِفة، وعن نفسي كنت أَجلِس جلسة الاستراحة، ولكن لَـمَّا تَأمَّلتُ وجَدْتُ أن مالكَ بْنَ حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في آخر حياة النبيِّ ﷺ وأن العِلَّة التي ذكَروها -وهي ثِقَل الإنسان ومشقَّة النُّهوض عليه بسرعة- عِلَّةٌ موجِبة لهذا الفِعلِ، تَرجَّح عندي ترجيحًا يَسيرًا القولُ الذي ذكَرته من أنها تُشرَع عند الحاجة، أمَّا عند غير الحاجة فلا تُشرَع، وأَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإياكُم إلى الصراط المستقيم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٣٧-١٣٨).

وأمَّا الذين يَرَوْن أنها لا تُسَنُّ مطلَقًا -كما هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ- فلا أَعرِف لقولِهم وجهًا، وقولُهم: «لَا يَجلِس» يَحتمِل لا يَجلِس مُطْلَقًا، فتكون من المكرُوهَات، ويَحتمِل أن معناه لا يُسَنُّ أن يَجلِس، فيَكون النفيُ للاستِحباب، لا لنفي الفِعْل.

تنبيه: ما يَفعَله بعض العامة من الجلوس طويلًا -سواء مُفتَرِشًا أو مستَوفِزًا- حتى يَنتَصِف الإمامُ في قراءةِ الفاتحة، وأحيانًا ربما إلى أن يَنتهِيَ منها ويَشرَع في السُّورة التي بعدها، فهذا خلاف السُّنَّة بلا شكٍّ، ولا تَصِحُّ صلاةُ مَن فعَله؛ لأن القيامَ في الفريضةِ رُكْنٌ، فإذا أَخَلَّ به في ركعة فإن الصلاة لا تَصِحُّ.

مسألة: الذي يَجلِس هذه الجلسةَ متى يُكبِّر للقيام؟

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكبِّر إذا رفَع من السجود ويَمُدُّ التكبير إلى أن يَقوم»[1].

وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه ذِكْر التكبير، والنهوض الكامل أو شبه النهوض الكامل عندما يَنهَض من هذه الجلسةِ، ونَرَى أنه إذا كان إمامًا لا يُكَبِّر إلَّا إذا نهَض من الجلوس للقيامِ، فيَرفَع من السجودِ بنيَّة الجُلُوس ثُمَّ يَقُوم ويُكبِّر.

مسألة أخرى: أَرَى أنه إذا كان الإمام مَعروفًا بأنه يَجلِس هذه الجلسةَ فإنه يُشرَع للمأمومين أن يَجلِسوا؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بمتابعة الإمام حتى في القعود وتَرْك القيام الذي هو رُكْن في الصلاة، فقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[2].

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

كما أني أَرَى أنه إذا كان الإمامُ لا يَجلِس فليس مشروعًا للمأموم أن يَجلِس ولو كان ممَّن يَرَى سُنيَّتها مطلَقًا، خِلافًا لِـمَا ذهَب إليه بعض الإخوان فتَجِدهم يَجلِسون وإن لم يَجلِس الإمام، فهذا خِلاف السُّنَّة؛ لأنه لو تَرَك الإمام الجلوس الواجب -وهو التَّشهُّد الأوَّل- وجَب على المأموم متابعته فيه، فكيف في الجلوس المختَلَف في مشروعيته؟! وعليه فالمأموم في هذه الجَلسةِ تَبَع لإمامه، فإن جلَس فلْيَجلِس، وإن لم يَجلِس فلا يَجلِس، حتى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وإن كُنْت لا أرَى الاستِدلال بقول الرِّجال لكن من بابِ الاستِئْناس- قال: «إذا اقتَدَى بقانِت يَقْنُتُ في الفَجْرِ فإنه يُتَابِعُه ويُؤَمِّن»[1]؛ وهذا لأجل الخُروج من الخِلاف على الإمام والمشاقَّة، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين أَنكَروا على عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إتمامه بِمِنًى كانوا يُصَلُّون خلفه، وقد قِيل لابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن أمير المؤمنين صلَّى أربعًا. قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون. فجعَلَها من المصائبِ أنَّ الخليفةَ الراشِدَ يُصَلِّي أربعًا فيُخالِف النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمرَ، لكنْ مَعَ ذلك لَـمَّا صلَّى معه صلَّى أربعًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، عِبْتَ على عثمانَ ثُمَّ صَلَّيْت أربعًا؟ فقال: «الخِلَافُ شَرٌّ»[2]، فهذا ممَّا يَدُلُّك على أنَّ الشريعَةَ الإسلاميَّةَ جاءت بما يَقتَضي اجتماعَ المسلمين وعدَمَ تَفرُّقِهم حتى في الأُمور التي لا يَرَوْنها، فالموافَقَةُ كلُّها خيرٌ، والمخالَفَةُ كلُّها شَرٌّ.

وما تَفرَّقَتِ الأُمَّة هذا التَّفرُّقَ إلَّا من أجل اختِلافها في أمور دِينها الخِلاف الذي يُؤدِّي إلى العداوة والبغضاء، والواجب عند اختِلافك مع غيرك في الرأي

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وأنت تَعتقِد أن هذا الرجُلَ مجتَهِد، وأن هذا هو الذي أدَّاه إليه اجتهاده، فالواجب عليك أنك تُحبَّه أكثرَ؛ لأنه لم يُجامِلْك في رأْيِك، بل كان يُريد الحقَّ، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَختلِفون في الرأي ومع ذلك المحبةُ بينهم سائِدة وقائِمة، فما دامَ المرْءُ يختَلِفُ مع أخِيه في الحقِّ، وكلاهما يُرِيدُهُ، فإنَّ الحقَّ لا يَكون مع واحدٍ فقط في كلِّ حالٍ، والإنسان ليس بِنَبيٍّ حتى يُلزِم الناس بالأخذ برأيه في كل شيءٍ.

مسألة أُخرى: إذا كان المأموم لا يَدري هل جلَس الإمام للاستراحة أم لم يَجلِس؟

الجواب: أن الأصل عدَم الجلوس، وهكذا كلَّما شكَكْنا في وجود شيء أو عدَمه فالأصلُ عدَمُه، لكن إذا كان الإمامُ معروفًا بأنه يَجلِس للاستراحةِ فإنَّ المأمومَ يَجلِس.

والخُلاصةُ: أنَّ أهلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفُوا في هذه الجَلسةِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: بمشروعيتها مطلَقًا.

القول الثاني: بعدَم مشروعيتها مطلَقًا.

القول الثالث: بفِعْلها عند الحاجة ولو قليلة، أمَّا عند عدَم الحاجة فليست مشروعة.

ولكن جاء من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩).

فهل يُستَدَلُّ بهذا الحديثِ على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، إذ فيه أنه ﷺ قام من الركعتين ولم يَجلِس؟

فالجواب: هذا الحديثُ الظاهر منه -بِلا شَكٍّ- أنه ﷺ لم يَجلِس الجلوس الذي هو الموضِع محله، وهو جلوس التَّشهُّد الأوَّل، فهو لا يَصلُح كدليل على عدم مشروعية الجلوس للاستِراحة.

• ◦ • ◦ •



بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلا سَكْتَةٍ

٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

التعليق

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَمْ يَسْكُتْ»؛ لأنه لو تَعوَّذ لزِم أحدُ أمرين: إمَّا أن يَكون تَعوُّذُه جهرًا، فيُنافي قوله: «افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وإمَّا أن يَكون سِرًّا، فيَلزَم أن يَسكُت، وهو قال: «ولم يَسْكُتْ»، فدَلَّ ذلك على أنه لم يَتعوَّذ في القراءة للركعة الثانية، وكذلك الثالثة والرابعة، وبهذا أخَذَ الفقهاءُ من الحنابلة (٢) وغيرهم.

وذهَب بعضُ أهل العلم إلى أنه يَتعوَّذ للقراءة في الركعة الثانية بِناءً على أن قراءةَ كل ركعة مستَقِلَّةٌ عن قراءة الركعة الأولى، قالوا: وإذا كان الأمرُ كذلك فإن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وعلى هذَا فلا يَقرَأ في الثانية إلَّا بعد التعوذ، وأَجابوا عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ معناه أنه لم يَسكُت سُكوتَه في الركعة الأولى، وهو سُكوت الاستفتاح.

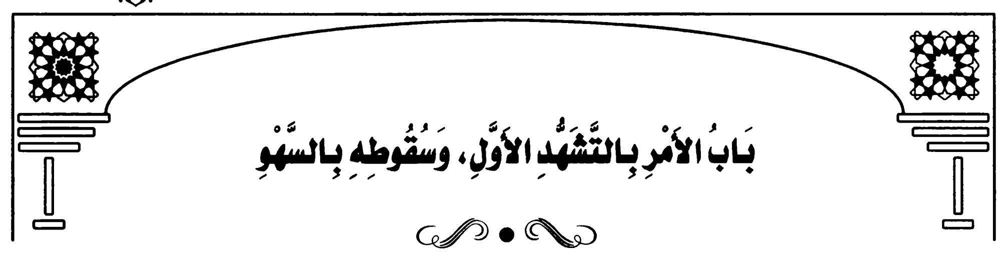
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية وحاشيته لابن مفلح (١/ ٦٤)، والفروع (٢/ ٢٠٦)، والمبدع (١/ ٤٠٩).

والحديثُ مُطْلَقٌ غير مقيَّد، ومن أخَذ بالعموم قال: ولم يَسكُتْ مطلَقًا لا سُكوتَ الاستِفتاح ولا سكوتَ التَّعوُّذ، وعلى هذا فقراءةُ الصلاة من أوَّلها إلى آخرها قراءةٌ واحدة؛ ولهذا إذا قرَأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فلا يَقرَأ في الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ لأن القراءةَ واحدةٌ، وتَنكيس السُّوَر مَكروهٌ، وكذلك إذا قرَأ في الركعة الأولى ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ فلا يَقرَأ بعدَها: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾؛ ولا ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؛ لأن القِراءة الثانية مَبنِيَّة على القراءة الأُولى بدليل عدم التَّعوُّذ لها، والله أعلَمُ.

• ○ • ○ •



بَابُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٧٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ» ذِكْر النبيِّ ﷺ باسْمِه أو كُنْيته أبي القاسم يَرِد كثيرًا في كلام بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا لا يُنافي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ لأن هذا في الأَخبار، والذي ورَد في الآية النِّداء، وباب الإخبار أَوسَعُ من باب الإنشاء، والنداء من قِسْم الإنشاء وليس من قِسْم الخبر كما هو معروف، والخبرُ أوسَعُ؛ ولهذا نَقول: محمد بن عبد الله بن عبد المطلِّب، والنبيُّ ﷺ قال: «أَنَا ابْنُ عَبْدِالمطَّلِبِ»[2]، ولو أن الإنسان سمَّى ولَدَه: عَبدَ المطلِّب لكان ذلك حَرَامًا؛ لأنَّ الأَوَّلَ من باب الإخبار والثاني من باب الإنشاء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

والمقصودُ أن قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ» ليس هذا من سُوء الأدَب مع الرسول ﷺ وليس أيضًا خُروجًا عن الآيةِ السابقة، مع أن الآية فيها قولان لأهل العِلْم في دعاء الرسول، هل هو من باب إضافةِ المصدَر إلى مَفعوله - أي: دُعاءَكم الرسولَ كدُعاءِ بعضِكم بعضًا، يعني: لا تَقولوا: يا محمدُ. مثلما يَقول أحدُكم لأخيه: يا فلانُ. أو هو من باب إضافة المصدر إلى فاعِله -أي: دُعاء الرسول إيَّاكم، يعني: إذا دَعاكم لا تَجعَلوه كدُعاء بعضِكم بعضًا؟ وهذا الأخيرُ يُؤيِّده قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، مع أن الآية صالحةٌ للمَعنَيَين جميعًا.

والقاعدة: أنه إذا ذُكِرَ لفظٌ عامٌّ ثُم ذُكِر تفصيلٌ لبعض أفراده، فإن ذلك لا يَدُلُّ على تخصيص ذلك العامِّ، ومن ذلك أن النبيَّ ﷺ قضَى بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَم، ثُم قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[1]، فمِن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الأوَّل في كل ما لم يُقسَم من الأراضي؛ لقوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ» والحدود لا تَقَع، والطُّرُق لا تُصرَّف إلَّا في الأراضي، ومِنهم مَن قال: إنه عامٌّ في كل شيء، حتى لو باع كتابًا مُشترَكًا بينه وبين آخرَ فله أن يَشفَع، وقالوا: إن ذِكْر أحكام بعض أفراد العامِّ لا يَدُلُّ على التخصيص.

والمقصود أن هذه الآيةَ تُشبِه ذلك، فقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، يعني: دُعاءَكم إيَّاه، أو دُعاءَه إيَّاكم، فهي صالحة للمَعنيين، وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣).

يُناسِب المعنى الثانيَ: دُعاءَه إيَّاكم، ومع ذلك نَقول: هذا لا يَقتَضِي تخصيص الآية؛ لأنه ذَكَر حُكْم بعض أفراد العموم، وإن كُنَّا قد نُنازِع في أن الآيةَ من باب العموم؛ لأن الآيةَ ليس فيها عموم، وإنما فيها لفظ مشتَرَك فقوله: دعاء الرسول. صالحِة لدُعائه هو لنا أو لدُعائنا نحن له، فليس في الآية عموم، وإنما فيها اشتِراك.

قوله: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**» الشاهد قوله: «**فَقُولُوا**» فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وقوله: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» يُستَثْنى منه الوتر، فإننا نَقعُد في ركعةٍ واحدةٍ، وكذلك أيضًا صلاة المغرِب؛ لأننا نَقْعُدُ للتشهُّدِ الأخيرِ في ركعة واحدة.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» سبَق الكلام عليها، والخِطاب في قوله: «**عَلَيْكَ**» خِطابٌ حُكْمِيٌّ؛ لأنه لو كان خطابًا حقيقيًّا لبَطَلت الصَّلاة، فالخِطاب الحقيقيُّ لا يَكون إلَّا إذا كان الرسول ﷺ حاضِرًا، وأمَّا إذا كان غائبًا أو بعدَ موته فلا يُمكِن أن تُخاطِبه حقيقةً.

إِذَنْ فالخطاب هنا حُكْمِيٌّ، ومعناه: لقوة استِحضارِك إيَّاه صِرْت كالمخاطِب له، ومِن ثَمَّ لم تَبطُل الصلاةُ بذلك، ولهذا لو خُوطِب النبيُّ ﷺ بالكاف في غير هذه المسألةِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وبهذا يَتبيَّن لنا ضَعْفُ مَن أطلَق مِن الفقهاء قولهم: «تَبطُل الصلاة بكافِ الخِطاب لغير الله ورسوله»، أمَّا لله فصحيحٌ؛ لأننا نُخاطِب الله، وأمَّا «ورسوله» فليست على إطلاقها؛ لأنه ليس فيها إلَّا هذه الصيغةُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ**»، وهذه الصِّيغةُ ذَكَرْنا فيها أن الخِطابَ ليس حقيقيًّا، بل هو خِطاب حُكْميٌّ.

وقوله: «**وَرَحْمَةُ اللهِ**» فيه فائدة، وهي الدُّعاء للنبيِّ ﷺ بالرَّحْمَةِ، وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: لا يَجوزُ أن تَدْعُوَ للنبيِّ ﷺ

بالرحمة، وإنما تَدعو له بالصلاة والسلام. ومنهم مَن قال بالجواز، واستَدَلَّ على ذلك بأن النبيَّ ﷺ نفسه يَقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي»، وبأن الأعرابيَّ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومحمَّدًا. ولم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ[1].

وأيضًا استَدَلُّوا بهذا الحديثِ، لكن من الأدَب الذي مشَى عليه الناس أن الإنسان لا يَدعو للنبيِّ ﷺ بالرحمةِ مجرَّدةً، أمَّا إذا كانت مَقرونة مع السلام والصلاة فهذا لا بأسَ به، وأمَّا مُطلَقة كأَنْ تَقول: اللهم ارحَمْ نبيَّنا. أو قال: النبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فهذا رأيُ أهل العلم أنه مِن الأدَب أن لا يُقال، بل يُقال عند ذِكْره ﷺ وعند ذِكْر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدهم يُقال: رَحِمَهُ اللَّهُ. وإن كُنَّا نَقول: الكُلُّ محتاج لرحمة الله، والكل تحت رَحْمة الله، فهذا صحيح لكن من باب الأدَب أن يُجعَل الشيء الأعلى للأنبياء، وإلَّا فالأنبياء أنفسهم يَدْعون لأنفسهم بالرحمة، وأمَّا ما جاء تَبَعًا فلا شكَّ في جوازه كما في هذا الحديثِ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» قال: إن النبيَّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فهل يَستَحضِر الإنسان مِنَّا أنه إذا قال: «وَعَلى عِباد الله الصالِحِين» أنه يُسلِّم على الملائكة، ويُسلِّم على أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويُسلِّم على الحواريِّين أصحاب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويُسلِّم على مَن تابوا من عِبادة العِجْل من أصحاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويُسلِّم على غيرهم؟

هذه الأدعيةُ والأذكار يَنبَغي للإنسان أن لا يَقرَأها على أنها مجرَّدُ عبارات تَأتي مرسَلة، بل عليه أن يَستَحضِرَ المعنى، وبذلك يَصيرُ للصلاة شأنٌ، ويُصبِح لها رُوحٌ، وهذا من فوائد استِعمال الصِّفَات المتعدِّدَةِ الواردةِ في السُّنَّةِ، فإذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

الإنسانُ يَأتي بصِفةٍ واحدةٍ دائمًا، فإنه بِذَلك يَنسَى ما سِوَاها مِن الصفات، فيَموت جانبٌ من السُّنَّة في حقِّه، وأيضًا يُصبِح كأنَّه آلةٌ «أتوماتيكية» إذا فتَح الزِّرَّ بدَأ الشريطُ يَدور! لكن إذا كان يُنوِّع بأن يَقرَأ مرَّةً تَشهُّدَ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومرَّةً تَشهُّد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومرَّة تَشهُّد أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن هذا أَوْلى، وهو ممَّا يَزيده استِحضارًا في صلاته.

قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ» هذا عامٌّ في الفرض والنفل، وقوله: «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» يَعني: أَحسَنه عنده، وهو شامِل أيضًا للدُّعاء في مصالح الدِّينِ والدُّنْيا، وأمَّا قول بعض الفقهاء: إنه لا يَجوز الدُّعاء بما يَتعلَّقُ في أمور الدنيا، فهذا مخالِفٌ لهذا العمومِ، وكذلك قول بعضِهم: لا يَجوز الدُّعاءُ إلَّا بما وَرَد، واستَدَلُّوا على ذلك بأنَّ ما لم يَرِدْ مِن كلام الآدَمِيين، فيُقال: صحيحٌ من كلام الآدَمِيِّين لكنَّه دعاءٌ لله، فالله تعالى هو المخاطَب به وليس الخِطاب للآدَمِيين، والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقول: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، لكن يَنبَغي للإنسان أن يَحرِص أوَّلًا على الواردِ؛ لأنَّه هو الأجمعُ والأنْفعُ، ثُم إِذَا أَراد أن يُطَوِّل فلْيَتخيَّرْ ما سِواه.

•○•○•

٧٧١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتك فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٠).

التعليق

هذا الحديثُ فيه صِفة الجلوس، وفيه حُكْمُ الجلوس.

وقوله: «فَاطْمَئِنَّ إِذَا جَلَسْتَ» يَدُلُّ على وجوب الطمأنينة في ذلك الجلوسِ.

قوله: «وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ» وأمَّا اليُمنى فتكون منصوبة.

•○•○•

٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله: «مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» المراد بالجلوس الذي تركه: الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل، فالنبيُّ ﷺ لَـمَّا قام لم يَرجِع إليه، فاستَمَرَّ في صلاته ثُم سجَد سجدتين قبل أن يُسلِّم.

وهاتان السجدتان كفَّارة للجلوس، وليسَتا بدَلًا عنه؛ لأنه لو كان المرادُ أن يَأتيَ بالبدَل لكان يَجلِس بدَل تلك الجلسةِ، فالبدَلُ لهُ حُكْم المبدَل، وأيضًا الإنسان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (٣٩١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٦).

يَسجُد سجدتين للسهو، ولو سها في صلاته عدَّة مرات، ولو كان بدَلًا لكان كلُّ سهوٍ له سجدتان، فسجودُ السهو كفَّارة وليس بدَلًا.

واستدَلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أن التَّشهُّد الأوَّل ليس بواجب، ووجهُ الدَّلالة لهم: أن النبيَّ ﷺ لم يَرجِع إليه، لكن الصحيح أنه واجِب للأحاديث الآمِرة به، ولمواظَبة النبيِّ ﷺ عليه في جميع صلواته.

وأمَّا عدَم رجوعه إليه فإنه جبَر ذلك بسجود السهو، فكأنه رجَع، لكن إنما امتَنع الرجوع؛ لأنه وصَل إلى الرُّكْن الذي يَليه، والواجب ليس من الآكدية بحيث يَقوى على أن يَرجِع الإنسان إليه؛ ولهذا نَقول: كلُّ واجِب فارَق الإنسان موضعه فإنه لا يَرجِع إليه قياسًا على هذا الحديثِ، فلو تَركْت نسيانًا قول: «**سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ**» في الركوع حتى قُمتَ فإنك لا تَرجِع، ولكن تَسجُدُ للسَّهْوِ قبل السلام، وكذلك أيضًا لو نَسِيت قولَ: «**ربِّ اغْفِرْ لي**» بين السجدتين حتى سجَدْتَ السجدة الثانية، فإنك لا تَرجِع وإنما تَسجُدُ للسَّهْو قبل السلام، والسجود هنا قبل السلام؛ لأنَّه عن نَقْصٍ، والسجود عن النَّقْص يَكون قبل السلام؛ لأجل أن لا يَنصَرِف من صلاته إلَّا وقد جبَرَها، والسجودُ للزيادةِ بعد السلام؛ لِئَلَّا تَجتَمِع زيادتان.

مسألة: إذا ترَك المصَلِّي رُكنًا فإنه يَرجِعُ إليه ما لم يَصِلْ إليه في الركعة الثانيةِ، فمثلًا: لو نسِيَ إنسانٌ السجدَةَ الثانيةَ، ولَـمَّا شَرَع في الفاتحةِ تَذكَّر أنه لم يَسجُدْ إلَّا سجدةً واحدةً، فإنه يَرجِع، وكذلك لو فُرِضَ أنه ذكَر وهو راكِع فإنه يَرجِع، لكن لو ذكَر وهو جالس لقول: «**رَبِّ اغفِرْ لي**» من الركعةِ الثانية، فهنا لا نَقولُ: يَرجِع؛ لأنه لو رَجَع لصار في نفسِ المحلِّ، فهو يُكمِل وتَكون هذه الركعةُ هي الأُولى،

هذا هو القول الصحيح، وأمَّا قولُ الفقهاء: إنه إذا شَرَع في قراءة الركعةِ الثانية حرُم عليه الرجوع، فلا وجهَ له.

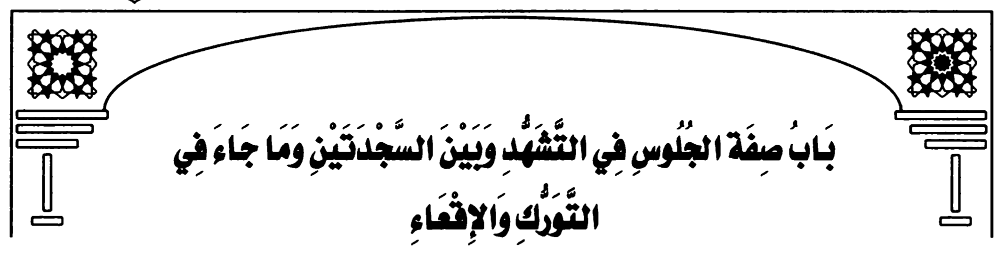
والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارَ هذا اللفظَ: «وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ»؛ لأنه صريحٌ في وجوب الجلوسِ وسقوطه، وقد جاءَ في لفظٍ آخرَ في (الصحيحين): «قامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ»[1] وهو غير صريحٌ في وجوب الجلوس.

ولكن ليس معنى ذلك أن سجود السهو يَكون عن الواجِبات فقط، ولكن أيضًا المستَحَبَّات التي يَعتادها المرء إذا نَسِيَها فإنه يَسجُد لها للسهو، كما يَجِب أن نَعلَم أن هناك فارِقًا بين الركن والواجب في الصلاة من حيث السهو، وهو أن الرُّكْن لا يَجبُره سجود السهو، أمَّا الواجِب فالسهو يَجبُره؛ ولذلك فإنه في حديث ذي اليدين لَـمَّا نَسِيَ ﷺ ركعتين وذُكِّر بهما[2]، لم يَسجُد للسهو فقط، بل أَتَى بالركعتين ثُم سجَد للسَّهْو.

• ◆ • ◆ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).



بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالإِقْعَاءِ

٧٧٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا.

التعليق

قوله: «فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ» المراد بهذه القعدةِ الجَلسةُ بين السجدتين، ويُحتمَل أن تَكون جلسةَ التَّشهُّد؛ لأنَّ التشهُّدَ قعود بعد سجود، لكن الظاهر أن المراد بها الجَلْسة بين السجدتين؛ لأنه لم يَذكُر السجودَ إلَّا مرَّةً، ولا يُتَصَوَّر أنه يَسجُد مرة واحدة ويَقعُد إلَّا في الجلوس بين السجدتين، وفي هذه الحالِ يَفتَرِش رِجلَه اليسرى ويَنصِب اليُمنى، ويَجعَل بُطونَ أصابِعها إلى الأرض.

وأمَّا اليَدان فلم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ التفريقُ في وضعها بين الجلوس بين السجدتَيْن والتَّشهُّدَين، بل الوراد عن النبيِّ ﷺ مطلَق، ومنه ما هو صريحٌ بأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

ذلك في الجلوس بين السجدتين والتَّشهُّد أيضًا، فالأحاديث الوارِدة إمَّا مُطلَقة نحو: «إِذا قعَد في الصَّلاةِ قَبَضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ وحَلَّقَ بِالإِبْهامِ وأَشارَ بالسَّبَّابةِ»، وإمَّا صريحة في الجلوس بين السجدتين، كما في حديث وائل بن حُجْر عند الإمام أحمدَ، وسنَده جيِّد[1]، وبعضها صريحٌ في التَّشهُّد: «إِذا تَشَهَّدَ فعَلَ كذا وكذا».

وعليه نَقول: إن وَضْعَ اليَدين في الجُلوسِ يَكون سواء، لا فَرْقَ بين التَّشهُّد الأوَّل والثاني والجلوس بين السجدتين، وأمَّا تفريقُ الفقهاء حيثُ قالوا في الجلوس بين السجدتين: يَبسُط الْيَدَيْن كلتَيْهما على الفَخِذَين، فهذا ما عَلِمْتُ فيه نصًّا، وقد بَحَثْتُ فلم أَجِد ما يَدُلُّ على أن اليد اليُمنى تُبْسَط لا في الجلوس بين السجدتين ولا في غيره، بل الذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أن وَضْع اليدين واحدٌ بالنسبة للجلوس بين السجدتين والجلوس للتَّشهُّدين، وأمَّا بالنسبة للرِّجْلين فيَختَلِف.

وأنا قد كَتبتُ في جوابٍ لأحدِ الإِخْوَان وكان قدِ اسْتَشْكَل هذا لَـمَّا ذكَرتُه في رسالةِ (الوضوء والغُسْل والصلاة)، فكتَبْنَا له جوابًا في كتابِ خطٍّ، وأَشَرْنا إلى أرقام الأحاديث الوارِدة في ذلك في مسلم وغيره[2].

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا**» هذا فِيه بَيانُ أنَّ الْقُعُودَ في التَّشَهُّدِ؛ لقوله: «فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ» أي: لَـمَّا قعَد للتَّشهُّد، قعَد على الصِّفة المذكورة.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١٧).

(٢) نُشرت هذه الرسالة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٣/ ١٩٨-١٩٩)، وللشيخ أيضًا رسائل أخرى حول هذه المسألة في نفس المجلد (١٣/ ١٩٥-١٩٧، ٢٠٧-٢١١، ٤١٠-٤١٣).

إِذَنْ: هذه هي السُّنَّةُ في الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتَّشهُّد، لكن هل هذا في كل تَشهُّدٍ أم لا؟

وقد ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن هذا في كل تَشهُّد، وأن السُّنَّة في التَّشهُّد الأَوَّل والثاني أن يَفترِش الإنسان، وأَجَابوا عن حديث التَّورُّك بتضعيفه أحيانًا، وأحيانًا بحَمْله على حال الْكِبَر، وأنَّ الرسولَ ﷺ لَـمَّا كَبِر وأَصبحَ لا يَستطيع أن يَجلِس على رِجْلِه صار يَتورَّك.

وذهَب آخَرون إلى أن التَّورُّكَ مشروع في كل تَشهُّدٍ أخير، سواء كان ذلك في صلاةٍ ثنائيَّةٍ أو ثلاثيَّةٍ أو رباعيَّةٍ، وقالوا: إن هذا هو ما تَقْتَضِيه الأدِلَّةُ، وأَمَّا التَّشهُّد الأَوَّل فإنه يَفتَرِش، وسيَأتي -إن شاء الله- بيانُ هذه المسألةِ في حديث أبي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

•○•○•

٧٧٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

التَّعليق

فائدة هذا الحديثِ إن ثبَت فيه أمرُ النبيِّ ﷺ بالجلوس على الرِّجْل اليُسرى، فيَكون ثبَت بالحديث الأَوَّل من فِعْله، وثبَت بالثاني من قوله، ومعلوم أن ما ثبَت بالقول أبلَغُ ممَّا ثبَت بالفِعْل، وذلك لأنَّ الفِعْل له احتمالاتٌ متعدِّدة، كاحتمال

---

(١) سيأتي برقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).

الخُصوصية مثلًا، واحتِمال الحاجة، وما أَشبَهَ ذلك، وأمَّا القولُ فبخِلاف ذلك، والقاعدة: أنه إذا تَعارَض قول النبيِّ ﷺ وفِعْله ولم يُمكِن الجمعُ فيُقَدَّم القولُ، أمَّا إذا أَمكَن الجمعُ فإنه لا تَعارُضَ.

والشاهد من الحديث قوله: «فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى».

قوله: «فَإِذَا جَلَسْتَ» عامٌّ، فيَعُمُّ كلَّ جلسة في الصلاة، وبهذا أخَذ مَن قال من أهل العِلْم أنه لا تَورُّك في الصلاة.

•○•○•

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ -وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَقَدْ سَبَقَ لِغيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

التعليق

قوله: «وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ» كانوا عشَرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان يَعلَم بأنهم لم يُلازِموا النبيَّ ﷺ كمُلازَمته إيَّاه؛ ولذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

قال أَمامَهم جازِمًا: «كُنْتُ أَحْفَظَكَمْ» ولو كان يَشعُر من نفسِه أنهم مثلُه أو أحفَظُ منه لَـمَا قال هذا أَمامَهم، وأيضًا لكانوا كذَّبوه، فقالوا له: لسْتَ أَحفظَ مِنَّا.

قوله: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» هذه التكبيرةُ هي تكبيرة الإحرام، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه يَرفَع يَديه قبل التكبير، وإذا شرَع في التكبير وبعد التكبير، وقوله هنا: «إِذَا كَبَّرَ» الظاهر منه أنه إذا انتَهى التكبيرُ جعَل يَديه حِذاءَ مَنكِبيه؛ لأن المعروفَ أنَّ الجزاء يُخالِف الشرط، ولا يُقال عن المصلِّي: إنه كبَّر.

فظاهر حديث أبي حُمَيْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يَرفَع يَديه بعد التكبير، ولولا أنه ورَد هذا صريحًا لقُلنا: يُمْكِن أن يُحْمَل حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ على أن المرادَ إذا كَبَّر أي: إذا شرَع في التكبير، فيَكون رفعُه مع التكبير، ولو فرَضنا أنه لم يُرِد الرَّفْع مع التكبير فيُمكِن أيضًا أن نَقول: إن مَعنى: «إِذَا كَبَّرَ» أي: إذا أَراد أن يُكبِّر، مثل: إذا دخَلَ الخَلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1]، يَعني: إذا أَراد دخوله، لكن بما أنَّ الأحاديثَ وَرَدَتْ بالأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ فإننا نَحْمِلُ هذا الحديثَ على ظَاهِرِه.

وقوله: «حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» أي: وَزن مَنكِبيه، وظاهر الحديث أن لا تُرفَع اليدين إلى فُرُوع الأُذُنين، وعلى هذا فتكون هذه إحدى الصِّفاتِ الوارِدة في رَفْع اليَدِ، والصِّفة الثانية: أن تُرفَع إلى شَحمة الأُذُن، والصفة الثالثة: إلى فُروع الأُذُنين، وبعض العلماء جعَل هذه الصفاتِ صِفةً واحدةً، حيث حمَل أسْفَلها على أسفَلِ اليد، وأعلاها على أعلى اليد، فأَعلى اليد تَصِلُ إلى فُروع الأُذُنين، وأسفَلها إلى حَذْو المَنكِبين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ» سبَق أنه يَكون كالقابض عليهما.

قوله: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» أي: لا يَجعَله محدودبًا قائمًا، ولكنه يُنزِله حتى لو وضَع عليه الماء لاستَقَرَّ من شِدَّة هَصْره له، وأمَّا الرأس فإنه يُسَاوِيه مع الظَّهْر، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس من تَقويس الظَّهْر عند الركوع فهو خِلاف السُّنَّة، وكذلك ما يَفعَله بعضُ النَّاس من إِنْزَال الظَّهْرِ حتى يَكون مائِلًا فهو خِلاف السُّنَّة أيضًا؛ لأنه -والحال هذه- لو صُبَّ عليه الماء لجرَى.

قوله: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ» استَوى هنا بمعنى استَقَرَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٣]، أي: تَستَقِرُّوا عليه.

والمراد بالفَقار: فقرات الظهر، والمعنى: حتى تَعود وتَستَقِرَّ، ويَحصُل ذلك إذا اعتدل الإنسان وانتَصَب، فأمَّا مع الانحِناء فيَكون فيها ميول عن أَمكنتها.

قوله: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا» الافتراش: أن يَضَعَ الذِّرَاع على الأرض، والقَبْضُ: أن يَضُمَّهُما إلى جَنْبَيْه، فهو ﷺ لا يَقبِضهما ولا يَفتَرِشهما، وإنما تَكونان مرفُوعَتَيْن ومجافاتين، كما هو واضح في الأحاديث الأخرى.

قوله: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» قال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنْبَغي أن يَتحامَل على رِجْلَيْه حتى تَنخفِض الأصابعُ وتَكون أطرافُ الأصابع إلى جِهةِ القِبلة، ولو ترَكَ أطرافَ الأَصَابعِ على الأرضِ غيرَ مُتَّجِهَةٍ إلى القِبلةِ لَأَجْزَأَ؛ لقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ: «وأَطْراف القَدَمَينِ»، لكن الأفضَل أن يَفعَل كما فعَل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا أصابعُ الْيَدَيْن فلم يَذْكُرْها، وحُكمُها أن تَكون مضمومةً كما في أحاديث

أُخْرى واتِّجاهها إلى القِبْلة، والأصل في ذلك أن المشروعَ هو أن يَكون كلُّ عُضْوٍ من المصلِّي مستقْبِلًا القِبْلة.

مع العِلْم أن الإنسان قد لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ هذه الهيئَةَ، فبعض الناس رِجْله مُنحَرِفة لا يَستَطيع أن يَنصِبها وقد وجَّه أصابعه إلى القِبْلة، وأَخشَى لو أنه حرَص على أن يَلتزِم بهذه الهيئةِ أن يَنشغِل عن صلاته بعض الشيء.

قوله: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» هذا نصٌّ صريح في التفريق بين صِفةِ الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل وصِفة الجلوس للتَّشهُّد الثاني، فقوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» أي: للتَّشهُّد، ولا يَصِحُّ أن يُقال إن قوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» هو الجلوس بين السجدتين؛ لأن الجلوسَ بين السجدتين يَكون في كل ركعة.

وقوله: «**قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى**» أي: يُقدِّمُ رِجْله اليُسرى إلى أن يُخرِجها من يمينه ويَقعُد على مَقعَدته.

والصِّفة الثانية للتَّورُّك: أن يَفرِش اليُمنى ويَضَع اليُسرى بين ساقها وفَخِذها، فهذه الصِّفةُ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ في (صحيح مسلم)[1]؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُخيَّر في الافتراش بين هذا وهذا، وكنت أَتصَوَّر أن الرِّجْل اليُمْنَى تَكون منصوبةً في الصِّفةِ الثَّانية، ولكِنْ ورَد صريحًا عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفرِشها[2].

---

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

(٢) وذكر فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ صفة ثالثة للتورك في الشرح الممتع (٣/ ٢١٦)، وهي: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن.

والخُلاصة: أن صِفةَ الجلوس في الجَلْسة بين السجدتين، وفي التَّشهُّد الأوَّل، وفي الأخير في الصلاة الثُّنائية يَكون بالافتراش، وأمَّا في التَّشهُّد الثاني من الصلاة ذات التَّشهُّدين فيَكون تَورُّكًا، وذلك في الصلاة الرباعية وصلاة المغرِب، وفي الوتر فيما إذا أَوتَر بتِسْع فإنه يَجلِس عقب الثامنة افتراشًا ويَتشهَّد ولا يُسلِّم، ثُم يَقوم للتاسعة ويَتشهَّد، فيَكون جلوسه في التَّشهُّد الأخير مُتورِّكًا.

مسألة: إذا أَدرَك المأمومُ الإمامَ في الركعة الثانية أو الثالثة، فكيف تَكون صِفة جلوس المأموم في التَّشهُّد الأوَّل، وهو التَّشهُّد الأخير بالنسبة للإمام؟

أمَّا إذا جلَس في التَّشهُّد الأوَّل فسوف يَكون مُفترِشًا، فيَجلِس المأموم مفترِشًا ولا إشكالَ، وأمَّا في التَّشهُّد الأخير فسوف يَتورَّك، فإذا أَدرَك المأموم معه ركعتين فهذا الجلوسُ سوف يَكون في حقِّه التَّشهُّدَ الأوَّل، فهنا يَفترِش، وأمَّا إذا أَدرَك معه ركعةً أو ثلاثَ ركعات فالأقرَب عندي أيضًا أن يَفترِشَ؛ لأن الافتراش هو الأصلُ.

وقد يَقول قائل: إنه يَتورَّك تبَعًا للإمام؛ لأن أصلَ هذا الجلوسِ من أجل متابعة الإمام، فلْيُكْن متابعة تامَّة في الجلسة وصِفتها، أو قل: لِيُتابِعه أصلًا ووَصْفًا، لكن الأقرب عندي الأوَّل وهو أنه يَفتَرِش؛ لأنه ليس تَشهُّدًا أخيرًا له، بل هو إذا جلَس لم يَخرُج عن متابعة الإمام، وأيضًا السُّنَّة إنما جاءت بالتَّورُّك في التَّشهُّد الذي يَعقُبه سلام، وهذا لا يَعقُبه سلام بالنسبة للمأموم.

مسألة: إذا حصَل بسبب التَّورُّك في الصلاة مضايَقة لَمن بجِواره، فهنا لا يَنبَغي له أن يَفعَل السُّنَّة مع الإيذاء لغيره، ويُقال مثله أيضًا في المجافاة في حال السجود.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ متعددةٌ، منها:

١- جواز تَفضيل الإنسان نفسَه على غيره للمصلحة؛ وهذه تُؤخَذ من قوله: «**كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ**»، ولا يُقال: إن هذا قولُ صحابيٍّ، وقولُ الصحابي لا حُجَّة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم:٣٢]، وهذه تَزكيةٌ للنفس فلا يَكون في قولِ الصحابيِّ هنا حُجَّةٌ، ولا يُقال: هذا لأن أبا حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال هذا لمصلَحة نفسِه، وإنما قاله لمصلَحة الْعِلْم، وهذا لا بأسَ به.

ومن ذلك قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو أَعلَمُ أن أحَدًا أَعلَمُ بكِتابِ الله مِنِّي تُشَدُّ إليهِ الرَّحْلُ لشَدَدْتُ إليهِ الرَّحْلَ**»[1]، فهذا لا شكَّ أنَّ فِيه مِن مدح النَّفس شيئًا كثيرًا، لكن غرَضه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك أن يُبيِّن أن العِلْم تُشَدُّ إليه الرحال مهما كان الأمر، وأنه يَنبَغي للناس أن يَأخُذوا منه، فهو تَشجيع للناس على الأَخْذ منه، وليس غرَضه أن يَمتدِحه الناس.

إِذَنْ: فالمدار في هذه المسألةِ على المصلحة، فإن لم يَكُن فيه مصلحة فلا يَجوز له ذلك؛ لأنه يُخشَى على المرء أن يُعجَب بنَفْسه إن هو زكَّى نفسه من غير مصلَحة معلومة.

مسألة: إن قيل: أليس في كلام ابن مسعود السابِقِ عن شَدِّ الرَّحْل للعِلْم مخالَفة لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

قُلْنا: شَدُّ الرِّحال هنا لم يَكُن لمسجد، ولكنه كان لطلَب العِلْم، وهو أمر مشروع، بل مندوب إليه، وفَرْق بين أن يَقصِد المرء المسجد لذاته، أو يَقصِده للعلم الذي فيه، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما قَيَّد شَدَّ الرِّحال لقصد المسجد بهذه المساجدِ حتى وإن لم يَكُن فيها عِلْمٌ، وقد كان الصحابة ومَن بعدهم يَشُدُّون الرِّحال لطلَب العِلْم.

والمنع عن شَدِّ الرِّحال للمساجد يَشمَل كل مسجد إلَّا الثلاثة المذكورة، وهي مسجد مكَّةَ، والمدينة، والأقصى، أمَّا كلُّ مسجد غيرهم فلا يَجوز أن تُشَدَّ الرِّحال إليه، حتى مسجد قُباء.

ويُقال أيضًا: إنه هنا زكَّى نفسَه تزكية خاصَّة في مسألة حِفْظه لصلاة النبيِّ ﷺ ولم يُزَكِّها تزكية عامَّةً؛ لذا فنَقول: إنه يَجوز للمرء إن كان حافِظًا لأحاديث أكثَرَ من غيره، أو للقرآن أكثرَ من غيره أن يُزكِّيَ نفسه تزكية خاصَّة فيما فاضَلَ فيه غيره.

٢- وفيه دليلٌ على الصِّفةِ المذْكُورَةِ في هذا الحديثِ مِن صفاتِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وهذه الجُملةُ المُجْمَلة تَشمَل عِدَّةَ فوائدَ.

٣- وفيه دليلٌ على التفريق بين الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل والتَّشهُّد الأخير، ففي الأوَّل يَفتَرِشُ، وفي الثاني يَتورَّك، والحِكْمة من ذلك -والله أعلَمُ- التمييز بين أفعالِ الصلاة.

وإذا قال قائل: أن التَّفريقَ لأجل أن التَّشهُّد الأخير أطولُ، فنَقول: لو كان كذلك لزِم أن يَكون التَّورُّكُ في كل تَشهُّدٍ يَعقُبه سلام، كما ذهَب إليه بعضُ أهل

العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستَدَلُّوا بعموم قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ» وقالوا: هذا عامٌّ يَشمَلُ التَّشهُّد الأخير في الثُّنائية وغيرها، لكن الصحيح التفريق، وأنه إذا كان في صلاة فيها تَشهُّدان تَورَّك في الأخير، وإذا كان في صلاةٍ فيها تَشهُّدٌ واحدٌ لم يَتورَّك، بل يَفتَرِش؛ لأن حديث أبي حُمَيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا مبنيٌّ بعضه على بعض، قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، ثُم قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ» فدَلَّ ذلك على أن المراد الصلاة التي فيها تَشهُّد أَوَّلُ وثانٍ، ويَكون بذلك فرَّقْنا ومَيَّزْنا بين التَّشهُّدين.

واعلَمْ أن القعود يَجوز بأي هيئةٍ إلَّا ما جاء النهيُ عنها، فكون النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عن قعود مُعيَّن ثُم يَفعَل هو قعودًا معيَّنًا، فإن فعَله يُحمَل على أنه الأفضلُ فقط، وأمَّا ما يُنهَى عنه فهو ما عيَّنه.

وفي هذا دليل على إثبات الحِكْمة في التشريع، وذلك بمراعاة الفَرْقِ في الأفعال التي يُمكِن أن تَشتَبِهَ؛ ولذلك من جُملة ما ذكَر أهلُ العِلْم في التفريق: أن الإنسان إذا جلَس للتَّشهُّد الأوَّلِ مُفترِشًا في صلاةٍ ثلاثيَّةٍ أو رُباعِيَّةٍ فإنه لا يَنْسَى ويُكمِل التَّشهُّد، بل لو نَسِيَ فسوف يَتذكَّر أنه في الأوَّل بسبب الافتراش، فهذا ممَّا يُعينه على عدَم السهوِ، وهذا كما قالوا في لُبْس الإزار والرِّداء في الإحرام أن مِن جُملة الحُكْم التي أُمِر الإنسان من أجلها بلُبْس الإزار والرِّداء أن في ذلك تَذكيرًا له عندما يَهُمُّ بفِعْل محظور، فيَنظُر إلى لِباس الإحْرَام فيَتذكَّر أنه محْرِم، فيَتَجَنَّب المحظور.

•○•○•

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قولها: «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ» أي: تكبيرة الإحرام، ولا يُجزِئ استِفتاح الصلاة بغير: اللهُ أكبرُ.

قولها: «وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أي: بهذه السورةِ، ومنها البَسمَلة وإن لم تُعَدَّ من آياتها، وكل بسملة قبل سورةٍ فإنها تُقْرَأ معها.

و«القراءةَ» بالنَّصب، والمعنى: يَستَفتِح قِراءة الصلاة بالفاتحة، فيَبدَأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

مسألة: إذا كان الإمام يَمُدُّ الباء من «أَكبرُ» فيَقول: «أكبارُ»، فهذا لا يُجزِئ؛ لأنهم يَقولون: إن «أكبارُ» اسمٌ للطبل الذي يُدَقُّ به، وإذا كان الإمام لا يَستَطيع

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لم ير الجهر بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم» (٧٨٣).

أن يَنطِق بها إلَّا كذلك، فإنه يُبْحَث عن غيرِه؛ لأنَّ الإمام يُقْتَدى به، فإذا سمِعه العَوامُّ ظنُّوا أن هذا هو المشروع، وأمَّا الإنسان إذا لم يَكُن إمامًا فهو مَعذور.

أمَّا لو افترَضْنا أن هذا الإمامَ لَهْجته هكذا، فإذا قال: محمد. فإنه يَنطِقها «مُحَـمَّـاد»، بمد فتحة الميم، فهذه ستكون لهجته، ولا بأسَ عليه؛ ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» يَعني: لم يُنزِّلْه؛ لأنه قُوبِل بقولها: «لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ»، والشيء يُعلَم معناه بذِكْر مقابِلِه، مع أن التصويبَ معروفُ المعنى حتى وإن لم يُذكَر مقابله؛ لأنه من: صابَ يَصوب إذا نزَل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩]، أي: كمطَر نازِل من السماء، وإنما أَشَرْت إلى أن الشيء يُعلَم معناه من مقارنته بالمقابل به لأجل آية ما عُرِف معناها إلَّا بمقابلها، وهي قوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، فثُبَاتٍ هنا معناها: مُتفرِّقين، وهذه عُرِف معناها من قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٤]، وإلَّا فإنَّه يَصعُب على الإنسان فَهْم كلمة «ثُباتٍ» هنا، فالأشياءُ تُفسَّر بالمعنى المفهوم في اللغة العربية لذاتها أو بمقارَنتها بضِدِّها.

قولها: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» أي: بين التصويب والرفع، وأَشارَتْ إليهما بإشارةِ المفرَد، ولم تُشِرْ إليهما إشارة المثنَّى فتَقول: «بَيْنَ ذَيْنِكَ»؛ لأنه يَجوز أن يُشار إلى المثنَّى السابق أو المجموع السابق بمعناه المطابِق، يعني: المثنى بصيغة التَّثنية والجمع بصيغة الجَمْعِ، ويَجوز أن يُشار إليه بالمفْرَد المذكَّر أو المفْرَد المؤنَّث، أي: باعتبارِ المذكور، ويَكون المعنى: ولكن بَيْنَ ذلك المذْكُور، الذي هو الرَّفْع والتنزيل، وكذلك لو قُدِّر بين تلك، أي: بين تلك المذكوراتِ، فهذا شيءٌ مُتَبَعٌ في اللغة العربية، فيَجوز أن

تَعودَ الإشارةُ إلى ما سبَق بالمعنى المطابِق مثنًّى إن كان اثْنَين، وجمعًا إن كان جمعًا، ويَجوزُ أن يَعودَ إلى مفرِدٍ مُذَكَّر باعتبار المذْكُور، أو إلى مفرِدٍ مؤنَّثٍ باعتبار المذكورة أو المذكورات، فهذه هي القاعدةُ في مثل ذلك.

قولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» أي: يَستَقِرَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٣] أي: تَستَقِرُّوا، وقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون:٢٨] أي: استقْرَرْت.

وقولها: «**حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» ظاهرُه أن مجرَّدَ الاستِواء يَحصُل السجود بعده، ولكن ثبَت أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقول في هذا الموقِفِ ذِكْرًا لا يَكفِي فيه مجرَّدُ الاستواء.

وعليه فهذا الحديثُ وإن دلَّ على أنه بمجرَّد الاستواء يَسجُدُ فإن الأحاديثَ الأخرى تُقيِّده، ويَكون المعنى: حتى يَستوِيَ قائِمًا ويَقوم، ومعلوم أيضًا أنه إذا انتَظَر حتى يَقول هذا الذِّكْرَ فإنه لا يَنفِي أن يَقوم مستويًا؛ لأنه هذا هو تمامُ الاستقرار.

قولها: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**» يُقال في «يَستوِي» مثل ما قلنا في «يَسْتَوِي» الأولى.

وفيما يَبدو -والله أعلَمُ- أنها إنما ذكَرَت ذلك؛ لأنه كان في صَدْر خِلافة بني أُميةَ مَن يُخَفِّف هذين الرُّكنين، فيُخَفِّف القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، وقد سبقَتِ الإشارة إلى هذا[1].

(١) قد سبق في شرح الحديث رقم (٧٦١).

قولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» يَعني: «التَّحيَّاتُ لله...» إلى آخره، وقولها: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» يَشمَل الفرضَ والنفل، إلَّا أنه يُسْتَثْنَى من النفل الوتر في بعض صِفاته، فإنه لا يَقولُ في كل ركعتين التَّحيَّة، وهي نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ ذلك، فرَوَتْ أنه كان يُوتِر بخمس لا يَجلِس إلَّا في آخِرهن[١]، وبسبع كذلك، وبتِسْع يَجلِس عقب الثامنة ويَتشهَّد ويُسلِّم، ثُم يُصلِّي التابعة ويَتشهَّد ويُسلِّم[٢]، وعليه فيُستَثْنَى من هذا العمومِ الوترُ في بعض صِفاته، ومنها أن يُصلِّيَه ثلاثًا، فإنه لا يَجلِس في الثانية لـما جاء من النهيِ عن التَّشبُّه في الوتر بصلاة المغرِب[٣].

قولها: «وَكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِب رِجْلَهُ الْيُمْنَى» ظاهر الحديث أنه في جميع قعدات الصلاة يَفْرِش اليُسرى ويَنصِب اليُمنى، ولكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنه يُستَثْنى من هذا الإطلاقِ التَّشهُّدُ الثاني في الصلاةِ ذات التَّشهُّدَيْن، فإنّه يَتورَّك، وبهذا يُعْلَم أنَّ «كان» التي كثيرًا ما يَقول العلماء فيها: أنها تُفيدُ الدوامَ، أن ذلك ليس كما أَطلَقوه، بل «كانَ» تُفِيد الاستِمرارَ غالبًا إذا كان خبَرُها فِعْلًا مضارِعًا.

وهذه الجُملةُ هي الشاهدُ من الحديث.

قولها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» هي جلوسُ الإنسان على عَقِبِه، وفي بعض النسخ: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، يَعني: جلوس الإنسان على عَقِبه، واختلف الناسُ في صِفة هذا الجلوسِ، وذكَروا في ذلك ثلاثَ صِفات:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٣) هو قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»، أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٦/ ١٨٥، رقم ٢٤٢٩).

الصِّفة الأولى: أن يَجلِس على عقِبَيْه ناصِبًا قدميه.

والصِّفة الثانية: أن يَجلِس على عَقِبيه فارِشًا قدَميه، ويَدخُل فيها ما لو فرَش رجليه وضَمَّهما وجلَس على رِجْليه وقد برَز منه العَقِبان.

والصِّفة الثالثة: أن يَجلِس مُعتمِدًا على عقِبيه، ويَجعَل أَليَتَه على الأرض ويَعتمِد على يَديه.

والمشهور من مَذهَب الحنابلة[١] أنه يَشمَل الصِّفاتِ الثلاثَ في كل قَعدة، فيَنهَى عن الصِّفات الثلاث في كل قعدة من قعدات الصلاة، يَعني الجلوس بين السجدتين، وفي التَّشهُّد الأوَّل والتَّشهُّد الثاني.

وقال بعض العلماء -ومنهم الشافعية-[٢]: إن الصِّفةَ الأُولى -وهي الجُلوس على العقِبين مع نَصْب القدَمَين- لا يُنهَى عنها في الجلوس بين السجدتين خاصَّةً، ويَقولون: هي من السُّنَّة، ومع ذلك يَقولون: إن أحاديثَ الافتِراش في هذه الجَلسةِ أكثَرُ وأثبَتُ، فإنه جاءَ في حديث أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قاله في حضور عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ وكلُّهم وافَقُوه على ذلك[٣]، وأمَّا الإِقْعاء وَفْق هذه الصِّفةِ فلم يُذكَر إلَّا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قال له طاوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إننا نَرَى ذلك من الجفاء. فقال: بل هي سُنَّة نبيِّك ﷺ[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٦٠٢)، والمبدع (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

على أنه من الممكِن أن يُقال: إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعله من الصِّفات التي نُسِخت، ولكن ظنَّ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه باقٍ، كما حصَل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التطبيق حالَ الركوع، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَراه هو السُّنَّة؛ لأنه جهِل الناسخَ[١].

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِل عن هذا الإقعاءِ الوارِد في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لا أَفعَلُه، ولا أَعيبُ على مَن فعَلَه[٢]. وهذه طريقة الإمام أحمدَ غالبًا في الأمور التي تَكون فيها السُّنَّة راجِحةً، ومع ذلك تَكون فيها سُنَّة مرجوحةٌ، يُفضِّل السُّنَّة الراجِحة ولا يَعيب السُّنَّة المرجوحةَ، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى هذا الرأيَ، وهذا رأيُه الخاصُّ، ورأيُ الإمام الخاصُّ غير رأيِ المذهَب، فإذا قيل: مذهب أحمدَ. فالمرادُ المذهَب الاصطلاحيُّ الذي هو على حسب أَتباعه، وأحيانًا يَكون مَذهبُه الاصطلاحيُّ يُخالِف مذهَبه الشخصيَّ مخالَفة صريحةً ظاهرةً؛ ولهذا أمثِلة ليس هذا موضِعَ ذِكْرها.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» هذا في حال السجود، والسَّبُع هو الكَلْبُ، فالكلبُ مِن السِّبَاع، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحكي هنا نَهْيَ النبيِّ ﷺ وإنها قال: «افْتِرَاشَ السَّبُعِ» زيادة ومبالغة في التنفير عن هذه الفِعْلةِ؛ لأن كلَّ إنسان لو قيل له: يا شبيهَ الكَلْب. فإن ذلك يُغضِبُه، ورُبَّما تَصارَع مع مَنْ وصَفَه بذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٦٥، رقم ٩٣١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٩، رقم ١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦، رقم ٢٩٥٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٢، رقم ٢٥٤١).

(٢) المغني (١/ ٥٢٤).

قولها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» يُسْتَفاد منه أن التسليمَ مِن الصلاة وليس إطلاقًا من محظور كما قاله بعض العلماء، قالوا: إن التسليم ليس من الصلاة ولكنه إطلاق من محظور، أي: أنه لَـمَّا كان يُحظَر عليك الكلامُ في الصلاة فأنت الآنَ تَقول: السلامُ عليكم. فكأنك أَطلَقْت نفسك من هذا الذي كان محظورًا عليك في الصلاة، وبَنَوْا على هذا أن الإنسان إذا أَتَى بأي مُنافٍ للصلاة فإنه يُغنِي عن التسليم، حتى جعَلوا الضَّرْطة مُغنِيةً عن التسليم، لكن هذا قول لا قيمةَ له، فهو قول يُقال ليُتبيَّن به أن الإنسان ليس بمعصوم، بل التسليم من الصلاة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا قلت: «يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»، وخِتام الشيء منه، وأيضًا الحديث الذي في (السنن): «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، فكما أن التكبير منها فكذلك التسليم.

وقولها: «بِالتَّسْلِيمِ» «أل» هنا للعهد، فيُحمَل على المعهود في تسليم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثابتُ عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تَسليمتين إحداهما على اليمين والأُخرى على اليسار، ولا يُمكِن حمل «أل» هنا على الحقيقة؛ لأن مُقتَضى ذلك أن التسليم يَحصُل بتسليمةٍ واحدةٍ، وما وَرَد عن الرسولِ ﷺ أنه سلَّم مرَّةً واحِدَةً في النَّفْل فهي أحاديثُ ضعيفةٌ، وبعضهم أنكَرها، وقال: إنَّ الثابت عن الرسول ﷺ أنه يُسَلِّم تسليمتين، وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[(١)]، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ» فجعَل التسليمتين لا بُدَّ منهما، ولا كِفايةَ بدونهما.

مسألة: أصلُ التسليمِ شيءٌ واحدٌ وإن كان بجُمْلَتَيْن؛ ولهذا قال الفقهاء -وأَقولُ: قال الفُقهاء؛ لأنه ليس لدَيَّ فيه أثَر- قالوا: إنه إذا أَدرَكَ الإمامَ بعد التسليمةِ الأُولى ودخَل معه لم تَنعَقِدْ صلاتُه، بِناءً على أنه شرَع في التَّحلُّل مِن الصلاةِ بالتسليم.

•○•○•

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

التعليق

قوله: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» النهيُ: هو طلَب الكَفِّ على وجه الاستِعلاء.

قوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» يَعني: عن ثلاث فعلاتٍ، وهذا لا يَقتَضي الحَصْرَ، بل هناك أشياءُ أُخْرَى من الفعلات مَنهيٌّ عنها.

قوله: «عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ» نَقرة الديك يَكون فيها الرَّفْع بسرعة، والشَّبَه به يَكون في حال الركوع وفي حال السجود، فيَهوِي للركوع ثُم يَرفَع بسرعة، وكذلك يَهوِي للسجود، ثُم يَرفَع بسرعة، وهي أقرَبُ مشابهة لنَقْرة الديك لمباشَرته للأرض.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).

قوله: «وَعَنْ إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ» وَصِفَتُه أن يَجلِس بمَقعَدته على الأرض ويَنصِب فخِذيه وساقيه ويَعتمِد بِيَدَيْه على الأرض، هذا هو الصحيحُ في صِفة الإقعاءِ المنهيِّ عنه.

قوله: «وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ» الثعلب يُسمَّى عندنا: «أبو الحُصين»، وهو يُكْثِر الالتِفاتَ، وغالِبًا يَكون الْتِفاتُه سريعًا.

فنَهَى النبيُّ ﷺ عن هذه الأشياءِ الثلاثةِ، ثُم إن الْغَرَض من قَرْنها بفِعْل هذه البهائمِ زيادةُ التنفير؛ لأن اللهَ تعالى كرَّم بني آدَمَ على البهائمِ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يُدَنِّيَ نفسه حتى يَتَشَبَّه بالبهائم، لا سيَّما في أعظَم مَقاماته وهو الصلاة.

وهل النهيُ هنا يَقتَضي التحريمَ أو يَقتَضي الكراهة؟

الجواب: الأصل في النهي التحريمُ، لكن مع ذلك هو مُشتَرِك بين الكراهة وبين التحريم، حسب ما تَقتَضيه الأدِلَّة، وهذه الفعلاتُ الثلاثُ فيها تَقصٍّ، وبيان ذلك كالتالي:

أوَّلًا: النَّقْرة كنَقْرة الدِّيك؛ فهذه النهيُّ عنها للتحريم؛ لأنها تُنافي الطمأنينة وتُخِلُّ بها، وقد قال النبيُّ ﷺ للرجُل الذي لا يَطمَئِنُّ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1].

ثانيًا: الإقعاء كإقعاء الكَلْب؛ فظاهِرُ النهيِ التحريمُ، وإليه ذَهَب بعض أهل العِلْم، قال: ولا سيَّما أنَّ الرسول ﷺ قَرَنه بالكَلْب، والكَلْبُ مِن أخبَثِ الحيوانات إن لم يَكُن أخبثَها؛ ولذلك لا يَكفي في نجاسته إلَّا سَبْعُ غسلات إحداهن بالتُّراب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بينما الخِنزيرُ يَكفي فيه غسلة واحدة إذا أزالت عينَ النجاسة، وعلى هذا فيَكون الإقعاءُ إقعاءُ الكَلْب محرمًا، وذهَب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن النهيَ عنه للكراهة، ولا أَدرِي ما هو السبب الذي أَوجَبَ لهم إخراجه عن التحريم، اللهُمَّ إِلَّا أن يَستَدِلُّوا بالعمومات الوارِدة في الأحاديث نحو قوله: «قَعَدَ» أو «جَلَسَ» في الصلاة، فيَقولون: هذا جُلوسٌ فيُكْتَفى به، ولكن هذا فيه نظَر.

إِذَنْ: فأهل العِلْم أَجمَعوا على كراهة هذا الإقعاءِ والنهيِ عنه، ولكن اختَلَفوا هل ذلك للتحريم أم للكراهة، وإذا نظَرْنا إلى القاعدة التي يَجِب على الإنسان أن يَعمَل بها في طريقة الاستدلال وجَدْنا أن النهيَ هنا يَقتَضِي التحريمَ.

ثالثًا: الالتِفات كالتِفات الثَّعْلب؛ وإضافةُ الالتفات إلى الثعلَب، قد يُقَال فيه: ليس المراد هنا مطلَق الالتفات، بل لا يَدخُل من الالتفاتِ في الحديث إلَّا ما كان مُشابِهًا لالتِفات الثعْلَب من جهة السرعة والكثرةِ، وعليه فإذا كان الالتفاتُ لا يُشبه التفاتَ الثَّعْلب فلا يَدخُل في الحديث، وقد يُقال: إن المراد بقوله: «كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ» بيان تقبيح هذا الفِعْلِ، لا أنه لا بُدَّ أن يَكون مطابِقًا، كما قُلْنا في مسألة نَقرة الديك، وعليه فيَكون التحذير من الالتفات مطلَقًا.

وعلى كل حالٍ: فقد ذهَب الجمهور إلى كراهة الالتِفات في الصلاة، والذي يَظهَر أن الالتِفات نَوْعان:

١- نَوْع يَكون بسرعة وكثرة، فهذا محرَّمٌ؛ لأنه أَخرَج الصلاةَ عن الصلاة إلى التَّلاعُب.

٢- والتفات لا يَكون على هذا الوصفِ، فهذا مَكروهٌ، كما يَدُلُّ عليه حديث عائشةَ قالت: سأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الالتِفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ

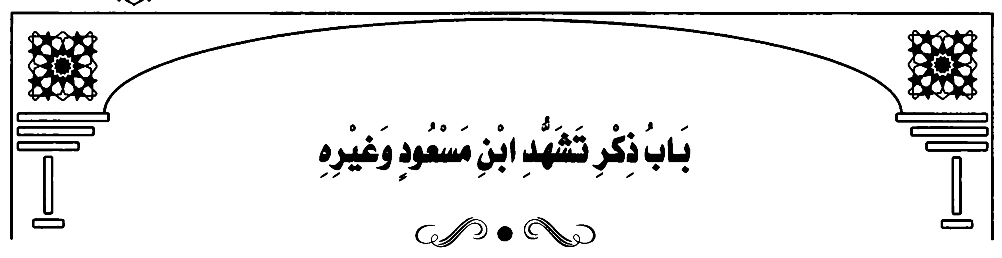
يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[١]، ولو كان محرَّمًا لأَبطَل الصلاة وأَفسَدها، وهذا النوعُ من الالتفات قد يَجوز للحاجة، كما جاء ذلك في عِدَّة أحاديثَ، وقد يَجِب أحيانًا كما لو سمِع صياح معصوم يَستَغيث، وكان من الضروريِّ لإغاثته أن يَلتَفِت، فهنا يَجِب عليه الالتفات لأجل إذا احتاج إلى قطع الصلاة فإنه يَقطَعها ويُغيثه.

واستَدَلَّ شيخ الإسلام بهذا الحديثِ على كراهة التَّشبُّه بالحيوانات في أصواتها وأفعالها[٢]، وأيضًا قال الرسول ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٣]، ولكن إذا تَشبَّه بها لأجل الإيضاح والإفهام كأَنْ يَحكِيَ إنسانٌ صوتَ طائرٍ لا يَعرِفه الحاضِرُون، أو لتعليمِ صَبِيِّه، فالظاهرُ أنه إذا وُجِدَت قرينةٌ تُخْرِجه عن التَّشبُّه إلى أنه للتعليم والتفهيم فنَرجو أن لا يَكون به بأسٌ، وفي النفسِ منه شيءٌ، أمَّا إذا كان الإنسانُ ينَحَطُّ بنفسه ويَجعَل نفسَه كأنَّه حيوان فهذا لا شكَّ في كراهته، ومن ذلك ما يَحصُل من بعض الممثِّلين، وأَظُنُّ أنه في التمثيليات التي في المدارِس يُوجَدُ مَن يَجعَلون أنفسهم مثل الكِلاب، ثُم يَمشِي على يَدَيْه ورِجْلَيْه ويَركُض ويَنبَح وما أَشبَه ذلك، فهذا نَقول: إنه للتحريم أقرَبُ؛ لأنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَتشبَّهَ بالحيوانات واللهُ تعالى قد كرَّمه، ثُم ما هي النتيجة والفائدة من ذلك؟! أمَّا الترويح والتَّسليةُ فهناك -بحمد الله- أُمورٌ أُخرى كثيرةٌ غير هذا.

• ◆ • ◆ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).



بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ» يَعني به التحيات لله... إلى آخره، وليس كلُّه تَشهُّدًا، وإنما التَّشهُّد جملة منه، فيَكون هذا من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وإنما أَطلَق هذا البعضَ على الكل؛ لأنه إن لم يَكُن أشرَفَ ما فيه فهو من أَشرَفِه، فشهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله هي مِفتاح الإسلام ومِفتاح الجَنَّة؛ ولذلك أُطلِقَت على كل التَّشهُّد.

قوله: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» صورة ذلك أن الرسول ﷺ أَمسَك بيده كالمصافِح له، فيُصافِحه بيده اليمنى، ثُم يَضَع يده اليسرى عليها، وهذه صِفة من صِفات

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩).

المصافَحة، ويَحصُل بها عند التعليم زيادة التَّنبُّه؛ لأن الإنسان إذا أَمسَك بيَد المُتعلِّم يَزداد تَنبُّهُه له.

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» يَعني: في العناية وتَتَبُّع الألفاظ لفظًا لفظًا.

قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» أي: التحياتُ لله والصلوات لله والطيبات لله، فـ«التحيات لله» هذه جملة مكوَّنة من مبتَدَأ وخبَر، وكلاهما موجود، و«الصلوات» فيها المبتدأ والخبر محذوف دلَّ عليه ما قبله، وكذلك «الطَّيِّبات» فيها المبتَدَأ والخبَر محذوف دلَّ عليه ما قبله.

فإن قيل: لماذا لا تَجعَلون الصلواتِ معطوفةً على التَّحِيَّاتِ ويَكون خبرُ الجميع «لله»؟

فالجواب: لئلا يُفْصَل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبيٍّ، فالخبرُ فاصِلٌ، وأمَّا كلمة «والطيِّبات» فيَجُوز أن تَجعَلها معطوفةً على الصلوات، وتُقدِّر الخبر بعدَهما، فتَقول: والصلوات والطيبات لله.

ومعنى «التَّحِيَّات لله»: جميع الألفاظ الدالَّة على التعظيم والبقاء فهي لله عَزَّوَجَلَّ.

و«الصلوات لله»: أي: جميعُ الدعوات وجميعُ الصلوات المعروفةِ كلها لله، فالصلاة هنا أعَمُّ مِن الصلاةِ المعهودَةِ.

و«الطيِّبات لله»: أي: جميعُ ما طاب من قولٍ وعملٍ ووصْفٍ فهو لله عَزَّوَجَلَّ، وقولنا: ما طاب من قول وعمَل صالحٌ لله وللناس، فكلُّ ما قالَه الله عَزَّوَجَلَّ فهو طيِّبٌ، وكل ما فعَله الله فهو طيِّب، وكل قول للإنسان طيِّب فهو لله ومقبول،

وكل عمَل طيِّب من الآدَميِّ فهو لله ومقبول، «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[1]، وأمَّا الوصف فهو لله، فكلُّ وصفٍ طيِّبٍ فهو لله، والآدَمِيُّ قد يَكون فيه وصفٌ طيِّب، ولكن الطيِّبَ المطلَقَ لله وحدَه، إذِ الطَّيِّباتُ من الأوصاف والأقوال والأفعال كلُّها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» جملة خبرية معناها الدعاءُ بالسلامة؛ لأن السلامَ بمعنى السلامةِ، فمَعنى «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: أي: أَدعو اللهَ لك بالسلام، وهذا الدعاءُ معناه واسعٌ فهو دعاء للرسول ﷺ ولشريعته ولسُنَّته، فيَكون المعنى: السلام عليك أيُّها النبيُّ شخصيًّا وعلى شريعتك وسُنَّتك، ويَنبَغي أن نَستحضِرَ هذا المعنَى، وهذا مثل ما قلنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، يَعني: من أَبْغضَك هو الأَبْتَرُ، وهذا ليس لَمن أَبغَض شخص الرسول ﷺ فقط، بل كذلك مَن أَبْغَض سُنَّتَه وشريعتَه فهو أبترُ.

«وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» هذه تَختَصُّ بالرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا» أي: السلامُ على المؤمنينَ من هذه الأُمَّةِ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَشمَلُ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض، كما ثبَت عن الرسول ﷺ فيَدخُل فيه الصَّالحُونَ مِن غير هذِه الأمَّةِ.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: أَعلَم بِيقينٍ أن لا إله إلَّا اللهُ، يَقينًا كيقين المشاهِد للشَّيْءِ الذي يَشهَد به، ومعنى «لا إلهَ إلَّا اللهُ»: لا أحدَ يُعْبَد بحقٍّ إلَّا اللهُ، فهي تَنفِي حقيقيَّةَ أحدٍ بالعبادة سِوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإلهَ بمعنى المعبودِ لا بمعنى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

القادِر على الاختراع كما يُفسِّره الفلاسفة؛ لأن القادر على الاختراع معناها معنى الربِّ، ولو كانت «لا إلهَ إلَّا اللهُ» بهذا المعنى لما أنكَرها المشرِكون، لكنها لـمَّا كانت تَعني إبطال عبادة الأصنام أنكَرها المشرِكون، وهم يُسمُّون أصنامهم: آلهة، ولكنها مجرَّد أسماء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣].

والأسماء لا تُغيِّر الشيءَ عن حقيقته، فلو سُمِّي الحجَر حديدًا ما صار حديدًا، ولو سُمِّيَت البَيضةُ خُبزة ما صارت خُبزةً، فتسميةُ الأصنام بالآلهة لا يَعنِي ذلك أنها تَستَحِقُّ العبادة؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وفي آية أخرى: ﴿مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، بضميرِ الفَصْل الدَّالِّ على الحصر.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يُقال في «أَشْهَدُ» مثل ما قلنا في «أَشْهَدُ» الأُولى، أي: أَعلَمُ عِلمًا يَقينًا كأني أُشاهِد ذلك بعيني.

و«أَنَّ مُحَمَّدًا» هو محمد بن عبدالله الهاشميُّ القُرَشيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أي: عبدالله ورسوله، أَرسَله إلى جميع الناس بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

ومن لازِم الشهادة الأُولى أن لا يُعْبَد إلَّا اللهُ، ومن لازِم الشهادة الثانية أن لا يُتَّبَع إلَّا رسول الله ﷺ؛ ولذلك المقلِّد الذي يُؤتَى إليه بالحديث فيُعارِضه بقول فلان وفلان، فإنه لا يَكون محققًا لشهادة أن محمَّدًا رسول الله، فإن مَن حقَّق هذه الشهادةَ يَطرَح كلَّ قولٍ لقول النبيِّ ﷺ ولا يَعتَبِر بأي قول، حتى إن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يُوشِك أن تَنزِل عليكم حِجارة من السَّماء، أَقول: قال رَسولُ اللهِ. وتَقولون: قال أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ»(١)، فحتى أبو بكر وعمرُ اللَّذان هما أفضَلُ هذه الأُمَّة واللذان أمَر النبيُّ ﷺ بالاقتداء بهما، واللذان قال فيهما رسول الله ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»(٢)، حتى هذان الرَّجُلان إذا عُورِض قول النبيِّ ﷺ بقولهما كان الأمرُ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٦٣].

فالله عَزَّوَجَلَّ حذَّر من أن تُصيب الإنسانَ فِتنةٌ أو يُصيبَه عذاب أليم، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَتدرِي ما الفِتْنة؟ الفِتْنة الشِّرْك، لعله إذا ردَّ بعض قوله -يَعني بعض قول الرسول ﷺ- أن يَقَع في قلبه شيءٌ من الزَّيْغ فيَهلِك(٣)، ومخالفة قول الرسول ﷺ هي في الحقيقة شِرْكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة:٣١].

ومن تحقيقِها أيضًا اجتنابُ الْبِدَع، فهؤلاءِ المبْتَدِعون الذين يَزْعُمون أنهم يُعظِّمُون الرسولَ ﷺ بإحداث الموالد النبويَّة، يُقال لهم: أنتم من أبعدِ الناس عن تعظيمه، فلو كُنتم مُعظِّمِين له حقًّا لاتَّبَعْتُم شريعتَه وتَمَسَّكْتم بها، ولم تُحدِثوا في دِينه ما ليس منه، فأين التَّعظيمُ؟!

---

(١) أوردهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٠/ ٢١٥، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١)، والإمامُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلامِ الموقعين (٢/ ٢٣٨)، والصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٧)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٢/ ١١٦-١١٧).

وممَّا ابتَدَعه الناس ما نَسمَعه من بعض العوامِّ الوافدين من خارج هذه البلادِ وهم يَذكُرون التحياتِ يَقولون: «وأَشهَدُ أن سيِّدَنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه»، فيُقال لهم: لو حقَّقْتُم أنه سيِّدُكم ما قلتم في هذا الموضِع: «سيِّدنا»؛ لأن السيِّدَ هو الشريفُ المطَاعُ، والرسول ﷺ علَّم الناس في هذا التَّشهُّد أن يَقولوا: «وأَشهَد أن محمَّدًا عبدُه» ولم يَقُل: «سيِّدنا»، فأنْتُم حينما زِدْتُم في كلام الرسول ﷺ: «سيِّدنا» خرَجتم عن ما وجَّهَكم إليه، فأين السِّيادة وقد جعَلْتُموه تابِعًا لكم لا مَتبوعًا؟!

إِذَنْ: فمن تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله وصِدْق الاتِّباع له أن لا نَبتَدِع في دينه ما ليسَ منه، لا قَوْلًا ولا فِعْلًا، وبهذا نَعرِف خطأَ هؤلاء المبْتَدِعين في دِين الله ما ليس منه، الذين يَزعُمون أنهم ناصِرون لشريعةِ الرَّسُول ﷺ وهم في الحقيقة قاصِمون لها لا ناصِرون لها.

•○•○•

فِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

التعليق

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ... وَذَكَرَهُ**» اللام في «**فَلْيَقُلْ**» للأمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وقوله: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**» القعود هنا هو القعودُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والثَّانِي، ولا يَدخُل فيه القعودُ بين السجدتين؛ لأنه قد وَرَدَ فيه ذِكْرٌ خاصٌّ، وهو قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» كما في حديث حُذَيفةَ السابقِ[1]، وقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، «وَاجْبُرْنِي»، «وَعَافِنِي»[2]، كما أنه لا يَشمَل بالاتِّفَاق ما لو صَلَّى الإِنْسانُ قاعدًا، فإنَّه لو قعَد مكانَ الْوُقوفِ لا يَقول التَّشهُّدَ، وإنما يَقرَأ.

قوله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ...**» إِلَى آخِرِهِ؛ فيه دليل على أن الجميع إذا أضيف إلى معرفةٍ كان للعموم، وهذا يُؤْخَذُ مِنْ قوله: «**سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ**» فهذا دليل على أن المضاف إلى معرِفة يُفيد العموم، وهذا من كلام النبيِّ ﷺ واستَدَلَّ به أهل العلم على أن للعموم صيغةً تَخُصُّه، خِلافًا لمن قال: إن العموم لا يُستَفاد إلَّا من ألفاظِ العموم فقط، كـ«عَامَّة، وكافَّة، وكُلٍّ، وجميع» وما أَشبَه ذلك، وأن الاسْمَ الموصول والمضافَ إلى معرِفةٍ وما أَشبَهه

---

(١) سبق برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤).

لا يُفِيد العمومَ بلفظه، إنما يُفِيدُه مِن قرائن، فهذا الحديثُ يَدُلُّ دَلالةً ظاهرة على أن للعموم صِيغةً سوى ما دلَّ على العموم بلفظه.

وقوله: «عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هذا يَشمَل الملائِكَةَ؛ لِأنَّ الملائِكَةَ مِن عبادِ الله، كَما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧].

قوله: «وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» في بعضِ النُّسَخِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ» وقَد وَقعَ هذا الاختلافُ أيضًا بينَ نُسخِ البُخارِيِّ، وعَلَيهِ فَتُحمَلُ النُّسخَةُ الَّتِي لَيسَ فيها اللامُ عَلى النُّسخَةِ الَّتِي فيها لام، وتَكونُ «يَتَخَيَّرُ» خبرٌ بِمَعنَى الأمرِ، واللامُ في «لِيَتَخَيَّرَ» لامُ الأَمرِ.

وقالَ بَعضُ العُلَماءِ: إنَّ الأَمرَ هنا للإِباحَةِ؛ لِأنَّ الأَصلَ فِي الصَّلاةِ أَنَّه يُقْتَصَر فِيها عَلى الأَذْكَارِ الوارِدَةِ، فَكَأن النَّبِيَّ ﷺ لـما علَّمَهُمُ الأَذْكَارَ قالَ بعدَ ذلكَ وَما بَعدَهُ، فَأَنتَ مُسَامَحٌ فِيه، فادْعُ بما تُريد، وعَلى هذا تَكونُ اللَّامُ لِلْإِباحَةِ؛ فالأَصلُ في الصَّلاةِ المَنْعُ، أَي: لا يُؤْتَى فيها إِلَّا بِما جاءَت بِه الشَّرِيعَةُ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ: إنَّ الأَمرَ للاستِحبابِ، وادَّعَوْا أَنَّ العُلماءَ أَجمَعوا عَلى أَنَّ الدُّعاءَ في التَّشَهُّدِ غيرُ واجِبٍ، فالإِجماعُ يُخْرِجُ هَذا الأَمرَ إلى الاستِحبابِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ لا تَجتَمِعُ عَلى ضَلالةٍ، بِدليلِ قَولِه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، يَعْنِي: وإِن اتَّفَقتُم في شيء فأَنتُم عَلى حقٍّ، ولَكن دَعوى الإجماع غيرُ صَحيحَةٍ، وسَتأتِي الإِشارَةُ إلى الخلافِ الَّذِي وَقَعَ في هذه المسأَلَةِ، واستَدَلُّوا أَيضًا بأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» فكوْنُه جعَلَ الأَمْرَ بالخِيارِ فَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّه لَيسَ بِواجِبٍ، فالشَّيْءُ المُخَيَّرُ فِيه لَيسَ بواجِبٍ، وسَتَأتِي مُناقَشَةُ هَذا الاستِدلالِ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ -ومِنهُم أَهلُ الظَّاهِرِ-[١]: الأَمرُ للوُجوبِ، وقَالُوا: إِنَّ الأَمرَ بالدُّعاءِ وَرَدَ صَريحًا فِي حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...» إلى آخره[٢]، وجاءَ فِي (صَحيحِ مُسلِم)[٣] أَنَّ طاوُسًا قالَ لابنِهِ حِينما ذَكَرَ لَه أَنَّه صَلَّى قال: هَلِ استَعَذْتَ بِاللهِ مِن هَذهِ الأَشياءِ الأَربَعَةِ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَعِدْ صَلاتَكَ. وهَذا دَليلٌ عَلى أَنَّه يَرَى وُجوبَ هذِهِ الدَّعواتِ الأَربَعِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وأمَّا ما ذَكَرَهُ أَصحابُ القولِ الأوَّلِ بِأن النَّبِيَّ ﷺ جَعلَ الأَمرَ على التَّخييرِ، والشيءُ المخَيَّرُ فيه لا يَكونُ عَلى الوُجوبِ، فَهذا لَيسَ فيهِ دَليلٌ عَلى عَدمِ الوُجوبِ؛ لِأنَّ قولَهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» يَدُلُّ عَلى أَنَّه لا يَجِبُ دعاءٌ مُعَيَّنٌ بعينِه، لِكنَّ أَصلَ الدُّعاءِ واجِبٌ، فَيكونُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ هَذا دَليلًا عَلَى أَنَّ أَصلَ الدُّعاءِ واجِبٌ، لِكنْ بِدونِ تَعيينِ دعاءٍ بِعَيْنِه، أمَّا حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» فدَلَّ عَلى وُجوبِ دُعاءٍ بِعَيْنِهِ، ولِهذا ذَهبَ إِلى الوُجوبِ -إِضافَةً إِلى طاوُسٍ- أَهلُ الظاهِرِ وبَعضُ فُقهاءِ الحنابِلَةِ[٤]، فَإِنَّ لَهم وَجهًا بِوجُوبِ الدُّعاءِ بِهذِه الدَّعواتِ الأَربَعِ.

وقوله: «مَا شَاءَ» «ما»: اسْمٌ مَوصولٌ، تُفِيدُ الْعُمومَ، فتَشْمَلُ أيَّ دُعاءٍ شَاءَهُ، سَواءٌ كانَ مِن جِنْسِ ما وَرَدَ أو مِن غيرِه، وأَمَّا مَن قالَ: إِنَّ قوله: «مِنَ

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢٧١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).
(٣) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).
(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢١٦).

المسْألَةِ» أن «أَلْ» فيها للعَهدِ الذِّهْنِيِّ، وأَنَّ المرادَ مِن المسأَلَةِ الوارِدُ سُؤالُـها، و«مَا شَاءَ» يَعنِي مِنَ المسائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ بِها السُّنَّةُ، وأَرادَ أن يُقَيِّدَ الحديثَ بالأدعِيَةِ الوارِدَةِ فَقَط، وَمَن زَعَم ذلك فَقَولُه مَردودٌ عَليه؛ لِأَنَّ الأَصلَ في «أَلْ» أَنَّها لِبيانِ الحَقِيقَةِ.

فتكونُ كَلِمَةُ «المَسْأَلَة» شامِلةً لـما يُسأَل عَنهُ، وأَمَّا مَن أَرادَ أَن يُخْرِجَها عَنِ الأَصْلِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فإذا قُلتَ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ» فالمَرادُ بيانُ الحقيقَةِ إِلا بِدليلٍ يَصرِفُها إِلى بَيانِ العَهدِ الذِّهنِيِّ أو غيرِه، وكَذلِكَ إِن قالَ: «الجِدارُ، البَعيرُ» فمَن قالَ: البَعيرُ: فَيُحمَل كَلامُهُ عَلى الحيوانِ المعرُوفِ، وكَذلِكَ مَن قالَ: «الإِنسانُ» فَيُحمَل كلامُهُ عَلى جِنسِ الإِنسانِ، فالأَصلُ فِي «أَلْ» أَنَّها للحَقِيقَةِ، ولَيسَتْ للعَهدِ إِلا بِقَرِينَةٍ.

فَعَلى هَذا التَّقريرِ الأَخيرِ وَهُو مَبنِيٌّ عَلى قَواعِدَ عِلميَّةٍ نَقولُ: للإِنسانِ أَن يَدعُوَ الله بِما شاءَ مِن المَسائِلِ، سَواءٌ كانَتْ مِنَ الأُمُورِ الوَارِدَةِ أو مِنَ الأمورِ الَّتِي لَم تَرِد، لَكِن بِشرطِ أَن يُلاحِظَ ما ذَكَرَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، يَعْنِي: بشرطِ أَن لا يكونَ فِي الدُّعاءِ اعتِداءٌ، فإِن كانَ فِي الدُّعاءِ اعتِداءٌ عَلى حَقِّ الخالِقِ أو المخلوقِ فَإِنَّه لا يَجوزُ، لا فِي الصَّلاةِ وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ، فَلو قالَ الإِنسانُ: اللَّهُمَ اجْعَلنِي مِن أَنبيائِكَ. أَو قالَ: اللَّهُمَ اقلِب لِيَ الجِبالَ ذَهبًا. فهَذا اعتِداءٌ.

وَأَيضًا لَو قالَ: اللَّهُمَ أَحْيِ ابْنِيَ المَيِّتَ. يَعْنِي: فِي الدُّنيا، فَهذَا أَيضًا اعتداءٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لـمَّا قال لِعبدِ الله بنِ حَرامٍ والِدِ جابِرٍ: «تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ»، قالَ عبدُالله: يَا رَبِّ تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: «إِنِّي قَضَيْتُ، أَنَّهُمْ إِلَيْهَا

لَا يُرْجَعُونَ»[(١)]. فقدْ قَضى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لا يَرُدُّ أَحدًا إِلى الدُّنيا، وَلا يُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ إِلَّا ما وَقَعَ آيةً مِن آياتِ الله، كالَّذِي وَقعَ لِعيسى ابنِ مَريَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِلَّذِينَ خَرجُوا مِن دِيارِهِم وَهُمْ أُلوفٌ، ولإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِلَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ، ونَحْوِه، أَو يَكونُ تَأييدًا لِنَبِيٍّ وَهُو مِن الآياتِ مِثل ما وَقَعَ لموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَما أَخذَتِ الصَّاعِقَةُ الذينَ مَعَهُ فَأَحياهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ومِنَ الاعتِداءِ أَيضًا أَنْ يَقولَ: اللَّهُمَ اقتُلْ فُلانًا. وَهو لا يَستَحِقُّ القَتلَ، وَأَيضًا لا يَجوزُ أَن يَدعُوَ بِقَطيعَةِ رَحِمٍ، والمقصُودُ أَنَّ قوله: «مَا شَاءَ» عامَّةٌ، لَكِنَّها مُقَيَّدَةٌ بِما يُقيَّدُ بِه سائرُ الأَدعِيةِ، وَهو أَنْ لا يَعْتَدِيَ في دُعائِه، لا عَلى الله، وَلا عَلى عِبادِ الله.

مَسْأَلَةٌ: يَجوزُ الدُّعاءُ عَلى الأَعْدَاءِ بأَنْ يُزَلْزِلَ الله تَعَالَى الأرضَ مِن تَحْتِهِم؛ لِأَنَّ هَذا مما تَوعَّدَ الله بِه، فَهو مِن صُنْعِه، كما قال تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ﴾ [الإسراء:٦٨]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦]، فهذا مِن صُنعِ الله عَزَّوَجَلَّ ولَولا حِلْمُ الله تَعَالَى لَوَقَعَ ذلك، فَهذا مِنَ السُّنَنِ الكَونِيَّةِ.

قوله: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»، ورَدَ في التَّشهُّدِ عِدَّةُ أحاديثَ كحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنَّ أَصَحَّها حَديثُ ابنِ مسعودٍ هذا، وَأَيضًا بالنِّسبَةِ للعَمَلِ به فأَكثرُ أهلِ العِلمِ عامِلُونَ بِه مِنَ الصَّحابَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠).

والتَّابِعينَ، فَهو أَصحُّ حديث وهو أكثرُ عَملًا، كما أَنَّه اتَّفَقَ عليه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ بِخلافِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأَيضًا الرُّواةُ لم يَختَلِفوا فيه عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخلافِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فقدِ اخْتَلَفَ فيهِ الرُّواةُ كَما سَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

هَذا الحديثُ فيه عِدَّةُ فَوائِدَ منها:

١- **بَيانُ حُسنِ تَعليمِ الرَّسولِ ﷺ** حيثُ يَفعَلُ مِن أَسبابِ التَّنبِيه ما يَكونُ تَنبِيهًا للمُخاطَبِ، ويُؤخَذ مِن إِمساكِه يَدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَينَ يَدَيهِ، فإِنَّ هَذا مِن أَسبابِ التَّنبِيه، فَلو أَرادَ المعَلِّمُ أَن يُعَلِّمَ أَحدًا ويَدُهُ بَينَ يَدَيْهِ فَإِنَّه كُلَّما أَرادَ أَن يَلتَفِتَ أَو رَآهُ غافِلًا شَدَّ عَلى يَدِه حَتَّى يَنْتَبِه.

٢- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى عِنَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذا التَّشَهُّدِ**، وَيُؤخَذُ مِن قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ومِن كَونِهِ وَضَعَ كَفَّه بَينَ كَفَّيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنه الأُسلوبُ الفِعلِيُّ والأُسلوبُ القَولِيُّ.

٣- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أن النَّبِيَّ ﷺ يَعتَنِي بِتعليمِ القُرآنِ، ويُلَقِّفُهُم إِيَّاهُ آيَةً آيَةً**؛ لقوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُعَلِّمُ ابنَ مَسعودٍ القُرآنَ مُباشَرَةً**، وَقَد صَحَّ عنه أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1] يَعْنِي: عبدَ الله بنَ مَسعودٍ.

٥- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى إِثباتِ التَّعظِيمِ لله عَزَّوَجَلَّ**، ويُؤْخَذُ مِن قوله: «**التَّحِيَّاتُ لله**» وعَلَى أَنَّه هُو وَحدَهُ الأَهلُ للعِبادَةِ؛ لقوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**»، وإِنَّما خَصَّ الصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

لمناسَبَةِ فِعلِ الإنسانِ حالَ هَذا الذِّكرِ، فَهو فِي صَلاةٍ؛ وَأَيضًا لِأنَّ الصَّلَوَاتِ أَجَلُّ العِباداتِ البَدَنِيَّةِ.

٦- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الله تَعَالَى طَيِّبٌ وَلا يَقبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، ويُؤْخَذُ مِن قَولِهِ: «**وَالطَّيِّبَاتُ**».

٧- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ كلَّ بَشَرٍ فَهو عُرْضَةٌ للنَّقصِ حتَّى الأَنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُؤْخَذُ مِن: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ**» حَيثُ كانَ مِنَ الفَرضِ علينا أَنْ نَدْعُوَ لِنَبِيِّنا ﷺ بِهذا الدُّعاءِ.

٨- وفيهِ إِثباتُ نُبُوَّةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

٩- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ حَقَّهُ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلى النَّفسِ، ووَجْهُهُ أَنَّه بَدَأَ بالسَّلامِ عَليهِ قَبلَ السَّلامِ عَلى النَّفسِ.

١٠- وَفيهِ -عَلى ما قالَهُ الفُقهاءُ، ويَحتاجُ إِلى مُناقَشَةٍ- دَليلٌ عَلى أَنَّ خِطابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ لا يُبْطِلُها؛ لقَولِهِ: «**عَلَيْكَ**» ولكِنَّنا ناقَشْنا ذَلكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذا لا يُراد بِه الخِطابُ المعْهودُ، وإِلَّا لَبَطَلَتِ الصَّلاةُ، وإِنَّما يُرادُ بِه قُوَّةُ استِحضارِ هَذا فِي الذِّهْنِ حتَّى كَأَنَّه أَمامَكَ تُخَاطِبُه، وَلَو كانَ المرادُ بِه الخطابَ المعهودَ لما صَحَّ أَنْ يُخاطَبَ بِه النَّبِيُّ ﷺ إِلا وَهُوَ حاضِرٌ عِندَكَ؛ لِأَنَّ الغائِبَ لا يُمْكِنُ أَن يُخاطَبَ، وَلا يَرِدُ عَلى ذَلك ما ثَبَتَ فِي (صَحيحِ البُخارِيِّ) مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ: كُنَّا نَقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ**»[1]، وحَذَفوا: «**عَلَيْكَ**» فإِنَّ هَذا خِلافُ الأَكثَرِ، ولَعَلَّهُم يَقولُونَهُ أَحيانًا إِن صَحَّتْ هَذِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥).

الرِّوايَةِ، أَمَّا المتواتِرَ الَّذِي أَجمَعَ المسلِمونَ عَليهِ فَهُو: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» والخِطَابُ هُنا مُناسِبٌ غايَةَ المناسَبَة؛ لأَنَّنا قُلنَا: إِنَّ المرادَ بِذلِكَ قُوَّةُ استِحْضَارِه كأَنَّه أَمَامَك.

ولَكِنْ يَبقَى النَّظَرُ فيما رُوِيَ مِن أَنَّ الرَّجُلَ يَمُرُّ بِقبرِ الرَّجُلِ يَعرِفُهُ فِي الدُّنيا فَيُسلِّم عَليه، فيَرُدُّ عَزَّوَجَلَّ إِليهِ رُوحَه فيَرُدَّ عَليهِ السَّلامَ، فَهذا الحدِيثُ صَحَّحَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[1]، ووافَقَهُ عَلى ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ[2]، لكنَّ الأَلبانِيَّ فِي كِتابِهِ ضَعَّفَ هَذا الحَديثَ، وقالَ: إِنَّ الموتَى لا يَسمَعونَ[3]. لَكِنَّهُ مَعروفٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وعَليهِ يَكونُ الحديثُ هُنا صَريحًا وَلَيسَ تَقديرًا؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحيِي الميِّتَ حَتَّى يَرُدَّ السَّلامَ، ومَعْناه أَنَّه يَسمَعُ الخطابَ، فَيكونُ خِطابُهُ تَحقيقًا لا تَقدِيرًا.

مَسأَلَةٌ: لو تَذَكَّر الإِنْسانُ والدَه مثلًا أو ابنَه أَو أَخاه أَو رَجُلًا صَالحًا فِي الصَّلاةِ، وقالَ: غفَرَ الله لكَ يَا فُلانُ. فَهل تَبطُلُ الصَّلاةُ أَو لا تَبطُلُ؟

عَلى قَولِ الفُقَهاءِ تَبطُلُ، لَكِن نَرَى أَنَّها لا تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ إِذا قالَ: غَفَرَ الله لَكَ. فبِالتَّأكيدِ لا يُرِيدُ خِطَابَه، وإِنَّما يُرِيدُ الدعاءَ لَه، لكنَّه كأَنَّه أَمامَه يُخَاطِبُه، وما كانَ تَقديرًا فَلا يَكُون تَحقيقًا، كَما أَنَّه خارِجُ الصَّلاةِ يَقولُ: غَفَرَ الله لَكُم يا فُلانُ، وفُلانُ. وَهُوَ يَقصِدُ أُناسًا مَاتوا، لَكن لِقُوَّةِ استِحضارِهِم كَلَّمَهُم بِصيغَةِ الخطابِ، لَكنَّ القَولَ بِأَنَّهُ يَقولُ فِي صَلاتِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ» وَيَدعُو للشَّخصِ قَائِلًا: غَفرَ الله لَكَ، دُونَ أَن يَستَحْضِرَ أَحَدًا، قُلنَا: لَو فَعلَ ذلكَ لكانَ

---

(١) قال ابن رجب في الأهوال (ص:١٤٨): «خرجه ابن عبد البر وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح، يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب، بل منكر».

(٢) الروح (٥).

(٣) في كتابه (الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات).

عَملُهُ مِثلَ المسجِّلِ، وقَد نَبَّه شَيخُ الإِسلامِ عَلى هَذَا في كِتابِهِ: (اقْتِضاءُ الصِّراطِ المسْتَقيمِ)[١]. لكنَّه لَم يَذكُرْ هَذِهِ المسأَلَةَ الأَخيرَةَ.

١١- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الإِنسانَ إِذا دَعا فإِنَّه يَبدَأُ بِنفسِه وبِمَن حوْلَه قَبْلَ العُمومِ؛ لقولِه: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

١٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى فَوائِدِ الصَّلاحِ، وأَنَّ مِن فائِدَةِ صَلاحِ الإِنسانِ: أنَّ كلَّ عَبدٍ يَدعُو لَه فِي صَلاتِهِ، فإِذا كانَ العَبدُ صَالحًا -ونَسأَلُ اللهَ أَن يَجعَلَنا جَميعًا مِنَ الصَّالِحِينَ- فأن النَّبِيَّ ﷺ نَفسَه قَد دَعا لَه في كُلِّ صَلاةٍ.

١٣- وَفيهِ دَليلٌ عَلى شُؤْمِ الفَسادِ، ووَجْهُهُ: أَنَّه إِذا كانَ فِي الحَديثِ دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ الصَّلاحِ، فَإِنَّ فيهِ دَليلًا عَلَى شُؤْمِ الفَسادِ، وأَنَّ الفَاسِدَ مَحرومٌ مِن هذِه الدَّعوَةِ المبارَكَةِ الَّتِي يَدعُو بِها النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَّتُه؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ ضِدُّ الفاسِدِ.

مَسأَلَةٌ: إِذا كانَ فِي الإِنسانِ صَلاحٌ وفَسَادٌ فَأَيُّهما يَغلِبُ؟

الجوابُ: قَد يُقالُ: يَتبَعَّضُ الحُكمُ، فَيحصُلُ له مِنْ هَذِه الدَّعوةِ بِمقدارِ ما فيهِ مِنَ الصَّلاحِ؛ لِأَنَّ الحُكمَ إِذا عُلِّقَ عَلى وَصفٍ فإِنَّهُ يَثْبُتُ مِنَ الحُكمِ بِمقدارِ ما يَثبُتُ مِن هَذا الوَصفِ، وقَد يُقالُ: نَعتَبِرُ الأَغلَبَ، فَإِنْ غَلَبَ عَليهِ الصَّلاحُ دَخَلَ فِي هَذِهِ الدَّعوَةِ، وإِن غَلَبَ عَليه الفَسادُ خَرجَ مِن هَذِه الدَّعوَةِ؛ لأَنَّهُ قَد لا يُعقَلُ أَن يُقالَ: يَنالُهُ مِن هَذِه الدَّعوَةِ بِقدرِه. ولَكِنْ نَقولُ: رُبَّما يُعْقَلُ، فَيُقالُ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» تَتَضمَّنُ السَّلامَةَ مِن كُلِّ آفَةٍ، فإِذا كانَ فيهِ صَلاحٌ وفَسادٌ، فإِنَّهُ يَسلَمُ مِن بَعضِ الآفاتِ دُونَ بعضٍ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

١٤- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ التَّشهُّدِ**، لكَوْنِه مفروضًا في الصَّلاةِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

١٥- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى بُطلانِ أُلُوهِيَّةِ مَا سِوى الله**؛ لِأَنَّ هَذا الحَصرَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ ما سِوى الله فإِنَّهُ لَيسَ بِإِلهٍ، والمرادُ بُطلانُ أُلوهِيَّتِه حَقًّا وإِنْ سُمِّي إِلهًا.

١٦- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أن النَّبِيَّ ﷺ لا حَقَّ له فِي الرُّبوبِيَّةِ**، ويُؤخَذُ مِن قولِه: «**عَبْدُهُ**» فَلَيسَ لَه حَقٌّ فِي الرُّبوبِيَّةِ، فَلا يُحيي وَلا يُميتُ، وَلا يرزُقُ، وَلا يَفعَلُ إِلا بِإذنِ الله، وَعَلى هَذا فَمَن قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسولَ الله ارزُقْني. فَهُو مُشرِكٌ، وَكَذلِكَ لَو قالَ: يا رَسولَ اللهِ اشْفَع لِي. فَهُو أَيضًا مُشرِكٌ، إِلا أَن يَكونَ في حَياتِه فإِنَّه يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرسولَ ﷺ قَد يَشفَعُ لَه بالدُّعاءِ، فَيدعُو الله لَه، لَكِن لَو قالَ: اللَّهُمَ اجْعَل مُحَمَّدًا لِي شَفيعًا. فَهَذا جائِزٌ؛ لِأَنَّ الدُّعاءَ هُنا لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

١٧- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى صِحَّةِ رِسالَةِ النَّبِيِّ ﷺ**؛ لقوله: «**وَرَسُولُهُ**» فهو رَسولٌ لا يُكذَّب، وعَبدٌ لا يُعبد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

١٨- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى وُجوبِ هَذا التَّشَهُّدِ**، وَهذا يُؤخَذُ مِن قَولِهِ فِي الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ: «**فَلْيَقُلْ**».

١٩- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ مَحَلَّهُ القُعودُ**، فَلَو تَشَهَّدَ المصَلِّي حالَ السُّجودِ لم يَنفَعهُ، فَلا بُدَّ أَن يَكونَ التَّشهُّدُ في حالِ القُعودِ.

٢٠- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ للعُمومِ صِيغَةً**، ويُؤخَذُ مِن قولِه: «**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**».

٢١- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّه يَنبَغِي للإِنسانِ أَن يَستَحْضِرَ عِندما يَقولُ**: «وَعَلَى

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» أَن يَستَحْضِرَ كُلَّ عَبدٍ صالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ، وهَذا كَثِيرًا ما يَذهَلُ عَنه الإِنسانُ.

٢٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى وُجوبِ الدُّعاءِ فِي التَّشهُّدِ، وأَنَّهُ يَنبَغِي أَن يَكونَ بَعدَ انتِهائِهِ؛ لقولِه: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» و«ثُمَّ» تُفيدُ التَّرتيبَ، وَلامُ الأَمرِ دالَّةٌ عَلى الوُجوبِ.

٢٣- وَفيهِ دَليلٌ عَلى جَوازِ السُّؤالِ بِما شاءَ، وأَنَّ سُؤالَ الله بِأَيِّ شَيءٍ تُريدُه لا حَرجَ فيهِ ولَو كانَ في الصَّلاةِ، فلَو قالَ الإِنسانُ: اللَّهُمَ ارزُقنِي سَيَّارَةً جَيِّدَةً. فإِنَّهُ يَجوزُ، أَو قالَ: اللَّهُمَّ ارزُقنِي دارًا واسِعَةً. فإِنَّه أَيضًا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ في قَولِهِ: «**مَا شَاءَ**».

وَأَمَّا قَولُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهم: إِذا دَعا بِشيءٍ مِمَّا يَتعَلَّقُ بِأُمورِ الدُّنيا بَطلَت صَلاتُه. فَهذا لَيسَ صَحيحًا، وَيَرُدُّه قوله تَعالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، فَحَسناتُ الدُّنيا: ما يَتعَلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا، وأَمَّا قَولُـهم: إِنَّ هَذا يُنافي الصَّلاةَ. فيُجابُ عَنه بأَنَّه لا يُنافِيها؛ لِأَنَّ الصلاةَ دُعاءٌ وذِكرٌ وَقُرآنٌ، وهَذا دُعاءٌ، أَمَّا كونُ المدعُوِّ بِه مِن أُمورِ الدُّنيا فَلا حَرجَ، إِلا إِذا دَعا الإِنسانُ بِإِثمٍ أَو قَطيعَةِ رَحِمٍ فَهَذا لا يَجوزُ، لا فِي الصَّلاةِ وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يُشتَرَطُ لجوازِ الدُّعاءِ عَدَمُ الاعتداءِ، فإِذا كانَ فيهِ اعتِداءٌ عَلى ما يَتعَلَّقُ بِأمورِ الشَّرعِ أَو ما يَتعلَّقُ بأمورِ القَدَرِ فإِنَّهُ لا يَجوزُ.

مَسأَلَةٌ: سُؤالُ الكَرامَةِ مِن الاعتِداءِ فِي الدُّعاءِ؛ إِلا إِذا قَصدَ بِها الإِنسانُ تَأييدَ الشَّرعِ، فإِنَّه لا بَأسَ بِذلِكَ؛ لِأَنَّ هذِه مِن مَصالِحِ الدِّينِ، فلَو قالَ الإِنسانُ مثلًا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي العُبورَ إِلى هَؤلاءِ مِن فَوقِ هَذا الماءِ. وقَصدُهُ إِظهارُ أَنَّه عَلى حَقٍّ لِنَصرِ الإِسلامِ، فإِنَّه لا حَرجَ، أَمَّا إِذا كانَ قَصدُهُ مَصلَحَةً شَخصِيَّةً فَقَط فإِنَّه

لا يَجوزُ؛ لِأنَّ الكراماتِ لا يَبعثُها الله إلا تَأييدًا للحَقِّ، فإنَّه لَم يُعطَ إنسانٌ كَرامةً لِشَخصِيَّتِه أَبدًا، فَلا تَكونُ الكَرامَةُ إلا تَأييدًا للحَقِّ، أَو إِثباتًا أنَّ طَريقَتَه حَقٌّ؛ ولِذلِكَ سُمِّيَتْ كَرامةَ وَلِيٍّ، مِثلُ ما حَصَلَ لِبعضِ السَّلَفِ عِندَما ماتَ فرَسُه وَهوَ فِي الغَزوِ، فَدَعا اللهَ أَن يُحْيِيَه لَه حَتَّى يُرْسِلَهُ إِلى أَهلِهِ؛ لِئَلَّا يَكونَ لأحَدٍ عَليهِ مِنَّةٌ في غَزوِهِ، فلَمَّا وَصلَ إِلى أَهلِهِ، قالَ لابنِه: يا بُنَيَّ خُذِ السَّرْجَ مِنَ الفَرسِ فإنَّه عَرِيَّة، فلَمَّا أَخذَهُ ماتَ الفَرسُ[1]، فَهذا فيه تَأييدٌ لِكونِه على الحَقِّ، ثُمَّ إنَّ فيه أَيضًا دَفعَ ضَرورَةٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُجيبُ دَعوَةَ المُضطَرِّ.

٢٤- وفيه وُجوبُ تَبليغِ الشَّرعِ، وأَنْ لا يُكْتَفى مِن الإِنسانِ بأَنْ يَعْلَمَه بنفسِهِ، بَل يَجِبُ عَليه أَن يُعَلِّمَه النَّاسَ، لا سِيَّما فِي الأُمورِ الَّتِي هِي فَرضُ عَينٍ، وأَمَّا الأُمورُ الَّتِي هِي فَرْضُ كِفايَةٍ فَهي فَرضُ كِفايةٍ، لَكنَّ الأمورَ الَّتِي هي فَرْضُ عَينٍ يَجِبُ عَلى مَن عِندَه عِلمٌ أَن يُبلغَها.

•○•○•

٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا.

---

(١) وهذه القصة أخرجها ابن المبارك في الزهد (ص:٢٩٥)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ٢١٧)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:٣١٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَشْهَدُ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ(٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ(٣).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٤).

التعليق

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ولَم يَذكُر أَنَّ كفَّه بينَ كَفَّيهِ كَما ذَكرَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإِنَّما ذَكرَ أَنَّه يُعلِّمُه إِيَّاها كَما يُعَلِّمُه السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ.

والظَّاهِرُ مِن قَولِه: «يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَنَّه تَعلَّمَه مِنه مُباشَرَةً، وإِن كانَ فِيهِ احتِمالُ أَنَّهُ يَقصِدُ حِكايَةَ ما وَقعَ لابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيكونُ المعْنَى: يُعَلِّمُنا مَعشَرَ الصَّحابَةِ عُمومًا، ويَصِحُّ أَن يَنسُبَ الإنسانُ لنفسِه ما كانَ للأُمَّةِ، فَهذا احتِمالٌ، لَكِنَّ الأَصلَ المباشَرَةُ، ويُنظَرُ إِذا كانَ وَرَدَ فِي لَفظٍ أَنَّه قالَ: «يُعلِّمُني» فإِنَّه يَزولُ هَذا الاحتِمالُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضًا (أي: التشهد)، رقم (٢٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، والشافعي في الأم (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٤).

قوله: «**فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله**» هُنا لَم يَعطِف بَينَ الكَلماتِ، فَكُلُّ كَلماتِه بِدونِ عَطفٍ، والكَلماتُ هُنا أَربَعٌ، وَفي حَديثِ ابنِ مَسعودٍ ثَلاثٌ، ولَكِنَّ هَذه الأَربعَ بِمنزِلَةِ اثنتَينِ؛ وذَلكَ لِعدمِ وُجودِ العَطفِ، بِخلافِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ فَإنَّ الثَّلاثَ ثَلاثٌ، لِوجودِ حَرفِ العَطفِ، والعَطفُ يَقتَضِي المغايَرَةَ، فَتكونُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**» كُلُّ واحِدَةٍ غَيرَ الأُخرَى، لَكِن هُنا: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ**» هَذا شَيءٌ واحِدٌ، «**الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**» شَيءٌ واحِدٌ، وَلولا أَنَّنا نَعلَمُ أَنَّ الصَّلواتِ لَيست صِفةً للتَّحياتِ لَقُلنَا: كُلُّ الأَربَعِ شَيءٌ واحِدٌ، لِعدمِ وُجودِ حَرفِ العَطفِ. ولَكِنَّا نَقولُ: «**الصَّلَوَاتُ**» يَتَعَيَّنُ أَنَّها مَعطوفَةٌ عَلى «**التَّحِيَّاتُ**» بِإسقاطِ حَرفِ العَطفِ.

وسَبَقَ مَعنَى: «**التَّحِيَّاتُ**».

والمبارَكُ مَعناهُ: الَّذِي فيهِ البَرَكَةُ، والبَرَكَةُ هِي: الخَيرُ الكَثيرُ الواسِعُ والثَّابِتُ، هَذا مَعنَى البَرَكَةِ، ومِنهُ سُمِّيَت «البِرْكَة» الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الماءِ، لسَعَتِها واستِقرارِ الماءِ فيها، و«**المُبَارَكَاتُ**» صِفةٌ للتَّحيَّاتِ، وكَأَنَّها مَأخوذَةٌ مِنَ الآيَةِ الكَريمةِ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً﴾ [النور:٦١].

وقوله: «**الصَّلَوَاتُ**» أَي: والصَّلَوَاتُ، فَهِي عَلى تَقديرِ حَرْفِ العَطفِ.

و«**الطَّيِّبَاتُ**» صِفةٌ للصَّلواتِ، فَالصَّلواتُ طَيِّبةٌ؛ لأنَّها مِنَ الأَعمالِ الصَّالِحَةِ، فَالوَصْفُ إِذَن كاشِفٌ وَلَيسَ بِقيدٍ، ويُمكِنُ أَن يُقالَ: إِنَّ الوصْفَ قَيْدٌ، أَي: الصَّلواتُ الطَّيباتُ لله، أَمَّا الصَّلواتِ غَيرُ الطَّيباتِ كَالصَّلاةِ الفَاسِدَةِ فإِنَّها لَيسَت لله ولا يَقبَلُها الله، فَكَلِمَة: «**الطَّيِّبَاتُ**» إِمَّا أَن نَقولَ: إِنَّها صِفةٌ كاشِفَةٌ، بِمَعنَى أَنَّها صِفةٌ

مُبَيِّنَة لِواقِعِ الصَّلواتِ، وأَنَّ الصَّلَوَاتِ كلَّها طَيِّبَةٌ، وعَلى هَذا فالصِّفَةُ لا مَفهومَ لَها؛ لِأنَّ كُلَّ صِفَةٍ كاشِفَةٍ تُبيِّنُ الواقِعَ فَليسَ لَها مَفهومٌ.

وإِمَّا أَن نَقولَ: إِنَّ الطَّيباتِ صِفةٌ مقيِّدَةٌ مُمَيِّزَةٌ، وعَلَيه فَتَكونُ الصَّلواتُ مُنقَسِمَةً إِلى قِسمينِ: طَيبةٌ وِهي ما كانَ عَلى وَفقِ الشَّرعِ، وغَيرُ طَيبةٍ وَهِي ما خَالَفَ الشَّرعَ، ويَكونُ الَّذِي لله الطَّيِّبُ مِنها فَقط، وَهو ما وافَقَ الشَّرعَ، وأَمَّا ما لَيسَ طَيِّبًا وهُوَ الفاسِدُ فَهذا لَيسَ لله؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى لا يَقبلُهُ.

والفَرقُ بينَ الصِّفةِ المميِّزَةِ والصِّفَةِ الكاشِفَةِ: أَنَّ الصِّفةَ المميِّزَةَ تَكونُ قَيدًا، ويُخْرِج مَفهومُها ما عَدا ذَلكَ الموصوفَ، والصِّفَةُ الكاشِفَةُ تَكونُ بيانًا للواقِعِ، وَلا تُخرِج ما سَواها، فقَولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] الَّذِي خَلقَكُم: صفةٌ لـ«رَبَّ» وَهي صِفةٌ كاشِفَةٌ لا يُخرِجُ مَفهومُها ما عداه، فَلا نَقولُ مثلًا: إِنَّ هُناكَ ربًّا خَلقَنَا وخَلقَ مَنْ قَبْلنا وهو الَّذِي نَعبُدُه، وَربًّا آخَرَ لَم يَخلُقْنَا ولَم يَخلُقْ مَن قَبلَنا فَلا نَعبُدُه.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» هذا أيضًا مِمَّا خالَفَ فيهِ حَديثَ ابنِ مسعودٍ، فإِنَّ فيه: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَهُوَ أَكمَلُ، وَهَذا اللَّفْظُ الَّذِي رَواهُ مُسلِمٌ وأَبو دَاودَ يُخالِفُ حَديثَ ابنِ مسعودٍ فِي أوَّلِه وَفِي آخِرِه، عَلى أَنَّ رِوايَةَ ابنِ مَسعودٍ فِي هَذِه الجُملَةِ أَكمَلُ.

قوله: «**وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنكَّرًا**» أي: قال: «**سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا**» والمُعرَّف أَكْمَلُ مِنَ المنكَّرِ؛ لِأَنَّ «سَلامٌ» تَدلُّ عَلى سَلامٍ مِن السَّلاماتِ، لَكِنَّ «السَّلام» إِن جَعلتَها للعُمومِ فَهِي عامَّةٌ لِكُلِّ سَلامٍ، وَإِن

جَعلتَها للحَقيقَةِ فَهِي تَدُلُّ عَلى أَنَّه السَّلامُ الكامِلُ الَّذِي يَستَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بالسَّلامِ المطْلَقِ، فالمعرَّفُ أَوْلَى، واختِلافُ الرُّواةِ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الحديثِ حتَّى إِنَّه أَحيانًا يُؤدِّي إِلى رَدِّ الحديثِ وذَلكَ إِذا بَلَغَ حَدَّ الاضطِرابِ، وإِذَا لَم يبلُغْ إِلى حَدِّ الاضْطِرابِ فَإِنَّه يُضْعِفُ مِن الحديثِ وإِن كانَ لا يُوجِبُ رَدَّهُ.

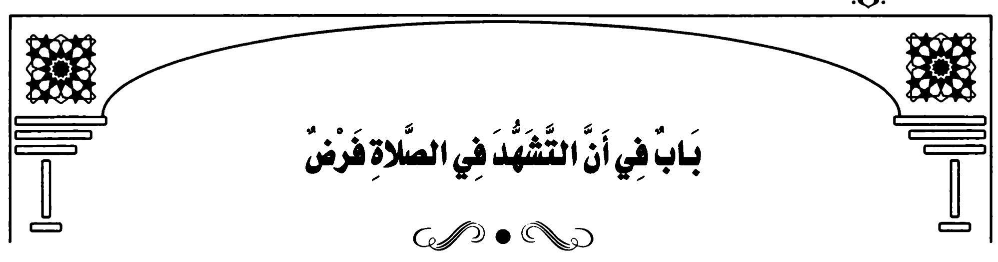
قوله: «**وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» فَتكونُ رِوايَةُ ابنِ ماجَه مُوافِقَةً فِي هَذا لِحديثِ ابنِ مَسعودٍ، وفِيمَا أَرى أَنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي تُوافِقُ حديثَ ابنِ مَسعودٍ أَولَى مِنَ الرِّوايةِ الَّتِي تُخَالِفُه، وإِن كانَتِ الرِّوايَةُ الَّتِي تُخالِفُهُ فِي مُصنَّفٍ أَقوَى، فَأَنا أَرَى أَنَّ رِوايَةَ ابنِ ماجَه هُنَا أَولَى مِن رِوايَةِ مُسلِمٍ؛ لأَنَّها مُوافِقةٌ لحدِيثِ ابنِ مَسعودٍ، والأَصلُ أَنَّ ما وافَقَ فَهو أَولَى؛ لأَنَّه يَشهَدُ لَه حَديثُ ابنِ مَسعودٍ، وَلِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ إِنَّما يُعلِّمُ أُمَّتَه شيئًا واحِدًا.

قوله: «**وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَشْهَدُ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ**» رِوايَةُ الإِمامِ أَحمدَ والإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَااللَّهُ مُخالِفةٌ لِروايَةِ الإمامِ مُسلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَنكيرِ السَّلامِ، فعِندَ مُسلِمٍ قالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... السَّلَامُ عَلَيْنَا**» وعندهما: «**سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... سَلامٌ عَلَينَا**» لَكِنْ قَالا فيهِ: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا**» وَلَم يَذكُرَا: «**أَشْهَدُ**» يَعْنِي: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» وَهَذا هُوَ الفَرقُ بَينَ رِوايَةِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمامِ أَحمَدَ وَرِوايَةِ التِّرمِذِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: «**وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ**» فَيكونُ مُوافِقًا لمسلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَمُخالِفًا لَه فِي: «**أَشْهَدُ**» حيثُ إِنَّهُ لَم يَقُل: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ**».

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساقَ هَذا الاختِلافَ فِي الرِّواياتِ ليُبيِّنَ مَيزَةَ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَيثُ لَم يَختَلِفْ فِيه الرُّوَاةُ، وَهَذا مِمَّا يَدُلُّ عَلى ضَبطِهِم إِيَّاه، فَيكونُ أَوْلَى مِن حَديثِ ابْنِ عبَّاسٍ، والصَّحيحُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ مَا تقَدَّمَ لَنَا فِي مِثلِ هَذِه الصُّورَةِ وَهُوَ أَنْ نَجعَلَها صِفَةً ثانيَةً للتَّشَهُّدِ، وَنَقولُ: الْأَوْلى أَن يَأتِيَ الإِنسانُ بِهذَا مَرَّةً وَبِهذا مَرَّةً، وَإِن كانَ المرَجَّحُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُو الَّذِي يَنْبَغِي أَن يَقولَهُ فِي أَغلَبِ أَحيانِهِ.

• ◦ • ◦ •



بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[١]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا» هذا نصٌّ بيِّنٌ في أنَّه فُرِضَ عَليهِم، وأَنَّهم كَانُوا يَقولُونَ قَبلَ أَن يَفرِضَ ما ذَكرَهُ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ» كانُوا يُسَلِّمونَ عَلى الله، وَهَذا لا يَجوزُ؛ لِأَنَّه يُوهِمُ أَنَّ الله نَاقِصٌ، أو يُمْكِن أَن يَلحَقَهُ النَّقصُ؛ لأَنَّك لا تَدعُو بالسَّلامَةِ لَمدْعُوٍّ له إلا وَهُو إِمَّا نَاقِصٌ، وإِمَّا يُمكِنُ أَن يَلحَقَهُ النَّقْصُ، والله عَزَّوَجَلَّ لَيس بِناقِصٍ، وَلا يُمكِنُ أَن يَلحَقَهُ نَقصٌ؛ وَلِهذا قالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى الله. فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ» وَإِذا كانَ هُوَ السَّلامُ فَكَيفَ يُدْعَى لَهُ بالسَّلامِ؟! ولَكِن يُقالُ: التَّحِيَّاتُ لله.

قوله: «السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» هَذا فِي الأَصلِ جائِزٌ؛ لِأَنَّ جِبريلَ ومِيكائِيلَ عليهما السلام كِلاهُما مَخلوقٌ، وَكُلُّ مَخلوقٍ فإِنَّ النَّقصَ يُمكِنُ أَن يَعتَرِيَه،

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (١/ ٣٥٠).

لَكِن إِنَّما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا**» لأَنَّه سَيقولُ لَهم: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» وَهَذا أَوْلَى وَأَعَمُّ مِنَ السَّلامِ عَلى جِبريلَ ومِيكائِيلَ.

وجبريلُ: هُو الموكَّلُ بالوَحيِ، ومِيكائِيلُ: هُو الموكَّل بالقَطرِ والنَّباتِ، فَكلاهُما مُوَكَّلٌ بِحياةٍ ما، فالأَوَّلُ بِحياةِ الأَرواحِ والقُلوبِ، والثَّانِي بِحياةِ الأَرضِ والنَّباتِ.

وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ هُنا بِالنِّسبَةِ لقولِهِم: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ**» للتَّحْرِيم؛ لـما يُوهِمُ مِنَ احتِمالِ النَّقْصِ في حَقِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبالنِّسبَةِ لِقولِ: «**السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**» فهذا يُمْكِن أَن يَكونَ عَلى سَبيلِ التَّحْرِيمِ، ويُمكِنُ أَن يَكونَ عَلى سَبيلِ الإِرشادِ لـما هُوَ أَوْلَى؛ لأَنَّه لا يَحرُمُ أَنَّ الإِنسانَ يَدْعُو لِشَخصٍ وَلا يَدعُو لِغَيرِهِ، فَموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾ [الأعراف:١٥١]، لَكِنَّ الإِرشادَ لـما هُو أَوْلَى أَوْلَى.

قوله: «**وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ**» هَذا الأَمرُ للوُجوبِ كَما قالَهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَيْنا.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ ما يَلِي:

١ - **أَنَّ التَّشَهُّدَ فرْضٌ، وهو عامٌّ للأَوَّلِ وللثَّانِي**، لَكنَّ الأول دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلى أَنَّه يَسقُط بالسَّهوِ، وعَلى هَذا فلا يَكونُ رُكنًا في الصَّلاةِ، وأَمَّا الثاني فَلم تَأتِ السُّنَّةُ بِسُقوطِه بالسَّهو، بَل جاءتِ السُّنَّةُ بالمواظَبَةِ عَليه دائمًا، فَدلَّ هذا على أَنَّه رُكْنٌ في الصَّلاةِ، وأَنَّه لا بُدَّ مِنه.

وقَد ذَهبَ بَعضُ العُلماءِ إِلى أَنَّ التَّشهُّد الأَوَّل سُنَّةٌ، وكَأَنَّ هَذا الحديثَ لَم يَصِحَّ عِندَهُم، واستَدَلُّوا على قَولِهم بِأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَرجِع إِليهِ حِينَما سَها عَنهُ،

وَرَجَعَ إِلى تكميلِ الصَّلاةِ حِينَما سَها عَنها، فدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّه ليسَ برُكنٍ، وأَنَّه يجوزُ للإِنسانِ أَن يَدَعَهُ، ولَكِنَّ هَذا الاستِدلالَ فِيه نَظرٌ، وَجْهُه: أَنَّ تَركَ الرُّجوعِ إِليهِ لا يَدُلُّ عَلى أَنَّه لَيسَ بِفرضٍ، ولكِنَّه يَدلُّ عَلى أَنَّه لَيس برُكْنٍ لا بُدَّ مِنه، وممَّا يَدُلُّ عَلى فَرضِيَّتِهِ أن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظَبَ عَليهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

٢- وَفيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِقرارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ما تَعَبَّدَ بِه النَّاسُ يُعْتَبرُ شَرعًا، فإِقرارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنَّاسِ إِذا فَعلوا فِعْلًا أَو قَالوا قَولًا يَتَعَبَّدونَ بِه، فإِنَّه يُعتبَرُ تَشريعًا لَهم.

٣- وَفيهِ أن النَّبِيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على منكَرٍ؛ لأَنَّه نَهاهُم عَن ذَلك، فَلا يُمكِنُ أَن يَعلَمَ بمُنْكَرٍ فيُقِرُّ عليه.

٤- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ التَّعبُّدَ لله بِما لم يَرِدْ بِه شرعٌ فِي عَهدِ الرَّسولِ ﷺ حُجَّة إِلَّا أَن يَنْهَى عنه ويُنكِر؛ وذَلِكَ لأَنَّه إِمَّا أَن يَكونَ فِيهِ إِقرارُ الرَّسولِ ﷺ إِن عَلِمَ بِه، أَو إِقرارُ الله إِن لَم يَعلَم بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- وفيهِ إِثباتُ هَذينِ الملَكَيْنِ وَهُما: جِبرِيلُ وَمِيكائِيلُ.

٦- وَفيهِ وُجوبُ الإِرشادِ لِـما هُوَ أَحسنُ؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا» والنَّهيُ يَقتَضِي التَّحريمَ، وَضِدُّهُ الوُجوبُ.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

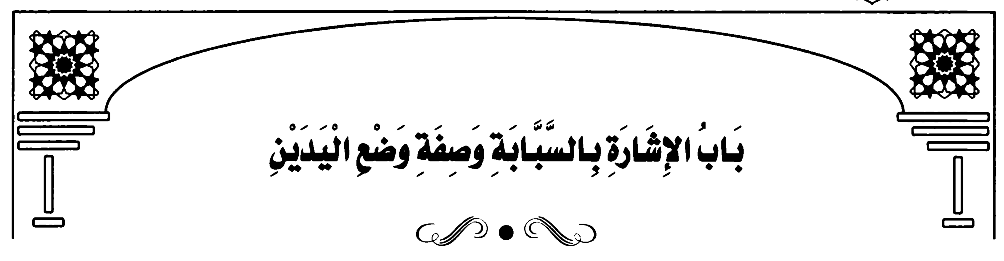
٧٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

التعليق

هَذا صَريحٌ فِي أَنَّ التَّشهُّدَ فرْضٌ في الصَّلاةِ، ووجْهُهُ أَنَّه لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إِلا بِه، وقَولُهُ: «إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ» يَعْنِي: التَّشَهُّدَ الأَوَّل والثَّانِيَ؛ لِأَنَّ كلًّا مِنهُما تَشَهُّدٌ، ولَكِنَّ الأَوَّلَ يَسقُطُ بالسَّهوِ، والله أَعلَمُ.

• • •

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) قال: «قال محمد بن بشار» وساق إسناده.



بَابُ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٨٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ» المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتى بهذا البَابِ بَعدَ ذِكرِ التَّشَهُّدِ، فَظاهِرُهُ أَنَّ الإِشارَةَ بالسَّبَّابَةِ وَصِفَةَ الوَضعِ إِنَّما يكونُ في التَّشَهُّدِ فَقَط.

قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» سِياقُ الحديثِ في (مُسنَدِ أَحمَدَ) يَدلُّ دَلالَةً واضِحَةً على أَنَّ المرادَ قُعودُهُ بَينَ السَّجدَتَينِ، والحديثُ سَندُهُ جَيِّدٌ ولا بَأسَ بِه، فإِنَّ وائِلَ بنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ بَعدَ ذَلكَ: «ثُمَّ سَجَدَ» وَهَذا يَدُلُّ على أَنَّ المرادَ الجُلُوسُ بينَ السَّجدَتَينِ؛ وَلِهذا لَم يَرِد عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يَبسُطُ يَدَهُ اليُمنَى على فخِذِه إِطلاقًا، وَهَذا مِمَّا يَعجَبُ لَه الإِنسانُ، كَيفَ أَنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُونَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

اليَدَينِ تُبسطانِ فِي الجُلوسِ بَينَ السَّجدَتَيْنِ، وَفِي الجلوسِ للتَّشَهُّدِ تُبسَطُ اليُسرَى واليُمنَى يُعمَلُ بِها ما سَنذكُرُه إِن شاءَ اللهُ؟! وَالَّذِي تَدُلُّ عَليهِ السُّنَّةُ كَما تَتَبَّعناهَا وَلَمْ نَجِد ما يُعارِضُها أَنَّ هَذا العَمَلَ باليَدِ اليُمنَى يَشمَلُ مَا بَينَ السَّجدَتَينِ والتَّشَهُّدَينِ.

قوله: «**وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى**» هذا يَدُلُّ عَلى أَنَّه كانَ يُلقِمُها رُكْبَتَهُ، فَقولُ فُقَهائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَضَعُ يَدَه اليُسرَى عَلَى فَخِذِه وَلا يُلقِمُها رُكبَتَه. فَهذا فِيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يُلْقِمُها رُكبَتَه، ولَكِنْ مَع ذَلِكَ فَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ جائِزَةٌ، وهِيَ أَن يَضعَ يَدَه عَلى فَخِذِه؛ لأَنَّها وَرَدَت هَكذا مُطلقًا: عَلى فَخِذِه. فَيكونُ فِي وَضعِ اليَدِ اليُسرَى صِفَتانِ: الإِلقامُ، والبَسطُ عَلى الفَخِذ بِدونِ إِلقامٍ، وكِلاهُما جائِزٌ.

قوله: «**وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى**» المِرْفَق مَعْروفٌ، فَهُو ﷺ جَعَله عَلى الفَخِذِ، ولم يُدْخِلْه فِي بَطنِه.

قوله: «**ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ**» هُما: الخِنصِرُ والبِنْصِرُ.

قوله: «**وَحَلَّقَ حَلْقَةً**» أَي: بَينَ الإِبهامِ وَالوُسْطَى.

قوله: «**ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ**» أَي: السَّبَّابَةَ، وَقد وَرَدَ في بَعضِ الرِّواياتِ أَنَّه يَحنِيها قَليلًا[1].

قوله: «**يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**» فَيكونُ الرَّفعُ مُستَمِرًّا، أَمَّا التَّحريكُ فَعِندَ الدُّعاءِ فَقَط، وَكَأَنَّه يُشيرُ إِلى أَعلى؛ لأَنَّهُ يَدعُو الله، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوقَ سَمواتِهِ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد، رقم (٧١٦).

وهُناكَ صِفةٌ ثَالِثَةٌ لِوَضعِ اليَدِ اليُمنَى، وَهِيَ: أَن يَضُمَّ الأَصابعَ الثَّلاثَةَ جَميعًا -الخِنصِرَ وَالبِنصِرَ والوُسْطَى- ويُضجِعَ الإِبهامَ عَلى الوُسطَى وَيَضُمَّها أَيضًا، ويُبقِيَ الأُصبُعَ السَّبَّابَةَ قائِمَةً مَرفوعَةً، ويُحرِّكُها عندَ الدُّعاءِ، كَما في هذا الحديثِ.

وَأيضًا سَيَأتِي فِي الحَديثِ الآتِي عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلى العُمومِ وَفِيهِ: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ»[1] وهُناكَ أَيضًا حَديثٌ لابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] وَفيهِ: «إِذَا قَعَدَ للصَّلَاةِ» والصَّلاةُ لَيسَ فِيها إِلا قُعودٌ للتَّشَهُّدِ وبَينَ السَّجدَتَينِ، فَهذا العُمومُ يَشْمَلُهُما، وَهَذا مِثلُ مَا أَخَذَ بَعضُ العُلماءِ مِنْ عُمومِ قوله: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»[3]، أَنَّه يَعُمُّ القِيامَ الَّذي بَعدَ الرُّكوعِ، وَالَّذي قَبلَه، مَعَ أَنَّهُ لَم يَرِدْ نَصٌّ فِي القِيامِ الَّذِي بَعدَ الرُّكوعِ، وَبَعضُ العلماءِ رَأى أَنَّ وَضعَ اليَدِ اليُمنَى عَلى اليُسرَى بَعدَ الرُّكوعِ مِنَ البِدَعِ.

والإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلى أن الإنسانَ إِذا قامَ مِنَ الرُّكوعِ فإِنَّه يُخَيَّرُ بَينَ الإِرسالِ وَبَينَ الوَضعِ[4]، وكأَنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا لم يَصِحَّ عِندَه شَيءٌ في ذلك صَريحًا جَعلَ المسأَلَةَ مِن بابِ التَّخييرِ، لَكِنْ مَن أَخذَ بالعُمومِ فَقد أَخذَ بحظٍّ وَافرٍ مِنَ الاستِدلالِ؛ لأَنَّه قالَ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» ولم يَستَثنِ شَيئًا فَهذَا يَدُلُّ عَلى العُمومِ.

وَإِذا جاءَتِ السُّنَّةُ فَإِنَّنا نَعمَلُ بِها، وَلَو لم نَجد أَحدًا مِنَ العُلماءِ قَد قالَ بِها،

---

(١) سيأتي برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٣) من فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في الصغرى (١/ ١٤٣) من حديث وائل بن حجر.

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، والإنصاف (٢/ ٦٣).

وَإذا قِيلَ: لَم يَقُلْ بِهذا أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ، نَقولُ: بَل قالَ بِهِ أَفضَلُ أَحدٍ وَهُو النَّبيُّ ﷺ فَكونُ السُّنَّةِ لم يَقُلْ بِها أَحدٌ مِن العُلماءِ لَيسَ بِحُجَّةٍ فِي تَركِها؛ لِأَنَّ مَعنَى ذلك أَنَّنا نَقولُ للرَّسولِ ﷺ: أَحضِر أَحدًا يُوافِقُكَ عَلى هَذا العَمَلِ!

ويُقالُ أَيضًا: إذا كانَ بَعضُهُم كابنِ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَعتَبِرُ بِخلافِ الواحِدِ والاثْنَينِ، فَلا يَراهُ خَارِقًا للإِجْماعِ وَلَو كانَ مَعَهُم دَليلٌ؛ وَلِهذا حَكى ابنُ جَريرٍ الإِجماعَ عَلى أَنَّ مَتروكَ التَّسمِيةِ سَهوًا حَلالٌ[1]، مَعَ أَنَّ الخِلافَ فيهِ ثابِتٌ، والأَصَحُّ أَنَّه لا يَحِلُّ، وَهَكَذا فَإِنَّ بَعضَ العُلماءِ لا يَعتَبِرُ خِلافَ الواحِدِ وَلا الاثْنَينِ شَيئًا وَلا يَعتَدُّ بِه.

فإنْ كانَ خلافُ الواحِد مُعتَبرًا عِندَ جُمهورِ العُلماءِ، وَيُعتَدُّ بِه خِلافًا للإِجماعِ، فَكيفَ إِذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُو الَّذِي قالَ قَولًا ونَحنُ لا نَعرِفُ مِنَ العُلماءِ إِلَّا خِلافَهُ.

مَسأَلَةٌ: قَد يُورَدُ عَلى ذلكَ حديثٌ يَذكُرُه بَعضُ النَّاسِ أَخيرًا واستَدَلَّ به، وهُو أَنَّ الرجلَ إِذا صارَ يومَ عيدِ النَّحرِ إِذا طافَ ورَمَى ولَبِسَ ثِيابَه، قالوا: إِذا غابَتِ الشَّمسُ وهُو لم يَكُن قَد طافَ طَوافَ الإِفاضَةِ عادَ مُحرِمًا، ووَجَبَ عَليه أَن يَخلَعَ ثِيابَه ويَعودَ إِلى إِحرامِهِ. واستَدَلُّوا عَلى ذلك بِحَديثٍ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كانَت لَيلَتِي الَّتِي يَصيرُ إِلَيَّ فِيها رَسولُ الله مَساءَ يَومِ النَّحرِ، فَصارَ إِلَيَّ، فَدخلَ عَلَيَّ وَهبُ بنُ زَمعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِن آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصينَ، فَقالَ رَسولُ الله لِوَهبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبا عَبْدِ اللهِ؟» قالَ: لَا والله يَا رَسولَ الله. قالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قالَ: فَنَزَعَهُ مِن رَأسِهِ، وَنَزَعَ صاحِبُهُ قَميصَهُ مِن رَأسِهِ، ثُمَّ قالَ: وَلـم

---

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع (٦/ ٢٨٥)، والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ٤٤١).

يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحُلُّوا» يَعنِي مِن كُلِّ ما حُرِمتُم مِنهُ إِلَّا النِّساءَ؛ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»[(١)].

قالَ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إِنَّه لا يُعْلَمُ قائِلٌ بِهذَا الحَديثِ، وَهَذا فِي الحَقِيقَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّه إذا صَحَّ الحديثُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ فَلا حاجَةَ إِلى أَن يَقُولَ بِه أَحدٌ مِن أَهلِ العِلمِ، فَنَفسُ كَلامِ الرَّسولِ ﷺ هُوَ الحُجَّةُ، ولَكِنَّ هَذا الحَديثَ المَروِيَّ عَن أُمِّ سَلَمَةَ حَديثٌ ضَعيفٌ، وَفيهِ عِلَلٌ أُخرى، وَهِي:

١- أَنَّ بَعضَ رُواتِهِ مُتَكَلَّمٌ فِيه.

٢- أَنَّ فيهِ شُذُوذًا.

٣- أَنَّهُ وَرَدَ فيهِ أَنَّ الرَّجُلَينِ دَخَلا عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ عِندَهَا، والمتَتَبِّعُ لأَحادِيثِ الرَّسولِ ﷺ يَتبَيَّنُ لَه أَنَّه فِي ذَلكَ الوَقتِ لَيسَ يَومُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَهُو لَم يَكُن عِندَها.

٤- أَنَّ حَديثَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتَّفَقَ عَليهِ صَريحٌ فِي الحِلِّ، وَهُو قَولُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(٢)].

إِذَنْ: فَهذَا الحِلُّ ثابِتٌ بالنَّصِّ المتَّفَقِ عَليهِ والإِجماعِ، وَلا يُمكِنُ أن يَرفَعَهُ مِثلُ هَذا الحَديثِ الشَّاذِّ؛ ولِذلك حَكَمَ عَليهِ الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم (١٧٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

شَاذٌّ[(١)]، وَكَذلِكَ مَن تَأَمَّلَ الحديثَ وَرِوايَتِهِ وَسِياقَه حَكَمَ عَليهِ بالشُّذُوذِ.

وَفي الحديثِ عِلَلٌ أُخرَى كَتبناها فِي غَيرِ هَذا الموضِعِ[(٢)].

قَاعِدَةٌ: إِذا رَأَيتَ جُمْهُورَ العُلَماءِ عَلى خِلافِ أَمرٍ أَنتَ تعتَقِدُه مِنَ الحَديثِ فَيَجِبُ عَليكَ زِيادَةُ البَحثِ فيه، والسَّبَبُ: أَنَّه قَد يَكونُ في الحديثِ إِجمالٌ بُيِّنَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ، أَو فِيهِ عُمومٌ خُصِّصَ فِي مَوضِعٍ آخرَ، أَو فيهِ حَديثٌ ناسِخٌ ما عَلِمتَ بِه، فَإِذا رَأَيتَ أَكثَرَ العُلَماءِ عَلى خِلافِ حَديثٍ بَينَ يَدَيْكَ فَلا تَتَعَجَّلْ فِي الحُكمِ عَليهِ، لَكِن إِذا رَأَيْتَ العُلَماءَ انقَسَموا قِسمَينِ، أَحَدُهُما يَقولُ بِمُقتَضَى هَذا الحَديثِ، والثَّانِي لا يَقولُ بِه فَهَذَا لاشَكَّ أَنَّه يَغلِبُ عَلى ظَنِّكَ أَنَّ القَولَ بِمُقتَضَى الحديثِ أَرجَحُ.

•○•○•

٧٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ (٢٣/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب موضع البصر في التشهد، رقم (١١٦٠).

التعليق

قوله: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ» هَذا يَعُمُّ كُلَّ جُلوسٍ، فَيَعُمَّ الجُلوسَ للتَّشَهُّدِ والجُلوسَ بَينَ السَّجدَتَينِ؛ لأَنَّهُ لم يُقَيِّد ولم يَستَثْنِ منه شيئًا.

قوله: «وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» وتُسَمَّى السَّبَّابَةُ، وَلَمَ يَذكُر بَقِيَّةَ الأَصابعِ؛ لَكِن تَأتِي فِي اللَّفظِ الثَّاني إِن شَاءَ الله.

قوله: «وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا» يَلزَمُ مِن ذَلكَ أَن يُلْقِمَها رُكْبَته؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ بَسطُها عَلى الرُّكْبَةِ إِلَّا بالإِلْقامِ، وَأَمَّا بَسطُهَا عَلى الفَخِذِ فَيُمكِنُ بِدونِ إِلقامٍ.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» أَي: أَنَّ كُلَّ الأَصابعِ تَكونُ مَقبوضَةً: الخِنصِرَ والبِنصِرَ والوُسطَى والإِبهامَ، وَتَبقَى السَّبَّابَةُ مُشارًا بها، وَهَذه غَيرُ الصِّفَةِ الَّتِي سَبقَت فِي حَديثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، والَّتي فِيها أَنَّه يُحَلِّقُ بينَ الإِبهامِ والوُسطَى.

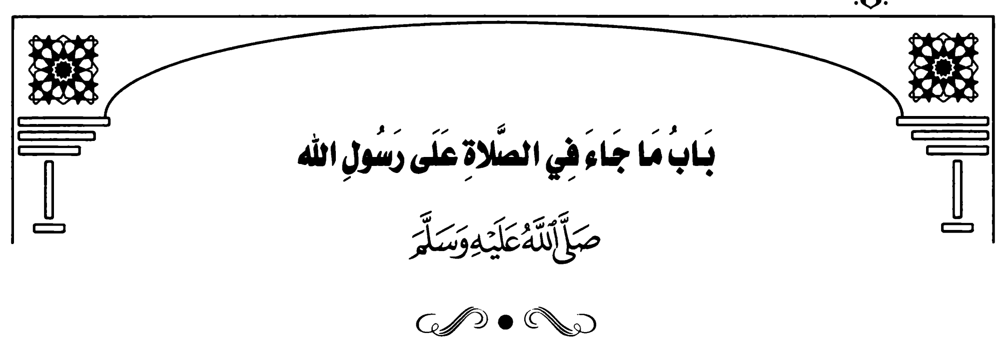
قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» هذه صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِي: أَن يَضَعَ اليَدَ الْيُسْرَى عَلى الفَخِذِ، وَفي الرِّوايَةِ الأُولَى وَضَعَها عَلى الرُّكْبَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّ الصِّفَةَ واحِدَةٌ وأَنَّ وَضعَها عَلى الرُّكبَةِ بأَنْ يَكونَ طَرَفُها عَلى الفَخِذِ، فَمَن قَالَ: إِنَّها عَلى فَخِذِه. أَرادَ بَعضَ اليَدِ، وَمَن قالَ: إِنَّها عَلى رُكبَتِه. أَرادَ أَيضًا بعضَ اليَدِ.

وعَلى هَذا فتَكونُ الرِّوايَتانِ مُتَّفِقَتَينِ، والصِّفَةُ واحِدَةً، لَكِنَّ هَذا الجَمعَ قَد يُعارَضُ بِأَنَّ الأَصلَ أَنَّه إذا قيلَ: وَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ. فَالأَصلُ فِي إِطلاقِ

الكَفِّ أَنَّهُ كُلُّ الكَفِّ، وتَعدُّدُ صِفاتِ بَعضِ أَعمالِ الصَّلاةِ أَمرٌ مَعهودٌ مِنَ الشَّرعِ، وَعَليه فَيَكونُ أَحيانًا يَضَعُ كفَّه عَلى فَخِذِه كُلِّها، وَأَحيانًا يَضَعُ بَعضَها والبَعضَ الآخَرَ عَلى الرُّكْبَةِ، وَيَكونُ قَدْ أَلْقَمَها إِيَّاهَا إِلقامًا.

وهَذا اللَّفظُ فِيه زِيادَةٌ عَلى الأَوَّلِ: أَنَّه يَقْبِضُ أَصابِعَهُ وَيُشيرُ بالسَّبَّابَةِ، والأَوَّلُ لَم يَذْكُرْ إِلَّا الإِشارَةَ فَقَط، وَفيهِ أَيضًا الصِّفَةُ الثَّانِيَة في وَضعِ الكَفِّ اليُسْرَى عَلَى الفَخِذِ، وَتِلْكَ ذُكِرَ أَنَّه يَضعُها عَلى رُكبَتِه.

• ❦ • ❦ •



بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟[٢].

التعليق

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ» المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَم يَجزِمْ بالحُكمِ، كَما قالَ فِي التَّشَهُّدِ: بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩).

قوله: «وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» هُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الخَزرَجِ، وسَعدُ بنُ مُعاذٍ سَيِّدُ الأَوسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ» الأَمرُ فِي قولِه تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ» الظَّاهِرُ -والله أَعلَمُ- أَنَّ سُكوتَهُ إِمَّا لِوَحْيٍ يُوحَى إِليهِ، فَتَوَقَّفَ حَتَّى يُوحَى إِليهِ فِي ذلك، أَو لأَجلِ أَنْ يَتأَمَّلَ الصِّيغَةَ المناسِبَةَ، فَبيَّنَ لَهم أَكمَلَ الصِّيَغِ، وهُناكَ احتِمالٌ ثالِثٌ تَأتِي الإِشارَةُ إِليهِ فِي الفَوائِدِ[1].

وقوله: «حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ» تَمَنَّوْا ذَلك خَوفًا مِن أَنَّ سُكوتَه عَنِ الجوابِ يُنْبِئُ عَن عدمِ الرِّضا عَنِ السُّؤالِ؛ لِأَنَّ الله تَعالَى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]؛ وَلأن النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم»[2]؛ ولأَنَّه يُخشَى أَن يَكونَ في ذَلكَ إِحراجٌ للنَّبِيِّ ﷺ وهُم لا يَوَدُّونَ أَن يُحرِجُوا النَّبِيَّ ﷺ في شَيءٍ.

قوله: «قُولُوا اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلخ، هَذا الأَمرُ للإِرشادِ؛ لأَنَّهم سَأَلوا عَن الكَيفِيَّةِ وَلم يَسأَلوا عَن حُكمِ الصَّلاةِ، لكنَّ أَصلَ الصَّلاةِ واجِبةٌ بِقولِهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فالأَمرُ في الحَديثِ إِرشادٌ إِلى الكَيفِيَّةِ المطلُوبَةِ، وَعَليهِ فَيكونُ هَذا الحديثُ بَيانًا لمجْمَلٍ فلَهُ حُكمُ ذَلكَ

---

(١) الفائدة رقم (٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

المجمَلِ، وَقَد قَرَّرْنا أَنَّ الأَمرَ بِالصَّلاةِ عَليه ﷺ ثَابِتٌ بالآيَةِ، وَعَلى هَذا فتكونُ هَذِهِ الكَيفِيَّةُ واجِبَةً.

قوله: «اللَّهُمَ» يَعْنِي: يَا الله، فَحُذِفَت «يَا» النِّداءِ، وَعُوِّضَ عَنها بِالميمِ.

قوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قالَ بَعضُهُم: أَي: ارْحَمْه، وَفيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصلاةَ غيرُ الرَّحمَةِ، قال الله تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، وقالَ بَعضُهُم: الصَّلاةُ ثَناءُ الله عَلى رَسولِه فِي المَلَأِ الأَعْلَى[١]، وهَذا هُوَ الصَّحيحُ[٢]، وَهُوَ أَخصُّ مِنَ الرَّحمَةِ.

مَسأَلَةٌ: الإِنسانُ مَأمورٌ بِأَنْ يَدعُوَ للشَّخصِ بِقولِه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَليه. إِذا أَعطاكَ الصَّدَقَةَ لتَوزِيعِها؛ لِأَنَّ الله تَعالَى يَقولُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكانَ الرَّسولُ ﷺ إِذا أَتَتْه صَدَقَةُ قَومٍ قالَ: «اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فُلانٍ، أَو عَلَى آلِ فُلانٍ»[٣]، وَمَعْنَى «صَلِّ عَلَيهِم»: أَثْنِ عَلَيهِم فِي الملأِ الأَعلَى، وَالمَلأُ الأَعْلَى هُمُ: الملائِكَةُ المقرَّبُونَ.

قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المرادُ بآلِ مُحَمَّدٍ إِذا لم يُذكَر مَعهُم أَحَدٌ: جَميعُ أَتباعِهِ، كَقوله تَعالَى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] المرادُ بآلِهِ أَتباعُه عَلى دِينِه.

---

(١) من قول أبي العالية، أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

(٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ (١٣/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

وإن ذُكِرَ أَحدٌ مِثل: «آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتبَاعِهِ» فالآلُ: أَزواجُهُ وَقرابَتُهُ المؤْمِنونَ، وَأَصحابُهُ: الصَّحابَةُ، وَأَتباعُهُ: هُمُ المؤمِنونَ إِلى يَومِ القِيامَةِ.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكافُ للتَّشبيهِ أَو للتَّعليلِ، فَعلى القولِ بأنَّها للتَّشبيهِ أَوْرَدَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ عَليها إِشكالًا، وَقالَ: إن النَّبيَّ ﷺ وآلَه أفضلُ مِن إِبراهيمَ وَآلِه، فَكيفَ نُشَبِّه الصَّلاةَ عَليهِم بالصَّلاةِ عَلى إبراهِيمَ وآلِه مَعَ أَنَّه أَفضَلُ مِنهُ؟ وَأَجابُوا عَن ذَلك بِأنَّ مِن آلِ إِبراهيمَ مُحَمَّدًا ﷺ فَكأنَّه صَلَّى عليهِ مَرَّتَينِ: مَرَّةً بقوله: «اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَهَذا تَخصيصٌ، وَمَرَّةً بِقولِه: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يَعْنِي: وَمِنهُم مُحَمَّد، فَتكونُ صلاةً مُضاعَفَةً، وَفي هَذا نَظَرٌ؛ لأَنَّنا إِذا قُلنا هَكَذا وَقُلنَا: إن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن آلِ إِبراهيمَ يَكونُ الدُّعاءُ بِالصَّلاةِ عَليهِ تَحصيلَ حاصِلٍ، يَعنِي كَأَنَّكَ تَقولُ: «صَلِّ عَلَيهِ كَما صَلَّيت عَليهِ فِي آلِ إِبراهِيمَ».

وبَعضُهُم يَرى أَنَّها للتَّعليلِ، يَعْنِي: صَلِّ عَليهِ لأَنَّكَ صَلَّيتَ عَلى آلِ إِبراهيمَ، فَيكونُ ذَلِكَ مِن بابِ التَّوسُّلِ بِما أَنْعَمَ الله بِه عَلى مَن سَبَقَ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يُنعِمَ عَلى مُحَمَّدٍ بِهذا، وَلا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أَنْ يَكونَ مِثلَ الأَوَّلِ وَلا أَقَلَّ وَلا أَكثَرَ، وَهَذا أَصَحُّ.

وَقَد جَاءَتِ الكَافُ للتَّعليلِ وَبِمثلِ هَذا التَّعبيرِ تَمامًا، قال تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، فالكافُ هُنا للتَّعليلِ، يَعْنِي: اذكُروهُ لأَنَّهُ هَداكُم، وَبِهذا لا يَحدُثُ إِشْكَالٌ، وَيَكونُ ذَلِكَ مِن بَابِ التَّوسُّلِ بِفعلِ اللهِ تَعَالَى السَّابِقِ عَلى فِعلِه المطْلُوبِ.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أَي: أَنْزِلْ بركَتَك عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ.

قوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ» آلُهُ: هُم أتباعُهُ، ومِن أتباعِهِ فِي أصلِ الدِّينِ مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُهُ، قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]، وقال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج:٧٧-٧٨].

قوله: «إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هَذا تَعليلٌ وتَوسُّلٌ، أَي: لأَنَّك تَفعَلُ الفِعلَ الَّذِي تُحْمَد عَليهِ، فَـ«حميدٌ» بِمعْنَى: مَحْمُودٌ، وَ«مَجيدٌ» بِمعنَى: عَظيمٌ، وذِكرُ المجدِ هُنا في مَقامِ السُّؤالِ إِشارَةٌ إِلى أَنَّكَ تَسألُ الله حاجَةً عَظيمَةً لا يَقومُ بِها إِلا مَن كانَ مَجيدًا ذَا عَظَمَةٍ، وبِاجْتِماعِ الحمدِ والمجْدِ يَتِمُّ الوَصفُ، فَيكونُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ مَجدِهِ وَعظَمَتِهِ لا يَفعَلُ إِلا مَا يُحمَدُ عَليهِ، بِخلافِ العُظَماءِ سِواهُ فإِنَّهُم قَد يَتَجَرَّؤونَ عَلى ما لا يَنبَغِي مِن أَجلِ أَنَّ لَهم عَظمَةً ومَجدًا.

و«حَمِيدٌ» هُنا بِمعنَى: مَحمودٌ كَما سَبَقَ، وبِمَعنى: حامِدٌ أَيضًا؛ لأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحمَدُ مَن يَستَحِقُّ الحمدَ مِن عِبادِهِ وَيُثْني عَليهِم، كَما يَذُمُّ مَن يَستحِقُّ الذَّمَّ مِن عِبادِه.

قوله: «وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟» هَذا التَّقييدُ لا مَفهومَ لَه؛ لِأَنَّ الآيَةَ مُطلَقَةٌ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقوله: «فِي صَلَاتِنَا» عامٌّ للفَرضِ والنَّفلِ، فَتكونُ الصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ مَشروعَةً فِيهما، وَهِيَ عامَّةٌ أَيضًا في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والثَّانِي، وَقَد أَخذَ بِهذا العُمومِ

الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مَشروعةٌ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والثَّاني، ولَكِنَّ الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفَه، فَمَذهَبُهُ أَنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ لا تُشرَعُ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[1]؛ واستَدَلَّ لِذلِكَ بِحديثِ ابنِ مَسعودٍ فِيما رَواهُ الإِمامُ أَحمدُ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ»[2].

وَأَيضًا جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يُخَفِّف التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كأَنَّما يَجلِسُ على الرَّضْفِ[3]، وهِيَ الحِجارَةُ المحْماةُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ ما يَلي:

١- تَواضُعُ النَّبيِّ ﷺ حَيثُ كانَ يَزورُ أَصحابَهُ، وَهَذا يُؤخَذ من قوله: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ».

٢- وفيه فَضيلَةُ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومَنْقَبَتُه، حَيثُ كانَ مُجَمِّعًا للصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا دَليلٌ على أَنَّه كَبيرٌ فيهِم وَشَريفٌ وَرَئيسٌ.

٣- وفيهِ فَضيلَتُه حَيثُ أَتى إِليهِ النَّبيُّ ﷺ فَهذا تَعظيمٌ مِنَ الرَّسولِ ﷺ له، وَهَذا مِن فَضلِه وَمَنقَبَتِه.

٤- وَفيهِ أَنَّه يَنبَغِي للإِنسانِ -وإِن كانَ كَبيرًا وَشَريفًا- أَنْ يَزورَ بَعضَ مَن

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

يَستَحِقُّ الزِّيارَةَ مِن أَهْلِ عَصرِه؛ لأَنَّه لا أَحدَ أَشرَفُ في المخلوقِينَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ ومَعَ ذلكَ يَزورُ بَعضَ أَصحابِه، لـما فِي هَذا مِنَ التَّأليفِ والمصالِحِ والمنافِعِ.

٥- وفيهِ جَوازُ سُؤالِ الأَصغَرِ مَع وُجودِ مَن هُو أَكبرُ مِنه، ويُؤْخَذُ مِن أَنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكبرُ، ومَعَ هَذا الَّذي سأَلَ هو بَشِيرُ بْنُ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- وَفيهِ دَليلٌ عَلى جَوازِ السُّؤالِ عَنِ الأَمرِ المُجمَلِ لِيُبَيَّنَ؛ لِأَنَّ بَشيرَ بنَ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟» فكَأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعتَذِرُ عَن نَفسِهِ بِأَنَّ هَذا لَيسَ سُؤالًا مُبتَدَأً حتَّى يَكونَ داخلًا فيما نُهِيَ عَنهُ؛ بَل هُو سُؤالُ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلِيهِ؛ لأَنَّهم أُمِروا بِالصَّلاةِ عَليه أَمرًا مُجملًا.

لَكِن قَد يُقالُ: الأَولَى أَنْ لا يَسأَلَ؛ لأَنَّه إِذا أَمرَ بِه مُطلَقًا صَحَّ أَن يُؤْتَى بِه بأَيِّ صِيغَةٍ، مِثلما ذَكَرَ الله عَن مُوسى أَنَّه قال لِقومِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧] فَلو ذَبَحوا أَيَّ بَقرَةٍ كانَت لَحَصَلَ الامتِثالُ، لَكِن ظَلُّوا يَسأَلونَ حتَّى حُصِروا بِصفاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وهُنا أَيضًا قَد يَقولُ قائِلٌ: الأَوْلَى عَدَمُ السَّؤالِ؛ لِأَنَّ الله يَقولُ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، إذا قلت: اللَّهُمَ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. أَو: صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ. فَقَد امتَثَلتَ أَمرَ الله، فَلو بَقِيَ الأمرُ عَلى إِطلاقِهِ لكَانَ أَيْسَرَ للأُمَّةِ، ولَعَلَّ هَذا -والله أَعلَمُ- هُوَ الحِكمَةُ مِن سُكوتِ الرَّسولِ ﷺ وَعَدمِ مُبادَرَته بالجَوابِ إِذا لَم تَكُنِ الحِكمَةُ مَا أَشَرنَا إِليهِ سَابِقًا فِي الشَّرحِ -وَهُو انتِظارُ الوَحيِ أَو تَأَمُّلُ ما يَنبَغِي أَن يَكونَ أَجمَعَ وَأَشمَلَ- فَهذا الاحتِمالُ وَارِدٌ.

٧- وَفيهِ دَليلٌ عَلى الإِرشادِ إِلَى الصِّفَةِ المطلوبَةِ في الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ قال: «قُولُوا» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٨- وَفيهِ أَنَّ ما يُزادُ فِي هَذِه الصِّيغَةِ مِن صِفَةِ الصَّلاةِ فإِنَّهُ لَيسَ ذِكرًا مَشرُوعًا، بَل وَلا بِمَحمودٍ أيضًا، مِثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ»، وَيأتونَ بِأوصافٍ طَويلَةٍ، فيُقالُ لَهم: هَذا الَّذِي قُلْتُم أَبعدُ لَكُم مِنَ الله مما لَو اقْتَصَرْتُم عَلى مَا وَرَدَ به الشَّرعُ! فكُلُّ هذه الصِّفاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الكُتُبِ أَو تُسمَعُ مِن بَعضِ النَّاسِ كُلُّها إِذا خَرجَت عَن هَذِه الصِّفَةِ الَّتِي أَرشَدَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِليها فَإِنَّهُ لا خَيرَ فِيها، والله أَعْلَمُ.

والصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ فِيها صِفاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَن أَحَبَّ الوُقوفَ عَليها فَقَد اسْتوعَبَها ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (جِلاءُ الأَفهامِ فِي الصَّلاةِ عَلى خَيرِ الأَنامِ) وَبَحَثَها بَحثًا مُسْتفيضًا.

•○•○•

٧٨٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيه: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ». فِي المَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ آلَهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، والبخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٤٨٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٩٠٤).

التعليق

قوله: «عَلِمْنَا، أَوْ قَالَ: عَرَفْنَا» هذا شكٌّ مِن الرَّاوي، والعُلماء يُفرِّقون بينَ العِلم والمعرِفَة من ثلاثة أوجُه:

١- أن المعرفةَ انْكِشافٌ بَعد لَبْسٍ، أي: ينْكَشِفُ الأمرُ بعدَ خَفائِه والجهلِ به.

٢- أن المعرفةَ تَكون حادثةً بعدَ أن لم تَكُنْ، وهذا مِن لازِم كَونها بَعدَ الجهل والخفاءِ.

أمَّا العِلم فَليسَ كذلك، ولهذا يُقالُ: الله عالِمٌ، ولا يُقال: الله عارِفٌ، وأما قوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[1]، فلَيسَ المرادُ بالمعرِفَة هنا العِلم؛ لِأنَّ الله تَعَالَى يَعلَمُ الإنسانَ في الشِّدَّة والرَّخاءِ، لكنَّ المرادَ «يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» بمعنى: يَلْطُفُ بك ويُجازِيكَ في الشِّدَّة.

٣- أن المعرِفَة غالبًا تَتَعَلَّقُ بالمحسوسات، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[2]، وأيضًا تقولُ: رَأيتُ فُلانًا فَعَرَفْتُه بوجْهِهِ. وأمَّا العِلمُ فَيكون بالمعقولاتِ، فهذا أيضًا فَرقٌ لكن لَيسَ بِدائِمٍ، ولكنَّه في الغالبِ.

وقوله في هذا الحديثِ: «عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا» لا فَرقَ بينَهما فيما يَبدو؛ لِأنَّ العلمَ الموجودَ هنا عِلمٌ بَعدَ جَهلٍ؛ لأنهم ما عَلموا بالسَّلام إلا بَعدَ أن عُلِّمُوه فَيكون ذلك مَعرِفَةً.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

قوله: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» سَبقَ أَنَّ الأمرَ هُنَا للإرشادِ؛ لأنهم سَأَلُوا عَنِ الكَيفيَّةِ، وأمَّا الوُجوبُ فإنَّه مَعلومٌ مِنَ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيه: عَلَى إِبْرَاهِيمَ. فِي المَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ آلَهُ» على هَذا يَكونُ في الحديثِ روايتان، روايةٌ فيها: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» و«كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ورواية الترمذي: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» و«كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وبَقِيَ صُورةٌ ثَالِثةٌ وهي الجَمعُ بَينهُما، وقد وَرَد الجمعُ بينهما في (صَحيحِ البُخارِيِّ) قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وعليه فهل نَقولُ في الصِّفَتَينِ الأُولَيَيْنِ بالاقتِصارِ على «إِبْرَاهِيم» أو الاقتِصارِ عَلى «آلِهِ»؟ إنهما صفتان مُستقِلَّتان.

أو نَقول: إنهما صِفتان حُذِفَ مِن كُلِّ واحِدةٍ ما أُثْبِتَ في الأُخرى، وتَكونُ رِواية الجَمعِ هي الأَوْلَى، وأَنَّ بَعضَ الرُّواةِ اقتَصرَ عَلى إِحدى الكَلمتين إما نِسيانًا وإما اختِصارًا؟

وَالَّذِي يَظهَرُ لي في هذه المسألَةِ هو الثَّاني؛ لِأَنَّ الحديثَ مَخْرَجُهُ واحِدٌ، فكُلُّه مِن رِوايةِ كعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبعضُ الرُّواةِ ذكر عنه: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وبَعضُهم: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وبَعضُهم: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَيكونُ الزَّائِدُ مَعه زِيادةُ عِلمٍ فَهوَ أَوْلَى، فَالَّذِي يَظهرُ لي في هَذا أَنَّها صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وأَن الأصلَ فيها رِوايةُ الجمعِ، ويكونُ الحذفُ إِمَّا مِن بابِ الاختِصارِ مِن بَعضِ الرُّوَاة أو مِن بابِ

---

(١) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

النِّسيانِ وهو الأَقربُ؛ لِأنَّ القولَ باختصارِ بعضِ الألفاظِ فيه صُعوبةٌ.

فإن قيلَ: الأصلُ عدمُ النِّسيانِ، لا سِيَّما وأنَّ الرُّواةَ ثِقاتٌ؟

فالجواب: هذا صَحيحٌ، لكن ما دامَ أنَّ الحديثَ مَخْرَجُه واحدٌ فما الَّذِي أَوجَب لهؤلاء أَن يَزيدُوا، فإذا كان مَنْ نَقَص مِنَ الحديثِ قَد ضَبَطُوا يَلزَم أن تَكونَ هذه الزِّيادةُ شاذَّةً، وهذَا أيضًا لا يُمْكِن القول به لِأنَّ راويَها ثِقة.

فالأَقرَبُ عِندي في هذه المسأَلَةِ أن لا نَجعَل الاختلافَ في حديثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ مِن بابِ اختِلافِ الصِّفَةِ، ولكِنَّنا نَأخُذُ بالأَتَمِّ.

تَنْبِيهٌ: ذَكر ابنُ القَيِّمِ[١] وَشيخُه شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه لم يَصِحَّ الجمعُ بينَ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ في روايَةِ الإمام البخارِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ لهذا الحديثِ، ولَعَلَّ هذا بِحسبِ النُّسَخ الَّتِي وقعَت في أَيدِيهما مِن (صَحيحِ البُخارِيِّ)، وإلا فالجَمعُ ثابِتٌ في كِتابِ الأَنبياءِ من (صَحيحِ البُخارِيِّ)[٣].

•○•○•

٧٨٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (٤١٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦).

(٣) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٤٧٧).

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

التعليق

قوله: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» لم يُبَيِّنْ هنا محلَّ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، والظَّاهر أنه في التَّشَهُّد، ويُؤيِّد هذا الظاهرَ أنَّ الصلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ لا تُشرَعُ في الصَّلاة إلا في التَّشَهُّدِ، فالإنسانُ يَدعُو في سُجودِهِ ولا يُصلِّي عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «عَجِلَ هَذَا» وَجهُ العَجَلَةِ أَنَّه بَدأ بالدُّعاءِ وتَركَ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ فكَأنَّ أَعظَم شَيءٍ في نَفسِهِ حاجَتُه، فَبدَأ بِها واستَعجَل.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» الظاهِر أنَّ المرادَ بالصَّلاة هنا الدُّعاءُ، أي: إذا دَعا أَحدُكم.

قوله: «فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ» هذا يُعارِض المعروفَ من التَّشَهُّدِ، فَهل يُقالُ: إنَّ الصَّلاة في الحقيقَةِ كلُّها جملةٌ واحدَةٌ، وهي مَبدوءَةٌ بالثَّناءِ على الله بِسورَةِ الفاتِحَةِ؟ وإذا امتَنَع هذا الوَجهُ فإنَّنا نَقولُ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» كُلُّها حَمدٌ وثَناءٌ؛ لِأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكَمالِ، وإذا قالَ المصَلِّي: «التَّحِيَّاتُ لله» فقد وَصَفَ الله تَعالَى بالكمالِ، فيَقْتَضِي ذلك أَن يَكونَ حَمدًا، فَلا يُشْتَرَطُ في صِفَةِ الحمدِ أَن يَكونَ بِلفظِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

قوله: «ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: بَعدَ حمدِ الله؛ لِأنَّ حقَّ الله أَعظَمُ مِن حَقِّ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ بَعد ذلك يَأتِي حَقُّ نَفسِهِ: «ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قوله: «وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّد: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» أي: إنه لم يَذكُرِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ وهذه المسأَلَةُ أَعنِي: الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ اختَلَفَ فِيها أَهلُ العِلمِ عَلى أَقوالٍ ثَلاثَةٍ:

القولُ الأَوَّلُ: إنها فَرضٌ ورُكنٌ، وإن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بدونها، وهذا هو المشهورُ مِن المذهَبِ[1].

والقَولُ الثَّاني: إنها واجِبَةٌ، فإنْ تَركَها عَمدًا بَطَلَت صَلاتُه، وإن تَركَها جهلًا أو سهوًا لم تَبْطُل وعَليه السُّجودُ للسَّهوِ.

والقَولُ الثَّالِثُ: إنَّها سُنَّةٌ ولَيست بفرْضٍ ولا واجبٍ، وإنه إن صلَّى فهو أَكملُ، وإن لم يُصلِّ فَصلاتُهُ صَحيحَةٌ، ويَستَدِلُّ هؤلاء بأنَّ الأصلَ عَدمُ الوجوبِ، وأنه لَيسَ في السُّنَّة ما يَدلُّ عَلى وجوبِ الصَّلاة عَلى النَّبيِّ ﷺ في كُلِّ صَلاةٍ، ويَستَدِلُّون أيضًا بهذا الحديثِ الَّذِي ذَكَرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجْهُهُ أَنَّه لم يَأمُره بالإِعادَةِ، ولو كانت رُكنًا لأمرَهُ بالإِعادَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بِدونِ أَركانِها، ويَستَدِلُّون أيضًا بدليلٍ آخَرَ، وهو حَديثُ ابنِ مَسعودٍ في التَّشَهُّدِ، وقوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» بعدَ ذِكرِ التَّشَهُّدِ، ولم يَذكُرِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ويَستَدِلُّون أيضًا بهذا الحديثِ الَّذِي ذكَرَه المؤلِّفُ ووجْهُهُ أنه لَم يَأمُره بالإِعادَةِ،

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٦)، والهداية للكلوذاني (ص:٨٧)، والمغني (٢/ ٢٢٨).

ولو كانَت ركنًا لأَمرَهُ بالإعادَةِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بِدونِ أركانِها، ويَستَدِلُّون أيضًا بالبَراءَةِ الأصلِيَّةِ، فالأَصلُ بَراءَة الذِّمَّةِ مما يَشغَلُها حتَّى يَقومَ دَليلٌ على الوُجوبِ.

وهَذه الأَدِلَّةُ أَدِلَّةٌ أَثَرِيَّةٌ وأَدِلَّةٌ نَظرِيَّةٌ، وهي أَدِلَّةٌ قوِيَّةٌ، والأظهر أننا لا نُوجِبُها على كل مُصَلٍّ، ولكننا نَأمُرُه بدون إيجابٍ، ولو سُئِلْنا بعدَ أن صَلَّى رجلٌ ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ لَقُلنا: صَلاتُكَ مُجْزِئَةٌ ولَكن لا تَعُد لمثلِها؛ لِأنَّ المسائِلَ الخلافِيَّةَ -لا سيَّما إذا لم يَكنِ الدَّليلُ واضحًا- الأَوْلَى فِيها مُراعاةُ الخِلافِ والأخذُ بالاحتِياطِ، وأمَّا أَمرُهُ بالإِعادَةِ فَهذا شيءٌ صَعْبٌ؛ لأَنَّه يَتضَمَّنُ أَمرين:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: إِفسادُ صَلاةٍ سابِقَةٍ، وقَد تَكونُ جارِيَةً عَلى الشَّرعِ، ونَحنُ تَجنَّينا حَيثُ حَكَمْنا بِفسادِها والشَّرعُ يُصَحِّحُها.

والأَمْرُ الثَّاني: إِلزامُه بِفعلٍ لم نَعلَم دَليلًا يَدلُّ عَلى إِلزامِه به.

وأما قوله تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فلا يَصِحُّ الاستِدلالُ به على وُجوبِ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ عَلى كُلِّ مُصَلٍّ في كُلِّ صلاة؛ لِأنَّ الآية مُطْلَقَةٌ، ومعلومٌ أن المطلَقَ -غيرَ المقيَّدِ بِزمانٍ أو مكانٍ- يَكفِي فيه الإتيانُ بِه مَرَّةً واحِدَةً في العُمرِ؛ ولهذا لـما قالَ الله تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ما وَجَب إلا مرَّةً، وكلُّ فِعْلٍ مطلَقٍ غيرِ مُقَيَّدٍ بزمَن أو مكانٍ فإنه يَحصُلُ فيه الامتِثالُ بِفعلِه مَرَّةً واحدَةً في العمرِ.

وهذا الخلافُ في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّد الأخيرِ، أمَّا في التَّشَهُّد الأَوَّل فلا نَعلَمُ أحدًا قال بِوجوبِ ذلك، حتَّى الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن

التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كلَّه مُستحبٌّ ولَيس بواجبٍ[١]، ويَحتَجُّ الشَّافِعِيَّةُ على ذلك بأن النَّبِيَّ ﷺ لـمَّا نَسِيَهُ لم يَرجِع إِليه.

يُستَفادُ من هذا الحديثِ ما يلي:

١ - أَنَّه يَنبغي للدَّاعي إذا دعا أن يبْدَأَ بحَمْدِ الله والثَّناءِ عليه، ثُمَّ بالصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يدْعُو بما شاءَ، ويُؤَيِّد ذلك أيضًا التَّشَهُّدُ فإنَّه ثناءٌ على الله، ثُمَّ صَلاةٌ على النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دُعاءٌ، وممَّا يُؤَيِّدُه أيضًا أنَّ الإِنسانَ إذا أَثنى عَلى الله ازْدَادَ استِحضارُهُ للدُّعاءِ، ثُمَّ إذا صلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ازدادَ استِحْضارُه لاتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ وحِينَئِذٍ يَأتي دُعاؤه وقد شَعرَ بالإِخلاصِ والمتابَعةِ، وهَذا مِن أَسبابِ إِجابَة الدُّعاءِ.

وإِذا دَعا الإنسانُ بِدونِ أَن يَحمَدَ الله ويُثْنِيَ عَليه ويُصلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّه يَجوزُ؛ لأنه جاءَ في أَحاديثَ كثيرةٍ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَدعُو لِنفسِه ولِغَيرِه بِدونِ أَن يَتقدَّمَ الحمدُ والثناءُ والصلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك قوله ﷺ حِينَما دَخلَ عَلى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَقَد شَقَّ بَصَرُهُ وماتَ، فَأَغْمَضَ عَينَيهِ، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَ اغفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[٢]، ولم يَحمَدِ الله ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ وكذلك الأنبياءُ تَجِد في أَدعيَتِهم ما لم يَسبِقه

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر، رقم (٩٢٠).

حمدٌ ولا ثناءٌ ولا صلاةٌ؛ فتكونُ البِدايةُ بالحمْدِ والثناءِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ مِن بابِ الاستِحبابِ والأفضَلِيَّةِ، ولَيسَ مِن بابِ الواجبِ.

٢- وَفيهِ دَليلٌ على أن الحمدَ غيرُ الثَّناءِ؛ لقوله: «**فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**» فمَن فسَّرَ الحمدَ بالثَّناءِ فتفسيرُه قاصِرٌ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أيضًا -وهو أوْضَحُ منه- حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفاتحةِ، وقد سَبقَ[1]: «**إِذَا قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**» فدَلَّ على أنَّ الثناءَ غيرُ الحمْدِ، والثناءُ تكرارُ صِفاتِ المدحِ في المحمودِ، وهو مَأخوذٌ من الثَّنْيِ، وهو الرُّجوعُ إلى الأمرِ مرَّةً ثانِيةً.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على جَوَازِ الدُّعَاءِ بما شاءَ؛ لقوله: «**ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**» وأَخذَ منه بعضُ العُلَماء أنَّ الدُّعاءَ بالتعوُّذ مِنَ الأربعةِ المعروفَةِ ليْس بواجبٍ، قالوا: لِأنَّ التخييرَ «بِمَا شَاءَ» يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِب شَيءٌ معيَّنٌ وإلَّا لبيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

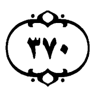
لَكِنَّ هذا الاستدلالَ فِيه نظرٌ، ووجْهُ النَّظَرِ أنَّ عدمَ وُجودِه في هَذا الحديثِ لا يُنافِي إيجابَه إذا ثَبَتَ بِحديثٍ آخرَ، فهَبْ أنَّ هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ لكنَّ الحديثَ الثَّانيَ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ**»[2] يَدُلُّ على الوجوبِ، وهذه المسألَةُ مَسأَلَةُ خلافٍ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]، وقد ورَد أَنَّ طاوسًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال لابنِه حِينما ذَكَرَ له أنَّه صَلَّى، قال: هَل استعَذتَ بالله

---

(١) سبق برقم (٦٩٣).

(٢) سيأتي برقم ٧٨٩.

(٣) انظر: التعليق على الحديث رقم (٧٧٨).



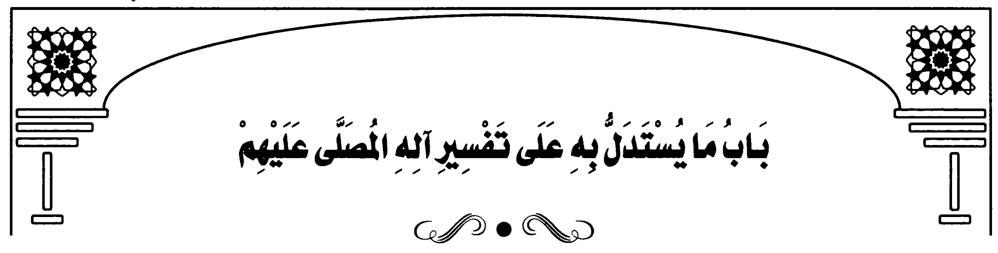
من هذه الأَشياءِ الأَربعَةِ؟ قال: لا. قال: فأَعِدْ صَلاتَكَ[1].

مَسأَلَةٌ: على القَولِ بِوجوبِ الاستِعاذَةِ بالله مِن هذه الأَربعِ، فإذا سَلَّمَ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ ولم يَستَعِذ بالله مِن هذه الأَربَعِ فإنَّه يَعودُ إلى صَلاتِه، ويَستَعيذُ بالله مِنها ثُمَّ يَسجُدُ للسَّهوِ ويُسَلِّمُ، مثل ما لو سلَّم ولم يَتشهَّدِ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ.

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠)، وقد سبق الحديث عنه تحت الحديث رقم (٧٧٨).



بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ» يُستفادُ مِن هذا أَنَّ هناك خِلافًا في تَفسيرِ آلِه المصلَّى عَليهِم، وهَذه المسألَةُ فيها خِلافٌ بينَ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأَرجَحُ فيها أَن يُقالَ: إِنَّ الآلَ إِن ذُكِرَت مُفرَدَةً فالمرادُ بهم الأَتباعُ على الدِّين؛ لِأَنَّ ذلك أعمُّ وأَشمَلُ، وإِن قُرِنَتْ بالأَصحابِ والتَّابِعين فُسِّرت الآلُ بِمَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ مِن قَرابَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أَنَّ المرادَ بالآلِ أزواجُه وذُرِّيَّتُه، ووَجهُ الدلالَةِ: أن قولَه: «وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» وَقَعَت في مَحَلِّ قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» في الأَحاديثِ الأُخرَى، ولا شَكَّ أَنَّ الأَزواجَ مِنَ الآلِ، كما قال الله تَعالَى في سورة الأَحزاب: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النَّبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧).

عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فالخطابُ لزوجاتِ الرَّسولِ ﷺ وسمَّاهُنَّ بأهْلِ البيتِ، ولا شَكَّ أنَّهُنَّ من أَهلِ بيتِه فإنَّ بيتَه لَيسَ فيه سِوَى أَزواجِه، وعلَيهِ فآلُ النَّبيِّ ﷺ هُم أَزواجُهُ وذُرِّيَّتُه على مُقتَضى هذا الحديثِ.

وَقَرابَتُه غيرُ الذُّرِّيَّة كأَعمامِه وأبناءِ أعمامِه وعماتِه وبناتِ عماتِه وما أَشبَه ذلك، فَهلْ يَكونونَ مِن الذُّرِّيَّة؟ على مُقتَضى هذا الحديثِ لا يَكونُونَ مِن آلِه؛ لأَنَّه جَعلَ الآلَ في الذُّرِّيَّة.

وأولادُ بَناتِه هَل يَكونونَ مِن آله؟ هَذا يَنبَنِي على أن أولادَ البناتِ هَل هُم مِنَ الذُّرِّيَّة أم لا؟ فَذَهَب بَعضُ العُلماءِ إِلى أنَّ أَولادَ البناتِ مِنَ الذُّرِّيَّة، وعلى هَذا إذا وَقَّفَ الإِنسانُ وَقفًا عَلى ذُرِّيَّتِهِ دَخلَ فيه أَولادُ البَناتِ، وَذهَبَ آخرونَ إِلى أَنَّ أولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ في الذُّرِّيَّة، وقَالوا: إِنَّ المرادَ بِهمُ الأَولادُ وأَولادُ الأَبناءِ فَقَط، ومِنْ دَليلِ الأَوَّلِين قوله تَعالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]، فإِنَّ عِيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلدُ بنتٍ، فجَعلَه مِن الذُّرِّيَّةِ، ولكنْ أَجابُوا عَن ذلكَ بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَيسَ له أَبٌ، فأُمُّه بِمنزلَةِ أَبيه، فلِذلِك صَحَّ أَن يُوصَف بأَنَّه مِن ذريةِ جَدِّه مِن قِبَلِ أُمِّه، وهذا جَوابٌ جَيِّدٌ.

فأولادُ الحسنِ والحُسَينِ هَل يَكونُونَ مِن آلِ النَّبِيِّ أَم لا؟ على القولِ الأولِ بأَنَّ أولادَ البناتِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ يَدخُل الحسنُ والحسينُ وذُرِّيَّتُهما في الذُّرِّيَّة بناءً على هذا الحديثِ، وعَلى القولِ بأَنَّهم لَيسوا كذلك فَلا يدْخُلون، والمشهورُ مِن مَذهَبِ الحنابِلَةِ[1] أَنَّ أولادَ البَناتِ لَيسُوا مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وأَنَّه لَو وَقف الإِنسانُ عَلى ذُرِّيَّته فإِنَّ

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٠٢-٢٠٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٢٣).

أَولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ، وَقَد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قالَ في الحسنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[١]، لكنْ هَذا لا يَدُلُّ عَلى أنَّ هَذا مَعنَى الذُّرِّيَّةِ في العُمومِ؛ لأَنَّه لا شَكَّ أن كُلَّ إِنسانٍ له صِلَةٌ بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّ صِلتَه بالنَّبيِّ أشرَفُ مِن صِلتِه بأَبيهِ، ولهذا كانَ أَولادُ فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا شَرُفُوا بانتِسابِهم إلى النَّبيِّ ﷺ خِلافًا للرَّافِضَةِ الذينَ يَقولُونَ: إِنَّهُم شَرُفوا بانتِسابِهم إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي نَرى في هَذه المسألةِ أَنَّه يُرجَعُ في ذلك إِلى العُرْفِ، فإِذا لم يَكُن عُرْفٌ فأَولادُ البَناتِ لَيسوا مِنَ الذُّرِّيَّةِ.

•○•○•

٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

هذا أعمُّ من الأوَّل؛ لأنه ذَكَر الأَزواجَ والذُّرِّيَّةَ وأهلَ البيتِ، وأَهلُ البيتِ هُم: القَرابَةُ الأَدْنَونَ، وفسَّرَهم العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأَنَّهُم الَّذينَ يُشارِكونَ الإنسانَ في الجَدِّ الرَّابعِ، وأما الذين يُشارِكون في الجدِّ الخامسِ فمَنْ عَلا فَلَيسوا مِن أَهلِ بيتِه ولَيسوا مِن قرابَتِه؛ ولهذا قَالوا: لَو وَقفَ الرَّجلُ على أهلِ بيتِه، فيَشمَلُ ذُرِّيَّتَه ويَشملُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النَّبي ﷺ للحسن: ابني هذا سيد، رقم (٣٧٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٢).

أَباه وَجَدَّه وَجَدَّ أَبيهِ ومَنْ ساواهُ، يَعْنِي: مَن شَارَكُوه في الجدِّ الرَّابع شَمِلَهُم، ومَن شارَكوهُ في الجَدِّ الخامِسِ فَمَن فَوقُ لم يَشمَلْهم.

قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» هذا يدُلُّ على تَفضيلِ هذه الصِّيغَةِ.

قوله: «أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» أَي: في الحُرْمَةِ لا في التَّحْرِيمِ، فليس المرادُ بكونِهِنَّ أمَّهاتٍ أن لهن مِن التَّحريمِ مثلَ ما للأُمَّهاتِ؛ ولهذا نَقولُ: إنَّ زَوجَةَ النَّبِيِّ ﷺ ليست حَرامًا عَلى الإنسانِ تَحريمًا مِن أجْلِ النَّسَبِ، لكن من أجلِ أنه لا يَحِلُّ لأَحدٍ أَن يَتزوجَهُنَّ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولذلك أمَّهاتُ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحرُمْنَ على المؤمنينَ، ولَو كانَت أمَّ المؤمنين بمعنى أنها أمُّك من النَّسَب فإنَّ أُمَّها تَحْرُم؛ لأنها تَكونُ جَدَّةً.

وهذا الحديثُ وَالَّذِي قبْلَه يُستفادُ مِنهما أنَّ المرادَ بآل النَّبِيِّ ﷺ أزواجُه وذُرِّيته كما في الحديثِ الأوَّلِ المتَّفقِ عَليه، أو أَزواجُه وذُرِّيَّته وأهلُ بيتِه كَما في هذا الحديثِ الَّذِي رَواهُ أَبو داودَ، والعلماءُ كما أَشرنا سابقًا اختَلَفوا في ذَلِك، والأَقربُ أنَّه عِندَ الإِطلاقِ أَو إذا لم يُوجَدْ ذِكرُ الأَصحابِ والأَتْباعِ فالمرادُ بِهِمُ العُمومُ، فيَدخُلُ فيهم كُلُّ مَنِ اتَّبعَه عَلى دِينه؛ لِأَنَّ الله سَمَّى أَتباعَ الشَّخصِ آلًا، كما في قوله تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وأما إِذا ذُكِرَ مَع الآلِ الأَصحابُ والأتباعُ فالمرادُ بالآلِ زوجاتُه وأقاربُه المؤمنون، ويَشمل الذُّرِّيَّة.

اختُلِف في آل النَّبِيِّ المصلَّى عَليهِم على أَربَعةِ أَقوالٍ:

فَقيلَ: هُم الَّذينَ حُرِّمَت عَليهِمُ الصَّدَقةُ مِن بني هاشمٍ وبَني المطَّلبِ، أو بَني

هاشِمٍ خاصَّةً، أو بَني هاشِمٍ ومَن فَوقَهم إِلى غالِبٍ، فَيدخُلُ فيهم بَنو المطَّلِب وبَنو أُمَيَّة وبَنو نَوفَلٍ، وهذا المختارُ هو مَنصوصُ أَحمَدَ والشَّافِعيِّ[١] والأَكثرينَ.

والقولُ الثَّاني: إنه ذُريتُه وأَبناؤه خاصَّة، حَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ في (التَّمْهيد)[٢].

والقَولُ الثَّالِثُ: إنَّ آلَ النَّبِيِّ هُم أُمَّتُه وأتباعُه إِلى يَومِ القيامَةِ؛ لقوله تَعالَى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾ [القمر:٣٤].

والقولُ الرَّابِعُ: إنَّ آلَه هُم المتَّقونَ مِن أُمَّتِه؛ لـما رواه الطَّبرانيُّ عَن أنسٍ: قالوا: يا رَسولَ الله، مَن آلُكَ؟ قالَ: «آلُ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ تَلا قوله تَعالَى: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤][٣].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: وَالصَّحِيح هُوَ القَوْلُ الأوَّل ويَليه القَوْل الثَّانِي، وَأمَّا الثَّالِث وَالرَّابع فضعيفان؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قَد رَفعَ الشُّبْهَةَ بقولِه: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٥]، وقوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ»[٦]، وقوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[٧]. اهـ.

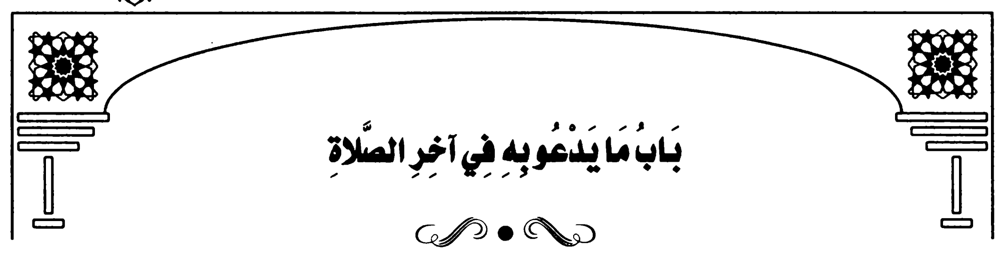
---

(١) انظر: البيان (٢/ ٢٤٠)، والمغني (٤/ ١١١-١١٢)، والمجموع (١/ ٧٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٣٨، رقم ٣٣٣٣)، والعقيلي (٤/ ٢٨٦، ترجمة ١٨٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٢).
(٤) جلاء الأفهام (ص:٢٢٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٦٩)، بلفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».
(٦) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١٢).
(٧) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النَّبِي ﷺ، رقم (٦٤٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

وفي مَقامِ الدُّعاءِ هَل الأَولَى إِرادَةُ التَّعميمِ أم التَّخصيصِ؟ لا شَكَّ أن الأَولى إِرادَةُ التَّعميمِ، فكُلَّما كانَ الدُّعاءُ أعمَّ وأشمَلَ مَع صلاحِيَةِ اللفظِ له كانِ أَولى، وحِين نَقولُ: إِنَّ آلَ النَّبِيِّ في قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ» المرادُ بِهِمُ الأَتباعَ عُمومًا، فَلَسنَا نَقولُ: إِنَّ هَذا مَعنَى الآلِ فِي كل مَورِد من مَوارِدِه، بَل نَقولُ: إن معناه في هذا المكانِ الخاصِّ، وفرقٌ بينَ الدعاءِ وبينَ الأحكامِ الخاصَّةِ الَّتِي تَثبُت لآل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• ⁂ • ⁂ •





بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد الْأَخِيرِ» صَريحٌ في أنَّ هَذا الدعاءَ لا يُقالُ في التَّشَهُّد الأوَّل.

قوله: «فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ» التَّعوُّذُ: طَلَب العِياذِ، والعِياذُ هو: الاستجارةُ منَ الشَّرِّ، واللِّيَاذ هو: الاعتصامُ بِطلبِ الخيرِ، فإذا كانَ الشيءُ مما يُؤمَّل يُقال: لاذَ بِه، وإذا كان مما يُخاف يقُال: عاذَ بِه، فاللِّياذُ لِطَلَب الخيرِ، والعياذُ للتَّحصُّنِ مِنَ الشرِّ، قال الشَّاعِرُ(٢):

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد، رقم (٩٠٩).

(٢) البيت للمتنبي في ديوانه (٢/ ٢٧٢).

فجعَلَ العِيَاذَ فيما يُخْشَى منه، تَعَوَّذَ بهذا الرَّجلِ يعني: تَحصَّنَ بِه واستَجارَ به مما يُخشَى مِنه، وتَلَوَّذَ بِه يعني: إنه يَرجُوه فِيما يُؤَمِّلُه، فإذا أَصابَتِ الإِنسانَ حاجَةٌ فذهبَ إلى هذا الرجُلِ يَستعينُه فَيُقالُ: لاذَ بِه، وإنسانٌ آخرُ لَه عَدوٌّ يَطلُبُه، فذهبَ إِلى هَذا الرَّجلِ، وقالَ: أجِرْني مِن هذا العدوِّ. فهذا يقالُ: عاذَ بِه.

وهَذه الأَربعُ: عَذابُ جهنَّمَ، وعَذابُ القبرِ، وفِتنَةُ المحْيَا والمماتِ، وشَرُّ المسيحِ الدَّجالِ من الأمورِ المكروهَةِ الَّتِي يَستجيرُ الإِنسانُ بربِّه مِنها، فَلهذا قالَ: «أَعُوذُ»، وقَد جاءَ طلبُ الاستِعاذَةِ مِنها بِصيغَةِ الأَمرِ، وأَغلبُ الحنابِلَةِ عَلى أَنَّ التَّعوُّذَ منها في الصَّلاة واجبٌ.

وأنا أَتعجَّبُ ممَّن قالَ: إن الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ رُكن في الصَّلاة وهي لم يَرِدِ الأمرُ بها، ثُمَّ يَقولُ: إنَّ التَّعوذَ بالله مِن هذه الأربعَةِ سُنَّةٌ، مَع وجودِ الأمرِ بها، وضَرورَةُ الإنسانِ واحتياجُهُ إِلى أَن يُعيذَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من هذه الأُمورِ الأربَعَةِ.

قوله: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» جَهنَّمُ اسمٌ مِن أَسماءِ النارِ؛ وسُمِّيَت بذلك لأَنَّها ذاتُ جُهْمَة، يَعْنِي: سَوادًا وظُلمةً، وذَلك لبُعدِها.

قوله: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» المرادُ بالقبرِ ما بينَ موتِ الإِنسانِ وبَعثِه، سَواء قُبِرَ، أَو أُلقِي على ظَهرِ الأرضِ أو أَكَلَتْهُ السِّباعُ، أَو أُلقِيَ في البَحرِ، فَكُلُّ ما بَينَ موتِ الإِنسانِ وبَعثِه يُسمَّى قبرًا، وَفيهِ عَذابٌ.

وعَذابُ القَبرِ ثابتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبوتًا صَحيحًا صَريحًا، وثَابتٌ في القُرآنِ ثُبوتًا ظاهرًا لا صَريحًا، فمثلًا قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، هذا

يدُلُّ على عَذابِ القبْرِ، وهَذا عِندَ الموتِ، وهو متَّصِلٌ بالقبر؛ لِأنَّ القبرَ كما سَبقَ هو ما بينَ موتِ الإنسانِ وبعثِه، وكَذلك قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، ففيهِ إشارةٌ إلى عذابِ القبرِ، وكَذلك قولُه في آلِ فِرعَونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فَهذا أَيضًا فيه إشارةٌ إلى عذابِ القبرِ، فعذابُ القبرِ ظاهرٌ في القرآنِ، وَمَعْنَى الظَّاهر: الرَّاجِح الَّذِي قد يحتمِلُ التأويلَ.

وهلْ عَذابُ القبرِ عَلى البَدنِ أَو عَلى الرُّوحِ أو عَليهما جميعًا؟

الجواب: الأصْلُ أنَّه على الرُّوح، ولكِنْ قَدْ تُعذَّبُ الرُّوح متَّصِلَةً بالبدَنِ، وتَظهَرُ آثارُ هذا التَّعذيبِ على البَدنِ لو كُشِفَ.

وهل عَذابُ القبرِ مُستمِرٌّ أو مُنقَطِعٌ؟

الجواب: أمَّا بالنِّسبَةِ للكافِرين فإنَّه مُستَمِرٌّ؛ لِأنَّ عذابَهم دائِم -والعياذُ باللهِ- وأمَّا بالنِّسبةِ لِلعصَاةِ مِن المؤمنينَ فَقد يَكون مُستمِرًّا إلى يومِ القيامَةِ، وقَد يَنقطِعُ، إما لمجرَّدِ مَشيئَةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورَحمَتِه، وإِما لكونِه عاصيًا مَعصيةً انتهى جَزاؤها.

وإذا قال قائِلٌ: هذا العذابُ الَّذِي أثبَتُّمُوه ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وإِجماعُ السَّلفِ لا نَرى له أثرًا، فإِنَّنا قد نَحفِر القبرَ ونَجدُ الميِّتَ كما وُضعَ لَيس به أثرٌ، ونجدُ القبرَ أيضًا كما حُفرَ ما زادَ ولا نَقصَ؟

فالجوابُ على ذلك: إنَّ عذابَ الآخِرَة لَيسَ كعذابِ الدُّنيَا، ولا يُمكِنُ أَن

يُقاسَ بعذَابِ الدُّنْيَا، فإننا نَقولُ: العَذابُ عَلى الرُّوحِ، وإذا اتَّصَلَت بالجسمِ فلا يَلزمُ أن تُرَى آثارُه، ولو رُئِيَت آثارُ العذابِ في القبرِ لكانَ الإيمانُ به مِن الإيمانِ بالمشاهَدَةِ، ولفاتَت فائِدَةُ الإيمانِ بالغَيبِ، وقَد صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الكافِرَ يُضرَب إذا لم يُجِب عن الأسئِلَةِ الثَّلاثَةِ بِمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ يَصيحُ منها صَيحَةً يَسمَعُها كُلُّ شيء إلا الإنسَ والجنَّ[(١)].

فلو أنَّ النَّاس إذا جاؤُوا إلى مَقابِرِ الكفارِ سَمِعوا العَويلَ وسَمِعوا الصِّياحَ لآمَنَ النَّاسُ كلُّهم وفاتَتْ فائِدَةُ الإيمانِ بالغَيبِ، ومع ذلك فإنَّ الله قَد يُظهرُ عَذابَ القبرِ أَحيانًا؛ كما ثَبت عن النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه مَرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»[(٢)]، فدلَّ ذلك على أنَّ عذابَ القبرِ قد يُكْشَف عنه أحيانًا.

وإذا قيلَ: إنَّ الجسمَ يَتحلَّلُ في الْقَبْر، فكيفَ يَقَعُ عليه العذابُ؟

فالجواب: إنَّ العذابَ يَكون عليه ما دَام باقيًا، والأَصْلُ كَما سَبَقَ أنَّ العذابَ عَلى الرُّوح، ولكِنْ أحيانًا قد يتَّصِلُ بالْبَدن وليسَ دائمًا، وأيضًا: لو تَحلَّل الجسْمُ أليس الله قادرًا على أن يجْمَعَه جمعًا لا نَراه؟ مثلَما جَمَعَ الرجلَ الَّذِي قال لأهلِه: إذا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعلوا فَجَمَعَهُ الله عَزَّوَجَلَّ حتَّى كانَ كَما كانَ[(٣)]، فالله سبحانه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢٠٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

وأيضًا: مسائِلُ الآخِرَةِ لا يَجوز أبدًا أن تُقاسَ بمَسائلِ الدُّنيا لأنَّها أُمورٌ لا يُمكِن إدراكُها، ألم يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ ﷺ أن النَّاسَ يَعرَقُون يومَ القِيامَةِ على حسبِ أعمالهم، فَمنهُم مَن يَبلُغُ العرقُ إلى كَعبَيهِ، ومَنهُم مَن يَبلُغُ إلى رُكبَتَيهِ، ومِنهُم مَن يَبلُغُ إلى حِقْوَيه، ومِنهُم مَن يُلجِمُه العَرَقُ[1]، هَذا وَهُم في مقامٍ واحدٍ.

فَهل هَذا مُتصوَّرٌ في مَسائِلِ الدُّنْيَا؟

إذا كانَ النَّاسُ بمكانٍ واحدٍ مُستَوٍ لا تَرى فيه عِوجًا ولا أَمتًا، فإن الَّذِي بَلغَ إلى كَعبَيه يَبلُغ إلى كَعبَي جارِه، وَالَّذِي يَبلُغ إلى حِقوَيه يَبلُغ إلى حِقوَي جارِه، وأيضًا النُّورُ يومَ القيامَةِ: المؤمِنونَ يَسعَى نورُهُم بينَ أَيدِيهم وبأَيْمانِهم، والكافِرونَ في ظُلمَة يوم القِيامَةِ، ومَع ذلكَ نُؤمِن بهذا وإن كنَّا لا نُدرِك كُنهَهُ في الدُّنيا ولا نَتخَيَّلُه لأَنَّنا لم نُشاهِد مثلَه، فَيَجِب علينا الإيمان به.

والله عَزَّوَجَلَّ كما مَرَّ بنا يُجيبُ كلَّ مَن قَرأَ سورَة الفاتِحَة، فإذا قالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال: «حَمِدَني عَبدِي»[2]، وقَد يَقرؤُها آلافُ النَّاسِ دفعَةً واحدةً، ومع ذلك فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ لِكُلِّ واحدٍ: «حَمِدَنِي عَبْدِي» فهذا لا يُمكِنُ تَصوُّره إذا قِسناه بِما نَعرِفه؛ لذا يَجِبُ عَلينا أَن نُؤمِنَ بأمورِ الغَيبِ وإن لم نَكُن نُدرِكُ كُنهَها؛ لأنَّها أمرٌ لا يُرى له نَظيرٌ في الدنيا ولا يُمكِن أن نَتصوَّرَه.

وقد تَكونُ الرُّوحُ إذا وَقعَ عليها العَذابُ فإنَّها تَبقَى مَع الجسمِ ما شاء الله، ثُمَّ يرسِلُها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى حَيثُ شاء؛ ولذلك فإنَّ الشُّهداءَ «أَرْوَاحُهُمْ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَـهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»[1]، هذا مع أنَّ أَجسادَهم في الأرضِ، فتَعَلُّق الروحِ بالبدنِ بعد الموتِ أمرٌ لا نَعرِفُ منه إلا ما وَرَد به النَّص فقط، وما عدا ذلك لا نَستطيعُ أن نَحكُمَ عليه.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ» الفِتنَة كلُّ ما يَفتِن الإنسانَ عن دِينِه ويَصُدُّه عنه، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [البروج:١٠] فمعنى فَتَنُوهم: صدُّوهم عَنْ دِينِهِم، وسُمِّيَ ما يصُدُّ عن الدِّين فِتنةً؛ لأَنَّه يُختَبَرُ به العَبدُ، فإنَّ العبدَ إذا وَجَد أمامَه ما يَصُدُّه عن دِينِه فإنْ كان في دِينِه صلابةٌ ثَبتَ ولم يتأثَّر بما أَمامَه، وإن كانَ في دِينِه لينٌ فإنَّه يَفْتَتِنُ بهذه الفِتنَةِ.

وقوله: «المَحْيَا» أي: الحياة.

«وَالمَماتِ» أي: ما بعدَ الموتِ، أو ما كانَ عندَ الموتَ.

و«فتنة المحيا» تَرجِع إلى أَمرَينِ: إما شهوَةٍ، وهي: إرادةُ ما لَيسَ بحقٍّ، وإمَّا شُبهَةٍ، وهي: خَفاءُ الحقِّ.

فجَميعُ الفِتَنِ الَّتِي تَرِدُ على الإنسانِ لا تَخْرُجُ عن هذين النَّوعينِ، فكل الإراداتِ المخالِفَة للحقِّ فهي فِتْنَةُ شَهوَةٍ، ومن ذلك أَنْ يُرادَ مِنَ الرَّجُلِ أن يُصَلِّيَ لكنَّ نَفسَهُ لا تُريدُ الصَّلاةَ، أو: يُرادَ من الرَّجُل أَن لا يَسْرِق ولكنَّه يَسرِق، أو: يُرادَ منه أن لا يَشربَ الخمرَ ولكنَّه يَشرَبُ الخمرَ، أو: يُرادَ منه أَن لا يَزنِيَ ولكنَّه يَزنِي، فهذه وأَشْباهُها كلُّها مِن فِتنة الشَّهَواتِ.

وأما فتنةُ الشُّبهاتِ، فالشُّبهَةُ: أن يَجهلَ الإنسانُ الحقَّ فيَلتَبِسَ عليه الحقُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم (١٨٨٧).

بالباطِلِ، فيَرتَكِبَ الباطِلَ ليسَ عن قصدٍ ولكن عن جَهلٍ فَيَضِلَّ، فهذا أيضًا مِنَ الفِتنِ، وقد جاءَ في الدُّعاءِ المأثُورِ: «**اللَّهُمَّ أَرِنِي الحقَّ حقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ**»[1] فقوله: «**أَرِنِي الحقَّ حقًّا**» هذا تَزولُ به فِتنَةُ الشُّبهَةِ، وقوله: «**وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ**» تزول به فتنةُ الشهوة، وكذلك قوله: «**وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ**».

وأمَّا فِتنَةُ المماتِ فَيُحتَمَلُ أَن يَكونَ المرادُ بها الفِتنَةَ الَّتِي تكونُ عندَ الموتِ، ويُحتَمَلُ أنها الفِتنَةُ الَّتِي بَعدَ الموتِ، فَمِن العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إِنَّ المرادَ بها فتنةُ المماتِ الَّتِي بَعدَ الموتِ؛ لأَنَّه قابَلَها بفتنةِ المحْيَا، والإنسانُ إِمَّا حيٌّ وَإِمَّا ميِّتٌ، والمرادُ بفتنَةِ المماتِ ما يَكونُ بِسؤالِ الملَكَيْنِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه، والفتنَةُ في هذا فِتنَةُ شُبهة؛ لأَنَّه يُخشَى أَن يَضِلَّ الإنسانُ عنِ الجوابِ السَّديدِ، كما قال الله تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧].

ومنهُم مَن قالَ: إنَّ المرادَ بفتنَةِ المماتِ الفِتنَةُ الَّتِي تَكونُ عندَ الموتِ، وأمَّا فتنةُ مَا بعدَ الموتِ فالإِنْسَانُ إِنْ ماتَ عَلى الحقِّ فَهو مَعصُومٌ، وإِنْ ماتَ على الباطِلِ فهو ضالٌّ، وليسَ هناك مَجالٌ للتعوُّذِ منها؛ لِأَنَّ الفتنةَ الَّتِي بعدَ الموتِ تابعةٌ لما قبلَها، وقالوا: إنَّما نصَّ على الفِتنةِ الَّتِي تَكونُ بعْدَ الموتِ، وإن كانَت من فِتنَةِ المحيَا؛ لأَنَّهَا أَشدُّ خَطرًا، فإِنَّ الشَّيطانَ أَحرصُ ما يكونُ عَلى ابنِ آدمَ عِندَ الموتِ؛ لأَنَّها ساعةُ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)، وذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) وعزاه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخاتِمَةِ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»[1]، نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ والعافِيَةَ.

ويُذكَرُ عنِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه كانَ في سِياقِ الموتِ، وسَمِعُوه يقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. فَلَمَّا أفاقَ قيلَ له: ما تَقولُ يا أبا عبدِ الله؟! بَعْدُ بَعْدُ[2]. فقالَ: إنَّ الشَّيطانَ تَمَثَّلَ لي يَعَضُّ أنامِلَهُ ويَقولُ: فُتَّنِي يا أَحمَدُ؟ فَأقُولُ لَه: بعدُ بعدُ. يَعْنِي: إلى الآن لم أَفُتْكَ بعدُ، فإنَّ الروحَ ما دامَت في الجِسمِ فالإِنسانُ على خَطرٍ، فإذا كانَ هَذا الإِمامُ أَحمَدُ في سِياقِ الموتِ يَخشَى مِنَ الخطَرِ ومِن سُوءِ الخاتِمَةِ، فما بالُكَ بِمَن هو دونَه بمراحِلَ؟!

والإِنسانُ لا يَخشَى مِن الخطَرِ وهو في عَافِيةٍ وصِحَّةٍ، فإنَّه يَكونُ آمنًا مُطمَئنًّا، وهذا في الحَقيقَةِ مِن ضَعفِ الإيمانِ واليَقينِ، وكلَّما أَمِنَ الإنسانُ على نَفسِه مِن النفاقِ ولا شَكَّ فهو الأَحَقُّ بالخوفِ، وانظُر إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَع كامِلِ يَقينِه كانَ يَقولُ لحُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ الله، هَل سَمَّاني لَك رَسولُ الله ﷺ معَ مَن سَمَّى مِنَ المنافِقينَ[3]؟ فَقَدْ خافَ النِّفاقَ على نَفسِه، ومَن كانَ دُونَ عُمرَ بِمراحِلَ بَعيدَةٍ تَجِدُهُ لا يَخافُ النِّفاقَ على نَفسِهِ، وَهَذا مما يَدُلُّ على أَنَّ عِندَنا ضَعفًا كَثيرًا في مُراقَبَةِ أَنفُسِنا ورِعايَتِها.

وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ المماتَ عامٌّ للمَوْضِعَيْن لـما قَبلَ الموتِ مما يَكونُ عِندَ الموتِ، وما بَعدَه، فكُلُّه يُخْشَى عَلى الإِنسانِ فيه مِنَ الفِتنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٥٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٦٤).

والإِنسانُ -نسأَلُ الله السَّلامةَ- قَد يَشتَبه عَليه الحَقُّ بالباطِلِ عِندَ الموتِ؛ حتَّى إِنَّه وَردَ أَنَّ بعْضَ الناسِ تُعْرَض عَليه الأَديانُ عندَ موتِه: الإِسلامُ واليهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ، وأنَّ الشَّيطانَ يتمثَّل بأَبِيهِ يَدعوهُ إِلى أَن يَكونَ يهودِيًّا، أَو أَن يَكونَ نَصرانِيًّا، وفي تِلكَ السَّاعةِ الإِنسانُ لا يَكونُ عِندَه عَقلٌ كامِلٌ إِلا مَن ثَبَّتَه الله عَزَّوَجَلَّ، فَرُبَّما يَختارُ أَن يَكونَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، والعياذُ بالله، ولكنَّ هَذا العَرضَ لَيسَ عامًّا لِكلِّ أحدٍ، كما ذَكرَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١]، بَل هو -والله أعلم- لمن يَكونُ في قلْبِه شيءٌ مِن الشَّكِّ أَوِ التَّردُّدِ، فَيعاقَبُ بِهذِه العُقوبَةِ، والظَّاهِرُ أَنَّها تُعرَضُ عَليه الأَديانُ الثَّلاثَةُ فقط، فهي الَّتِي أَقَرَّ بها أَهلُ العِلم، وغَيرُها لا يُقَرُّ.

أما الإِنسانُ المؤمِن الَّذِي عَلى يَقينٍ مِن أمْرِه فهذا لا يَخذُلُه الله عَزَّوَجَلَّ فِي مَواطِنِ الشِّدَّةِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَعرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخاءِ يَعرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[٢]، ولا شِدَّةَ أَعظَمُ من حالِ احتِضارِ المَرْءِ عندَ الموتِ، فهذِه أعظمُ شدةٍ تكون عليه، فإذا كانَ قد تَعَرَّفَ إِلى الله في حالِ الرَّخاءِ فإِنَّ الله تَعالَى لا بُدَّ أن يَعرِفَه في حالِ الشِّدَّةِ.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» هذه وَرَدَت عَلى ثَلاثِ صُورٍ: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» فتُوافِقُ ما سَبَقَ، و«مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ» و«مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رُوِيَت بهذِهِ الأَلفاظِ الثَلاثَةِ، وأَوْلاها ما كانَ فيهِ زِيادَةٌ وَهو: «مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» لِأَنَّ الحديثَ واحدٌ والمصدرَ واحدٌ فيُؤْخَذُ بِما زَادَ إِذا كانَ الزَّائِدُ ثِقَةً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

والمسِيحُ الدَّجَّالُ: وُصِف بالمسيحِ لِأنَّ عينَه ممسُوحَةٌ، فهو أَعْوَرُ، والدجَّال: صِيغَةُ مُبالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ، وهو الكَذِبُ والتَّمْوِيهُ، وهذا وَصْفٌ لازِمٌ لهذا الخَبيثِ، الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ فَهُو مِن علاماتِ السَّاعَةِ الكُبرَى، ويَدَّعِي هذا الخَبيثُ أَنَّه رَبٌّ، ويُعْطِيه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن الآياتِ ما بِه فِتنَةٌ، ومما يُعْطِيهِ أَنَّه إذا جاءَ إِلى قَومٍ ودَعاهُم إِلى أَن يَجعَلُوهُ إِلـهًا، فإن أَجابُوهُ أَمرَ السَّماءَ فَأَمْطَرَت وأَمَرَ الأَرضَ فأَنْبَتَت، فَعادَت إِليهِم سارِحَتُهم أَوفَرَ ما تَكونُ شَحمًا وأَكثَرَ ما تَكون لَبنًا، والأَعرابُ البَدوُ يَفرَحُون إِذا حَصَل لَـهم هَذا الشيءُ، وإذا دَعاهُم وأَبَوْا فإِنَّهم يُصبِحونَ مُمْحِلِينَ أَي: أَنَّ أَرضَهم تُصْبِحُ يابِسَةً، ولَيسَ عِندَهم مَطرٌ فهذِه مِن أَعظَمِ الفِتنَةِ لا سِيَّما عِندَ البادِيَةِ الَّذينَ مَعاشُهُم عَلى الماءِ والنَّباتِ، ومِن فِتنتِه أَيضًا أن مَعَهُ جَنَّةً ومعه نارًا في رَأيِ العَينِ، فإِذا أَطاعَهُ الرَّجلُ أَلقاهُ فيما يَرى النَّاسُ أَنَّه جَنَّةٌ ولكِنَّه نارٌ، وإذا عَصاهُ أَلقاهُ فِيما يَرى النَّاسُ أنه نارٌ وهو في الحَقيقَةِ جَنةٌ.

ومن فِتنَتِه أَنَّه يَقتُلُ الرجُلَ ويَضعُ شِقًّا منه في جانِبٍ ويَمشِي بينَهُما، ثُمَّ يَقومُ فَيدْعُوه: يا فُلانُ. فيَلْتَئِم بَعضُه مَعَ بَعضٍ ويَقومُ ويتَهَلَّلُ، كأَنَّه لم يُقْطَعْ نِصفَينِ، وسَيَبقَى في الأَرضِ لمدَّةِ أَربَعينَ يومًا، يَومٌ كَسَنَةٍ، وَيَومٌ كَشَهرٍ، وَيَوْمٌ كَأُسْبوعٍ، وبَاقِي المدَّةِ وهِي سَبعَةٌ وثَلاثُونَ يَومًا فَهِي كَبقِية الأيامِ، وإنَّ عِيسى ابنَ مَريَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنزِلُ في هذه المدَّةِ فيَقتُلُه، ثُمَّ يَمكُثُ عِيسى في الأَرضِ ما شاء الله، ثُمَّ يَأتِي يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ[1]، وَكُلُّ هذا من العلاماتِ الكِبارِ.

فهذه من الفِتَنِ العَظيمَة، ولهذا حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه مِنْهُ؛ بل جَميعُ الأنبياءِ كما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

قال ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ مِنْهُ»(١)، فَكُلُّ الأنبياءِ حذَّروا قومَهم مِنه، وكانَ ذلك التَّحذيرُ مِنهُم مَعَ عِلمِهم بأنَّه لَن يَأتِيَ إلَّا في آخِرِ الزَّمانِ لتَأكِيدِ فِتنَتِه وعِظَمِها، حتَّى إنَّ جَميعَ الرُّسُلِ اتَّفقوا عَليها، وأَمَّا ابنُ صَيادٍ فَليسَ هُو المسيحَ الدَّجَّالَ وإن كانَ فيه نَوعٌ مِنَ الدَّجَلِ.

فإن قِيلَ: فِتنَةُ الدَّجَّالِ لم تَرِد في القُرآنِ عَلى عِظَمِها بَيْنَما الدَّابَّةُ -وهي أقلُّ فتنَةً مِن الدَّجَّالِ- قد ذُكِرَت، فلِماذا؟

فالجَوابُ عَلى هَذا مِن وَجهَين:

الوَجهُ الأوَّلُ: مُجمَلٌ؛ وهو أن ما ذَكَرَه النَّبِيُّ ﷺ فهو كما ذَكَرَه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وَهَذا كَما يَعُمُّ العَطاء في الفَيْءِ وهو ما جاءت الآية في سِياقِه، فهو أيضًا يَشمَل كُلَّ شيءٍ.

الوَجْهُ الثَّاني: أن مِن حِكمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أَن تَرِدَ بَعضُ الأمورِ على وجهٍ فيه الشُّبْهَةُ؛ امتِحانًا مِنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالدَّجَّالُ لم يَأتِ ذِكرُه في القرآنِ خاصَّةً، إلا أنَّه قد وَردَ فيه التَّحذيرُ، كَمَنْ يَصُدُّونَ عَن سَبيلِ الله عامَّة، لَكِنَّ الدَّجَّالَ الشَّخصِيَّ لم يُذكَر في القُرآنِ ابتِلاءً مِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وامتِحانًا لِيَتَبَيَّنَ للعِبادِ الَّذينَ يُصَدِّقون والَّذينَ لا يُصدِّقون.

فإنْ قيلَ: كَيفَ حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ والأَنبياءُ قَبلَهُ مِنَ المسيح الدَّجَّالِ، وهو لَيسَ واقِعًا في أَزمانِهم، وإنَّما يَأتِي في آخِرِ الزَّمانِ، وبَعدَ خَتمِ جَميعِ الرِّسالاتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣).

قلنا: قال بَعضُ العُلماءِ: إنَّهم كانوا يُنذِرونَ مِن الدَّجَّالِ الجنسِيِّ لا الشَّخصَ؛ قالوا: لِعلمِهم أن الدَّجَّالَ الَّذِي سَيكونُ آخِرَ الزَّمانِ، وقد يَكونُ كل مَن كانت فِتنَتُهُ مُشبِهَةً لِفِتنَةِ هذا الرَّجلِ، في التَّنويمِ، والدَّجلِ، والصَّدِّ عن سبيلِ الله، فهنا يَكونُ إنذارُ الرُّسلِ لِقومِهم به وارِدًا ولا إِشكالَ فيه.

لكنَّ الظَّاهِرَ منَ الحديثِ أنَّه الدَّجَّالُ الشَّخصِيُّ، وعِندِي أنَّ السَّببَ في ذلك هو التَّنوِيهُ بشأنِ هذا الرجلِ، وبيانُ أنه منَ الأهمِّيَّة بِمكانٍ حتَّى صارَ مَذكُورًا عندَ جَميعِ الرُّسلِ، وذلك لبيانِ عَظمَةِ فِتنَتِهِ؛ ولهذا خُصَّت فِتنَتُهُ مِن بَينِ فِتنةِ الدُّنيا، وفتنَةِ المحيا والمماتِ، وإن كانت فتنته من فتنَةِ المحيا لكنَّها خُصَّت لعِظَمها.

وأما قولُ بَعضِهِم: إنَّ ما حَذَّرَت منه الأَنبياءُ لَيسَ هو الدَّجَّالَ المعيَّنَ؛ بل المرادُ نوعُ فتنتِه لا شَخصِه، فهذا فيه نَظرٌ؛ لِأنَّ الحديثَ واضِحٌ في أنَّ المرَاد شَخصُه، وفتنةُ المسيحِ الدَّجَّالِ من فِتْنَة المحيَا، ولكِنْ خصَّها بالذِّكرِ لِعِظَمِها، فتكونُ مِن بابِ عَطفِ الخاصِّ عَلى العَامِّ.

والمسيحُ الدَّجَّالُ رجلٌ من بَني آدمَ، ولَيس مِنَ الجنِّ، ولا مِن الملائِكَةِ، ويَقتُلُه عِيسى ابنُ مَريَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ ولهذا يَقولُون: مَسيحُ الهِدايَةِ يَقتُلُ مَسيحَ الضَّلالَةِ؛ لِأنَّ كلًّا مِنهُما يُسَمَّى: مَسيحًا، لَكن سَببَ التَّسمِيَةِ مُختَلِفٌ.

وَالَّذِي يَنبَغي عَلى الإِنسانِ إذا سَمعٍ به أنْ يَبعُدَ عنه، لِعِظَمِ شُبهاتِه؛ وقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ»[1]، لِأنَّ الرَّجُلَ يَأتِي وهو يَرى أنَّه مُؤمِنٌ فما يَزالُ يَقذِفُهُ بالحُجَجِ والشُّبهاتِ حتَّى يَتبَعَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

وهكذا كل الأمورِ الخطيرَة يَجِب أن نَأخُذَ هذا مِقياسًا لها، فيَجبُ عَلى الإنسانِ أَن يَبتَعِد عَنها، وأحيانًا نُخاطِب بَعضَ الشَّبابِ ونقولُ له: اترُكِ السَّفرَ إِلى الخارجِ وأوروبا وما أشبَه ذلك، فيَقولُ: نَحنُ بِحمدِ الله مُؤمِنونَ ونَحنُ عَلى ثِقةٍ مِن إِيمانِنا، وإِذا ذَهبَ المسكينُ غَرِقَ إِلى أُذُنيهِ، فَتَجِدُه يَأتِي -والعياذُ بالله- مُنتكِسًا عَلى رَأسِه، لا يَرى للإسلامِ شَيئًا أبدًا ولا للمُسلمين.

وقَد ورَدَ أن الدَّجَّالَ لا يَدخُلُ مَكَّةَ ولا المدينَة، لكن مَن بِهاتَين المدينتَين مِن الكُفَّارِ والمنافقينَ إذا جاءَ الدَّجَّالُ تَرجُفُ بهما المدينتانِ فَيخرجون إِليه[1].

•○•○•

٧٩٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ المَغرَمِ وَالمَأْثَمِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ**[2].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: **«كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ»** المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كأنَّه أرادَ أن يَحمِل

---

(١) لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل الإسلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٤٩٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر (يَعْنِي: من التعوذ في الصلاة)، رقم (١٣٠٩).

هذا الحديثَ عَلى الدعاءِ في آخِرِ الصَّلاةِ، ولَفظُهُ لا يُشعِر بذلك؛ لأنها قالَت: «**كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ**» فيُمكِن أن يَكونَ في السُّجودِ، ويُمكِن أن يَكونَ في الجُلوسِ بَينَ السَّجدَتينِ، ويُمكِنُ أن يَكونَ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ، لكِنْ لـما كانَ قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ**» لـما كانَ هذا يُلاقِي ما حدَّث به أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في آخِر الصَّلاةِ، حَمَلَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى أنَّه في آخِرِ الصَّلاة.

قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ المَغرَمِ وَالمَأْثَمِ**» «**المَغرَمُ**»: دَيْن الآدَمِيِّ، و«**المأْثَمُ**»: دَيْنُ الله، فالمغرَمُ: الدَّيْن الَّذِي يكونُ به الإنسانُ غَريمًا، وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: **مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ**؟ فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[1]، وهذا هو الغالِبُ على النَّاسِ المدِينِين، فتَجِدُه مَثلًا إذا جاءَهُ صاحِبُ الحقِّ يُطالِبُه بِحَقِّه، يَقولُ له: أُعطِيك غَدًا. ولا يُعطِيه، ونَحو ذلك، وكِلتا الصِّفَتينِ من صفاتِ المنافِقينَ، ومما يُحرِّمُه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا «**المأْثَمُ**»: فالمرادُ به الإثمُ، أو ما يَحصُلُ به الإِثمُ، فَهُوَ إمَّا العَمَلُ الَّذِي يَحصُلُ به الإِثمُ، وإما الإثمُ نَفسُه، وهذا غُرمٌ في حَقِّ الله، فالإِنسانُ إِذا تَركَ واجِبًا أَثِمَ، وإِذا فَعَلَ مُحَرَّمًا أَثِم، وصارَ غَريمًا لله، أَي: مَدينًا له، حَيثُ أَخَلَّ بما يَجبُ عَليه لله مِنَ الطَّاعَةِ بامتِثالِ الأمرِ واجتِنابِ النَّهْيِ، فَهذا التَّعوُّذُ في الحقيقَةِ جامِعٌ لكلِّ ما يَكونُ على الإِنسانِ من حُقوقِ الله ومِن حُقوقِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

وفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ -غيرُ ما سَبقَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:

فيه دَليلٌ على عِظَمِ المغرَمِ وأنَّه مِمَّا استعاذَ مِنه النَّبيُّ ﷺ فيَدلُّ عَلى التَّحذيرِ منه، خِلافًا لـما يَتجاسَر عليه الآن كثيرٌ منَ النَّاسِ، فتَجِدُهُم لا يَهتَمُّون بالتَّعرُّضِ للمَغارِمِ، فتَجِدُ الإِنسانَ يَستَدينُ؛ لِيَشتَرِيَ سيَّارَة، أو يَستَدينُ؛ لِيَتَزَوَّج، أو يَستَدِينُ؛ لِيَشتَرِيَ أَرضًا ويَعْمُرها، وكل هذا مما لا يَنبَغِي للمرءِ، اللَّهُمَّ إلا في حالِ الضَّرورَةِ القُصوَى، فإنَّه حِينَئِذٍ لا بَأسَ أن يَستَلِف أو يَشتَرِيَ شَيئًا عَلى وَجهٍ مُباحٍ لا عَلى وجهِ المدايَنَةِ المعروفَةِ، فهذِه مُدايَنَةٌ خَبيثَةٌ؛ لأنَّها رِبًا وزيادَةٌ.

ولهذا الرَّجلُ الَّذي طَلبَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن يُزَوِّجه الواهِبَة الَّتِي وَهبَت نَفسَها للنَّبيِّ ﷺ ولم يُرِدْها، فطَلَب منه أنْ يَلتَمِس شيئًا يَجعَلُه مَهرًا لها، فَلم يَجِد ولا خاتمًا من حَديدٍ، لم يَقُل له: اذْهَب واستَقرِض. أو قال: نَحنُ نُقرِضُك. بل قالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نَعَم. قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

وهذا واضِحٌ في أن الإنسانَ حتَّى في الزَّواجِ إذا لم يَكن عِندَه شيء فإنَّه يَنبَغِي أن يَفعَل ما أَمَرَ الله به: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وما أمَر به النَّبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ»(٢)، ولم يَقل: فَليَستَدِنْ.

لهذا نَقولُ: إن مَسألَة الدَّينِ أمْرُها خَطيرٌ، وكونُ الإنسانِ يَتساهَل بها ويَأخُذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النَّبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

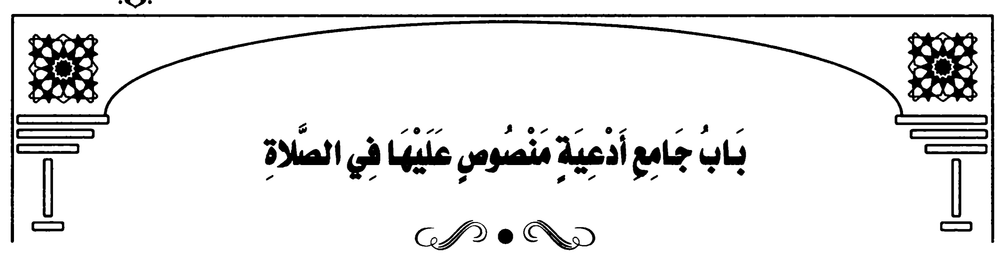
من النَّاسِ استِقراضًا، أو ما يُسمُّونَه بالمدايَنَةِ، فإنَّ ذلك مِن الخطأِ، ومِن التَّصرفِ السَّفيهِ، فَلا يَستَقرِضُ الإنسانُ إلا في الأمورِ الضَّروريَّةِ الَّتِي لا بُدَّ له مِنها، فَهذا مُباحٌ له، وأما أن يُعرِّضَ الإنسانُ نَفسَه لمغرَمٍ لَيسَ فِي حاجَةٍ أو ضَرورَةٍ إليه فَهذا لا يَنبَغِي.

ويَدُلُّكَ عَلى عِظَمِهِ أن النَّبيَّ ﷺ كان إِذا قُدِّم إِليه جِنازَةٌ ولم يَكُن عِندَه ما يُوَفِّي به وهُو مَطلوبٌ تَرَكَ الصَّلاةَ عَليهِ، فَقَدَّموا لَه رَجُلًا مِن الأَنصارِ ذاتَ يومٍ، فَخَطَا خُطُواتٍ لِيُصَلِّيَ عَليه، ثُمَّ قالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقالَ أَبو قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي: أَقضِيهِ والمَيِّتُ بَرِئَ، فتَقَدَّم فَصَلَّى عَليهِ[1]. لِأَنَّ دَينُه الآنَ أَصبَح مُؤَمَّنًا.

• ൗ • ൗ •

---

(١) أخرجه الطيالسي رقم (١٧٧٨)، وأصله عند البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٩١).



بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» ولم يَقل: قَبلَ التَّسليمِ، ولا في السُّجودِ، ولا بين السَّجدَتَين، فهو مُطْلَقٌ في أيِّ مكان دعا به الإنسانُ فهو خَيرٌ، وتَأَمَّل مَنِ الطَّالِبُ؟ ومَنِ المطلُوبُ؟ ومَكانَ الطَّلبِ؟ فالطَّالبُ: أبو بكرٍ، وهو أحبُّ الناسِ إلى رَسولِ الله ﷺ والمطلوبُ: الرَّسولُ ﷺ وهو أَنصَحُ النَّاسِ للخَلقِ، ومكانُ الطلبِ: الصَّلاة، وهي أَقرَب عَملٍ يَكونُ الإنسان فيه إلى رَبِّه، فهذا مما يَدلُّ على فَضيلَةِ هذا الدُّعاءِ، وآكَدِيَّتِه: حالُ الطالِب والمطلوبِ ومكان الدعاءِ، فهو دُعاءٌ مُختارٌ لمكانٍ مُختارٍ.

قوله: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هَذا تَوسُّلٌ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بِذِكرِ حالِ الداعِي، وأنَّه ظالـمٌ، يَعْنِي: وإذا كُنتُ ظالمًا فأَنَا مُحتاجٌ إلى المغفِرَة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

قوله: «وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هَذا تَوَسُّلٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بِصِفَتِه، فالأَوَّل: تَوسُّل بحالِ الدَّاعِي، والثَّانِي: توسُّل بصفَةِ المدعوِّ.

قوله: «فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِك وَارْحَمْنِي» هذا هو المطلوبُ.

قوله: «إِنَّك أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ» هَذا خِتامٌ بالثَّناءِ على المدْعُوِّ.

وجَمَعَ هذا الدُّعاءُ الصيغَة الكامِلَةَ للدُّعاءِ؛ لِأنَّ الدُّعاءَ أحيانًا يَكونُ بِذِكرِ حالِ الداعي فقط، وأحيانًا يَكون بِذكرِ وَصفِ المدعُوِّ فقط، وأحيانًا يَكونُ بالطَّلبِ المجَرَّدِ فقط، وأحيانًا يَكون بالجَميعِ.

فمثالُ الَّذي فيه ذِكرُ الطَّلبِ فقط: إذا قلت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ومثال الَّذِي يَكُونُ بِذِكِر حالِ الداعي فقط: قولُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله تَعالَى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فهنا لم يَذكُر غيرَ حالِ الدَّاعِي الموجِبَةِ للعَطفِ والرَّحمةِ.

ومثال الَّذِي يَكُونُ بِذِكِر حالِ الدَّاعِي وذكرِ الطَّلَبِ: مثل قولِ موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٦].

والأَكمَلُ ما ذُكِر فيه حالُ الداعي والمدعو والطلب، كما في هذا الحدِيثِ؛ ولهذا النَّبيُّ ﷺ علَّمَه أَجمَعَ حَديثٍ في الصِّيغَةِ وفي المطلوبِ، قال: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أضافَها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه كُلَّما كانت المغفِرَة مِنَ الله كانت أَكملَ؛ إذ إن العَطاءَ بِقدرِ المعطِي، والله عَزَّوَجَلَّ هُو أَكرَمُ المعطِينَ، وقوله: «وَارْحَمْنِي» هذه يَكونُ بها حُصولُ المطلوبِ، والمغفرة بها النَّجاة من المرهُوبِ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى الله بقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ».

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» الظُّلمُ الَّذِي ظَلَمَ الإنسانُ به نَفسَه هو ظُلمُها بالمعاصِي، فأَيُّ مَعصِية يَفعَلُها العَبدُ إما تَرْكُ واجبٍ أو فِعلُ مُحَرَّم فهو ظُلمٌ لنَفسِه؛ لِأنَّ النَّفسَ أمانَةٌ عندك يَجِب عليك رعايَتُها بأحسَنِ رِعايَةٍ، فإذا جَعلتَها تَرتَعُ في المعاصي فإنَّك لا تَكونُ مُحسنًا لها؛ بل تكون ظالمًا لها، وانظُر إِلى راعِي الغَنَمِ إذا كان عنده ثَلاثُ شُعَبٍ من الوادي: شُعبةٌ مِنه لَيسَ بها نباتٌ، وشعبةٌ منه فيها نبات مُضِرٌّ، وشُعبة منه فيها نبات نافِعٌ، فإذا سَلَكَ بها الشعبة الَّتِي بها النبات النافِعُ فقد أَحسَنَ، وإذا سَلكَ الشُّعبَةَ الَّتِي ليس فيها شيءٌ فقد أَساءَ حيثُ فَوَّتَها مَطلوبَها، ويُعتبَر ظالمًا في هذه الحالِ، وإذا سَلَكَ بها الشُّعبَة الَّتِي فيها نباتٌ مُضِرٌّ فقد أَساء أيضًا، حيثُ أوقَعها فيما فيه هَلاكُها.

ومثلُ ذلك نَفس الإنسانِ مَع عَقلِه وتَصرُّفِه، فإن سَلكَ بها طُرُقًا ليس فيها مَصلحَةٌ لها فقد ظَلمَها حيث لم يَختَر لها ما فيه النَّفعُ، كرجُلٍ لم يَفعَلِ الطاعَةَ المطلوبَة منه، فَهذا نَقولُ: فرَّطَ وظَلَم حَيثُ لم يَفعلْ ما فيه الخيرُ، ورجلٌ آخرُ سلك بنفسِه طُرقَ المعاصي من شُربِ الخمرِ والزِّنا واللِّواطِ والاعتداءِ على أعراضِ الناسِ وأموالِهم، فهذا يُشبِه الَّذِي سَلكَ بها الشُّعبَةَ الَّتِي فيها النبات المضِرُّ؛ لأنها تَناوَلَت أشياءَ تُهلِكُها، وأما الثالِثُ فرجُلٌ يَبعُدُ بِنفسِه عن المعاصِي ويُرغِمُها على فِعلِ الطاعاتِ، فهذا الرَّجُلُ أحسنَ إلى نفسِه غايَة الإحسانِ؛ لأنَّه سَلك بها الطُّرُقَ النافِعَةَ، وجنَّبها الطرقَ الضَّارَةَ.

وقوله: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا حَقٌّ، فلو اجتمعَتِ الأمَّةُ على أن يَغفِروا ذنبًا واحدًا لِرجلٍ ما استَطاعوا إِلى ذلك سبيلًا، ولكن لو أن رجلًا غفرَ لشَخصٍ ما أَساءَ إليه به فَهذا مُمكِنٌ، كما قال تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]، وقال تَعالَى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، لكن إذا كان الذنبُ من حَقِّ الله فلا يُمكِنُ لأحدٍ أن يُسقِطَه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَاغفِرْ لِي» هذا فِعلُ دُعاءٍ؛ يُسمُّونُه بذلك تَأدُّبًا مع الله، إذ إِنَّه لا يُمكِن أن تُصدِرَ الأمرَ إلى الله، وإنَّما تُصدِرُ الدُّعاءَ والرَّجاءَ، فهو فِعلُ دُعاءٍ لا فِعلُ أَمرٍ.

في هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **حِرصُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى فعلِ الخيرِ**؛ لأنه طَلَبَ من النَّبيِّ ﷺ أن يَدُلَّهُ على دُعاءٍ يَدعُو به في صَلاته.

٢- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى فضلِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ**، حيثُ اختارَ أَبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الدُّعاءِ ذلك المكانَ، فدَلَّ هذا عَلى فَضيلَةِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، والدعاءُ في الصَّلاةِ له ثَلاثَةُ مواضِعَ: إما في السُّجودِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١)، وإما عند السَّلامِ؛ لقوله في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**» أو «**مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢)، وإما بين السَّجدَتَين؛ لأنه أيضًا محل دعاءٍ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يَدعو فيه، فيقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي...» إلى آخره.

والظاهِر أن الأقربَ أنه إِمَّا في السُّجودِ، وإِما بَعد التَّشَهُّدِ، وهو ظَاهِرُ صَنيعِ المؤلِّفِ، حيثُ أدرَجه تحتَ: «بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ» والظَّاهِر أن الإنسانَ في هذا مُخيَّرٌ، فإن دعا به في السجودِ فهو حَسنٌ، وإن دعا به قبلَ السَّلامِ فهو حَسنٌ.

---

(١) سبق في الحديث رقم (٧٤٣).

(٢) سبق في الحديث رقم (٧٧٠).

٣- وفيه أيضًا دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ هذا الدُّعاءِ بهذِه الصِّيغَةِ، وهِي ذِكرُ حاجَةِ الداعِي، والثَّناءُ على المدعُو، وذِكرُ الحاجَةِ، فهذا أَفضلُ صِيغَة يَدعو بها الإنسانُ ربَّه.

٤- وفيه إِثباتُ المغفِرَة والرَّحمَةِ لله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّك أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ».

٥- وفيه أيضًا أنه لا يَغفِر الذنوبَ إلا الله، وأنه مَهما اجتَمعَ الخلقُ على أَن يَغفروا ذنبًا واحدًا لمذنِبٍ ما استَطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، وعليه فنَقولُ: إذا كانَ الإِنسانُ لا يَستطيعُ أن يَغفِرَ ذنبَ أحدٍ، فلا يَستطيعُ أن يَتَحمَّلَ ذَنبَه أيضًا، قال الله تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍ﴾ [العنكبوت:١٢]، وبعضُ الناسِ تَجِدُهُ يَقولُ للرَّجُلِ اليَومَ: لا تُصَلِّ والإِثمُ عَلَيَّ أنا. أو: افعَل هذا الشَّيءَ وإن كانَ فيه شيءٌ فهو عَليَّ. فهذا غيرُ جائزٍ، وحتَّى لو قاله القائِلُ لا يَكونُ الإثمُ عليه، إِنَّما الإِثمُ عَلى الفاعِلِ؛ لِأَنَّ ذلك لا يُخرِجُه مِنَ الإِثمِ، والآخَرُ يَكونُ عليه إِثمٌ؛ لأَنَّه دَعا إلى المعصِيَةِ.

٦- وَفيهِ دَليلٌ على أن إِضافَةَ المغفِرَةِ إلى الله أَولَى من أن تَقولَ: اللَّهُمَّ اغفِر لي فَقط؛ لِأَنَّ نِسبَتَها إلى الله يَدُلُّ عَلى عِظَمِها؛ إذ إن العَطاءَ عَلى قَدرِ المعطِي، فإذا كانَ المعطِي عَظيمًا كانَ العَطاءُ عَظيمًا.

تنبيه: وَرَدَ في بعضِ الرِّواياتِ: «**ظُلمًا كَبيرًا**» لَكنَّ أَكثَرَ الرِّواياتِ فيها: «**كَثيرًا**» فقالَ بَعضُ العلماءِ: يَنبغِي أن يَجمَعَ بينَهُما، فيقولُ: «كَبيرًا كَثيرًا» ولكِنْ في هَذا نَظرٌ؛ لِأن النَّبيَّ ﷺ قالَ إِحدَى الكَلمَتينِ؛ لِأَنَّ هذا السُّؤالَ وَقَعَ مرةً واحدَةً. فلنَطلُبِ التَّرجِيحَ.

•○•○•

٧٩٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «رَمَقَ» أي: نَظرَ إِليهِ.

قوله: «فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ» أي: فيما يَدعُو بِهِ فِي صَلاتِه، ولا يَدرِي أَيَّ مَحَلٍّ كانَ يَقولُ ذلك فيه.

قوله: «وَسِّعْ لِي فِي دَارِي» هَلِ المرادُ دارُ البَرزَخِ أم دارُ الدُّنيَا؟ الظَّاهِر أَنَّه يَشمَل الدَّارَيْنِ؛ لأَنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ، فَيكونُ شامِلًا لهما، يَعْنِي: في دَارِي الَّتِي أَؤُولُ إِليها دارِ الدُّنيا ودارِ الآخِرَةِ.

قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» أي: فيما أَعطَيتَنِي، والرِّزقُ لَيسَ رِزقَ المالِ فقط؛ بَل هُو رِزقُ المالِ والإيمانِ والعِلمِ، فحتَّى الإِيمانُ والعِلمُ من الرِّزقِ العَظيمِ الَّذِي يَرزُقُه الله عَزَّوَجَلَّ.

فالرِّزقُ نَوعانِ: رِزقٌ يَقومُ به البَدنُ، ورِزقٌ يَقومُ به الدِّينُ، فَالَّذِي يَقومُ به البَدنُ: هَذا عامٌّ وشامِلٌ، وَالَّذِي يَقومُ به الدِّينُ: خَاصٌّ.

وإِن جَعلتَ هذا خاصًّا للرِّزقِ المادِّيِّ فقط، فيَكون سَأَلَ أولًا ما يَختَصُّ بالآخِرَةِ؛ لقوله: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي» ثُمَّ ما للآخِرَة والدنيا في قوله: «وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي» ثُمَّ ما للدُّنيا فَقط: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٣، ٥/ ٣٧٥).

وإن جَعَلتَ «مَا رَزَقْتَنِي» عامًّا للرِّزقِ المادِّيِّ والمعنَوِيِّ؛ صارَ شامِلًا لرِزقِ الدُّنيا ورِزقِ الآخِرَةِ.

وهو هُنا يَسأَلُ الله تعالى أن يُبارِكَ له في رِزقِه، والإنسانُ قد يَكونُ عنده مِئَةُ رِيالٍ تَكفيه لمدَّةِ شَهرَينِ أو ثَلاثَةٍ، وقد يَكون عندَه مِئَةُ ريال لا تَكفيه أُسبوعًا بِناءً على نُزولِ البَرَكَةِ، وكذلِك الثِّيابُ قَد يُبارَكُ للإنسانِ في الثَّوبِ حتَّى يَبقَى عندَه سَنةً أو أَكثرَ وقَد لا يُبارَكُ له فيه.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على جَوازِ دعاء الإنسانِ بالأُمورِ الَّتِي تَختَصُّ بالدنيا إذا جَعَلنا: «فِي دَارِي» شامِلًا للدارين، أو خاصًّا بدارِ الدُّنيا أيضًا، فكونُ الإِنسانِ يَسأَلُ فيقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دارًا واسِعَةً، أو سَيَّارَةً مُريحَةً، أو ما أَشبَه ذَلكَ فهذا لا بَأسَ به -عَلى القولِ الصَّحيحِ-، ويَرَى بَعضُ العلماءِ أنه لا يَجوزُ أن يَدعُوَ الإنسانُ في صَلاتِه بأمرٍ يَتعلَّق بالدنيا، ولكِنْ هَذا لَيسَ له وَجهٌ.

•○•○•

٧٩٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُك شُكْرَ نِعْمَتِك، وَحُسْنَ عِبَادَتِك، وَأَسْأَلُك قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُك لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» أي: أن أَثبُت ولا أَتَأَخَّر؛ وذلك لِأَنَّ التَّرَدُّدَ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

أو التَّأَخُّرَ يُقلِق الإنسانَ، ولا يُنتِجُ له شيئًا، فالإِنسانُ غيرُ الثابِتِ إِنسانٌ مُتَرَدِّدٌ، فَيَبدَأ في الشَّيءِ ويَدعُه، ويَبدَأ في غيرِه ويَدعُه، فيَضيعُ عليهِ عُمرُه بِدونِ فائِدَةٍ.

وفي هذا المعنَى رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»[1]، وهَذا يَشمَلُ كُلَّ شيءٍ، فيَشمَلُ طَريقَةَ العَملِ الَّتِي يَعمَل بها الإنسانُ، ويَشمَل السَّيارَةَ، والبيتَ، وكذلك الرَّأيَ، فلا يكون للإِنسانِ كلَّ يومٍ رأيٌ وعَملٌ، يَتنَقَّلُ بَينَها، فيَأخُذُ بهذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، فهذا يُضَيِّعُ على الإِنسانِ عُمرَهُ، وكذلك فَهذا يَنطَبِقُ عَلى ما كانَ من أُمورِ الحياةِ ومِن أُمورِ الموتِ أيضًا.

قوله ﷺ: «الْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ» العزيمَةُ: هي قُوَّة الإرادَةِ وتمامُها، وضِدُّها التَّواني والتَّكاسُل؛ أي: أسأَلُكَ أَن أُريدَ الرُّشدَ إِرادَةً جازِمَةً، والرُّشدُ يَشمَلُ حُسنَ التصرُّفِ في كل شيء، ولكنَّه في كُلِّ موضِعٍ بحَسَبِه، فالرُّشدُ في المالِ هو أن يُحسِن الإنسانُ التَّصرُّفَ في مالِه، من بيعٍ وشراءٍ وغيرِه، والرُّشدُ في العملِ هو إِحسانُه.

قوله ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ» النِّعمَةُ: هي الإِفضالُ والعَطاءُ، وشُكرُها هو القِيامُ بطاعَةِ المنعِمِ، ولَيسَ شُكرُها مجَرَّدَ قولِ: الحمدُ لله والشُّكرُ لله. فهذا مِن شُكرِها، وهي أَوسَعُ منه؛ فمَن عَصى الله فليسَ بشاكِرٍ.

قوله ﷺ: «وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ» هذا من تمام شُكرِ النعمَةِ، فبما أن شُكرَ النِّعمةِ طاعَةُ المنعِمِ، فإِنَّ إحسانَ العبادَةِ جُزءٌ من شُكرِها؛ لِأَنَّ الإِنسانَ قد يَقومُ بواجِبِ الشُّكرِ إذا اقتَصرَ على ما يُجزِئُ بالعبادَةِ، لكن المطلوبَ هنا حُسنُ العبادَةِ وهو أَتَمُّ من مُجَرَّدِ شُكرِها.

---

(١) أخرجه البيهقي في الآداب (ص:٣١٩) بمعناه.

وحُسنُ العِبادَةِ يَكون بأَمرَين:

الأول: الإخلاصُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: المتابعَةُ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا نَقصَ الإخلاصُ نَقصَ حُسنُ العبادَةِ بمِقدارِ نقصِه، وإذا عُدِمَت المتابَعَةُ نَقصَ من حسنِها بِقدرِ ما نَقصَ من المتابَعةِ، مثالُ ذلك: رَجلٌ مُخلِصٌ لله ومُحبٌّ للخيرِ، لكنَّه ابتَدعَ عبادَةً من العِباداتِ، وهذه العِبادَةُ فيها خُشوعٌ وخُضوعٌ لله عَزَّوَجَلَّ لكن لم يَأتِ بها الشَّرعُ، فهي رَغمَ هذا هي إِساءَةُ عملٍ؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[1]، وهذا يَشمَل أَشياءَ كَثيرةً في بلادٍ كثيرَةٍ، وإن قَلَّتْ عندنا ولله الحمدُ.

ومن هذه البِدعِ المنتَشِرَةِ في بَعضِ البلادِ بِدعٌ في التَّوحيدِ، أمَّا ما يُوجَدُ في بِلادنا -ولله الحمدُ- فهي بِدعٌ غالِبًا تكون فَرعيَّةً، نَشأَ النَّاسُ عليها ولم يُمَحِّصوها، أو تَعَلَّقوا فيها فيما ليس لهم فيها بِمُتَعَلَّقٍ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ فَعَلَ كلَّ العباداتِ المشروعَةِ لكنه يُرائِي فيها، كما لو كان يُريدُ أن يُمدَح عليها، فيقالُ: فلان مُتَطَوِّعٌ. فهذا ليس عنده حُسنُ عِبادَةٍ؛ لتَخَلُّفِ الإِخلاصِ في حَقِّه.

وعَملُ كلٍّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ مَردودٌ؛ لـما جاءَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الله تَعَالَى: «أَنَا أَغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غيْرِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، دون قوله: «وكل ضلالة في النار»، وهي في رواية النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١]، وفي الصَّحيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، فكِلا الحَديثَينِ يُفيدانِ شَرطَيِ حُسنِ العِبادةِ: الأَوَّلُ: من جهَةِ الإخلاصِ، والثاني: من جِهةِ المتابَعَةِ.

قوله ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا» المطلوبُ القَلبُ بهذا الوَصفِ، والقَلبُ السَّليمُ ليسَ هو الَّذِي لا يَعرِف الشَّرَّ كما يَظُنُّ كَثيرٌ من الناسِ، بل هو القلبُ السالمِ مِنَ الشَّرِّ، أي: أنه يَعرفُ الشَّرَّ ولا يَفعَلُه ولا يَميلُ إليه، ومَن لا يعرفُ الشرَّ لا يُمدَح؛ ولهذا كانَ النَّاسُ كما قال حُذيفَةُ: «يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَيْرِ»، قال: «وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»[٣].

قوله ﷺ: «وَلِسَانًا صَادِقًا» وهذا مِثلما قُلنا في القلبِ السَّليمِ، فاللسانُ الصادقُ هو الَّذِي لا يَنطِق إلا بالحَقِّ، سواء كان خبرًا أو طلبًا، فإنَّ الطَّلَبَ أيْضًا إذا كان حقًّا فهو صِدقٌ، وصِدقُ الخبرِ هو أن يكون مُوافِقًا للواقِعِ، وضِدُّ ذلك اللسانُ الكاذِبُ، فإن الكَذِبَ من النِّفاقِ بلا شَكٍّ، كما أَخبرَ عن ذلك النَّبِيُّ ﷺ[٤]، وهو أيضًا مِن الأَخلاقِ المقوتَةِ شَرْعًا وعُرْفًا، والْكَاذِبُ إنْ صَدَق فَلا يُصَدَّق، فالكَذِبُ من أَخلاقِ المنافِقينَ، والصِّدقُ من أَخلاقِ المؤمنينَ، والواجِبُ على الإنسانِ أن يَصدُقَ في مَقالِه وفِعالِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٤) وذلك في قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» وذكر منها: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

والعامَّة يَظُنونَ أن الكذبَ حَرامٌ إذا كان يَضُرُّ، وإذا لم يَكُن يَضُرُّ فليسَ حرامًا، حتى إنهم يقولون: الكَذبُ إذا لم يَقطَع حِلًّا مِن حَلالِه فهو حَلال. وهذه قاعِدَةٌ طاغُوتِيَّةٌ، ولا أَصلَ لها إطلاقًا، بل إنَّ الكذبَ حَرامٌ بجَميعِ أنواعِه.

وغايَةُ ما هُنالِك: أنه يُستَثنى بَعضُ الأمورِ الَّتِي تَدعُو الحاجَةُ إليها، وتَكونُ المصلَحَةُ فيها أكثَرَ من مَفسَدَةِ الكذِب، فهذه من حيثُ الاصطِلاحِ تُستَثنى مِنَ التَّحريمِ، إلا أنه قَد تَخرُجُ هذه الأحوالُ عن كونِها كَذبًا لتكونَ تَورِيَةً، مثلُ: الكذِبِ في الحربِ، والإصلاحِ بَينَ النَّاسِ، وتَحَدُّثِ المرأَةِ مَع زوجِها أو الرَّجُلِ مَع زَوجَتِه[1]، فهذِه الأمورُ كَذِبٌ مِن حيثُ مخالَفتها للواقِعِ، لكنَّها من حيثُ الاصطلاح تُعتَبر تَورِيَةً.

فمَثلًا: في الحربِ إذا كَذبَ الإنسانُ بِمعنَى أنَّه وَرَّى، فقال للعدُوِّ: إنَّ المسلمينَ قَد جَمَعُوا حُشودًا كَثيرَةً جدًّا، لا طاقَةَ لَكُم بها. وأرادَ بهذا الكلامِ أي: في بَعضِ الأَحوالِ، فهو كَذبٌ بالنِّسبَةِ للواقِع، لكنَّه حَقيقَةٌ بالنِّسبَةِ لـما أَرادَه المورِّي، إذ قَد يَكون المسلمونَ في هذه الغَزوَةِ عَدَدُهُم قَليلٌ والكفارُ يَستطيعونَ القَضاءَ عليهِم، فأَرادَ من قولِه ذلك أن المسلمين حَشَدوا حُشودًا لا قِبَل للعَدُوِّ بها في غَزوَةٍ أُخرى سابِقةٍ، وَورَّى بقوله: لَكُم. عنِ الجنسِ، أي: جِنسِ الكُفَّارِ، لا هؤلاء الكفارِ بِعينِهم.

ولذلك فإنَّ الكذبَ في جميعِ أحوالِه مُحَرَّم، إلا الكذبَ في هذه الأحوالِ الثَّلاثَةِ، وهو يَحتَمِل أن يكون تَورِيَةً، فهي تُسَمَّى كَذبًا من حيثُ الواقِع؛ ولهذا فإن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

كَلماتِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُمِّيَت كَذِبًا، واعتَذَر عنها أنَّها ثَلاثُ كَذِباتٍ[1]، رَغمَ أنَّها ليست كَذِبًا باعتبارِ ما أرادَه.

قوله ﷺ: «وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ» وهذا من أَجمَلِ الدُّعاءِ، فَهو عامٌّ؛ لِأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَعلَم كُلَّ شيءٍ.

قوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ» عام وهو كالسابِقِ.

قوله ﷺ: «وَأَسْتَغفِرُك لِـمَا تَعْلَمُ» ويَدخُلُ في هذا ما يَعلمُه الإِنسانُ أيضًا؛ لِأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد يَعمَل أَشياءَ وهو يَجهَل أنَّها ذُنوبٌ، أو يَرتَكبُها ويَنساها، فكلُّ ما يَعلُمُه الإنسانُ يَعلَمُه الله، ولكن ليس كلُّ ما يَعلَمُه الله يَعلَمُه الإنسانُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: وهل ما يَرتَكِبُه الإنسانُ جاهلًا يَكونُ ذنبًا، فيحتاجُ إلى استغفارٍ؟

والجواب: أن ما جَهِلَه الإنسانُ -وهو لم يَفعَلِ الأسبابَ الموصِّلَة إلى العِلم به- فهو قَد يَأثَم فيها لِعَدمِ طلبِه العِلمَ، وهذا قَد يَقع كَثيرًا، فيَفعَل الإنسانُ أُمورًا مُحَرَّمَةً وهو يَظنُّ أنَّها ليست ذُنوبًا، لكنَّه إِذا بَحثَ وتَمَحَّص وجَد أنَّها خَطأٌ، فهنا قَد يَأثم الإنسان لتَفريطِه في طَلَبِ العِلمِ.

هذا الدعاءُ من أَجمَعِ الأدعيَةِ وأشمَلِها، خاصَّة ما صَدَّرَه به من سُؤالِ الثَّباتِ في الأمرِ والعَزيمَةِ في الرُّشدِ، فالإنسانُ كَثيرا ما يَفعلُ الخيرَ، لكنَّه لا يَثبُت عليه، أو يُريدُ الرُّشدَ، لكنه يَفتَقِدُ العَزيمَة عليه، أو يَعزِمُ لكنه لا يَثبُت، فَفُقدانُ العَزيمَةِ والثباتِ كلاهما يَضُرُّ الإنسانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

ومما يُستفادُ مِن هذا الحديثِ:

١- استحبابُ هذا الدعاءِ في الصلاةِ.

٢- فيه دَليلٌ على أن افتِقارَ العبدِ لرَبِّه مَهما بلغَت منزِلَتُه؛ وأنَّه يَفتَقِرُ للسَّدادِ مِن ربِّه؛ لقوله ﷺ: «**أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ...**».

ووجهُ ذلك: أنَّه ما دامَ النَّبيُّ ﷺ يحتاجُ إلى الدُّعاءِ فغَيرُهُ مِن بابِ أَوْلَى، وَقَد قال تَعالَى في سُورَةِ الإسراءِ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]، فَهذا وَعيدٌ شَديدٌ فيما لَو رَكن النَّبيُّ ﷺ إليهم شَيئًا قَليلًا، فيُذيقُه الله عَزَّوَجَلَّ عَذابًا مُضاعَفًا في الحياةِ وفي المماتِ.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على أن هذه الأشياءَ المذكورَةَ في الحديثِ كلُّها مَطلوبَةٌ، وهي: السَّدادُ في الأمرِ، والعَزيمَة على الرُّشدِ، وحُسنُ العبادَةِ، وسَلامةُ القَلبِ، وصِدقُ اللِّسانِ.

٤- وَفيهِ دَليلٌ على جوازِ الدعاءِ بالعُمومِ، مع التَّبعيضِ؛ لقوله ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ**» ولو قال: «**خَيْرَ مَا تَعْلَمُ**» فَهي وارِدَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّبيِّ ﷺ وجائِزةٌ؛ لأنَّها سَتَشمَلُ النُّبُوَّةَ وهي أَمرٌ جائِزٌ للنَّبيِّ ﷺ لكن بِما أنَّها لا تَحصُلُ لغيرِ النَّبيِّ ﷺ فلا يَجوزُ لداعٍ غيرِه أن يَسأَل بهذِه الصِّيغَةِ، بَل يَنبغِي عَليه أن يُبَعِّضَ.

أما قوله: «**مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ**» فليسَت للتَّبعيضِ؛ لِأنَّ السُّؤالَ بـ«أَعوذُ» لا يَتعَدَّى إلا بـ«مِنْ» فَهي لَيسَت كَقولِه «**أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ**» فالتَّعدِّي فيها يكون بالفعلِ فَقط، وزادَت «مِنْ» للتَّبعيضِ.

فإن قيلَ: وما دامَ أنَّه يجوزُ للنَّبِيِّ ﷺ أن يَسألَ فيقول: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ»، فلماذا قال: «أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ»؟

فالجواب: أن النَّبِيَّ ﷺ مُشَرِّعٌ، ولو أنَّه قالَ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ» لقال بَقِيَّةُ الناسِ مثلَه، واتَّبعُوه في ذلك وهو لا يَصلُح.

٥- وَفيهِ دَليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ قد يَقعُ منه الذَّنبُ؛ لقوله: «وَأَسْتَغْفِرُكَ» فإنَّه لا استِغفارَ مِن غيرِ ذَنبٍ، فَمَن زَعمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُذنِبُ، فزَعمُهُ مَردُودٌ عليه، وهو يُحاوِلُ أن يُنَزِّهَ الرُّسُلَ، لكنَّه تَجاوزَ بزعمِه هذا مكانَةَ الرُّسلِ؛ فالرسلُ يَقعُ منهم الذَّنبَ، وكلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، لكنَّ الممنوعَ في حَقِّهم هو الإِصرارُ على الذَّنبِ، أو الإقرارُ مِنَ الله تعالى، بل لا بُدَّ أن يَنتَبِهوا أو يُنَبَّهوا حتَّى يَستغفِروا عن الذَّنبِ، أما الذُّنوبُ الَّتِي تُنافِي الرِّسالةَ فلا يُمكِن أن تَقعَ منهم، كالكَذِبِ، والخيانَةِ، وفِعلِ الفاحِشَةِ، وعبادَةِ الأصنامِ، لا سِيَّما بعدَ الرِّسالةِ.

وأمَّا قوله تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فهو لا يَدلُّ على جَوازِ الشِّركِ على النَّبِيِّ ولا غَيرِه مِنَ الأنبياءِ، بل هو مِثلُ قوله تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٣١]، فلا يَجوزُ عَلى أحدٍ من الأنبياءِ الشِّركُ، وأما قَبلَ الرِّسالَةِ فَلا نَعلَمُ أن أحدًا منهم وَقعَ منه كَبيرَةٌ إلَّا موسى في قَتلِ النَّفسِ -وهو الرَّجلُ القِبطِيُّ-، ولكنَّ هذا كانَ قبلَ الرِّسالَةِ، وبالرَّغمِ من ذلك فقد كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَعتَذِرُ بها عنِ الشَّفاعَةِ.

أمَّا مَن قال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَستَغفِرُ هذه الاستغفاراتِ لأُمَّتِه، يَرُدُّه قوله تَعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، فَهذا واضِحٌ أنَّه يَستغفِرُ لذَنبِه هو، وللمؤمنين والمؤمناتِ.

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هنا تَعيَّن مَحلُّ هذا الذِّكرِ وأنه يَكون في السُّجودِ، وهذا الحديثُ فيه بَسطٌ، إذ كانَ يُمكِنُ للنَّبيِّ ﷺ أن يَقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» فقط[2]، وكانَ يُمكِن عَدمُ ذِكرِ الذَّنبِ؛ لِأنَّ الاستغفارَ إنما يَتعلَّقُ بالذَّنبِ، لكِنَّ فائِدَةَ البَسطِ أمران:

الأَمرُ الأَوَّلُ: أنَّ الإِنسانَ يَكون بينَ يَدَيْ ربِّه عَزَّوَجَلَّ حينَ الدُّعاءِ، والمؤمنُ يُحِبُّ ربَّه، وإِطالَةُ الوقوفِ بينَ يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ أدَلُّ على صِفة المحبَّةِ.

الأَمرُ الثَّانِي: أنَّه يَستَحضِرُ الذُّنوبَ؛ لِأنَّ مِنها الكَبيرَ ومِنها الصَّغيرَ، ومِنها السابِقَ واللاحِقَ، فالتَّفصيلُ لا شَكَّ أَبلَغُ أَثرًا مِنَ التَّعميمِ، ومِن ثَمَّ يَكونُ أَثناءَ دُعائِه أَكثرَ خُشوعًا وَأَزْكَى طَلبًا.

ويُستَفادُ مِن هذا الحديثِ:

١- فيه استِحبابُ الدُّعاءِ بهذِه الجُملِ في السُّجودِ.

٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى جوازِ السَّجعِ؛ إذا كانَ وَرَدَ عَفوَ الخاطِرِ بِغيرِ تَكلُّفٍ؛ لأنَّه مما يَلَذُّ عَلى السَّمعِ ويُوجِبُ النَّشاطَ، أَما إذا كانَ مُتكَلَّفًا فهو لا يَنبَغِي.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يَقَعُ مِنه الذَّنبُ؛ لكنَّه يَقعُ مِنه مَغفُورًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) وانظر ما سبق في التعليق على الحديث رقم (٦٨٦)، وانظر أيضًا: شرح السفارينية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣٥٤).

٧٩٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَـمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِك، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» الظَّاهر أنه نَصَّ على الركوعِ والسجودِ؛ لأنه كان يُطيلُ القِراءَة، ولا يَتوجَّه عليه اعتراضٌ فيها.

قوله: «أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ» وهنا لم يُبَيِّن مَحَلَّ الدُّعاءِ: هل هو في الصَّلاة، أم دُعاءٌ مطلَقٌ؟ ويُحتَمَل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَدعُو به مُطلَقًا، أي: في الصَّلاةِ وغيرِها، فيُحتَمَل أن عَمَّارًا أعجَبَه هذا الدُّعاءُ، ورَأَى أن خَيرَ ما يُدْعَى به في الصَّلاة.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ...» الباءُ هنا للسَّبَبِيَّةِ، أي: بِسبَبِ عِلمِك الغيبَ، والجملَةُ تَوسُّلٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصفاتِه: بعِلمِه وقدرَتِه لحُصولِ المطلوبِ؛ لِأنَّ بالعِلمِ والقُدرَةِ يَحصُلُ المطلوبُ؛ لِأنَّ تَخلُّفَ المطلوبِ إما أن يكون عن جَهلٍ بأسبابِ حُصولِه، أو عن عَجزٍ عن تَحقِيقِه، فمن كان: عارِفًا بالمطلوبِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء «أي بعد الذِّكر»، رقم (١٣٠٥).

لكنَّه عاجِزٌ عن تَحقِيقِه، أو: قادِرًا لكنَّه جاهِلٌ بأَسبابِه؛ أما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فقدْ ثَبتَ في حَقِّه العِلمُ والقُدرَةُ اللَّذانِ بهما حُصولُ المطلوبِ؛ ولهذا قال الله تَعَالَى في سورَةِ فاطِرٍ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

قوله ﷺ: «بِعِلْمِكَ الْغيْبَ» لا شَكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ يَعلمُ الغَيبَ والشَّهادةَ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ هنا ذَكرَ العِلمَ الخاصَّ بالله تَعَالَى، وهو العِلمُ بالغَيبِ، ومَن عَلِم الغيبَ عَلِمَ الشَّهادَةَ.

قوله ﷺ: «أَحْيِنِي» هذا هو المطلوبُ.

قوله ﷺ: «مَا عَلِمْتَ» ما: مصدَرِيَّةٌ صَرفِيَّةٌ، أي: أنَّها تُؤَوَّلُ بِمصدَرٍ مَسبوقٍ بالظَّرفِ، أي: مُدَّةَ عِلمِك، ويُحتَمَلُ أن تَكونَ شَرطِيَّةً، أي: ما عَلِمتَ الحياةَ خيرًا لي فَأَحْيِنِي، ويَكونُ جوابُ الشَّرطِ مَحذُوفًا لِوجودِ الدَّلالةِ عليه.

قوله ﷺ: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» لا شَكَّ أن الإِنسانَ لا يَعلَم: هَلِ الحياةُ خيرٌ له، أَمِ الوَفاةُ خَيرٌ له؟ ولهذا كَرِهَ أهلُ العِلمِ الدُّعاءَ بالبَقاءِ، مثل قولهم: «طَوَّلَ اللهُ عُمرَك» إلَّا إذا جاءَ الدُّعاءُ بِذلِكَ مُقيَّدًا، فيَقولُ: «طَوَّلَ الله عُمرَك في طاعَتِه»؛ وذلك لِأَنَّه لا يَدرِي: هل بَقاؤه خَيرٌ، أم مَوتُه؟ وكم مِن إِنسانٍ لم يَكسِب من بَقائِه في الدُّنيا إلا زِيادَةً في الإِثمِ، ويَشهَدُ لذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٣]، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[1]، لكنَّ العامَّةَ يَدعون بطولِ العُمرِ بِدونِ قَيدٍ، وهَذا أَمرٌ مَكرُوهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦).

وقد ذُكِرَ عنِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه عَلَّلَه بتَعليلٍ عَليلٍ، فقال: لِأنَّ هذا شَيءٌ فُرِغَ منه[1]. وعِلَّةُ هذا التَّعليلِ أن كُلَّ شيءٍ تَدعُو به فقد فُرِغَ منه، ولو كانَ كما قالَ لـما جازَ أن يَدعُوَ الإنسانُ بأيِّ شيءٍ، ولَوَجَبَ عليه الاستِسلامُ للقَضاءِ والقَدَرِ، لكنَّ التَّعليلَ الحقيقِيَّ والصَّحيحَ هو: أنَّ طولَ البقاءِ لَيس خَيرًا مُتيَقَّنًا منه، بَل قد يَكون شرًّا.

أمَّا قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]، فهو مِن بَسطِ العُمرِ على الخَيرِ، مثل قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[3]، فالمرادُ هنا طُول البَسطِ في العُمرِ مَع العَملِ الصَّالِحِ؛ ولهذا قالَ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وصِلَةُ الرَّحِمِ خيرٌ، وهذا تَقييدٌ لهذا البَسطِ بأنَّه في خيرٍ، لِأنَّ الخيرَ لا يَكونُ سَببًا للشَّرِّ.

فإن قيل: ألا يُحمَلُ قولُ العَوامِّ بالدعاءِ بالبَقاءِ وطولِ العُمرِ على التَّقييدِ؟

قلنا: الظَّاهِرُ مِن دُعائِهم أنَّهم لا يُقَيِّدونَ البَقاءَ وطُولَ العُمرِ بذلك، وإلا لكانَ لا بأسَ؛ ولذلِك فلو أنَّهم قَيَّدوه بِطاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو غيرِ مُعيَّنَةٍ فلا بَأسَ، أو أن يقول مثلًا: أدامَ الله صِلتَكَ للرَّحِم، أو أَدامَ الله إِحسانَك.

ودُعاءُ النَّاسِ بالبقاءِ والدَّوامِ، هو مما دَرجَ النَّاسُ عليه فاتَّبعوه دونَ أن يُمحِّصوهُ، ولَو أنهم مَحَّصوها لَوجَدُوا أنَّهم فيها عَلى خَطَأٍ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢٧٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٢٩).

٧٩٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهُ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٧٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٣].

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).



بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ» هو إجمالٌ بَيَّنَه بالتفصيل الذي بعدَه.

قَوْلُهُ: «خدِّهِ» أي: الخدِّ الأيمنِ إذا التفَتَ لليمينِ، والخدِّ الأيسرِ إذا التفَت لليسارِ.

فيُستَفادُ منه: مشروعيَّةُ السلام في الصلاة بهذه الصِّيغةِ، فلا يَكون بتنكير السلام فيقول: «سلامٌ عليكم» ولا بصيغة الإفرادِ فيقول: «السلامُ عليكَ» ولا بقَصْرِها على السلامِ دونَ الرحمَةِ، فيقول: «السلامُ عليكم»؛ وذلك لقول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين، رقم (١٣١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

وقيلَ: إنه يُجزِئ لو قال: «السلام عليكم» فقط؛ لأنه لـما كان مُجزئًا خارجَ الصلاةِ فإنه يَكونُ مجزِئًا فيها؛ كما أنَّ في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1]، ولم تذكر هذه الصيغةَ، وعلى هذا يكونُ قولُ: «السلام عليكم» فريضةً، وقوله: «ورحمَةُ الله» سُنَّةً، لكنِ المشروعُ عندَ الأئمَّةِ أن الصيغةَ كلَّها فريضةٌ، وأنه يَجِبُ على المصلِّي أن يُسلِّم بهذه الصيغةِ، وهذا هو الأقربُ.

أمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيُردُّ عليه أنها قالت: «التَّسْلِيم» وهذا مصدرٌ، والمصدرُ يَدُلُّ على الإطلاقِ، أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ففيه تَقْيِيدٌ، كما أنها زيادَةٌ من ثقةٍ، والزيادةُ من الثقة مقبولَةٌ؛ وعَلَيْهِ، فيُمكِنُ أن يقالَ: إنه لا بُدَّ من قولِ: «السلامُ عليكُم ورحمَة الله».

وهذه الجملَةُ جملةٌ خبريَّةٌ، لكنَّها بمعنى الدعاءِ، فأنت تَسألُ الله أن يُسلِّمَهم، والسلامُ: اسم مصدرٍ من «سلَّم»، فالمراد: أن يَقولَ المصلِّي: أنا أُسَلِّم عليكُم تسليمًا، أي: أَسألُ الله لكم السلامَةَ من آفاتِ الدنيا وآفات الآخرة، وكلُّ إنسان يَحتاج لهذا.

قَولُهُ: «ورَحمَةُ الله» الرَّحمة هنا: حصولُ الخير؛ وذلك لأنه ذَكَرَ انتفاءَ الشرِّ في قوله: «السلامُ عليكم»، ثُم أَردَفَها بقوله، وإلَّا لكانَتِ الرحمةُ تَشمَلُ السلامَةَ من الآفات وحصولَ الفوائِدِ، لكِنْ لَـمَّا قُرِنت بالسلام، انبَغَى أن نُقَيِّدَ كلًّا منهما بمعنًى.

وممَّا يُستفاد من الحديث: أن فيه دليلًا على أن الالتفاتَ في الصلاة التفاتًا كاملًا؛ لقولِه: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» وهذا لا يُمكِن إلَّا مع التفاتٍ كاملٍ، حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

يَرَى مَنْ وَراءَه بياضَ خَدِّه، فلا يَكفي الالتفاتُ القليلُ في اتِّباعِ السُّنَّة.

فإن قيل: قد يُرى بياضُ الخدِّ من بعيدٍ ولو كان التفاتًا قليلًا؟

قلنا: بل البعيدُ قد يَرى بياضَ الخدِّ ولو لم يَلتفِتِ الإنسانُ أدنى التِفاتَةٍ؛ لذلك كان القصدُ هو أن يراهُ القريبُ منه، فبذلك يَكون الالتفات بيِّنًا.

وهل يَجِبُ السلام مرتين: مرة يمينًا ومرة يسارًا، أم يَكفي السلامُ مرةً واحدةً؟

والجواب: إن هذا موضعُ خلافٍ بين العلماء، فمنهم مَن يَقول: يَكفي السلامُ مرة واحدة، وبدونِ «ورحمة الله»، وعليه فلو قال: «السلام عليكم» لكَفَى، وانتهت صلاتُه.

ومنهم مَن يَرى أنه يَجِبُ السلام على اليمين واليسار، وبلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ»، وهذا هو الأقربُ في الفريضَةِ والنافِلَةِ.

ومنهم مَن يَرى أن التسليمتين واجبتان في الفريضَةِ دونَ النافِلَةِ، لكِنْ هذا التفريقُ لا وجهَ له.

فإن قيل: قد جاءَ أن النبيَّ ﷺ كان أحيانا يُسَلِّم تسليمةً واحدةً[1]، فكيفَ الجَمعُ بينهما؟

قلنا: هذا لو صَحَّ الحديثُ، فإنَّ عندنا الزيادةَ من الثقةِ فتكونُ أَوْلى، كما أن أكثرَ الأحاديثِ الواردَةِ عنِ النبيِّ ﷺ على أنه كانَ يُسلِّم تسليمتين، فلا يَمنَع أن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضا (أي: ما جاء في التسليم في الصلاة)، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

يَكونَ الواردُ في التسليمةِ الواحدَةِ من بابِ الشذوذِ؛ لأنه إذا كان الواصِفون لصلاةِ الرسولِ ﷺ كلُّهم يَذكُرون التسليمتين، وهذا الحديثُ تسليمَةً واحدَةً فهو شذوذٌ، نَعَم، لو كان هذا في النفلِ لكان أمكنَ، فكنَّا حَمَلْنا حينَها التسليمتين على الفريضَةِ، وحَمَلْنا الواحدةَ على جوازِها في النافلَةِ، وهذا أهونُ، لكنَّ الغالبَ أن روايةَ التسليمةِ الواحدَةِ شاذَّةٌ.

فما الحِكمةُ من التسليمتين؟

قيل: إن الواحدَ يَكونُ معه قرينان من الملائكة، فهو يُسلِّم عليهم.

•○•○•

٨٠٠- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قَولُهُ: «يُسَلِّمُ» هذا إجمالٌ، سبَقَ تفسيرُهُ في الحديث السابقِ بأنه يَقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وفي قواعدِ أهلِ العلمِ أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المقيَّدِ، والمجمَلَ يُحْمَلُ على المفصَّلِ.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام، رقم (١٣١٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم (٩١٥).

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «عَلَامَ» مُكوَّنَةٌ من: (على) حرفُ جرٍّ، و(ما)، و(على) هنا ليست على شَكلِها المعروفِ، حيث كُتبت بالألف بدلًا من الياءِ؛ و(ما) أيضًا ليست على شكلها المعروف، حيث حُذفت منها الألفُ؛ وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، ولم يقل: «عمَّا» وقال أيضا: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء:٩٧]، ولم يَقُل: «فيما»، وقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، ولم يقل: «لما».

والقاعدَةُ: أن «ما» الاستفهامِيَّةَ إذا سَبقَها حرفُ جرٍّ فإنها تُوصَل به، وتُحذَف منها الألف، وإذا كان الداخلُ عليها «على، وإلى» كتب الحرف «علَا، وإلَا»، فتَصيرُ: «عَلامَ، إلامَ».

قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يُسَلِّمَ» فيه دليلٌ على وجوبِ التَّسليمِ.

قوله ﷺ: «أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ» ظاهره أنَّه يَجِب أن يَضَعَ يدَه على فخِذِه، وهذا بالنسبة للإيماءِ قد يَكونُ واجبًا؛ لأن الرسولَ ﷺ شبَّهَهُ بأذنابِ الخيلِ الشُّمْسِ، والإنسانُ مَنهِيٌّ أن يَتشبَّه بالحيوان في غيرِ الصلاة، فما بالُك بالصلاة!

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).

والأمر للمُصلِّي بأَنْ يَضعَ يَدَهُ على فخِذِهِ، ليسَ عامًّا، ولكنَّهُ إضافِيٌّ، أي: بالنِّسبَةِ للإيماءِ، أي: أنه يَكفي فيه أَن يَضعَ يدَهُ على الفخِذ، فلا يُومِئ بها، ولو أن الإنسانَ لم يَضَعها على فخِذِه ووضَعَها في موضِعٍ آخرَ فإنه يُجزِئُه، لكن الإجزاءُ هنا بالنسبة للإيماء!

قوله ﷺ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» هذا إذا كان مأمومًا فظاهرٌ أنه يَكونُ على يمينِهِ أخٌ وعلى شماله أخ، لكن إذا كان إمامًا فيكونُ خلفَهُ مأمومون على اليمين وعلى الشمالِ، وإذا كان منفردًا فالملائِكَةُ حولَهُ.

قوله ﷺ: «مِنْ عَلَى يَمِينِهِ» فيها إشكالٌ وهو دخولُ حرفِ الجرِّ «مِن» على حرفٍ آخرَ هو «على»، مع أن حروفَ الجرِّ لا تَدخُلُ إلَّا على الأسماءِ، لكن «على» هنا اسم، وقد قالَ ابنُ مالكٍ في ألفيته[1]:

وَاسْتُعْمِلَ اسْماً وَكَذَا عَـنْ وَعَـلَى ... مِنْ أَجْـلِ ذَا عَلَـيْهِمَا مِـنْ دَخَـلَا

ويَكونُ إعرابُها على هذه الحالِ كالتالي: «مِن» حرف جرٍّ، و«على» اسم، ولكنه بصيغَةِ حرفِ الجرِّ.

وممَّا يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعيةِ أَنْ يَضَعَ المصلِّي يديه على فخِذه ثُم يُصلِّي.

٢- النهي عن الإيماء باليد حين السلام؛ لقوله ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ».

---

(١) الألفية البيت رقم (٣٧٨)، وانظر: شرح ابن عقيل (٣/ ٢٧).

٣- وفيه أن المشروعَ في التَّشهُّد أن يَضعَ الإنسانُ يدَه على فخِذه، وهذا الوضعُ مطلقٌ لم يُبيِّن هنا النبيُّ ﷺ كيفية هذا الوضعِ، لكن وَرَدَ في مواضِعَ أخرى أن يكون بقبضِ الخِنصِر والبِنصِر والوسطى والإبهام، ووَرَدَ في صفةٍ ثانيةٍ أنه يَضعُ الخِنصِرَ والبِنصِر ويحلّق الوسطى مع الإبهام، فهاتان صفتان للجلوسِ في التَّشهُّدِ، وكذلك ظَهَرَ لنا من السُّنَّة أنه يُسَنُّ الجلوسُ بين السجدتين على هذا الوصفِ.

٤- وفيه دليل على إنكارِ المنكَرِ ولو كان الفاعلُ مجتهدًا، يُؤخَذ هذا من نهيِهم عن إشارَةٍ باليد رغم أنهم كانوا مجتهدين.

٥- وفيه دليل على استعمال المُنفِّرِ في أمرٍ يُرادُ الزجرُ عنه؛ يُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**».

٦- وفيه استحبابُ الالتفات يمينًا وشمالًا في السلام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

٧- وفيه دليلٌ على أنه يُستحَبُّ للمُصلِّي أن يَقصِدَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاة، وذلك أنه يُسلِّم على أخيه؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» وجهه أنه لـمَّا انتقلَ من الخطابِ لله عَزَّوَجَلَّ إلى خطابِ الآدميين، فالمرءُ في صلاتِه يُخاطِبُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**»[1]، فقد انتقلَ من وضعِ الصلاة إلى وضعٍ جديدٍ، وهو خطابُ الناسِ والانتهاءُ من الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ الله» أَجْزَأَ.

التعليق

هذا الحديثُ مثلُ السابقِ، فقوله ﷺ: «ما بالُ..» استنكارٌ.

قوله ﷺ: «يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ» يُحتملُ أنَّ المرادَ أنهم يُبَلِّغون السلام بأيديهم، ويُحتمَل -وهو بعيدٌ حسبَ الرواية الأولى- أنهم يُسلِّمون ويُشيرون بأيديهم؛ لأن «سلَّم بيده» تَعني: جَعَلها آلةَ السلامِ، أو سلَّم تسليمًا مصحوبًا بالإشارَةِ باليد، والثاني هو الراجحُ لدَلالة الروايةِ الأولى.

وفي هذا الحديثِ قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولم يَقُل: «ورحمة الله»، ففيه دليلٌ على أنه يُجزِئ أن يَقولَ الإنسانُ: «السلام عليكم»، وإن لم يقل: «ورحمة الله»، وهذا الاستدلالُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معارَض بأن الرواية الأولى فيها زيادةٌ، وهي قصةٌ واحدةٌ، فالرسول ﷺ لم يقل هذا الحكمَ مرتين وإنما قاله مرةً واحدةً، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» وعندنا الرواة في هذه الجملة قسمان: قسم مُثبِت، وقسم ساكِتٌ، فالساكت لم يَنفِ قوله ﷺ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» فنأخُذ بزيادة مَن زادوا؛ لأنهم مُثبِتون دونَ مَن نقَصوا؛ لأنهم ساكتون.

لكن لو كانت القصَّةُ متعدِّدَةً لقلنا: هذا جائزٌ وهذا جائزٌ كما سبقَ في حديث

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، رقم (١١٨٥).

ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] وحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] في التَّشهُّدِ؛ لأنهما قِصَّتان، أمَّا في هذا الحديثِ فقصَّتُهُ واحدةٌ ومَخرجُه واحدٌ، وإحدى رواياته -وهي الأُولى- أَقوى وأثبَتُ.

فالقصةُ أنَّ الزيادَةَ إذا ورَدت في قصةٍ واحدة لا سيَّما إن كانت بسندٍ أَقوَى وأثبتَ فإننا نأخُذُ بالزيادة.

وكما سبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقِ في التسليمِ من أنه ﷺ: «**كانَ يَختِمُ صلاتَهُ بالتَّسليمِ**» هو مطلقٌ، وأن هذا الإطلاقَ هنا يرادُ به العَهدُ، إذ إنَّ «أل» في التسليمِ هي «أل» العهدِيَّةُ فيُحمَلُ الإطلاقُ هنا على المعهودِ من رسولِ الله ﷺ وهو أنَّه كانَ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يَسارِه.

ومنَ الناسِ مَن يُدخِلون على الصلاة في التسليم ما ليس منه، ومن ذلك أني رأيتُ شخصًا حين حَضرَهُ التسليمُ خَبط بيديه على فخِذِه ثلاثًا، ثمَّ بعدما سلَّم ودعا ألصَقَ وجهه بالأرضِ وأخذَ يُقلِّب خَدَّيه اليمينَ والشمالَ، فسألته عن هذا، فقال: إنه جعفريٌّ، وإنه مرَّغَ خَدَّيه بالتراب تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ. لكن كل هذا بِدعةٌ، والأصلُ أن ما لم يَرِد فلا يَصِحُّ للإنسان أن يَتعبَّد لله به.

•○•○•

٨٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) سبق برقم (٧٧٨).

(٢) سبق برقم (٧٧٩).

وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ: أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[(١)].

التعليق

وفي نُسَخٍ: «**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ**» وإنما قدَّم ابنَ ماجه هنا مراعاةً للفظ، وإلَّا فإنهم عادة يُقدِّمون أبا داود على ابن ماجه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وهذا الحديثُ فيه أن المصلِّين يُسلِّمون على أئمتِهم، والمرادُ بهم أئمَّةُ الصلاة، وأن يُسلِّم المأمومون بعضُهم على بعضٍ، ويُستفادُ من هذا -زيادةً على ما سبَق- أنه يَنبغِي للمأموم أنْ يَنوِيَ بسلامِه الإمامَ والمأمومين، لكنه يُسلِّم على الإمام بنية الردِّ؛ لقوله ﷺ: «**أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَئِمَّتِنَا**» فإذا سلَّم سَلَّمنا.

وهذا الردُّ ليس على صِفة الردِّ المعهود، الذي هو: «وعليكُم السلام...»؛ لأنَّ هذا السلامَ من المأمومين يَتضمَّن ابتِداءً، وهو سلام بعضِهم علَى بعضٍ، وردًّا بالنسبَةِ لسلامِ الإمامِ، غُلِّب هنا جانبُ الابتداءِ، وكذلك غَلَّبناهُ في الالتفات؛ لأنَّ الإمامَ عادةً يَكون أمام المصلِّين، لكن لأنَّ الأكثر هو أن يَكونَ المأموم حوله إخوةٌ مِنَ اليمين واليسار غَلَّبنا كذلك الالتفاتَ لليمين واليسار عَلَى الالتفاتِ للأمامِ ناحية الإمامِ؟

وقد يُقالُ: هذا يَنفعُ إذا كان المأمومون اثنين فأكثرَ، لكن إذا كان المأمومُ واحدًا مع الإمامِ، فيَكونُ هنا ردٌّ فقط؛ لأنه لا أحدَ.

والجواب: أن هذه المسألةَ بالنسبة لغيرِها قليلةٌ، وكما غلَّبنا جانبَ الابتداء

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام رقم (١٠٠١).

غلَّبنا أيضا جانبَ الكثرةِ.

وإنما اضْطُرِرنا إلى هذه التأويلاتِ نَظرًا للواقعِ؛ لأنَّ الواقِعَ أن المشروعَ للمأموم -ولو كان واحدًا- أن يَقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» وهذا هو المعروفُ عندَ المسلمينَ حتى وقتنا هذا.

وعلى هذا نقول:

إذا كان المأمومُ أكثرَ من واحدٍ، يَكون قد اجتمَعَ في حقِّ المأمومِ ردُّ السلامِ على الإمامِ، وابتداءُ السلامِ على مَن معه، فنُغلِّب جانبَ الابتداءِ.

وإذا كانَ المأمومُ واحدًا، كان يُفترَض أن يَرُدَّ فقط، فيَقول: «**وعَلَيْكَ السَّلَامُ**» لكن بما أن هذه المسألَةَ بالنسبةِ لغيرها قليلةٌ غلَّبنا الكثيرَ على القليلِ؛ فقال المأموم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» كما يرد على هذا بأنَّ الابتداء هنا لا زال قائمًا بالنسبة للملائكَةِ، وعليه يَزولُ الإشكالُ، كما أنه لو صلَّى وحده فإنه يُسلِّم ويَكون هذا السلامُ على الملائكة.

وهذه مسألةٌ أغلبُ الناسِ عنها غافلون، فكلُّنا يُسلِّم دونَ أن يَستحضِرَ أنه يُسلِّمُ على إخوانِه، بلِ الأغلبُ أقصى ما يَستحضِرُه أنه يُسلِّمُ ليَخرُجَ من صلاتِه، لكن يَنبغي للإنسانِ أنه إذا سمِعَ قولًا أن يَعمَل به، فعلى مَن عَرفَ هذا الحديثَ أن يَنوِيَ في مستقبلِهِ إذا سلَّم لختامِ الصلاةِ أنه يُسلِّم على مَن على يمينه وعلى مَن بشماله مع نيَّةِ الخُرُوج من الصلاةِ.

مسألة: سلامُ المصلِّين على بعضهم بعد الصلاة باليد؛ هذه المسألةُ غيرُ مشروعةٍ، فكيفَ باثنين يَدخُلان المسجد جميعًا، ويَقِفان في صفٍّ واحدٍ، ويُصلِّيان

متجاورَيْنِ، ثم بعدَ التسليمِ من الصلاة سلَّم أحدُهما على الآخر، فهذا لا معنًى له، ولذلك أنكَرهُ بعضُ العلماءِ، وقال: إنه بِدْعة.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه دليلٌ على أنَّه يَنبغي للمسلِمِ أن يُريدَ السلام على مَن معه**؛ سواءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا.

٢- **فيهِ إشارةٌ إلى أن السلامَ يُوجِبُ المحبَّةَ**؛ لقوله: «وَأَنْ نَتَحَابَّ».

٣- **فيه دليل على أنَّ وسائلَ المحبة مطلوبةٌ**؛ لأن المعروف من أصولِ الشريعةِ أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ، فكما أن المحبَّةَ بين المسلمينَ مطلوبةٌ؛ فإنه يَجِب عليهم أن يَفعَلوا كلَّ ما يُؤدِّي للمحبةِ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]، فيَنبَغي للمسلمين أن يَسْعَوْا لكلِّ وسيلةٍ تَنشُر المودَّة بينهم.

كما يَجِب على المؤمنين أن يَتجَنَّبوا كلَّ وسيلة تُوجِبُ التنافرَ بينهم، وممَّا يَجلِبُ المودَّة: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ؛ لأنك إذا أَمَرْتَ أخاك بالمعروفِ فائتَمَر ونهيتَهُ عن المنكَرِ فانتهَى وافقك على ما تُريد، وهذا يُوجِب المحبَّةَ، لكن إِذا بَقِيَ على منكَرِهِ وهَجرَ المعروفَ صار بينكُما فُرْقةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى بعدما أَمَرنا أن نَأمُرَ بالمعروفِ ونَنهَى عن المنكَر: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٥]، فدلَّ ذلك على أن تَركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ موجِبٌ لتفرُّقِ الأُمَّة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

وهذا في الحقيقةِ هو الواقِعُ؛ لأنَّ الأحزابَ التي خَرَجت من الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ كان سببها سُكوتُ بعضِهم عن بعضٍ، وتَرْكُ كلِّ واحد يَعملُ ما يُريد، فالواجب علينا أن نَأمُر بالمعروفِ ونَنهَى عن المنكَرِ، لكِنْ لا بُدَّ من أمرٍ آخرَ، وهو الحِكْمةُ، وهي تَفوتُ كثيرًا منَ الناسِ؛ فكثيرٌ من الناسِ يَأمُرُ بالمعروف ويَنهَى عن المنكَر لكن ليس عنده حِكمَةٌ.

مسألة: في السلام خارج الصلاة: لو أن رجُلين التقيا وكلٌّ منهما أَلقى السلامَ على الآخرِ، فهل يَلزَمُهُما الردُّ؟

الأصل أن يَقولَ كلٌّ منهما: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ» قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كلًّا منهما مطالَبٌ بالردِّ، فيَجِبُ على كل واحدٍ منهما أن يَرُدَّ، والحقيقَةُ أنه قد يقال: إنَّ كلَّ واحد منهما قد بَدأَ بالسلامِ فلا يكونُ مجيبًا، فيكون كلٌّ منهما مبتدئًا بالسلام، وكل منهما في حقِّه الجوابُ.

لكن يَجِب مراعاةُ أحقِّيَّةِ كلٍّ منهما في إلقاءِ السلامِ أو الردِّ، فمثلًا لو كان أحدُهما راكبًا والثاني ماشيًا فسلَّمَ كلٌّ منهما على الثاني، فإن الردَّ يَجِبُ على الماشي؛ لأنَّ السَّلامَ هنا كانَ واجِبًا على الراكبِ[1].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ[1].

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا.

التعليق

أَتَى المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِ ابنِ المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يَمُدَّ مَدًّا**» كَيْلا يُظنَّ أن المرادَ بحذفِهِ تَركُه.

وبعضُ الأئمَّةِ الآنَ يَمُدُّ السلام، وبعضهم يَحذِفُه، والمرادُ هنا هو أن يَكونَ المدُّ مدًّا طبيعيًّا، فاللام في كلمة «السلام» مدُّها الطبيعيُّ يَكون بمِقدارِ حرَكتين، أمَّا مدُّها على غير القواعِدِ العربية بلا فائدَةٍ فلا معنًى لها، ولا يُقالُ: إن هذا يَكون عَجَلَةً؛ لأنَّ العجلَةَ هي أن لا يَمُدَّ الإنسانُ المدَّ الطبيعيَّ.

ومثلُ التسليمِ في ذلك التكبيرُ والتسميعُ؛ ومحلُّهم إنما يَكونُ بينَ الركنين، والقيامُ بعد الركوع، فقالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَمُدَّ التكبيرَ عند السجودِ وعندَ القيامِ من السجود؛ لأنَّ الانتقالَ هنا طويلٌ، وهذا بِناءً على أنَّهم يَرَوْنَ أن ابتداءَ الذِّكرِ يَكونُ عند بَدْء الانتقالِ، وانتهاءَه يَكونُ عندَ نهاية الانتقالِ، لكن هذا ليس عليه دليلٌ، فلا دليلَ على أن الذِّكْر محلُّه بين الركنينِ، وهنا نُشيرُ إلى أنه يَجِبُ على المأموم ألَّا يُكبِّرَ تكبيرَةَ الإحرامِ خلفَ الإمامِ حتَّى يَنتهِيَ الإمامُ منها، حتى وإن أطالَها الإمامُ فعلى المأمومِ أَن يَنتظِرَ ثُم يُكبِّرُ بعدَه للإحرامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم (١٠٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم (٢٩٧).

مسألة: بعضُ الأئمَّةِ يَمُدُّ التكبيرَ في بعضِ الأركانِ، كما يَفعَلونه في التَّشهُّدِ الأخيرِ، فهل هذا جائِزٌ؟ الأصلُ أن يَكونَ التكبيرُ في كلِّ ركنٍ على حسبِ التكبيرِ العادِيِّ، أمَّا أن يَمُدَّه في بعضِ الأركان دونَ بعضٍ فهو لا أصلَ له، بل السُّنَّة على خلافِه؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على المنبَرِ، فكانَ يَرقَى على المنبر ويَنزِلُ، ثُم قال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1]، فتَعلُّمُهم الصلاةَ لا يُمكِن إلَّا بالصعودِ على المنبرِ ليُشاهِدوه، ولَو أنَّه ﷺ كانَ يَجعَل فرقًا بينَ التكبيراتِ لَكانَ الائتِمامُ يَحصُلُ بهذا الفَرقِ دونَ الحاجَةِ للصعودِ عَلى المنبَرِ.

وهذه المسألةُ ممَّا يَحُزُّ في نَفسي من حيث العمل؛ لأن الناسَ معتادون أن يُفرِّقوا بين التكبيرات، وما حَدَث في ذلك أن رجلًا لَـمَّا قام جلَس للتَّشهُّد الأوَّلِ دونَ إطالةٍ قام الناس خلفه ثُم سبَّحوا له.

وأنا أَرَى أن عدمَ تنويعِ الإمامِ لصوته في الصلاةِ له فائدَةٌ كبيرةٌ في الصلاةِ، وهي أن المأموم يَستحضِر الصلاة، بينما لو غيَّر الإمام صوتَه لنامَ المأموم واتَّكَلَ على تنويعِ صوتِ الإمام، وصار يَتحرَّك دونَ استحضارٍ.

قول المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ» عَقَّبَ عليه الشارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال[2]: «وصحَّح التِّرْمذيُّ هذا الحديثَ من طريقِهِ، وليسَ موقوفًا كما قال المصنِّفُ؛ لأن لفظَ التِّرمذيِّ: عن أبي هُريرةَ: قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» قال ابن سَيِّدِ الناسِ: وهذا مما يَدخُلُ في المسنَدِ عندَ أهل الحديثِ أو أكثرِهم، وفيه

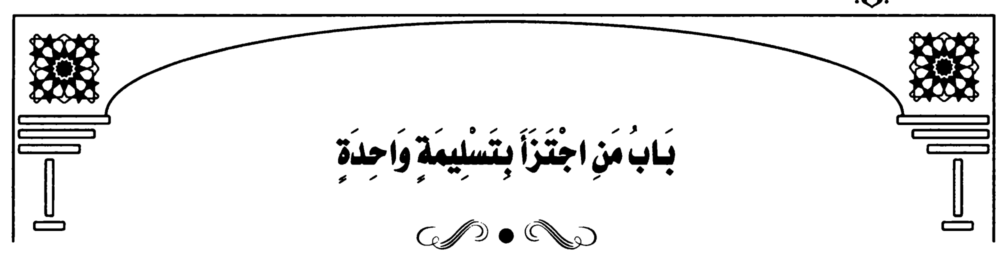
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٣٦).

خلافٌ بين الأُصولِيِّين مَعروفٌ» اهـ. لكنَّ هذا الكلامَ من الشارِحِ ليسَ صحيحًا؛ لأنَّ الترمذيَّ إنما رواه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونَ رفعِهِ للنَّبيِّ ﷺ لكنْ يُمكِنُ الجمعُ بين كلام المصنف وكلام الشارح بأن المصنِّفَ إنما ذكَره موقوفًا على أبي هريرةَ، لكِنَّ هذا الموقوفَ له حُكْم الرفعِ، أمَّا رفعه فيَكون بروايَتِهِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله.

• ☙ • ☙ •



بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذه الترجمةُ مع ترجمةِ البابِ الذي قبلَها، تُفيدُ أن الأصل في التسليم أن يَكون مرتين، لكن من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منِ اجتَزَأ بتسليمةٍ واحدةٍ، ثُم ساقَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَهم، ثُم نَنظُر إن كانت هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على ذلك أم لا.

قَوْلُهُ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» وفي نسخة «وسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» والمثبَتُ هنا أصحُّ.

وهذا الحديثُ في آخرِهِ ما يُخالِفُ الحديثَ الصحيحَ في الإيتار بالسبع[2]؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، (١٧١٩).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: فلما أسنَّ النبيُّ ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

وأنه كان لا يَتشهَّد فيها إلَّا مرَّةً واحدة في آخرها[1]، أمَّا في الحديث الذي ذكَره المصنِّف ففيه أنه ﷺ كان إذا أَوتَر بسبعٍ جلس في السادسة ولا يُسلِّم ثُم يُصلِّي السابعة، وهذا إنما ورَد فيما إذا أوتَرَ بتِسعٍ، وهو ما يَقتَضي أن الحديثَ ضعيفٌ، وقد قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لم يَثبُت عنه ذلك من وجهٍ صحيح» وقال العُقَيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يَصِحُّ في تسليمَةٍ واحدةٍ شيءٌ»[3].

لكن على فَرْضِ أن يَكون هذا الحديثُ صحيحًا أو حُجَّةً، فإنه يَكونُ في النفل؛ لأنه كان في الوتر، وهو من النوافل وليس من الفرائضِ، لكنَّ الأحاديثَ الصحيحة والصريحة أنه ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين.

على أن هذا الحديثَ يُمكِن أن يُؤَوَّلَ بأن التسليمة الواحدَةَ إنما يُرادُ بها فيما يُسمع؛ لقولها: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنا» فيَكون ﷺ إنما يُسمِعهم تسليمة واحدة، وهذا لا يَنفي أنه ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين إحداهما في سِرِّه.

•○•○•

---

(١) لحديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام. أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

(٣) الضعفاء (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا»[١].

التعليق

هذا أيضا ممَّا يُؤيِّد أن التسليمة الواحدة من أجلِ إِسماعِهم كي يَستَيقِظوا، ولا يُنافي ذلك أنَّه يُسلِّم مرَّةً ثانية سرًّا.

•○•○•

٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

التعليق

قَولُهُ: «تَسْلِيمَة» «التاء» تَدُلُّ على أنها تسليمةٌ واحدةٌ.

قَولُهُ: «يُسْمِعُنَاهَا» لا يُنافي أن تكون تسليمتين، لكنَّه يُسِرُّ بالثانية، وقد حَملناه على هذا الأمرِ؛ لأن التسليمتين ثابتةٌ في الأحاديثِ الصحيحة الصريحةِ، فلا يَنبَغي الاجتِزاءُ بتسليمة واحدة مع وجودِ الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحة في التسليمتين، بينما أحاديث التسليمة الواحدة منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو غيرُ صريحٍ، وكلُّها تَتَّفِق في كونِها ضعيفةً، لكن لو فُرِض أنها اجتَمَعت وقَوَّى بعضُها بعضًا فإنَّها ليست بصريحَةٍ.

وعلى تقديرِ أنها صريحةٌ في الموضوعِ، وأن بعضَها يَجبُرُ بعضًا، فيُمكِنُ الجمعُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦).

بينها وبين ما سبَقَ، بأن التسليمةَ الواحدةَ تَكون في النفل، أمَّا الفريضةُ فلا بُدَّ فيها من تسليمتين، وعليه فيَكون إطلاقُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ» فيه نظَرٌ؛ لأن الاجتزاءَ بالتسليمةِ الواحدةِ ليسَ فيه سُنَّةٌ عنِ النبيِّ ﷺ إلَّا في النَّفلِ، على ما فيها من خِلاف، وعلى ما فيها من تَأويلٍ.

فالخُلاصَةُ: أن الفريضَةَ لا تَكفِي فيها تسليمَةٌ واحدة، بل لا بُدَّ فيها مِن تسليمتين، وأمَّا النفل فإنه تُجزِئ فيها التسليمةُ الواحدةُ وهو يَنْبَنِي على ثُبوت أن هذه الأحاديثَ يَجْبُرُ بعضُها بعضًا، وتَصِلُ لدرجةِ الحُجِّيَّة، كما يَنبَني أيضا على أنها لا تَحتمِلُ التأويلَ، فإن احتَمَلتِ التأويلَ، فإن القاعدة أنَّه إنْ وُجِد الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ.

وخِلافُ العلماء في هذه المسألَةِ معروفٌ[1]، فمنهم مَن يَرى أنه يَجِبُ تسليمتان في الفرضِ والنفلِ، وهو مشهورُ قولِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهُم مَن يَرى أنه لا بُدَّ من التسليمتين في الفرضِ، وأمَّا النفل فيُجزِئُ فيه تسليمَةٌ واحدةٌ، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من فقهاء الحنابلَةِ[2]، حتى إن بعضَهم قال: إن هذا روايةٌ واحدةٌ عن الإمامِ أحمدَ، ولو أننا قُلنا بهذا القولِ فوَجْهُهُ أن النفلَ فيه تقليلٌ، ومن التَّقليلِ عدمُ مطالبةِ المصلِّي بتسليمتين، وأَجابوا على حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[3]، بأن «أل» في التسليمِ هنا تُفيدُ العهدَ، أَيْ: أنه ﷺ كان يُسلِّم التسليمَ المعهودَ منه، وهو التسليمُ مرتين، واحدةً على يَمينه، وواحدةً على شماله.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٥٨) وما بعدها، ونيل الأوطار (٢/ ٣٣٧، وما بعدها).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠)، والمغني (٢/ ٢٤٤)، والإنصاف (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم، رقم (٤٩٨).

ومنهم مَن يَقول: أصلُ التسليم ليس بواجبٍ، وأن الإنسانَ يُكْتَفَى منه بما يُناقِضُ الصلاةَ، من كلامٍ أو حَدَثٍ أو عَمَلٍ أو غير ذلك، لكنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ في كل صلاة من تسليمتين، فهذه هي السُّنَّة، والله أعلَمُ.

فإن قيلَ: القاعدة أن ما ثبَتَ في النفلِ ثبَتَ في الفرض إلَّا بدليلٍ، فما تَوجيه ذلك في ضوءِ هذا الحديثِ؟

قلنا: نعم، هذا هو الأصلُ، لكنَّ هذا الحديثَ جاء مُخَالِفًا لـما رواه، لكن إذا علِمنا أن جميعَ الواصِفين لصلاةِ الرسولِ ﷺ كلَّهم يَرْوُونَ التسليمتين، وأن مَن وصفَها بتسليمةٍ واحدة فهو ممَّا يَمتَنِع، مثل مسألةِ السؤالِ عند آيةِ الوعدِ والتَّعوُّذِ عند آية الوعيد، أنه ثبَتَ في النفلِ وسُكِت عنه في الفرضِ، فلا يُلحَق الفرضُ بالنفلِ في هذه المسألةِ؛ لأنه لو كان الأمرُ كذلك لكان الواصِفون لصلاة النبيِّ ﷺ ذكَروه[1]، وهذا ممَّا يَفترِقُ فيه النفل عن الفرض بأن هذا من باب الجوازِ في الفرض، لكنه ممَّا يُشرَع في النافلة.

مسألة: الفروقُ بين فرضِ الصلاة ونفلِها[2]:

الفرق الأَوَّل: أنه لا يُشرَع للنفل أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا يَرِدُ على هذا صلاةُ الكسوف؛ لأن الكسوفَ لا أذانَ له، ولكن فيه نداءٌ للصلاة.

الفرق الثاني: جوازُ النافلةِ على الراحلةِ بدون ضرورةٍ، أمَّا الفريضَةُ فلا تَجوز إلَّا بالضرورة.

---

(١) وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧-٢٩٠).

(٢) وانظر: فقه العبادات (١٩٩).

الفرق الثالث: الاجتزاءُ بتسليمة واحدةٍ عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الفرق الرابع: الفريضةُ يَأثَم بِتَرْكِها، أمَّا النافلة فلا يَأثَم، وإنما نقولُ: يَأثَم. ولا نقولُ: يكفرُ. إلَّا إذا ترَكَ الفرائضَ الخمسَ بالكُلِّيَّةِ.

الفرق الخامس: الفرائضُ مقيَّدةٌ بخمسٍ، أمَّا النوافلُ فما لها حدٌّ.

الفرق السادس: أن الفريضةَ تُشرَعُ لها الجماعةُ، وأمَّا النوافلُ فمنها ما تُشرَع له الجماعة، ومنها ما لا تُشرَع له.

الفرق السابع: إن الفرائضَ تُشرَعُ صلاتُها في المسجدِ، أمَّا النوافلُ فالأصل فيها أن صلاتها في البيت أفضلُ من صلاتها في المسجد، ومنها ما تُشرَع صلاته في المسجدِ.

الفرق الثامن: أن الفرائضَ كلَّها موقَّتةٌ، أمَّا النوافل فمنها موقَّتٌ ومنها ما ليس موقَّتًا.

الفرق التاسع: أن الفريضةَ لا تَصِحُّ في الكعبةِ، أمَّا النافلة فتَصِحُّ.

الفرق العاشر: أن وجوبَ استِقبال القِبلة في النافلة يَسقُطُ عن المسافر، بخلافِ الفريضة.

الفرق الحادي عشرَ: جوازُ الانتقالِ من الفريضة إلى نافلةٍ غيرِ معيَّنةٍ، لكنَّ النافلة لا تَنقلِبُ لفريضةٍ.

الفرق الثاني عشرَ: لا كُفْرَ بتركِ النوافلِ بالإجماعِ، أمَّا الفرائضُ ففيها خلافٌ.

الفرقُ الثالثَ عشرَ: أن الفرائضَ تُكمَّل من النوافل، ولا عَكْسَ.

الفرق الرابعَ عشرَ: القيامُ ركنٌ في الفريضة، وليس ركنًا في النافلةِ.

الفرق الخامسَ عشرَ: جوازُ قطعِ النفلِ دونَ الفرضِ.

الفرق السادسَ عشرَ: في الفرائضِ تَختلِفُ عدد الركعات بالقصرِ في السفر، أمَّا النوافل فلا.

الفرق السابعَ عشرَ: أن الفرائض لا نَهيَ عنها، أمَّا النوافلُ فمنها ما يُنهَى عنه.

الفرق الثامنَ عشرَ: جميعُ الفرائض يُشرَعُ لها أذكارٌ مخصوصة بعدها، أمَّا النوافل فمنها ما يُشرَع له ذِكْرٌ مخصوص ومنها ما ليس له.

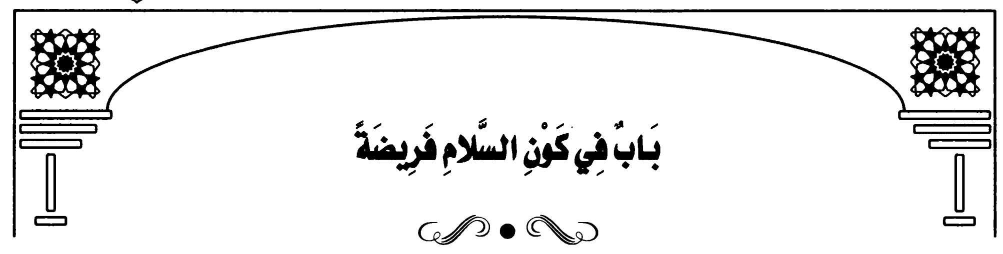
الفرق التاسعَ عشرَ: جوازُ مصافَّة الصَّبِيِّ في النفلِ دون الفرضِ.

الفرق العشرون: جوازُ الشُّرْبِ اليسيرِ في النفل دون الفرضِ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يُفصَل بينَ الشفعِ والوتر في صلاة الوتر، أي: إذا أَوتَرَ بثلاثٍ، وكذلك يَجوزُ في الوتر بثلاثٍ أن يَقرِنَ بينَهُما، ولكن على أَلَّا يَجعَلَ في الوسطِ تَشهُّدًا؛ لأنه إذا جعلَ في وسطِها تَشهُّدًا شَبَّهَها بصلاةِ المغربِ، ولكن يَسرُدُها سَردًا بسلامٍ واحدٍ.

• ෴ • ෴ •



بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا» أي: تحليلُ الصلاة، وهذه العبارةُ قطعة من حديثِ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ...» إلخ، فإذا قُرِنت العبارتان كان التسليم فرضًا، كما أن التحريمَ فرضٌ، وهذا من باب الاستدلال بالقرينِ على قرينه.

والصوابُ في هذه المسألةِ: أن دَلالةَ الاقترانِ مُعتبَرَةٌ، فإنه إذا جاءَ شيئان مُقترنان في الكتابِ أو السُّنَّة فإن الحُكْمَ فيهما يَكون واحدًا؛ إلَّا بدليل.

ومن أبرزِ الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨][(٢)]، استَدَلَّ بعض الحنَفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الخيلَ محرَّمةٌ من هذه الآيةِ؛ مُستَدِلِّين باقترانِها بالبغال والحَمير[(٣)]، والبغالُ والحميرُ مُحرَّمةٌ.

لكننا نَقول: قد يَكون هذا صحيحًا؛ لولا أنه قد ثَبَتتِ السُّنَّة بإباحَةِ الخيلِ، كما في حديث أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت[(٤)]: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٦٦).

(٢) انظر في المسألة: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

فَأَكَلْنَاهُ»، وهذا نصٌّ صريحٌ يُخرِج الخيلَ من دَلالة الاقتِران، وإلَّا فالأصلُ أن دَلالة الاقتران مُعتبَرَةٌ.

والخُلاصَةُ: أن النبيَّ ﷺ قد قرَن بين التكبير والتسليم، وبما أن تكبيرَةَ الإحرام فرضٌ، فيَكون التسليمُ أيضا فرضًا.

وقد سبَق قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[1]، فدلَّ هذا على أنه لا بُدَّ من ذلك.

•○•○•

٨٠٦- وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوَ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ[2].

---

(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٣).

التعليق

قَوْلُهُ: «**أَخَذَ بِيَدِي**» المرادُ هنا أنه أخَذ بيده ووضَع يدَه الأخرى عليها؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»(١)، وهنا أخذَ علقمةُ بيد القاسمِ، وهو ما يُسمِّيه المُحَدِّثون التَّسَلسُلَ الفِعليَّ، أي: أن كل واحد من الرواة فعَل في الثاني مثلَما فعَل به شيخُه، كما أخَذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَّمه التَّشهُّد، وإنما أخَذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الله هنا حتى يَنتبِهَ، ويَهتَمَّ به، وحتى لا يَغفُل ويَسهُوَ قلبُه.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن التسليمَ ليس بفرضٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوَ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ**» ومعلوم أن التَّشهُّد ليس فيه تسليم، فهذا يَقتضي أن السلامَ ليس بفرضٍ، وأن الرجُلَ إذا أَنهَى التَّشهُّد انتهت صلاتُه، فإن شاء بَقِيَ، وإن شاء قام.

لكن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ...**» إلخ، فالصواب أن هذا من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكِنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ دالَّةٌ على وجوبِ التسليمِ، وأن النبيَّ ﷺ كانَ يُسلِّم في كل صلاةٍ فرضًا أو نفلًا، ولم يَثبُت عنه أبدًا أنه ﷺ أخلَّ بالسلامِ.

فيُحمَلُ كلامُ ابنِ مسعودٍ على أن القضاءَ هنا هو بالنسبة للدُّعاء، أمَّا بالنسبة للسلام فهو أَمْر ثبَت بدليل آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ولو فُرِض أن ابن مسعودٍ يَرَى أن السلام ليسَ بفرض، فإن رَأْيَ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يكون حُجَّةً على السُّنَّةِ.

فقول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه «مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ» هذا في المصطلَح يُسمَّى «مدرَجًا»، والإدراجُ: هو إدخالُ أحد الرواة كلامًا في متنِ الحديث من غير بيان، وحكمُهُ أنه يَجوزُ إذا لم يَتغيَّر به معنى الحديث، كتفسيرِ لفظَةٍ من ألفاظِ الحديثِ؛ وإلَّا فإنه لا يَجوز إلَّا ببيان؛ لأنه يُوهِم أنه من كلام النبيِّ ﷺ أو مِن فِعلِه، وهذا خطأٌ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ» أي: على حذف زيادة قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوَ قَضَيْتَ هَذَا...» إلخ، ولكن هذه الزيادةَ لو كانت مِن ثِقَة وغيرَ منافيةٍ للحديث فإنها مقبولةٌ.

فهذا التعليلُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الرواة حذَفوا هذه الزيادةَ فيه نظرٌ، صحيح أن عدَم ذِكْرِهِم له ممَّا يُوجِب الشَّكَّ في هذه الزيادَةِ، لكنه لا يَستَوجِب رَدَّهُ إذا ثبَت؛ لأنه لا يُنافي المزيدَ عليه، لكن ما دامتِ الزيادَةُ منافيةً له؛ فإننا نَعتَبِرُ الأكثَرَ، لكن هنا حتى الذين وَصَلُوه؛ وصلَه أغلبُهم على أنه من قول ابن مسعود، فهو إن وَرَدَ موصولًا من طرُقِ بقيَّةِ الرواةِ تَقوَّى هذا الأمرُ.

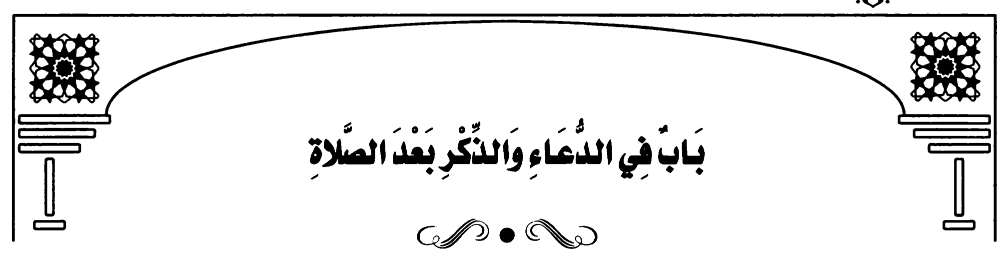
فلعلَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَرَ اتِّفاقَ رواة الحديثِ على حذفِ هذه الزيادةِ لِيُقويَ: أنَّ شَبَابَةَ فصلَها عن زهيرٍ، وجعَلها من كلام ابن مسعود، ولم يُرِد بهذا تقويةَ إعلالِ هذه الزيادةِ؛ لأن الإعلالَ بمجرَّد حذفِها من رواية الأكثرين أمرٌ غيرُ مسلَّم به، ولا يَستقيمُ.

والظاهرُ من عمَلِ المصنِّفِ أنه لم يَذكُر هذا الحديثَ ليَستَدِلَّ به على عدمِ فرضيَّةِ التسليمِ، ولكن ذكَره ليَرُدَّ عليه، ووجهُهُ أنه ذكَره ثُم علَّق عليه بالتعليلِ.

فإن قيلَ: في هذا اللفظِ لم يَأتِ ذِكْرُ الصلاة على النبيِّ ﷺ فهل يُؤخَذ منه عدمُ وجوبها؟

قُلنا: إن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ وإن لم يُؤخَذ وجوبُها من هذا الحديثِ فإنَّه يُؤخَذ من أحاديثَ أخرى.

• ~ • ~ •



بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٨٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

التعليق

قَوْلُهُ: «الذِّكْر بَعْدَ الصَّلَاةِ» فقد ثبَت في القرآن والسُّنَّة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، أمَّا السُّنَّةُ فسيأتي ما يَدُلُّ عليه إن شاء الله، وكذلك سَيأتي الدَّليلُ على مشروعيَّةِ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ فيما يَلي، ولكن ليس في القرآن ما يَدُلُّ على مشروعيَّتِهِ بعد الصلاةِ.

قَوْلُهُ: «انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ» أي: فرَغ منها، وسيأتي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القادمِ، قولها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٣٠٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٨).

أَنْتَ السَّلَامُ...»[(١)].

قَولُهُ: «اسْتَغفَرَ ثَلَاثًا» أي: قال: أَستغفِر الله، أَستغفِر الله، أَستغفِر الله.

والاستِغْفار معناه: طلَبُ المغفرة، والمغفرةُ: هي سَترُ الذنبِ مع التَّجاوُزِ عنه؛ وهو مأخوذٌ من المِغْفَر، الذي يَتضَمَّن الستر والوقاية، فمعنى قولك: «غَفَرَ الله لفلانٍ»، أي: سَتَرَ ذنبَه وتَجاوز عنه، ويَدُلُّ على ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا خاطَبَ عبدَهُ المؤمنَ وقرَّرَهُ بذنوبِهِ، قال: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[(٢)].

وإنَّما يَستغفِرُ الإنسانُ بعد الصلاةِ مباشرةً؛ لأنه لا يَخلو إنسان في صلاته من خلَل ونَقْصٍ، فَمُقِلٌّ ومُستكْثِر.

وقد كان ﷺ كثيرَ الاستغفارِ، ولعلَّ هذا أحدُ أسبابِ أن الله عَزَّوَجَلَّ غفر له ما تَقدَّم من ذنبه وما تَأَخَّر، كما قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، لكنه ليسَ السببَ الوحيدَ، فهي أسبابٌ كثيرةٌ، وهذا أحدُها.

فالإنسانُ مهما فعَل من أسبابٍ تُنجيه من النارِ أو تُدخِلُهُ الجَنَّة يَنبَغي له أن لا يَعتمِدَ على هذا السببِ؛ لأنه قد يَكون هذا السببُ قاصِرًا، فلا يَحصُل المقصودُ؛ ولذلك لو عمِل الإنسان أسبابًا كثيرة ممَّا ورَد أنها تُدخِلُ الجَنَّة، فإننا لا نَقول: لا تَعمَلْ غيرَها. بل زِد عليها؛ لأنك جائزٌ أن تُقصِّر في هذا السببِ، فيَحتاجُ

---

(١) سيأتي برقم (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

لدعمِهِ بأسبابٍ أخرى، والنبيُّ ﷺ قد كانَ يَقومُ الليلَ حتى تَتورَّمَ قدماه(١).

قوله ﷺ: «اللهمَّ» أصلها: يا اللهُ.

قوله ﷺ: «أَنْتَ السَّلَامُ» جملة خبريَّةٌ تَدُلُّ على الثبوتِ والاستمرارِ، والسلامُ من أسماء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهو صفةٌ مُشَبَّهةٌ، ومعناه السلامَةُ من كل نقص.

قوله ﷺ: «وَمِنْك السَّلَامُ» السلام هنا اسم مصدر «سلَّم»، أمَّا المصدر فهو «تسليمٌ»؛ والمعنى: أنك أنت سلام ومسلِّم.

وإنما أتى بهذه الجملَةِ في هذا الموضِعِ؛ كأنَّ الإنسان يَسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُسلِّم له صلاتَه؛ لأنه صلَّى وتعِبَ لكن الصلاة لا تَسْلَم إلَّا إذا قُبلَت، كذلك فإن الثناء على الله بالسلامِ إشارةٌ على نقصِ الإنسان، فكأنَّ المصلِّيَ يَقولُ: أنتَ يا ربي سلامٌ وأنا ناقصٌ؛ ولهذا المعنى كان الرسول ﷺ وأصحابه في السفر إذا علَوْا نَشَزًا كبَّروا، وإذا هبَطوا واديًا سبَّحوا(٢)، والمناسبة في ذلك أن الإنسان إذا ارتَفَع قد يَعلو بِنَفسِه؛ فيُذَكِّر نفسَهُ أنه ليسَ عاليًا، بل اللهُ أعلى منه، فيُكبِّر: «اللهُ أَكْبَرُ» فإذا نزَل فالنزولُ نقصٌ؛ فيُسبِّحُ الله عن هذا النقصِ، فيَقول: «سُبْحَانَ اللهِ».

قوله ﷺ: «تَبَارَكْتَ» أي: كثُر خيرُك مع العُلوِّ، أي: أنك تَعالَيت مع كثْرةِ الخيرِ والإحسانِ.

قوله ﷺ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: يا صاحب الجلال والإكرام، والجلال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩).

العَظَمَةُ في نفسِه، والإكرامُ: العظمَةُ في غيره. فهو عظيمٌ معظَّمٌ، وقيل: المرادُ بالإكرام إكرامُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للطائعين، فالإكرام من الله لمن يَستَحِقُّه، وقيل: المرادُ إكرامُ الله عَزَّوَجَلَّ من الخلقِ، فيَكون هذا الوصفُ متضمِّنًا لكون الله تعالى عظيما في ذاتِه، وفي قلوبِ عبادِه، ولا بأسَ بأَنْ يكونَ المعنى أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عظيمٌ في ذاته، يَستحِقُّ التعظيمَ من خلقِه، ويُمكِن أن يُحمَل الكلامُ على المَعْنَيَيْن جميعًا؛ فالقاعدَةُ في أصول الفقه: أنَّ اللفظَ المُشتَرَك يَجوزُ حمله على مَعْنَيَيْه إذا لم يَكُن بينهما تناقضٌ. واللفظُ المشتركُ هو اللفظ الذي يَدُلُّ على معنيين، لكن إن كان المعنيان يُناقِض أحدُهما الآخرَ فلا يَصِحُّ أن يُحمَل على مَعْنَيَيْه.

ويُستفاد من هذا الحديثِ:

١- أن الرسول ﷺ مُفتَقِر إلى مغفِرَةِ الله لَه؛ تُؤخَذُ منَ الاستغفارِ؛ لأنَّه لو لم يَكُن محتاجًا للمغفِرَةِ لكان طلبُه إياها من بابِ اللغوِ.

٢- فيه الدليلُ على أن الرُّسلَ غيرُ معصومين من جنسِ الذنوب، وإن كانوا يُعصَمون من بعضِها، يُؤخَذ أيضًا من استغفار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن العجبِ أن كثيرًا من أهل العلم يَقولون: إن الرُّسُلَ معصومون من الذنوب، ويُؤَوِّلونَ استغفارَ النبيِّ ﷺ بأن المراد به إمَّا التعليمُ، وإمَّا الاستغفارُ للأُمَّة، لكن هذا غيرُ صحيح، فالأنبياء غير معصومين من جنس الذنوب، بل هم معصومون من الإقرارِ على الذَّنْب، فهم لا يَستمِرُّون في ذنوبهم، ولا بُدَّ أن يَتوبوا عنها، فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتلَ من غير حقٍّ، وآدمُ أكَل من الشجرة، وقد قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١].

وقد يَرِدُ على ذَنْب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه كان قَبلَ النُّبوة، لكن لا يُمكِن أن يقال مثلُ هذا في آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه كان قد أُوحِيَ إليه، إذ قال له تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف:٢٢]، وهذا يَعني أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أَوحَى إليه من قبلُ، ومع ذلك فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعتذِرُ يومَ القيامة عن الشفاعةِ بهذا الذَّنبِ[1].

فالحاصِلُ: أن الأنبياء غيرُ معصومين من جنسِ الذنوب، لكنهم معصومون من الشِّرْك، ومِمَّا يُدنِّس الأخلاقَ، ومن الكذبِ، ومن الخيانَةِ، وكل ما يُنافي مَقامَ النبوة فهم معصومون منه.

فإن قيل: وهل يَرِد على ذلك كَذَباتُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثلاثُ؟

قلنا: لا؛ فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَم يَكذِب، وإنما وَرَّى، والتَّورِيَةُ ظاهرها الكَذِب، لكنها ليست كذِبًا، لكن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقُوَّةِ حيائِه من الله عَزَّ وَجَلَّ وتعظيمه لله خافَ أن يَكون هذا قادِحًا في شفاعَتِه.

والتورية هي كَذِبٌ من حَيثُ الظاهِر فقط، فمثَلًا إذا سأَلت أحَدًا إن كان عنده مال أم لا لِيُقرِضَك، فقال: ما عندي مال. فيَظهَر من كلامِه أنه يُريدُ النَّفيَ، لكنه يُريد في نفسه «ما» الموصولة، أي: الذي عندي مالٌ، فهذا كَذِبٌ من حيثُ الظاهِر، لأن كلامَه يُوهِم أنه لَيس عندَه مال، لكنه صَدَقَ من حيثُ ما أسرَّه، لأنه نوى بـ«ما» أنها موصولَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

٣- وفيه مشروعِيَّةُ الاستغفارِ بعد الصلاةِ.

٤- وفيه أنَّ مِن أسماءِ الله تعالى (السَّلام)، وقد ذكَرنا في الشرح المناسبَةَ بالثناءِ على الله باسمه (السلام) في هذا الموقِعِ.

٥- وفيه دليلٌ على وصفِ الله تعالى بالجلال والإكرام؛ لقوله ﷺ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» سواءٌ كان الإكرامُ من الله لمن يَستحِقُّه، أو من الناسِ لله.

وهذا الحديثُ هو أَوْلى ما يُبتَدَأُ به مِنَ الذِّكرِ بعد الصلاةِ لمناسبة الاستغفارِ لهذا الموضِعِ.

وبعضُ الناس قد يَزيد على هذا الذِّكْرِ قولَه: «وتَعَالَيْتَ» فيقول: «تبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ»، وهذه الزيادةُ لو قالها الإنسانُ وهو يَعتقِدُ كمالَ السُّنَّة، وأن هذه الزيادَةَ لم تَرِد فيها فَلا بَأسَ؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا حَجَّ كان الصحابة من حوله منهم مَن يُلبِّي، ومنهم مَن يُهلِّل، ومنهم مَن يَزيد في تلبيته[1]، ولا يُنكِرُ عليهم[2]، لكن لو قالَها وهو يَعتقِدُ أن هذه الزيادة أَكملُ مما ورَدت به السُّنَّة وأنه يَقولُها من باب التَّعبُّدِ فهي لا تَجوز.

وممَّا يَزيده الناس ما يَزيدونه في الاستفتاح، فيَقولون: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غيْرُكَ»[3]. فيَزيدُون: «ولا معبودَ سِواكَ» وهي بمعنى: «لَا إِلَهَ غيْرُكَ» فلا فائدةَ من زيادتها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى إذا غدا على عرفة، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

مسألَةٌ: لو كانَ العملُ جائزًا من باب الجائِزِ، مثلَ الإطعامِ أو الصدقة عن الوالـدين، لكنه غير مشروعٍ، ألا يُحمَل على الفضيلة والاستحباب، فيَكـون مطلوبًا؟

فنقول: الاتِّباعُ أَوْلَى من هذا، فما دام أن هذا لم يَرِد من فِعْل السلف، فالنبيُّ ﷺ سُئِلَ عن هذا الفعلِ فأَجازَهُ، لكنه لم يَفْعَلْهُ، ولا شَرَعَه للأُمَّة، فهذا دليل على أنه لا يُمنَع منه الإنسانُ، لكنه لا يُطلَب منه؛ فلو كانَ هذا الفعلُ من الأمورِ المطلوبَةِ لكانَ النبيُّ ﷺ أَمَر الأُمَّةَ به، فقد جاءه رجُل فقال: إن أمي افتُلِتَت، وأَظُنُّها لو تَكلَّمَتْ لتَصَدَّقَت، أَفأَتَصدَّقُ عنها؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ»[1]، فهنا لو تَصدَّقَ الإنسانُ عن أبيه أو أُمِّه فهو جائز، ويَكون له أَجْر الإحسان إليهما، لكِنَّ نفسَ الفِعْل ليس من الأمور المشروعَةِ التي يُطلَب من الإنسان أن يَفعَلها، فلو نظَرنا إليه من حيثُ إنه يَكون له الأجر في ذلك قلنا: هو فضيلَةٌ، لكن الاتِّبَاعَ أفضلُ منه، مثل ما كان من الرَّجُلين اللذين حضَرَتْهما الصلاةُ ولم يَجِدَا ماءً فتيَمَّما وصَلَّيا، ثُم وجَدَا الماء وهُما في الوقتِ، فتوضَّأَ أحدُهُما وأعادَ صلاتَه، والآخرُ لَم يُعِدْ، فقال النبيُّ ﷺ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» وقال للآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[2]. فالإنسان قد يُؤجَر على عمل لكن الاتِّبَاعَ أفضلُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يُستحب لمن تُوفِّي فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

٨٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قَوْلُهُ: «دُبُرَ» هذا يَتعيَّن أنه يَكون بعدَ الفراغِ منَ الصلاة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] ولا يُمكِن أن يُراد بالدُّبُرِ آخر الصلاةِ؛ لأنه ذِكْرٌ فيَكون بعدَ الفراغ منها.

وقوله: «كُلِّ صَلَاةٍ» ظاهره الفريضةُ والنافلةُ، فيحتاجُ إلى دليلٍ على تخصيصِه بالفريضةِ، ولعلَّ الدليلَ على ذلك الحديثُ الذي ورَد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الليل وغيره، وأنه كان لا يَقولُ هذا الذِّكْرَ[٢]، وكذلك الذي يُسمَع من الرسول ﷺ غالبًا ما يَكون في الفريضَةِ؛ لأنها هي التي تَكون في جَماعة فيُسمَع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحصرُ هنا حقيقِيٌّ، بمعنى أنه لا يُوجَد إلهٌ سِوى الله عَزَّ وَجَلَّ، أمَّا الآلهة التي مِن دونِ الله فهي آلهة اسْمًا، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلَّم، رقم (١٥٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب عد التهليل والذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٠).

(٢) منها ما تقدم برقم (٧٣٩).

سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٤]، ولكن مع ذلك نَقول: هي ليست آلهةً حقيقةً وإن عُبِدت.

وقدِ اختُلِف في: هلِ الإلهُ هو المعبودُ مطلَقًا، سواء عُبِد بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، أم أنه المعبودُ بحقٍّ فقط؟ أمَّا عند المشركين فالإله عندهم هو المعبودُ مطلَقًا، بحقٍّ وبغير حقٍّ، وقد سَمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الأصنامَ آلهةً، وقال إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١].

والصوابُ: أن الإلهَ هو المعبودُ حَقًّا، كما قال تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون:٢٣]، ولم يَقُل: «ما لكم من معبود» فهؤلاء كانوا يَعبَدون غيرَ الله، لكن لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» «وَحْدَهُ»: تأكيدٌ للإثبات في قوله: «إِلَّا اللهُ» و«لَا شريكَ لَهُ»: تأكيد للنفي في قوله: «لَا إِلَهَ».

قوله ﷺ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ» بعدما ذكَر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الإله، ذكَر أنه الربُّ أيضًا، وهو قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» لأن المالك هو الربُّ، وجاءت الجملة بتقديمِ الخبَرِ «وَلَهُ»، والتقديم يُفيدُ الحَصْرَ.

وقد يُشكِلِ هنا قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» بإفادة الحصر، مع أن الإنسانَ يَملِكُ، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠]؟

ويُجاب على ذلك بأن المُلْكَ المُثبَتَ للإنسان هو مُطلَق المُلْكِ، أمَّا المُثبَتُ لله فهو المُلْك المطلَق؛ ولهذا فإنه لا يُمكِن للإنسان أن يَتصرَّف فيما مَلَّكه الله كما يُريد، فهو لا يَستطيع أن يُتلِفَ مالَه، أو يَقتُل مملوكه، ولكن قد يَكون الملك لعمومِ العين

ومنافِعِها، أو يَكونُ لمنافعها وحدها، أو للعين وحدها.

قوله ﷺ: «**وَلَهُ الحَمْدُ**» هذا إشارة إلى أن تَصرُّف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مُلكه مَحمودٌ، فكل تَصرُّفٍ تَصرَّفَ الله به في مُلْكه فإنه يُحمَد عليه، لكن الإنسان إذا تَصرَّف في مُلكه فقد يُحمَد وقد لا يُحمَد، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أَصابه ما يُسَرُّ به قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**» وإذا أصابَه خِلافُ ذلك، قال: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(١).

وهذه الجُملةُ فيها حصر باعتبار الحمد المطلَق، أمَّا مطلَق الحمد فيَكون لله عَزَّوَجَلَّ ولغيره، فقد يُحمَد رجل ويُذَمُّ آخرُ، لكن الحمد المطلَق الكامل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وبعضُ الناس يَقولون: «الحمد لله الذي لا يُحمَد على مكروهٍ سِواه». وهذا التعبيرُ فيه سوءُ أدَبٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه العبارة فيها أن أكثرَ ما يَفعلُه الله بالعبدِ هو من الأمورِ المكروهَةِ، أمَّا قول النبيِّ ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**» ففيها معنى الحمدِ على ما تَكرَهُهُ النفس لكنَّه بأدبٍ. كما أن التعبير بالكراهية لهذا الأمرِ المقدَّرِ يُخالِفُ قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

وبعضُ العامة إذا فعَلتَ له شيئًا قد يَقول لك: «لكَ الشُّكْرُ» وهذه العبارةُ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ فتُفيدُ الحصرَ حسبَ مقاييسِ اللغةِ، والشكرُ قريب في المعنى من الحمد، فهل هذا يُخالِف أن الحمدَ المطلَق لله؟ والحقيقة أن هذا لا يُخالِف

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

اختصاصَ الله عَزَّوَجَلَّ بالحمدِ المطلَقِ، أوَّلًا: لأن العامَّة لا يُميِّزون مسألة الحَصرِ، فلا يُحمَل كلامهم عليه، ثم إن الشُّكرَ أيضًا لا خِلافَ أنه قد يَجوز توجيهُهُ للمخلوقِ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وإن حَمَلنا كلامَهُم هذا على الحصرِ، فيُقال: يُحمَل على حصرِ الشُّكرِ لهذا الإنسانِ من بين الناس.

قوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذا من تمام مُلكه، أنه قَديرٌ على كل شيء، وهذه الصِّفةُ صفةٌ عامَّةٌ لا يُستثنَى منها شيءٌ.

وقال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِه لسورَةِ المائدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]: وَخَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَه، فليسَ عليها بقادِرٍ[١]. وهذا في الحقيقَةِ سوءُ أدَبٍ، حَمَله عليه شيء من العقيدَةِ الفاسِدَةِ؛ لأنَّ السُّيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ القومِ الذينَ لا يُثبِتون لله الأفعالَ الاختيارِيَّةِ، فعِندَهُم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينزِل إلى السماءِ الدُّنيا، ولا يَفصلُ بينَ عبادِهِ، ولا يَستَوِي عَلى العرشِ؛ ولِذا قالوا: إنَّ العقلَ خصَّ ذاتَ الله، فليسَ عليها بقادِرٍ.

وهذا لا شكَّ لا يَصِحُّ، بل نَقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير. وقد ورَد[٢] أن الشياطينَ قالوا لكبيرِهم مِن أنه يَفرَح بموتِ العالِمِ ما لا يَفرَحُ بموت العابِد، فقال لهم: نعم؛ لأن العالِمَ نور وهداية لغيرِهِ، أمَّا العابِدُ فعبادتُهُ لنفسِهِ فقط، وأَرادَ أن يُبيِّنَ لأتباعِه مرادَه، ذهَب إلى العابد وسأَلَه: هل يَستطيعُ الله أن يَخلقَ مثل نفسِه؟ فقال العابدُ: نعم؛ إن الله على كلِّ شيء قدير. وقيل له: فهَلْ

(١) تفسير الجلالين (ص:١٦١)، وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ الشارح (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) ذكرها ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٦٩).

يَقدِرُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضَةٍ؟ فقال: لا أَدرِي. ثُم ذهبَ إلى العالِمِ وسأَله: هل يَستطيع الله أن يَخلق مثلَ نفسه؟ فقال: هذا مُستحيلٌ؛ لأنه إذا خلقَ فهذا المخلوق لن يَكون أبَدًا مثله، فالله ليسَ قبله شيء وهذا مخلوقٌ، وهذا المخلوقُ لو افترَضنا أن الله خلقَه فإنَّه لَن يماثِلَ الله عَزَّوَجَلَّ في الأوَّلِية. فقال له: وهل يَستطيع الله أَنْ يَجعَلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضةٍ؟ قال العالم: نعَم؛ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فلو قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للسموات والأرض: كوني في جوف بيضة. لصارت؛ إمَّا أن تَكبُرَ البيضةُ، أو تَصغُرَ السمواتُ والأرض.

والحاصلُ: أن الله على كل شيء قدير، يَشمَل كل شيء بدون استثناء، أمَّا إِيرادُ أن يَخلُقَ مثلَ نفسِهِ فهذه قضيَّةٌ ممتنِعة؛ لأن هذا المخلوقَ لا يُمكِن أن يَكونَ مثلَ الله؛ لأن النِّدِّيَّةَ مستحيلةٌ.

ويَرِدُ كثيرًا على لسانِ بعضِ الناسِ: «إنه على ما يَشاءُ قديرٌ» كما يُوجَد في بعض الكتُبِ، وهي غيرُ صوابٍ، لأنها تُقيدُ القُدرَةَ على ما يَشاؤُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالجملَةُ فيها تقديمُ المعمولِ وهو يُفيد الحصرَ، أي أن قُدرَةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محصورةٌ فيما يَشاؤُه فَقط، بَينما الصَّوابُ أن القُدرَةَ تَكونُ فيما يَشاؤُه وما لَم يَشَأْهُ[1]، كما أنَّ في هذا اتِّباعًا لرأيِ المعتزلَةِ في تقييدِ قدرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ في مَشيئَتِه، أمَّا أعمالُ العبدِ فيَقولون: إنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَقدِرُ عليها. وهذا ممَّا يُراد بهذه الجُملَةِ.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قدير على ما يَشاؤُه وما لا يَشاؤُه، لكن إنِ اقتَضَت حكمتُه إيجادَه أوجَدَهُ، وإن اقتضت عدمَ إيجادِهِ لم يُوجِده.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٢٢)، وتفسير سورة البقرة (٢/ ١٤٨) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ.

فإن قيل: أَلَا نَقولُ: إن المراد بهذه العِبارةِ هو المشيئة الكونيَّةُ، إذِ المشيئَةُ الشرعية لا يُشتَرَط تحقُّقها؟

قلنا: لو قلنا بذلك فقد وقَعنا في التقييدِ أيضًا، بينما قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ مطلَقة، فلا يَجوزُ أن نُقَيِّدَ ما أَطلقَه الله.

فما الجوابُ إِذَنْ على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]؟

الجواب على ذلك أنَّ المشيئَةَ هنا عائِدَةٌ على الجَمعِ، وليست على القُدرةِ، أي: أنه إذا شاء الجمعَ فهو قديرٌ عليه، لكن ليسَ معنى ذلك أنه إذا لم يَشأِ الجمعَ فهو لَيس قديرًا عليه.

ومثلُ ذلك ما جاء في حديث الرجل الذي يُكرِمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يوم القيامة، يَقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له: «وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[1]، فإن هذا الرجلَ لـمَّا استَغْربَ أن يَأمُر الله عَزَّوَجَلَّ له بالدنيا ومثلِها، فقال له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه الكلمةَ، وقد فعَلَ.

إذن: إذا ورَدتِ المشيئَةُ، فإنها لا تَكونُ مُقيِّدة للقدرَةِ، بل تَكون مُقيِّدَة للفعلِ الواقعِ.

فإن قيلَ: إذا كانَ تقييدُ القدرةِ جائزًا إذا اختُصَّ بفعلٍ، فلماذا نُهِيَ الإنسانُ أن يَقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»[2]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يَقُل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

قلنا: النهيُ هنا خاصٌّ بطلَب الإنسان من الله؛ فلا يَجوز للإنسان أن يُقيِّد مغفرَتَه بمشيئَتِه؛ لأنها تَدُلُّ على أن الداعِيَ بالمغفرة ليسَ عنده الرغبةُ الكافية أن يَغفِر الله له، أو تَدُلُّ على أن عنده شكًّا في إعطاءِ الله إياها؛ لذا ورَد تعليلُها في نفسِ الحديث بقوله ﷺ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»[١] وفي روايات أخرى: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[٢].

فالإنسان إذا قال في دعائه: «إن شاء الله»، فيَكونُ في كلامِه ثلاثةُ أمور:

أوَّلًا: أنه يَدعو الله بلا عزيمةٍ، وكيف تَدعو ربَّك إن لم يَكُن عندَك عزيمةٌ؟!

ثانيًا: أن فيها إِيهامًا بأن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُكرَه على أن يُعطِيَ أو يَمنعَ.

ثالثًا: قَد يُوهِمُ بأن الأمرَ عظيمٌ على الله، وأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قد لا يَشاؤُه لعِظَمه عليه.

قوله ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فيه أنه لا يُمكِن لأَحَدٍ أن يَتحوَّل من حالٍ إلى أخرى إلَّا بالله، ولا يَقوى على ذلك إلَّا بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هاتان الجملتان قد تكونان متشابهتين، لكِنَّ الفرقَ بينهما أن قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هو باعتبار الوصف الذاتي لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أمَّا «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» فباعتبار الفِعْل؛ ولهذا يُعبِّر بعضُ العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ عن هذا القِسْمِ من التوحيد بـ«توحيد الأُلوهية» وبعضُهم يَقول: «توحيد العبادة»؛ لأنه بالنظَر على فِعْل الإنسانِ فهو عبادةٌ، وبالنظَرِ إلى صِفاتِ الله أُلُوهِيَّة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت، رقم (٣٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: (٢٦٧٩/ ٨).

قوله ﷺ: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ» هذه الجمَلُ كلُّها جاءت بتأخيرِ المبتدأِ وتقديمِ الخبرِ؛ أمَّا «النِّعْمَةُ»: فهي ما يَنْعَم به العبدُ من مالٍ وبنينَ وصِحَّةٍ وغيره، و«الفضلُ»: هـو ما زادَ على ذلك، و«الثناءُ الحسـنُ»: الثناء قد يَكونُ ثناءَ سوءٍ، وقد يَكون ثناءً حَسَنًا، فالذي له الثناء الحَسَنُ المُطلَقُ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وإنما قسَّمْنا الثناءَ لثناءِ سوءٍ، وثناءِ خيرٍ؛ لأنه ثبَت عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ جَنازةً مرَّت عليهم فأَثْنَوْا عليها سُوءًا، ومرَّت جنازةٌ أُخرى فأَثْنَوْا عليها خيرًا[1]، فأُطلِق الثناء في مقابلَةِ الشَّرِّ، والذي يَكونُ له الثناءُ الحَسَنُ المطلَق هو الله تعالى، و«الحسنُ» ليسَ قيدًا لبيان الواقعِ.

قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» والدِّينُ هنا بمعنى العبادَةِ؛ لأن «الدِّين» يُطلَق على العملِ وعلى جزاء العمل، قال الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، فالدِّين هنا بمعنى جزاء العمَل؛ لأن يوم الدِّين ليس فيه إلَّا الثواب، وقولهم: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[2] أي: كما تَعمَل تُجازَى.

والإخلاصُ للهِ في العمل -الذي هو العبادَةُ- أن لا يُقصدَ به شريكٌ آخرُ، سواء أَضَفْته للهِ على سبيل الانفراد، أو على سبيل التَّشريك، أي: أنك سواءٌ أَرَدْتَ بالعبادةِ نفسِها معبودَيْن، أو عبدتَ الله في فعلٍ، وعبدتَ غيرَه في فعلٍ آخرَ، رجلٌ صلَّى في المسجدِ لله، ثُم ذهَب إلى صنَم فسجدَ له، فهذا غيرُ مخلِصٍ، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧).

(٢) رُوي من حديث أبي قلابة مرسلًا: أخرجه معمر في الجامع (المطبوع مع مصنف عبد الرزاق) (١١/ ١٧٨، رقم ٢٠٢٦٢)، والبيهقي في الزهد (٢/ ٢٧٧، رقم ٧١٠)، وروي من حديث أبي الدرداء الموقوف، أخرجه أحمد في الزهد (ص:١٤٢).

أَخلَصَ في صلاتِهِ بالمسجِدِ، لكن صلاتَه للصنَم شِرْكٌ، فهي تُنافي صلاتَه الأولى، وهو قَد أَشرَكَ في عَملينِ، وشركه في جِنسِ العبادَةِ، رجلٌ آخَرُ صلَّى في المسجد يُرائِي الناسَ، فهو مُشرِكٌ في عملٍ واحدٍ، فيَكون الشِّرْكُ في نفس العبادةِ، والإنسانُ يَجِب أن يُخلِصَ لله في الأَمرَيْنِ، أي: لا يَجعَل لله شريكًا في الجنسِ ولا في نفسِ العملِ.

قوله ﷺ: «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يعني: أننا نُخلِصُ مُراغِمين للكافِرين في ذلك؛ لأن الكافرَ لا يَرضَى من الناسِ أن يُخلِصوا لله، بل يُريدُهم أن يَكونوا مُشرِكين مثله، وكذلك كلُّ فاسِقٍ يُريد أن يَصيرَ الناس فاسقين، فاليَهودُ والنصارى لا يَرضَوْن للناس إلَّا أن يَكونوا هُودًا أو نَصارى.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يُهِلُّ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» «يُهِلُّ» أي: يَرفَع صوتَه بذلك، وفي بعض النسخ: «يُهَلِّلُ».

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعِيَّةِ هذا الذِّكْرِ دُبُرَ الصلاة.

٢- مشروعِيَّةِ رفعِ الصوت به؛ لقوله: «يُهِلُّ بِهِنَّ».

وقد سبَق أثناءَ الشرحِ بيانُ ما يُستفاد من كل جُملة، من حيث عموم مُلْكه تعالى، واستِحقاقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحمد المطلَق، وغير ذلك.

•○•○•

٨٠٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

سبَق الكلامُ فيما سبَق عن الجُملة الأولى[2].

قوله ﷺ: «**اللهمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ**» فيها تمام الربوبية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن ما أَعطاه لا يَستَطيع أَحَدٌ أن يَمنعَهُ.

وهذه الجُملةُ قد تَبدو للإنسان في أوّل وَهْلَةٍ أنها تحصيلُ حاصلٍ؛ لأن الله إذا أَعطَى الإنسان فقد أَعطاه، فلا يُمكِن أن يُمنَعَ، لكن معنى المنع هنا أن يَكون بعدَ إعطائه، وهذا لا يُمكِن أن يَكون إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يُقال: «مَا أَعْطَيْتَ» بمعنى: ما قدَّرتَ إعطاءه، فلا إِشكالَ فيه، فإذا قدَّر الله عَزَّوَجَلَّ لأحد رِزقًا فلا يُمكِن لأحد أن يَمنَع حُصولَ هذا الرزقِ.

على أننا نَقولُ: لو قُصِد بالإعطاء ما تَمَّ، فيكون المرادُ هو منعَ استمرارِه، فلا أحدَ يَمنعُ استمرارَ ما أَعطَى الله، ولا أحدَ أيضًا يَمنَع ما قدَّر الله إعطاءَه، فما قَضى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعبدِ، لا أحدَ يَستطيعُ أن يَمنَعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) سبق في التعليق على الحديثين رقم (٧٧٨، ٨٠٨).

قوله ﷺ: «وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ» أي: ما قدَّرتَ منعَهُ فلا يُمكِن لأحدٍ أن يُعطِيَه.

قوله ﷺ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» «ذا»: بمعنى صاحب، و«الجَدُّ»: بمعنى الحظِّ والغِنى، «منك»: «مِن» قد يُراد بها التَّعْدِيَةُ، فيكون المعنى: لا يَمنع ذا الجدِّ منك جَدُّه، وعليه فيَجِبُ أن نُضمِّن الفعل «يَنفَع» معنى «يَمنَع»، وقد يُراد بـ«مِن» البَدَليَّة، فتكونُ العبارة على ظاهرها من أنه لا يَنفَع الجدُّ صاحبَه بدلًا منك، ومن صورِ «مِن» بمعنى البدلية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ [الزخرف:٦٠]، أي: جعَلنا بَدَلَكم.

والقاعدةُ: أن الجُملَةَ إذا كانت تَحتمِلُ مَعْنَيَيْنِ لا يُنافي أحدُهما الآخر، فالأَوْلى حَمْلها على المعنيين، وإذا كان أحدُهما يُنافي الآخر طُلِب المرجِّح، فلا يُمكِن حينها أن نَجعَلَه يَدُلُّ على المعنيَيْن.

فمعنى هذه العبارةُ أنه لا يُغنِي أحدًا من الله جَدُّه، فمَن كان صاحبَ مالٍ أو جاهٍ لا يُغنيه شيء منهما من الله، كما أن هذا الجَدَّ الذي حَدَثَ للإنسانِ لا يَكون مغنيًا له ولا مانعًا من الله.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ به دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة، وقيَّدها بالمكتوبة، فيَكون غير مشروعٍ دبرَ غيرِ المكتوبَةِ.

٢- أن صِيَغ الدعاءِ قد تكون بالثناءِ المجرَّد؛ لأنه ﷺ قال: «لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ» وهذا يَتضمَّن الدُّعاءَ؛ بأن اللهَ تعالى يُعطِيه ولا يَمنَعُه، لأن الله إذا أَعطَى فلا مانِعَ لعطائِه.

وصِيَغُ الدعاءِ تكونُ بالثناء على الله، وبذِكْر حالِ الداعي، وبالطلبِ الصريحِ.

مثال الدُّعاء بذِكْرِ حالِ الداعي: كدعاءِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فهذا معناه: فأَنزِلْ عليَّ من خيرِك.

أمَّا قولُ زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم:٤]، فهو ذِكرُ حالٍ للتَّوسُّلِ لا للدُّعاءِ، لأنه ذكَر الطلَب بعدها فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم:٥].

ومثال الدُّعاء بذِكرِ الثناء على الله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، والحقيقةُ أن الكريمَ يَكفيه التَّعرُّضُ، فمَن قال محتاجٌ لرجلٍ كريمٍ: «أنا صاحبُ عيالٍ، وقليلُ المالِ»، ثُمَّ انصرَف، فإنما معناه أنه يُريد أن يُعطِيَه.

ورُوِيَ(١) أن كعبَ بن سُور كان جالِسًا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءتِ امرأة فقالت: يا أميرَ المؤمنين؛ ما رأيتُ رجلًا قطُّ أفضلَ من زوجي، والله إنَّه لَيَبيتُ ليلَه قائِمًا، ويَظَلُّ نهارَه صائِمًا. فاستَغفَرَ لها وأَثنى عَليها، واستحْيَتِ المرأةُ وقامَتْ راجِعةً، فقالَ كعبٌ: يا أمير المؤمنين؛ هلا أَعدَيْتَ المرأةَ على زوجِها، فلقد أَبلَغَتْ إليك في الشَّكوى؟ فقال لكعبٍ: اقضِ بينَهما؛ فإنَّك فهِمتَ من أمرِها ما لم أَفهَمْ.

فكلامُ هذه المرأةِ تَضمَّن وصف زوجها بأنه قائمُ الليلِ، وصائمُ النَّهارِ، وفيه دَلالة على أنه غافلٌ عن حقِّها، وهذه شِكاية.

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٧/ ٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٤٩).

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ[(١)]

فهنا عَبَّر الشاعر عن أنه غَنِيٌّ عن التَّعرُّض ببيان حاله.

أمَّا أمثلةُ الدُّعاء بالطلب، فمِثل: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم:٣٧]، ومثل: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللهم ارزُقْني.

وأحيانًا يُجمَع بين هذه الصِّيَغِ، وأكملُ الطلَب هو ما جَمَع الصيغَ الثلاثةَ؛ لذلك فإن الرسول ﷺ علَّم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعاءً يَدعو به في صلاته، فقال: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هذا بيانُ حال السائل، «وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْت» وهذا ثناء على الله، «فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي»[(٢)]، هذا هو الطلَب.

ولكن مما يَدعو به الصوفية قولهم: «اللهُمَّ إنَّ عِلْمَكَ بحَالي يُغنيكَ عن سُؤَالي»[(٣)]؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن معناه أن السُّؤالَ غير مُهِمٍّ، والرسُل كانوا يَدْعون الله عَزَّوَجَلَّ، فهل كانوا يَظُنُّون أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَعلَم بحالهم؟!

مسألةٌ: هل تُقالُ هذه الأذكارُ جميعًا، أم يُقال واحد منها؟

الجواب: اختلف في ذلك أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن يَرَى أنها تُقالُ جميعًا، ومنهم مَن يَرَى أنه يُقال واحدٌ منها بالتناوبِ، ويُمكِن أن يُقال: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ فتُقالُ بالتناوب، وإن اختَلَف الجنسُ فإن كل واحد مستَقِلٌّ عن الآخر.

---

(١) ديوان أمية بن أبي الصلت (ص:١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٥٠).

فحديث ثَوبانَ وحديث عبد الله بن الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مختلفان، فكل واحد منهما يُذكَر وحده، وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متشابهان فيُمكِن أن يُقال بالاكتفاء بواحدٍ منهما، فأَحدهما يَنوب عن الثاني، مع أن المعروف من أهل العلم أنها تُقال جميعًا، أمَّا الجمعُ بين حديثين مختلفين في الذِّكْر دُبرَ كل صلاة فإنه مخالفة للحديثين معًا.

ومثلُ هذا دعاءُ الاستفتاح، فقد ورَد فيه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ ﷺ ماذا يَقول، فأَجابه بشيء[1]، وفي السنن أنه كان يَقول سِوى ذلك[2]، وكذلك كان في صلاةِ الليلِ يَقول: «اللهمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ...»[3].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

٨١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قَوْلُهُ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» عمرو: بالواو، وفي بعض النسخ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ».

قوله ﷺ: «لَا يُحْصِيهِمَا» أي: لا يُدرِكهما ويَحفَظهما؛ لأن الإحصاءَ بمعنى حِفْظ الشيء، والمراد أن لا يُخِلَّ بهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]؛ ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2]، أي: من حفِظها وجوَّدها.

قَوْلُهُ: «يَعْقِدُهَا» قد يُراد أنه يَعقِدها عند الذِّكْر نفسِهِ، أو أنه يَعقِدها عندما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه (في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم)، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

ذكَرها لـهم، والظاهر هنا الأوَّل؛ لعمومِ قوله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ»[1].

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» لأنهن ثلاثون، دُبُر كل صلاة، ومجموع الصلوات خمس، ومن ذلك نَفهَم أن قوله ﷺ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» أي: صلاة مكتوبة.

قوله ﷺ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ» لأن الحسنة تُضاعَف بعشرة أمثالها.

وهنا في قوله: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» بدَأ بالأقل، وفي قوله: «أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ» بدَأ بالأكثر، والقاعدة في العدَد أنه يُبدأ بالأقل لا الأكثر، فأنت حين تقول: سَنَة ألف وأَربع مئة وواحد. هذا خطَأ، والصواب هو أن تَقول: سَنَة إحدى وأربع مئة وألف. وهذا ما فعَله ﷺ في قوله: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» فإن صح التعبير في قوله ﷺ: «أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ» فإنه يُوسِّع لنا هذه القاعدةَ.

قوله ﷺ: «سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ مَرَّةٍ» يُراد بذلك أن المجموعَ يَكون مئة مرة؛ كما صحَّ من حديث علي بن أبي طالب وفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه ﷺ قال: «فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[2].

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ» وهذا يُؤكِّد أن المرادَ بذلك هو أن يَكون الجميعُ مئة مرة؛ لأنه لو أَراد أن يَحمَد ويُسبِّح ويُكبِّر كلَّ واحدة مئة لصارت ثلاثَ مئة بدلًا من مئة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- الترغيبُ في قول هذا الذِّكرِ بعد الصلوات الخمس، فيُسبِّح عشرًا، ويَحمَد عشرًا، ويُكَبِّر عشرًا، وظاهره أنه يَجعلَ كل واحدة على حِدَةٍ، فيَقول: «سبحان الله، سبحان الله...» عشرًا، ويَقول بعد ذلك: «الله أَكبرُ، الله أكبرُ...» عشرًا، ويَقول بعد ذلك: «الحمد لله، الحمد لله..» عشرًا.

وقد ثبَت أن الذِّكْر من جِنسِ التسبيح والتحميد والتكبير تِسعة وتسعون، ويقول تمام المئة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[1]، فإن هذين الحديثين من جنس واحد، فإن شاء المصلِّي أَتى بهذا مرةً، وبهذا مرة؛ لأن كليهما تسبيح وتحميد وتكبير، فيَأتي مرة بالتسبيح عشرًا، وبالتحميد عشرًا، وبالتكبير عشرًا، ومرَّةً بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، أي: لا يَجمَعهم، فلا يَقولها ثلاثًا وثلاثين ثُم يَقولها عشرًا، بل يَعمَل بهذا الحديثِ مرة وبهذا الحديثِ مرة.

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: في الصحيح أنه قال: «**مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[3]، وفي الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣).

(٣) الحديث السابق.

أيضًا أنه يَقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[١]، وفي السنن أنواعٌ أُخَرُ.

والمأثور سِتَّة أنواع:

أحدها: أنه يَقول هذه الكلمات عشرًا عشرًا؛ فالمجموع ثلاثون.

والثاني: أن يَقول كلَّ واحدَةٍ إحدى عشرةَ؛ فالمجموع ثلاث وثلاثون.

والثالث: أن يَقول كل واحدة ثلاثًا وثلاثين؛ فالمجموع تِسْع وتِسْعون.

والرابع: أن يَختِم ذلك بالتوحيد التامِّ فالمجموع مئة.

والسادس[٢]: أن يَقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمسًا وعشرين، فالمجموع مئة». اهـ يَعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلَّا الله، والله أكبرُ.

فكل الصُّوَر المذكورة لهذا الذِّكرِ يَنبَغي للمرء أن يَأتِيَ منها بشيء؛ لأجلِ أن يُحصِّل السُّنَّة بجميعِ أنواعها، وهنا اشتَرَك حديث ابن عمرو مع حديث المغيرة في جِنسِ الذِّكْر وهو التسبيح والتحميد والتكبير، لكن اختَلَفا في العدد، فهنا يُؤتى بكل واحد منهما بالتَّناوُب مع الآخر، أمَّا حديث ثوبانَ[٣]، وكذلك حديث ابن الزبير[٤]، وهذا يَعني أن الإنسان لو قال حديثًا واحدًا دائمًا وتَرَك الآخرَ فإنه بذلك ترَكَ السُّنَّة، وإن كان الحديثان من جِنس فقالهن جميعًا كأَنْ يُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣).

(٢) لم يذكر ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموعِ الخامسَ، وقد علق عليها محقق المجموع قائلًا: «هكذا بالأصل، ولم يذكر والخامس».

(٣) حديثه المتقدم برقم (٨٠٧).

(٤) حديثه المتقدم برقم (٨٠٨).

يُكبِّر عشرًا، فيكون أيضًا خالَف السُّنَّة، حتى لو كان لكل ذِكْر منهما ثوابٌ مختلِف، لكنه ﷺ قد سَكَتَ في كل موضع منهما عن الآخر.

فإن قيل: إن ثوابَ الذِّكْر عشرًا مختلف عن ثوابِ ذِكْره ثلاثًا وثلاثين، وإنه بذلك قد يَفتَقد المرءُ أحدَ الثوابين.

قلنا: ولكن الذي قاله ثلاثًا وثلاثين هو بالضرورة قد قالها عشرًا، وزاد عليها، وحتى يَجمَع المرء بين السُّنَّتين فعليه أن يَفعَل بهذا مرَّةً وهذا مرَّةً، أمَّا الجمع بينهما فيَجعَلها ثلاثًا وأربعين! فلا، ولكن ليس معنى هذا أنه يَكتَفي بما رُوِيَ من أنه يَقوله ثلاثًا وثلاثين، بل ذكرها عشرًا أمرٌ مخصوص، فلا يُغني عنه أن يَقولَه ثلاثًا وثلاثين، بل يَقولُ هذا مرة وهذا مرة، والسُّنَّة تَدُلُّ على أن كل واحد ذِكْر مستقِلٌّ.

ويَكون لهذا الذِّكْرِ ثلاثُ صورٍ:

الصورة الأُولى: أن يَقولَ هذا الذِّكرَ مرة ثلاثًا وثلاثين، ومرة عشرًا، كل واحد منهما مستقِلًّا عن الثاني.

الصورة الثانية: أن يَجمَع بينهما، فيُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ثُم يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر عشرًا.

الصورة الثالثة: أن يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ويَنوِي العشرَ الأُوَلَ عن الجميع.

•○•○•

٨١١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

هذه أمورٌ كان النبيُّ ﷺ يَتعوَّذ بالله منهن، أي: يَلجأ إلى الله منهن:

أوَّلًا: «مِنَ الْبُخْلِ» وهو الشُّحُّ بالمالِ، وضدُّه الكرَم، فالذي يَمنَع فضل مالِه يُسمَّى بَخيلًا، والبُخل بالمالِ يَشمَل واجبًا من أعظمِ الواجبات المالية، وهو الزكاة، وبما دون ذلك وهو الحجُّ، وبما دون ذلك من النفقات وما هو مُتطوَّعٌ به.

ثانيًا: «مِنَ الْجُبْنِ» وهو الشحُّ بالنفسِ، وضدُّه الشجاعةُ، فالذي يَمنَع فضل نفسه يُسمَّى جَبانًا، وهو ليس في القِتالِ فقط، بل يَتطلَّبُ كل ما يَكون شُحًّا بالنفس، حتى إنه من الناسِ مَن يَكون بخيلًا في الدعوة إلى الله، فلا يَجود بنفسه في الدعوة على الله، ولا يَجود بنفسه فيَتَعَلَّم، ولا يَجود بنفسه فيُعَلِّم، وكل هذا داخل في الجُبنِ بالنَّفسِ الذي تَعوَّذ منه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: «أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ» وهو أنقَصُه، وأرْذَل العمر يكون إمَّا بِالْكِبَر وهو الغالبُ، وإمَّا باختلالِ الرأي والعقل، فلو فُرِض أن رجُلًا اختلَّ عقلُه وافتَقَد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم (٣٥٦٧).

التمييزَ قبل أن يَبلُغ الْكِبَرَ الذي يَصِل إلى حدِّ الـهذيان، فإنه داخل في أَرذَلِه، ولا يُشترَط منه أن يَكون كُلُّ كبيرٍ مَرْدودًا إلى أَرْذَلِ الْعُمُر.

رابعًا: «مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا» وهي ما يَصُدُّ الإنسانَ عن ذِكْر الله، وهو نوعان:

النوع الأول: شُبهةٌ تَعْرِضُ للإنسان، لا يَتَبيَّنُ بها الحقَّ، ويَلتَبسُ بها الحقُّ بالباطل.

النوع الثاني: شَهوة للإنسانِ، وهي ليست الشهوَةَ الجِنْسيَّةَ، ولكنها الإرادة السَّيِّئة، تُعجِب الإنسان ويُريد بها الباطلَ، ولا يُرِيد بها الحقَّ مع عِلْمه به.

وكُلُّ فِتَنِ الدُّنيا تَعودُ إلى هذين الأمرين، وأشدُّهما الشهوةُ؛ لأنَّها قد يُؤذَى بها الإنسان؛ ولهذا فهي أشدُّ من فِتنة الشبهات؛ لأن المشتبَهَ عليه ربما لو تبيَّن له الحقُّ لاتَّبعه، فاليهود مثلًا فِتْنتهم شهوة؛ لأنهم علِموا الحقَّ لكنهم عارَضوه، والنصارى فِتْنتهم شُبهة؛ لأنهم ضلُّوا عن الحقِّ، فصارَ اليَهودُ مغضوبًا عليهم، والنصارى ضالِّين، وهذا قبل أن يَعلَموا الحقَّ ببعثة النبيِّ ﷺ صاروا هم واليهودُ جميعًا مغضوبًا عليهم؛ لأنَّهم بعدَ بعثة النبيِّ ﷺ لم يَعُدْ بينهم وبين اليهود فَرقٌ، فكل منهم قد علِم الحقَّ وخالَفه.

وبهذا نَعرِف أن ما ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ عن النصارى من كونهم أقربَ الناسِ مودَّةً للذين آمَنوا أنه يُراد بهم النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٨٢-٨٣]، أمَّا نصارى اليوم فإنهم لا يَدخُلون في هذا، وليسوا أقرَبَ الناسِ مودَّةً للمؤمنين، فالقَساوِسة فيهم اليوم: يُحذِّرونهم من الإسلام، ويُظهِرون لهم الشُّبَهَ التي تَصُدُّهم عنه، فلا يَكونوا

أقربَ الناس مَودَّةً للذين آمنوا.

ومن أمثلةِ هذه الفِتنةِ مثلًا تفسيرُ «يد الله»، فقد فسرها بعض العلماء المحرِّفين بأنها قُدرةَ الله، أو نعمة الله، أو قوة الله، فالذي يعرف أن اللفظَ لا يَدُلُّ على هذا ويعلم أنها تَدُلُّ على اليد الحقيقيةِ، لكنه أَراد هذا التفسيرَ، فهذا فِتنتُه أعظمُ وأشدُّ من الذي يَظُنُّ أن هذا هو معنى اللفظِ، كما أن المشتَبِهَ عليه الأمر لا يُؤاخَذُ على ما نَتَج عن اشتباهِهِ هذا، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، لكن المشكِلةَ الاستكبارُ، وهو أن يَعرِفَ الإنسانُ الحقَّ ولا يُريده.

خامسًا: «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وعذابُ القبر ثابت بصريح السُّنَّة وبظاهر القُرآن، فهو ليس صريحًا في القُرآنِ ولكنه ظاهِرٌ، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالاستعاذَةِ منه في كلِّ صلاةٍ بعد التَّشهُّد(١).

وفي القرآن ما يُشيرُ إليه، ومنها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، فـ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هنا للعهد الحُضورِي،

(١) انظر ما تقدم من شرح الحديثين (٧٨٩-٧٩٠).

وهذه الآيةُ أقرَبُ ما يَكون للتصريح عن عذاب القبر.

ومن السُّنَّة في ذلك حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»**[(١)].

ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»**[(٢)].

والأحاديثُ المتواترة في عذاب القبر تفصيلًا وإجمالًا كثيرةٌ، وهو ثابتٌ لا إشكالَ، لكنَّ الأصلَ في هذا العذابِ أنه ليس من جِنسِ العذاب في الدنيا فهو لا يَكون محسوسًا، ولو اطَّلَعْنا على الميِّت لَـمَا رأيناه يُعذَّب في قبره، لكن ربما يُطَّلَع عليه في بعض الأحوال، كما كُشِف للنبيِّ ﷺ عن الرُّجُلَيْن اللَّذين يُعذَّبان في قبْرَيْهِما، وسمِع ﷺ يومًا صوتًا فقال: **«يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»**[(٣)]، وإنما يُطَّلَع على عذاب القبر أحيانًا بإرادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمَّا الأصل أنه من الأمور الغيبية، وليس عذابًا حِسِّيًّا، هذا وقد وُجِدَت قضايا كثيرٌ في الاطلاع على التعذيب في القبرِ، وعلى التَّنعيمِ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٦٩).

فالكافرُ الذي مات ودُفِن لو كُشِف عنه في يومِه أو بعدَ يومِه لوُجِد على ما هو عليه، لكن هذا لا يَقتضي أن نُنكِرَ عذابَ القبرِ؛ لأنه من بابِ الإيمان بالغيبِ، أمَّا لو فُرِضَ أنه عذاب محسوسٌ، وكان المعَذَّب في قبره يُدرِكه الناسُ، لكان إيماننا بعذابِ القبر حينها من باب الإيمان بالمشاهَدِ لا الغيبِ، ولم يَكن في الإيمان به فائِدَةٌ؛ لذا فنحن نُؤمِن بأنهم معَذَّبون في قبورِهم، لكنَّه عذاب ليس كعذابِ الدنيا الحِسِّيِّ.

وقد حدَّثَنا قومٌ نَثِق بهم أنهم كانوا يَحفُرون في مكانٍ فوقَعوا على قبرٍ، ولما انفَتَحَ القبر وجدوا فيه جُثَّة يابسةً، ووجَدوا لها رائحةً طيِّبةً لم يَشَمُّوا مثلها في الدنيا، ووجَدوه كما هو حتى إنَّ شعرَ لحيته لا زال كما هو، فتَوقَّفوا وذهَبوا لشيخٍ في البلد فأمَرهم أن يَجتَنِبوا هذا القبرَ ويَردُّوه على حالِه.

وكذلك يُوجَد كثيرٌ من الناسِ يَعثُر على بعضِ الأموات في عذابٍ، ولكن هناك مسألةٌ شاعَت عند العَوَامِّ، فيَقولون: إنَّ شارِبَ الدُّخَان إذا مات يُصرَف وجهُه عن القِبلة، وهذا ممَّا لا يَجوز اعتقادُه؛ لأنَّ شارب الدخَانِ ليس أشدَّ الناس جُرْمًا، ثم مَن الذي يَقولُ: إن هذا هو عذابُه، فلا يُوجَد نَصٌّ في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، ولا في الواقع أيضًا.

لكن هذا من عملِ بعضِ مَن يُريدونَ وعظَ الناسِ، وتنفيرِهم عن هذه المعاصي التي يُريدون التَّنفيرَ عنها، وفي الحقيقةِ إن ضرَرَ ما يَقولون أكبرُ من هذه المعاصي نفسِها؛ لأنَّ المواعِظ التي لا تُبنَى على أساسٍ صحيحٍ تُنتِجُ عكسَ ما يُريد الواعظُ؛ لذا فإنَّه يَجِب التَّحرُّز من هذه الأمورِ والمواعِظ، ويُبيَّن للناس أن هذه المواعظَ ليست صحيحةً، لكن يُحذِّرون أيضًا من الاستهانَةِ والتقليل بهذه المعاصي والمحرَّمات، فالضابط: أن تُبيَّن الأُمورُ على حقيقتِها.

وعذابُ القبر في الأصلِ يَكون على الرُّوحِ، ولكنه قد يَصِل أحيانا للجسم، وذلك عند دَفنِه، فكما جاء في الحديث أن المرء إذا دُفِن تُعاد رُوحه لجسده ثُم يُسأل، ثُم يُعذَّب، فيُوَسَّع عليه قبرُه، أو «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»(١)، ثم تَأوِي الرُّوح إلى مستَقَرِّها، وقد أَخبَر النبيُّ ﷺ أن مُستَقَرَّ روح المؤمنين الجَنَّةُ(٢).

وهذا يَعني أن النَّعيم يَكون للروح، لكِنَّ هذا النعيمَ لا يَتَّصِل بالبدنِ؛ لأنه لا يُنْتَفَع به حينئذٍ، والحقيقة أن الأحاديث في هذا الأمرِ فيها شِبهُ تَعارُضٍ؛ فبعضُها يَدُلُّ على أن هذا النعيمَ يَكون على الجِسْم فقط، وبعضها أنه يَكون على الرُّوح فقط، فالجمع بينهما أن نَقول: إن هذا في الأصلِ يَكون من نعيم الروح، لكنها قد تَتَّصل بالبدن أحيانًا، كما ذكَره شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: هل يُمكِن حملُ ضيق القبر على الميت على الضيق المعنويِّ لا الحسيِّ، كما أن الحيَّ لو سُجِن يَجِد في سِجْنه ضِيقًا لا يَجِده في بيته ولو كان سِجنُه واسعًا وبيته ضيِّقًا؟

قلنا: لا يُمكِن ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «فَتَخْتَلِفُ أَضْلاعُهُ» وهذا لا يَكون إلَّا إذا كانَ الضِّيقُ حقيقيًّا، ولندرِكَ أن تَعلُّق النفسِ بالبدن يَختلِف، فهو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

(٢) لقوله ﷺ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلى، رقم (٤٢٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٥).

عدَّة تعلُّقات، فلها تَعلُّق به وهو في بطنِ أُمِّه، وتَعلُّق بعدما يَخرُج، وتَعلُّق أثناء النومِ، وتَعلُّق في الموتِ، وتَعلُّق بعد البعثِ، فهذه خمسة تَعلُّقات[١].

وكلُّ تَعلُّقٍ منها يَختَلِف عن الآخر، فالإنسان في مَنامه قد يَرى أنه في ضيقٍ عظيم، وأحيانًا يُحِسُّ بهذا الضيقِ حتى بعدما يَستيقِظ، ومع ذلك تَجِده في فراشه ما تَحرَّك، وأحيانًا يَرى نفسَه في المنامِ قام وذهَب وتكلَّم، وهو على فراشه، وكذلك أحوالُ البرزخ لا تُقاس بأحوال الدنيا؛ لذا يَجِب أن نَحمِلَ كلام الرسول ﷺ على ظاهره.

وهل عذابُ القبر خاصٌّ بالقبر، أم يَشمَل البرزخَ، وهو ما بين الدنيا والآخرة؟

والجواب: أنه يَشمَلُ البرزخَ؛ فالإنسانُ قد لا يُقبَر، فيُلقَى مثلًا على ظَهر الأرض فتَأكُلُه السِّباعُ، أو تَذْرُوهُ الرياحُ، ومع ذلك فإنه يَنالُه نصيبُه من عذابِ القبرِ أو نعيم القبرِ، بحسبه.

مسألةٌ: أَورَد الذهبيُّ في كتابه (الكبائر) قِصصًا في عذاب تارِك الصلاة في قبره، من أن بعضهم فتَح قبرًا فوجدَ المدفونَ فيه متحوِّلًا عن القِبلةِ؛ لأنه لم يَكُن تاركًا للصلاة، فأقول: إن الذهبيَّ في كتابه (الكبائر) قد أَورَد كثيرًا من القصص التي لا أصلَ لها، بل فيها كثيرٌ ممَّا يُخالِفُ الشَّرعَ، فلا يَنبَغي اعتمادُها.

وبالنظرِ إلى حال الذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه إمام في هذا الشأنِ فربما تَكون هذه القصصُ مدخولَةً عليه، وكذلك ما ذُكِرَ عن ابن مسعود من أنه قال: إن شاربَ

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٨٩).

الخمرِ يُصرَف عن القِبْلة في قبره، فهذا أيضًا ممَّا لا دليلَ على صِحَّتِه. لكن لو صَحَّ أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاله، فهو مردودٌ؛ لأنه ممَّا لا مجالَ للرأي فيه.

وممَّا يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- يَنبَغي للمرء أن يَقول هذا الذِّكْرَ دُبُر كل صلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَتعوَّذ بهن.

وهل التَّعوُّذُ بهذه الكلماتِ واجِبٌ أم مستحَبٌّ؟

المعروفُ عند أهلِ الأصولِ أن مجرَّدَ الفِعْلِ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، وهذه الكلماتُ ليس فيها إلَّا مجرَّدُ الفِعْل، ومجرَّدُ الفعلِ يَدُلُّ على الاستحبابِ فقط، ولا يَدُلُّ على الوجوبِ، وبشرط أن يَكون هذا الفِعْلُ قد فعَله النبيُّ ﷺ على وجه التعبُّد، أمَّا ما فعَلَه على وجه الجِبِلَّة فهذا لا حُكمَ له؛ لأنه مُقتَضى الطبيعَةِ البشريَّةِ.

والعاداتُ غيرُ الجِبِلَّةِ، فالجِبِلَّةُ مثلُ النومِ والأكلِ والشرب وما أَشبَه ذلك، أمَّا العادات فهي ما اعتادَهُ الناس.

وجُمهورُ العلماءِ على أن التَّعوُّذَ بالله من عذاب القبرِ، ومن فتنة المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ على أنها ليست بواجبَةٍ، مع أن الرسولَ أَمرَ بها، فهذه من بابِ أَولى ألَّا تَكون واجبةً.

مسألة: هل دَلالَةُ فعلِ النبيِّ ﷺ على الاستحبابِ أمرٌ عامٌّ؟

والجواب: لا، بَلْ هو خاصٌّ بالأفعالِ التي ليست بيانًا لأمرٍ، فما كان بيانا لأمر فهو له حُكْم ذلك الأمرِ، فيَخرُجُ بذلك قوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكَكُمْ»[(١)]، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)]؛ لأن الفعلَ في أمورِ الحَجِّ والصلاة تِبيانٌ للمُجْمَل، فالأصلُ في أفعالِ هذه الأشياءِ هو الوجوبُ، لكن قد تُوجدُ قرائِنُ تَدُلُّ على عدمِ الوجوبِ.

٢- فيه دليل على أن الرسولَ ﷺ محتاجٌ ومُفتقِرٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كغيرِه من البشرِ؛ لأنه قال: «أَعُوذُ بِكَ».

٣- فيهِ دَليلٌ على أنه ﷺ لا يَملِكُ أَن يَدفَعَ عن نفسِهِ الشَّرَّ إِلَّا بالله؛ وعليه فالذين يَدْعون الرسول ﷺ هم ضالُّون في أنفسهم، وضالُّون في معرفة حقيقة النبي ﷺ ، وأن استدلالَهم بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، فلا دليلَ لهم فيه؛ لأن الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، ولم يقل: «إذا ظلَموا»، وإلَّا لكان لهم شُبهةٌ في الآية، لكن «إِذْ» تُفيدُ الماضِيَ، فلا يَكون فيها دليل على ذلك.

أَمَّا قِصة العُتبي[(٣)] من أنه كان جالسًا عند قبر النبيِّ ﷺ فجاء أعرابيٌّ إلى القبرِ وتَوسَّل إلى النبيِّ ﷺ وطلَبَ منه أن يَستغفِرَ له الله، وقالَ بيتَيهِ المشهورَين، ثُم جاءه النبيُّ ﷺ في منامِه وأَخبرَه أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غفرَ له، فهذِه قصةٌ مكذوبةٌ، وعلى فَرْضِ صِحَّتها فتكونُ ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له ولأمثالِه، لكِنْ ليسَ فيها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجها ابن عساكر في معجمه (١/ ٥٩٩-٦٠٠)، من طريق ابن طوق الموصلي، قال: بإسناد لا أذكره الآن عن العتبي. وذكره بلا إسناد الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

دليل على أنه يَجوزُ لنا إذا أذنَبنا بعد وفاة النبيِّ ﷺ أن نَذهَبَ إلى قبرِه ونَقولُ: يا رسولَ الله اسْتَغفِرْ لنا.

٤- **فيه دليلٌ على سُوءِ هذه الصفاتِ**، وهي: البخلُ، والجبنُ، والرَّدُّ إلى أَرذَل العمر... إلخ.

وهنا مسألة: هَل يُمكِن التَّخلُّص من الجُبنِ والبُخلِ، بينما هما طبيعتان في الإنسان؟

والجواب: أنه يُتَخلَّص منهما بالتَّدريج؛ ولذلك فإنَّ الشجاع الجريء الذي صارعَ الأقرانَ عدةَ مرَّاتٍ يَكون أقلَّ خوفًا ممَّن لم يُمارِس هذا الأمرَ، فالجُبنُ والبخلُ أيضا صفتانِ ذميمتانِ يُمكِن للإنسانِ أن يَتخلَّص منهما بالتمرين، مع الاستعانة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما أن الشجاعة والكرَم قد تَكون من الصفات المكتسبة، أو تَكون صفةً غريزيَّةً في الإنسان، وكذلك الجُبْن والبخل.

أمَّا الرَّدُّ إلى أرذَل العمر، فهو غير اختياري، لكنه من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك استَعاذ النبيُّ ﷺ بالله منه، ممَّا يَكون فيه دليل على أن هذه الصفةَ غيرُ مرغوبٍ فيها، وهو كذلك؛ لأن الإنسانَ إذا رُدَّ إلى أرذل العمر فإنه لا يَكونُ كنفسه، رغم أنه لا يَكونُ قد تَخلَّص من الدنيا، لكنه يَكون قد تَغيَّر وصار في حال غير مرغوبٍ فيها، وصار كلُّ قريبٍ منه في مَلَل منه، وكل أحدٍ يَمُنُّ عليه، وربما تَحصُل منه أفعال مُشينة، لم يَكُن هو نفسه يَتصوَّرُها قبل أن يُرَدَّ إلى أرذَل العمر؛ ولو تَصوَّرها لنفَر منها غاية النُّفورِ؛ ولذلك تَعوَّذ منه النبيُّ ﷺ، ولا شكَّ أن كل إنسان يَخاف منه.

أمَّا فِتنة الدنيا فيُمكِن التخلُّص من أحد قِسميها، وهي فِتنة الشِّهوة، وكذلك يُمكِن التَّخلُّص من فتنة الشبهة بالتعلُّم.

وعذاب القبر يُمكِن أن يُتخلَّص منه قبل الموت باتخاذِ السببِ الذي يُنجِيه منه، أمَّا إذا نزلَ فيه فإنَّه لا يُمكِنه أن يَتخلَّص؛ وهذه هي فائدَةُ الاستعاذة من ذلك.

والنبيُّ ﷺ قد استعاذَ هنا من أمورٍ بعضها اختياريٌّ، إمَّا بذاتِها وإمَّا بأَسبابِها، ومنها أمورٌ غيرُ اختيارية، مثل الردِّ إلى أرذَل العمر، فإنه لا يُمكِن للإنسانِ أن يَفعَل شيئًا يَدفَعه به، بل يَبلُغه أو لا يَبلُغه بدونِ اختيارِه وبدونِ سبَبٍ منه.

فإن قيلَ: وهل الاستعاذَةُ تَنفَع العبدَ إذا ظلَّ على حاله واقعًا فيما يَستعيذ منه؟

قلنا: بل إذا استعاذَ العبدُ وقَبِلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منه ذلك فإنه لا بُدَّ أن يُوفِّقه للأسباب التي تُيسِّر له ذلك، كما لو سألتَ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يَرزُقَكَ ولدًا صالحًا، فعَلى المرءِ أن يَتزوَّج، وهو السبَبُ، وكذلكَ هذه الأشياءُ يَجِب على الإنسانِ أن يَفعَل أسبابَها، وقد تَأتي هبةً منَ الله بدونِ سببٍ معلوم للإنسان.

•○•○•

٨١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُقال عند التسليم، رقم (٩٢٥).

التعليق

قَوْلُهُ: «الصُّبْحَ» هو الفجر.

وقوله: «حِينَ يُسَلِّمُ» إذا أُخِذ بظاهِرِه فإنه يَقتضِي المبادَرَةَ بهذا الدعاءِ حينَ يُسلِّم فيَقولُه.

وهنا مَسألةٌ: هل كان ﷺ يَقولُه قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه؟

والجوابُ: أن ظاهرَ الحديثِ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يقولُه بعدَ السلامِ، فقوله: «إِذَا صَلَّى» لا يَصدُق أن يُقال: «صَلَّى» إلَّا إذا أتم، فيَكون محلُّ هذا الدُّعاءِ بعد السلام.

قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا» فالعِلْمُ عِلْمان: علم نافعٌ، وعلم ضارٌّ، فالعلمُ بالأمورِ الضَّارَّةِ الغالبُ أنه ضارٌّ، والعلم بالأمورِ النافعة الغالبُ أنه نافعٌ، لكن قد يَكون العكس، فقد يَكونُ العلم بالأمورِ الضارَّة نافعًا له؛ ليَتحرَّزَ منها، ويُحذِّرَ غيره منها، وقد يَكونُ العِلمُ بالشيء النافع ضارًّا إذا لم يُعمَل به، فإن النبيَّ ﷺ يقول: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[1]، فمعنى ذلك أن هذا القرآنَ الذي هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين قد يَكون حُجَّةً عليكَ ليس لك.

فالرسولُ ﷺ سألَ عِلمًا نافعًا؛ سواءٌ كانَ هذا العلمُ نافعًا في أصلِه، أو ليسَ نافعًا في أصله لكن يُنتفع به، وضِدُّ ذلك العلمُ الضَّارُّ؛ فالعلمُ الضار لا يَسأله أحدٌ، والجهلُ خير منه لكن لا شكَّ أنَّ الذي يَنفَع في الدِّين أفضلُ من العلمِ النافع في الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

فلو سألَ سائِلٌ: هل أَتعلَّمُ الصناعة، أم أتعلَّم الشريعَة؟

لقلنا له: تَعلَّم الشريعَة؛ لأنَّها أفضلُ، وكذلِك بالنسبة للعلوم الدُّنيوية؛ فإن العلوم الشرعية أفضلُ منها.

مسألة: بعضُ العلماء قديمًا حرَّم تَعلُّم الكيمياءِ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فهل هذا لأنَّها ضارة؟

والجوابُ: أن الكيمياءَ التي حرَّمها شيخُ الإسلام هي التي تُشبِهُ السِّحرَ[1]، في محاولَةِ التشبيه والتَّلبيسِ، والتي يُوهِمون بها المرءَ أن الحجرَ ذهبٌ، وأن الخشبَ حديدٌ، فهذه الكيمياء التي يَعتمِدون عليها هي ما كان يَتكلَّم عنه الفلاسِفة، أمَّا الكيمياء الموجودة الآنَ فهي تَخضَع لأمورٍ مادِّيَّة بحتة، وليس فيها تنويم ولا دَجَل؛ ولذلك برَّر شيخ الإسلام تحريمَ الكيمياء بأنها من أكبَر الوسائِلِ لأكل مال الناس بالباطل.

قوله ﷺ: «رِزْقًا طَيِّبًا» وقيَّده هنا بالطَّيِّب؛ لأن الرِّزقَ بمعنى العطاءِ، وهو قد يَكون طيِّبًا وقد يَكون خبيثًا، فالطَّيِّب هو ما كان حلالًا، والخبيثُ ما كان حرامًا، والخبيثُ قد يَكون خبيثًا لذاتِه، وقد يَكونُ خبيثًا لكسبِهِ، فالمَيتةُ خبيثة لذاتها، وكسب الربا خبيث لكسبه، والمحرَّم بكسبه لا يُحرَّم إلَّا على الكاسبِ فقط، أمَّا غيره فلا يَحرُم عليه؛ ولهذا يَجوز أن نُعاملَ مَن يَتعامَل بالربا معاملةً حلالًا، مثلَ ما كان الرسولُ ﷺ يَشترِي من اليهودِ رغم وصفهم بأنهم يَأخُذون الربا ويَأكُلون السُّحتَ.

لكن لا يَجوز أن نَشتريَ -مثلًا- من شخص خمرًا؛ لأنه محرَّم لذاته، وخبيثٌ لذاته.

---

(١) انظر: درء التعارض (٢/ ٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٨، وما بعدها).

فيَنبَغي على مَن يَسأَل الله رِزقا طَيِّبًا أن يَستحضِر أنه يَسأَل الرِّزقَ الطَّيِّبَ لذاتِه، والطَّيِّبَ لنفسِه.

ويُستَفاد من وصفِ الرِّزقِ بأنه طَيِّب -إذا قلنا: إنه وصف مقيد- أن الرزق قد يَكون حرامًا، وأن الإنسانَ إذا انتفَع بشيء محرَّمٍ فهو رزق وإن كان حرامًا.

وقد قال السَّفَّارينيُّ في عقيدَتِهِ[1]:

والرِّزْقُ مَا يَنْفَـعُ مِـن حَـلَالِ ... أَو ضِدِّهِ؛ فَحُـلْ عَـنِ المُحَـالِ

فالرزق يَكون من الحلال أو ضِدِّه، لكن الرزق الذي يَكون نعمةً تامة على العبد هو الرزق الحلالُ، أَمَّا الرِّزق الحرامُ فهو نِعمة في ظاهره، ولكنه في الحقيقةِ يَكون نِقمةً على العبدِ؛ لأنه يَنتفِعُ به في الدنيا ويُعذَّب به في الآخرة.

مسألة: بعض الناسِ الآنَ يُودِعون أموالهم في البنوك الربوية، ويَكون لهم -على هذا الإيداع- فوائدُ، فهل يَجوز أَخْذ هذه الفوائدِ[2]؟

والجواب: أن العلماء مختلِفون في حُكْم أَخذ الربا، فمنهم مَن يُحرِّمه مطلَقًا، ومنهم مَن يَقول بالتَّفصيلِ في ذلك.

وقد نُشِر منذ فترة قريبة رأيان: أحدهما يَقول بوجوبِ أَخْذ الربا من البنك، ولا يَجوز أن يَبقَى في البنك، يعني: ضَعْ مالك في البنك ويَجِب عليك أخذُ الفائدة، والثاني يَقول: إنه يَجوز أخذ الفائدة، والحقيقةُ أن كِلا الرأيين محادَّةٌ لله ورسوله؛ محادَّةٌ للقرآن والسُّنَّة، ومناقِضٌ تمامًا للشَّرع، وهو نظر فاسِد.

---

(١) انظر: شرح السفارينية لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٣٥٣، وما بعدها).

(٢) انظر: كلام فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، والشرح الممتع (٩/ ١١٢-١١٣).

وإذا كان هذا البنكُ لا يَتعامَل إلَّا بالربا ١٠٠٪ فلا شكَّ في التحريمِ؛ لأنك تُعِينُه وتُنمِي ماله، فنفس مالِكَ سوف يَكون وسيلَةً لأخذِ الربا، وإذا كان البنك يَتعامل بالربا وبِغيره، مثل ما يُوجَد في كثير من البنوك الآنَ، إذ فيها معاملاتٌ بالربا، ومعاملات أخرى سليمة، فإنه يَنبنِي على معاملةِ مَن في ماله حرام، والعلماء اختَلَفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن معاملة مَن في ماله حرام لا تَجوز إطلاقًا، وعليه فلا يَجوز أخذُ الفائِدَةِ من البنك مطلَقًا؛ قالوا: لأنك إذا أَدخَلْت مالَك في هذا البنكِ فأنت لا تَدرِي إن كان يُستعمَلُ في المحرَّم أو في المباحِ، والاحتياطُ هو أن تَترُكه، ومثل ذلك ما لو اشتَبَهَتْ ميتةٌ بمُذَكَّاة، فالواجب تَرْك الجميع.

القول الثاني: إنه يَجوز أخذه مطلَقًا؛ لأن ماله لم يَتعيَّن فيه الحرام، والأصلُ في المعاملات الإباحة والحِلُّ.

القول الثالث: إن في الأمرِ تفصيلًا؛ فإذا كان غالبُ ماله ومعاملاتِه مُحَرَّمةً، فإنه لا يَجوز أن تَتعامل معه، وإذا كان الغالبُ المباحَ جازَ، وإذا كان لا يَغلِب أحدُهما الآخرَ فالأَحْوَطُ التَّرْك.

والقول الثالث هو ما تَطمَئِنُّ له النفس، فحقيقَةُ الأمرِ أنه يَجِب على الإنسانِ أن يَنظُر للأمورِ، فإذا تَأمَّلنا حالَ بنكٍ ووجَدنا أن أكثَرَ ماله الربا فلا يَجوز أن نُودِع فيه مالنا، وهم يُسمُّونها وَديعة ولكنَّها ليست وديعَةً، بل هو قرضٌ، كما قال أهل العلمِ: إن الرجُل إذا أَودَع مالَه عند إنسانٍ وأذِنَ له بالتصرفِ فيه صارَ قرضًا، ولم يَكُن وديعة[1]، وكونهم يُسمُّونَها وديعةً لا يَجعَلها تَأخُذ حكم الوديعة؛ فالوديعة

(١) انظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٨٦، ٢٨٧).

هي أن أُعطيَك مالًا وتَحفَظه بعينِه لي، والبنوك لا تَفعَل ذلك.

أمَّا إذا كانتِ الوديعَةُ تُوضَعُ في صندوق ولا يَتِمُّ التَّصرُّفُ فيها فهي وديعة حقيقية.

لكن إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك فالظاهِرُ أنه يَجوز؛ لأن المفسدَةَ لم تَتحقَّق، والمصلحَةَ راجِحة، وليس من دعاء الحاجة لذلك ما يَقوله بعضُ الناس من أنهم لو احتَفَظوا بأموالهم في بُيوتهم فيَكون في ذلك خطر عليهم؛ فإننا نَرى أن هذا الأمرَ ليس من الخُطورَةِ بحيثُ يَدعو لذلك؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان رجل يَحتفِظ بالمال في بيته وهو كثيرُ السفرِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هو الشهيدُ على حالِ المرء ونِيَّتِه إن كان فعلًا يَرى أنه مُحتاجٌ، أم لا.

لكن الأَولَى تَرْكُ التعامل مع هذه البنوكِ؛ لِـمَا سَمِعناه عنها من أنها تتعامل ويَدخُل بعضَ معاملاتها الربا، والحمد لله فإن إنشاءَ البنوك الإسلاميَّةِ تَفُكُّ الإنسان من كثير من هذه المسائلِ، وهي في الحقيقة طَيِّبةٌ، وعلى المرء المسلِم أن يُشجِّع مثل هذه البنوكِ حتى تَقوم على قَدَمَيْها، لا سيَّما إذا كان بالبنكِ مجلِسُ علماءٍ شرعي -خمسة أو أكثرُ- فهذا طيِّب.

والذي يَظهَر لي أن هذه البنوكَ لا يَجوزُ الإيداعُ فيها أبدًا، إلَّا إذا كان الإنسانُ محتاجًا لذلك؛ وهذا لأنها تَتعامل بالربا وغيرِه، أمَّا إذا كانت لا تَتعامَل إلَّا بالربا ١٠٠٪ فهذا حرامٌ بلا شكٍّ.

فإن قيلَ: ولكنَّ بعضَ البنوكِ الإسلامية، تَقولُ أحيانا للمُودِع: قَد خسرِ البنكُ. ويَخصِمون نسبةَ الخَسارة من رصيدِه، فهل هذا جائز؟

قلنا: بالطَّبعِ؛ لأن أصلَ المضارَبة هي أن الكسبَ أو الخسارة على رأس المالِ.

وما حُكم الشيكاتِ السياحية؟

الحقيقةُ أن الشيكاتِ السياحيةَ ربًا، والحقيقة أن المال يَحتاجُ إلى دراسة عظيمة جدًّا؛ لأن الناس الآنَ تَغيَّرَت أحوالُهم، فلو أن شخصًا أَراد السفرَ لغرَضٍ يَحتاج أن يَحمِلَ معه مالًا، الحقيقةُ أنه لا يُمكِنه أن يَحمِل دراهمه معه، فهو يحتاجُ لهذا الشيكِ الذي يُمكِن صرفُه في أيِّ مكانٍ في العالم.

والمتشابهات يَجِبُ على المرءِ الحذَرُ منها، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»[١]، إلَّا أنها لا تَبلُغ حدَّ المُحَرَّم المعلوم؛ لأنه في منزلة بينَ المنزِلَتينِ، فليس معلومًا إن كانَ من الطَّيِّب أو من الخبيث، إلَّا أنه كلَّما اقتربَ من أحدِهما اقتربَ من حُكْمه، أي أنه كلَّما اقتربَ من جانبِ المحرَّم قوِيَ جانب المنعِ، وكلَّما اقترب من الطَّيِّبِ قَوِيَ جانبُ الإباحَةِ.

والقاعدَةُ: أن المشتَبِه تُبيحه الحاجَة، ذكَرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بدائع الفوائد)[٢]، أي أن الأشياء المشتَبِهة، وهي غير المتيقَّن حُرْمَتُها، تبيحها الحاجَة، والحاجةُ تُزيل هذا الاشتباهَ؛ لأنه لا يَقَع عليه المنع.

قوله ﷺ: «**وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»؛ لأن العمل الذي لا يُتقبَّل تعبٌ بلا فائدةٍ، ولا يُمكِن أن يُتقبَّلَ العملُ إلَّا إذا كان صالحًا، ولا يَكون صالحًا إلَّا إذا كان خالصًا صوابًا: خالصًا لا شِركَ فيه، صوابًا لا ابتداعَ فيه، وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ عملًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨٣١).

مُتقَبَّلًا يَتضَمَّن كل ذلك؛ وَشُرِعَ سؤال العَمَل المتقبَّل؛ لأن العملَ غيرُ المتقبَّلِ خسارة على العبد.

وما رأيكم برجُل صلَّى مخلِصًا لله، لكنه صلَّى بثوب نجسٍ، وهو يَعلَم أنه نجِسٌ، فهل يُتقبَّل عمله؟

فهذا صلاته لا تُقبل؛ لأنه يَفتقِد للمُتابعة، رغم إِخلاصِهِ.

ورجُل آخَرُ صلَّى مُتطهِّرًا من الحدَث والنجاسة مستوفيًا جميعَ الشروطِ، لكنه يُرائي في صلاته؟

والجواب: أن هذا لا يَتقبَّل الله منه لفقدِهِ الإخلاصَ.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، وفي الحديث الصحيح يقول النبيُّ ﷺ: «**قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ! مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ معي غيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[١]، فهذا فيه شرط الإخلاص، وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وهذا فيه شرط المتابعة.

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبةَ[٣]، عن شبابةَ، عن شُعبةَ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن مولًى لأُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ. ورواه ابنُ ماجَهْ في (سننه) عن أبي بكرِ ابن أبي شيبةَ بهذا الإسنادِ ورجاله ثِقات لولا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤).

جهالةُ مولَى أُمِّ سلمةَ»[1] .اهـ

وعلى هذا يَكون الحديثُ معلولًا لجهالَةِ الراوي؛ ومن شرطِ صِحَّةِ الحديثِ العلمُ بالراوي وبحالِه، فإذا كان الراوي مجهولًا صارَ الحديثُ ضعيفًا من أجلِ ذلك؛ إلَّا إذا جاءَ الحديثُ من طريقٍ آخرَ قد بُيِّنَ فيه هذا المجهولُ، أو وُجِد له متابعٌ، فإن ذلك يُقوِّيه ويُعضِّدُه.

•○•○•

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

التعليق

قَوْلُهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ» القائل هنا مُبهَم، وقد يَكون أبا أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو غيره.

قَوْلُهُ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟» أي عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمراد أنه أسرعُ إجابةً، وأحرى إجابةً؛ وذلك لأن السمع يُطلَق بمعنى الإجابة، ويُطلَق بمعنى إدراك المسموعِ، فإذا عُلِّق بالدعاءِ فالمرادُ به الإجابة، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، أي: لمجيبه؛ لأن مجرَّدَ سماعِ الدُّعاءِ بدون إجابةٍ لا فائدةَ منه، وإذا عُلق بالتحويلِ والمنع فالمراد به الإدراكُ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

قوله ﷺ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**» وجوف الشيء باطِنُه، ومنه جوف الإنسانِ، لكن الرسول ﷺ قيَّده بالآخر؛ وذلك لأنه الوقتُ الموافِقُ لنزول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى السماءِ الدنيا، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «**يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1]، وعلى هذا فيَكونُ هذا الجُزءُ من الليلِ هو أَحرى زمنٍ بالإجابَةِ.

قوله ﷺ: «**دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**» «**دُبُرَ**» ورَد بالرفع، وبالنصب، يُحتمَل أن يَكونَ بمعنى «بَعْد»، أو بمعنى «آخِر»، فإذا نظرنا إلى المعنى الأوَّل وَجَدْنا أن النبيَّ ﷺ كان يَدعو بعد صلاته بما سبَق، مثل الكلمات التي كان يَتعوَّذ بها[2]، أو في الحديث الذي قبله مباشرةً أنه كان يَقول حين يُسلِّم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا..**»[3]، وهذا يُرجِّح أن يَكون المراد بـ«دبر الصلوات» هو «بَعْدَها».

وإذا نظَرنا إلى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، وفيه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» وإلى المعنى مِن أن الإنسانَ إذا كان في صلاته فهو مُقْدِم على ربِّه، مُقيم بين يديه، فيَكون هذا أنسبَ للدُّعاء من إذا سلَّم، رَجَّحنا أن يكونَ المرادُ بالدبر آخر الصلوات.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في ذلك على هذين الوجهين، فشيخ الإسلامِ وجماعةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) كما تقدم في الحديث رقم (٨١١).

(٣) كما تقدم في الحديث رقم (٨١٢).

(٤) السابق برقم (٧٧٨).

من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن المرادَ بدبر الصلاةِ آخرُها، حيث يَقول: دُبُرُ كل شيءٍ منه، كدبر الحيوان[١]. ويُعلِّلون بما سبَق.

وآخرون يَرون أن ذلك الذِّكرَ يَكونُ بعد الصلاة، وقالوا: إن لدينا شاهدًا من هذا، وهو أن الرسول ﷺ كان يَدعو كِبارَ الدعواتِ بعد صلاتِه، فهذا مما يُرجِّح أن يَكون بعدَ الصلاةِ.

وهذا الحديثُ قد رواه عن أبي أُمامَة عبدُ الرحمن بنُ سابط، وقد أُعِلَّ بأنه لم يَسمَع من أبي أُمامةَ؛ وعلى هذا فيَكون حديثًا مرسلًا، والإرسال قادحٌ في صِحَّة الحديثِ، لكن بالنسبة لجوفِ الليل الآخِرِ فله شاهِدٌ لصحته وهو حديثُ النزولِ؛ فهذا يُؤيِّد ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ.

وأمَّا دُبر الصلوات فإن نَظَرنا إلى حديث ابن مسعودٍ فسيَكونُ شاهدًا له، لكِنَّ حَديثَ ابنِ مسعود يَدُلُّ على أن الدُّعاء يَكون قبلَ السلام.

وإذا نظَرْنا إلى ما ورَد عن النبيِّ ﷺ من أنه كان يَتعوَّذ من البُخلِ والجُبنِ وأن يُرَدَّ إلى أرذَل العمرِ، ومن فِتنة الدُّنيا، وعذابِ القبر، لرَجَّحَ ذلك أن يَكون بعد صلاته، فيَكون هذا شاهدًا أن يَكون المرادُ بالدُّبرِ هو ما بعدها.

والذي يَترجَّح عندي أن الدعاءَ يَكون قبل السَّلام أفضلَ، إلَّا ما ورَد به الحديثُ بخصوصه، مثل قوله ﷺ: **«اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**[٢]، ففيه قوله: **«أُوصِيكَ أَن تَقولَ فِي صلاتِكَ»** لا دبرِها. وهناكَ ألفاظٌ

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

أُخرى فيها: «لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ...».

وعندنا في نَجْدٍ عامَّة الناسِ يَحرِصونَ على الدعاءِ دبر النوافلِ، ويُنكِرون على مَن يَدعو دبرَ المكتوبات، ويَنتَقِدون مَن يَدعو بَعدها، بينما العَوامُّ يَرون الدعاءَ بعدَ النوافلِ شبه الفريضة، فلا أحدَ يُصلِّي نافلةً ويُسلِّم إلَّا ويَدعو، حتى إنَّ بعضَهم ربَّما قد تُقام المكتوبَةُ وهو يُصلِّي نافِلَةً، فإذا تَشَهَّدَ رفعَ يديه بِهيئَةِ الدعاء ثُم يَمسحُ وجهه وهو يَمشي للصف، ولا تَعلَم إن كان دعا أو لا، ولكنَّه يَفعَله وكأنه أَمرٌ لا بُدَّ منه، وهذا خطأٌ؛ لأن الصواب هو أفضلية الدعاءِ دُبرَ المكتوبات، وأمَّا دبر النوافل فلا أعلَمُ فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ لكنَّه إذا اتَّخَذ سُنَّة راتبةً فيَجِب أن يُبيِّن للناس أنه ليس من السنن.

ويَنبَغي على طَلبة العِلم أن يُبيِّنوا للنَّاسِ هذه المسائلَ، لكن لا حاجةَ إلى ذِكْر أنه منكَر أو بِدْعة، بل يُحدِّثونهم باللين، فيَقولون مثلًا: إنَّ الدعاءَ في الصلاة أفضلُ؛ لأن الإنسانَ يَكون بين يدَيْ ربه، والنبيُّ ﷺ لم يُذكَر عنه أنه ما دعا قطُّ بعدَ نافلة، إلَّا ما ورَد في قصَّة قريش، حين وضَعوا على كتِفِه السَّلى، ففي بعضِ الروايات أنه ﷺ لـمَّا سلَّم رفعَ يديه إلى الله يَدعو عليهم[1]؛ وهذا كان لمناسبة خاصَّةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل من المشروعِ تَقبيل اليدين بعد الدعاء؟

قلنا: هذا بِدْعة؛ وبعضهم يقول: أنا لا أُقبِّل يدي إلَّا حُبًّا لله، فأنا لـمَّا رفعتهما لله أَدعوه قبَّلتهما حُبًّا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، رقم (٥٢٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

فنقول: إذا كنت تُحِبُّ الله، فاتَّبِعِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فالرسول ﷺ وهو أَشَدُّ حبًّا لله، لم يَكُن يُقبِّل يديه محبَّةً لله، ولم يَرِد أنه فعَل ذلك لا في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ.

أمَّا مَسْح الوجهِ باليدين، فقد ورَد فيه أحاديثُ، قال ابن حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: له شواهِدُ. وقال: ومجموعها يَقتَضِي أنه حديث حسن[1]. أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيَقول: ليس عنه فيه إلَّا حَدِيثٌ، أَوْ حديثَانِ، لَا يقومُ بهما حُجَّةٌ[2]. لذا فهو يَرَى أن مسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء بِدْعة.

وأرَى أن المسألة في ذلك هَيِّنة، فلو مسح الإنسان أحيانًا فلا بأسَ، وإن ترَك فهو الأَوْلى، لكنَّ التقبيلَ ليس له أصلٌ.

أما رَفعُ اليدين عند الدعاءِ فهو الأصلُ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ[3]، وأمَّا ما جاء في الحديث: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[4]؛ فهوَ حديثٌ ضعيفٌ، لكن الحديثَ الذي قبلَه شاهِد له، فدل هذا على أن من الابتِهالِ المشروعِ

---

(١) ذكره في بلوغ المرام (ص:٥٤٩)، ح (١٥٩٥، ١٥٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

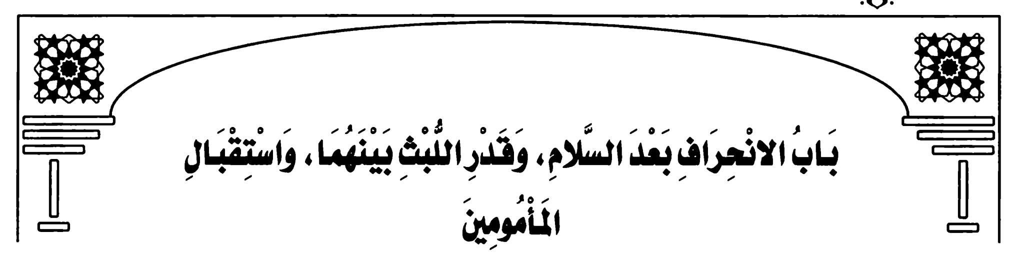
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

في الدعاء رفعُ اليدين؛ إلَّا ما ورَدَ الشَّرعُ بخلافه؛ فيُقتصَر عليه، كما أنه يُنكَر على الداعي في الخُطبة أن يَرفَع لغيرِ الاستسقاء، فإنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنكَروا على مَرْوانَ حينَ رفعَ يَديه في الخُطبة يَدعو[١].

وكذلك رفعُ المأمومين يومَ الجمعة أَيْدِيَهم في الدعاءِ عندما يَدعو الخَطيب هو من البِدَعِ؛ إلَّا في حالِ الاستسقاء فإن الإمام والمأمومين يَرفَعون أيديَهم.

• ๑ • ๑ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).



بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلامِ، وَقَدْرِ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِقْبَالِ المَأْمُومِينَ

٨١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قولها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «لَمْ يَقْعُدْ» لا يَلزَم من هذا أنه كان يَقول غيرها وهو ماشٍ، أو وهو جالِسٌ، ولكن ورَدَت أحاديثُ تَدُلُّ على أنه كان يَقول الذِّكْرَ وهو قاعِدٌ، مثل ما جاء في الحديث: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ...»(٢)، فلا مانِعَ من كونه ﷺ أحيانًا يَفعَل هذا وأحيانًا يَفعَل هذا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم (٣٤٧٤).

٨١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «صَلَاةً» نكِرة، تَشمَل جميعَ الصلوات، وتَشمَلُ ما إذا كان يُريد أن يُكلِّم الناس، أو لا يُكلِّمهم، فحتى لو لم يَكُن يُريد أن يُكلِّمهم فإنه يُقبِل عليهم بوجهه.

•○•○•

٨١٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

التعليق

وهذا الحديثُ ظاهِرُهُ يُعارِض ما قبله، فإنه يَقول: «عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» وفيما سبَق: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» على عُمومِ الناسِ، والجمع بينهما على ثلاثة وجوه:

الوجه الأوَّل: أنه ﷺ كانَ يَنصرِف عن يَمينِه ثُم يَعتدِل فيُقبِل على عُموم الناسِ، أي أنه ﷺ أوَّل ما يُقبِل عليهم يُقبِل عن اليمين؛ لأنه ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامُن في كل شيء[(٣)]، وعليه فيَصيرُ لأهلِ اليمين نصيبٌ خاصٌّ، لكن سيَأتي في الباب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

الذي يَليه ما يُخالِفه[١].

الوجه الثاني: أنه كان إذا أَراد أن يُكلِّمَهم فإنه يُقبِل عليهم بوجهه، أمَّا إذا لم يَكُن يُريد الكلام جعَل الاستِقْبالَ لأهلِ اليمين فقط؛ ويُؤيِّد ذلك ما رواه زيد بن خالدٍ الجُهَنيُّ من أنه ﷺ صلَّى بهم «صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»[٢]، وكذلك لَـمَّا أَخَّرَ ﷺ صلاة العِشاء، فلمَّا سلَّم أَقبَل على الناس وكلَّمهم[٣].

الوجه الثالث: أنه ﷺ كان يَفعَل ذلك أحيانًا، ويَفعَل ذلك أحيانًا؛ لأن حديثَ البُخاري فيه: «إِذَا صَلَّى صَلَاةً» فهو عامٌّ، سواء أَراد أن يُكلِّمهم أو لا.

والأبلَغُ في الجمعِ هو الوجهُ الأوَّل؛ لأنه سيُعمَل بالحَدِيثَين في كلِّ صلاة، أمَّا الأخيران فإنهما يَقتَضيان ألَّا يُعمَل بالحديثين جميعًا إلَّا في حالٍ دون حالٍ، كما أنهما يَقتَضيان أن فيهما حِرمانًا للبعيدين عن جهة اليَمين من أن يَرَوْهُ ﷺ وعلى هذا فنَقول: إن حديث البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه أنه ﷺ كان إذا أَرادَ أن يَنصرِفَ فإنه يَنصرِف عن اليمين، فيَكون انصرافُه لأهل اليمين قبل غيرهم.

•○•○•

---

(١) باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، رقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا، رقم (٥٦٤).

٨١٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْت مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ قَالَ: فَمَا زِلْت أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ» وذلك في مسجد الخيف.

قوله: «ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ» هذا هو الشاهدُ.

وهل يَجلِس مُفترِشا أم مُتوَرِّكًا؟

والجواب: أننا لا نَعرِف لذلك صِفةً معيَّنة، والغالِبُ أنه حسبما يَتسنَّى للمرء جلَس.

قوله: «وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا» وقِصَّتهما أنهما رآهما مُنعَزِلَين وراء الناس، فدعا بهما، فجِيء بهما تَرعَد فَرائصُهما، فسألهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فقالا: صلَّيْنا في رِحالنا، فقال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١).

قوله: «أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ» قوله: «أَجْلَدُهُ» جائز، لكِنَّ المطابَقَةَ أفصحُ، فيَقول: «أَجْلَدُهُم».

قوله: «إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي» شكٌّ مِن الراوي، أو من يَزيدَ نفسه، ويَكون قد نَسِيَ.

ففي الحديث دليل على استحباب ذلك، وأن الإمام يَنبَغي له أن يَنحرِف ويُقْبِل على الناس.

ويُمكِن أن نَحمِل حديث عائشةَ السابقَ[1] في قولها: «لَمْ يَقْعُد» بمَعنَى: أنه لم يَقعُد مستقبِلًا القِبلةَ، إلَّا مِقدارَ ما يَقول، ثُم يَنحرِف إلى الناس، وهذا هو الجمعُ بين الأحاديث الثلاثة السابقة.

وهل يَجوزُ للإمام أن يَجلِسَ مستَقبِلًا القِبْلة دون أن يَنصرِفَ؟

لا يَجوز له ذلك؛ لأنه بذلك يَحبِس الناس، إذ إنهم لا يَنصرِفون حتى يَنصرِف.

وفيه دليل على جوازِ التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الناس يَأخُذونَ بيدِه ويَتمسَّحون بها، وهذا في حياته ﷺ، كما جاء في حديث الحُدَيبِيَة من أنه «مَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ»[2]، أمَّا بعدَ وفاته فلا يُوجَد آثارٌ حِسِّيَّةٌ معلومة منه ﷺ ليُقال: هل يَجوز التَّبرُّك بها أو لا.

---

(١) حديث رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

أَمَّا إن صحَّ وجودُ آثارٍ منه ﷺ بعد وفاته فإنَّه يَجوزُ التَّبرُّك بها؛ لِـمَا ورَدَ عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا من أنه كان لَديها شَعراتٌ تَغسِلها للمَرضى ويَستَشْفون بها[١]، ولا شكَّ أنهم كانوا يَستَفيدون بها، وقد قيل: إن في تركيا خِزانة بها شعرات من شعر النبيِّ ﷺ محفوظة، والله أَعلَمُ بصِحَّة هذا الخبرِ.

وهل هذا يَتعدَّى إلى غيره؟

الصوابُ: أنه لا يَتعدَّى، وإن كان بعضُ العلماء يَقول: إنه يَتعَدَّى لغيره من الصالحين، وإنه يَجوزُ التَّبرُّك بالصالحين تَبرُّكًا حِسِّيًّا، يَعني يُتَبَرَّك بِثيابهم، بفضل وَضوئهم، وعَرَقهم، وما أَشبَهَ ذلك، ولكنَّ الصوابَ أن ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الصحابة فيهم الفضلاء والخلفاء والبَرَرة، ومع ذلك لم يَكُن أحدٌ منهم يَتبرَّك بأحدٍ إلَّا بالنبيِّ ﷺ فقط.

ولا يَمنَع ذلك أن تَكون لأحدهم كرامات، لكن لا يَجوز التَّبرُّك بهم حِسِّيًّا.

أمَّا التَّبرُّك بدعائهم، بأن تَسأَلهم أن يَدْعوا الله لك، فهو جائز، ولا بأسَ به.

فإن قيل: ألم يَكُن تَبرُّكُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم بالنبيِّ ﷺ هكذا من الغُلُوِّ الذي يُخشَى معه من الشِّرْك؟

قلنا: فِعلُهم هذا لم يَكُن من الغُلُوِّ المحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قد أقرَّهم على فِعْلهم هذا، وهم كانوا أبعَدَ النَّاسِ عن مَظِنَّةِ الشِّرْك في هذه الأمورِ.

وفيه دليل على آية من آيات الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في يد النبيِّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

شِدَّة البرودة وطِيب الرائحة، وقد وصَفها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها أَلْيَنُ مسًّا من الحرير[١]. فكان في يَدِه ﷺ ثلاثة أوصاف:

١- ليونة المَسِّ.

٢- طيب الرائحة.

٣- البُرودة.

وهذا كله من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمَّا البرودة فيُوجَد بعضُ الناس تَكون أطرافُه باردَةً دائمًا، لكن ليست أبرَدَ من الثلج، ولا قريبًا منه، وكذلك أيضًا الريح، فليس هناك مَن يَدُه أطيبُ من المِسْك، ولا ألينُ من الحرير، إلَّا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل طِيبُ رائحته يَكون من أثَرِ الطِّيب؟

قلنا: بل هو من العرَقِ؛ لذا كانت أُمُّ سليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَجمَعُ عرَقَ النبيِّ ﷺ وتَجعَله في طِيبها[٢].

وفيه دليل على جوازِ المُزاحمة على ما يَنفَع؛ لقوله: «فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ» ولا شكَّ أن الرسول ﷺ كان يُشاهِد ذلك ويَعلَم به، فأَقَرَّه، ولكن يُشترَط في هذه الحالِ ألَّا يُؤذِيَ أحدًا، فإن كان يُؤذِي أحدًا لقوَّةٍ أعطاه الله إياها -مثلًا- فهو يَضُرُّ بالناس إذا زاحَمَهم أو يُسقِطهم فحينها لا يَجوز أن يُزاحِمَهم، والمراد بالمزاحمة الجائزة هو أن يَتخلَّل الناسَ حتى يَصِل إلى ما يُريد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، رقم (٢٣٣١).

فإن قيل: أَلَا يَكون في هذا اعتِداءٌ على الغير؛ لأن مَن قَبْلَك في هذا الوقتِ أَحَقُّ منك؛ ولـهذا فإنه عند أَخْذ اللحمِ والخُبز وغيره لا يَجوزُ أن تَتقدَّم على غيرك؟

قلنا: إن الوضع هنا لا يُراد به الترتيب، وإن الإنسان له أن يَتوصَّل قبل الناس، بشرط أَلَّا يُؤذِيَهم، مثل الجمرات.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ المِسْكِ[1].

التعليق

قَوْلُهُ: «**فَمَسَحْت بِهَا وَجْهِي**» فيه ترجيحٌ لـما كان من الشكِّ في الرواية السابقة، فيَكون قد وضَعَها على وجهه، وهذا هو الراجِح من حيث الواقع أيضًا؛ لأن الوجهَ يَكونُ مكشوفًا، أمَّا الصدرُ ففي الغالِب يَكون مستورًا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١).

٨١٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قَولُهُ: «بِالْهَاجِرَةِ» هي شِدَّةُ الحَرِّ، وذلك وقت الظُّهر.

وقوله: «إِلَى الْبَطْحَاءِ» أي: بطحاء مكَّةَ.

قَولُهُ: «عَنَزَةٌ» هي الرمح القصير.

قَولُهُ: «الْمَرْأَةُ» هي الأنثى من بني آدَمَ إذا كانت بالِغة.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز الجمع وإن لم يَجِدَّ به السير للمسافِر؛ لأن قوله: «صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» ظاهره أنه في مَقام واحد، وهذا هو جمعُ التقديم؛ وبه نَعرِف أن مَن قَيَّد الجمع للمسافر بما إذا جَدَّ به السَّيرُ غير سديد، وأنه يُقال: إذا جدَّ به السير فإنه يُستَحَبُّ له أن يَجمَع، وليس مجرَّد جواز.

أمَّا إذا كان مسافِرًا ونزَلَ في محطَّة أو ما أشبَه فعدَمُ الجمع أفضلُ، ولكن الجمعَ جائز، لا سيَّما إذا كان هناكَ حاجةٌ، كما لو أَراد أن يَستَريح، أو يَنام، أو يَشتَغِل بتجارة، ويَخشَى أن يَفوته الوقت، ففي كل هذا لا بأسَ أن يَجمَع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والبخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٣).

٢- وفيه دليل على جوازِ التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ، كما سبَق.

٣- وفيه دليل على آية من آيات الله، وهي كون يدِ النبيِّ ﷺ أبردَ من الثلجِ، وأطيبَ رائحة من المِسْك.

٤- وفيه جواز الاتِّجاه إلى السُّترة، لقوله: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» وأنه يَجوز أن تَكون السُّترة أمامه، ويُصلِّيَ إليها؛ لأن هذا هو الظاهر من قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» وأمَّا الحديثُ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يَسجُد إليها، وأنه كان يَجعَلها على حاجِبه الأيمن أو الأيسر[1]، فهو حديثٌ ليِّن، وإن صحَّ فالجَمعُ بينهما يَسير، وهو أنها إذا كانت على حاجِبه الأيمن أو الأيسر فلن تَخرُج أن تكون بين يديه.

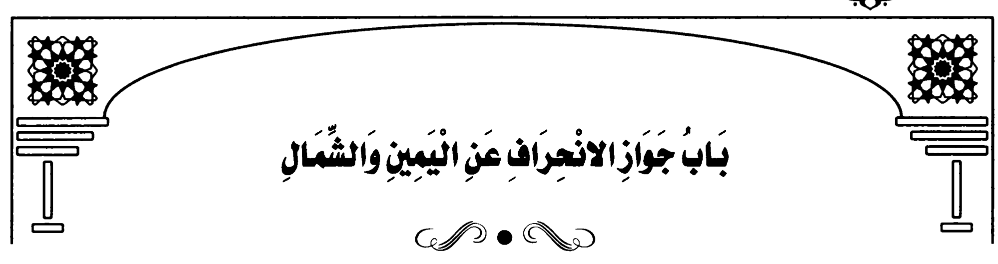
وهذا الحديثُ جاء به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما مناسبته لترجمة الباب؟

الحقيقةُ أن الحديث ليس فيه دليل أو شاهد للترجمة؛ لأن كونهم يَأخُذون بيَدِه يَمسَحون بها وجوهَهُم، لا يَقتَضي أنه ﷺ قدِ التَفتَ إليهم، بل يَجوزُ أن يَكونوا هم الذي يَذهَبون إليه ويَأخُذون بيده.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣).



بَابُ جَوَازِ الانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَفِي لَفْظٍ: أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازِ الِانْحِرَافِ» وهذا غير الجلوس، فالانحراف لا يَلزَم منه أن يَبقَى منحرِفًا، بل قد يَنحرِف ليَستديرَ ويَستَقْبِلَ الناس، وهذا الانحِرافُ يَجوز عن اليمين، ويَجوز عن الشِّمال.

في هذا الحديثِ التغليظُ على مَن يَرى أنه لا يَجوز الانصرافُ إلَّا عن اليمين، ويَقول: إن هذا مِن جعل شيء من الصلاةِ للشيطان، وذلك أن الرجُلَ إذا اعتَقَد في الصلاة ما لا يَجوز فقد جعَلَ للشيطان نصيبًا منها، والواجبُ على المرء اتِّباعُ النبيِّ ﷺ وهو كان يَنصرِف عن يمينه، ويَنصرِف عن شِماله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤٢)، والنسائي كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٠).

أمَّا حديثُ البَرَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقُ[1]، ففيه الدليلُ على أن أكثرَ انصرافه كان عن اليمين، لكن انصرافه عن اليسار أيضًا كان كثيرًا.

وفي اللفظ الثاني قال: «**أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ**» فيه أن الأكثرية كانت لانحرافه عن اليسار، فإمَّا أن نَقول: إن اللفظَ الأوَّلَ هو المحفوظُ، فيَكون كثيرًا ما يَنحرِف عن يَساره، وهذا الموافِقُ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من أنه ﷺ كان أكثرُ انحرافِه عن اليمين، ومن ثَمَّ يَكون انحرافُه عن اليسار كثيرًا أمرًا ممكِنًا، وإمَّا أن نَقول: المحفوظُ اللفظان جميعًا، فتكون الأكثرية هنا حسب ما كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَراه، ويَكون كذلك حديث أنس تَكلَّم عن أكثرِ ما شاهدَهُ من فِعْل النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كما يُمكِنُ الجمع بين الحديثين، بأنه إذا كان ﷺ يُريد الانحرافَ إلى النَّاسِ فإنه كان يَنحرِف جهة اليَمينِ، أمَّا إذا كان يَنحرِفُ ليَطْلُع من المسجدِ فإنه كان يَنصرِف على جهة قصده، وكان النبيُّ ﷺ يَخرُج إلى حُجَرِهِ وهي كانت إلى يسارِ المسجد.

•○•○•

---

(١) حديث رقم (٨١٦).

٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٨٢١- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

التعليق

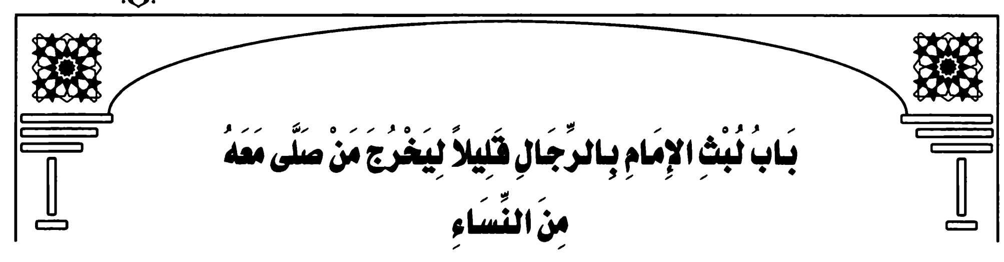
وأَرى أن الأمرَ في هذا واسعٌ، فهو ليس من الأمورِ التي تُحدِث بين الناس فوضَى، فإذا انحرَف عن اليمين أو اليسار، فكلاهما جائِز.

• ✿ • ✿ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، رقم (٣٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة ، رقم (٩٢٩).



بَابُ لُبْثِ الإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ: فَنَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

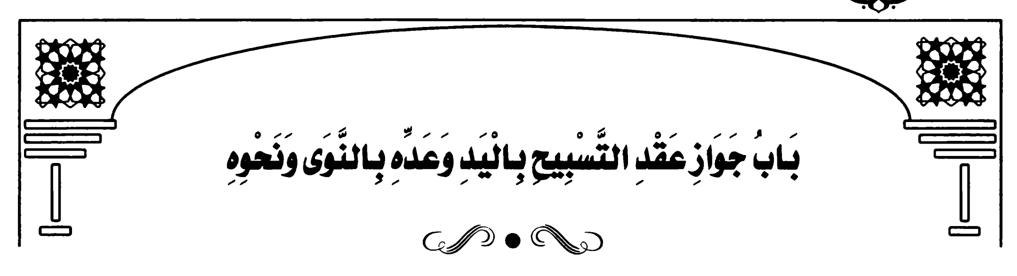
التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ» أي: بعدما يَفرُغ منه؛ لأن القضاءَ بمعنى الفراغِ، وليس القضاء خاصًّا -بما يَقوله الفقهاء- من أنه خُروج الوقتِ، بل كل فراغ من شيء يُسمَّى قضاءً، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي: فرَغ من خَلْقهن.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ يَمْكُثُ...» جملةٌ مستأنَفةٌ، و«يَمْكُثُ»: يعني: يَبقَى قبل أن يَقوم.

قولها: «نُرَى» أي: نَظُنُّ، أَمَّا «نَرى» فبمَعنى: نَعلَمُ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧).



بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣- وَعَنْ بُسَيْرَةَ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

وقد سبَقَ الحديثُ في عدِّ التسبيح بالأنامل، ثُم زادَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَّه بالنوى ونحوِه، قالوا: ومنه المِسْبَحة؛ لأنه لا فرقَ بينها وبين النَّوى، إلَّا أنه يُخشَى أن يَكون في ذلك رِياءٌ، وأيضًا يُخشَى أن يَسهُوَ الإنسان ويَغفُلَ قلبُه؛ لأنه إذا جعَل المِسْبَحة على عدد التسبيحِ الذي يُريد، ثُم أخَذَ يَعُدُّ حسب حبَّات المِسبحة: سُبحان الله، سُبْحان الله، فربما يُفكِّر في شيء غيرِ التسبيح في هذه الأثناءِ، أي أنه قد يُسبِّح بلسانه وحبَّات المِسبَحة لكِنْ قلبُه غيرُ حاضر، وهو في الحقيقة مدعاة لغفلة القلب؛ أمَّا التسبيح بالأنامل فهو أقرَبُ لحضور القلب.

وقد قيل: إن المِسبَحة من فِعْل النصارى، فهم يَلتَزِمون بها يَعُدُّون بها صلواتهم أو ما أشبَه، فلو صحَّ هذا فيَكون عِلَّة أخرى لتَرْك التسبيح بها.

ومن العجيب أن المسابح الموجودة الآنَ منظومة بعدد أذكار بعد الصلوات،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣).

فتكونُ ثلاثًا وثلاثين حَبَّةً، مقسَّمة إحدى عشرةَ إحدى عشرةَ، وبين كل منهما حَبَّة كبيرة يُسمِّيها العوامُّ «الشَّاهِد»، وبعض المسابح تَكون حبَّاتُها كثيرة جدًّا يَضَعها بعضُ المتصوِّفة في صدروهم، ومن العجيب أَنَّا سمِعنا بمسابحَ ضخمةٍ تُعلَّق على الجُدران فتَملَأ ما بين السقف والأرض.

ومن الغريب أيضًا أن السُّيوطيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ انتَصرَ للتسبيح بالمسابح انتِصارًا عظيمًا، وأَورَد أحاديثَ لَمن هَبَّ وَدَبَّ؛ ليُؤيِّد أن التسبيح بالمسبحة أمر مشروعٌ[1]، وليس فقط من المباحِ، وممَّا استَدَلَّ به الأحاديث الوارِدة في هذا البابِ وقد صحَّحها، واستدَلَّ بها؛ ليُؤيِّد مشروعية التسبيح بالسبح.

قوله ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ**» أصلها جارٌّ ومجرور، لكنها تَأتي اسمَ فِعْلِ أمرٍ، بمعنى: الْزَمْنَ.

قوله ﷺ: «**بِالتَّهْلِيلِ**» الباء هنا زائدة للتَّعدِية، لأن «على» ليس بصيغة الفعلِ، و«**التَّهْلِيل**»: هو قول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وهو من المصادِرِ المسبوكَةِ، مثل: الحيعلة، «**وَالتَّسْبِيحِ**» كذلك.

قوله ﷺ: «**وَالتَّقْدِيسِ**» هو مصدَرٌ مسبوكٌ من قولهم: «سبحان الملكِ القُدُّوس، أو سُبُّوح قُدُّوس».

والفرقُ بين التسبيح والتقديس، هو أن التسبيحَ تنزيهُ الله تعالى عن كلِّ ما لا يَليق به، والتقديس أبلَغُ منه؛ لأنه تَنزيهٌ مع تَطهيرٍ.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَغفُلْنَ**» أي: عن التهليل والتسبيح والتقديس.

---

(١) في رسالة (المنحة في السبحة) ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي (٢/ ٢-٥).

قوله ﷺ: «فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ» أي: تَنسَين أسبابَ الرحمة؛ لأن هذا الذِّكْرَ من أسباب الرحمة.

قوله ﷺ: «وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ» أي: يَعْدُدْنَ بالأنامِلِ التهليلَ والتسبيحَ والتقديسَ، والأناملُ: جمع أُنْمُلة، وهي المَفْصِل من الإصبع، ويُحتمَل أن يَكونَ المراد حقيقةَ ذلك، أو المرادُ الأصابعَ عمومًا، وأُطلِق من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وفيها تِسعُ لغاتٍ مجموعة في هذا البيتِ[1]:

وَهَمْزَ أَنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثالِثَهُ ... والتِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بأُصْبُوعِ

وقوله: «أُصْبُوعِ» مثل: أُسبوع.

وكونها تِسعَ لغاتٍ؛ لأن الهمزَةَ تأتي على ثلاثِ حركات (كسرٍ، وضَمٍّ، وفتحٍ)، وأيضًا ثالثه يَأتي بثلاث حركات مع كل حركة من حركات الهمز، فتكون كالتالي:

مع كسر الهمز: إِنمِلة، إِنمُلة، إِنمَلة.

مع ضم الهمز: أُنمِلة، أُنمُلة، أُنمَلة.

مع فتح الهمز: أَنمِلة، أَنمُلة، أَنمَلة.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» وهذا يَكونُ يوم القيامة، ومُستنطقات، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت:٢١].

(١) ذكره في تاج العروس، باب (ن م ل).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ كثرة التهليل والتسبيح والتقديس.

٢- أن الغفلةَ عن ذلك من فُقدان الرحمة.

٣- أن كثرة ذلك من أسباب الرحمة.

٤- أنه يَنبَغي عقد ذلك بالأصابعِ أو بالأناملِ، كما قال النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ العقدَ يُوجِب حضورَ القلب؛ ولهذا تَجِدُك إذا كنت تَذكُر الذِّكْر المشروعَ قبل الصلاة، وغفَلتَ، فلو أنك تَقوله دون عَدٍّ لـما عَرَفْت أين أنت، لكن إن عَقدت عليه أصابِعَك فإنك تَضْبِطُه، ويَكون هذا سببًا لحضور القلب.

٥- إثباتُ سؤالِ أعضاءِ الإنسان؛ فإن أعضاء الإنسان تُسأَل يومَ القيامة، وتَشهَد على صاحبها بما فعَل.

٦- فيه إشارة إلى أن هذا أفضلُ من العدِّ بالحصى وشِبْهِهِ، وإن كان جائزًا، لكن عقد الأناملِ أفضلُ؛ لأنها عُلِّل بعِلَّة لا تَكون في الحصى.

وقد يَقول قائل: بل تُوجَد في الحصى، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقول: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥]، وأَخبَر النبيُّ ﷺ عن المؤذِّن أنه: «**لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»[1]، وهذا يوم القيامة، وعليه فقد يَقول قائل: الحصى أيضًا يَشهَدُ لفاعلها بما سمِعه يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣).

٧- **حُسْن تعليم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لكونِه إذا ذَكَر الحُكمَ يَذكُر العِلَّةَ، وقالوا: إن ذِكْر العِلَّة للحُكْم له فوائدُ:

أوَّلًا: زيادة الطمأنينة، فإن الإنسان إذا عَلِم علَّة الحُكْم ازداد طمأنينة.

ثانيًا: تعميمُ الحكم لعِلَّته، بحيثُ يَشمَل كل ما وافَقه في العلة فيَلحَق به في الحُكْم؛ لأن العِلَّة تُفيد العموم.

ثالثًا: بيانُ حِكمَة الشريعة، وأن أحكامها مقرونة بحِكْمة، ومعلَّلة.

•○•○•

٨٢٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى، أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قَولُهُ: «**النَّوى**» هو «العبس»، ويُراد به نوى التَّمْر.

قَولُهُ: «**حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ**» أي: تَعُدُّ به التسبيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم (٣٥٦٨).

كأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشارَ إلى أن الأفضلَ ممَّا فعلَت هو أن تَقول هذا الذِّكْرَ.

قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ» ظاهر هذا أن الإنسان كأنه قصَد أنه يُسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ تسبيحات بعدَد ما خلَق الله في السماء، أي أنه في الكِمِّية وهذا العددِ.

وقد يَكون المعنى أن في كلِّ شيء ممَّا خلَقَ الله ما يَدُلُّ على تسبيحه عَزَّوَجَلَّ وتنزيهه، إمَّا بلسان الحال، وإمَّا بلسان المقال، كما في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء:٤٤].

أمَّا المعنى الأوَّل: فهو ظاهِرُ ما يَأتي في الحديث التالي.

وأمَّا المعنى الثاني: فيُؤيِّدُه ما جاءَ في الحديث الآخَر: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١)، وهو المُتعَيِّن لاستحالة المعنى الأوَّل.

وممَّا يُؤيِّده أيضًا أنه لا أحَدَ من أهل العِلْمِ يَقول: إن الرجُلَ إذا قال دُبُرَ الصلاة: «سُبْحانَ اللهِ» ثَلاثًا وَثَلاثِينَ يَكفِي، بل لا يَحدُث له هذا العدَدُ، ويَجِب أن يَقول: «سبحان الله، سبحان الله...» ويُكرِّرها ثلاثًا وثلاثين. وإلَّا لكان كافيًا في الذِّكْر أن يَقول المرء: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِئَةَ مَرَّةٍ» فيَكون له عدد التسبيح مئة مرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

وهذا يَترتَّب عليه مسألة فقهية أخرى، وهي مسألة الطلاق، فإذا قال الرجُل لزوجته: أنت طالِق عدَد أصابعك. فلو قلنا بالقول الأوَّل هنا لكانت طالِقًا عشرًا، ولأنه لا تَطلُق إلَّا ثلاثًا، فتكون السبع زائداتٍ، وعليه فتَبِين المرأة إذا قال لها ذلك، وكذلك لو قال: أنتِ طالِق عدد النجوم، عدد الرَّمْل، عدد شَعْر رأسك.

كل هذا تَبِينُ به -لو بَنَينا على القول الأوَّل- لكنَّ الصحيحَ خِلافُ ذلك، وهو أن الطلاق ثلاثًا هو طلاق واحدة، وليس هذا الموضِعُ هو المناسبَ لمناقشة هذه المسألةِ[1].

فإن قيل: وهل يُمكِن حمْلُ الحديثِ على المعنى الأوَّل؛ ونَقول بخصوصيَّة هذه المرأةِ؟ قلنا: لا يُمكِن ذلك؛ لأن الحديثَ جاء عامًّا، فيُحمَل على أنه مُوَجَّهٌ لجميع الناس.

والمهمُّ في هذا الحديثِ هو إقرار النبيِّ ﷺ لهذه المرأةِ على التسبيح بالنَّوى أو الحَصى، إلَّا أنه أَرشَدَها إلى ما هو أفضلُ.

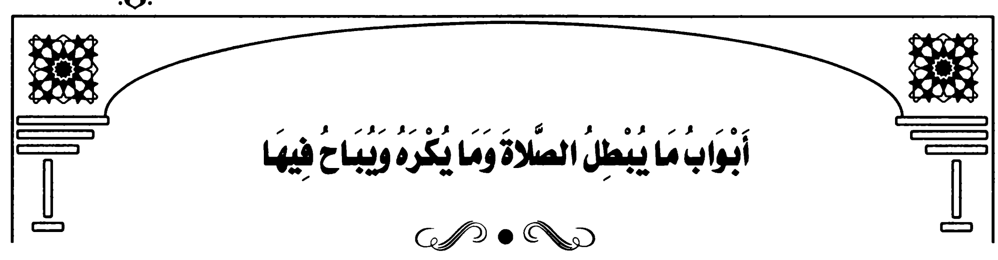
•○•○•

٨٢٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذَا! أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ»؟ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

•○•○•

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٤٠، وما بعدها).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٤).



أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

هذا العُنوانُ يَشتَمِل على ثلاثةِ أشياءَ: ما يُبطِل، وما يُكرَه، وما يُباح؛ ولهذا جمَعها على (أبواب)، والذي يُبطِل لا بُدَّ أن يَكون مُحرَّمًا، وعلى هذا يَكون المُؤلِّفُ ذكَر في هذه التَّرجمةِ ما يَحرُم، وما يُكرَه، وما يُباح.

ومِن كمال الشريعة أنها جعَلَتْ للعِبادات وللمُعاملات أوصافًا لا بُدَّ من وجودها، أوصافًا إيجابيةً وُجوديةً، وهي الشروط والأركان والواجِبات، وأوصافًا يُؤثِّر وجودُها في كمال أو صِحَّة العِبادة؛ لأجل أن تَنْضَبِط الحُدود، ويُعرَف الأوصاف المُوجِبة، والأوصاف المانِعة، أو وجود أوصاف سَلْبِية عدَمية، لا بُدَّ من عدَمها في العبادة، وإلَّا انتقَص وجودُها من العِبادة.

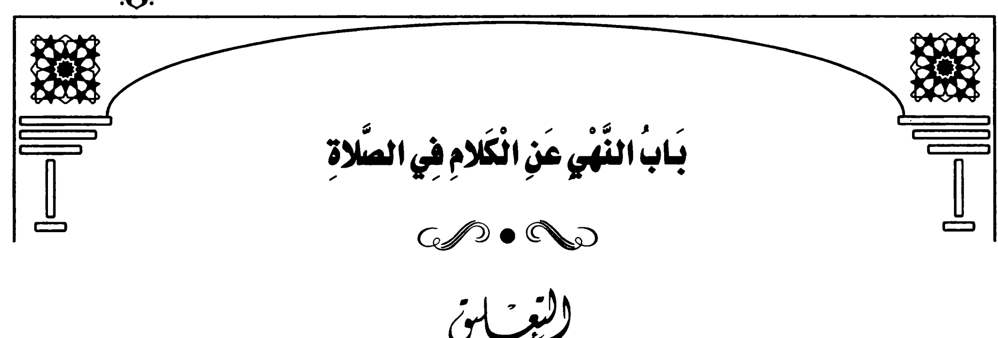
فالصلاة: لها شروط وأركان، وواجِبات، ومُبطِلات ومَوانِعُ، وهكذا بقيَّة العِبادات، فكل عِبادةٍ وكل مُعامَلة لا بُدَّ لـها من أمور إيجابيةٍ وجوديةٍ لا تَتِمُّ إلَّا بها، كما يَكون لها أمورٌ سَلْبيةٌ إذا وُجِدَتِ انتفَتِ الصِّحة؛ ولهذا فإن من القواعد المُقرَّرة عند الأُصولِيِّين: «أن الأشياء لا تَتِمُّ إلَّا بوجود شروطها وأركانها وانتِفاء مَوانِعها».

وكذلك في الأخبار، والأحكام الجَزائية، فإذا جاء وعيدٌ على بعض المعاصي مُطلَقًا، لو أُخِذَت بإطلاقه لأَبطَلَت كثيرًا من النصوص الأخرى، لكن نَقول: هذه أَسبابٌ موجِبة، وتَحتاج إلى انتِفاء المَوانِع.

مِثالُ ذلك: قاتِل النَّفْس عمدًا، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فهذا سبَب مُوجِب لهذه العُقوبةِ، لكن هناك مَوانِعُ تَمنَعُ من الخُلود، وهو الإيمان، فمَتى كان في قلبه أَدْنى إيمانٍ فإنه لا يُخلَّد في النار التَّخليد الدائِم الأبَدي، ثُم إن قاتِل النَّفْس بالذَّات خيرٌ أن يُسلَب عنه الإيمان، فقد جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1]، فإذا لم يَتُبِ الإنسان من هذه الفَعلةِ فإنه يُخشَى عليه أن يَموت كافِرًا.

• ● • ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٢).



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ

التعليق

وهذا من الأوصاف السَّلْبية، أَيْ: أنه لا بُدَّ من عدَم الكلام في الصلاة، فالإنسانُ إذا كان يُصلِّي فإنه يُخاطِب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو العَظيم والكبير، كما قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»[1]، وما دُمْت تُناجِي ربَّكَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فلَيْس مِن الحِكْمة ولا من الأَدَب ولا من العَقْل أن تكون بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ وتُناجِيه وتَتَقرَّب إليه بكلامه، وبدُعائه، ثُم تَنصَرِف عن هذا العظيمِ الأعظَمِ وتُخاطِب غيرَه.

ولله المَثَلُ الأَعلَى لو أن أحدًا كان بيَدَيْ مَلِك من مُلوك الدُّنيا، والمَلِك مُنتَبِهٌ له ويُكلِّمه ويَسمَع منه، ثُم دخَل عليهم رجُل شحَّاذٌ فإنه لن يَنصَرِف عن الملِك ليُكلِّم هذا الشَّحَّاذَ، ولو أنه فعَل ذلك لكان سُوءَ أدَبٍ وإهانةً للمَلِك، هذا رَغم أن هذا الشَّحَّاذَ بالنِّسبة للمَلِك شيءٌ يُقارَن، فهو بَشَرٌ مِثْله، لكن أَعظَمَ مخلوق في الدُّنيا لا يُمثِّل شيئًا بالنِّسبة إلى الله.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

٨٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

التعليق

نزَل تَحريم الكلام في الصلاة بعدما كان مُباحًا، وهو من بابِ التَّدريج في التَّشريع، فالشريعة جاءَتْ بالتَّدرُّج.

قوله: «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ»؛ في بعض الروايات: «فِي حَاجَتِهِ»[٢]، وهذا القَيدُ يَدُلُّ على أنهم لم يَكونوا يَتكلَّمون -كما يُفيد هذا الإطلاقُ- كلامًا مُطلَقًا في أيِّ شيءٍ، وإنما كان الواحِدُ منهم يَتكلَّم في حاجته فقط، فإنِ احتاج شيئًا سأَل أخاه فيه، مِثْل أن يَقترِضَه شيئًا، وهم مَعذورون في ذلك؛ لأن الأصل بَراءَة الذِّمَّة، فيَكون هذا النهيُ ليس من باب نَسْخِ إباحةِ الكلام؛ لأن إباحةَ الكلامِ لم تَكُن حُكمًا، بل كان على البَراءة الأصلية، ولو كان كلُّ حُكم يَتجَدَّد بإيجاد نَهْيٍ أو تَحليل فهو نَسْخ لما سبَق، لكانَتْ كلُّ الشريعة ناسِخةً، والأَمْرُ ليس كذلك.

لكن لـمَّا نَزَل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: مطيعين، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩).

(٢) في لفظ البخاري.

﴿لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أي: نَقوم في الصلاة، وهذا ما يَدُلُّ عليه السياقُ، وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ اللام: تُفيد القَصْدَ، أيِ: اتَّجِهوا في قِيامكم في الصلاة لله، أَيْ: ما دُمْتمُ الآنَ بين يدَيِ الله ومُتَّجِهين إليه، فلْيَكُن وَصْفُكم على هذا الوصفِ، أي: قانِتين، والقُنوت بمعنى الخُشوع، وهو سكون القَلْب، وسُكون الجوارح، إلَّا ما كان لله، والذي لله من هذا هو ما يَتعَلَّق بالصلاة.

أمَّا القَلْب فلا يُمكِن أن يَتحَرَّك حركةً محسوسةً، لكنه إذا كان يَتدَبَّر ما يَقوله من ذِكْر ودُعاء فإن هذا لا يُنافِي القُنوتَ، وكذلك أيضًا يَتدَبَّر ما يَفعَل، ويَكون تَدبُّرُ الفِعْل عندما يَستَحضِر مُقتَضيات الفِعْل، فعندما يَركَع يَستَحضِر أنه يُعظِّم الله، وعندما يَسجُد يَستَحضِر أنه ذالٌّ لله؛ لأن السجود ذُلٌّ والرُّكوع تَعظيم، قال ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[1]، وكذلك الجَوارِح لا تَتحرَّك إلَّا حَركةً تكون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وبِذَا يَجتَمِع في هذا الوَصفِ التَّوجُّهُ لله عَزَّوَجَلَّ، والخُشوع.

ومُقتَضَى هذه الآيةِ الكريمةِ ألَّا نَتكلَّم؛ ولهذا جاء قولُه: «فأُمِرْنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكَلام»، والذي أَمَرهم هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بقَوْله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فالواو في (قوموا) فاعل، و(قانِتين) حالٌ منها، والحال وَصْف لازِم، فيَكون هذا أَمرًا.

لكن هلِ النَّبيُّ ﷺ أمَرَهم في ذلك أمرًا خاصًّا، وقال: لا تَتكلَّموا، أم أَنَّهم فهِموا الأَمْرَ من هذه الآيةِ؟

يُحتَمَل أن يَكون فَهْمُهم هنا مَبنيًّا على هذه الآيةِ، ويَكون المَعنَى: أن هذه الآيةَ كانَتْ أمرًا لنا بالسُّكوت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

لكن قوله: «ونُهينا عنِ الكلامِ»؛ جاءَت في رِواية مُسلِم، وأُورِدَتْ إشكالًا لأهل العِلْم؛ لأنها جَعلَت في الحديث حُكْمَين: «أُمِرنا، ونُهينا»، فقالوا: إن الأَمْر كافٍ عن النَّهْي، ولا حاجةَ للنَّهي بعد وجود الأَمْر، لذا قال بعض العُلَماء: «إن الأَمْر مُستَلْزِمٌ للنَّهيِ، وأن الأَمْرَ بالشيء نَهيٌ عن ضِدِّه»[1]، لأن في الآية أَمْرًا فقط، وليس فيها نَهْيٌ، لكن الأَمْر بالسُّكوت نَهْيٌ عن الكَلام، أمَّا جمهور أهل العِلْم فيَقولون: «إنَّ الأَمْرَ بالشيءِ لا يَكون نَهيًا عن ضِدِّه؛ إلَّا إذا كانَ نَقيضًا لَهُ»[2].

وهنا فارِق بين النَّقيض والضِّدِّ، فالنَّقيضان: لا يَجتَمِعانِ، ولا يَرتَفِعانِ؛ فالحَرَكة والسُّكون نَقيضان؛ لأن الشيءَ إذا لم يَتحَرَّكْ فهو ساكِن، وإن تَحرَّك فليس بساكِن، ولا يُوجَد سِوَى هاتَينِ الحالَيْنِ، وكذلك السُّكوت والكلام نَقيضان، فالإنسانُ إمَّا ساكِتٌ، وإمَّا مُتكَلِّم، وعليه فيَلزَم من كونه أَمَرَ بالسُّكوت أن يَكون ذلك نَهيًا عن الكلامِ.

أمَّا الضِّدَّانِ: فإنَّهما لا يَجتَمِعان، لكنَّهما يَرتَفِعان، مثل السَّواد والبَياض، فلا يُمكِن أن يَصير الشيءُ أَسوَدَ أَبيضَ، فمَن كانَت لِحيْتُه بَيْضاءَ لم يُمكِن أن تَكون سوداءَ، لكن قد تَكون بلَوْنٍ آخَرَ غيرهما، حتى لو كانَتْ بين البَياض والسَّواد فإننا لا نَقول: إنَّها بَيضاءَ سَوداءَ، بل هي بين اللَّوْنين، ولهذا فهُما يَرتَفِعان، وهكذا قد يَكون الشيءُ أَحمَرَ أو أَخضَرَ.

وهنا الأَمرُ بالسُّكوت نَهْيٌ عن الكلام؛ لأنهما نَقيضان، ويَكون العَطْف هنا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص:٢٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣١)، والفوائد لابن القيم (ص:١٣١).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٦٦)، والإبهاج (١/ ١٢٠).

في قوله: «فَأُمِرْنا بِالسُّكوتِ، ونُهِينا عَنِ الكَلامِ» من باب عَطْف التَّفسير، فيَكون المَعنَى: «أُمِرْنا بالسُّكوتِ أَيْ: نُهِينا عنِ الكلامِ».

و(أل) في (الكلام) للعَهْد؛ أي: الكلام الذي كُنَّا نَفعَله، وهو كلام أَحَدهم صاحبَه على جَنْبه، وليس الكلام مُطلَقًا؛ لأننا نَقرَأ كلامَ الله، ونَدْعوه، وهو كلامٌ ولَيْس بِسُكوت.

ومِمَّا يُستَفاد من هذا الحَديثِ:

١- **تَحريمُ الكَلامِ في الصَّلاةِ؛** لِقَوْله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أُمِرْنا... ونُهِينا»، فالسُّكوت واجِب والكَلام مُحَرَّم.

٢- **فيه دَليلٌ على أنَّ الأصل بَراءَةُ الذِّمَّةِ؛** وأن للإنسان أن يَفعَل ما شاء في العِبادات وغيرِ العِبادات، حتى يَأتِيَ الشَّرْعُ مُبيِّنًا ذلك الشيء؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نَتكَلَّم... حتى نَزَلَتْ...».

فإذا قال قائِل: إذا كان الرسولُ ﷺ يُقِرُّهم على هذا، أَفَلا يَكون ذلك تَشريعًا بالإِباحةِ؟

قُلْنا: ليسَ تَشرِيعًا؛ لأنه بِناءٌ على الأصل بِبَراءة الذِّمَّة.

٣- **وفيه دليلٌ على أن القُرْآنَ كلامُ اللهِ؛** لقَوْله: «حتَّى نَزَلَتْ»، فهي قد نزَلَتْ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا فإن أَهلَ السُّنَّة والجَماعةِ -رحمهم الله تعالى وجَعَلَنا مِنْهم- يَقولون: إن القُرْآن كلامُ الله منَزَّلٌ غيرُ مَخلوق.

•○•○•

وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا.

التعليق

قوله: «**نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ**»؛ صريح في أن الرسولَ ﷺ كانَ معَهُم، وفيه الفائِدة التي ذكَرَها المُؤَلِّفُ فيما بعدُ وهي: «**وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا**».

وهذا الاستِدْلالُ واضِحٌ جدًّا؛ فإنهم كانوا يَتكلَّمون خَلْف النبيِّ، وهو ﷺ ما أَمَّ أهلَ المَدينةِ إلَّا بعد الهِجْرة؛ وعلى هذا يَكون تَحريمُ الكلام بعد الهِجْرة في المدينة؛ لأن هذه الآيةَ من سُورة البَقَرة، وهي مَدَنِيَّة، لكن كلام المُؤلِّف الذي استَدَلَّ عليه بِرِواية التِّرْمِذيِّ يَرِدُ عليه حديثُ ابنِ مَسعود الآتِي:

•○•○•

٨٢٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْك فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

التعليق

الرِّواية الأُولى تَقول أنَّهم كانوا يُسلِّمون على الرسولِ ﷺ فيَرُدُّ عليهم، فإذا قالوا: «السَّلامُ عَليكُمْ»، قال: «وعَلَيْكُمُ السَّلامُ»، وهذا كلامُ آدَمِيِّينَ؛ لأنه خِطابٌ، إلَّا أنَّه قد يَرِدُ على هذا مُشكِلةٌ، وهي أنَّنا الآنَ نَقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ»، فنُخاطِبُه، فهل هذا يُعَدُّ خِطابًا آدَمِيًّا؟

والجواب: هذا ليس من خِطاب الآدَمِيِّين، ولكنه مِن قُوَّة استِحْضار المُصلِّي أن النبيَّ ﷺ وكأنَّه أَمامَه يُخاطِبه، وليس من باب الخِطاب الصريح؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» سواءٌ كان حاضِرًا ﷺ، أو كانَ في بَيْته، أو كانوا هُمْ في بُيُوتهم.

كما قد يَرِدُ عليه أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، وقد أَتاه إِبْلِيس في الصلاةِ فقال له ﷺ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُم قال: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**»[1]، وهذا خِطابٌ صريحٌ، وكان يُمكِن أن يَستَعيذ بصِيغة الغائِب، فيَقول: «أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، فكيف التَّخلُّصُ من ذلكَ؟

فالجواب: إن بعض العُلَماء قالوا: إن هذا كان قبل تَحريم الكَلام، ومَعنَى هذا أنه مَنسوخٌ، وقال بَعضُهم: إن المُحرَّمَ كلامُ الآدَمِيِّينَ، لـمَا سيَأتي في حديث مُعاوِيَةَ التَّالي[2]: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، والشَّيْطانُ ليس من الناس؛ ولِـهَذا لـو أنَّك حينما عَـرَض لك الشَّيْطانُ في الصلاةِ فقُلْت:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤٢)

(٢) الحديث التالي برقم (٨٢٨).

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس خِطابًا كالخِطاب المُعتاد فيما بين الناس، فهو لا يُحرِّم تَحريمَ كلامِ الآدَمِيِّينَ.

وجاء في حديثٍ أن الشَّيْطانَ يَأتي للإنسان في صلاته فيُشبِّه عليه، ويَقول له: أَحْدَثْتَ، قال النبيُّ ﷺ: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[1]، وهذا خِطاب صريحٌ، إلَّا أنه قُيِّد في بعض الألفاظ بقَوْله: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[2] أي: لا بلِسانِه.

فإن قِيلَ: وهل يُؤَوَّل فِعْل النبيِّ ﷺ هنا بأنه دُعاء طرَأ له في صلاته؟

قُلْنا: حتَّى لو أنه كان دُعاءً، فأنت لو كُنْت في صلاتك ودخَل عليك رجُلٌ فاشتكَى الفاقة أو شيئًا حدَث له، فلا يُمكِنك أن تَقول: (أَجارَكَ الله من هذا) هكذا بكافِ الخِطابِ، ولا تَأْتِي بها.

لكن لو قرَأ المُصلِّي شيئًا من القُرآن، مثَلًا كان يُصلِّي خَلْف إمام ونَسِيَ السَّجدةَ وتَأهَّب للقِيام، فيَقول المَأمومُ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، فيَجوز له ذلك على أن يَنوِيَ به التِّلاوةَ قَصْدًا، وأن يُنبِّهَهُ بالقُرآن، هذا إن كان يَتخَوَّف أَلَّا يَنتبِهَ إِنْ سبَّح له، فبَعضُ الناس إذا كان إمامًا وأخطَأَ فسَبَّح له مَن خَلْفَه قد لا يَنتبِهُ، فأحيانًا لا يَنتبِهُ الإمامُ إذا أَخطَأَ وسبَّح له الناسُ فيمَ أخطأ؟ وقال بعضُ العُلَماء: إنه يَجوز في مِثْل هذهِ الحالِ أن تَقول للإِمامِ: «باقٍ عَلَيْكَ سَجْدَةٌ» مثَلًا.

وهل يَجوز الدُّعاء للمَيِّت في الصلاة بقَوْل: «رحِمَكَ اللهُ»؟

والجوابُ: الأفضَلُ أن تَقولَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، لكن إِنْ كنت تَذكَّرتَه في الصلاة فقُلْت: «رَحِمَكَ اللهُ» فليس هذا خِطابًا؛ لأن المَيِّت ليس عِندَكَ تُخاطِبه، ولكنه -مِثْل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧).

ما قُلْنا في السَّلام على النَّبيِّ- مِن قُوَّة استِحْضار المُصلِّي للميت صار كأنَّه يُخاطِبه.

وقد يَرِد على هذا مَسألَتانِ:

المَسأَلَةُ الأُولى: لو أَنَّنا استَعْمَلنا القُرآن لغير ما أَراد الله تعالى فهذا إِشكالٌ، كما لو أَخطَأَ الإمامُ فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣]، يُريد أن يَرُدَّ عليه المَأمومونَ الآيَةَ، بينما المُراد بها في القُرآنِ الخَيْلَ.

والجَواب: أنه لو قالَ الآيَةَ كذلك، فهو لم يُرِدْ أن تَفْسيرَ الآيةِ هو هذا، ولكِنَّه مِن باب التَّوْرِيةِ، بإِفْهام المُخاطَب غيرَ المُرادِ، أَيْ: أنه يُريدُ الخَيلَ كما في الآيةِ، لكنَّه جعَلَهُم يَفهَمونها على أنها الآيةُ.

وهل يَجوز للإنسان أن يَقرَأ جُزءًا من الآيةِ مُستَقِلًّا دون بَقِيَّتها؟

نعَم، يَجوز له ذلك، كما يَقرَأُ مَحَلَّ الاستِشْهاد فقط من الآيةِ.

المَسأَلَةُ الثانِيةُ: أن هذا قد يَكون في حال السُّجود أو الرُّكوع، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»(١).

والجواب: إن هذا الإِشكالَ وارِدٌ، لكن حَقيقة الأَمْرِ أن هذا الرجُلَ الذي ذَكَر جُزءًا من الآيةِ للتَّنبيهِ على شيءٍ، هو لم يَقرَأ القُرآنَ حقيقةً، ولا نَقول: إنه قَدْ قَرَأه، وكذلك في حال الرُّكوع والسُّجود، لو أنه قرَأ القُرآن فهو محرَّمٌ، لكن لو قصَد به الدُّعاءَ فلا بأسَ، فيَجوز له أن يَقول وهو راكع أو ساجِد: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، وقد سبق برقم (٧٤٣).

أَمَّا فيما يَخُصُّ قِراءتَه في الرُّكوع أو السُّجود للتَّنبيه، فهو ممَّا يَتعذَّر.

وقد يُباغَتُ المَرءُ في صلاته بشيءٍ يَدفَعُه للكلام، وحين المُباغَتة قد لا يَدرِي الإنسانُ كيف يَتصرَّف، أو أن الإنسان قد يَتكَلَّم في صلاته لا شُعوريًّا، مثلًا قد يَقرَأ الإمامُ آياتٍ فيُنكِّس فيهِنَّ، فيقول له أَحَدُ المَأمومين: «قَرَأْتَ خطَأً، قَلَبْتَ الآياتِ»، فالإنسانُ إذا تَفاجَأَ بشيءٍ، فهو قد يَفعَل ما يَجعَله يَتخلَّص منه بسُرعةٍ.

قوله: «مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ»؛ أي: من الحبَشة، وكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين اضْطَهَدَهُمُ المُشرِكون في مكَّةَ، هاجَروا إلى الحبَشة، وكانَتِ الهِجْرة إليه مَرَّتَينِ، وكان هذا الرُّجوعُ هو الرجوعَ الثانيَ.

وبهذا التَّقديرِ يَتبَيَّن أنه ليس بين حديث ابنِ مَسعود وحديث زَيدِ بنِ أَرقمَ أيُّ مُنافاةٍ، والغَريب أن الشارِح رَحِمَهُ اللَّهُ أَطال في الجَمْع بين الحديثين[1]، مع أن الجمْعَ بينهما أَمْرٌ مُمكِن وسَهْل، فابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبيِّن أيَّ الرُّجوعين، فالرُّجوع الأوَّلُ كان وهُمْ في مكَّةَ، والرُّجوع الثاني كان وهُمْ في المدينةِ، والنبيُّ ﷺ يَتأهَّب إلى بَدْرٍ.

قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا»؛ علَّل النبيُّ ﷺ عدَم الرَّدِّ بالشُّغْل، وظاهِره يَقتَضِي أن ذلك اجتِهادٌ من النبيِّ ﷺ، وليس امتِثالًا للآيةِ الكريمةِ؛ لأنه لم يُعلِّل بأن اللهَ أمَرَه بذلكَ، لكن الرواية الثانية تَدُلُّ على أنه استَنَد في ذلك على الآيةِ.

وعليه فيَكون النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجاب ابنَ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعِلَّة والدَّليل، العِلَّةُ في قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، والدليلُ قوله: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٦٠، وما بعدها).

يَشَاءُ»[١]، وهذا من تَمام التَّعليم، أن يَأتِيَ الإنسانُ بالدَّليلِ وعِلَّة الحُكْمِ.

والدليل مُقنِع لكل مُؤمِن، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦]؛ ولِهذا فإن عائِشةَ لـمَّا سُئِلَت: «ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟» لم تُعلِّل، ولكنها استَدَلَّتْ وقالَتْ: «كانَ يُصِيبُنا ذلكَ فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٢]، لكن مع ذلك لو جُمِع للمُؤمِن بين الدَّليل وبيانِ الحِكْمة ازْدادَ طُمَأْنِينةً.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن مَوضوعَ الصلاة الحُضور بالقَلْب والفِعْل؛ وأنه لا يَنبَغِي للإِنْسانِ أن يَنْشَغِل عن صلاتِه بأيِّ شيءٍ، فلا يَتَشاغَل بغَيرِها عنها، لا بِبَدَنه، ولا بِقَلْبه، فالمُؤمِن في صلاته مَشغولٌ بِمُناجاةِ الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هو أَعظَمُ مَوجود، فإذا كان المَرءُ مَشغولًا بِمُناجاةِ الله، فإنَّه لا يُعقَل أن يَلتَفِتَ عنه لِمُخاطَبةِ المَخلوق.

فإن قيل: وهَلْ يَرِدُ على هذا قولُ أَميرِ المُؤمِنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنا فِي الصَّلَاةِ**»[٣]؟

قُلْنا: إن تَجهيز الجَيْش من الجِهاد، والتَّشاغُل بالجِهاد في الصلاة جائِزٌ، إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، فمَثَلًا الَّذين يُصلُّون صلاةَ الخَوْف يَعمَلون أَعمالًا تُبطِل الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب يُفكر الرجل الشيء في الصلاة، قبل رقم (١٢٢١).

فِي غيرِ صلاة الخَوْف؛ لأن من صِفاتِها أنه لو ركَعَتْ طائِفةٌ ذهَبَتِ الطائِفةُ الأُخرَى وتَوجَّهت للعَدُوِّ وهي على صلاتِها، ثُم تَأتي الثانية فتَدخُل مع الإمام وتُكمِل الصلاةَ، وهذا لو كان في غير صلاةِ الخَوْف لأَبطَل الصلاةَ؛ وكذلك تَجهيز الجَيْش عمَلٌ قَلْبِيٌّ، فنَقول: لو جاز العمَل البَدَنيُّ للجِهاد في سبيل الله، فالعمَل القَلْبِيُّ من بابِ أَوْلى.

وبِذَا يَكون قولُه ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا**» مَخصوصًا بِما جاءَ مِنْ الاشتِغالِ بالجِهاد في الصلاة.

٢- جَواز السلامِ على المُصلِّي؛ لإقرارِ الرسولِ ﷺ لهُمْ، حتى إنه لَـمَّا امتَنَع عن الرَّدِّ لم يُنكِر عليهمُ السلامَ؛ لكن يَنبَغِي أن يُقيَّد بما إذا لم يُوجِب مَفسَدة، والمَفسَدة هنا مِثْل أن يَرُدَّ المُصلِّي السلامَ؛ لأن بعض الناس يُمكِن أن يَسهُوَ ويَرُدَّ السلامَ؛ فالسَّلامُ أَصلُه سُنَّةٌ، ورَدُّ المُصلِّي السلامَ مُحرَّم، فلا يَحِقُّ أن يَجعَل السُّنَّةَ سببًا لِفِعْل المُحرَّم، أمَّا إن كان المُصلِّي إنسانًا نَعرِف منه أنه يُدرِك الحالَ الَّتِي هو عليها، ونَعلَم أنه لا يُمكِن أن يَرُدَّ السلامَ، فيَجوز السَّلامُ عليهِ.

٣- فيه دَليل على حُسْن تَعليم الرسولِ ﷺ؛ لأَنَّه علَّل لابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- فيه دليلٌ على جواز مُراجَعة العالِمِ والكَبير؛ فلا يَنبَغِي للإنسانِ أن يَقول: أنا أَستَحِي مِن السُّؤالِ، بل ما دامَ قَصدُك الحقَّ فاسْأَلْ، والسُّؤال محمود؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُراجِعون النبيَّ ﷺ، وهو أَعلَمُ الخَلْق، وهُمْ أَشَدُّ الناس احتِرامًا له، حتى إنَّ السُّؤال كان في بعض الأَحْيان إِحْراجًا، فلَمَّا نَهاهُمُ النبيُّ ﷺ عنِ الوِصالِ، قالوا: «إِنَّكَ تُواصِلُ»، أي: لِمَاذا تُواصِل أنتَ، وتَنْهانا نَحنُ، ومع

ذلك اتَّسَع صَدْرُ النبيِّ ﷺ لِذَلكَ، وبَيَّن لهمُ الفَرْقَ الذي بَينَه وبَينَهم[(١)].

أمَّا لو كان مَن يَسأَلُك يُريد أن يُحرِجُك، لا لِيَعلَم، أو لِيَأخُذ كلامَك مَثارًا للنِّزاع والخِلاف، فيَأخُذ كلامَك ويَذهَب لِيُناقِشَ غيرَك، وهو يَعلَم أنه يُخالِفُك، فيَقول: قال فُلان كذا وكذا؛ لِيَضرِب بذلك آراءَ العُلَماء بعضَها ببَعْض، فهذا -والعِياذُ بالله- سُوء قَصْد، والإنسانُ الَّذي يُعلَم أن هذا دَيدَنُه فلا بأسَ أن يُمنَع من الإجابةِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول للرسولِ ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، مع وُجوب الحُكْم بين الناس بما أَنزَل اللهُ، ومع ذلك يُخيِّرُه؛ لأن اليَهود إذا جاؤُوا يَحتكِمون إلى رسول الله ﷺ فقَصْدُهم الهَوَى لا الحَقَّ.

وكذلك كلُّ إنسان جاءَكَ يَستَفْتِيك، وعَلِمت أنه إنما جاء لقَصْد الهَوَى، فلا حرَجَ عليك أن تمَنَعه من الإجابةِ، ولا يُعَدُّ هذا من كِتْمان العِلْم، وكذلك إذا عَلِمت أنه سيَتَرتَّب على إجابتِكَ له مَفسَدةٌ حَرُمت عليكَ إجابَتُه.

وبهذا نَعلَم أيضًا أن إجابةَ السائِل لها أحوالٌ.

وقد قِيل: إن بعض المُراقِبين على الطلَبَة في الاختِباراتِ سأَلَه أحَدُ الطلَبَةِ عن سُؤال في الاختِبارِ فأَجابَه، فقال المُراقِب: لا يَحِلُّ لي أن أَكتُم العِلْم، وقد سُئِلْت عنه؛ فأَجاب الطالِب عن سُؤالِه!.

فنَقول: إن هذا الذي عمِله المُراقِبُ وقاله قُصورُ نظَرٍ؛ لأننا لا نَقول: لا تُجِبْه، ولكن أَجِّلِ الإِجابةَ حتى يُسلِّم الورَقةَ، فإذا سلَّمَك الورَقةَ فأَجِبْه بما تُريد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

والخُلاصةُ: أنه لا مانِعَ من مُراجَعةِ العالِم والكَبير فيما يَقول، وأن هذا ليس من سُوء الأدَب، لكن يَجِب أن يَكون معه حُسْنُ القَصدِ.

ونَخرُج من هذا بأن الإنسانَ إذا سأَل مُفتيًا عامِلًا بقوله، فإنه لا يَنبَغِي له أن يَستَفتِيَ غيرَه؛ ومَن يَفعَل ذلك فهو مُتلاعِبٌ؛ لأنه إن سَأَل بعدما سَمِع الإجابةَ مِن رجُل يَدُلُّ حالُه على أنه يَقول الحقَّ فمَعنَى هذا أنه لا يَقبَل الحقَّ، لا سيَّما أن أَكثَرَ مَن يَسلُك هذا المَسلَكَ هو الذي إذا أُفتِيَ بشَيءٍ لا يُوافِق هَواهُ، فيَقول مثَلًا: هذا مُشدِّد، فأَسأَلُ الثانيَ!.

لكن إذا استَفتَيْتَ إنسانًا على سبيل الضَّرورة؛ كأَنْ تَكون في بلَد ليس فيه سِوى هذا العالِم، أو أنه أَعلَم مَن به، فسأَلْته على سبيلِ الضَّرورة لِتَأخُذ بقَوْله، لكن في نِيَّتكَ أنك إذا وصَلْتَ إلى مَن تَظُنُّ أنه يَكون أقرَبَ للصواب وتَسأَله، فهذا لا بأسَ به.

فإنْ قِيلَ: وهل إذا سأَلْت عالِمًا فأَفتاني، ثُم جَلَسْت لعالِم آخَرَ فسمِعتُه يَذكُر نَفْس المَسأَلةِ لكن أَفتَى فيها بغير فَتوَى الأوَّلِ، أيَجوز لي أن أُورِد على الثاني كلامَ الأوَّلِ للتَّثبُّت؟

قُلْنا: لا بأسَ من ذلك، ما دامَ الأمرُ بَعيدًا عن سُوء القَصْد، وأن تُورِد عليه فَتوَى الأوَّلِ، وتَذكُر أدِلَّةَ هذا القولِ، فإذا أَفتاك الثاني واقْتَنَعْتَ بفَتواه فلا بأسَ أن تَعمَل بالفَتوى الثانية.

مَسأَلة: بعض المُدرِّسين قد يَدخُل الفَصْل وهو لم يُحَضِّرِ الدَّرْسَ، فهل يَجوز للطلَبة أَنْ يَسأَلوه في الدَّرْس بما قد يُحرِجه، بقَصْد حثِّه على التَّحضير؟

والجَوابُ: أن هذا فِعْـلًا يَقَع من بعض المُدرِّسين، فيَأتي عمَلـه وليس معه تَحضير، ولو سكَتَ الطلَبة ولم يُناقِشوه لم يَتبيَّنِ الأَمرُ، فإن ناقَشوه حَضُّوه على المُراجَعة، وهذا طيِّب بلا شكٍّ.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ؛ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قولُه: «إِذْ»؛ تَأتي ظَرْفًا، بمَعنَى: حينَ، وتَأتي أحيانًا للتَّعليل، كأَنْ يَقول: «زُرْتُكَ إِذْ كُنتُ مُحبًّا لَكَ»، أي: لأَنِّي مُحِبٌّ لكَ.

قوله: «أَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ»؛ ما: اسمٌ مَوصولٌ مُبهَمٌ، وقرُب: يُحتمَل أنه قرُب من الأحزان والهُموم، أي: بدَأْتُ أَحزَن بالحُزْن القريب والبعيد، أو من الأعمال، أي: بدَأْت أُفكِّر في أعمالي القريبة والبعيدة، ماذا فعَلْتُ فجعَل النبيَّ ﷺ لا يَرُدُّ علينا وقد كان من قَبلُ يَرُدُّ؟ أي: كلُّ ما قرُب وما بعُدَ ممَّا يُمكِن أن يُتصَوَّر، من أحزانٍ وأعمالٍ وغيرِها.

قوله: «حَتَّى قَضَوْا»؛ هذا على رِواية أحمدَ، وأنا أَشُكُّ في صِحَّة هذه الكلِمةِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

لأنها خِلافُ الظاهِر، وهو أن الحديثَ عن صلاة النبيِّ ﷺ، وإلَّا فهِيَ عند النَّسائيِّ بلَفْظ: «قَضى»، ولوِ افتَرَضْنا صِحَّةَ هذا اللفظِ يكون ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَل عليه وهو ﷺ يُصلِّي في جماعةٍ، فسلَّم عليه ولم يَرُدَّ.

قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ**»؛ هذه جملةٌ عامَّةٌ؛ ولهذا جاءَتْ بصِيغة المُضارِع، الدَّالِّ على الاستِمْرار والتَّجدُّد، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحدِث ما يَشاءُ من أَمْره، والأقرَبُ أن المُراد بالأَمْر هنا هو واحِد (الأُمور) يَعني: الشُّؤُون، وهذا يَشمَل الأُمورَ الكونية، والأُمور الشرعية، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩].

قوله ﷺ: «**أَحدَثَ مِنْ أَمْرِهِ**»؛ أتَى هنا بلَفْظ الماضِي؛ لأن الجُمْلة الأُولى تَحدُّثٌ عن صِفَة من صِفات الله، مُستَمِرَّة دائِمًا، أمَّا هذه الجُملةُ فتَدُلُّ على حادِثةٍ وقَعَت من قبلُ، فعبَّرَ عنها بالماضي، يَعني: من جُملة ما يُحدِثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أَحدَث مِن أَمْره ألَّا نَتكلَّم في الصلاة.

ومِمَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيهِ دَليلٌ على أن ذلكَ بعْدَ نُزولِ الآيةِ**؛ وهي قوله تَعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وعلى هذا فيَكون الرسولُ ﷺ ذكَر له الدَّليلَ والتَّعليل.

٢- **فيهِ دَليلٌ على حَياة قَلْبِ ابنِ مَسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقَوْله: «فأَخذَنِي ما قَرُبَ وَما بَعُدَ».

٣- **فيهِ دَليلٌ عَلَى مُساءَلَةِ العالِمِ**؛ وقد سبَقَ.

٤- **فيهِ دَليلٌ على أنه يَنبَغِي للإِنسانِ إذا حَدَثَ له الأَمْرُ الَّذي يَعتَبِره مُصيبةً أن يُفكِّر، ويُراجِعَ نَفْسَه**؛ ما الذي حدَث؟ وماذا فعَلْتُ؟ وماذا جَنَيْتُ؟ أَلَمْ تَعلَموا

أن بعض السَّلَف يَقول: «إِنَّني لأَعلَمُ أَنَّني عصَيْتُ اللهَ في أَخلاقِ امْرأَتِي ودَابَّتِي»[١]، وهذا من التَّنبُّهِ، حيث يُدرِكُ إذا عصَتْه دابَّتُه، أو أَساءَتِ امرَأَتُه خُلُقَها، وعَلِم أنه عَصَى الله، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠].

وكم يَتعَرَّض الناس لسُوء خُلُق النِّساء، ومَعصية الدَّوابِّ، ومِنْها السيَّارة تَنكَسِر، ولكِنْ قليلٌ مَن يُحدِث ذلكَ فِيهِم رَدَّ فِعْل، فيَتَأَمَّلوا في أُمورهم، وسواءٌ عِنْدهم إن حسُنَت أُمورهم أو ساءَتْ!.

ولا شكَّ أن من أَدواء القُلوب أن يَتعَرَّض الإنسان للمَصائِب، فلا يَتَّعِظ بها، بل يَجِب أن يَتَّعِظ، على الأقَلِّ إذا حصَلت له مُصيبةٌ فلْيُراجِعْ نَفْسَه، فقد يُصيب اللهُ العَبْدَ ويُشدِّد عليه لِرفْعة دَرَجاته، لا لتكفير سَيِّئاته، لكن الأصل أنها لتكفير السَّيِّئاتِ؛ ولهذا: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

٥- فيهِ دَليلٌ على وَصْف أَفْعال اللهِ بالحُدوث؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحدِث من أَمْرِه**»، وهذا ما ذهَب إليه أهل السُّنَّة والجَماعة من قِيام الأفعال الاختِيارية بذاتِ الله، وأنه جَلَّ وَعَلَا يَفعَل ما يَشاء اختِيارًا، وأنه لَيْسَت أَفعالُه بمُقتَضَى ذاته، ولو قصَرْنا أفعالَه على ما يَكون بمُقتَضَى ذاته ففي ذلك إِنْكارٌ للأَفْعال التي فيها كمال التَّصرُّف؛ لأن الأَفعال الاختِيارية تَدُلُّ على كَمال التَّصرُّف، وأن الفاعل مُختار، إذا شاء فعَل، وإذا شاء لم يَفعَلْ.

والذين قالوا: إن الأفعال الاختِيارية لا تَكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قالوا: لأَنَّها حادِثةٌ، والحادِث لا يَكون إلَّا بِجِسْم، والأجسام مُتماثِلة، أو أن الحادِث لا يَقوم

---

(١) هو الفضيل بن عياض؛ كما جاء في الحلية (٨/ ١٠٩).

إِلَّا بِحادِث، فيَلزَم أن يَكون الله حادِثًا، وكِلا الأَمْرين باطِلٌ؛ فإن من كَمال الخالِق جَلَّ وَعَلَا- أن يَكون فعَّالًا لِما يُريد، فاللهُ يُحدِث من أَمْره ما شاء، الأَمْر الكونِيِّ، والأَمْر الشرعيِّ.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا القُرآنُ، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء:٢]، فالذين يَقولون: إنه يَستَحيل أن تَقوم الأفعالُ الاختِياريةُ بالله، يَقولون في قوله تعالى: ﴿مُّحْدَثٍ﴾، أي: (مُحدَث إِنزالُه)، فيُقَدِّرون نائِبَ الفاعِل بأَمْر لا دليلَ عليه؛ لأن (مُحدَث) فيها ضَمير مُستَتِرٌ يَعود على الذِّكْر، فالأَصْل أن الضمير يَعود على مَرجِعه، لا أن يُقَدر مُضافًا، حتى يَصير على قولهم: «مُحدَث إِنزالُه»، وهذا خِلاف الأصل.

والحاصِل: أن هذا ليس فيه نَقْص لجانِب الرُّبوبية، إذا قُلْنا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفعَل ما يَشاء.

٦- **وفيهِ دليلٌ على كمال امْتِثال الرسولِ ﷺ لأَمْر الله**؛ وأن الإِنسان مَهْما بلَغ من مَرتَبةٍ لا يَسقُط عنه التَّكليف؛ خِلافًا للصُّوفية، الذين يَقولون: إن الإِنسانَ إذا بلَغ مَرتَبةً مُعيَّنة سقَط عنه التَّكليف، فلا يَصوم، ولا يُصلِّي!.

وقد حكَى لي أحَدُ الإِخْوة الأَفارِقة أنه كان عِندهم شيخٌ صُوفيٌّ، يَقول: إنه سقَط عنه تِعداد النِّساء فيَحِلُّ له أن يَتَزوَّج ما شاء من النِّساء، وأنه عِنده خَمسون زَوجةً.

فهَؤلاءِ النَّفرُ من الصوفيةِ يَقولون: إن العِباداتِ بِمَنزِلة الطريق، فإذا وصَلوا إلى الغايةِ فإنَّهم يَتْرُكون الطُّرُق.

٧- فيه دليلٌ على تجدُّد التَّشريع؛ وأنه يَأتي شيئًا فشَيئًا؛ لقَوْله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّه مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا نَتكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

•○•○•

٨٢٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْت: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ: «لَا يَصْلُحُ».

التعليق

قوله: «بَيْنَا»؛ وفي رِواية: «بَيْنَمَا»، وأَصلُها (بَيْنَ)، وهو في الأصل ظَرْفُ مَكان، لكنها استُخْدِمت هنا للزَّمان، أي: في الوقت الذي كُنَّا معه ﷺ، وكثير من النَّحويين يُعرِبونها في مثل هذا المَوضِعِ على أنها زائِدة؛ لأن أَصلَها: (بَيْنَ أنا أُصلِّي عَطَسَ) يعني: وأنا أُصلِّي عطَس رجُل في هذا الوقتِ، ويُقال: (بَيْنَا، وبَيْنَمَا)، فتُزاد الأَلِف، أو (ما)، وهما لُغتان مَعرُوفتان.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨).

قوله: «يَرْحَمُكَ اللهُ»؛ قالَها وهو يُصلِّي، وهي دُعاء للعاطِس إذا حمِد اللهَ، وفي رِواية أنَّ هذا العاطِسَ قد حمِدَ الله[1]، وهذا من كلام الآدَمِيِّين لارْتِباطه بكاف الخِطاب، كما أنه يُخاطِبه عَيْنًا لا استِحْضارًا.

قوله: «فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»؛ أي: جَعَلوا يَلتَفِتون ويَنظُرون إليَّ، وإنما عبَّر عن النظَر بالرَّمْيِ للسرعة، أي: سرعة التِفات أَنظارِهم إليه بمُجرَّد تَشمِيته للعاطِس.

قوله: «وَاثُكْلَ أُمَّاهُ»؛ وأَصْل (أُمَّاه) أُمِّي: فأُبدِلَتِ الياءُ ألِفًا، والهاء هي هاءُ السَّكْت، والمَرأة الثَّكلَى هي المَرأة الحزينة على فَقْدِ محبوب، وهذه الكَلِمةُ تُقال كما يُقال: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» -وهي جملة وإن كان مَعناها الدُّعاءُ بافتِقار اليد، حتى لا تَجِد إلَّا التُّرابَ، وفرْقٌ بين (تَرِب، وأَترِب)، فأَترِب بمَعنَى اغتَنَى، وتَرِب بمَعنى افتَقَر-؛ فظاهِر الدُّعاء من (وَاثُكْلَ أُمَّاهُ) هو الدُّعاء على أُمِّه بفَقْد المَحبوب، لكنه لا يُريد ذلك، إنَّما تَجرِي على لسان الإنسان عند النَّدَم وما شابَهَ ذلك.

قوله: «مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ»؛ وهنا زاد الأمرَ سوءًا، ففي المَرَّة الأُولى كان كلامه تَشميتًا للعاطِس فقط، ثُمَّ هُنا يُخاطِب الجمعَ كلَّهم.

قوله: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ»؛ فبَعدَما كانوا يَرمون إليه أَبصارَهم، صاروا يَضرِبون له على أَفخاذِهم.

قوله: «يُصَمِّتُونِي»؛ فيها إشكال من حيث الإعراب؛ لأنه حذَف النونَ رَغْم عدَم وجود ناصِب ولا جازِم، قالوا: يَجوز أن تُحذَف نونُ الأَفعال الخَمسة مع نون

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩، رقم ٣١٦٦).

الوِقاية تَخفيفًا، لا لناصِب، ولا لجازِم، واستَدَلُّوا على ذلك بقول النبيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[١]، والشاهد في قوله: «لَا تَدْخُلُوا، لَا تُؤْمِنُوا»؛ لأن (لا) نافيةٌ، لا تَنصِب ولا تَجزِم، ومع ذلك حُذِفتِ النون، أمَّا (حَتَّى تُؤْمِنُوا، حَتَّى تَحَابُّوا)، فمَنصوبان لِدُخول (حتَّى) الناصِبة، على الخِلاف.

وفي لفظ: «يُصَمِّتُونَنِي»[٢]، وهو على الأصل فلا إشكالَ فيه.

و(يُصَمِّتُونِي)؛ أي: يَطلُبون مِنِّي أن أَسكُت.

قوله: «لَكِنِّي سَكَتُّ»؛ (لكن) تُفيد الاستِدْراكَ، ومعنى هذا أن هناك جُملةً استُدرِكَتْ، أي: «لم أَتكَلَّم، لكني سَكَتُّ»، فالمُستدْرَك هنا محذوف، تَقديره: فلَمَّا رأيتهم يُصمِّتُونَني لم أَتكَلَّم، لكني سكَتُّ، فالمحذوف هنا جواب (لَـمَّا)، وهذا أَفضَلُ من تَقديره بـ(غضِبْت)، ولو أنه قال مثَلا: «فلَمَّا رأَيْتُهم يُصمِّتُونني غضِبْت، وسَكَتُّ» لكان جائِزًا.

فإن قيل: ولكن لمَ هذا التَّقديرُ والمَعنى واحِدٌ؟

قُلْنا: التَّقديرُ هنا لإصلاح اللَّفْظ؛ لأن (لكن) للاستِدْراك، ولا استِدْراكَ إلَّا من شيءٍ، وبما أنه لم يَسبِقها شيءٌ في كلام مُعاويةَ، فاستَوجَب ذلك أن يُقدَّر بما يُناسِب المَقامَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه: في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨).

(٢) هذا في لفظ مسلم.

وقد يُقدِّر البعضُ المَحذوفَ هنا بـ(كِدْتُ أَسأَلُهُم لِمَاذا؟ أو هَمَمْتُ أَسأَلهم لماذا؟)، لكننا لا نَستَطيع أن نَجزِم بهذا التَّقديرِ؛ لأننا لا نَعلَم هل همَّ بذلك فَعْلا أم لا؟ فلا يَصِحُّ هذا التقديرُ، وإِلَّا كُنَّا نَقول عليه ما لا نَعلَم؛ ولهذا فالأَفضَلُ أن نُقدِّر المحذوفَ بما ليس فيه مُخالَفةٌ.

قوله: «فَبِأَبِي»؛ الباء لَيْست للقَسَم، فيما يَبدو، وإن كان ظاهِر السِّياق أنه قَسَم؛ لأنه أَتَى بجواب، وهو قوله: «مَا رَأَيْتُ»، لكن الظاهِر أنه لا يُريد القسَم، وعلى هذا فيكون قوله: «مَا رَأَيْتُ» لا ارْتِباطَ بينها وبين قولِه: «فَبِأَبِي» من حيث الإعراب.

أمَّا إعراب: «بِأَبِي وَأُمِّي» فأَعرَبوها على أنها مُتعلِّقٌ بخَبَر مُقدَّر، والتَّقدير (مَفدِيٌّ)، أي: فهو مَفدِيٌّ بأبي وأُمِّي.

قوله: «مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ»؛ وهو صادِق، ونحن نَعلَم أنه لا يُوجَد مُعلِّم قبل الرسولِ ولا بعده أَحسَنُ تَعليمًا منه، لا من حيث البيان والفَصاحة، ولا من حيث الطريق التي يُعلِّم بها، فالرسولُ ﷺ كان عِنده من الفَصاحة والبَلاغة والإِقْناع ما ليس عند غيره، وكذلك الطُّرُق: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، فكُلُّ هذا لا يُوجَد فيه مُعلِّم أَحسَنُ من الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: «كَهَرَنِي»؛ الكَهْر بمَعنَى النَّهْر والتَّوبيخ، أي: لم يُوبِّخْه، فلم يَقُلْ: لماذا تَتكَلَّم؟.

قوله: «وَلَا شَتَمَنِي»؛ أي: ولا سَبَّنِي.

قوله: «وَلَا ضَرَبَنِي»؛ فالناس كثيرًا ما يَضرِبون مَن يُخطِئ حتى الأطفال، وهو خِلاف تعليم الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكُلِّ مَقام مَقالٌ، والنبيُّ ﷺ ملَكَ القُلوبَ بِحُسْن سِيرته ودَعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمَّا جاءَهُ الرجُل في رَمضانَ يَقول: هَلَكْتُ، جامَعْتُ زَوْجَتِي في رَمضانَ، أَخبَره بما يَجِب عليه من كفَّارة، ولا وَبَّخه، ولا شَتَمه، ولا ضَرَبه(١)، ولو جاء رجُل يَستَفْتِي فقال مِثْل هذا الرجُل، فإن اللَّيِّنَ مِنَّا سيَظَلُّ يَستَعيذ ويَتحَسَّر، وغيرُه رُبَّما يَصُبُّ عليه الشتائِمَ والسَّبَ، وهذا خِلاف الطريقة السليمة، وانظُروا إلى هذا الرجُلِ الذي جاء للنبيِّ لم يَلِنْ له النبيُّ فقط، وإنما عاد بتَمْرٍ إلى أهله، وهكذا تَكون الدَّعوةُ إلى الله.

والإنسانُ أحيانًا يَفقِد تَوازُنه عندما يُشاهِد المَعاصِيَ، ولكن قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، فلا تَنفَعِل يا أخي، فهذا تَقديرُ الله، وأنت حاوِلْ عِلاجه، وهكذا فعَل النبيُّ ﷺ فقال لِمُعاوِيةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ».

قوله: «قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ..»؛ جملة (قال) جوابٌ لـما في قوله: «فَلَمَّا صَلَّى»، أي: فلَمَّا صلَّى قال، وما بَينَهُما جُمَلٌ اعتِراضية.

قوله ﷺ: «هَذِهِ الصَّلاةُ»؛ الإشارةُ هنا يُراد بها تَعظيم شأن الصلاة، أي: هذه الصلاةُ العظيمةُ التي لها شَأْن كبير بِحيثُ يُشار إليها لا يَصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فلْيُكفِّر، رقم (١٩٦٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

قوله ﷺ: «مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»؛ أي: من مُكالَمتهم ومُخاطَبتهم، فإنه لا يَجوز أن يُراد كلامُ الناس مُطلَقًا؛ لأن المُصلِّيَ يَدْعو فيَقول: «اللهُمَّ يَسِّرْ لي بَيْتًا واسِعًا، يَسِّرْ لي سيَّارةً فَخمةً، يَسِّرْ لي زَوْجةً صَالِحَةً»، فهذا من كلام الناس لا كلامِ الله؛ والمُناسَبة التي قال فيها النبيُّ ﷺ لم تكُن كلامًا من الرجُل لله بالدُّعاء، ولكنه كلام كلَّم به الرجُلُ غيرَه من الناس، فـ(كلام) اسم مَصْدر بمَعنَى تَكليم، فالمَنهِيُّ عنه هو تَكليم الناس، أمَّا تَكليم الله عَزَّوَجَلَّ فلا بأسَ به.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ (إنما): أَداةُ حَصْر، أي: إنما الصلاة هي التَّسبيح لله، والتَّكبير له، وقِراءة القُرآنِ.

قوله: «أَوْ كَمَا قال رَسولُ اللهِ ﷺ»؛ الأصل أن هذا الكَلامَ من كلام مُعاويةَ، فكأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه بالمَعنَى، وتَحرَّز من ذلك بقَوْله: «أو كما قال ﷺ»، وهكذا يَنبَغِي للإنسانِ إذا رَوَى الحديثَ بالمَعنَى، فلا يَجزِم به؛ لأنه لو نَقَله بالمَعنَى نقله غيرُه بلفظِه الذي سمِع منه، وهو ليس لَفْظ الرسولِ ﷺ؛ إلَّا إذا تَيقَّن أن هذا هو اللَّفْظُ.

فإن قِيلَ: وهل هذا واجِب، أو على سَبيل الوَرَعِ والأَحسَن؟

قُلْنا: الظاهِر من تَصرُّف الرُّواة أنه على سبيل الوَرَع، لا الوُجوب؛ هذا إذا تَيقَّن أن مَعنَى ما قاله هو مَعنَى ما قاله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وإنما نَقول ذلك لأَنَّنا نَجِد في الأحاديث اخْتِلافًا في الألفاظ، ولا يَقول فيها الرُّواة: «أَوْ كَمَا قَالَ»، ولا شكَّ أن هذه الاختِلافاتِ في الألفاظ تَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْها كلَّها، وإنما قال لفظًا واحِدًا منها، ولكنها نُقِلَتْ بالمَعنَى، ولم يَقولوا: «أَوْ كَمَا قَالَ».

فإن قِيلَ: الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أكثَرَ الناس فصاحةً، وعلى عِلْم بمَدلولات الكَلام، أمَّا مَن بَعْدَهم فلَيْسوا كذَلِك، ومِن المُحتَمَل أن يَكون هذا الاختلافُ مِنْهم أو ممَّن بَعدَهم؟

قُلْنا: نعَمْ، هذا وارِد، فالاختِلاف في اللَّفْظ قد يَكون من الصحابيِّ يُحدِّث به مرَّةً على لفظٍ ومرةً على لفظٍ، أو ممَّنْ بعده؛ ولهذا فمِن شَرْط جواز رِواية الحديث بالمَعنَى أن يَكون عارِفًا بالمعاني، ومَدْلُولاتِ الألفاظ، حتى يَستَطيع أن يَروِيَ ما في الحديث من معانٍ دَقيقةٍ، فلو قدَّرْنا أن في الأحاديث ألفاظًا لا يَجوز التَّعبير عنها بغيرها فإنه لا يَجوز روايتُها بالمَعنَى، وكذلك من شُروط الرِّواية بالمَعنَى ألَّا يَحذِف من الحديث ما له تَعلُّقٌ بما ذَكَر.

ومن الناس من حَرَّم الرِّواية بالمَعنى؛ لكن الصواب جَوازه، وهذا رأيُ الزُّهريِّ وغيرِه رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قالوا: «لو أن رِوايةَ الأَحاديث بالمَعنى لا تَجوز لـَما جاءَنا عن رسولِ الله شيءٌ كثير».

قوله: «**وَأَبُو دَاوُدَ، وقال: «لَا يَحِلُّ**»؛ خَصَّ المُؤلِّفُ رِوايةَ أبي داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّنبيه؛ لأنها صريحة في التَّحريم، مع أن الرِّوايات الأُخرى بقوله: «**لَا يَصْلُحُ**» صريحة أيضًا في امتِناع الكلام في الصلاة؛ لأن ما لا يَصلُح فيها أَيْ: يُفسِدها.

وقد نَقول: إن الفائِدة من التَّنبيه على رِواية أبي داوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيان أن الكلام مُحرَّم، بينما بَقيَّة الرِّوايات تُفيد على أنه مُبطِل لها، فيَكون بذلك الكلامُ مُحرَّمًا ومُبْطِلًا للصلاةِ.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[١]: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

التعليق

هنا زاد الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التَّحمِيدُ)، فصارَتْ أربعةَ أشياءَ، وهذا الحصرُ إضافيٌّ، أي: بالنِّسبة للكلام مُقارَنًا بهذه الأُمورِ الأربعةِ، بدليل أنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال في التَّشهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٢]، والدُّعاء ليس تَسبيحًا ولا تَكبيرًا ولا تَحميدًا ولا قِراءةَ قُرآنٍ.

•○•○•

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

التعليق

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

ونَبدَأ بالفَوائد التي استَنْبَطها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّها أحَقُّ بالمُراعاة، فقال:

١- **فيه دَليل على أن التَّكبير من الصلاة**؛ أَخَذَه من التَّسبيح والتَّكبير، ونصَّ على ذلك؛ ليَدفَع قولَ مَن يَقول: إن تَكبيرة الإحرام خارِجَ الصلاة، وأن التَّسليم خارِجَ الصلاة؛ قالوا: لأنها إحرامٌ، وهي كحُدود البيت، وكما أن حُدود البيت

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ليسَتْ من البَيت، فكذلك حُدود الصلاة ليسَتْ منها.

٢- **فيه دليل على أن القِراءة فَرْضٌ**؛ أَخَذَه من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما هي... وقِراءةُ القُرآن»، وإنَّما أداة حَصْر، لكن القِراءة هنا مُطلَقة، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّة أن الذي يُفرَض إنما هو قِراءةُ الفاتحة.

٣- **وكذلك التَّسبيح والتَّحميد**؛ لقوله ﷺ: «**التَّسبِيحُ**»، و«**التَّحميدُ**» في رواية الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ خِلافًا لَمِن يَقول: إن ما عدا تكبيرةَ الإحرام فهو سُنَّة، والصواب أن تَكبيرة الإحرام واجِب، ولَيْسَت رُكنًا، والتَّسبيح هنا يُقصَد به قولُ الُمصلِّي: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى». وقد ورَد في التَّسبيح حديثٌ خاصٌّ، وهو قوله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ... اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[1].

٤- **أن تَشميت العاطِس من الكلام الُمبطِل**؛ أَخَذه من قول الرسولِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، والرجُل قال: «**يَرحَمُكَ اللهُ**»، وقال أيضًا: «وَاثُكْلَ أُمِّاهُ، وما شَأْنُكُمْ تَنظُرون إِلَيَّ».

٥- **أن مَن فعَله جاهِلًا لم تَبطُل صلاته**؛ وجهُ ذلك قال: «حيثُ لم يَأمُرْه بالإِعادةِ»؛ وهذه مَسأَلة مُهِمَّة جِدًّا، وهي مَحَلُّ نِزاع بين العُلَماء، قالوا في كلام الجاهِل: هل يُبطِل الصلاةَ، أم لا يُبطِلها؟ فمِن العُلَماء من قال: إنَّه يُبطِل الصلاةَ؛ لأنه يُنافِي الصلاةَ غايةَ الُمنافاة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ[2]، فمَن تَكلَّم في صلاته ولو جاهِلًا فصلاته باطِلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، وقد سبق برقم (٧٣٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، الفروع (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

وعلى هذا لو فُرِض أن رجُلًا جاهِلًا سُئِل وهو يُصلِّي عن مَسألة عِلْمية فأَجاب السائلَ ظنًّا منه أن تَحريم كَتْم العِلْم عامٌّ، حتى لو كان الرجُل يُصلِّي وسُئِل فإنه يَجِب أن يُعلِّم الناس، فصلاةُ هذا الرجُلِ على المَذهَب باطِلة.

وعلى القول الثاني الذي أَشار إليه المُؤلِّف ودلَّ عليه الحديثُ فإن صلاته صحيحة.

وهل يُلحَق الساهي هنا بالجاهِلِ؟

الصواب: أنه يُلحَق به، ولكنَّنا لا نَستَدِلُّ لذلك بقِصَّة ذي اليَدَيْن كما استَدَلَّ بها بعضُهم فقالوا: كلامُ الساهِي في الصلاة لا يُبطِل الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ حين سلَّم من ركعتين تَكلَّم وتَكلَّم الصحابةُ[1]، وهذا لا يَصِحُّ الاستِدْلال به؛ لأن الرسولَ ﷺ تَكلَّم وهو يَعتَقِد أنه ليس في صلاة.

لكن الكلام هنا على الساهي الذي يَعلَم أنه في صلاة، لكنه نَسِيَ وتَكلَّم، والصحيح أن صلاتَه تَبطُل؛ لأن دَرْب الجَهْل والنِّسيان واحِد، وهما قَرينانِ في كِتاب الله، وفي سُنَّة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل كلامُ الغافِل -أي: الذي حدَث منه كلام تِلْقائيًّا بدون إرادة- مثل كلام الجاهِل، مثَلًا رجُل وهو يُصلِّي شاهَد رجُلا يَسقُط، فقال وهو في صَلاته: (أُح)، فهل هو كالساهِي والجاهِل، أو تَبطُل صلاته؟

والجوابُ: أنه مِثلُهما، فلا تَبطُل صلاته، كما لو أن رجُلًا يُصلِّي خَلْف إمام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

فأَخطَأَ الإمام في قِراءته ونَسِيَ بعض آياتٍ وتَجاوَزَهُنَّ، فقال له المأمومُ: «اجهَرْ»، وهي كلِمة جاءَتْ عَفْوًا، وهو لم يَنسَ أنه في صلاة، ولكنها كلِمة مُعتادة عند الناس، فقالها.

وهل يُلحَق بذلك الضَّحِكُ إذا غلَب عليه؟

الجواب: أن التَّبسُّم لا يَرِد ضِمْن هذه المَسأَلة؛ لأنه ليس فيه كلام، ولا صَوْت، فهو لا يُبطِل الصلاةَ، لكن الكلام على الضَّحِك الذي فيه قَهْقَهةٌ، وهو مُبطِل للصلاة، وكذلك مثَلًا الشَّباب الذين يَدخُلون الصلاة، وهم يَضحَكون، وربما يَكونون يَضحَكون من الإمام، وحتى الذي غلَبَه الضَّحِكُ وأَطال فيه الظاهِر أنه تَبطُل صلاتُه؛ لأنه قد ركَن للضَّحِك.

لكن أَحيانًا يَكون الإنسان مُقبِلًا على صلاته بقَلْبه وقالَبه، وليس في ذِهْنه أَدنَى شيءٍ من التَّساهُل في الصلاة، لكنه قد يَسمَع الإنسانُ شيئًا فيَضحَك غَصْبًا عنه، أو ربما يَسمَع بعض القِصَص من القُرآنِ فيَضحَك منها، ولا يَركَن للضَّحِك، فهذا ما دام الضَّحِك قد غلَب عليه فلا تَبطُل صلاته، وليس هذا ببَعيدٍ؛ لأن قول اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يَدخُل فيه هذه المَسأَلةُ؛ لأنه ليس بوُسعِه ولا باختِياره.

ويَرِد على هذا إذا غُلِب عليه الأمرُ بالحَدَث، أي: الرجُل غلَبه رِيحٌ في بَطْنه، فأَمسَكه غايةَ الإِمْساك، إلَّا أن الرِّيحَ غلَبه وخرَج غَصْبًا عنه؟

فنَقول: هذا يُخالِف ما سبَق؛ لأنه اختَلَّ به شرط الصلاة، وهي الطَّهارة، وهناك فَرْق بين فِعْل المَحظور، وتَرْك المَأمور، وهي قاعِدة مُعتَبَرة عند أهل العِلْم.

٦- جواز حَمْد العاطِس إذا عطَس وهو في الصلاة؛ وهذا ما ثبَت في ألفاظٍ أُخرَى غير الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولأنه حمِد اللهَ ولم يَنهَهُ الرسولُ عن ذلك؛ ولا نَقول: إن هذا إقرار من الرسولِ ﷺ؛ لأننا لا نَدرِي إن كان الرسولُ ﷺ سَمِعه أَمْ لا، فيَجوز أن يَكون العاطِس قريبًا من مُعاوِيةَ وبَعيدًا من النبيِّ ﷺ، لكن عِنْدنا قاعِدة في ذلك، وهي أن ما أَقرَّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهُوَ حُجَّة؛ ولذلك احتَجَّ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جواز العَزْل بقولهم: «كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1].

وأنَّه في مَقام المُناظَرة، إذا حدَث شيءٌ في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستَدْلَلْتَ به على ما تَقول، وقال لك المُناظِرُ: هذا لم يَعلَم به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنَقول له: لكن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علِمه، وأَقرَّه، ومِن ثَمَّ استَدْلَلْنا على جواز صلاةِ المُفتَرِض خَلْف المُتنفِّل بقِصَّة مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

والَّذين قالوا: مَن الَّذي أَدْراكُم أن النبيَّ ﷺ قد عَلِم عن فِعْل مُعاذٍ؟

قلنا: حتى وإن تَنزَّلنا معَكم من أن النبيَّ ﷺ لم يَعلَم أن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي معه، وهذا بَعيدٌ، فإن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد عَلِم به وأَقرَّه؛ ولهذا فإن الشيءَ المُنكَر يُنكِره الله حتَّى ولو لم يَعلَمه الصحابةُ، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، ومثل حِكايته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِما كان يَقوله المُنافِقون، وهي لم يَعلَم بها الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يُمكِن أن يُقِرَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنكَر حتى ولو لم يُدْرِكْه الصحابةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، وقد سبق برقم (٧٢٣).

وهل يُقاس على جواز الحَمْد للعاطِس كلُّ ذِكْرٍ وُجِد سببُه في الصلاة، مثل إِجابة المُؤذِّن، ومِثْل الدُّعاء عند سَماع الرَّعْد، وعُصوف الرِّيح، وما أَشبَه ذلك؟

والجواب: شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاسَه عليه[١]، واختار أنه يُؤخَذ منه جَوازُ فِعْل كلِّ ذِكْر وُجِد سببُه في الصلاة، من إجابةِ المُؤذِّن، أو دُعاء عند سَماع الرَّعْد، وغير ذلك.

ولكن يَظهَر لي أنه قاسَ عليه ما أَشبَهَه، ممَّا لا يَشغَل كثيرًا، فأمَّا ما يَشغَل فلا يُقاس؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[٢]؛ والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَر من أَحَسَّ بالشيطان يُوَسْوس له في صلاته، أمَره أن يَتَعوَّذ منه[٣].

كذلك نَقول: إذا سمِع الإنسانُ وهو يُصلِّي نهيقَ الحِمار فلْيَتعوَّذ بالله من الشَّيْطان، وإذا سَمِع أذان الدِّيكِ فلْيَسألِ اللهَ من فَضْله، لكن لا يُكرِّر بتكرار ما يَسمَع الدِّيكَ؛ فالدِّيكُ يُكثِر بالصياح، وكذلك لو سمِع الكَلْب يَنبَحُ فلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطانِ، لكن لا يُكرِّر الاستِعاذة بتكرار نباحها، فكلُّ ما كان مِثْل ما ورَد فليُقَسْ عليه؛ لأن الشريعة لا تُفرِّق بين مُتماثِلين، وما لم يَكُن مِثْلَه بل كان أَشَدَّ إشغالًا فإنه يَتعذَّر عن القِياس.

وقد يَرِد على هذا: أن هذا الحَمْد للعُطاس ليس مُتعَلِّقًا بصلاته، وكذلك سماعه للدِّيَكةِ، أو للحِمار، فهذا غير مُتعَلِّق لا بشَخْصه ولا بعِبادته، فيَمتَنِع القِياس،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

وهذا أَمْر يُمكِن، فشَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظَر إلى أن هذا ذِكْر، وهذا ذِكْر، وكلاهما لا يُنافِي الصلاةَ.

والذين قالوا بالكَراهة، كما أن المَذهَب[1] يُكرَه أن يَحمَد المُصلِّي إذا عطَس، وعلى هذا يَقولون: لأنَّ في الصلاةِ شُغْلًا.

لكن كلامهم بكراهة حَمْد العاطِس غيرُ صحيح، وقد ورَد عن أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما كان يُصلِّي بالناس ثُم حضَر النبيُّ ﷺ، أَراد أبو بكرٍ أن يَتَأَخَّر لكن النبيَّ ﷺ دَفَعه، فرَفَع أبو بَكرٍ يَدَيْه وحَمِدَ الله[2] وهو يُصلِّي، وأَقَرَّه النبيُّ ﷺ، وهذا ليسَ من الأَمْر الذي يَتعَلَّق بالصلاة، ولا مِن فِعْل المُصلِّي، ولكنه من فِعْل غيرِه، فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد حَمِد اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدَّمه بين يَدَيْه، والحديثُ أن أبا بكرٍ أَصَرَّ على الرُّجوع فتَرَاجَع وقدَّم النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والحاصِل: أن قِياس ما يشابه حَمْد العاطِس عليه لا مانِعَ منه، أمَّا ما كان أَكثَرَ إشغالًا منه كإِجابة المُؤذِّن مثَلًا، فهذا يَشغَل كثيرًا عنه الصلاة، فقِياسه عليه غير مُتَّجِهٍ.

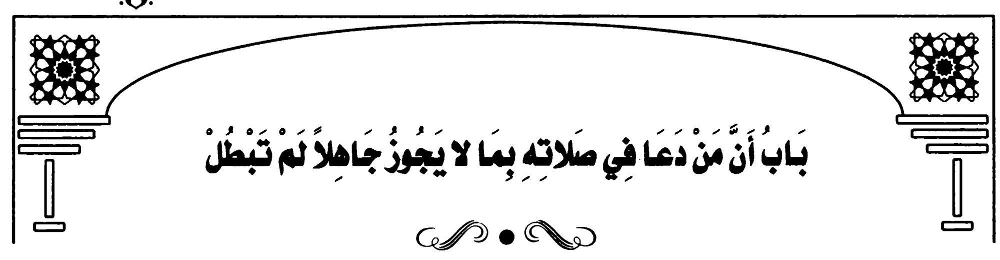
٧- وفيه جَواز الالْتِفات للحاجة؛ لقوله: «**فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ**»، فالالْتِفاتُ للحاجة لا بأسَ به.

• • •

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مَن دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

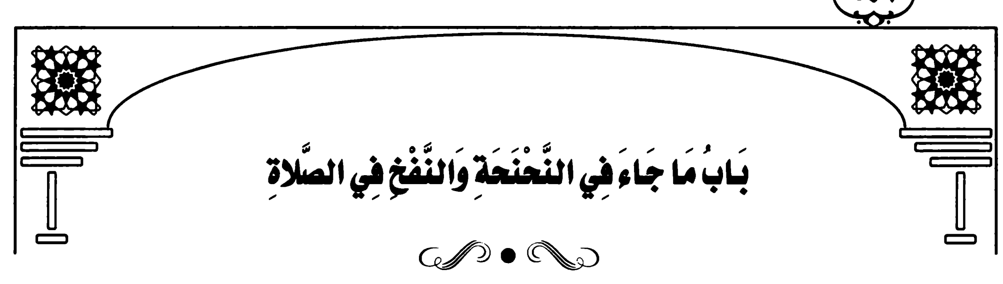


بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلاتِهِ بِمَا لا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٦).



بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله: «كَانَ لِي... مَدْخَلَانِ» «مَدْخَلَانِ» تثنية مدخل، وكلمة (مدخل) تصلح أن تكون اسم مكان واسم زمان.

فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني بهما وقتَ دخولٍ في النهار ووقتَ دخولٍ في الليل، أو من باب وباب آخر؟

الجواب: الأول هو المتعيِّن، يعني مدخلًا في الليل ومدخلًا في النهار.

قوله: «وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي»، كأن في الحديث محذوفًا تقديره: فاستأذنته. «يَتَنَحْنَحُ لِي» والنحنحة معروفة يظهر منها صوت، أحيانًا يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفًا، وأحيانًا تستطيع. «يَتَنَحْنَحُ لِي» يعني: تنبيهًا ليبين أنه يصلي.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث مكنه الرسول ﷺ من مدخلين: أحدهما في الليل، والثاني في النهار.

٢- أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته إلا الفريضةَ وما تشرع له الجماعة؛ وقد قال: «**أفضلُ صَلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلَّا المكْتُوبةَ**»؛ فهو ﷺ يصلي في بيته ما عدا المكتوبة وما تشرع له الجماعة.

فقولنا: «ما تشرع له الجماعة» نعني به صلاةَ الكسوف على القول بأنها سنة، وقيامَ رمضان؛ فإنه ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال وتخلف في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم.

٣- جواز النحنحة في الصلاة من أجل التنبيه، سواء بَانَ حرفان أم لم يَبِنْ؛ لأن الحديث مطلق: «تَنَحْنَحَ» فلم يقيد بحرف ولا حرفين، ولأن هذا ليس كلامًا ولا يحسبه الناس كلامًا، وإنما إشارة. ولو تنحنح لغير حاجة فإنها تكره؛ لأنها حركة الحلق، ولا تبطل بها الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا إلا إذا أراد اللعب فتبطل صلاته لا من أجل النحنحة ولكن من أجل اللعب.

مسألة: النفخُ في الصلاة إذا لم يَكُن له حاجةٌ فهو من العبَث، وإذا دعَتِ الحاجة إليه فلا بأسَ، كما لو وقَع عليه طَيرٌ أو ما أَشبَه ذلك، فنفَخَه، وقد سُئِل أحدُ السلَف عن رِيش الحَمام الذي يَكون في الحرَم إذا سجَدوا يَتأذَّوْن منه، فقال: «انفُخوه»[1]؛

---

(١) هو قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، ذكره النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٨).

وكذلك لو أَرَدْتَ أن تَسجُد ووجَدْت عِيدانًا تُؤذِيك فنفَخْت فيها، فلا حرجَ عليك في ذلك.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي: أن يبين حاله للمستأذن حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي ﷺ حتى يُنهيَ الصلاة ثم يأذن له، لكن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تبين لأخيك أنك في صلاة.

٥- تحريم الكلام في الصلاة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ عدل عنه إلى التنحنح، ومعلوم أن التنحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام؛ لأن الذي تقابله بالكلام أعلى ممن تقابله بالنحنحة، ويظهر ذلك فيما لو أن أحدًا خاطبني وتنحنحتُ له، وآخر خاطبني وخاطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لتكلَّم فيها أحسنُ الناس خُلُقًا، محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ينبه الإنسانُ بغيرِ النحنحةِ؟

فالجواب: نعم، يسبح أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر، حسب ما يقول؛ لأن المقصود تنبيه الداخل إلى أن هذا الإنسان في صلاة.

ولو اتصل بك أحد عبر الهاتف وهو إلى جنبك وأنت تصلي، فهل لك أن ترفعه وتقول: انتظر لأني أصلي؟

الجواب: لا، بل إما أن تتركه وأنت معذور لا شك، وإما أن ترفعه وتتنحنح أو تقول: «الله أكبر» أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سبحان ربي العظيم» ثم بعد ذلك تضع السماعة.

•○•○•

٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ(٣).

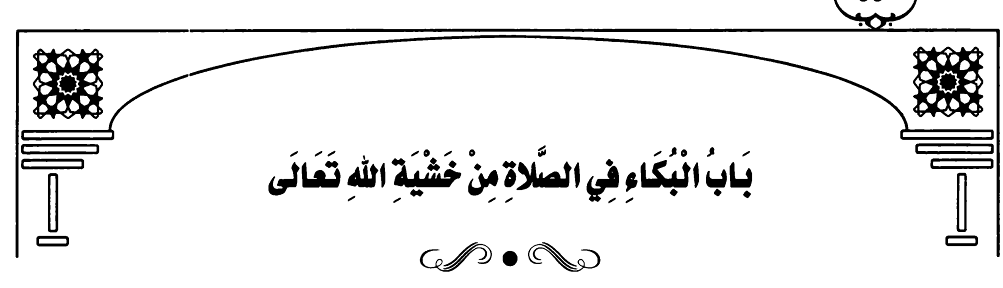
• ● •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، رقم (١١٩٤)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر (أي: من صلاة الكسوف)، رقم (١٤٨٢). وعلقه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٩).



بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨].

التعليق

قوله: «مِنْ»؛ سببية، أي: البُكاء من خشية الله، فالبُكاء لا بُدَّ أن يَكون له أَسباب، فقد يَكون من خَشية الله، وقد يَتذَكَّر الإنسان شيئًا فيَبكِي من أَجْله، وقد يَسمَع شيئًا فيَبكِي من أَجْله، فإن كان بكاؤُه لغير خَشية الله فهذا البُكاءُ لا يَتعلَّق بالصلاة، فقال الفُقَهاء: إن بكَى بُكاءً لا يَتعلَّق بالصلاة فإن صلاته تَبطُل، إذا بان منه حَرفان، وأمَّا إذا كان من خَشية الله فإنها لا تَبطُل؛ لأنه أَمْر يَتعلَّق بالصلاة.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قَيَّد التَّرجمة فقال: «**البُكاءُ في الصَّلاةِ مِن خَشيةِ اللهِ**».

قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ليس بصريح أن ذلك في الصلاة؛ لأنه «إِذَا تُتلَى عَلَيْهِم... خَرُّوا سُجَّدًا»، لكن إذا كانوا في حال السُّجود يَبكون، فإنه يَدُلُّ على أنه غير مُؤثِّر، والسُّجود هنا يَعني: الصلاة، وهذا وَجْهُ استِدلال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قليلًا جِدًّا ما يَأتي بآية، ولَيْته كان يَذكُرها كلَّما جاءَتِ المناسبةُ ليَكونَ كِتابه جامِعًا بين الدليل القُرآني والنَّبويِّ، لكن جرَت عادتُه ألَّا يَذكُر إلَّا الأَحاديث فقط، وما هنا نادِر.

•○•○•

٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «أَزِيزٌ»؛ أي: صَوْت.

قوله: «المِرجَل»؛ أي: القِدْر، والقِدْر إذا كان يَغلِي يَكون له صوت، فالمَعنى أن صَدْر النبيِّ ﷺ يُحشْرَج من البُكاء، ممَّا يَدُلُّ على شِدة تعظيم النبيِّ ﷺ لربِّه، وأنه تَبلُغ به الحالُ أنه إذا سجَد يَكون له أزيزٌ كأَزيزِ المِرجَل، أمَّا نحن فإذا سجَدْنا تَستَوْلي علينا الغَفْلة والوَسْوسة، ويَكون الإنسانُ بعيدًا من صلاته إلَّا مَن شاء الله، أمَّا النبيُّ ﷺ فكان يَستَحضِر مَن سجَد بين يديه، فيَبكِي من خَشْيته.

فهذا الأزيزُ صوتٌ، ولكنه لـمَّا كان من خَشية الله لم يُؤثِّر في الصَّلاة، بل يَزيدها جَمالًا.

•○•○•

٨٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٢).

وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١].

التعليق

قوله: «**لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ**»؛ وذلك في مَرَض مَوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان بِداية الوَجَعِ به من آخر صَفَر، ثُم استمرَّ ﷺ وَجِعًا حتى تُوفِّيَ به في ربيع أوَّل، من ثاني عشرَ مِنْه.

قوله: «**قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ**»؛ يجوز فيها الرفعُ (الصلاةُ) على أنها مبتَدَأ وخبرُه محذوف، تَقديره: (حاضِرةٌ)، ويَجوز فيها النصبُ (الصلاةَ)، على أنها مَفعول لِفِعْل محذوف تَقديره: (أَقِمْ).

لكنه ﷺ لم يَستَطِعْ أن يُصلِّيَ، فقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، والخِطاب هنا لَمِن حولَه، أمَرهم أن يَأمروا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس.

فقالت عائشةُ -وهي بِنتُ أبي بكر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ**»؛ أي: رقيق القَلْب، ليس قَلْبُه قاسِيًا، فإذا قرَأ غلَبه البُكاءُ، وقد علِمَتْ ذلك من حاله، فهي ابنتُه، وتَعلَم أن هذه حالُه في القِراءة، لا سيَّما وأنه إذا قام مَقام النبيِّ ﷺ سيَتذَكَّر النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَزداد رِقَّةً وبُكاءً.

ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ ذلك وظاهِره أنه لَمصلَحة الناس؛ ولكنها تَرَى أن مَن قام مَقام النبيِّ ﷺ بعدَه سيَكون مكروهًا إلى الناس، فخافَتْ أن يَكرهَ الناسُ أباها إذا قام مَقام النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال النبيُّ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، أي: في الكَيد؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

لأن ظاهِر كلام عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنه لَمصلحة الصلاة والمُصلِّين، وفي الحقيقة أنها تُريد مصلحةَ أبيها، كما صرَّحت به في لفظ آخَرَ[1].

قوله ﷺ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ هذا لأن النبيَّ ﷺ قد فَهِم مُراد عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ممَّا قالت، والخِطاب هنا للنِّساء عامَّةً، لكن باعتِبار الجِنْس؛ لأنه ﷺ يُخاطِب واحِدة، وقال: «صَوَاحِبُ» بصيغة الجمع رَغْم أن صاحبةَ يُوسُفَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كانت واحِدةً، لكنه ﷺ جمعها لُمطابَقة اسم (إن)، فلا يُناسِب أن يقول: «إنَّكُن صاحِبةُ يُوسُفَ».

أو يُقال: إنه جَمَعها من باب المُبالَغة في التَّشبيه، أي: هؤلاءِ النساءُ، كل واحِدة مِنْهُن كأنها صاحِبة ليُوسُفَ، وصاحِبةُ يُوسفَ قد كادَتْ ليُوسُفَ وللنِّساء:

أمَّا كيدُها للنِّساء فكيد عظيم؛ لأنهن تَحدَّثْن عنها وقُلْن: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠]، هُنَّ ما يَقصِدن من هذا الكلام مجرَّد اتِّهام المرأة بالذَّنْب، بل يَقصِدن أن يَطَّلِعن عليه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾، وسُمِّيَ كلامُهن مَكرًا؛ لأنهن يُرِدْن خلاف الظاهِر منه، ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ يَجلِسن عليه، ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ ذُهْلًا منه، ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ وهن يَحسَبن أنهن يُقطِّعن شيئًا في أيديهن، وليس بأيديهن شيءٌ، ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١]، وهذا لا شكَّ هو كيدٌ من المرأة وكيدٌ مِنْهن.

وأمَّا كيدها ليوسُفَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فهي أنها قالت: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢]، فهي هدَّدَتْه بهذا الأمرِ، وقد لا تَفعَل، ولكنه

---

(١) من ألفاظ مسلم للحديث (٤١٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ الآية [يوسف:٣٣]، والرسولُ ﷺ أَضافها ليُوسُفَ فدَلَّ على أنها كادَتْ ليُوسُفَ، وأنه ليس المرادُ كيدَها للنساء فقط، بل ليوسفَ والنِّساء.

ومِمَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على سُقوط حُضور الجماعة عن المريض؛ يُؤخَذ من عدَم حُضور النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفيه دليل على أن الجَماعة لا بُدَّ أن تَكون في المسجد؛ وأنه لا يُكتَفى بجماعة يُصلُّون في بيتهم، تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، أي: ليُصَلِّ بهم في المسجد، وإلَّا لدعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الناسَ إليه يُصلُّون معه داخِلَ حُجْرته.

٣- وفيه دليل على جواز استِخْلاف الإمام للعُذْر؛ يُؤخَذ من استِخْلاف النبيِّ ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصلِّيَ بالناس.

٤- وفيه دليل على قبول خبرِ الواحد؛ فلولا أنه كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَمتَثِل لَمن يُخبِره بأَمْر النبي ﷺ؛ لكان النبيُّ ﷺ أمَر بمَجيءِ أبي بكر ليُخبِرَه بنَفْسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- وفيه دليل على فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه أَقرَأُ الصحابة وأَفضَلُهم؛ يُؤخَذ من استِخْلاف الرسول ﷺ له، ومن قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1]، وهذا دليل واضِح على أن أبا بكر أَقرَأُ الصحابة وأَفضَلُهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

٦- **فيه إشارة على أنه الخَليفة مِن بَعدِه**؛ لأنه ﷺ استَخْلَفه في الصلاة وهي أكبرُ شعائر الدِّين، وهذا دليل على أنه أحقُّ الناس في الخِلافة فيما هو دونها، والرسولُ ﷺ استَخْلَف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَجامِع العامَّة والخاصَّة، فمِنَ المَجامِع العامَّة استَخْلَفه في الحجِّ سَنَةَ تِسعٍ من الهجرة، فقد أمَر أبا بكر أن يَحُجَّ بالناس[1]، وهذا مَجمَع عامٌّ، ومن المَجامِع الخاصَّة كالصلاة، في إمامة المَسجِد، ممَّا يَدُلُّ على أنه هو إمام جماعة المسلمين، فاستِخْلاف النبيِّ ﷺ لأبي بكر ليَخلُفه في الحجِّ وصلاة الجماعة إشارةٌ إلى أنه الخَليفة من بعده.

٧- **وفيه دليل على أن البُكاء في الصلاة لا يُبطِلها**؛ يُؤخَذ من أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجُل رقيق إذا قرَأ في الصلاة بكَى؛ ورَغْم ذلك أمَر النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ بالناس.

٨- **وفيه جَواز مُراجعة الكُبَراء**؛ أي: يَجوز لو أن الكبيرَ أَمَر بِأَمْرٍ أنْ يُراجَع؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُراجِعُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإنْ قِيلَ: ألَا يَرِدُ على هذا أن النبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، فيَكون هذا تَوبيخًا لها ودليلًا على عدَم جواز المُراجَعة؟

قُلْنا: إن التَّوبيخ هنا ليس على المُراجعة، ولكنه على ما كانَت تُضْمِرُه وكادَتْ بِه.

٩- **فيه دليلٌ على جواز ذَمِّ الإنسانِ إذا ظهَر منه ما يُوجِبُ الذَّمَّ**؛ لأنه لـمَّا أَضمَرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الكيدَ وراجَعَتْ لأَجْله النبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم (٤٣٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

فإن قيل: وهل يُؤخَذ من هذا الذَّمِّ تحريمُ التَّورية؟

قُلْنا: إن النبيَّ ﷺ لم يَذُمَّ التَّوريةَ، بل ذمَّ الكيدَ، أمَّا التوريةُ نَفْسُها فإنها لا تَجوز إلَّا بالحقِّ، كما لو كان الإنسان يُدافِع عن نفسه، فلا بأسَ، وإلَّا فهي مذمومة؛ لأنَّ مَآلها تُهمةٌ للإنسان بالكذِب إذا بانَ أمرُه.

١٠- وفيه دليلٌ على شِدةُ مراعاةِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه ﷺ عمَّم الخِطاب فقال: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ»، وكأنه عمَّم الحُكْم على جميع الناس، فصار الخِطاب للجِنْس، وهو أهونُ من أنه ﷺ لو خَصَّها فخاطَبها هي بنَفْسها وقال: «إنَّكِ صاحِبةُ يوسُفَ»، لكان في ذلك التوبيخِ أشَد عليها.

١١- وفيه دليل على أنه لا بُدَّ للناس من إمام؛ فيَنبَغِي لِمَنِ استَخْلَف أن يُعيِّن مَن استَخْلَفه، فلا يَقول للجماعة - مَثَلًا-: صلُّوا، أو فلْيُصَلِّ بكم أحَدٌ؛ لأنه لو لم يُعيِّن، ثُم حضَرَتِ الصلاةُ، فإذا طلَبوا من أحدهم أن يُصلِّيَ بهم، لرُبَّما تَعذَّر، أو تَنازَع معه غيرُه، لكن التَّعيين يَقطَع النِّزاعَ.

١٢- وفيه دليل على أنه لا يَحتاج مُراجعة الجماعة في تَعيين مَنِ استَخْلفه؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمْ يُراجِع الجماعة، ولكن يَجِب على الإمام في هذه الحالِ أن يَستَخْلِف مَن يَراه أفضَلَ وأولى بالإمامة، فلا يُحابِي حبيبًا ولا صديقًا، بل يَنظُر للمَصلَحة العامة.

١٣- وفيه دليل على أنه لا يَجِب للإمام إذا استَخْلَف أن يُراجِع مَنِ استَخْلفه؛ لأن النبيَّ ﷺ استَخْلَف أبا بكر وهو غير موجود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن نَقول: إنه يَجوز لِمَنِ استَخْلَفه الإمامُ ألَّا يُوافِقه، ويَنبَنِـي على ذلك عدَمُ إلزامه بذلك، إلَّا فيما يَخُصُّ أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَجِب امتِثال أَمْره.

أمَّا إن كان هو أَقرَأَ القوم فإنه يَجِب عليه أن يَؤُمَّهم، ويَكون الإيجابُ من جهة الشَّرْع؛ لأنه أَقرؤُهم بكتاب الله.

١٤- والشاهِد من هذا الحديثِ: هو جواز البُكاء في الصلاة، وأن ذلك لا يُؤثِّر عليها، بل هو في الحقيقة من زينتها، ولو بان حَرفان فلا بأسَ؛ لأن حقيقة الأَمْر البُكاء ممَّا يَغلِب الإنسان، فلا يَملِك نفسه حينما يَرِدُ عليه ما يُوجِب البُكاءَ، ولا يَملِك أن يَمنَعها؛ فلهذا يُرخَّص فيه.

أمَّا الضَّحِك إن غلَب على صاحبه فإنه لا تَبطُل صلاته؛ كما لو مرَّتْ عليه قِصة في القرآن فضَحِك منها تَعجُّبًا من فِعْل مَن جرَتْ له هذه القِصةُ؛ فالصلاةُ حينها لا تَبطُل؛ لأن المرءَ مَغلوب على نَفْسه، ولأن السبب الذي أَضحَكه كائن في الصلاة، أمَّا لو كان السبَب سماعَه مزاحَ قوم خارِجَ الصلاة، أو رأى مَوقِفًا يَجري لشَخْص فضَحِك فهنا قد نَقول ببُطلان صلاته، مع أني أَتوقَّف في ذلك ما لو أنه كان مغلوبًا عليه من المحظورات، فالقاعِدة الشرعية تَقتَضِي أَلَّا يُؤثِّر، كما أن الصائم إذا طار إلى حَلْقه ذُباب أو غبار وما أَشبَه ذلك لم يُفطِر، وكذلك إذا تَمَضْمَض وذهَب الماء إلى جوفه بدون اختياره غَلبةً فإنه لا يُفطِر.

ونحن نَرَى أن القاعدة الشرعية في الأمور المحرَّمة أنها إذا غلَبَت على الإنسان فإنها لا تُؤثِّر عليه؛ ولذلك فلو أن إنسانًا يُصلِّي وسمِع أمرًا يَضطَرُّه اضطِرارًا أن يَضحَك غصْبًا عنه، ففي النَّفْس شيء من القول ببُطلان صلاته من أجل ذلك، أمَّا لو كان السبَبُ من داخِل الصلاة فالظاهِر أنه لا تَبطُل الصلاةُ به.

لكن لو كان السبَب لا يَقتَضِي الضَّحِك، مثلًا: لو كان يُصلِّي خَلْف إمام فأَخطَأَ الإمام، فتكلَّم وقال له: لقد زِدْت أو نَقَصْت، فقال ثانٍ بِجواره: لِمَ تَتكلَّم في الصلاة؟ فسمِعَهما ثالثٌ فضَحِك، فلا نَقول: إن هذا ممَّا يَغلِب عليه، وإلَّا يَرِد علينا إِشكالٌ آخَرُ وهو ما يَحدُث من بعض الطلَبة في المدارِس، إِذْ بعضهم يَعبَث في الصلاة، فيَضحَك مَن بجِوارهم لذلك، فلو قُلْنا: إنهم لا تَبطُل صلاتهم لصارت مُشكِلة.

والخُلاصة: لو أن الضَّحِك كان من شيء يَتعلَّق بالصلاة، وغلَب على الإنسان فإنه لا يُبطِل صلاته؛ لأن القاعِدة هي كل أَمْر من المحظورات غلَب على الإنسان فإن مَن تَتبَّع أفراد المَذاهِب الشرعية لعرَف أن ذلك لا يُؤثِّر في العِبادة شيئًا؛ ولأن هذا السبَبَ ممَّا يَتعلَّق بصلاته، وليس من خارِجها.

أمَّا إذا غلَب عليه، لكنه كان لأَمْر لا يَتعلَّق بالصلاة، فهذا محَلُّ نظَر.

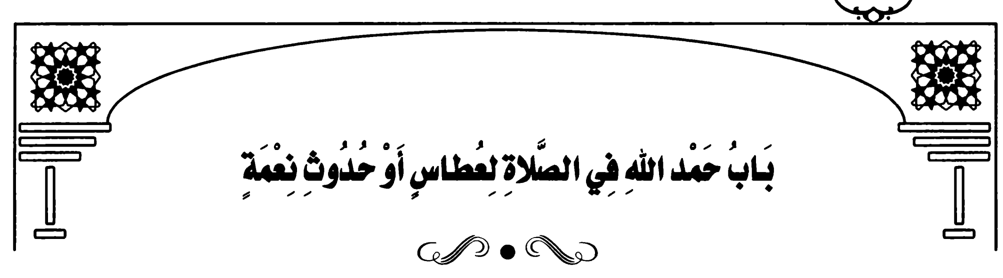
وأمَّا إذا عُلِم استِعداد هذا الإنسانِ للضَّحِك، وأنه يَضحَك لأدنى سبَبٍ، كما يَحدُث بين الصِّبيان في المدارس، فإن هذا بلا شكٍّ تَبطُل صلاته؛ لأننا نَعلَم أن هذا الرجلَ مُستَعِدٌّ غايةَ الاستِعْداد لفَساد صلاته.

فإن قِيلَ: لو كان الرجُل يَضحَك لأقلِّ سبَب، وإذا دخَل المسجد لا يَملِك نَفْسه ويَضحَك لأدنى شيءٍ، فهل يُقاس على مَن به سلَس البول، ونَقول: يُصلِّي ولا شيءَ عليه إذا ضحِك؟

قُلْنا: الغالِب أن هذه مسألةٌ فَرْضية، لكن لو قدَّرنا وجود مثل هذا الشخصِ، والإنسانُ لا يَقيس على نَفْسه بقية الناس خاصَّةً في الأمور الخِلْقية؛ فالناس

يَختَلِفون اختِلافًا عظيمًا، ولو كان هذا الرجلُ مُعظِّمًا لله عَزَّوَجَلَّ بالخُشوع لكنه بأدنى شيءٍ يُوجِب له الضَّحِك، فهذا الرجُلُ يُعتَبَر مريضًا؛ لأن هذه الحالَ ليسَتْ طبيعيةً، وعندي أن مثل هذا الرجلِ يُصلِّي وحدَه في بيته أَوْلى، وهذا إذا ثبَت أنه فِعْلًا يَضحَك لأدنى شيءٍ؛ لأن وجودَه مع الناس وحالُه هذه، يُوجِب مَفسدة لغيره، فربما لو ضحِكَ هو ضحِك الذي بِجواره، ثُم عليه أن يَجتَنِب ما قد يَجُرُّ عليه الضحِك.

• ~ • ~ •



بَابُ حَمْدِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِعُطَاسٍ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ

٨٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

العُطاس من النِّعَم في الواقع؛ لأنه ريحٌ تَتخلَّل الجِسْمَ فتَخرُج منه، وهذا من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولِهذا إذا عطَس الإنسان وجَد من نَفْسه خِفَّةً، فإن «الْعُطَاس مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالتَّثَاؤُب مِنَ الشَّيْطَانِ»[(٢)].

قوله: «عَطَسْتُ»؛ من باب قعَد يقْعُد، وسجَد ويَسجُد، أو من باب جلَس يَجْلِس.

قوله: «حَمْدًا»؛ مصدَر، وعامِله «الحَمْدُ» مصدر أيضًا، فهنا مصدر عَمِل في مصدرٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

قوله: «كَثِيرًا»؛ أي في الكِمِّية، و«طَيِّبًا»، في الصفة، وكونه طيبًا هو صِفة كاشِفة، أي: مُبيِّنة للواقِع؛ لأن الحمد لله لا يَكون إلَّا طيِّبًا، أي: بالخير، أمَّا الثناء فقد يَكون بالخير أو بالشَّرِّ.

قوله: «مُبَارَكًا»؛ هذه صِفة، لكنها مُقيِّدة؛ لأن الإنسان قد يَحمَد الله تعالى، وقد يُبارَك في حمده أو لا يُبارَك.

قوله: «كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»؛ هذا مُتعلِّق بالحَمْد؛ وأنه يَكون موافِقًا لِـمَا يُحِبُّه الله ويَرضاه.

وهذا ثَناء عظيم من هذا الرجلِ على الله، أَلهَمَه اللهُ إيَّاه حينما عطَس، فقال هذا الحمدَ وهذا الثناءَ العظيمَ، وظاهِر الحديث أنه قد قاله جَهْرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ سمِعه، ولذلك سأَل النبيُّ ﷺ مَن الذي قال هذا الحَمدَ.

قوله ﷺ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ»؛ (مَن): استِفْهام، وهو خِطاب مُوجَّه للعموم، ولا يُعتبَر المقصودُ به عاصيًا، حتى يُعيَّن؛ ولذلك لـمَّا قال النبيُّ في يوم الأحزابِ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِـي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لم يَقُمْ أَحَدٌ، حتى قال ﷺ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، قال حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم أَجِدْ بُدًّا إذ دَعاني باسمي أن أَقومَ[1].

فهناك فَرْقٌ بين الخِطاب المُوجَّه للعموم والخِطابِ المُعيَّنِ به شخصٌ، وهنا لـمَّا كان هذا الخِطابُ عمومًا لم يَتكَلَّم أحَد، لكن إن كان يَعلَم مَن تكلَّم به، فلْيَقُلْ: فلان؛ لأن مَن كان جَنْب رِفاعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعلَم مَن الذي تَكلَّم، لكنه لم يُخبِر به؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

لأن الـخِطاب ليس مُوجَّـهًا لُمعيَّن، وكذلك تكـرَّر الأمـر حين سـأَل في المـرَّةِ الثانية.

ولـمَّا سأَل النبيُّ ﷺ المرَّةَ الثالثة قال رِفاعةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ»؛ لأن النبيَّ ﷺ قد تكلَّم ثلاثًا، فلا يُمكِن أن يَظَلُّوا كلُّهم ساكتين، ولـمَّا رَدَّ رفاعةُ زال الإشكالُ.

وفي ظَنِّي أن رفاعةَ كان يَتوَقَّع أن يُنكِر عليه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ ولذلك سكَتَ، ولو أنه كان يَتوقَّع أن يَقول له النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ذلك لكان رَدَّ من أوَّل مرَّةٍ.

قوله ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»؛ وهذا قَسَم بالله تعالى؛ لأن كل نُفوس العِباد بيَدِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إن شاء قَبَضها، وإن شاء أَرسَلها، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]، وكان النبيُّ ﷺ دائمًا يُقسِم بهذا القَسَم؛ لأن هذا القَسَمَ بمَن هو أبلغُ من يَكون بيَدِه التَّصرُّف في الإنسان، لأن نَفْس الإنسان بيَدِه.

قوله ﷺ: «ابْتَدَرَهَا»؛ أي: تَسابَق إليها، وقد يُحتَمَل أنه سبَق إليها، ولكن الأوَّل أظهَرُ؛ لقوله: «أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»؛ أي: إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا دليل على رِضا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بها؛ لأن المَلائكةَ لا يَرضَوْن إلَّا بما يَرضَى به الله.

فهذا الرجُلُ قال هذا الحمدَ حينما عطَس، وأَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ورَضِيَ به، وأَخبَر أن هذا العملَ يُرضِي اللهَ، وأن الملائكةَ ابتَدَرَتْه لتَصعَد به.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن العُطاس لا يُبطِل الصلاةَ، حتى لو بان منه عَشرة حُروف، وقد كانَ بعض الناس إذا عطَس يَبين منه حَرفان، ومنهم مَن يَتَسَلْسَل العُطاس معه حتى يَبين منه عِدة حُروف، فهذا لا يَضُرُّ ولا يُبطِل الصلاة؛ والسبَب في ذلك أنه بغير اختيار الإنسان.

وهل يَجِب على الإنسان أن يَمنَعه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا قد يَضُرُّه، أمَّا التَّثاؤُب فقد أمَر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكَظْمه ما استَطاع[1]، أمَّا العُطاس فلا.

فإنْ قِيلَ: إذا كان الرسولُ ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[2]، فهل تُشرَع الاستِعاذة لَمِن تَثاءَب؟

قُلْنا: لا يَستَعيذ، لأنه قال: أن التَّثاؤُب من الشيطان، ولم يَأمُر بالاستِعاذة عنده، ولم يَفعَله، كما أمَر العاطِس أن يَحمَد الله.

٢- وفيه دليل على جواز حَمدِ الله تعالى عند العُطاس في الصلاة؛ وهو مَشروع خارِج الصلاة، ولكن في الصلاة يَجوز، وإنما قُلْنا: «يَجوز» في مقابلة مَن قال: (يُكرَه)، وهو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[3]، ولكِنْ هذا القَولُ ضعيف؛ لأن السُّنَّة ورَدَتْ بِخِلافه.

---

(١) لقوله ﷺ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

(٣) انظر الفروع (٢/ ٢٧٠)، المبدع (١/ ٤٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٠).

وعلى هذا فلا يمنَع أن يَكون الأَمْر مُستَحَبًّا، وهذا هو الواقِع، فيُستَحَبُّ للمُصلِّي إذا عطَس في الصلاة أن يَحمَد الله، كما يُستَحَبُّ له أن يَحمَده خارِجها.

٣- وفيه دليل على هذه الصيغةِ من الحَمْد؛ وهي قوله: «**الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى**»، فيَقولها الإنسانُ إذا عطَس، وأنها من أَفضَل الصِّيَغ، ولهذا ابتَدَرَتْها المَلائكةُ أَيُّهم يَصعَد بها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا اكتَفَى المَرءُ على قول: «الحَمْدُ للهِ» فإنها تُجزِئه في السُّنَّة، ولكن كلَّما قال منها أكثَرَ كان أفضَلَ؛ لا سيَّما وأن السُّنَّة ورَدَتْ به، وهنا وُرود السُّنَّة به كان إقرارًا.

فإن قيل: وهل يُشرَع قول هذه الصيغةِ إذا عطَس المَرء خارِج الصلاة، مع أن المشهور هو الاكتِفاء بالحمد: «الحَمْدُ للهِ»؟

قُلنا: الظاهر أنه كلَّما كثُر الثَّناء أفضَل، لكن في حدود الشرع، فهذا الثناءُ يَكون مشروعًا في الصلاة وفي غيرها، فيَكون لو جاء بهذه الصيغةِ خارِجَ الصلاة أكملَ وأفضلَ، والاقتِصار على (الحَمْدُ للهِ) يَحصُل به الكفاية، لكن كلَّما زادَ ثَناء العَبْد على الله كان أفضلَ.

ولذلك فإن في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»[(١)].

فإن قيل: الظاهِر من الحديث أن رِفاعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا الثناءَ من نَفْسه، وأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن قد علَّمه أصحابه، فماذا لو إذا أَثنَى الإنسان على الله ثَناءً، لم يُعرَف أن النبيَّ ﷺ قد شرَعه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

قُلْنا: هذا يَكون قد سبَق عليه أنه قد وافَق الحقَّ فيما يَقول، فهو يَجوز، مِثْلما وافَق قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكلام الله تعالى، فكون الإنسان يَجتَهِد في أَمْر لا يَعلَمه، لكنه مُبيَّن في الشريعة، ثُم يَتبيَّن أنه وافَق المشروع فهو أَمْر طيِّب، وهذا مشروط بأن يَكون مُوافِقًا للشريعة غير مُخالفٍ لها؛ أمَّا ثناءٌ مثل ثَناء الجَهْمية: «سُبْحانَ مَنْ تَنَزَّهَ عنِ الأبعاضِ والأَعراضِ والأغراضِ»، فهذا لا يَجوز.

ويَجوز للإِنسان أن يَزيد في الثَّناء أو التَّسبيح المَشروع، وتَكون الزِّيادة من جِنْسه، لكن لا يَجوز أن يَعتَقِد أن زِيادته جعَلت الثناءَ أكمَلَ من المشروع، مثَلًا لو كان في دُبُر الصلاة، وأَراد أن يَزيد التَّسبيح أكثَرَ من ثلاث وثلاثين ظَنًّا منه أن هذه الزيادةَ أكمَلُ، لكن لو كان اعتِقاده أنه بعدما يُتِمُّ المشروع يَجعَل تَسبيحه مُطلَقًا، فهذا لا بأسَ فيه.

مسأَلَةٌ: البعضُ يَزيدون في السلام على النبيِّ ﷺ في الصلاة، ويَقولون: «سيِّدنا محمَّد»، فهل هذا جائِز؟

فنَقول: إن هذا لا يَجوز، ووَجْهُ عدَمه أنه ﷺ كان يَكرَه أن يُقال: «سيِّدنا»، كما أنه لو كان من الأمور المشروعة لبيَّنه، وفي سياق التَّعليم لَـمَّا سأَلوه: كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلخ[1]، وكونه ورَد في سياق التَّعليم فمَعناه أنه لا يُوجَد أكمَلُ من هذا.

فإن قالوا: إذا رَفَضْتُم زيادة «سيِّدنا» فأنتم لا تُحِبُّون النبيَّ ﷺ؟

قُلْنا: الذي يُحِبُّه ﷺ هو الذي يَتَّبِعه، وهو الذي تَأَدَّب معه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

٤- **جواز الجَهْر بالحمد في الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ قد سمِعه، فيَجوز، وقد سبَق في حديث مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرجُل عطَس فحمِد الله، فسمِعه معاويةُ وأَنكَر النبيُّ على معاويةَ تَشميتَه ولم يُنكِر على العاطِس الحمدَ.

لكن هذا مُقيَّد بألَّا يَحدُث به تشويش، فإن حصَل به تَشويش على مَن حوله فلا يَجهَر به؛ لِئَلَّا يُؤذِيَهم، وقد خرَج النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أصحابه وهم يَقرَؤُون ويَجهَرون بالقِراءة، فقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[1]، فما كان يُؤدِّي على التشويش فإنه يُمنَع منه.

فإِنْ قِيلَ: وهل إذا سمِعْت مُصلِّيًا عطَس فحمِد الله، هل تُشمِّته، وتَقول: «يرحمُكَ اللهُ»؟

قُلْنا: إذا سمِعت المُصلِّيَ يَحمَد الله، فيَجوز أن تُشمِّته، وللمُصلِّي أن يَمتَنِع عن الرَّدِّ، أو يَكتفِي بالردِّ بالإشارة، كما في السلام عليه، أمَّا إذا أَجاب وهو في صلاته، فقال: «يَهْديكُم اللهُ، أو يَهديكُم» فإنه تَبطُل صلاته.

أمَّا إذا خَشِيت أن يَسهُوَ فيُجيب عليك، وهذا أَمْر وارِد، خصوصًا أن كثيرًا من الناس لا يَستَحْضِرون أنفسهم في الصلاة كثيرًا، فيُمكِن أن يَرُدَّ ويَقول: «يَهديكمُ الله»، فالظاهِر في هذه الحالِ ألَّا تُشمِّته، والله أَعلَمُ.

٥- **إثبات مَحبَّة الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله: «**كَما يُحِبُّ ربنا وَيَرْضَى**»، والمراد المحبَّة حقيقةً، وليس لازِمها؛ إلَّا عند المُحرِّفين المُنكِرين للصِّفات، فإنهم يَرَوْن أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

المراد بالمحبَّة لازِمُ المحبَّة، وهو الإثابة، وكذلك الرِّضا، يَرَوْن أن المُراد به لازِمه وهو الإفادة، ولكن قولهم ضعيف.

والصواب المُتعيِّن: أن تُحمَل المحبَّة والرِّضا على حقيقتها، وليس في ذلك أيُّ مانِع من الموانِع، لا عَقْلي، ولا فِطْري، ولا شَرْعي.

فإذا قال قائل: إن المحبَّة هي أن الإنسان يَميل على ما يُلائِمه ويَنتَفِع به، وهذا لا يَليق بالله عَزَّوَجَلَّ؟

قُلْنا: إن هذا التفسيرَ مُناسِب لَمحبَّة المخلوق، أمَّا محبَّة الخالِق فإنها تَليق به هو تَبارَك وتَعالى.

٦- **فيه دليل على أن التَّسبيح والحَمْد يُسمَّى كلامًا**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ المُتكَلِّمُ؟».

وهل إذا قُلْنا: إن الصلاة تَبطُل بالكلام. يَكون هذا التعبيرُ سليمًا؟

والجواب: يَجِب أن نُقيِّد، وهو إمَّا أن يُقيَّد لفظًا، أو يُقيَّد مفهومًا، بأن المراد: كلام الناس؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق[1] قال: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»؛ وعلى هذا نَقول: لو قُلْنا: إن الصلاة تبطُل بالكلام، فيَكون المراد هو كلام الناس.

٧- **الكلام الموجَّهُ للعموم لا تُعتبَر مخالفَتُه معصيةً**؛ لأن الصحابة لم يَتكلَّموا في المَرَّة الأُولى ولا الثانية، ولم يُعنِّفْهمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان واجِبًا عليهم أن يُجيبوه لوبَّخهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لو وَجَّه الكلامَ لُمعيَّن وجَب عليه أن يُجيب،

---

(١) تقدم برقم (٨٢٨).

وكذلك لو قال الشيخُ لطُلَّابه: مَنِ الفاهِمُ؟ لم يَجِب عليهم أن يُجيبوا، لكن لو سأَل طالِبًا بعَيْنه: هل فهِمْت؟ فإنه يَجِب عليه أن يُجيبه، ولو لم يُجِبْه كان سوءَ أدَب.

فإن قِيلَ: النبيُّ ﷺ هنا لم يَعزِم في السُّؤال؟

قُلْنا: بل عزَم وأَلحَّ؛ **أَوَّلًا**: لأنه قد كرَّر السُّؤال، مرَّتين قبل أن يُجيبه رِفاعةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثالثة، وهذا التَّكرُّرُ يُعتبَر عزمًا في السُّؤال.

ثانيًا: لأن النبيَّ ﷺ لا يَحتاج لتكرار السُّؤال، بل يَجِب إجابته من أَوَّل مرَّة.

ثالثًا: لأن غالِب حال النبيِّ ﷺ أنه إذا تَكلَّم ثلاثًا سَكَت بعدها، فيَجِب إجابته؛ لأنه لا يَليق أن يَقَع شيءٌ ويَسأَل عنه النبيُّ ﷺ ويَبقَى غيرَ عالِمٍ به.

٨- أن طبيعة البَشَر كِتمان ما يَسوؤُه، أو يَتوقَّع أن يَسوءَه؛ يُؤخَذ من سُكوت رفاعةَ، وسُكوت غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن غيره ممَّن سكَت وهم يَعلَمونه، خوفًا أن يَلحَق رفاعةَ من اللومِ.

٩- جواز القسَم بدون طلَب؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

فما الفائدةُ من أن يُقسِم بدون أن يُستَقْسَم، فإن النبيَّ ﷺ لو قال هذا الكلامَ دون قسَم لكان كافيًا للتأكيد؟

والجواب: أن القسَم هنا يُفيد أهمية الموضوع، فإن القسَم يَكون لأسباب، منها الإِنْكار، والتَّأْكيد، ومنها أَهميَّة ما يُقسَم عليه.

١٠- فيه دليل على أن الأَنْفُس بيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

١١- إثبات اليَدِ لله؛ لقوله ﷺ: «بِيَدِهِ»، وهذا اليَدُ حقيقيَّة لا مَجازٌ، والبعض يَقول: إن كان لله يَدٌ لزِم أن يَكون مشابِهًا للمخلوق، لكن يُجاب عليهم، بأن يَدَ الله تُناسِب جَلالَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دون الحاجة لمُشابَهة المَخلوق.

فالذين قالوا: لو كان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدٌ حقيقيَّةٌ، لزِم أن يَكون مُشابِهًا للمَخلوق، كيف نُلزِمهم بذلك؟

نَسأَله: هل تُثبِت لله ذاتًا؟ فسيَقول: نعَمْ، أُثبِتُ لله ذاتًا.

فنَسأَله: وهل ذاته تُشبِه ذواتَ المَخلوقين؟ سيَقول: لا.

فنَقول: فما الذي جعلَك تُثبِت الذات بدون مُشابهة، ولا تُثبِت اليَدَ بدون مشابهة، بينما المَعنى واحِد؟ فما دُمْنا لا نَعقِل ولا نَتصوَّر ذاتَ الله عَزَّوَجَلَّ، فكذلك لا نَعقِل ولا يُمكِن أن نَتصوَّر يَدَ الله.

ولا يَجوز للإنسان أن يَتصوَّر أو يُحاوِل أن يَتصوَّر كيفية هذه الصفاتِ، وحرام أن يَفعَل ذلك؛ لأنه لو فعَله لزِمه أحدُ أمرين ولا بُدَّ، إمَّا أن يُمثِّل ويُكيِّف، أو يُنكِر؛ ولهذا يَجِب الإعراضُ عن هذه المسألةِ، فلا تُحاوِلْ أن تَتصوَّر أو تَتخيَّل كيفيةَ صفةٍ من صفاتِ الله أبدًا، فإن حاوَلْت ذلك فإنه هو الذي أَوجَب للمعتزلة وغيرهم من المُنكِرين أن يُنكِروا، أو التَّشبيه والتَّكييف، بل يَجِب أن تُؤمِن بأن هذه الصفاتِ حقيقةٌ، وأن تُبعِد خيالَك وتَصوُّرَك أن تَتصوَّر كيف تَكون هذه الصِّفةُ؟

والسلَف كانوا أكثَرَ الناس تَقديرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فقد قدَروه حقَّ قدْرِه، لذا فإن الإمامَ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمَّا قال له الرجُل: «يا أَبا عَبدِ الله، الرحمنُ علَى العَرْشِ اسْتَوَى، كَيْفَ استَوَى» فتَصبَّب رأسُ الإمام مالكٍ عرَقًا، من تَعظيمه اللهَ؛ لأن السُّؤال عن

الكيفية مُحرَّم، ثُم أَجابه بالجواب الذي كان مِيزانًا لجميع الصِّفات، وكان مَقبولًا لدى أهل العِلْم، قال: «الاستِواءُ غَيرُ مجهولٍ، والكَيْفُ غيرُ مَعقولٍ» أي: لا نُدرِكه بعقولنا، «والإيمان به واجِبٌ، والسُّؤالُ عنه بِدْعةٌ، وما أُراكَ إلَّا مُبْتَدِعًا» فأمَر به فأُخرِج من المسجد[1]، والآنَ يَسأَلنا البَعْض: كيفَ استَوى؟ وكيف يَدُه؟ وكيف وَجهُه؟ وكيف عَينُه؟ ولا يَخرُج مِنَّا قطرةٌ من عَرَق، مع أننا بَشَرٌ مِثْل مالِكٍ، لكنَّ هناك فرقًا بيننا وبين أمثال هؤلاءِ.

والحاصِل: أن هذا الحديثَ فيه إثبات اليَدِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يَجِب علينا التَّسليمُ بأنه سبحانه له يَدٌ، وأن نُؤمِن أنها يَدٌ حقيقيَّة، تَليق باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا نَتكلَّف لها بتَمثيل، ولا تَكييف، ولا تَخييل، ولا تَصوُّر.

١٢- فيه دليل على فضيلة هذه الكلِمةِ؛ لأن الملائكة ابتَدَروها، أيُّهم يَصعَد بها؟

١٣- وفيه دليل على عُلُوِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**يَصْعَدُ بِهَا**»، أي: إلى الله، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠].

١٤- إن الملائكة مُنتَشِرون في الأرض؛ لا سيَّما في أماكن العِبادة، وفي أحوال العِبادة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سخَّرهم للحُضور، والدَّليل أن هذه الكلِمةَ ابتَدَرها

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١). قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٠٧): إسناده جيد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قول مالك: «وهذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك، وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا موقوفًا ومرفوعًا، ولكن ليس في إسناده مما يعتمد عليه، وهكذا سائر قولهم يوافق قول مالك» مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٥).

من الملائكة «بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ»، والبِضْع: ثلاثة فأكثرُ، فوق الثلاثين، كلهم حاضِرون، وكلهم يَبتَدِر الكلِمة، أيُّهم يَصعَد بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٥- وفيه دليل على كَمال عُبودية المَلائِكة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأنَّ الله سخَّرَهم للصُّعود بأعمال العِباد، فهم يَبتَدِرون أيُّهم الذي يَصعَد.

وقَدْ بيَّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى كمال عُبوديَّتِهم بأنهم ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠]، وأنهم يَفعَلون ما يُؤمَرون، والرسولُ ﷺ أَخبَرَ أنَّه: «**مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدِمٍ، وَلا شِبْرٍ، وَلا كَفٍّ، إلا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ، أَوْ مَلَكٌ رَاكِعٌ، أَوْ مَلَكٌ سَاجِدٌ**»[1].

وهذا الكَمالُ في عِبادة الله علينا بالنِّسبة له وظيفة؛ وهي أن نُحِبَّ الملائِكة لله؛ لأنهم قائِمون بعِبادة الله، وكل مَن قام بعِبادة الله فعَلَيْنا أن نُحِبَّه، ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، فلا يُعادي الملائكةَ إلَّا كافرٌ، لأنها تَمتَثِل لأمر ربها في كل حين، وكل مَن أَحبَّها فهو مؤمِن.

١٦- أن الأعمال والأقوال وإن كانت مَعنويةً، لكنها قد تَكون حِسِّيةً؛ لأن الصعود بها فيما يَبدو أنهم يَصعَدون بشيءٍ محسوس، ويَجوز أن يَكون المرادُ بالصُّعود بها الإخبارَ، لكنَّ ابتدارَهم إيَّاها، ممَّا يُرَجِّحُ أنها ربما تَنقلِب إلى محسوس يُصعَد به؛ وكذلك أعمال بني آدَمَ تُوزَن يوم القيامة، وقد بدَّلها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٤، رقم ١٧٥١)، وفى الأوسط (٤/ ٤٤، رقم ٣٥٦٨)، قال الهيثمي (١/ ٥٢): قال الهيثمي (١٠/ ٣٥٨): «فيه عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

أجسامًا، كما أن المَوت وهو مَعنَى يُؤتَى به يوم القيامة بين الجَنَّة والنار في صورة كَبْش، ويُذبَح[1]، وهذا شيءٌ لا نَظُنُّه مُستَغرَبًا، فالآنَ مَثَلًا في المعامل الكيماوية يَجعَلون من شيء غير مُدْرَك شيئًا، وقد استَطاعوا نَقْل الأصوات، وهو شيء مشاهَدٌ، ويُقال: إنهم يُحاوِلون نقل الأجسام من خلال المَوجات! فالكِتاب يُمكِنك أن تَنقُله من مكان لآخَرَ عبر المَوجات. ويُقال إنهم تَمكَّنوا من نقل الرائِحة عبر المَوجاتِ.

وهنا يَرِد علينا إشكالٌ: إن قال قائل: أليس اللهُ عليمًا بعبادِه، فما الحِكْمة من تَسخير هؤلاء الملائكةِ لِحِفْظ أعمال العِباد والصُّعود بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

والجواب: فائِدةُ ذلك:

أوَّلًا: أن يَكون المَلائكة شُهَداءَ على الخَلْق.

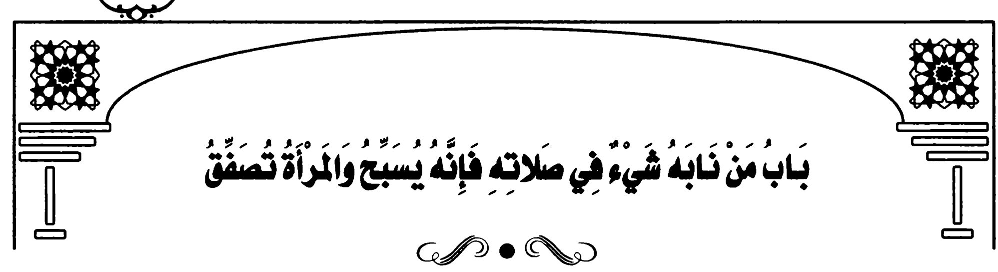
ثانيًا: لبَيان كمال عناية الله تعالى بالخَلْق.

ثالثًا: التّنويهُ بفَضْل أعمال بني آدمَ؛ لأنهم لو لم يُسخَّروا بذلك ربما لم يَعلَموا به؛ ويَدُلُّنا على هذا أن الله تعالى يُرسِل الملائكة الحفَظة في صلاة الفجر وصلاة العصر؛ لأجل أن يَنزِلوا على الناس وهم يُصلُّون، ويَصعَدوا وهم يُصلُّون، وإلَّا فالله قادِر على أن يُنزِلهم في غير هذَيْن الوقتين.

رابِعًا: بيانُ عظَمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن له جُنودًا، قائِمين بأمره، مُسخَّرين لـما يُريد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا شكَّ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في غِنًى عن الجُنود، لكنها تَدُلُّ على العظَمة.

• • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم:٣٩]، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون ويدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩).



بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥- قال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

٨٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ لِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣).

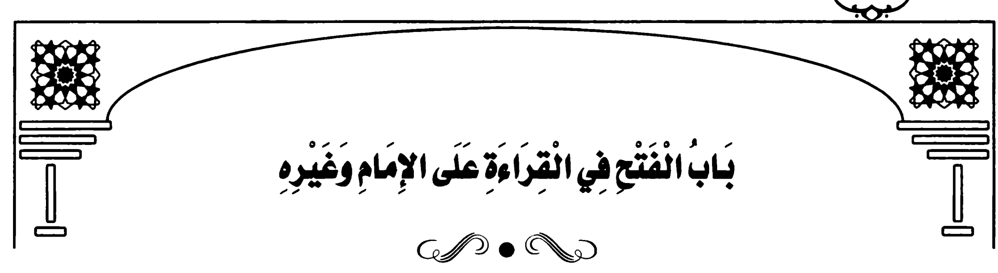
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليَؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣٦٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤).



بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ

٨٣٨- عَنْ مُسَوَّرَ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ[1].

٨٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْت مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

• • •

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).



بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ(١).

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ(٢).

٨٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

٨٤٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قَالَ: «سُبْحَانَكَ؛ فَبَلَى» فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ. سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

٨٤٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ،

---

(١) سبق برقم (٧١٥، ٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل رقم (١٣٥٢).

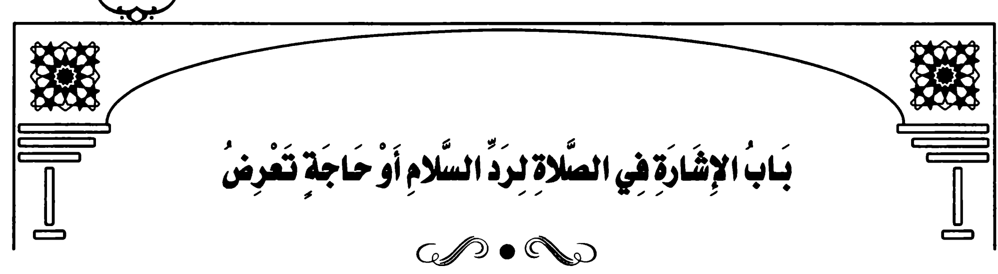
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣١٠، رقم ٣٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٤).

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُضُوءَ وَلَا السِّوَاكَ[1].

• ● •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر (من الدعاء في السجود)، رقم (١١٣٢).



بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ صُهَيْبًا مَكَانُ بِلَالٍ[١].

٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ[٢].

وَقَدْ صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

- مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يُسلم عليه كيف يَرُد؟ رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

▪ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١] وَجَابِرٍ[٢]: لَـمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا.

• ○ • ○ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).





بَابُ كَرَاهَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٢).

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٨٤٩- وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

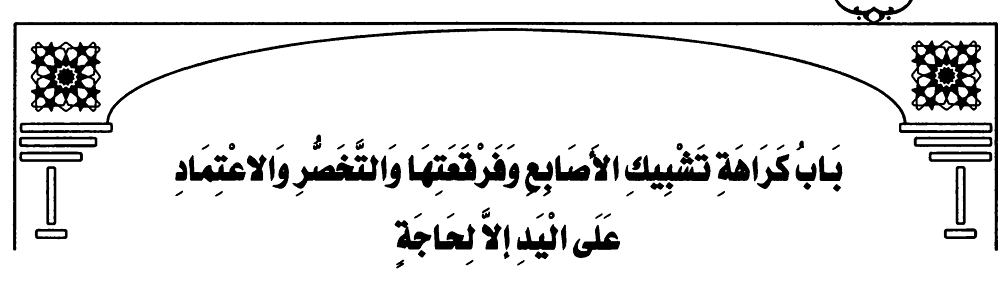
---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩٠٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (النظر في الصلاة)، رقم (٩١٦).

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٨٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يُستفاد منه:

١- **يَدُل على النهي عن التشبيك في الصلاة**؛ وجهُه أنه ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ»، فالعلة مربوطة في هذا النهيِ بأنه ما دام في المسجد فهو في صلاة، فصار النهيُ مرتبطًا بنَفْس الصلاة؛ لأنه لو كان النهيُ عن التشبيك في المسجدِ منهيًّا عنه لأنه في صلاةٍ حُكْمًا، فإنه لو كان في الصلاة فعلًا وحقيقةً كان النهيُ من بابٍ أولى، فلو صلَّى في بيته فإنه لا يُشَبِّك.

٢- **وفيه دليل على أن الغمَّ والحُزن وما أَشبَه ذلك فهو من الشيطان**؛ ويَدُل على هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، فالشيطان حريصٌ على حزن بني آدمَ وإدخال الغمِّ والهمِّ عليهم؛ ولهذا يَنبَغي للإنسان

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢).

إذا رأى ذلك أن يَستعيذَ بالله من الشيطان الرجيم، لا أَقول: إنها سُنَّة؛ لأنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بذلك، لكنه لو فعَل هذا أحيانًا بِناءً على أنه من الشيطان، لا على أنه من السُّنَّة، فإننا لا نَستطيع أن نُشرِّع ما لم يَشرَعه الله ورسوله.

فإن قِيل: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]؟

قُلْنا: هذا في العمَل السيِّئِ الفاسِد، ومثله لو أتاه ليُفسِد عليه عبادته، مثل الرجل الذي شكا للرسول أنه يُوسْوَس له في صلاته، فأمَره ﷺ أن يَستعيذ بالله من الشيطان الرجيم(١).

أَلَا يُمكِن أن نُدرِج الاستعاذة من الشيطان عند الهمِّ والحزن ضِمْن قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؟

قُلْنا: النَّزْغ هو الحثُّ على الأفعال المخالِفة للشرع، وهو حينها يَستعيذ ويَتفُل على يساره، لكنه لو كان مأمومًا وعلى يساره أحَد فإنه لا يَتفُل.

٣- **حُسن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث كان يَقرُن الحُكْم بالعِلَّة، لقوله: «فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيطَانِ»، ولقَرْن الحُكْم بعِلَّته ثلاثُ فوائدَ:

الأولى: بَيان سُمُوِّ الشريعة الإسلامية؛ وأن الأحكام الشرعية فيها مقرونة بعِلَلها ومصالِحها.

الثانية: اطمِئْنان المُخاطَب إلى الحُكْم؛ لأن الإنسان إذا عرَف عِلَّة الحُكْم زادَتْ طُمأنينته له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

الثالثة: إرادة العُموم والشُّمول؛ حيث إنَّ كلَّ ما وُجِد فيه هذه العِلَّةِ فإنه يُساويه في الحُكْم.

٤- **أن الإنسان لا يَزال في صلاةٍ ما انتَظَر الصلاة**؛ والمراد بذلك أنه في صلاة حُكْمًا؛ ولهذا يَجوز له أن يَشرَب، ويَجوز أن يَتكلَّم، ويَجوز أن يَتحرَّك ويَقوم ويَقعُد، لكنه له أَجرُ المُصلِّي؛ لأن الصلاة هي التي حبَسته، وما دامت هي التي حبَسته فإنه في صلاةٍ.

وهل النهيُ عن التشبيك للتحريم أو للكراهة؟

الأصل أنه للتحريم؛ لا سيَّما وأنه معلَّل بكونه من الشيطان، فإذا كان ورَد النهيُ ووردت العِلَّةُ بأنه من الشيطان، فكل ما كان من الشيطان فإنه يَجِب على الإنسان أن يَترُكه ويَتجنَّبه.

•○•○•

٨٥١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢).

التعليق

نقول: نَأْخُذ هنا بالزَّائِد، أي أنه من حين يَخرُج للصلاة فإنه لا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، بشرط أن يَكون على صِفة يُصلِّي عليها، وهو أن يَخرُج مُتوضِّئًا، فإن خرَج غير مُتوضِّئ، فلا يُمكِن أن نَقول: إنه لا زال في صلاته، وهو غير مُتوضِّئ، ولذلك فإن المنتَظِر للصلاة وهو في المسجد لا يزال في صلاته، وورَد في الحديث: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(١)]؛ لأنه إذا أَحدَث انقطَع حُكْم الصلاة في حقِّه، فإذا أَحدَث لا يُمكِنه أن يُصلِّيَ.

وقد ذكَر الشارح[(٢)] إعلال هذا الحديثِ فقال: **«الحديثُ أَخرَجه أيضًا ابنُ ماجَهْ وفي إسناده عند التِّرمِذِيِّ رجُل مجهول، وهو الراوي له عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، وقد كنَّى أبو داودَ هذا الرجُلَ المجهولَ، فرواه من طريق سعدِ بنِ إسحاقَ قال: حدَّثَني أبو ثُمامةَ الحناط عن كعبٍ. وقد ذكَره ابنُ حِبَّانَ في الثِّقات[(٣)] وأَخرَج له في صحيحه[(٤)] هذا الحديثَ»**، أي: أن الراويَ عن كعب مجهولٌ عند الترمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كنَّاه أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووثقه ابن حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتَوثيقُ ابنِ حبَّانَ ضعيفٌ، وهو عند غيره ضعيف.

والحديثان فيهما مَقال، حديث أبي سعيدٍ وحديث كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا ممَّا يَمنَع الجزمَ بالتحريم؛ لأن ابنَ مُفلِحٍ في كتابه (النُّكَت والفوائد السَّنِية على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٤٩٨).

(٣) الثقات (٥/ ٥٦٦).

(٤) صحيح ابن حبان رقم (٢٠٣٦).

المُحرَّر) ذكر قاعِدة مفيدة في هذا البابِ، وهي[١]: أن الأحاديثَ الضعيفةَ إذا كانت أمرًا لم يُحمَل على الأمر ويَكون على الاستِحْباب، وإذا كانت نَهيًا فلا يَحرُم ويَكون للكراهة؛ لأنك إذا جزَمت أنها للتحريم تَكون قد صحَّحْت، وإذا جزَمتَ بأنه للوجوب تكون قد صحَّحته، فالأحوطُ أن يُحمَل الأمرُ على الاستِحْباب، والنهيُ على الكراهة.

وهل هذا يَعنِي الحديث الـمُجمَع على ضَعْفه؟

والجواب: أن الحديث الضعيفَ لا يُعمَل به ما دام تَأكَّد ضَعْفُه، لكن ما ذكَرناه خاصٌّ بالحديث الـمُختَلف فيه، فحسَّنه البعضُ، وضعَّفه آخَرون، فهذا لو كان أمرًا حُمِل على الاستِحْباب، وإن كان نهيًا حُمِل على الكراهة.

لذا نَقول: الصحيح أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن التشبيك في الصلاة، والنهيُ عن التشبيك في قوله: «**مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ**» مختلَف فيه، فيُحمَل التشبيك في غير الصلاة على الكراهة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ**»؛ فلو أن التَّشبيك كان للتعليم أو لبيان الواقع، فلا بأسَ به؛ لأنه ليس من الشيطان، فالشيطان لا يَأمُر به، وذلك كما في قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢]، فمِثْل هذا لو قاله

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

الإمام في المسجد وشبَّك بين أصابعه، فلا حرجَ؛ لأنه للتعليم، وليس دالًّا على الحُزْن والهَمِّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ، لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا**»؛ هذا من باب التأويل للواقِع؛ لأن فِعْل النبيِّ ﷺ له يَدُل على جوازه بلا شكٍّ، أمَّا قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمُؤَدَّاه أن فِعله ﷺ أحيانًا يَكون على الجواز، وأحيانًا على الكراهة، فهذا فيه نظرٌ؛ لأن هذا يُؤدِّي للقول بأن فِعْل النبيِّ ﷺ لا يَدُلُّ على الجواز؛ لأنه فعَله نادرًا، لكن أصل فِعْله يَدُل على جوازه؛ لذا فإنهم يَستَدِلُّون دائمًا بالفِعْل على الجواز، وهو جدير بأن يُستَدَلَّ به، والقول بأنه نادر غير صحيح.

لكنَّ الجمع الصحيح أنه يُكره لَمن كان في الصلاة، ولا يُكرَه إذا انصرَف منها؛ لأنه في حال ليست كالصلاة، وهذا الجمعُ أَوْلى من الجمع الذي ذكَره المؤلِّف، فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمَعَ بين حديث النهيِ عن التشبيك، وحديث التشبيك، بأن حديث التشبيك يَدُلُّ على أن النهيَ ليس للتحريم، لكنه لا يَمنَع الكراهةَ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فعَله نادرًا.

فيُجاب عليه: بأن أحاديثَ النهيِ لا تَرِد على حديث التشبيك؛ لأن تَعليل النبيِّ ﷺ بالنهيِ على أنه في صلاة ما دام يَنتَظِر الصلاة، يَدُلُّ على أن الحُكْم مرتَبِط بأنه يَنتظِر الصلاة.

•○•○•

٨٥٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(١).

التعليق

فهذا الرجُلُ يُصلِّي، فهو دليل على أن الإنسان إذا رأى شخصًا مُخِلًّا في صلاته في شيء فلْيُصلِح هذا الشيءَ، كما ورَد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رآه وضَع يده اليُسرى على اليُمنى، فأخَذ بيَده ووضع اليُمنى على اليُسرى(٢)، وهذا من باب التَّعاوُن على البِرِّ والتقوى.

لكن إن كنتَ في صلاة ورأيتَ مَن بِجانِبك قد وضَع يَدَه اليُسرى على اليُمنى، فهل تُعدِّله؟

والجواب: إذا كان هذا من مصلحة الصلاة المُشتركة بينك وبينه، فلا شكَّ في الجواز، مثل لو تَقدَّم في الصفِّ فأَخَّرته، أو بعُدَ فَأَدْنَيْتَه، أو صفَّ عن اليسار فحوَّلته لليمين، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من مصالح الصلاة المُشتركة بينك وبينه؛ ولهذا يَفتَح الإنسان على إمامه وهو يُصلِّي؛ لأنها مصلحة مُشتركة.

لكن إذا كان ممَّا لا يَتعلَّق بها مصلحة لك في صلاتك، مثل هذه المسألةِ، على أن الأصل في الحركة في الصلاة هو الكراهة، وهذه الحركةُ ليسَتْ من المصالح المُشتركة، فنَقول: الأَوْلى أن تَنتَظِر إذا انتهَتِ الصلاة ثُم تُرشِده للصواب.

وهناك مسألة أُخرى بين المسألَتين، إذا كان جنبك رجُل أَعمَى أَصمُّ، لا يَسمَع

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكره في الصلاة، رقم (٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨١١).

تكبير الإمام ولا يَراه، فهل تُنبِّهُه إذا كبَّر الإمام، راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا؟

والجوابُ: أن هذه المَسألةَ خاصَّة، لكنها ضرورة؛ لأنها لا يُمكِن تلافيها بعد الصلاة، ووجهٌ آخَرُ أنها أقرَبُ للمصالح المشتركة؛ لأن صلاة المأمومين مرتبطٌ بعضُها ببعض، ثُم إنه ربما يَشغَلك أنت في الصلاة، فلو أنك رأيته ساجدًا والإمام يَركَع، فلا بُدَّ أنك تَنشَغِل، فهو إِذَنْ من المصالح المشتركة؛ لأن صلاة المأمومين مُتعلِّقة ببعضها؛ ولهذا فإن النبيَّ ﷺ لـمَّا رأى رجُلًا قد تَقدَّم على الصفِّ قال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، فإذا كان هذا في التساوي بالموقِف، فما بالُك بالتساوي بالأفعال؟ ولذلك نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَتقدَّم الإنسانُ على الإمام.

فنَرى أن هذا لا بأسَ به؛ لأنه:

أوَّلًا: أنه من المصالح المشتركة.

ثَانيًا: لأنه لا يُمكِن تلافيه بعد الصلاة.

ثَالثًا: أنه من باب دَفْع ما يَشغَل؛ لأنني الآنَ أَجزِم بأنه إذا تُرِك فسوف يَشغَل المصلين، ثم إنه سيُضطَرُّ أن يَتلمَّس مَن حوله، إن كانوا واقفين، أو جالسين، أو ساجدين، ومرَّةً يَلمَس رِجل مَن بجواره، ومرَّة يَلمَس يده، ومرة يَلمَس الكتِف.

فهل يُقال: يُصلِّي في البيت؟

قُلْنا: بل يَنبَغي عليه أن يُصلِّيَ مع الجماعة، حتى وهو أعمَى أَصمُّ، ما دام قادرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

على المشيِ للمسجد، وإن كان جاهلًا فيُعلِّمه ويُنبِّهه مَن بجواره، وهو في الغالب أنه لو كان كذلك فإنه يَأتي معه أحدٌ يَقوده، ولو لم يَكُن معه أحَد يَقوده فإننا نُشاهِدُ مثْلَ هؤلاءِ إذا جاؤُوا للمسجد يَطلُبون ممَّن بجوارهم أن يَنتبِهوا له.

فإن قيل: وهل إذا كان لا يَقوى على القيام، وبجواره مثلا ابنه أو أخوه فأخَذ بيده ليُساعِده على القيام؟

قُلْنا: الظاهر لو أنَّه كان طلب منه ذلك، فهذا من باب الصِّلة، وهو غير مبطِل للصلاة، فإذا لم يَطلُب منه فلا يَنبَغي عليه ذلك، لكن لو كانت مساعدته تلك تُؤدِّي لبُطلان الصلاة، بحركة زائدة، أو انحراف عنِ القِبْلة، فإنه لا يَجوز.

ثُم إن الغالب أنه لو كان يَستَطيع النُّهوض نَهَض، لكن لو لم يَكُن يَستطيع ذلك فلا يَنبَغي عليه القيامُ، وإلَّا فَلِمَ لا يُحضِر عصًا يَعتمِدُ عليها، فلو أنه أَحضَر عصًا ووضَعها بجواره، فإذا أَراد القيامَ أَخذَها واتَّكَأَ عليها ليَقوم فإنَّه لا بأسَ فيها.

وهل يَجوز لَمن بجواره أن يُكلِّمه لِيُنَبِّهَه على الصلاة، فيقول: اركَعْ، اسجُدْ؟

والجواب: أنه لو غمَزه كفى، فلو أُقيمَتِ الصلاة غمَزه يَعني أن الصلاة بدَأَتْ، فيَقوم، وإذا غمَزه الثانية معناه أن الإمام ركَع، أمَّا أن يَقولَ له: اركَعْ واسجُدْ وما شابَهَ، فلا يَجوز؛ لأنه مُبطِل للصلاة.

•○•○•

٨٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

وهذا الحديثُ أيضًا من النهيِ عن الحرَكة في الصلاة، التي ليسَتْ من مصلحتها، فهي مكروهة؛ لأنها تُنافي الصلاة، فتَفقيع الأصابع في الصلاة مكروهٌ، سواء صحَّ هذا الحديثُ أو لم يَصِحَّ، ولا فَرْقَ بين أن يُفرقِع اليَدَ باليَدِ، أو الرِّجْل بالرِّجْل، أو الرِّجْل باليَدِ، أو اليَدَ بالرِّجْل، فكل هذا منهِيٌّ عنه لـما فيه من العبَث، كما أنه لو كان الإنسان في جماعة فإنه يَشغَل مَن بجواره، ويَكون في ذلك مَضرَّة عليه وعلى غيره.

•○•○•

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

التعليق

وذلك لأنه كما جاء في الحديث الآخَرِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه مَن فِعْل اليهود[٣]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكره في الصلاة، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا، رقم (٩٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩٠).

(٣) كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ -أي المصلي- وَتَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»؛ أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨).

ومعنى الخَصْر: أن يَضَع يَدَه على خاصِرته، ولا فَرْقَ بين أن يَضَعَ يَدًا أو يَدَيْن؛ لأن الحديث عامٌّ.

وهناك الآنَ بعض الناس إذا كان يُصلِّي فإنه يَضَع اليُمنى على اليُسرى قريبًا من خاصِرته، وأَخشى أن يَكون هذا الفِعْلُ داخِلًا في الحديث، وفِعْلهم هذا لا وجهَ له فيما نَعلَم، وهم يَقولون: نحن نَضَع يَدَنا على القَلْب، فيُقال لهم: إن هذا من الأمور التي يَجِب أن تُراعَى، فالحديث الوارِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يَضَعُ يَدَه على الصَّدْر.

•○•○•

٨٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[2].

٨٥٦- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

التعليق

في هذه الأحاديثِ اعتِمادُ المصلِّي على يَدِه؛ ليَقوم إذا كان جالِسًا، لأن الاعتِماد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، رقم (٩٤٨).

على اليَدِ وهو قائم غير مُمكِن، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون حولَه جِدار يَعتمِد عليه بيَدِه، فالاعتِماد على اليَدِ أو على العصا وأنت واقِف هذا لا يَنبَغي، بل يَنبَغي للإنسان أن يَعتدِل في قيامه وقعودِه، كما يَعتدِلُ في سجوده؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بذلك، إنما لو كان لحاجةٍ فإنه لا بأسَ به، مثل لو كان في الإنسان بواسيرُ، أو جُروح في مَقعَدته ويُتعِبه أن يَعتمِد على مَقعَدته، فيَعتمِد على يَدَيْه ليَحمِل بعض الشيء، فهذا لا بأسَ به، أو كان الإنسانُ ثقيلًا يَشُقُّ عليه القيامُ إلَّا بالاعتِماد على عصًا أو عمودٍ، أو جِدار فلا حرجَ عليه، أمَّا بدون ذلك فيُكرَه.

وذلك ما لم يَكُن في نَفْل، فإن كان في نَفْلٍ فإنه لا بأسَ أن يَعتمِد على العصا وهو قائم، وعلَّلوا ذلك بأن النَّفْل يَجوز أن يُصلِّي فيه الإنسان قاعدًا، وأمَّا الفرض فلا يَجوز، فالقيام ليس رُكنًا في النَّفْل، وهذا وجهُ التفريق عند أهل العِلْم، فالاعتماد في النَّفْل ليس فيه كراهة، لكنه خِلاف الأَوْلى ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَعتمِد على العصا إلَّا بعدما أسَنَّ.

وقال الفقهاء في الاعتِماد على العصا في القيام: إنه في الفرض إذا كان بحيث لو أُزيل لسقَط فإنه تَبطُل الصلاة بذلك؛ لأنه يُزيل عنه مَشقَّة القيام نهائيًّا، هذا على قول: إن الاعتِماد يُبطِل الصلاة. فيكون على ذلك محرَّمًا، ومَن قال: إن الاعتماد لا يُبطِل الصلاة، محمول على أنه خِلاف الأَوْلى، وإن كان الأمر أَقلَّ فإن الصلاة لا تَبطُل به، وقد يَكون هذا مسلَّمًا، إنما الأصل أن الاعتِماد على العصا لا يَجوز إلَّا للحاجة، فإنِ احتاج إليه فلا بأسَ.

مسأَلةٌ: هل هناك فرق بين المُحرَّم في الصلاة وما يُبطِلها؟

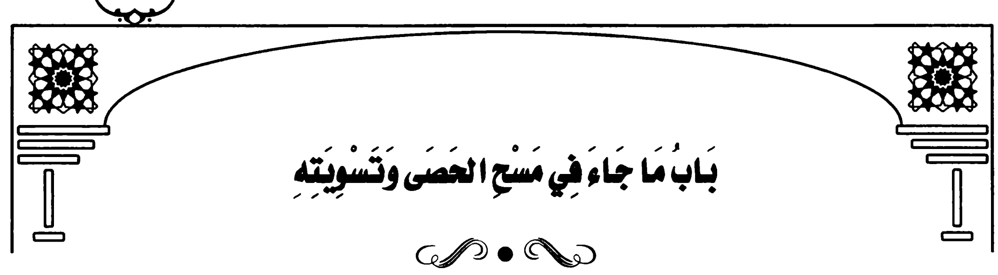
قُلْنا: كل عمَل مُحرَّم في عِبادة على وجه الخصوص، فهو مُبطِل لها.

وكون النبيِّ ﷺ يعتَمِدُ في صلاته، ممَّا يُؤيِّد أن جَلسة الاستراحة تكونُ للحاجة، فالنبيُّ ﷺ ما فعَلها إلَّا من كِبَر، وأحيانًا يُحِسُّ المرء من نفسه عدَم النَّشاط، فيَجلِس، ثُم يَعتمِد على يديه.

قال المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُمُّ قَيسٍ بنتُ مِحصَن هي أُختُ عُكَّاشةَ بنِ مِحصَن»[1]، وبذا يَكون اسم أبيها هو: «مِحْصَن»[2]، وليس «مُحصِّن».

• ● •

(١) المنتقى (١/ ٤٩٤/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.
(٢) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٦٤)، و(٦/ ٣٧٩).



بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧- عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْته عَنْ مَسْحِ الحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(٣).

---

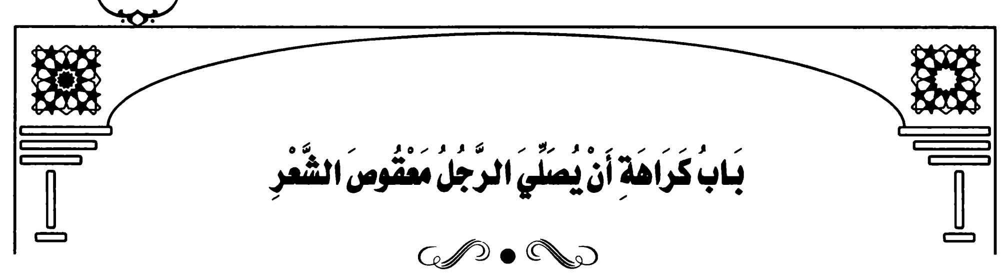
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة فيه (مسح الحصى) مرة، رقم (١١٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣).

التعليق

ووجهُ النهيِ عن مسح الحَصى هو أنه يُوجِب الإعراض عن هذه الرحمةِ المواجِهةِ، والإنسان إذا واجَهَتْه الرحمةُ فيَنبَغي أن يُبقِيَ وجهَهُ إليها.



بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «مَعْقُوصٌ»، عَقْص الشعر هو: طيُّه وعَقْده، فالإنسان يَطويه ويَعقِده حتى يَكون معلَّقًا.

قوله: «فَجَعَلَ يَحُلُّهُ» أي: يَنقُض هذه العُقَدَ، حتى يَعود إلى طبيعته.

قوله: «وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ»؛ أي: لم يُنكِر عليه، وسكَت، وأَبقاه على حاله، إلى أن صلَّى.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ أي: بعد أن صلَّى؛ لأنه لا يُمكِن أن يُقبِل عليه وهو يُصلِّي.

قوله: «مَا لَكَ وَرَأْسِي؟»؛ وهذا مِثْل قوله ﷺ في حديث ضالَّة الإبِل:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، رقم (٦٤٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، رقم (١١١٤).

«مَا لَكَ وَلَـهَا؟»[١]، أي: أيُّ شيء يَجمَع بينك وبينها، ويَصِلُك به، فتَحُلُّه؟ وهذا أَبلَغُ من قوله: لماذا تَحُلُّ رأسي؟ فكأنه أَنكَر وعلَّل، فيَكون المعنى: لماذا تَحُلُّه ولا رابِطَ ولا صِلةَ بينك وبينه؟

أمَّا من حيث الإعراب فإن «مَا» اسمُ استِفْهام مبتَدَأ، و«لَكَ» جارٌّ ومجرور، خبرُه، والواو: للمَعيَّة، و«رَأْسِي» منصوب بواو المعيَّة، يعني: أيُّ شيءٍ لك مع رأسي؟ وأيُّ جَمْع لك مع رأسي؟ حتى تَتصرَّف فيه.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا»؛ الإشارة إلى عَقْص الرأسِ ومعلوم أن النبيَّ ﷺ لـم يَكُن موجودًا حين صلَّى عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف تَكون الإشارة إلى عَقْص رأسه، مع أن الرسول غير موجود؟

فالجواب: أن ذلك باعتبار المعنى، أي: هذا الَّذِي فعَلتَ قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو في مثله، أنه «كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» وهو الذي عُقِدت يَداه من وراءِ كتِفه.

ووجهُ المشابهة بين المكتوف وعاقِص الشعر: أن كلًّا منهما رُبِط على الخَلْف، وأن كلًّا منهما فيه عدَم انتشار، فالمكتوف يداه غير مُرسَلة، بل مقيَّدة، وكذلك الشعر إذا عُقِص فليس بمُرسَل.

ووجه المماثَلة هنا ليس بيانَ المشابهة، ولكن الغرَض التنفير؛ فإن كل إنسان يَنفِر من أن يَكون مُقيَّد اليدين، فكذلك يَنبَغي أن يَنفِر من أن يَكون معقوص الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب، رقم (١٧٢٢).

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- إنكارُ المُنكَر باليَدِ، أو تغيير المُنكَر باليَدِ؛ تُؤخَذ من قوله: «فَجَعَلَ يَحُلُّهُ»، فإن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حلَّه بيَدِه، وفِعْل ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا له فائِدتان:

الأُولى: أنه من تغيير المُنكَر باليد.

والثانية: أنه من توفير الحرَكَة على هذا المُصلِّي، وعدَم إشغاله عن صلاته؛ لأنه لو قال له: «حُلَّ رَأْسَكَ» لزِم منه أن يَعمَل، ويَتحرَّك في الصلاة.

فإن قيل: ولكنه لـمَّا حلَّها يَكون قد أشغله أيضًا عن الصلاة، فلمَ لم يَترُكها حتى تَنتَهيَ الصلاة؟

قُلْنا: ولكنه لو ترَكه على ما هو عليه فمعناه أن المفسدة بقِيَت، ولا فائدةَ إذا ترَكها حتى يَنتهِيَ من صلاته، أمَّا لو حلَّها له فلا يَترتَّب عليه شيء، لكن إذا كان يَترتَّب عليها نفور منه، أو حركة مُخِلَّة بالصلاة، فلا بأسَ بالانتظار؛ لأن القاعدة الشرعية تَقول: يَدرَأ أكبرَ المَفسدَتين بأدناهما، فمثلًا لو افترَضنا في هذه المسألةِ أن المُصلِّيَ كان ممَّن يَنفرون من هذا الأمر فلا مانعَ من أن نَنتَظِر حتى يُسلِّم.

ثم إن لكل مَقامٍ مَقالًا، فقد يَكون هذا المصلِّي إنسانًا من عامة النَّاس إذا أَنكَرت عليه وغيَّرت يَغضَب وربما يَضرِبك، وربما يَكونُ آخرَ ذا مكانة والناس يُكبِرونه وإذا أَنكَرت عليه لا يَغضَب، فنَتعامَل مع كل واحد بما يُناسِبه، وهذا هو مُقتضَى قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، فالإنسان العاقِل يَعرِف الأمورَ ويُوازِن بينها.

٢- المُبادرة إلى تغيير المُنكَر؛ لأنه كان بإمكان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن يَسكُت،

حتى يَفرُغ الرجُل من صلاته، لكِنْ هذه المُبادَرةُ يَجِب أن تُقيَّد بما إذا لم يَكُن منها مفسدة، فإن كان منها مفسدة فلا بأسَ بالانتظار.

وأَرَى أن تَطوُّر التشريع فيما سبَق، يَنطبِق على الوقت الحاضر، وأنه إذا لم يَكُن من المُمكِن تغيير المُنكَر إلَّا بالتدريج فإنه لا مانِعَ من تغييره بالتدريج، وبعض الناس يَقول: إنه يَجِب تغيير المنكَر فورًا، فنُبادِر بتغييره!

فيُقال: ما دام المقصود من تغييره القضاء عليه، فنحن نَسلُك أقرَبَ الطرق إلى القضاء عليه، وكونه بالتدريج يَكون أقرَبَ للقبول، وأَسهَلَ على النفس؛ لهذا نَرَى كما أنه استُعمِل التَّطوُّر التشريعي في أول الإسلام فيَجِب أيضًا أن نَتطوَّر في تغيير المنكَر، بحسب ما تَقتضيه الحالُ.

فالمبادَرة لتغيير المنكَر واجِبة، لكنه يَجِب أن تكون بالحِكْمة، فإذا اقتَضَتِ الحِكْمة أن يَتأَخَّر فهو أَولى؛ لأنك إذا بادَرْتَ مع حصول المفسدة، فيُمكِن لهذا المنكَرِ في الوقت الحاضر أن يَزول قهرًا، لكن في المستقبل لا يَزول، ويَعود.

٣- فيه دليل على كراهة عَقْص الشَّعر؛ لأن النبيَّ ﷺ نفَّر منه، بقوله: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»، وهذا رأيُ جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهَبَتِ الظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم عَقْص شعر الرأس؛ لأن هذا هو الأصل في النهيِ، ولا سيَّما أنه اقترَن به التنفير، بتمثيله بالرجُلِ المكتوف.

وهذا الحُكْمُ عامٌّ للمرأة وللرجُل، لأن الأصل تَساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلَّا ما دلَّ الدليل على خِلافه، وإلَّا فالحُكْم الثابت في الرِّجال يَثبُت في النساء، والثابت في النِّساء يَثبُت في الرجال، والغالِب أن خطابات الشرع موجهة

إلى الرِّجال؛ لأنهم قوَّامون على النساء، وهُم أهل القَبول وأهل التكذيب، لكن أحيانًا يُوجَّه للنساء، أو يُعلَّق الحُكْم بهن لسبَب من الأسباب، مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، ولكن الرِّجال هنا مثل النِّساء بلا شكٍّ، إلَّا ما دلَّ عليه الدليل.

وفي هذا الحديثِ يَقول النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»، فلا فرقَ في التعليل بين الرجُل والمرأة، وأمَّا قول بعض العلماء أنه يُفرَّق بين الرجل والمرأة في هذا الحُكْم، بأنه لا بأسَ للمرأة في عَقْص شعرها؛ لأنه كثيف ومُنتشِر، وربما يُؤذيها، وأنه أيضًا من العادة أن النِّساء يَضْفُرن الشعر، فيُقال: ضَفر الشعر ليس كعَقْصه؛ لأن ضَفْر الشعر مع بقائه مُرسَلًا، ولكن العَقْصَ أخصُّ منه، وعلى هذا فالصوابُ أنه لا فرقَ بين الرجُلِ والمرأةِ في الصلاة، أمَّا في غير الصلاة فلا بأسَ به.

فإن قيل: وهل إذا فعَل ذلك لعَمَل قبل الصلاة، هل يَحُلُّه؟

قلنا: يَحُلُّه عند الصلاة؛ لأن هذا هو ظاهر النصوص، وأمَّا تخصيص بعض العلماء ذلك بمَن فعَله من أجل الصلاة، فلا وجهَ له؛ لأن ابن عباس لـمَّا رأى الرجُلَ عاقِصًا شَعره في الصلاة حلَّه، ولم يَستَفْصِل، ولا بيَّن أن هذا الحُكْمَ خاصٌّ بمَن فعَله للصلاة.

•○•○•

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ[2].

التعليق

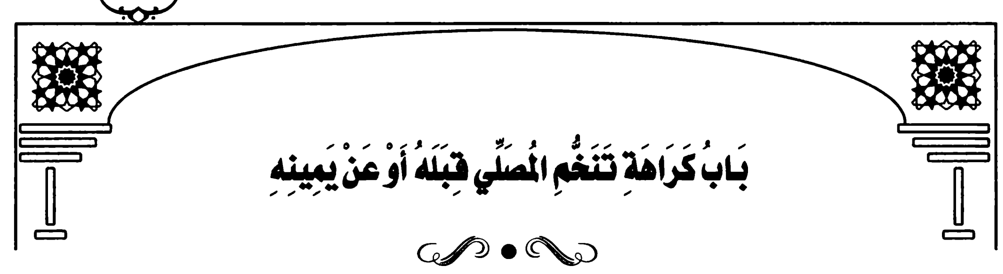
فيَكون اجتمَع في هذا الحديثِ النهيُّ، والتمثيلُ الذي يُراد به التنفير، فما الحِكْمة من هذا النهيِ؟

الجوابُ: لأن هذا يَمنَع من سجود الشَّعْر، فالشَّعْر يَسجُد معك إذا سجَدْت، فإذا عقَصته امتَنَع، والثوب يَسجُد معك إذا سجَدْت، فإذا كفَفْته لم يَسجُد، فالإنسان مأمور أن يَجعَل لِباسه وما يَتَّصِل به ساجدًا معه؛ ليَكون مساحة السجود أكبرَ، وكلُّ عضو منه يَنال حظَّه من السجود.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، رقم (٦٤٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم (٣٨٤).



بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ المُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيَدْفِنُهَا»(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَنَخُّمِ المُصَلِّي»؛ أي: هذا للمُصلِّي خاصَّةً، أمَّا غير المُصلِّي فلا بأسَ أن يَتنخَّم قُبالةَ وجهه، أمَّا المصلِّي فيُكره له أن يَتنخَّم قِبَل وجهه أو عن يمينه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ»، الظاهر أن (أل) للعهد، وأن المُراد بالمسجد هو مسجد الرسول ﷺ، فتَناوَل حصاةً فحتَّها.

قوله: «فَحَتَّهَا»؛ ظاهِره أنها كانت يابِسة، فالحتُّ لا يَكون إلَّا لشيءٍ يابِس.

قوله ﷺ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ»، النُّخامة هي ما يَخرُج من الأنف، أمَّا ما يَخرُج من الفمِ فهو البُصاق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦).

قوله ﷺ: «**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ**»؛ أي: لا يتخَّمَنَّ أمامه، هذا الحديثُ مطلَق، ولكن سياقه يَدُلُّ على أن مُراده في الصلاة؛ لقوله في الحديث الآتي: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ**».

والعِلَّة في ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قِبَل وجهه؛ فإن المُصلِّيَ إذا قام بين يدَيِ الله استَقبَله الله عَزَّوَجَلَّ، وليس من الأدَب، بل من سوء الأدَب، أن يَتنخَّم الرجُل بين يدَيِ الله؛ فإن هذا -ولله المَثَل الأعلى- لو كان بين يدَيْ إنسانٍ مِثلِه لَعُدَّ ذلك سوء أَدَبٍ، وبين يدَيْ إنسانٍ أكبرَ منك لكان أشدَّ سوءًا، وبين مَلِك من الملوك يَكون أشدَّ وأشدَّ.

قوله ﷺ: «**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**»؛ لأن عن يمينه مَلَكًا، وقد يَقول قائل: وكذلك عن يَساره ملَك؟ قُلْنا: لا بُدَّ أن يَكون عن اليسار؛ لأنه إذا كان لا يَتنخَّم أمامه، ولا عن يمينه، ولو تَنخَّم عن ورائه فإنه لا بُدَّ أن يَلتَفِت بجميع جسده عن الصلاة، فليس عنده إلَّا اليسار.

وكذلك فإن اليمين أفضَلُ من اليسار، كما أنه قد ورَد في بعض الآثار أن المَلَك الذي على اليمين له سلطانٌ على المَلَك الذي على اليسار[1]، فيَكون أفضَلَ منه، ومعلوم أنه لا مَفرَّ من ارتِكاب مَفسدة، فارتِكاب الأخفِّ أهونُ.

قوله ﷺ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»؛ قوله: «**أَوْ**» إمَّا أن تَكون للتخيير، أو للتنويع؛ والتخيير؛ أي أن الإنسان مخيَّرٌ، فإن شاء بصَق عن يساره أو تحت قدَمه اليُسرى، أمَّا التنويع فمَعناه أنه إذا أَمكَنه التَّفْل على اليسار تفَل على اليسار،

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٦٢، رقم ٩٢٠)، بمعناه.

وإذا لم يُمكِن تفَل تحت قدَمه اليسرى، وإذا لم يُمكِنه تحت قدمه اليسرى يَتفُل عن اليسار، أي أنَّ لكل نوع حالًا.

مثال ذلك: رجُل على طَرَف المسجد، إذا تفَل عن اليسار كانت خارج المسجد، وإذا تفَل تحت رِجْله اليُسرى صارت في المسجد، فهنا نَقول: اتفُلْ عنِ اليسار، ولا تَتْفُل تحت قدمك اليسرى.

مثالٌ آخَرُ: مأموم بين مُصلِّين، إن تفَل عن اليسار أصابَتْ أحَد المصلِّين، وإن تفَل تحت قدَمه اليُسرى سلِم من ذلك، فنَقول له: أنت لسْتَ بالخِيار.

إِذَنْ: هي للتنويع، يَعني يَبصُق عن يساره في حال، أو تحت قدَمه اليُسرى في حال أُخرى، حسب ما يَكون أقلَّ مفسدةً، وأبلَغَ في حصول المقصود.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَيَدْفِنُهَا**»؛ أي: إذا تفَل أو بصَق تحت قدَمه اليُسرى فلْيَدفِنْها؛ لِئَلَّا تَبقى صورتها، ويَحسُن أيضًا مع الدَّفْن أن يَدوسَها بقدَمه؛ لأنه إذا لم يَفعَل فإنها تَبقى مُندَفِنة لكن صورتها وجِرْمها سيَبقى، وحينئذٍ ربما يَسجُد عليها أحَد، وهو لا يَراها وهي مدفونة، فتُلصَق بوجهه، ويَصير دفنُها أسوأَ من ظهورها؛ لأنها لو ظلَّتْ ظاهرةً لاحَظها الناس وعمِلوا على إزالتها.

ويُستفاد من هذا الحديثِ:

١- **وجوب إنكار المُنكَر**؛ تُؤخَذ من قوله: «**فَحَتَّهَا**»، ولكن قد يَقول قائل: إن هذا فِعْل، والأفعال إنما تَدُلُّ على الاستِحْباب؟ فنَقول: الفِعْل الدَّالُّ على الاستِحباب هو الفِعْل المجرَّد، أمَّا الفِعْل لبيان المجمَل وبيان أمر فإن له حُكْم هذا المجملِ وهذا الأمرِ، والأحاديث قد بيَّنَت أنه يَجِب على المسلِم أن يُغيِّر المنكَر،

وهذا مجمَل، وهنا بيَّنه النبيُّ ﷺ بأنه حتَّ البُزاق، فالنهيُ عن البُزاق في المسجد تَدُلُّ على أنه منكَر، أمَّا حتُّه ﷺ للبُزاق هنا فتَدُلُّ على وجوب إزالة هذا المنكَرِ.

٢- **تَواضُع النبيِّ ﷺ؛ لأنه حتَّها بيَدِه**، ولم يَقُل لَمن معَه: حُتُّوها، ولم يَقُل: إنها كريهة، وأنا أَكرَه أن أَرَاها، وتَتقَزَّز نفسي منها، لكنه حتَّها بنفسه، فهذا من تَواضُعه ﷺ الجمِّ.

٣- **دليل على استِعمال الوقاية**؛ لقوله: «**تَنَاوَلَ حَصَاةً**»؛ لأنها كان يُمكِنه أن يَحُتَّها بطَرَف أُصبُعه، لكن الوقاية أَولى.

٤- **دليل على أن إزالة الشيء اليسير للمَصلَحة من المسجد فلا بأسَ به**؛ لأن هذا الحتَّ سوف يُحَتُّ من الجِدار، لكن لكونه يَسيرًا ولمصلحة فلا بأسَ به.

ولو أن إنسانًا لوَّنَ عمودًا بالمسجد بعدما كان أبيضَ، فهل نَحُتُّه؟

فنَقول: في هذه الحالِ لو حُتَّ هذا التلوينُ لتَشوَّه شكل الجِدار، وحينها نَقول: لو أنه أَمكَن إزالة اللون دون التأثير على العمود أَزَلْناه، أو لوَّناه بلون مقارِب للون بقية المسجد، والُمهِمُّ: أنه لو لم يَكُن هناك ضرَر فإننا نُزيله، أمَّا إذا تَسبَب عن إزالته ضرَر فيُتبَع معه الأصلحُ.

وماذا لو كَتَب (كتاباتٍ وسخة) بكتابة محرَّمة على الجُدران؟

فهنا يَجِب إزالة هذه الكتابةِ، سواء كان بالحَكِّ، أو بطَمْسه بلون فوق الكتابة، فإذا كان الحكُّ يَترتَّب عليه ضرَر بالجدار إذا كان الجدار من جصٍّ مثلًا يَتشَرَّب اللون، فالطمس حينها يكون أسهَلَ وأفضَلَ من الحكِّ، أمَّا أن يَضَع على الكِتابة نفسها لونًا آخَرَ ليَطمِسها به فلو فعَل ذلك يَكون زاد الطين بلَّةً، لا شكَّ أنه

بذلك يُزيل الكلامَ القذِرَ، لكنه يَزيد تشويه الجدار، فعلى المَرء أن يَعمِد إلى سبب يُزيل به هذه الكِتابةَ بما لا يُسبِّب مفسدة أكبَرَ.

وإذا كان مكتوبًا على المصاحف أو على الرفوف أمامَ المُصلِّين اسمُ من أَوقَفها، فهل تُزال الكِتابةُ؟ الجواب: لو أن هذا لم يَشغَل المُصلِّين فلا بأسَ.

٥- **فيه دليل على تحريم تَنخُّم المصلِّي قِبَل وجهه**؛ لقوله: «**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ**»، وعلَّل ذلك النبيُّ ﷺ بأن الله عَزَّوَجَلَّ قِبَل وجهِه.

٦- **فيه إثبات مُقابَلة الله تعالى للمُصلِّي**، وهذا من اللفظ الآخَر.

٧- **وفيه نهيُ المصلِّي أن يَتنخَّم عن اليمين**؛ ولكن هل يَجرِي عليه النهيُ السابق فيكون حرامًا، أم هو مَكروه؟ فيه احتِمال أن يَكون مكروهًا؛ لأنه أقلُّ من أن يَتنخَّم قِبَل وجهه، ويُحتمَل أن يَكون محرَّمًا؛ لأن الأصل في النهيِ التحريم، وله عنه مندوحة أن يَبصُق عن اليسار.

٨- **وفيه أنه يَنبَغي للمعلِّم والداعي والمُرشِد إذا ذكَر طريقًا ممنوعًا أن يَفتَحَ على الناس الطريقَ المباحَ**؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، وهذا مِن دأَب الرسول ﷺ، فلا يَصِحُّ أن يَقول للناس: «هذا حرام» ويَسكُت، خصوصًا فيما يَحتاج الناس إليه، بل يَجِب أن يَفتَح لهم بديلًا.

ولهذا لـما قال بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في مسألة التمر الجيِّد- للنبيِّ ﷺ: إنَّا نَأخُذ الصاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ والثلاثةِ، قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ**»، ثُم أَرشَده، فقال: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1]، ففتَح له بابًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

وكذلك كل شيء حين يَكون المرء خطيبًا، أو واعِظًا، أو مُرشِدًا، فذكَر للناس محرَّمًا، فعليه أن يَفتَح لهم طريقًا؛ لأن سدَّ الطريق أمامَهم يَفتَح للشيطان بابًا أن يَحول بين المرء والطريق المباح.

٩- وفيه دليل على جواز البُصاق في المسجد؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، مع أن هذه النُّخامةَ في جِدار المسجد، فدَلَّ ذلك على جواز التَّنَخُّم في المسجد، ولكن سيَأتي في الحديث الآخَرِ أنه ذكَر طريقًا ثالثًا غير البُصاق عن اليَسار أو تحت القدَم اليُسرى، وهو: أن يَبصُق في ثوبه.

وقدِ اختَلَف العُلَماء في هذه المسألةِ: هل يَجوز البُصاق في المسجد، ويَدفِنها، أو لا يَجوز؟ المشهور من مَذهَبنا[1] أنه لا يَجوز، بل يَبصُق في المسجد في ثوبه، أمَّا في الصلاة خارج المسجد عن يَساره أو تحت قدَمه، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ يَقول: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[2]، والخطيئة إِثْم، فإذا كان إثْمًا فإنه لا يَجوز، فقال الذين أَجازوها: إن هذه الخطيئةَ تُكفَّر. فأَجاب الآخَرون: بأنه ما دام أَثْبَت أنه خطيئة فإن الكفَّارة لا تَرفَع الخطيئة، مثل لو قُلْنا: «وطْءُ الحائضِ خَطيئة، وكفَّارته أن يَتصَدَّق». أو قُلْنا: «الجِماع في رمضانَ خطيئة، وكفَّارته أن يُعتِق أو يَصوم أو يُطعِم». فالكفَّارة لا تَرفَع الإِثْم، ولا تَرفَع وَصْفه، ما دام النبيُّ ﷺ وصَفه بأنه خطيئة.

لكن الحقيقة أن هذا الحديثَ هو الذي فيه معارَضة قوية؛ أمَّا حديث:

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:٩٠)، المغني (٢/ ٤٠٠)، الفروع (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

«**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» فلا يَدُلُّ على الجواز، بل يَدُلُّ على المَنْع، أمَّا هذا الحديثُ فهو الذي فيه الإِشْكال، وقد أَجابوا عن هذا الحديثِ، فقالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر طريقًا ثالثًا، وهو أن يَبصُق في ثوبه، فلْيُؤخَذْ به جمعًا بينه وبين قوله: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**».

ويُمكِن أن يُقال: إذا بدَرَتِ النُّخامةُ المصلِّيَ فلا بأسَ أن يَبصُق تحت قدَمه اليسرى ويَدفِنها؛ لأنه في حاجة، وإذا كان غير مُصلٍّ فإنه لا حاجةَ به إلى أن يَبصُق في المسجد، لجواز أن يَمشِيَ قليلًا حتى يَصِل إلى باب المسجد ويَبصُق خارج المسجد.

إِذَنْ: هنا يُفرَّق بين ما إذا بدَرَه البُصاقُ وهو يُصلِّي، وإذا بدَرَه وهو لا يُصلِّي، فإذا كان يُصلِّي فقد دعَتِ الحاجة للبُصاق تحت قدَمه، وإذا لم يَكُن يُصلِّي فلا حاجةَ، وهذا قول قويٌّ ووجيهٌ؛ إذِ المصلِّي لا يُمكِن أن يَمشِيَ، أمَّا غيره فيُمكِنه.

ففَرق بين الإنسان الذي يُصلِّي والذي لا يُصلِّي؛ فالنبيُّ ﷺ يَقول: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ**»، ففَرق بين مَن يُصلِّي وغيره.

١٠- وفيه تَفضيل اليَمين على اليسار؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، ولم يَقُلِ: اليُمنى. فهو إذا بصَق تحت قدَمه اليُسرى فإنها لا بُدَّ أن تُلطَّخ بهذا البُصاقِ.

١١- وفيه أن الأذى يَكون لليُسرى، يَدًا كانت أو رِجْلًا؛ وعلى هذا فإذا وَجَدْتَ سوادًا في الأرض، وأَرَدْتَ أن تَختَبِره هل هو عذِرة أم كِسْرة خُبزٍ، فإنك تُمسِكُه باليُسرى، فإن لم يُمْكِنه أن يُمْسِكها باليسرى فإنه يَقلِبها بقدَمه اليسرى؛

لأن الرِّجْل اليُسرى مثل اليَدِ اليسرى، تُقدَّم للأَذَى، كما قال أهلُ العِلْمِ ودلَّتْ عليه السُّنَّةُ.

مسأَلةٌ: في هذا البابِ إشكال، وهو النهيُ عن البُصاق قِبَل الوجه، معلَّلًا بأن مَن قام للصلاة فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكون قِبَل وجهه، قالوا: كيف يَكون قِبَل وجهه وهو في السَّماء؟

فنَقول: لا يَتوجَّب من كونه قِبَل وجه المصلِّي أن يَكون بمُحاذاته، فإن الشيء قد يَكون قِبَل وجهك وهو عالٍ، مثال ذلك: عندما تُشرِق الشمس أو تَغرُب وتَقِف مُستقبِلًا لها، فهي الآنَ قِبَل وجهك، ومع ذلك فهي في السماء.

وإن قُلْت: إنه لا يُمكِن اجتماعهما في حقِّ المخلوق. فإن هذا لا يَمنَع اجتماعهما في حق الخالق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُقاس بخَلْقه، فأنت إذا قلت مثلًا: «إنه يَكون قِبَل الوجه حقيقةً، بمعنى أنه في نَفْس المَكان» تَكون قد أَبطَلْتَ أدِلَّةَ العُلُوِّ، وإذا قُلْت: إنه في العُلُوِّ ومنَعْت أن يَكون قِبَل وَجْهِك تكون أَبطَلت دَلالة هذا الحديثِ.

وما دام الجَمْع ممكِنًا فإنه لا يَجوز إبطال أَحَد النَّصَّين بالآخَر، وجمعهما بَسيط:

أَوَّلًا: بتقدير إمكان الاجتِماع، حتى بالنسبة للمَخلوق.

ثانيًا: أننا إذا قُلْنا بتَعذُّرِه في المخلوق فإنه لا يَتعذَّر بالنسبة للخالِق؛ لأن صِفات الخالق لا تُشبِه صِفات المخلوق، وإن الله تعالى ليس كمثله شيء، وقد وَسِع كرسيُّه السَّموات والأرضَ، وهو محيط بكل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

• ○ • ○ •

٨٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

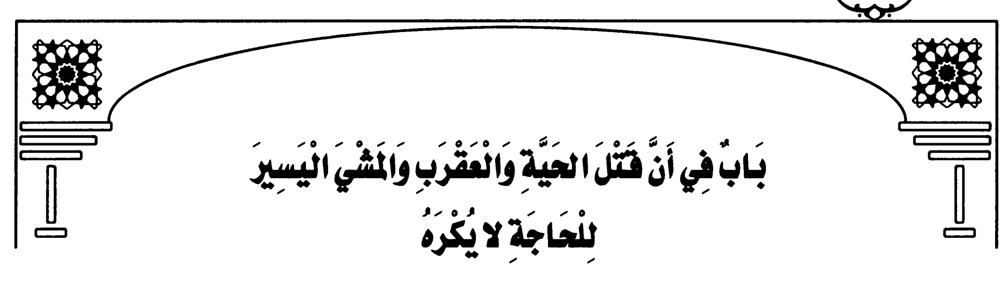
وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

• • •

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠).



بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لا يُكْرَهُ

٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «أَمَرَ»: الصحيح عند أهل العِلْم أن الصحابيَّ إذا قال: «أَمَرَ» فهو مثل قول الرسول ﷺ: «اقْتُلُوا»، ولا يُحتمَل أن يَقول: «أمَرَ» لغير الأَمْر؛ لأن الصحابيَّ عربيٌّ ويَعرِف اللغة العربية؛ لذا فهو أحيانًا يَقول: «قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ...»، وأَحيانًا يَقول: «أَمَر...».

والمُهِمُّ: أن قول الصحابيِّ: «أَمَر» بمَنزِلة: (افعَلْ، أو لا تَفْعَلْ)، أمَّا احتِمال أن يَكون الصحابيُّ فهِم من غير الأَمْر أمرًا، ومن غير النهيِ نَهيًا، فهو بعيد، بل هو غير وارِد؛ لأنَّ عنده من العلم باللغة العربية ما يَفهَم به الأمر من غير الأمر، وعند أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّقوى والأمانة ما لا يُمكِن أن يَتجرَّأ على أَمْر لا يَعرِفه، فيُثْبِته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥).

قوله: «الْأَسْوَدَيْنِ»؛ العقرَب حقيقة يَكون أسوَدَ، أمَّا الحيَّةُ فتَختَلِف، منها الأسودُ، ومنها الأحمرُ، وغير ذلك، لكن إذا نظَرْنا إلى عمومها فنَقول: إنه من باب التَّغليب.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ»؛ أي: أنه إذا جاز قَتلُها في الصلاة، فخارِجَ الصلاة من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه الدليل على مشروعية دفع هَذَين المُؤذِيَين: العقرب والحيَّة**؛ وهو سُنَّة ما لم يَصولَا على مَعصومٍ، فإن صالا على معصومٍ وجَبَ قتلُهما؛ لأَنَّه من باب الدِّفاع، لأنه إذا صال على مسلم، ورأيت العقرَبَ أو الحيَّة صالت عليه وجَب عليك أن تُدافِع في الصلاة وغير الصلاة، فالدِّفاع عن المعصوم من الأذى والضرَر أَمْر واجِب.

وكذلك إذا صالَتْ عليك فالصحيح وجوب الدِّفاع عن نَفْسك؛ لأنه إذا وجَب دِفاعك عن غيرِك فعَنْ نَفْسك من بابِ أَوْلى.

٢- **وفيه دليل على جواز قَتْلهما في الصلاة**؛ لقوله: «فِي الصَّلَاةِ»، إلَّا إذا كان يَحتاج إلى عمل كثير، مثل أن تَرى وأنت تُصلِّي حيَّةً في مكان بعيد، فهذا لا يَجوز؛ لأنه لا معارَضةَ بين محرَّم ومندوب، أمَّا لو هاجمَتْك فإنه يَجوز الدِّفاع عن نَفْسك؛ لأنها إذا هاجمَتْك فلا سبيلَ لك للتَّخلُّص منها إلَّا بالعمَل، فهذا من بابِ العمل الجائز ولو كَثُر.

أمَّا إذا لم تُهاجِم فإذا كان العمَل يَسيرًا فإنه مندوب، وإذا كان كثيرًا فلا.

وهل يُقاس على ذلك ما أَشبَهها ممَّا يُؤذِي؟

الجواب: نعَمْ، يُقاس عليه، كالذِّئْب ونحوه، وكذلك أيضًا البعوض إذا قرَصَتْك، والقمل، وما أَشبَهه، فكل هذا يَجوز للإنسان أن يَقتُلَه وهو يُصلِّي؛ لأنه عمَل يَسيرٌ، يُرِيدُ به دفعَ الأذى عنه.

فإنْ قِيل: ولَـمَّا كان مندوبًا قتلُها ما لم تَصُلْ، أَلَا يُعَدُّ ذلك عُدوانًا عليها؟

قُلْنا: كان قتلها مندوبًا إليه ما لم تَصُل؛ لأنها لا بُدَّ من أن تُؤذِيَ أحدًا، ولو أننا لم نَعلَم من الشارع إرادته أن تُقتَل هذه الأشياءُ لقُلْنا: إن الأمر بقَتْلها للإباحة.

ويُقاس على ذلك -كما قال أهل العِلْم- أنه يُقتَل كلُّ مُؤذٍ، فيُندَب قَتْل كلِّ مُؤذٍ، وكذلك الآدَميُّ إذا صال ولم يَندفِع إلَّا بالقَتْل، بل إنه إن قطع الطريق فإنه يُقتَل، وإذا شرِب الخمر وجُلِد عليها أربع مرَّاتٍ ولم يَنتَهِ فإنه يُقتَل، وهكذا قالوه بالتعميم، لكِنْ هذا الأمرُ يَجِب أن يَتقيَّد؛ فإن بعض الناس قد يَتهوَّر ويَقتُل كل إنسان، إذَنْ يَجِب أن يُفرَّق بين إنسان لم تَندَفع أَذيَّته، وإنسان اندَفَع بدون القَتل.

فالآدَمي إذا اندَفَعت أذيَّته بما دون القَتْل فإنه لا يَجوز قَتْله، بل إذا اندَفَعت أذيَّته بالتهديد لم يَجُزِ الضَّرْب.

٣- **وقوله: «فِي الصَّلَاةِ» أنه شامل؛** لا في صلاة الفرض، ولا في صلاة النَّفْل.

٤- **حرص الشارع على حِفْظ الأنفس؛** لأن قَتْل هذه الأشياءِ فيه حِفْظ الأنفس، بل وأنفُس الحيوانات، لأنها ربما تُصيبه أو تَقتُله.

٥- **دليل على أن رحمة الله سبقَتْ غضَبَه؛** لأن الأصل في الصلاة أن يَمتَنِع الإنسان من أيِّ حرَكة ليست من مصلحتها، ولفَرْط رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَذِن لعباده في مثل هذه الأعمالِ اليسيرةِ التي فيها دَفْع الأذى.

فإن قيل: الحَكَّة هل هي كذلك؟

قلنا: نَعَم، الحَكَّة مثل ذلك، فلو أن الحَكَّة قَرصتك فلا بأسَ أن تَحُكَّ، وربما نَقول: إن حكَّكَ أَوْلى من صبرك؛ لأنها تَشغَل القَلْب، وتَتعذَّب بها، فإن حكَكْت -وهو عمَل يسير- فإنه يُبرِدها عليك، وهو لا يَضيرك.

وعلى كل حال: فإن هذه تَرجِع إلى حال المصلِّي نَفْسه، قد تَشتَدُّ عليه ويَرَى أنه لا مخرجَ إلَّا بالحَكِّ، وإلَّا فلو رأى الصبرَ، فله هذا.

•○•○•

٨٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْت فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

التعليق

قولها: «**كَانَ.. يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ**»، أي: بيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولها: «**وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ**»، فهذه عادة الناس، أن يُغلِقوا البُيوت.

قولها: «**فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي**»؛ الظاهر أنها جاءَت فاستَأْذَنت، أو سمِع حرَكَة مشيِها.

قولها: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ**»؛ أي: مُصلَّاه الذي كان يُصلِّي فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- أنه يَنبَغي إغلاق البُيوت وسَتْرها وحِجابها؛ لأن أهل البيت يَخرُجون بثوب البيت ويَعمَلون أعمالهم ولا يَجِب أن تكون ظاهرةً.

٢- جواز هذا العمَلِ في الصلاة؛ أي أنه يَجوز للإنسان في الصلاة أن يَفتَح الباب، لكن هذا إذا كان البابُ في جِهة القِبْلة؛ لأنه لو لم يَكُن في جهة القِبْلة فسيُؤدِّي هذا إلى أن يَنحرِف عنها ولو قليلًا.

٣- فيه دليل على حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان من الممكِن أن يَدَعها حتى يَفرُغ من صلاته ثُم يَفتَح، لكنه ﷺ كان حسَنَ الأخلاق.

٤- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يُعاشِر أهله معاشَرةً حسَنةً؛ حتى في مِثْل هذه الحالِ؛ لأن ذلك ممَّا يُوجِب المَودَّة ويَستَميل القلوب.

٥- فيه دليل على أنه إذا عمِل عمَلًا كهذا وجَب عليه العَوْد لما كان عليه من عمَل؛ فيَرجِع إلى مكانه الأوَّل؛ لأنه ﷺ لم يَبقَ عند الباب بعدما فتَحه، بل عاد لمكانه الذي كان عليه رَغْم ما فيه من حرَكة؛ وذلك لأن الإنسان تَتعَلَّق نَفْسه بمُصلَّاه، لكنه إذا كان له مُصلًّى خاصٌّ فإن تَحرَّك عنه لِمثْل ذلك فإنه لا بُدَّ أن يَرجِع إليه.

وبهذا نَعرِف أن الحرَكة وأعمال البدَن في الصلاة تَنقَسِم إلى خمسة أقسام: واجِب، ومُستحَبٌّ، ومُباح، ومَكروه، وحرام.

فالواجِب: كل ما يَترتَّب عليه فِعْل واجِب في الصلاة فهو واجِب، مثلًا لو كان في صلاته فقيل له: إنك لسْتَ على القِبْلة، فيَجِب عليه أن يَنحرِف تُجاهَها،

ولو أنه ذكَر في سُتْرته نجاسةً فيَنزِعها؛ لأنه يَجِب أن يَتخَلَّص من النجاسة في الصلاة، ولو وجَد سُترة وهو يُصلِّي وجَب عليه أن يَتحرَّك فيَستَتِر بها.

والمستَحَبُّ: كقتل الحيَّة والعقرَب، وكذلك الفَتْح على الإمام، وكذلك تَقويمه الصف إذا تَقلَّص، وكذلك القِيام على يمين الإمام إذا قام عن يَساره، حسب القول بأنه سُنَّة، أمَّا على القول بأنه واجِب فتكون حركة واجِبةً.

والمُباح: وهو أن يَفعَل به ما لا يُؤمَر به، ولكنه يَسيرٌ لحاجة، أو كثيرٌ لضرورة، مثل فتح الباب، وكما لو استَأذَن منه إنسان فأَومَأ برأسه أو أَومَأ بيَدِه، أو مثلًا تَناوَل شيئًا.

وهل من هذا النوعِ أنه لو تَذكَّر شيئًا أن يُمسِكه بيَدِه، فيَكون قد نسِيَ شيئًا وتَذكَّره في الصلاة؟

والجواب: إذا احتاج لهذا الشيءِ، كما لو كان كثيرَ النِّسيان فتَذكَّر شيئًا في صلاته ويَخشَى أنه لو لم يَتناوَلْه ظلَّ يَخطُر على باله، ويَخشى لو أنه ترَكه لبُعْد الصلاة نسِيَه ثانية، فهنا نَقول له أن يَتناوَل هذا الشيءَ بيده؛ لأنه صار بين أَمرَين: إمَّا أن يَترُكه فيَنساه، أو يَترُكه ويَظَلُّ يَشغَل بالَه، فيَكون بذلك انشغَل به أكثرَ.

وهل لو كان الرجُلُ يَنسَى عدَد الركعات وهو في الفريضة، فهل له أن يَكتُب العدد، فإذا صلى ركعة كتَب (١)، وإذا صلى ركعتين يَكتُب (٢)، وهذا أمْرٌ وارِدٌ، فبعض الناس إذا صلَّى أخَذ معه نَوى التمر، فإذا ركَع ركعة أَلقَى منهُنَّ نواةً، وهو وارِد سواء كان بسبب كثرة النِّسيان أو الوسواس؟

فنَقول: لو أنه كان بهذه الدرجةِ من النسيان، ولم تَكُن وسيلة أُخرى ليَضبِط

صلاته إلَّا الكتابة فلا بأسَ، فله أن يَكتُب عدد الركعات، إمَّا وجوبًا أو استِحْسانًا أو جوازًا؛ على حسب حاله، هل هو مُضطَرٌّ أم لا؟ وأمَّا ضَبْطه عددَ الركعات بنَوَى التمر فإنه ربما لا يَتسنَّى له في الصلاة، وكذلك قد لا يَضبِط العدد إذا عقَد عدد الركعات على الأصابع.

فعلى العُموم: العمَل اليَسير جائز للحاجة، والعمَل الكثير جائز للضرورة، وهذا فيما يَخُصُّ العمَل المُباح.

أمَّا المكروهُ: فهو العمَل اليسير لغير حاجة.

والمحرَّم: العمَل الكثير المتوالي لغير ضرورة؛ لأنه يُبطِل الصلاة.

فصارت هذه الأقسامُ الخمسةُ تَتَّصِف بها الحرَكة في الصلاة.

وهل يُعارِض ذلك ما ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَحمِل أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الفريضة؟

فالجواب: أن هذا عمَل يَسير، فهو كان مُتفرِّقًا غير مُتوالٍ، فهو ﷺ كان إذا قام حَمَلها، وإذا ركَع وضَعها، وهذا العمَلُ لو كان في ركعة واحدة لكان كثيرًا، لكنه كان مُتفرِّقًا في الأربع ركعات، ولا شكَّ أن النبيَّ ﷺ كان بحاجة لهذا الفِعْلِ.

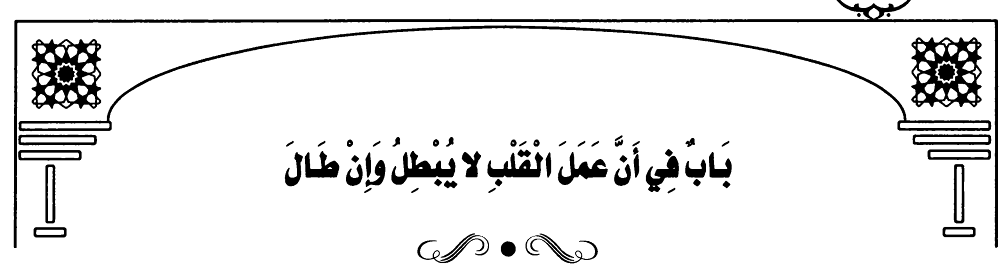
فإن قيل: وما حاجته ﷺ لذلك؟

قُلْنا: لولا أن النبيَّ ﷺ كان يَحتاج أن يُصلِّيَ بها ما فعَل، كما أنه لا يَبعُد أن يَكون النبيُّ ﷺ قد فعَل ذلك للحاجة؛ فقد قيل: إن هذا كان يوم موت أُمِّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت أُمامةُ صغيرةً ذاتَ أربع سنَوات فلمَّا حزِنت وصارت تَبكِي، فعَل النبيُّ ﷺ ذلك.

وهل يُقال: إنَّ النَّفْل يَختلِف عن الفرض؟

قُلْنا: لا يُقال هذا إلَّا بدليل؛ فإن ما جاز في النَّفْل جاز في الفرض إلَّا بدليل، فرَغْم أن الحديث أن النبيَّ ﷺ تحرَّك هذه الحركةَ في صلاة تَطوُّع؛ لأنه ﷺ لم يَكُن يُصلِّي الفريضة إلَّا في جماعة المسجد، لكن تقييد جواز التَّحرُّك في النَّفْل لا دليلَ عليه.

• ෆ • ෆ •



بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» جملة حالية، والجملة الحالية إذا كانت اسميةً يَجوز فيها إثبات الواو أو عدَمه، والضُّراط: هو صوت الرِّيح إذا خرَجت من الدُّبُر.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ»؛ حتى قد تَكون للتعليل أو للغاية، فلو كانت للغاية فهي غاية لقوله: «أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ»، والمعنى: أنه أَدبَر لغاية أنه لا يَسمَع النِّداء، وإذا كانت للتعليل فإن المعنى: أن صوت ضُراطه يُغطِّي صوت المؤذِّن، أي أنه يَضرِط حتى لا يَسمَع المؤذِّنَ.

والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه المعنى الأوَّل، أي أنه يُدبِر ويَبعُد حتى لا يَسمَع المؤذِّنَ، وأمَّا الضُّراط فليسَتْ لعِلَّة ألَّا يَسمَع، ولكن عِلَّته سرعة فِراره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

قوله ﷺ: «فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا»؛ أي: بالصلاة، أي: نودي لها، وسُمِّيَت الإقامةُ تثويبًا لأنها رجوع إلى التكبير والتهليل والدعوة للصلاة مرَّة ثانية.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ»، أي: يَحول بين المَرْء ونَفْسه.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي»؛ وفي رواية: «حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح[1]: «حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ»: بضاد مكسورة، كذا وقَع عند الأَصِيليِّ، ومعناه: يَجهَل، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح[2]: وعند الجمهور بالظاء المُشالةِ، بمعنى: يَصير أو يَبقَى، أو يَتحيَّر، قوله: «إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» بكَسر الهمزة وهي التي للنفي بمَعنى (لا)، وحكَى ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] عن الأكثَر فتح الهمزة، ووجهُه بما تَعقَّبه عليه جماعة، قال القرطبيُّ[4]: ليست رِوايةُ الفتح بشيء إلَّا مع الضاد فيَكون (أن) مع الفِعْل بتأويل المصدَر مفعولًا لـ(ضَلَّ) بإسقاط حرف الجَرِّ، أي: يَضِل عن دِرايته. وفي رِواية للبخاري[5]: «لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» اهـ

فـ(يَضِل)، لا يَكون إلَّا إذا كان بالضاد، وقد تُفتَح الضاد (يُضَل)، أمَّا (يُظَل) بفتح الظاء، فهو متعين إذا كانت مُشالة.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥٢٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٨٦).

(٣) التمهيد (١٨/ ٣١٩)، الاستذكار (١/ ٣٨٩).

(٤) المفهم (٢/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨).

وقوله: «أَنْ يَدْرِيَ» بالفتح لا تَتَناسَب إلَّا على رواية (يَضِل) بالضاد، أي: يَضِل عن أن يَدرِيَ ما غايته، فلا يَهتَدِي، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧] أي: تاهوا عنه، أمَّا على رِواية (يَظَل) فالفتح لا يَصِحُّ؛ لأن المعنى لن يَستَقيم بها، لكن يَجوز (إن) بالكَسْر على ضَعْف أيضًا، والصواب معها هو ما جاء فِي رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَظَلُّ لَا يَدْرِي»، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أن أَصحَّ الرواياتِ هي روايةُ البخاري السابقة.

قوله ﷺ: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ» أي: لم يَعلَم، وهذا يَشمَل ما إذا غلَب على ظَنِّه، وإذا تَساوَى عنده الأمران؛ لأنه يُقال في كليهما: (لا يَدرِي).

قوله ﷺ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»؛ لم يُبيِّن مَحَلَّ السجود، هل هو قبل السلام، أم بعده؟ ولكن الأدِلَّة الأخرى بيَّنتْ أنه إذا لم يَدْرِ أو غلَب على ظنِّه أحدُهما فإنه يَسجُد بعد السلام، وإذا لم يَدْرِ ولم يَغلِب على ظنِّه شيء سجَد قبل السلام، فلو لم يَدْرِ أثَلاثًا صلَّى أم أربعًا وقد تَرجَّح عنده الثلاثُ فإنه يَأتي بواحدة ثُم يَسجُد بعد السلام.

والسبب في ذلك أنه إذا لم يَترجَّح فإنه يَبني على الأقل ويَأتي بركعة، وهذه الركعةُ في الحقيقة إمَّا زائدة وإمَّا أنها التَّمام، فناسَب أن يَسجُد قبل أن يُسلِّم من أجل أن يُصحِّح صلاته أو النَّقْص الذي دخَل على صلاته قبل السلام، أمَّا عند غلَبة الظنِّ أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا وأَتَمَّ صار هذا الوهمُ -وهو الطرَف المرجوح- لم يُؤثِّر في صلاته، وإنما هو من الشيطان فيُسلِّم أولًا ثُم يَأتي بالسجود بعد ذلك؛ حتى لا يَجتمِع في الصلاة زيادتان: هذا الوهمُ الطارِئُ والسجدتان اللَّتان قبل السلام.

والصواب أن ما ورَد فيه السجودُ قبل السلام يَجِب أن يَكون قبل السلام، وما ورَد فيه السجود بعد السلام وجَب أن يَكون بعد السلام، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا يَجِب على المسلِم أن يَتعلَّم حُكْم هذه المسألةِ.

والمذهَب يَرَوْن أنه قبل السلام أو بعده؛ ولهذا نَجِده في الزاد[1] يَقول: «وَتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُهُ قبلَ السلامِ فقَطْ»، ومعناه أن الإنسان إذا تَرَك متعمِّدًا السجودَ فيما يَكون أفضليته قبل السلام بطَلَتْ صلاته، وإن ترَك متعمِّدًا سجودًا أفضليته بعد السلام لم تَبطُل؛ قالوا: لأن ما كان قبل السلام صار من الصلاة، فإذا ترَكه كان كما لو تَرَك سجدة من الصلاة، أمَّا ما بعد السلام فهو خارِج منها، فتَرْكه لا يُؤثِّر فيها؛ لأنها قد تمَّت قبلَه.

مسأَلَةٌ: العوامُّ وبعض الأئمة يَحتاجون للتفهيم والتَّذكير في هذه المسألةِ، فالجاهل منهم يَحتاج تَفهيمًا، والعالم يَحتاج تَذكيرًا؛ لأن بعض الأئمة يَعرِفون أحوال سجود السهو، متى يَكون قبل السلام ومتى يَكون بعده؟ لكنهم يَسجُدون في جميع الحالات بعد السلام، ويَقولون: نَفعَل هذا لِئَلَّا نُشوِّش على الناس، وهذه مسألة خطيرة، أن يَترُكَ الإمام السجود من أجل التَّشويش، والصواب أنه لو صار عليه سجود قبل السلام فإن المسبوق لا يُتابِعه، والتشويش الحقيقيُّ يَحصُل لو أننا قُلْنا للمأموم المسبوق: اسجُدْ مع الإمام ولو بعد السلام. والإمام عليه أن يَلتزِم بالسُّنَّة ويُعلِّمها للناس، وقد يُواجِه في ذلك استِنْكارًا من العوامِّ، لكن عليه أن يُعلِّمهم.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٤٧)، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٩٤).

أَمَّا إذا أَدرَكَ المأموم الركعة التي سها فيها الإمامُ ففي هذه المسأَلةِ قولان لأهل العِلْم، والمشهور من مَذهَبنا أنه يَسجُد مع الإمام ولو بعد السلام إلَّا إذا قام، قالوا: لو قام فإنه كما لو قام عن التَّشهُّد الأوَّل، أي: لا يَرجِع، ولكن يَسجُد للسهو، ومَذهَب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -وهو عندي أصحُّ-: أن المسبوق لا يُتابع الإمامَ في السجود بعد السلام، ويَشمَلها قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَأَتِمُّوا»[1]، فيُتِمُّها المسبوق بعد صلاته، حتى ولو لم يُدرِكِ السهوَ مع الإمام.

وهل للمسبوقِ الذي لم يُدرِكِ السهو أن يَترُكَ السجود له؟

قُلْنا: لا؛ حتى لو كان هذا السجودُ بعد السلام فإنه يَجِب عليه الإتيانُ به؛ لأنه وإن كان خارِجَ الصلاة حقيقةً فهو داخِل فيها حُكمًا ومُتمِّم لها.

وإذا جاء بعدما سلَّم الإمام وهو يَسجُد للسهو، فإنه لا يَجوز أن يَدخُل معه، والفقهاء يَقولون: إذا دخَل معه في هذه الصورةِ بطَلَتْ صلاته.

وهذا الحديثُ فيه من الفوائدِ:

١- **بيان فضيلة الأذان**؛ لأن الشيطان إذا سمِعه ولَّى هاربًا وله ضُراط.

٢- **فيه دليل على إثبات أن الشيطان جِسْم**؛ لأنه إذا سمِع الأذان ولَّى، وله ضُراط.

٣- **وفيه دليل على شِدَّة بُغْض الشيطان لذِكْر الله**؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

الأَذَانَ»، هذا على أحَد الوجهين، أو لشِدَّة ما يَجِد من وَقْع الأذان فإنه يَضرِط بدون اختيار؛ ولهذا فإن الإنسان إذا أَتاه ما يَروعه فإنه أحيانًا يُحدِث حدَثًا إمَّا بضُراط أو بالبول أو بالغائط.

ولهذا قال الفقهاء: إن الرجُل إذا صاح بإنسان فأَحدَث بريحٍ وجَب عليه ثُلُث الدِّية، ولو أنه دام هذا الانطلاقُ وَجَب عليه كلُّ الدِّيَةِ[1]؛ لأنه فوَّت عليه منفعة كاملة، لكن القول الأوَّل فيه نظَر؛ لأن الإنسان قد يَكون مُحتَشيًا من الريح وبأدنى شيء تَنطَلِق، فكيف نَقول حينها أننا نُلزِم الفاعل بثلاث وثلاثين بعيرًا وثلُث بعير؟

والحاصِل من هذه الفائدةِ أن الحدَث بريح أو بول أو غائط قد يَكون من أسباب الفزَع.

٤- فيه دليل على أن الشيطان حريصٌ على إفساد عِبادة الإنسان؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ»، حتَّى لا يَنتَبِه لصلاته.

٥- فيه دليل على أن الشيطان يَسمَع، وأن له حواسًّا؛ لقوله: «يَسْمَع»، ولقوله: «ضُرَاطٌ».

٦- وفيه دليل على أن الشيطان يُحَدِّث المرْءَ؛ لقوله ﷺ: «يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا».

---

(١) دليل الطالب (ص:٣٠١)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٩٣)، والروض المربع (٣/ ٢٩٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥١٤).

ويُروَى أن رجُلًا جاء إلى أحد العُلَماء، فقال: إني نَسِيت أمرًا مُهِمًّا، وقد أَصابني لأجله الهَمُّ، فقال له العالم: تَوضَّأْ وصلِّ، فذهَب الرجُل وتَوضَّأَ، ودخَل يُصلِّي، فلمَّا دخَل في الصلاة تَذكَّر، والذي أفتاه أَخَذه من قوله ﷺ في هذا الحديثِ: «لِـمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ»، وقد رأَى من مصلحته أن يَفعَل ذلك؛ لأنه قد أَهمَّه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

٧- **وفيه دليلٌ على أن لكلِّ داءٍ دواءً**؛ يُؤْخَذُ من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

٨- **وفيه دليل على أن الشكَّ مُعتبَرٌ ولو كثُرَ**؛ لقوله: «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، وهذا يَشمَلُ ما إذا كثُرَتِ الوَساوس والشُّكوك، وما إذا لم تَكْثُر، لكن إن خرَج إلى كونه مرَضًا بحيث لا يُصلِّي صلاة إلَّا ويَشُكُّ، ولا يَتوضَّأ إلَّا ويَشُكُّ، فإن هذا لا يَرجِع إليه؛ فإن دواءه عدَم الرجوع إليه، إذ لو كان يَرجِع إليه دائمًا أفسَد الشيطان عليه صلاته وعبادته.

٩- **وفيه دليل على وجوب سجود السَّهو عند الشكِّ**؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ... فَلْيَسْجُدْ**».

والحديثُ هنا لم يُبيِّن ماذا يَصنَع سِوى السجود، فقال: «**إِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ**»، فهلِ السُّجود للسهو في هذه الحالِ كافٍ، أم هناك عمَل آخَرُ معه؟

فالجواب: بل على المرءِ قبل السجود أن يَبنيَ على اليقين إذا لم يَترَجَّحْ عنده شيء، فإذا تَرجَّح عنده شيء فلْيَبْنِ على ما تَرجَّح؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بهذا كما في

حديثِ ابن مسعود(١)، وحديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٢).

١٠ - أنه لا يَنبَغي منه القيام لسجود السهو، ولو كان بعد السلام؛ لقوله ﷺ: «وَهُوَ جَالِسٌ».

وهذا القِيامُ هل يَجِب عند سُجود الشُّكْر، وعند سُجود التِّلاوة، أم أنه يَسجُد من جلوس؟

قال بعض العلماء: إنه يَسجُد عن قيام، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨]، وهذا لا يَكون إلَّا عن قيام، واستَدَلُّوا أيضًا بأثر عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في سجود التِّلاوة أنها كانت تَقوم ثُم تَسجُد(٣).

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا يَقوم؛ لأن الوارِد هو السجود فقط، وقد يَكون قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ من قُعود؛ لأن القاعد يَهوِي فيَسجُد.

١١ - وفيه دليل على أن عمَل القَلْب لا يُبطِل الصلاة؛ وهذا هو ما أَجمَع عليه

---

(١) قال ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) قال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) عن أمِّ سلمة الأزديةِ قالت: «رأيت عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تَقرَأ في المصحف فإذا مرَّت بسجدة قامت فسجَدتْ»، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٦، رقم ٣٥٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٤٠، رقم ٨٥٦٢).

أهل العِلْم، لكنه يُنقِّص الصلاة تَنقيصًا عظيمًا، حتى أن المرء قد لا يُكتَب له من صلاته إلَّا رُبعها، أو أقلُّ من الرُّبع، بِناءً على عمل القلب.

•○•○•

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[1]: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

التعليق

وتجهيز الجيش لا شكَّ أنه عمَلُ قَلْبٍ، ولو كان يُبطِلها ما فعَله أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن السُّؤال: هل يَنبَغي للإنسان أن يَفعَل كما فعَل عُمرُ، أو نَقول: يُنهَى أن يَفعَل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**»[2]؟

والجواب: نَعَمْ، يَفعَل مثل ما فعَل عمرُ، إذا دعَتِ الحاجةُ إليه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**» أَجاز عند الخوف والقِتال من الأفعال ما لا يَجوز في حال الأمن، فإذا جاز عمَل الجِسم -المُبطِل للصلاة بالاتِّفاق إذا كثُرَ- في حال الحرب والقِتال، فعمَل القَلْب من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فنَقول: إذا دعَتِ الحاجة إلى تَجهيز الجيش وتَدبير شُؤُونه وأنت تُصلِّي، فلا حرَجَ، بل هذا من الأمور المطلوبة.

فإن قيل: أَلَا يُحمَل قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أنه لم يَتعمَّد هذا العمَلَ؟

قُلْنا: معنى هذا أنه قد وقَع فيه بغير اختياره، وهذا خطَأ، بل هو مُتعمِّد ذلك.

---

(١) أخرجه معلقًا البخاري: كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

وهل مثل ذلك أن يُحدِّث الإنسان نَفْسَه بمسائِلِ العِلْم، مثل أن تُشكِل عليه مسألة من مسائِل العِلْم، لـمَّا قام يُصلِّي حدَّث نَفْسه بها، لعله يُفتَح عليه بها؟

الجواب: لا؛ لأن هذه يُمكِن إدراكُها فيما بعدُ، أمَّا التَّدبُّر لـما يَقرؤُه الإنسان في نفس القِراءة فهذا لا بأسَ به، للإمام والمنفرِد، وأمَّا المأموم فإنه إذا كان يَشغَله عن استماع قراءة إمامِه فلا يَفعَل، وإن كان لا يَشغَله فلا حرَجَ؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1]، والإنصات هو الاستماع.

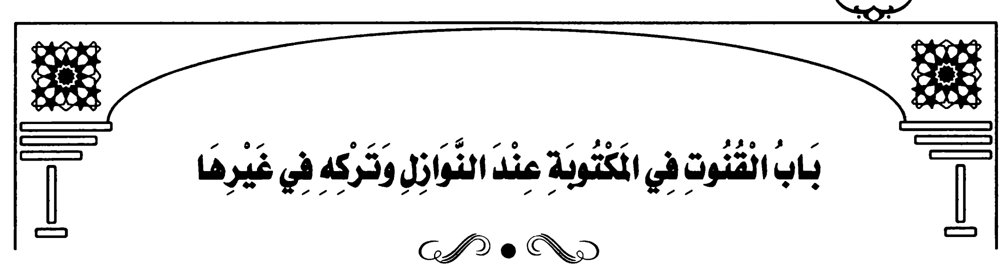
فإن قِيلَ: وهل من ذلك لو قرَأ الإنسان دُعاء الاستِفْتاح والإمام يَقرَأ؟

قُلْنا: لو أنه قطَع الدُّعاء للإنصات للإمام لا بأسَ، لكن المأموم إذا عرَف أن إمامه لا يَقرَأ الاستفتاح المطوَّل فإنا لا نَرى له أن يَقرأَه هو، ما دام الأمرُ واسعًا، وهو يَخشى إذا دعا به أن يُضطرَّ لقَطْعه عندما يَقرَأ الإمامُ الفاتحةَ، ويَخشى لو أنه أَكمَله بعدما يُتِمُّ الإمام الفاتحة ألَّا يَتمكَّن هو من قراءة الفاتحة وتَفوته من أجل الاستِفْتاح.

وفيه دليلٌ على جواز عمَل القَلْب إذا كان فيه مصلحة، خاصَّةً مصلَحة القِتال؛ لأن القِتال تَجوز فيه الأعمال العمَلية المنافية للصلاة، فكذلك القَلْبية، أمَّا أن يَعمَل الإنسان عملًا غير القتال والجِهاد فلا يَجوز، فلو قال: أَتأمَّل آية، ما معناها؟ وأَبحَث في قلبي عن مسألة من المسائل وأنا أُصلِّي، فهذا لا يَجوز؛ بخلاف ما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُجهِّز جَيْشه في الصلاة.

• • •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).



بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

٨٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي رِوَايَتِه[2]: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟»

التعليق

قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقُنُوت»؛ يُطلَق على معانٍ كثيرة، منها الدعاء، وإطلاقه على الدعاء إطلاق خاصٌّ، وإلَّا فالأصل أن القنوت هو الخُشوع والذُّلُّ، ولكن لـمَّا كان الداعي ذليلًا وخاشعًا لله سُمِّيَ الدعاء قُنوتًا.

قوله: «فِي الْمَكْتُوبَةِ» احترِاز من القُنوت في النافلة، كالوتر؛ فهذا سيَأتي -إن شاءَ اللهُ- فيما بعدُ بيانُ الخِلاف فيه: هل هو مشروع، أو غير مشروع، أو مشروع في وقت دون وقت؟.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ لِأَبِي» السائلُ هو أبو مالك الأشجعيُّ، وأبوه مالِكٌ الأشجَعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

قوله: «هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ»، هذا الوصفُ عائد على قوله: «وَعَلِيٍّ» دون ما سبَق؛ لأنه من المعلوم أن الخُلَفاء الثلاثة لم يَذهَبوا للكوفة، وإلَّا فالأصل في الوصف إذا جاء خَلْف معطوفات أن يَشمَلهم جميعًا.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أن القُنوت كان موجودًا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنهم مع ذلك أَنكَروه، وهذا الإنكارُ لا يُؤدِّي إلى كراهة الفاعِل ما دام فِعْله عنِ اجتِهاد؛ لأنه يَنبَغي للإنسان إذا فعَل غيره ما يُخالِف فِعْله اجتهادًا أن يَكون ذلك سببًا لمحبَّته إذا علِم أن المخالَفة لُمقتضَى الدليل، ولا يَنبَغي أن يَتَّخِذ من ذلك وسيلةً لكراهته والبُعْد عنه والتَّشهير به.

٢- وفيه دليل على حِرْص السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ **على العِلْم**، لكن ليس لمجرَّد النظَر، كما هو الحال في كثير من الناس اليوم، يَحرِصون على العِلْم من أجل النظَر لا من أجل أن يُعتبَر، لكن المقصود من العِلْم هو الاعتبار والعمَل، ليَعمَل به أو يَدَعه.

٣- وفيه دليل على أن فِعْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **وأبي بكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حجَّةٌ؛** لأنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُمْ»، وهذا هو القول الصحيح؛ أن قولَ الخلفاء الراشِدين؛ لا سيَّما أبو بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن ما لم يُخالِف الدليلَ، فلو خالَف الدليل فليس بحجَّة، أو خالَف قول صحابيٍّ آخَرَ، فإن خالَفه نُظِر في الدليل: أيُّهما أرجَحُ؟ والغالب أن الحقَّ يَكون مع هؤلاء.

وبهذا التَّقريرِ يَتبيَّن أن القول بوجوب التَّمتُّع الذي كان على ضِدِّه الخلفاء

الأربعة وعامَّة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو القول الصوابُ، وإن كان ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرى أن التَّمتُّع واجِب لمَن لم يَسُقِ الهديَ، بل يَرى أن التَّمتُّع حاصل وواقِع سواء أَراده الإنسان أو لم يُرِدْه، وأن الإنسان إذا طاف بالبيت وسعَى بين الصفا والمروة حلَّ، شاء أم أَبى، حتى لو نَوَى القِرانَ أو الإِفراد، يَرى ابنُ عبَّاس أنه ليس بقارِن ولا مُفرِد، وأنه يَجِب عليه الحلُّ بعد الطواف والسَّعيِ، إمَّا وجوبًا شرعيًّا، أو واقِعًا حُكميًّا.

لكن الخلفاء الأربعة كلهم على خِلاف ذلك، وأَمْر النبيِّ ﷺ، وغضَبُه لعدم تَنفيذه في ذلك الوقتِ، يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إنها قضية عَيْن؛ لأن الناس ذلك الوقتَ لم يَكونوا قد تَقرَّر في نفوسهم أن مَن جاء للحجِّ جاز له العُمرة، بل كانوا يَرَوْن وقتها أن مَن قدِم للحجِّ وجَب عليه أن يَحُجَّ، مثل ما قال جابر: «كُنَّا لا نَنوِي إلَّا الحجَّ»[2]، أو كلِمة نحوها، فكانوا لا يَعرِفون أن مَن أَتى مكَّةَ يُريد الحجَّ جازت له العمرة، فأَراد النبيُّ ﷺ أن يُقرِّر جواز ذلك بالفِعْل؛ لأن التَّقرير بالفِعْل أبلَغُ من التقرير بالقول.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنه واجِب على الصحابة الذين خُوطبوا بهذا الأمرِ أن يَقوموا به[3]؛ لهذه الفائدةِ، وأمَّا غيرهم فليس بواجِب؛ استِدلالًا بعمَل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- وفيه دليل على أن القنوت في الفرائض مُحدَث؛ «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٧).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، ولا فرقَ في هذا بين الفجر وغيره، فلا يُقنَت في أيِّ فريضة من الفرائض إلَّا لسببٍ شرعيٍّ دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وإلَّا فهو مُحدَثٌ.

وفي رِواية ابن ماجَهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟» خَصَّ الفجر؛ لأنها صارت عند الناس هي محلَّ القُنوت، والصواب أن الفجر كغيرها لا يُقنَت فيها إلَّا إذا كان هناك سبب، فإن وُجِد سبب قُنِت في الفجر وفي غيره.

•○•○•

وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَلَفْظُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِدْعَةٌ.

التعليق

قوله: «فَلَمْ يَقْنُتْ»؛ هذا النفيُ عامٌّ، لكنه يُقيِّده ما ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان قنَت شهرًا لحاجة، ويُحمَل سُؤال أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا على القُنوت الذي انتَشَر في آخِر عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يَقنُتون دائمًا بغير سبب، فبيَّن أن هذا مُحدَثٌ.

وفائِدة رِواية النسائيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فيها التصريحَ بنَفْي القنوت من هؤلاء، أمَّا في الرِّواية الأُولى فقال: «مُحْدَثٌ» فقط، وكذلك هنا صرَّح بأنه بِدْعة، وكل بِدْعة ضلالة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠).

واعلَمْ أن البِدعة تَنقسِم على أقسام:

أوَّلًا: بِدْعة دُنيويَّةٌ؛ لا تَعلُّق للعِبادة بها، فهذه لا تُحمَد ولا تُذَمُّ لذاتها، حتى يُنظَر ماذا تُوصِل إليه، فتُحمَد إن أَوصَلت لمحمود، وتُذَمُّ إن أَوصَلت لمذموم.

ثانيًا: بِدْعة تَعبُّديةٌ؛ وهذه تَنقسِم على قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: أن تَكون في الوسائل؛ فإن كانت في الوسائل فلا بأسَ بها، ومثالها: بِدْعة التَّأليف، وبِدْعة تنظيم الدِّراسة، وبِدْعة بِناء المدارِس، وما أشبَهَ ذلك، ومُكبِّر الصوت للأذان والصلاة، فهذه بِدْعة وسيلة، وهي مشروعة حسب ما تُوصِل له من الوسائل.

ويُمكِن أن نَقول: إنها هي المقصودة من قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»(1)، مع أن الحديثَ لم يَرِدْ على هذا، وإنما ورَد في المسابقة في فِعْل الحسَنة، فالرسول ﷺ قال ذلك حينما نزَل به الوفد الذين كانوا في ضرورة، فحثَّ على الصدقة، فجاء رجُل من الأنصار بصُرَّة أَعجَزه حَمْلُها، وقدَّمها للنبيِّ ﷺ، فجعَل يَقول: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، وظاهرٌ أن المراد بذلك هنا: مَن سابَق لفعل الحسَنة؛ ولهذا قال: «**سَنَّ فِي الإِسْلَامِ**»، فلا بُدَّ أن تَكون في الإسلام، وأمَّا ما خرَج عن شريعة الإسلام فليس بسُنَّة، ولا يَدخُل في الحديث.

فلا حُجَّة في هذا الحديثِ لأهل البِدَع؛ لأنهم زعَموا أن بِدَعهم تَدخُل في هذا الحديثِ، فيُقال لهم: أين هي في الإسلام حتى تَدخُل في الحديث؟ ثُم إن الحديث سببُه يَدُلُّ على معناه.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).

القِسْم الثاني: أن تكون في المقاصِد، وهو أن يَأتِيَ الإنسان بعبادة من عنده، لا بوسيلة لعبادة، ويَقول: إنها تُصلِح قَلْبَه، فهذه بِدْعة ضلالة، حتى وإن أَراد الإنسان بها خيرًا، حتى لو زعَم أنها تُصلِح قَلْبه، وزيَّنها الشيطان، وأَوحَى له ذلك بالخُشوع أو الخُضوع، فإنه مُفسِد له؛ ويَكفي من فساده خُروجه عن طريق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكون الإنسان يَبتكِره لنَفْسه.

وفي حديث الرجُلين اللَّذين تيمَّما[1] ما يَدُلُّ على أن اتِّباع السُّنَّة أَولى من كثرة العمَل، وقد حذَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من سَماع القصائد المُرقِّقة للقلوب، المصاحَبة بالدُّفِّ وغيره، قال: إنها خطيرة، وإنها تُلهِي الإنسانَ عن تَدبُّر القُرآن والرجوع إليه. وهذه أمور قد شاعَتِ الآنَ بين الناس والشباب، فعندهم أحاديثُ وأغانٍ وقصائدُ يَقولون عنها: إنها دِينية، ومُشجِّعة، ومصحوبة بالدُّفِّ، وهذه حذَّر منها شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفَتاوى[2]، وصحيح أنها خطيرةٌ، فقد أَلْهَتهم عن القُرآن والاستِماع إليه، وعن تَدبُّره.

هم يَقولون: إننا نَتلهَّى بها عن الأغاني المحرَّمة، فنَقول لهم: وما الذي أَجبَرك على سماع هذا أو هذا، حتى نَقول: لا خيارَ لك في ذلك، وهذا مثل الذي يَقول: نحن نَلعَب القمار أو المَيسر؛ لأجل أن نَلهوَ به عن أعراض الناس، فنَقول لهم: وما الذي أَوجَب لك هذا، بل تَستَطيع أن تَترُك هذا وهذا؛ لأنك بالخِيار،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٧).

فهذا الأمرُ يَجِب للشباب أن يَنتَبِه له، ولخَطَره، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذ دَيدَنه سماعَ القصائد، وإن كان لا حرَجَ أن يَستمِع لها من حين لآخَرَ؛ فإن للقلوب أحوالًا، لكن لا يَتَّخِذها دَيْدَنًا له، حتى يَرَى أنها تُؤثِّر في قَلْبه أكثرَ من تأثير القُرآن، فهذا خطيرٌ جدًّا.

فالحاصِل: أن بِدَع المقاصد محرَّمة على كل حال، حتى لو زعَم مبتدِعوها أنها تَنفَعهم وتُرقِّق قلوبهم، فنَقول: بل هي سيِّئة وتَضرُّهم، وإنِ انتَفَعوا بها مُدَّةً قليلة، لكن البعد عن اتِّباع السُّنَّة خطير جدًّا.

فإن قيل: لفضيلتكم كلام عمَّن يُنبِّهون على الصلاة في الأسواق، ووصَفْتُم عمَلَهم بأنه بِدْعة، ألَا يَكون عمَلهم من بِدَع الوسائل؟

قُلْنا: لو أنه كان يَمشِي بالسوق فرأَى قومًا يَعمَلون فنَبَّهَهم على الصلاة، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من الأمر بالمعروف، وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لـمَّا تَأخَّر الرسول ﷺ عن صلاة العِشاء خرَجَ فقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ»[1]، لكن الذي قصَدْناه هو إذا كان يَمشِي في السوق وقد أَغْلَق الجميعُ أبوابهم للصلاة، لكنه يُنادِي: الصلاةَ الصلاةَ، فهذا يَعني أنه جعَل أذانًا ثانيًا، وما اكتَفَى بالأذان المشروع، فبينهما فرْقٌ؛ لذا نَرَى أن هذه الطريقةَ عقيمةُ الفائدة، وغيرُ مشروعة، وقد نصَّ أهل العلم على هذا الفِعْلِ بأنه من البِدَع، لأنه صارَ مَقصودًا لذاته.

فإن قِيل: ولكن هذا ليس أذانًا؟

قُلْنا: بل هو أذان، حتى وإن كان أذانًا لُغويًّا غيرَ شرعيٍّ، فإن أَشبَه ذلك الفعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

بكونه بِدْعة وسيلة، قُلْنا: يَكون وسيلةً إذا وقَف على الناس يُذَكِّرُهم بالصلاة، ويَقول: صلُّوا. أي: أنه يُوجِّه كلامه على شخص معيَّن، أو جماعة مُعيَّنين، وفرْقٌ بين أن يَقصِد الإنسان بكلامه شخصًا معيَّنًا وبين أن يُطْلِق كلامه.

ومثل ذلك مسألة تَقَع من بعض العوامِّ، إذ يَدخُل أحدهم للمسجد، فيَقول: «السلامُ عَلَيْكم ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه»، لا يُوجِّه كلامَه لأحَد، فنَقول: هل يَجِب الرَّدُّ عليه؟

الجواب: لا يَجِب الرَّدُّ عليه؛ لأنه لم يُوجِّهْ كلامه لأحَد، أمَّا إن قصَد بسلامه الحاضرين فيَجِب عليهم الردُّ، ولذلك قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو سلَّم على جماعة يُريد شخصًا معيَّنًا منهم، فردَّ غيرُه لم يَحْدُثِ المقصودُ، وما سقَط الواجبُ عنه.

•○•○•

٨٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التَّعليق

إِذَنْ فالذين احتجُّوا على قُنوتهم بِفِعْل النبيِّ ﷺ، نَقول لهم: إنه منسوخٌ؛ لأن فِعْله ذلك شهرًا لسبَب، ثُم ترَكه، فصار الذين يَرَوْن القُنوت لهم شُبْهة، وهي أنها ورَدت في السُّنَّة، ولكنِ الحقُّ ما ذهَب إليه مَن قال: إنها ليسَت بسُنَّة إلَّا إذا وُجِد له سبب.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

هذا يُفسِّر المطْلَق في قوله: «قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ»، فكان قُنوته ﷺ لسبَب، فكان قنوتَ دُعاء على حَيٍّ من أحياء العرب، وفيه أيضًا أن القُنوت هنا ليس هو الدُّعاء الخاص المشهور: «اللّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي...»، بل هو قُنوت الدُّعاء بما يُناسِب الحاجة النازِلة.

وتَرْكه إيَّاه إمَّا لأن مَن كان يَدعو لهم قدِموا، وإمَّا لأنه نُهِيَ عن ذلك، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ.

•○•○•

وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْته حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

التعليق

والقُرَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبعون، وسُمَّوا بالقُرَّاء، ليس وصفًا خاصًّا لهم، فقد كان غيرُهم ممَّن يَقرَأ كأبي بكر وعمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكنهم وُصِفوا دون غيرهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهان باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٣٠٠).

بذلك؛ لأنهم كانت لهم عادة خاصَّةٌ، حيث كانوا يَجلِسون يَتعلَّمون القُرآن بالمسجد، ثُم يَخرُجون من المسجد، ويُصلُّون بالليل ويَقرؤُون، ثُم يَذهَبون بالنهار فيَحتَطِبون ويَسقُون الماء، ثُم يَأتون بذلك لبُيوت النبيِّ ﷺ، فهُمْ إذا خرَجوا من المسجد ظَنَّ القَومُ أنهم عند أهلهم، وإذا خرَجوا من عند أهلهم ظنُّوا أنهم في المسجد، ولكنهم يُجاهِدون؛ ولأجل هذه الصِّفَة الخاصَّة، أُطلِق عليهم اسمُ (القُرَّاء).

وقد خرَجوا للجهاد، فقُتِلوا في بِئْر مَعونة، فحزِن عليهم النبيُّ ﷺ حزنًا شديدًا؛ إلى حدٍّ أنه جعَل يَقنُت ويَدعو على مَن قتَلهم؛ تَشهيرًا بالقاتلين، وتَنويهًا بفضل المقتولين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن فيه دليلًا على أن الحُزْن لا يُنافي الكَمال**؛ لأن النبيَّ ﷺ حزِن عليهم، وقد حزِن أيضًا على ابْنِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى ابْنَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما جلَس على قبْرِها وعيناه تَذرِفان، فالحُزْن لا يُنافي الكمال؛ لأنه من طبيعة البشر، وقد حزِن يعقوبُ على يُوسُفَ عليهما السلام، فقال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]، لكن المذموم هو أن يَكون في الإنسان عند الحُزْن نوع من التَّسخُّط على القَدَر.

فإذا قال قائل: أيُّهما أكمَلُ إذا نزَل بالإنسان مصيبة: أن يَحزَن، أو أن يَفرَح؟

قُلْنا: أن يَحزَن؛ لأن هذا هو الكمال، والذي يَفرَح عاجِز عن الكمال، وقد ذكَروا أن أحَدًا من أهل العلم، خرَجَ في جنازة ابنِه، فجعَلوا يُعزونه وهو يَضحَك، يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا ليس من الكمال، فإن حال النبيِّ ﷺ أكمَلُ من

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧).

هذا؛ لكن لعَجْز هذا عن تَحمُّل المصيبة صار يَضحَك، ويَرَى أنه مسرور بها، وهذا لا يُنافي ما ذكَره أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن للإنسان عند المصائب مقاماتٍ أربعة: الحُزْن -الذي هو التَّسخُّط-، والصبر، والرِّضا، والشُّكْر.

فالتَّسخُّط مذموم ومحرَّم، والصبر واجِب، والرِّضا سُنَّة على القول الصحيح، والشُّكْر أبلغُ من ذلك كلِّه؛ لأنه في المقامَين الثاني والثالث ليس فيهما عمَل، بينما الرابع فيه عمَلٌ، وهو الشُّكْر.

وقد يَقول قائل: كيف يُمكِن الشُّكْر على المصيبة؟ وهل يُمكِن؟ لأن المصيبة عند الصبر تَكون نِعمةً، فيَشكُر الإنسان ربَّه على هذه النِّعمةِ؛ لـما فيها من تَكفير الذنوب، ورِفعة الدرجات؛ وهناك فرقٌ بين الرضا والصبر، لكن من أجل خَفاء الفرق بينهما ذهَب بعض العُلَماء إلى أن الرضا واجِب كالصبر، لكن الصحيح أن بينهما فرقًا في الحقيقة، وفرقًا في الحُكْم، فإن الصبر واجِب، والرِّضا سُنَّة.

والفرق بينهما أن الصابر يُحِسُّ بالألم، ويُحِسُّ بأنه خسِر شيئًا، ولكنه يَحبِس نَفْسه عن الوقوع فيما يُغضِب الله، فلا يَلطِم خَدًّا، ولا يَشُقُّ ثوبًا، ولا يَنتِف شَعْرًا، ولا يَنوح، ولا يَندُب، فهو صابر حابِس نَفْسه، وهو يَجِد في نَفْسه حرارة.

أمَّا الراضي فليس كذلك، فهو مطمَئِنٌّ غايةَ الطُّمأنينة، أي لا فرقَ عنده بين أن تُوجَد هذه المصيبةُ أو لا تُوجَد، لا من حيث الأثَر في نَفْسه، فهو محزونٌ، لكن من حيث القضاء والقدَر؛ ولهذا كان أكملَ حالًا من الصابر، وكان الرضا -على القول الصحيح- سُنَّةً، وليس بواجِب.

أمَّا الشُّكْر فمعروف، فهو زيادة العمَل الصالح لفظًا وعمَلًا؛ بسبب هذه المصيبةِ التي نزَلت به، وهو يَشكُر الله أنه وفَّقه للصبر والرِّضا والأَجْر.

فإن قيل: ما وجهُ الجَمْعِ بين هذا التقسيمِ وحُزْن النبيِّ ﷺ؟

قُلْنا: لا شكَّ أن حُزْنه ﷺ في هذا الموقِفِ كان هو أعلى المقامات، إذِ استَوى عنده الأمران بالنسبة لقضاء الله وقدَره، أمَّا بالنسبة لنَفْسه فقد حزِن، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ عنده القدَر سواء، وإن كان هذا يُحُزُّ في نَفْسه ويُحزِنه، ففَرْق بين الذي تَعرَّض لضربة أَوجَعته لكنه راضٍ بها، وبين الإنسان الذي يَرَى أنه ما كان يُحِسُّ أن يَتعرَّض للضربة، فحال الثاني أدنى من حال الأوَّل؛ فالذي يُحِسُّ بها ويَرضاها عنده شعور وإحساس، لكن عنده من قوَّة الإرادة ما يَمنَعه من أن يَقَع في نَفْسه شيء مما قَضاه الله وقدَّره.

•○•○•

٨٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

المراد بالقنوت هنا هو القيام، بأن النبيَّ ﷺ كان يُطوِّل القِيام في المغرِب وفي الفجر، ويُحتَمَل أن يَكون المراد به هو الدُّعاءَ بعد الركوع، فقد قال الله تعالى في الصلاة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولا شكَّ أن المراد بالقُنوت في الآية ليس هو الدعاءَ؛ لأن القنوت يُطلَق على معانٍ، منها: طول القِيام، ومنها الدُّعاء بعد الركوع، ومنها الدُّعاء المعروف.

فيَكون كلام أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا يَحتمِل أن يُراد به القيام؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يُطيل القيام في المغرِب، ولكن ليس دائمًا، بل أحيانًا، حتى إنه قرَأ فيها ما لم يَقرأْه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٨).

غيرها، فقرأ سورة الأعراف[١]، ولم يُنقَل عنه أنه قرأها في العِشاء ولا الفجر، ممَّا يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغي أن يَلتزِم بقراءة قصار السور، بل يَنبَغي أن يَقرَأ هذا وهذا، الطِّوال، والأَوساط، والقِصار، وأمَّا الفجر فظاهِرٌ أن القراءة فيها فتُطَوَّل، وأن طول القِيام فيها قنوت.

وأمَّا على الوجه الثاني فيُحتمَل أنه كان يَقنُت، أي: يَدعو بعد الركوع، وخصَّ الفجر والمغرِب؛ لأنهما في طَرَفَيِ الليل، فالمغرِبُ في أوَّلِه، والفجرُ في آخِره.

•○•○•

٨٦٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ مِثْل السابق.

•○•○•

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٧٢، رقم ٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (٤٠١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم (١٠٧٦).

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه دليل على القُنوت، لكن فيه محذور نَهاه اللهُ عنه، وهو قوله: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، خصَّهم وعيَّنَهم، فنَهاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك، وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، وهذه عِبارة شديدة قويَّة، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَملِك شيئًا من الأمر، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير، فهو إن شاءَ تاب عليهم بالهِدايةِ حتى يُؤمِنوا؛ لأن الرسول ﷺ كان يَدعو على قوم مُشركين، ولا توبةَ للمُشرِك إلَّا إذا آمَن، وإن شاء عذَّبهم، أي: يُبقيهم على الكفر فيُعذَّبون.

فإن كان الرسول ﷺ يُقال له في هذا الأمرِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فما بالُك بمَن هو دون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فالأولياء الذين يَدَّعِي من يَعبُدهم أن لهم شيئًا من الأمر، نَقول: ليس لهم شيء من الأمر، إذا كان محمَّدٌ ﷺ وهو سيِّد الأولياء والأنبياء ليس له من الأمر شيء، فمَن دونَه من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل أنه لا يَجوز لَعْن المُعيَّن، وإن كان كافِرًا؛ لأنه من الممكِن أن يُؤمِن،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٣)، والبخاري: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، رقم (٤٠٧٠).

وكم أُناسٍ كانوا أعداءً للإسلام أشَدَّ العَداوة، ثُمَّ مَنَّ الله عليهم بالهداية والإيمان، مثل عُمرَ بنِ الخطَّاب وخالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما.

فلا يَجوز أن تَلْعن أَحدًا مُعيَّنًا وهو حيٌّ، فلو أَراد أحَد أن يَلعَن رُؤَساء الكُفْر الآنَ؛ فإنه لا يَجوز أن يَلعَنهم، وإنما له أن يَقول: «اللهُمَّ الْعَن رُؤَساء الكُفْر، اللهُمَّ الْعَنِ الكافرين» على سبيل العموم، لا على سبيل التَّعيين؛ لأنه لو عيَّنتَ شخصًا سألته أن يُبعِده عن رحمته.

وهل يَجوز أن تَدعوَ لهم بالهداية؟ نعَمْ، يَجوز أن تَدعوَ لهم بالهداية والصلاح، وهذا هو ميزان العَدْل، فأنت لا يَنبَغي أن تكون غيرَتُك زائدةً على ما يَنبَغي منك، فتَقول: إني أَكرَه هؤلاء، وأُبغِضهم، وأَدعو عليهم باللَّعْنة، مثل ما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»[1]، بل اجعَلْ غيرتك غيرةً مُعتدِلة، لا تَتجاوَز ولا تُقصِّر، وذلك بأن تَدعوَ على سبيل العموم على كل كافر، أو تَدعو أن اللهَ يَهدِي هذا الشخصَ المعيَّنَ الذي تُبغِضه.

٢- **وفيه أن القُنوت يَكون بعد الركوع؛** لقوله: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وأنه يَكون في الركعة الأخيرة؛ لقوله: «فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ».

٣- **وفيه دليل على أن القرآن كلام الله؛** لقوله: «فأَنزَلَ الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾»، وهذا كلام، والكلام ليس ذاتًا يَنزِل بذاته، أو يَنفرِد عن الموصوف به، بل هو وَصْف، ولا بُدَّ لكل وصف من موصوف، فإذا كان الله أَنزَله، فمِن أين أَنزَله؟ من عنده، فيَكون الكلام صِفةً له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٥).

٤- وفي ذلك بيانُ إثبات العِلَّة في الحُكْم؛ لقوله: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، ولم يَذكُر عِلَّةَ كونه يَتوب عليهم؛ لأن العِلَّة مجرَّد فضل الله ورحمته، حيث إن هؤلاء كفارٌ ليس عندهم من أسباب التوبة ما يَستَحِقُّ أن يَتوب عليهم؛ إلَّا التَّفضُّل من الله بهدايتهم للإسلام، أمَّا التعذيب فإن السبَب منهم، لذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

•○•○•

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ» فيه بَيان سبَب القُنوت.

قوله: «قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»؛ أي: دعا.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠).

رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» هذا دُعاء للقوم.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» هذا دُعاء على قوم، واشدُدْ وطأَتَك: أي: ثَقِّلها عليهم، ووَطْأتك: يَعني عِقابك، ومُضَرُ هم قريش ومَن تَبِعهم. (سِنِي يُوسُفَ) أصلها (كسِنينَ) وحُذِفت النون لأجل الإضافة، وهي هنا تُجمَع إعراب جمعِ مذكَّر سالمٍ، وإن لم تَكُن جمعَ مذكَّر سالِمًا؛ لأنَّها مُلحَقة به، ويَجوز أن تُستعمَل جمعَ تكسير، فلا تُحذَف النُّون، ويَكون إعرابه على النون لا بالياء، فتقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينًا كَسِنِينِ يُوسُفَ» على أنها جَمْعُ تَكسيرٍ، وليس سالِمًا، ولكنها مُلحَقة بالجمع السالِمِ، و(سِنُو يوسُفَ): سَبْع شِداد، فيها الجَدْب والقَحْط وصعوبة العَيْش.

قوله: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ»، يَعنِي: بدُعائه، وهذا الجهرُ مَبنِيٌّ على أن الصلاة لو كانت جهرًا فإنه يَتَناسَب مع الصلاة، وإن كانت سِرًّا فلإِظهار هذا الأمرِ وتَأمين المأمومين عليه؛ لأنه لا يُمكِن أن يُؤَمِّن المأمومون عليه وهو سِرٌّ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، هذا قد نُهِيَ عنه على سبيل التَّعيين.

ومن فوائِد الحديث:

١- أنه يُشرَع القُنوت عند الحاجة إليه؛ للدُّعاء لأحَد، أو على أحَد؛ لقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ».

٢- أنه يَجوز الدُّعاء للشخص المعيَّن في الصلاة، أمَّا الدعاء على مُعيَّن فمَنْهِيٌّ عنه؛ لأنه لـمَّا دعا لمُعيَّنين في الصلاة هنا أُقِرَّ عليه، فيَجوز أن تَدعوَ لشخص معيَّن وأنت تُصلِّي، فرضًا ونَفْلًا؛ لأن الحديث هنا وارِد في الفرض، فيَجوز أن تَقول في

الفرض: «اللهُـمَّ اهْدِ فلانًا، اللهُـمَّ نجِّهِ منَ الضِّيق، اللهُـمَّ أَخرِجْه من الحَبْس» وتُعيِّنه.

ومثل ذلك الدعاءُ له في الخطبة؛ فإذا كان إنسانًا له جاهٌ عند الناس، والناس يُحِبُّون أن يَنجوَ، فيُدعَى له أيضًا.

وهل مثل ذلك الدُّعاءُ للسلطان بعَيْنه؛ فتَقول: «اللهُمَّ وَفِّقْ سُلْطانَنا فُلانًا»؟

نعَمْ يَجوز؛ فهو مِثْله؛ ولأنه إذا جاز في الصلاة ففي الخُطْبة من بابِ أولى، لكن لا يَنبَغي أن تَبقَى على هذا الشخصِ المعيَّن دائمًا، مثل ما حَكَوْه أن شخصًا سمِع أحدهم يَخطُب في إحدى القُرى، ويقول: «اللهُمَّ انصُرْ عبدَكَ ابنَ عَبدِكَ، السُّلْطانَ عبدَ الحَميدِ»، بعدما مات السُّلْطان عبد الحميد بعشرات الأعوام؛ حيث كان يَقرَأ من كتاب، والغالِب أنه لا يَدرِي مَن هو السلطان عبدُ الحَميدِ؟ لكنها كانت مكتوبةً في الخُطَب السابقة التي كانت في عصر الخُلَفاء الأتراك، فقالها الرجُل، وربما التَزَم بالدُّعاء له دائمًا، فلا يَنبَغي أن يَلتزِم الإنسان بالدعاء لشخص معيَّن دائمًا ما لم يَتَناسَب مع الحال؛ لكن إذا تَناسَب فلا حرَجَ في ذلك.

فإن قيل: كيف نَجمَع بين النهيِ عن لَعْن المعيَّن، وإباحة الدُّعاء عليه؟

قلنا: الدعاء على الظالم المعيَّن مباح؛ لكن اللَّعْنة أشدُّ من غيرها، وأيُّ ظُلْم وقَع فيه الظالم فإنه لا يَستَحِقُّ أن يُدعى عليه باللعنة من أجله؛ فلا يَجوز للإنسان أن يَدعوَ على ظالِه باللعنة؛ لأنه لو دعا عليه باللعنة معناه أنه قد دعا عليه بأكثَرَ ممَّا ظلَم، بخِلاف أن يَدعوَ عليه أن يَقطَعه الله، أو أن يُسلِّط عليه، فهذا لا بأسَ.

٣- وفيه أيضًا دليل على أنه يَنبَغي الدعاء للمُؤمِنين عمومًا وخصوصًا؛

لأن الرسول دعا لهؤلاءِ بخُصوصهم، ومن فوائد الدعاء لهؤلاء بخصوصهم:

أوَّلًا: أن المؤمِن للمُؤمِن كالبُنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا، ولا فرقَ بين الطائفة والواحد.

ثانيًا: تَنويهًا بفضل هؤلاء؛ لأنه لو كان الرسول يَدعو لهم بأعيانهم فهذا تَنبيهٌ على فضلهم وإظهار له بين الناس؛ ولولا أن الرسول دعا لهم في صلاته ربما ما كُنَّا عرَفنا أسماءهم، لكن لـمَّا خصَّهم النبيُّ ﷺ بأسمائهم عرَفناهم، وعرَفنا أسماءَهم، وعرَفنا فضلَهم.

٤- وفيه جواز مشروعية التعميم بعد التخصيص في الدعاء؛ نَأخُذه من قوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»، وأنه قَدَّم التخصيص، ولو أنه اكتَفى بالتخصيص جاز أيضًا، ولكن بشرط ألَّا يَنفيَه عن غيره، فلا يَقول الداعي: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، ولا تَغفِرْ لأحَدٍ بَعْدي»، أمَّا إذا دعا لنفسه وحدَه فلا بأسَ، فقد كان الرسولُ ﷺ يَدْعو لنَفْسه وحدَه، ولا يُشرِك معه المُؤمِنين، وكذلك الرُّسُل من قبله، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف:١٥١]، وغير ذلك.

لكن الممنوع هو أن يَتحَجَّر واسِعًا، كما قال الأعرابيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»[(١)]، وكذلك يُمنَعُ المصَلِّي من أن يَخُصَّ نَفْسه بالدُّعاء لو كان إمامًا يَجهَر به، فليس له أن يَخُصَّ نَفْسَه بالدعاء، أمَّا إذا كان لا يَجهَر فلا بأسَ أن يَخُصَّ نفْسَه بدعاء.

٥- وفيه دليل على مشروعية الجهر بدعاء القنوت؛ لقوله: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

فالذي يُشرَع أنه يَرفَع صوتَه ليُؤَمِّن الناسُ على هذا الأمرِ، فإن لم يَرفَع صوتَه، فلا حَرَجَ، لكنَّ الأفضلَ أن يَرفَع صوتَه اقتِداءً بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ تَقدَّم معناه في الحديث الذي قبله، ولكنه هناك ذكَر ثلاثةَ أشخاص، وهنا لم يَذكُر إلَّا شخصًا واحدًا.

•○•○•

٨٧٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مَكَانَ «صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، رقم (٤٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٦).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ**»؛ أصل الكلام أن يَقول: «لأقرِّبنَّ لكُمْ»؛ لأنه مُقتَضى التعدية، وعلى العموم فمعناه: لأُصلِّيَنَّ بكم صلاة مقارِبة لصلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه إثبات القنوت، لكنه ليس قنوت النوازِل، الذي يُدعى فيه بأن تُرفَع هذه النازلةُ عن المؤمِنين، ولكنه القنوت العامُّ، وهو أن يَدعوَ الإنسان للمؤمنين، ويَلعَن الكُفَّار، على سبيل العموم لا التَّعيين؛ ولهذا يُعتبَر هذا الأمرُ جائزًا، وليس ممنوعًا.

فإن قيل: إن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا قد قنَت بعد الظُّهر، بينما كان النبيُّ ﷺ يَقنُت بعد المغرِب والفجر والعِشاء، وقد قال في مَطلَع حديثه: «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وقدِ اختلَف الناس في جواز القنوت بعد السِّرِّيَّة، فكيف الجمعُ بين هذا؟ **قُلْنا**: الجواب على هذا:

أولًا: أن مَن قال بالمَنْع يَخُصُّ القنوت بالفجر، بينما حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان القنوت في ثلاث صلَوات، وهم لا يَقولون بذلك.

ثانيًا: أن القنوت الذي ذكَره أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس هو القنوتَ الذي يَفعَلونه، فهم يَقنُتون بقولهم: «اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيْتَ...»[1]، أمَّا أبو هُريرةَ فإنما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

كان يَقنُت بدعاءٍ عامٍّ مشروع جِنْسُه، أَلَمْ يَكُن النبيُّ ﷺ يقول بعد الركوع وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا...»[1]، فهذا من القنوت العامِّ، وليس من القنوت الخاصِّ الذي يَذهَب إليه هؤلاءِ.

وقوله: «يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ»؛ ظاهِره أنه كان يَدعو لهم وهم يَسمَعونه، لكن يُحتَمَل أنهم كانوا يَسمَعون بعض الكلام دون بعض، ولذلك لم يَرِدْ أنهم كانوا يُؤَمِّنون.

•○•○•

٨٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَأَحْمَدُ وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ[3].

التعليق

هذا أيضًا لسبب، وهو أن قتل هؤلاء القُرَّاء الذين قُتِلوا، وهذا العدوانُ العظيم من هذه القبائل: رِعْلٍ، وذَكْوانَ، وعُصَيَّةَ، كلهم من بني سُلَيم، فقَتَلوا هؤلاءِ الأشخاصَ الذين ذهَبوا إليهم يَدْعونهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١).

وفي الحديث من الفوائد:

١- أن دُبُر الصلاة يُطلَق على آخِرها؛ لقوله: «**يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ**»، فدلَّ هذا على أن الدُّبُر يَكون في آخِر الصلاة، ويَكون أيضًا بعد الصلاة، والذي يُعيِّن المراد منه إن كان قبل أو بعد هو السياقُ والقرينة، فإذا كان الأمرُ دُعاء فإنه يَترجَّح أن يَكون الدُّبُر قبل السلام؛ لأن الدُّعاء محلُّه قبل السلام، وإذا كان ذِكْرًا فإنه يَترجَّح أن يَكون الدُّبُر بعد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

وبهذا استَدَلَّ شيخُ الإسلام[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن قول النبيِّ ﷺ لمعاذٍ: «**لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ**»[٢]، أن المراد بالدُّبُر هنا آخِر الصلاة، وليس خارِج الصلاة، ويُؤيِّده اللفظ الثاني وفيه: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ**»[٣].

فالحاصل: أن الدُّبُر يُطلَق على المَعنَيَيْن، هذا وهذا.

قوله: «**قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا**»، وقد قيَّده ﷺ بالشهر؛ لأنهم جاؤُوا تائِبين على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا لـمَّا سُئِل النبيُّ: لماذا ترَك القنوت؟ قال: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ**»[٤]، فإذا جاؤُوا تائبين زال السبب.

فصار قنوت الرسول ﷺ لمُدَّة، وهذه المُدَّةُ انتهَت لأحد أمرين: إمَّا بالنهيِ،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وَهَبَ شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢٣٠٨).

وذلك حين قنَت على قومٍ مُعيَّنين يلْعَنُهم، فنُهِيَ عن ذلك، وإمَّا بِزوال سبب القنوت، وهو توبة المَدعُوِّ عليهم، وكذلك قدوم الوليد بن الوليد ومَن معه، حين قدِموا إلى النبيِّ ﷺ، فزال السَّببُ الذي من أَجْله كان يَقنُت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا الأوَّل فكان في الدُّعاء على أشخاصٍ بأعيانهم، أمَّا في الدُّعاء على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ فقد جاؤُوا تائبين.

فإن قِيل: هل القُنوت في الفرائض أصحُّ أم في الوتر؟

قُلْنا: القنوت في الفرائض أصحُّ من القنوت في الوتر؛ لأنه هو الذي ورَدَتْ به الأحاديث الصحيحة، لكنه كان مقيَّدًا بسبب، أمَّا القنوت في الوتر فإنه لم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنه قنَت في الوتر بنَفْسه أبدًا، وغايته أنه علَّمه الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما في الحديث من مقالٍ [1]، لكنه لا يَصِل إلى درجة المَردود، فهناك من العُلَماء مَن ضعَّفه، أمَّا الجمهور فعلى أنه حَسَنٌ، والذي نَراه في حُكْم قنوت الوتر أنه سُنَّة في فِعْله وفي تَرْكه؛ لأنه قد اجتَمَع فيه تعليمه للحسَن، وهو ﷺ لم يَفعَله، فنَقول: افعَلِ السُّنَّةَ التي أمَر بها، وافعَلِ السُّنَّةَ في تَرْكه أيضًا، فإن حديث الحسَن سُنَّةُ قول، وحديثه هو ﷺ فِعْل، فربما نَقول: إنه اختار الفِعْل؛ لئَلَّا يَشُقَّ على الأُمَّة، مثل ما كان النبيُّ ﷺ يَترُك الشيء اختيارًا، بينما اكتَفَى بتعليمه للحسَن.

والذي يَظهَر لي: أن المرء لو جعَل غالب وقته بدون قنوت لكان أفضَلَ؛ لأنَّ السُّنَّة الفِعْليَّةَ فيه واضِحةٌ جدًّا، بأنَّ الرسولَ ﷺ لم يكُن يَقْنُت.

فإن قيل: إن كان حديث الحسَن ضعيفًا، ولا يَندرِج تحت أصل له، فلماذا قُلْنا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

بسُنِّيَّته مع تفضيل التَّرْك، ألم يَكُنِ القول بالتَّرْك أَوْلى، ورُدَّ الفِعْل لضَعْف حديثه؟

قُلْنا: لو كان العلماء اتَّفقوا على ضعف الحديث لردَدْناه، لكنهم اختَلَفوا فيه، فمِنهم مَن ضعَّفه، ومِنهم مَن حسَّنه.

فإن قيل: وكيف يُعلِّم النبيُّ ﷺ الحسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلًا، وهو لا يَفعَله؟

قُلْنا: قد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه قد كان يُرخِّص للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بعض الأمور ممَّا لا يَفعَله هو، كما رخَّص للرجُل أن يَتصدَّق عن أُمِّه التي ماتت[1]، ومع ذلك هو لم يَتصدَّق عن أحدٍ ميت، فلم يَتصدَّق عن زوجته خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع محبَّته الشديدة لها، وإنما كان يُرسِل لصديقاتها من الهدايا[2].

وإن قيل: لكن المعمول به هو تَرجيح القول على الفِعْل، فلماذا رجَّحنا هنا جانب الفِعْل؟

قُلْنا: رجَّحناه؛ لأن الفِعْل هنا معارِض للقول؛ لأنه لم يَفعَله، وكل الأحاديث التي ورَدت عنه في هذا البابِ لـم تَذكُر أنه فعَله، فتَدُلُّ على أنه لـم يَكُن يَفعَله، لا نَقول: إنه نُقِل عدَم الفِعْل، ولكن السياق إذا كان يَقتَضِي حصر العبادة، فإن عدَم النَّقْل دليل على عدَم المشروعية، ولا شكَّ أن هناك فَرْقًا بين قولنا: لـم يَفعَل، والسكوت؛ لكن السكوت عن الفِعْل إذا كان مُستقِلًّا يَدُلُّ على عدَم الفِعْل، والسكوت عن الفِعْل الذي استَقَلَّت به العبادة المحصورة يَكاد يَكون مثل نَقْل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يُستحَبُّ لمن تُوفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨١٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٥).

العدَم؛ لأنه إذا كان كل الواصِفين لصلاة النبيِّ ﷺ لوِتْره وذِكْره لم يَذكُروا أنه قنَت في الوتر، وهو أمر مُهِمٌّ، فلو كان يَفعَله لنقَلوه، ومثل هذا يَكون عدَم نَقْله مثل نقل العدَم.

مَسأَلة: تَقسيمُ بعضِ العُلَماءِ السُّنَّةَ إلى سُنَّة فِعْلية، وسُنَّة تَرْكية.

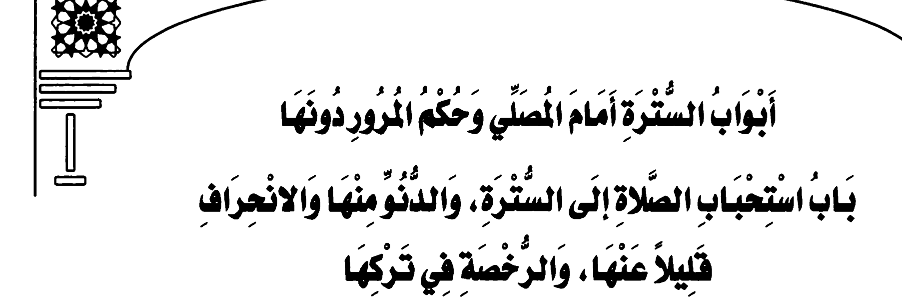
السُّنَّة التَّرْكية هي ما يُسَنُّ فِعْله أحيانًا كما في حديث الحسَن، وتَركُه أحيانًا لفِعْل رسول الله ﷺ، فنَقول: إن فِعْلَه سُنَّة، وتَرْكه سُنَّة، فهنا إن أَرَدْنا أن نَسلُك مَسلَك صاحِب نَيْل الأوطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه كان دائِمًا يُقدِّم القول على الفِعْل، فنَقول: لا معارَضةَ بين قول النبيِّ ﷺ وفِعْله؛ لأن فِعْله يَحتمِل الخصوصية، فهو دائمًا لا يَرى المعارَضة بين القول والفِعْل، حتى لو كان من باب التخصيص الزمَنِيِّ، أو الوَصْفيِّ، والتخصيص الزمَني هو أن يُفعَل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، والوصْفِي بأن يُقيَّد بما يَقتَضي القول أو الفِعْل، وعلى هذا يَتقدَّم حديث الحسَن، ولا نَلتَفِت على عدَم فِعْل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والصحيح: أن كلها سُنَّة، وأنه يَجِب الجمع بينها ما أَمكَن، وهذا هو الذي أَراه والذي أَفعَله أيضًا.

فإن قيل: وهل يَمكِن تخصيصه برمضانَ؟

قُلْنا: لا يُوجَد دليل على تَخصيصه برمضانَ، إلَّا ما جاء عن أهل العِلْم، وكلام أهل العِلْم لا نَعتبِره دليلًا، لكننا نَرى رغبةَ الناس في هذا الفِعْلِ، وبما أنه لا يُوجَد نهيٌ عنه فإننا نَفعَله، على أننا تَركناه عدَّةَ مرَّاتٍ.

• ● • ●



أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي وَحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالانْحِرَافِ قَلِيلاً عَنْهَا، وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا

٨٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»؛ صلَّى هنا بمعنى (أَراد أن يُصلِّيَ)، ويُعبَّر بالفعل عن إرادته الجازمة عند الفِعْلِ، ومنه قول أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[2].

قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ»؛ أي: مُتَّجِهًا إلى سُترة، وأَطلَق النبيُّ ﷺ السُّترة، وسيأتي بَيانُها إن شاء الله.

قوله ﷺ: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا»؛ اللام: لامُ الأمر، والدُّنُوُّ هنا مطلَق، ولكن بيَّنَتْه السُّنَّة، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٦٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أنه يُسَنُّ للمُصلِّي أن يُصلِّيَ إلى سُترة، ويُسَنُّ له أيضًا أن يَدنُوَ منها؛ وظاهر الحديث أنه يَشمَل صلاة الفرض، وصلاة النافلة، وصلاة الجنازة أيضًا، وقد يُقال: إن صلاة الجنازة يَكون الميت بين يديه فهو كالسُّترة له، وأنه يُصلِّيَ إليه، إن كان رجُلًا صلَّى إلى رأسه، وإن كان امرأةً صلَّى إلى وسطها.

وبهذا الحديثِ استَدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوب السُّترة، وأنه يَجِب على الإنسان أن يُصلِّيَ على سُترة، ويَدنو منها، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها، والأصل في الأمر الوجوب، إلَّا إذا وُجِد دليل على صَرْفه عن ذلك.

ولكن جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه ليس للوجوب لوجود الصارِفِ، والصارِفُ في هذا الأمرِ عن الوجوب نَوْعان: قوليٌّ، وفِعْليٌّ، وأمَّا القوليُّ ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[1]، فقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**»، يَدُلُّ على أن مِن المصلِّين مَن لا يُصلِّي إلى شيء يَستُرُه، فهذا دليل أو قرينة على أن الأمر ليس للوجوب.

وأمَّا الفِعْلي، فقد ورَد ما يُعضِّده من فِعْل النبيِّ ﷺ، وسيأتي إن شاء الله في آخِر الباب: أن النبيَّ ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء.

ويُستَثْنى من هذا الحديثِ المأموم، فإنه لا يُصلِّي إلى سُترة؛ لأن سُترة الإمام سُترة له؛ ولهذا أتَى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بمِنًى على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلين رقم (٥٠٥).

غير جِدار، فمَرَّ بين يَدَيْ بعض الصَّفِّ[١]، ولم يُنكِر عليه أحدٌ؛ لأن سُترتهم سُترة إمامهم.

•○•○•

٨٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التعليق

يَعني ما الذي يَستَتِر إليه المُصلِّي، وهي سُترة الجِهة، فقال: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»؛ وهي عبارة عن قطعة من الخشَب يَجعَلها الراكب خَلْفه، يَستنِد إليها، وهي تقريبًا نِصْف ذِراعٍ؛ لأنها بقَدْر ما يَستَنِد إليها الراحل.

والمراد بالحديث أن هذا أدنى الكمال، وليس معناه أنه أدنى الواجِب، إذِ الواجِب يَحصُل بدون ذلك، فقد كان الرسول ﷺ يُصلِّي إلى عنزةٍ[٢]، والعَنَزة ليسَت كمُؤْخِرة الرَّحْل، بل هي دقيقة، قد تَكون طويلة لكنها دقيقة، فلو صلَّى الإنسان إلى ما هو أعلى من مُؤخِرة الرَّحْل يَجوز، ويَكون أكملَ.

وفي هذا الحديثِ دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد تَقرَّر عندهم ثبوت سُترة المصلِّي؛ ولهذا لم يَسألوا عن حُكْمها، بل سألوا عن كَيفِيَّتها، فقال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

وهذا ممَّا استَدَلَّ به القائِلون بوجوب السُّترة، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولكنه سبَق أن هذا الأمرَ قد وُجِد صارِف له.

قوله: «**فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ ما يَكون الشيء بين يديه إلَّا إذا كان قريبًا منه، وأمامَه، فيُفهَم من هذا أن السُّترة لا تَكون سُترة إلَّا إذا قرُبت، وإذا بَعُدَتْ لم يَحصُل بها المقصود، فمَن صلَّى أمام عمود في المسجد لكنه كان بعيدًا عنه، فإنه لا يُعتبَر بين يديه؛ لأن ما بين يديك هو القريب منه، أمَّا البعيد فلا.

فإذا قِيل: وهل هناك حدٌّ لـما يَكون بين اليدين، أم حدُّه العُرْف؟

قُلْنا: له حدٌّ، وهو ما بيَّنه حديث سَهْل بن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

٨٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (٥٠٨).

التعليق

قوله: «مَمَرُّ شَاةٍ»؛، أي: طريقها، وهو اسم مكان، وضيِّقٌ غير واسع؛ لأنه بقَدْر ما تَمُرُّ به، أي: بقدر أَرجُلها وأيديها، ليس ببعيد.

لكن هل المراد بقوله: «مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ» مكان وقوفه، أو مكان سُجوده؟

هو مكان سُجوده؛ لأنه لو كان مكان قِيامه فإنه لن يَتمكَّن من السجود؛ لأن مَمَرَّ الشاة شِبر أو نحوه، فلو أَراد أن يَقِف هذا الموقفَ ما استطاع أن يَركَع ولا أن يَسجُد، فيَكون المراد بالمصلَّى هنا هو مُنتَهَى سجوده.

ويَدُلُّ على ذلك حديثُ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[2].

التعليق

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن ثلاثة أَذرُع فأَقلُّ كلها يَصِحُّ أن تَكون سُترة؛ لأن أعلى ما قيل ثلاثةُ أَذرُع، وأَدناه ممرُّ الشاة، فيَكون على هذا أبعَدُ ما يكون في السُّترة ثلاثةَ أذرُع، وأقلُّه ممرُّ الشاة، فإذا صلى المرء وأمامه جِدار أو عمود بينه وبينه أكثرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم (٢٠٢٣)، والنسائي: كتاب القبلة، باب مقدار ذلك، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٦).

من ثلاثة أذرُع فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون سُترة له.

ونَرى من كثير من الناس الآنَ عَكْس ذلك، أنه إذا أَراد أن يَتطوَّع في المسجد جعَل العمود خَلْف ظَهْره، وهذا خطأ؛ لأنه في هذه الحالِ لم يُصَلِّ إلى سُترة، وكذلك لو نوى أن يُصلِّيَ بين عمودَين، جعَل واحدًا خلفه مباشرة، ونوى أن يَستَتِر بالعمود الذي أمامه، فهذا أيضًا لا يَصِحُّ، ولو قُدِّر أنه يَصِحُّ لكان بذلك يَتحجَّر ما ليس له؛ لأنه يَمنَع الناس من المرور بينهما، مع أنه ليس سُترة له؛ فالرسولُ ﷺ أمَر بالدُّنُو منها، وكان هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفسِّر بفِعْله هذا الدُّنُوَّ.

فإن قيل: وهل هذه الأذرُع تَبدَأ من موضوع السجود، أم القِيام؟

قُلْنا: لو قُلْنا: إنه يَبدَأ من موضوع السجود، لكان بينه وبينه تَقديره بممرِّ شاة مسافة كبيرة، لكن لو قُلْنا: إنها تَبدَأ من مَقامه، فهو قد يَستوعِب ذِراعًا ونِصْف ذِراع في سجوده، أو ذِراعين، ويَتبقَّى على هذا ذِراع، وهذا الذِّراع يَساوِي ممرَّ الشاتين مرَّتَيْن أو ثلاثًا.

فالحاصِل: أن المسافة بين المرء وسُترته على أعلى تقدير ثلاثةُ أذرُع تَبدَأ من محلِّ قدَميه، وأدناها ممرُّ الشاة ويَكون من محلِّ سجوده، ولولا استِحالة أن يَكون ممرُّ الشاة بين سُترته ومحلِّ قدميه لقُلْنا به، ولكنه لا يُتصوَّر.

وبِناءً على ذلك ذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإنسان إذا صلَّى إلى غير سُترة، فإنه يُقدَّر له ثلاثة أذرُع لا يَجوز للإنسان أن يُمُرَّ بها، لمعنى هذا الحديثِ، لكن الصحيح أنه لو لم يُصَلِّ على سُترة فإن محلَّ الانتهاء إلى مكان السجود؛ لأن هذا هو المكان الذي يَستحِقُّه من البُقعة، وما عدا ذلك فلا يَستحِقُّه، ولا يُمكِن أن يَتحجَّر هو على الناس.

٨٧٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا...» إلخ؛ تَدُلُّ على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتحرَّز حتى عن الدوابِّ التي لا تُبطِل الصلاة؛ لأن الدوابَّ منها ما يُبطِل الصلاة مثل: الكَلْب الأسود، والحِمار[٢]، ومنها ما لا يُبطِل الصلاة، ومع ذلك فإنه يَنبَغي للإنسان أن يَتحرَّز عنها، مثل ما أنه يَنبَغي له أن يَرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديه من بني آدمَ، وإن كان لا يَقطَع الصلاة؛ لأن ذلك أكمَلُ وأبعدُ عن التشويش، وإشغال الفِكْر، أن يَكون الإنسان مانعًا لكلِّ ما يَمُرُّ.

وفي هذا دليلٌ على أن السُّترة المعتبرة مثل مُؤخِرة الرَّحْل، وقد بيَّنَّا أن هذا من باب بيان أدنى الكمال، وليس على بيان الواجِب، كما مرَّ بنا في حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، أن النبيَّ ﷺ كان يَأمُر بالحَرْبةِ فتُوضَع، والحَرْبة ليست كمُؤخِرة الرَّحْل، وسيأتي إن شاءَ اللهُ في الحديث التالي ما هو أدنى من ذلك.

فإن قِيلَ: ولماذا لم يَعتبِر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرور الدوابِّ بين أيديهم مُبطِلًا للصلاة؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨).

(٣) رقم (٨٧٧).

قُلْنا: لأن النبيَّ ﷺ خصَّص ما يُبطِل الصلاة بثلاثة: «المَرْأَةُ، والحِمارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، فالمارُّ بين يدَيِ المصلِّي لا يُبطِل الصلاة، أمَّا الأمر برَدِّه ومقاتلته بشِدَّة دفعًا لعدوانه، لا من أجل أنه يُبطِل الصلاة، لكن لا شكَّ أنه يَنقُص الصلاة؛ ولهذا أَمَر بالسُّترة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ (ما) اسم موصول يَدُلُّ على العموم، فكل ما مرَّ بين يديه إذا كان بين يديه مثل مُؤخِرة الرَّحْل فإنه لا يَضُرُّه.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن للسُّترة فائدةً عظيمةً**، وهذا منَع نقصانَ الصلاة أو فَسادها بمَن يَمُرُّ وراءَها.

٢- **وفيه إشارة أن هذه السُّترةَ تَحول بين المرء والنظَر البعيد**؛ لهذا ذكَر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من فوائِدها أنها تَحجِز المصلِّيَ عن النظَر إلى ما وراءَها، خصوصًا إذا التَزَم بالنظَر إلى موضِع سجوده؛ لأن موضع السجود سيَكون دون هذه السُّترةِ، فيَكون له حاجِزان: أحدُهما التِزامُ النظَر إلى مَوضِع السجود، والثاني هذه السُّترةُ.

فإن قِيل: وهل وجوب السُّترة مقيَّد بما لو خَشِيَ مرور أحَد بين يديه، أو على العموم؟

قُلْنا: هذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم: هل اتِّخاذ السُّترة إن خَشِيَ مارًّا، أمَّا إذا لم يَخْشَه مثل أن يَكون في مقدِّمة المسجد أو في مكان ما لا يَمُرُّ فيه أحد كالبَرِّيَّة، فإنه لا يَتَّخِذ سُترة؟ أو أنها عامة، على أن النبيَّ ﷺ قد بيَّن فائدتها، وما دام قد بيَّن فائدتها فإنه تُخصَّص بهذه الحالِ، وهذا هو المعروف وهو الأقرَب؛ لأن

الأحاديث السابقة واللاحقة أيضًا عامَّة، والنبيُّ ﷺ هنا إنما بيَّن فائدةً من فوائدها، وليس المعنى أن الحُكم مربوط بهذه العِلةِ.

لكن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بأنها لا تُسَنُّ إلَّا إذا خَشِيَ الإنسان مارًّا.

•○•○•

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «شَيْئًا» جاءت نِكرةً في سياق الشَّرْط، فيَكون عامًّا، أي: أنه يَعُمُّ كل شيء، حتى لو كان عصًا، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى الحَرْبة، وإلى العنَزَة[2].

قوله ﷺ: «تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»؛ أي: أمامَه، وظاهره أنه يَكون أمامَه تمامًا، بدون أن يَكون على يمينه، أو شِماله، كما يَدُلُّ عليه أيضًا حديث ابنِ عمرَ: «فَتُوضَعُ بينَ يَدَيْهِ فيُصَلِّي إِلَيْها»، والصلاة إلى الشيء معناه أنه يَكون أمامك.

وهذا الحديثُ يُقيِّد ما سبَق، من قوله: «مِثْل مُؤخِرةِ الرَّحْلِ»، وأنه ليس بلازِم، فيَكون معناه: مثل مُؤخِرة الرَّحْل إذا وجَده، فإذا لم يَجِد فلْيَنصِب العصا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

وإذا لم يَكُن معه عصًا أو لم يُمكِن نَصْبه -كما في مساجد اليوم فإنه لا يُمكِنه نَصْب العصا، لأن أرضها مُبلَّطة، والبَلاط يَمنَع من نصب العصا- فإنه يَخُطُّ خطًّا، ولكن بين هذا الخطِّ ونصب العصا مَرتَبة أخرى، وهي أن يعرض العصا عَرْضًا؛ لأن عرض العصا أبلَغُ من الخطِّ في السَّتر.

فإذا قيل: أنتم بذلك أَثبَتُّم مرتبة رابِعة لم يُثبِتها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قُلْنا: لم يُثبِتها الرسول لاستِغْنائه عنها بنَصْب العصا، ثم إن العرض أفضلُ من الطول، وقد ذهَب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يعرضه طولًا، يَعني: يَجعَل العصا مُتَّجِهة على القِبْلة، فهذا أقربُ على نصبه، لكن الإمام أحمدَ يَقول: العرض أعجبُ إليَّ[1]، أي: من الطول.

فصار إذا أَضجَع العصا يَكون فيه صِفتان:

الصِّفة الأُولى: أن يَكون عرضًا.

والصِّفة الثانية: أن يَكون طولًا، نحو القِبْلة.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ»، هل هو ترتيب وجوب، بمعنى أنه لو وجَد عصًا لم يَنفَعِ الخطُّ، أو نَقول: إنه ترتيب استِحْباب؟

ظاهره أنه ترتيب وجوب، وأن الخَطَّ لا يُغنِي مع إمكان العصا، وعلى هذا لا يُغنِي مع إمكان الجِدار؛ لأن الخطَّ آخِر المراتب، على أن هذا الحديثَ بعضُهم أَنكَره وضعَّفه باضْطِرابه، لكن ابن حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في البُلوغ[2] قال: «لـم يُصِب

(١) المغني (٢/ ٦٧).

(٢) بلوغ المرام (ص:٤٧).

مَن زعَم أنه مُضطَرِب، فهو حسَن»، وعلى هذا يَكون حُجَّة، لكن الخط في آخِر مَرتَبة.

وكان الناس فيما سبَق، حين كانت المساجد تُفرَش بالرَّمْل، كانوا يَخُطُّون خطًّا، ويَضَعون المِهفَّة (المروحة)، على اليَسار أو على اليمين، مع أن المروحة أَوْلى، لأنها إذا أُقيمت صارت قريبة من مُؤخِرة الرَّحْل، ولكن هذا كان من جهلهم، فكانوا يَظُنُّون أنه إذا خطَّ خطًّا كالـهلال فإنه يُصلِّي على محراب، وهذا ليس بصحيح.

وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: لو أنه صلَّى على حصير مثلًا وفيها خطوط مميَّزة اللون، فإنه تَكفيه كسُترة، ولو أنه صلَّى على أرض فيها بلاط مخطوط، وفيها خَطٌّ مميَّز ونواه سُترةً له فإنه يَكفيه، والحقيقة أن هذا عِنْدي فيه نظَر؛ لأنه ليس من فِعْله ولا من صُنْعه، وهو موجود من قبلُ، ولا يُقاس على ذلك الجدارُ؛ لأن الأصل أن الجِدارَ وُضِع في المسجد سُترةً له، أمَّا الخطوط في البُسُط التي بالمسجد إنما وُضِعَت للتَّطريز فقط.

•○•○•

٨٨١- وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، أَوِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أن يجعلها منه، رقم (٦٩٣).

التعليق

يَعنِي ما يَجعَله باستِقامة تامَّة، بل يَجعَله على الحاجب الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصمُد إليه؛ والحِكْمة من هذا -إذا صحَّ الحديث- ليَكون أبعدَ عن مشابهة الذين يَسجُدون للصنَم، لأنه إذا صَمَد إليه ثُمَّ سجد: سجَد في أصلِه، فيَكون مُشْبِهًا للذين يُصَلُّون للأصنام.

لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، قال المحقِّق في الحاشية[1]: «والحديثُ تَفرَّد به الوليدُ بنُ كامِل البَجَليُّ الشاميُّ، قال البخاري: عنده عجائِبُ، والله أعلَمُ»، وقوله: «عنده عجائِبُ» لَـمْزٌ جيِّد، لكن لو زاد من تَرجمَتِه لكان أَوْلى، فالحديثُ ضعيف، وظواهِر الأحاديث السابقة الصحيحة تَدُلُّ على أن الرسول ﷺ يَصْمُد إليها؛ لأنه «يُصَلِّي إِلَيْهَا»، و«تُجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أنه كان يَصْمُد إليها.

وهذا الحديثُ لو ترَقَّى إلى درجة الحسَن لكُنَّا نَقول به، ونَقول: إنه يُمكِن الجَمْع بينه وبين قوله: «يُصَلِّي إِلَيْهَا» بأنه جعَلها على الحاجبين، فهذا انحِراف يَسيرٌ لا يَمنَع أن يَكون يُصلِّي إليها، لكن الحديث ضعيف، وما دام ضعيفًا فهو لا يَقْوَى على صرف الأحاديث الصحيحةِ عن ظواهِرِها.

• ○ • ○ •

---

(١) المنتقى (١/ ٥٠٩/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ**»؛ أي: ليس في المسجِد حتى نَقول: إنه كان بين يديه الجِدار، ولكنه كان في فضاء، فيَدُلُّ هذا على أن السترةَ ليست بواجِبة؛ والسبب أنه صلى في فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ، لا سُترةَ ولا غيرها، فدَلَّ هذا على أن الأمرَ بالسُّترة ليس للوجوب، بل هو للاستِحْباب، فاستدَلَّ العلماء بهذا الحديثِ وبحديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ «صَلَّى بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ»[2]، أي: إلى غير سُترة؛ لأن ابنَ عباس ساقه ليَستدِلَّ به على أن الحِمارَ لا يَقطَع الصلاةَ، وهذا لا يَتِمُّ الاستِدْلال به إلَّا إذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي إلى غير سُترة، فإنه لو كان يُصلِّي إلى سُترة ما ضرَّه مرور الحِمار من ورائها.

وبعضهم يَقول: «إلى غَيرِ جِدارٍ» أن نفيَ الأخصِّ لا يَستوجِب نفيَ الأعمِّ، فيَكون صلَّى على غير جدار، ولكنه صلَّى على عنَزة أو رُمْح أو ما أَشبَه ذلك، والله أعلَمُ.

فإن قِيل: في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هل مرَّ بين يدَيِ الصفوف أم أمامها؟

قُلْنا: هو مرَّ بين الصفوف، والغالِب أنه مرَّ بين يدَيِ الصفِّ؛ لأنه جاء من جانب ومرَّ بين الناس عرضًا، أمام الصفِّ الأوَّل، والصحيح أن المرور أمام

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦).

الصفِّ لا بأسَ به، إلَّا إذا كان في ذلك تشويش، أمَّا قَطْع الصلاة أو إنقاصها فإنه لا يُفسِد صلاة المأمومين؛ لأن سُترة إمامهم سُترة لهم، فالمأموم لا تُسَنُّ له سُترة خاصَّةٌ به؛ لذا فلم تَكُن حاجة أن يَردُّوه من أمامهم؛ لأنه لم يُؤثِّر على سُترتهم شيئًا، وكذلك لو مرَّتِ امرأة بين الصفِّ فإنها لا تُبطِل صلاتهم، ولا تَنقُصها؛ وهذا يَحدُث كثيرًا في أيامِ الحجِّ.

لكن إذا سلَّم الإمامُ وقام المأمومُ يَقضِي انقَطَعَتِ السُّترةُ عنه، فلا بُدَّ أن يرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديه.

فإن قِيل: هل يُؤخَذ من هذا الحديثِ أنَّه يَنبَغي على المرء أن يَترُكها أحيانًا؟

قد يَقول البعض: إن الأمر بالسُّترة جاء في أحاديثَ قوليةٍ، أمَّا تَرْكها فجاء من فِعْل النبيِّ ﷺ، فيُحمَل هذا على الخصوصية.

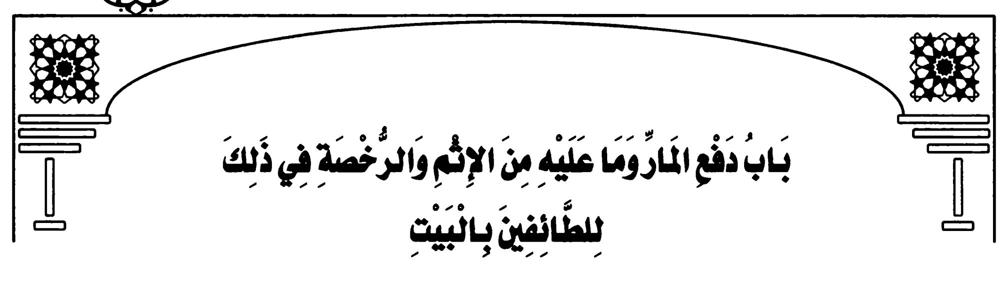
لكن الأصل عدم الخصوصية هذا إذا أَمكَن الجَمْع، أمَّا إذا لم يُمكِنِ الجَمْع فإننا نَحمِله على الخصوصية؛ لأنه إذا أَمكَن فالواجِب أن نَجمَع بين الحديثين، وهذه هي الطريقةُ السليمةُ، أمَّا طريقة صاحِب نَيْل الأوطار رَحِمَهُ اللَّهُ فكان دائمًا يَأخُذ بعموم القول، ولا يَرى أن الفِعْل مخصِّص، والصحيح أن الفِعْل مخصِّص؛ لأن كُلًّا من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفِعْله سُنَّةٌ، فإذا أَمكَن الجمعُ بينهما وجَب، ولا معارضةَ بين عامٍّ وخاصٍّ.

فهل يُسَنُّ للمرء أن يُصلِّيَ أحيانًا بغير سُتْرة، أم أنه يَدُلُّ على الجواز، وليس بمَطلوب من المرء؟

نَقول: لو أنه عارَض بين فِعْل وفِعْل، يعني أنه فعَل السُّترة وتَركها، لقُلنا:

يَنبَغي أن تُفعَل أحيانًا، ويَنبَغي ألَّا تُفعَل أحيانًا، لكن لـمَّا كانت المعارَضة بين قول وفِعْل، فالقول دالٌّ على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، وهذه الدَّلالةُ على الوجوب منَع وجوبَها فِعْلُه؛ فيَكون هذا دالًّا على الجواز فقط، أي: أنه ﷺ فَعَل هذا ليُبيِّن أنه أَمَر بذلك على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب، وحينئذ يَبقَى عموم القول، ويَصير هذا الفِعْلُ مُطلَقًا، وتَصير فائِدته أنه يَجوز ألَّا تُفعَل، فلا يَكون الأمر للوجوب.

• ● •



بَابُ دَفْعِ المَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» يَشمَل صلاة الفريضة والنفل، والجنازة وغيره.

قوله ﷺ: «فَلَا يَدَعْ أَحَدًا» أحدًا هنا نكِرة في سياق نَهْي، فيَشمَل كلَّ أحَد، آدميًّا كان أو بهيمةً، ما دام يَمُرُّ بين يديه.

قوله ﷺ: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» عامٌّ، قد سبَق تقييده في الباب السابق بثلاثة أذرُع أو ممرِّ شاة، فإن لم يَكُن وضَع سُترة كما لو صلَّى في الفضاء فإنه محدَّد بمَحَلِّ سُجوده فقط.

وقوله ﷺ: «يَمُرُّ» يَختلِف عمَّا لو كان جالسًا أو نائمًا، أو مُضطَجِعًا، فإنه حينها لا يَدخُل في هذا الحديثِ؛ لأنه قد ورَد أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٥).

مُضطَجِعة بين يدَيْه، حتى إنه إذا سجَـد احتاج إلى مكان رِجْليـها، فغمَز رِجْليها فقبَضَتْهما[(١)].

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَى» أيِ: المارُّ، يَعني: أَبى إلَّا المرور، وامتَنَع أن يَرجِع.

قوله ﷺ: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهَ الْقَرِينَ»؛ فلْيُقاتِلْه: هذا بعد الدفع؛ لأن الدفع مفهوم من قوله: «فَلَا يَدَعْ»، فإن أبَى وأَصرَّ فليُقاتِلْه، وقال العلماء: المراد بالمقاتَلة الدَّفع بقوة، ولو بالضَّرْب، وليس المراد بالمقاتَلة المفاعَلة من (الْقَتْل) بحيث إذا كان معه مسدَّس يَقتُله به، لا، فهذا لا يُبيح قتلَ المسلِم، لكن المراد أنه يُدافِعه بشِدَّة وقوَّة وإن أدَّى إلى ضَرْبه.

وقوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» اللَّام للأمر، وهل الأمرُ هنا للإباحة، أو الاستِحْباب، أو الوجوب؟

الظاهِر منه الوجوب، لكن إذا قال قائل: إنه للإباحة؛ لأن الأصل هو تحريم مُقاتَلة المسلِم. قُلْنا: بل تُوجَد قرينةٌ تَحمِله على الوجوب، وهي قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، على أن المراد بالأمر الطلَب، أي: أن المراد طلَب الفِعْل، وصحيح أن الأصل في المسلم أنه محترَم، لكن ما لم يأْتِ ما يُوجِب إهدارَ حُرْمَتِه، فإن فعَل ما يُوجِب إهدار حُرمته زالت الحُرْمة، وعلى هذا فنَقول: إن الأمر هنا دائرٌ بين الاستِحْباب والوجوب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»؛ القرين هو الشيطان، فهو الذي حثَّه على ذلك، وهو الذي أمَره أن يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي؛ ليُفسِد عليه صلاته، إمَّا بالتنقيص، وإمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩).

بالإِبْطال، فإن كان ممَّا يُبطِل الصلاة فهو يُبطِلها، وإن لم يَكُن يُبطِلها فبالتَّنقيص.

فهل القرينُ معه دائمًا، أم في هذه الحالِ فقط؟

نَقول: قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، أي أن المرء إذا كان في حال عُشوِّهِ عن ذِكْر الرحمن عَزَّوَجَلَّ يَكون قرينه معه، أي: أن العاصيَ حين المعصية معه القرين، وحين الطاعة ليس معه القرين؛ لأنه لا يَأمُر بالخير؛ ولهذا فإذا دُعِيَ للصلاة هرَب، وأَدبَر وله ضُراط.

وهذه المَعيَّةُ لا تَقتَضي المصاحَبة من كل وجهٍ؛ ولهذا إذا ذُكِر الله خَنَس الشيطان وزال، ومعنى خنَس: أي: بعُد وتَراجَع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦]، الخُنَّس: التي تَخنِس وتَتراجَع ولا تُبارِي بقيَّة النُّجوم، والمعنى أنه مُوَكَّل به، يُلاحِظه ويُراقِبه حتى إذا وجَد منه غفلةً دخَل عليه، فمُلازَمَةُ الشيطانِ للمرء نوعان: ملازَمَةٌ مباشرة، وهي حين فِعْل المعصية، وملازِمة بمعنى المراقَبة، وتلك هي الملازَمةُ العامَّة، فهو يَكون مراقبًا لصاحبه، وكلَّما وجَد منه غفلةً هجَم عليه، فأمَره بمعصية، أو ثبَّطه عن طاعة.

فإن كل إنسان له شيطان، هذا الشيطانُ مُترصِّد له، يَأتيه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شِماله، ثُمَّ أحيانًا يُسلَّط عليه مباشَرة، فيُغويه، بتَرْك واجِب، أو فِعْل محرَّم، وأَحيانًا لا يَستَطيع، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَـمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَـمَّةً**»[1].

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨).

ومما يُستفاد من هذا الحديث:

١- فيه دليل على أنه يَجِب على المصلِّي أن يَمنَع مَن يَمُرُّ بين يديه؛ ونَقول: (يَجِب) لأنه ظاهِر الحديث، ولكن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن مَنْع المارِّ سُنَّة وليس بواجِبٍ، واستدَلُّوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي، فجاء عمرُ بنُ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربيبُه، فأَراد أن يَتجاوَز فمنَعه، وجاءت البِنْت الصغيرة أُختُه، فأَرادت أن تَتجاوَز فمنَعها، فأَبَتْ وتَجاوَزت، فقال النبيُّ ﷺ: «هُنَّ أَغْلَبُ»[(١)].

قالوا: ولو كان هذا محرَّمًا ما مكَّنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرسول ﷺ يَستَطيع أن يَمنَعها بكل سهولة، لـما أَعطاه الله من قوة في جِسْمه، والمرأة مهما كانت لا تَبلُغ قوَّة الرجُل، كما أنها كانت صغيرة؛ ولذلك ما استأْنَف الصلاة بمُرورها؛ لأنها لم تَكُن بلَغَتْ فليسَتِ امرأةً؛ وعلى هذا يَكون الأمرُ هنا ليس على سبيل الوجوب ولا تَحريم التمكين، وإنما هو على سبيل الاستِحْباب وكراهة تَمكين المارِّ من المرور.

٢- وفيه دليل على مَنْع كل مارٍّ، سواء كان ممَّا يُبطِل الصلاة، كالمرأة والحِمار والكَلْب الأسوَد، أو ممَّا لا يُبطِلها.

٣- وفيه دليل على أن المرور يَنقُص الصلاة؛ وجهُ ذلك أن الرسول ﷺ نَهى أن يُمكِّن أحَدًا يَمُرُّ، ولولا أن ذلك يُخِلُّ بالصلاة لكان ما أَمَر بذلك؛ لأن مَنْعه حركة تُنافي حركة الصلاة، بمعنى أنها ليسَتْ منها، فلولا أن ذلك يُخِلُّ بالصلاة، وأن هذه الحرَكة لمنعه بجانب كمال الصلاة لا تَساوِي شيئًا: ما أَمَر ﷺ بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

فإن قِيل: وهل المَنْع هنا من باب النَّهْي عن المنكَر؛ وهو أن الشخص إذا مرَّ أمام المصلِّي كان على إِثْم خطير؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]؟

قُلْنا: بل هو من باب المحافظة على كمال العبادة؛ ولذلك لو كنتُ مثلًا أُصلِّي وجاء أَحَدٌ يَمُرُّ بين يدَيَّ فأَراد أحَد أن يَمنَعه، فهذا الذي نَقول: إنه من باب منع المنكَر. أو أن يَمنَعه المصلِّي نَفْسُه فأهمُّ شيء فيه أنه من باب المحافظة على كمال العِبادة.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ»[2]؛ يُفهَم منه أن لو أَراد أن يَمُرَّ بعيدًا فإنه لا يَمنَعه؛ لأن معناه أنه سيَمشِي ليَمنَع ذلك مع أنه ليس بين يديه، فليس مأمورًا بذلك؛ وبذا نَعرِف أن ما تَصنَعه الناسُ في البيوت من باب التَّشدُّد، إذا صلَّت في طرَف الحوش تَمنَع مَن يَمُرُّ إلى أقصى الحوش، ولو كان بعيدًا، وإذا مرَّت أمامها امرأةٌ فإنها تُبْطِل صلاتها، وهذا لا شكَّ أنه من خِلاف السُّنَّة؛ لأنها ليسَتْ بين يديها، ولو قُلْنا: إن كل ما أمامك فهو بين يدَيْك فلو صلَّى واحد في الفضاء لبلَغ ما بين يديه أَبعدَ ما يَبلُغه بصَرُه.

٤- وفيه دليل على جواز المقاتَلة، والتعزير بالضَّرْب؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» فإنه إذا اعتَدى على حقِّي وأَراد أن يَنتَقِص صلاتي، فلي الحقُّ في مقاتَلته، إذا لم يَمتنِع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) وانظر تفصيل الآراء في هذه المسألة في الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٢٤٦).

٥- **وفيه دليل على أن المعاصيَ إنما تحدُث بمُقارَنة الشياطين**؛ فقوله: «فَإِنَّ» تَعني أنه لم يَحمِله على الإباء إلَّا لأن القرين معه، وهو الشيطان، حمَله على هذه المعصيةِ.

٦- **وفيه دليل على حُسْن تعليم النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقَرْنه الحُكْم بالعِلَّة في قوله: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

واستثنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من قوله: «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» إذا خَشِيَ فساد صلاته بالمقاتَلة، فقالوا: ما لم يَخشَ فساد الصلاة، فإن خَشِيَ فسادها بكثرة الحركة، فإنه يَقتَصِر على أدنى شيء، فإذا غلَبه فلْيَدَعْه، مثل مَن كان يُصلِّي وقد اتَّخَذ سُترة لكن يَأتي مجموعة من الناس تِباعًا للمرور بين يَدَيْه، فلو أنه ردَّ الأوَّلَ رجَع، لكن جاء الثاني والثالث، وشغَله ردُّهم عن الصلاة، كما أنه في الغالب لن يَتمكَّن من ردِّهم لو كانوا كثيرًا، أمَّا لو كان يَقِف في مكان يَحتاج الناسُ للمُرور فيه فإنه هو المفرِّط، ويَكون هذا المكانُ للمارَّة وليس له.

ومِثْل ما لو أني أَعرِف أنني لو منَعته، وقاتَلته ضرَبني، ولو ضرَبني ضرَبته، فهذا يُؤدِّي إلى الاستِمْرار وفساد الصلاة، فقالوا: في مثل هذه الحالِ لا يَجوز له أن يُقاتِله؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أمَر بمقاتَلته محافظةً على كمال الصلاة، فلو كان هذا يُؤدِّي إلى فسادها عاد على العِلَّة بالنَّقْض، ولو عاد على العِلَّة بالنَّقْض اختلَف الحُكْم.

فإن قِيل: لكن لو مرَّ فهل يُسَنُّ أن أَرُدَّه؟

قُلْنا: لا نَرُدُّه ما دام قد مرَّ، لأننا إذا ردَدْناه زِدْنا الأمر بمروره ثانية، لكن ما دام لم يَتجاوَز إلى اليمين أو إلى اليسار، فإن لي أن أمنَعه، حتى لو لم يُتِمَّ مروره بعدُ،

كما لو انتَصَف في قِبْلتي فإنني أمنَعه.

٧- وعموم هذا الحديثِ يَتناوَل المسجد النبويَّ والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وغيرها من المساجد، ويَتناوَل مَن في البَرِّ ومَن في الحضَر، وأمَّا قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَرُدُّه إذا كان في المسجد الحرام، وبعضهم يَقول: لا يَرُدُّه إذا كان في مكَّةَ كلِّها، فهذا قول ليس بصحيح.

وكذلك ما فهِمه بعض العامَّة أنه لو كان في المسجد النبويِّ لا يَرُدُّ؛ قالوا: لأنه حرَمٌ كالمسجد الحرام، فهذا القياس فاسد؛ لأن حُكْم الأصل ليس بثابت، والأصل الذي قاسوا عليه هنا هو حُكْم المسجد الحرام، فإن الحُكْم فيه ليس بثابت، كما لو أنه افترَضْنا ثُبوته فإن القياس فيه فاسِد أيضًا؛ لأنه قِياس مقابل النَّصِّ، فالرسول ﷺ كان يَتكلَّم وهو في مسجِده، المسجد النبويِّ؛ وعليه فإن المسجد النبويَّ لا يُمكِن أبَدًا أن يُلحَق بالمسجد الحرام.

أمَّا المسجد الحرام فلا دليلَ على تخصيصه، فالمصلِّي يَدفَع المارَّ حتى في المسجد الحرام، وكم من مرة دفَعْنا المارَّ ثُم تَكلَّم علينا بشِدَّة وغضِب قائلًا: هذا الحرَم، وهذا غير صحيح.

فماذا يَفعَل مَن يُصلِّي بالمسجدين حين يَشتَدُّ الزِّحام؟

نَقول: الآنَ -ولله الحمدُ- لم يَعُدْ صعوبة من أن يَجِد الإنسان مكانًا بعيدًا عن ممَرِّ الناس، فيُصلِّي فيه ولا إشكالَ عليه، خاصَّة وأن ممَرَّات الناس الآنَ انفصَلَتْ عن أماكن الصلاة بمَشَّايات ممتدَّة، ويَسهُل على المارِّ إذا رآها أن يَسير عليها، لكن إن افترَضْنا أن الزِّحام اشتَدَّ لدرجة لن يَجِد معها مكانًا خاليًا وأَعجَزه ردُّ كل مارٍّ فلا عليه من ردِّهم.

وعلي المصلِّي أن يَبحَث لنفسه عن مكان بعيد عن ممَرَّات الناس، وهو إن فعَل ذلك غالبًا سلِم من مرور الناس بين يديه.

٨- وظاهر هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين أن يَتَّخِذ الإنسانُ سُترة أو لا يَتَّخِذ؛ لأنه ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ**»، ولم يَقُل: «إذا جعل سُترة»، وبذا يَكون هذا الحديثُ عامًّا، ويَشمَل مَنِ اتَّخَذ سُترةً ومَن لم يَتَّخِذ.

وقيل: لا يَرُدُّ إذا لم يَتَّخِذ سُترة؛ لأنه هو الذي فرَّط في نَفْسه، فلم يَجعَل حاجِزًا، واستَدَلُّوا بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**»، يَستُره من مرورهم، لا من رُؤيتهم، وقد سبَق أنه يَكفِي المصلِّيَ أن يَتَّخِذ مثل مُؤخِرة الرَّحْل، ولا شكَّ أن ما يَكون كذلك لا يَستُر المصلِّيَ عن رؤية الناس إيَّاه، ولكنه يَستُره من مرورهم، ويَرَوْن أنه مُحتَرَم بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٦٩٧)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٥٧).

قوله ﷺ: «فَلْيَدْفَعْهُ»؛ لأنه مُعتدٍ، ولكن إذا صلَّى على شيء فيَجِب أن تَكون الصلاة قريبةً منه، فلا يَضَعه بعيدًا؛ لأنه إذا وضَعه بعيدًا خالَف السُّنَّة من وجهٍ، وتَحجَّر ما ليس له من وجهٍ آخَرَ، وفي مثل هذه الحالِ نَرى أنه لا حُرمةَ لسُترته.

فمِثْل لو أَراد أحَد أن يُصلِّيَ في مكان مُتأخِّر في المسجد وجعَل سُترته في أوَّل المسجد بعيدًا عنه بجوار الحائط أو جعَل سُترته هي الحائطَ، فنَقول: لا يُمكِن هذا، ولا حُرمة لسُتْرته هذه؛ لأنها ليست بين يديه، كما أنه ليس له الحقُّ في أن يَتحجَّر شيئًا من المسجِد، إذ إن المسجد للعموم.

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» سبَق الكلامُ عليه في الحديث السابق فهو مثله.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» قال في الحديث السابِق: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» أي: القرينُ أمَره بذلك، وهنا قال: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» فهل هذه الجملةُ تُخالِف ما سبَق وتَكون أشدَّ منها؛ لأن العُدوان فيها أَشَدُّ من الأوَّل، لأن هذا العُدوانَ صار بعد أن وجَد السُّترة، فيَكون أشدَّ وأفظَعَ؛ ولذلك جعَله النبيُّ ﷺ شيطانًا هو بنَفْسه، والأوَّل أقلُّ لعدَم السُّترة.

أو نَقول: إنه سمَّاه شيطانًا؛ لأن فِعْله هذا من أمر الشيطان، فلَمَّا كان فِعْله من أَمْر الشيطان صار هو نَفْسُه كالشيطان تمامًا.

وأصل (الشيطان) إمَّا من (شاط)، أو من (شطَن) وهو الأقرَب، والدليل على ذلك أنه مصروف، ولو كان من (شاط) لم يُصرَف؛ لأنه يَكون فيه زيادة الألف والنون؛ لذا فهو من (شطَن) أي: بعُد، والشيطان هو كل ما بعُد عمَّا يَنبَغي أن يَكون عليه بسبَب إثمه، فهو شيطان، والشيطان يُحِبُّ أن يُفسِد على الناس عباداتِهم، وهذا

الرجُلَ المارُّ يُريد أن يُفسِد على الناس عباداتِهم؛ ولذلك كان شيطانًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا أن الرسول ﷺ قال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(١)، وليس المراد به شيطانَ الجِنِّ؛ لأن الكَلْب الأسوَد مولود من الكِلاب، لكنه شيطان لعُدوانه وشراسته وخُبثه، فهو شيطان الكلاب، وهذا الذي يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي وهو يُصلِّي إلى سُترة شيطان بني آدَمَ.

وهذا الحديثُ نَقول فيه مثل ما سبَق، إلَّا أننا نَقول: إن هذا مُقيَّد بما إذا صلَّى إلى سُترة، فهل نَجعَله مقيِّدًا لحديث ابن عُمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وأنه لا يُدفَع إلَّا إذا كان له سُترة، أم نَقول: إن حديث ابن عُمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عامٌّ، وهذا خاصٌّ بذِكْر بعض أفراد العامِّ؛ لأن المصلِّين منهم مَن يُصلِّي إلى سُترة، ومنهم مَن يُصلِّي إلى غير سُترة.

وإن على مَن قال: إنه يُدفَع إذا كان اتَّخَذ سُترة، فإن لم يَتَّخِذها فلا يُدفَع؛ لأنه هو الذي أَهدَر حقَّ نَفْسه، عِلَّة وجيهة جِدًّا، ولكننا إذا نظَرنا إلى أن هذا المارَّ على كل حال مُخطِئ؛ لأنه مرَّ بين يدَيِ المصلِّي، لأن المصلِّيَ إن كان له سُترة فقدِ انتَهَكت سُترته، وإن لم يَكن له سُترة فقد انتهَك المصلِّيَ، فحينئذٍ يَقوَى القول بالدَّفْع مطلقًا.

ثُم إن التعبير بالعِلَّة: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» يَدُلُّ على أن مَعَه شيطانًا، فهذا يَدُلُّ على اختِلاف الحُكْم؛ لأنه أَشَدُّ، ويَبقَى هذا على إطلاقه.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

التعليق

لكن في رِواية البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، والخريف بمعنَى السَّنَة، وعليه يَكون المراد أربعين سَنَة.

قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»؛ هذا شامِل للكبير والصغير، والذكَر والأنثى.

قوله ﷺ: «مَاذَا عَلَيْهِ»؛ ماذا اسم موصول يُفيد الاستِفْهام، مبتَدَأ، وعليه: خبرُها، والجملة في محلِّ نصبٍ سَدَّت مَسدَّيْ مفعولَيْ (يَعلَمُ)؛ لأنها معلَّقة.

ولم يُبيِّن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما الذي عليه؛ إمَّا لأنه معلوم لأن المَقام مَقام تهديد، وإمَّا أن يُفسَّر عليه كما في رِواية أخرى: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»[٣]، ويَكون هذا تَبيينًا للرِّواية المطلَقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلين رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٠١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم (٣٣٦)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (٩٤٥).

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

(٣) قال صاحب الإلمام بأحاديث الأحكام (ص:٦٥): «زيادة من رواية الكشميهني وحده وقد عيب على من عزاها للبخاري مطلقًا».

قوله ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ خَيْرًا»؛ هذا جوابُ (لو)، و(أن يَقِف) اسمُ كان، و(خيرًا) خبرُ كان، أي: لكان وقوفه أربعين يومًا أو شهرًا أو سَنَةً خيرًا من أن يَمُرَّ؛ لأن الإثم عظيم، والوقوف بالنسبة للإثم سهلٌ، فيَكون خيرًا، مع أنه لا خيرَ في هذا ولا في هذا لكِنَّ الشرَّ مراتِبُ، فالوقوف والانحِباس عن الحاجات لُمُدَّة أربعين لا شكَّ أنه مُضِرٌّ بالإنسان، لكن العذاب أَشدُّ.

ونحن نَقول: قِفْ أربعين دقيقةً، لا أربعين يومًا، ولا أربعين شهرًا، ولا أربعين سَنَةً.

فإن قيل: وهل معنى هذا أنه يَنتَظِر أربعين شهرًا أو سَنَة؟

قُلْنا: هو لن يَنتَظِر هذه المُدَّةَ، فلا بُدَّ إذا انتَظَر أربعين شهرًا أن يَخلوَ له مكانٌ يَمُرُّ فيه، أو أن يُسلِّم المصلِّي.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تَحريم المرور بين يَدَي المصلِّي**؛ مع أنه ليس فيه نفيٌ، ولا فيه تصريحٌ بالتحريم، لكن يُؤخَذ التحريم من ترتيب العقوبة على هذا الفِعْل، لكن إن كان له سُترة فالعِبْرة بسُترته، وإن لم يَكُن له سُتْرة فالعِبرة بمصلَّاهُ، وقيل: العِبرة بثلاثة أذرُع من قدَمَيه.

٢- **وفيه بيان تَفاضُل العقوبات**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا...» إلخ.

٣- **ويُؤخَذ منه تفاضُل الأعمال، وفي إثبات تفاضُل الأعمال دليل على تفاضُل الإيمان**؛ لأن الأعمال من الإيمان، فيَكون فيه دليل على مذهَب أهل السُّنَّة والجماعة بأن الإيمان يَتفاضَل.

٤- وفيه دليل على أن الإنسان يَجِب أن يُقارِن بين الأمور، فيَدرَأ الأعلى من المفاسد بالأدنى، كيف ذلك؟ المرور مفسَدة والوقوف مفسَدة بالنسبة للإنسان، لكن أيُّهما أَوْلى؟ ارتِكاب المفسَدة الدُّنيا لاتِّقاء العُليا، وهذا هو الواجب؛ لأن ارتِكاب المفسَدة العليا يَتضمَّن الدُّنيا وزيادة، وأمَّا الدنيا فإنها ليس فيها زيادة، وإنما هي ضرورة ارتكَبها، وأمَّا إذا لـم يَكُن في ضرورة أن يَفعَل هذا ولا هذا فلا يَجوز له أن يَفعَل؛ ولهذا نَقول للرجُل: قِفْ، ولو زادَتِ المدَّةُ عليه حتى يَنتَهيَ من صلاته.

•○•○•

٨٨٦- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِـي بَابَ بَنِـي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[2] وَلَفْظُهُمَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

التعليق

قوله: «**الطَّوَافِ**»؛ وفي نُسخة: «**المَطَافِ**».

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ لكن في حاشية المطاف، لا في صُلْب المطاف؛ لأن صُلْب المطاف للطائِفين، فلا يَجوز أن يُصلِّيَ فيه، لكن في

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، والنسائي: كتاب الرخصة في ذلك (المرور بين يدي المصلي وسترته)، رقم (٨٥٩).

حاشيته يَجوز، وحاشية الشيء طرَفه، حتى ولو كان الطائِفون قريبين منه، ولو مرُّوا بين يديه؛ لأنهم محتاجون إلى المرور، إذ ليس لهم مكان سِوى هذا.

أخَذ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من ذلك أن الإنسانَ إذا احتاج للمرور؛ لكون المصلِّي وَقَف في مكان المارَّةِ، فإنه يَجوز أن يَمُرَّ، وهذا يَقَع أحيانًا في الجُمَع، فتَجِد بعض الناس يَأتي متأخِّرًا فيُصلِّي في باب المسجد، والناس إذا سلَّموا سيَخرُجون، فيَجِدون هذا الرجُلَ يُصلِّي في نفس الباب، فماذا يَصنَعون، أَيقِفون؟ لا يَلزَمهم الوقوف؛ لأن هذا الرجُلَ هو الذي اعتَدَى على حقِّهم، فيَجوز لهم حينئذٍ أن يَمُرُّوا.

وكذلك في الطواف يُوجَد بعض الناس يُصلُّون خلف المَقام مباشرة، والناس يَطوفون، فهؤلاء لا حُرمةَ لهم بالنسبة للصلاة، فيَجوز للإنسان أن يَمُرَّ بينهم وبين القِبْلة.

ومِن الأخطاءِ المبنيَّة على الجهلِ: أنَّ بعض الناسِ يتحجَّر مجموعةٌ منهم للمُصلي خلفَ المَقام، ويَتماسكون بالأيدي لِيُصليَ أحدُهم فيما بَينهم، ويَتناوبونَ على ذلِك، وهذا يجبُ أنْ يكونَ ممنوعًا فِعْله؛ لأنَّ فيه أذيةً لإخوانه الآخَرين.

وقد يكونُ من الأحسنِ -ومن بابِ التوعيةِ والتوجيهِ- أنْ يبدأ الأمر بكِتابة لوحة عند المَقام تَمنَع عن الصلاة خلفه ما دام الناس يَطوفون حول المَقام، وأنه يَجوز أن يُصلِّيَ في أيِّ مكان في المسجد الحرام.

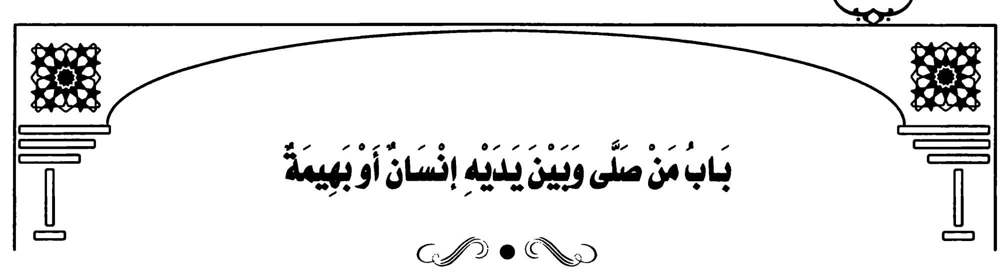
وهذه مسألةٌ ليسَت هيِّنةً؛ لأنه إذا جاء الناس يَتْبع بعضهم بعضًا، حتى إذا وصَلوا إلى هذه العقَبةِ تَوقَّفُوا، فصاروا يَزحمون مَن مَشَي من خلفهم، وربما سقَط الضعيف منهم ومات، لا سيَّما أن بعض الطائفين يَكون كبيرَ الجِسْم والقوَّة.

وبعض الناس قد يَكون أَنْهى طوافه بالفِعْل، فإذا رأى الطواف قد ازدَحَم طاف ثانيةً، ظنًّا منه أن الطواف في المشقَّة أفضَلُ من طوافه في الذي كان بدون مشقَّة، ومثل هذا يَجري عند الجمرات، فحَدِّثْ ولا حرَجَ!.

فإن قِيل: لو كان المصلِّي في زِحام فجاء شخص ليَمُرَّ فتَجاوَز عن يَمين المصلِّي طولًا، حتى عبَر مِن وراء سُترة المصلِّي، ثُم تَجاوَزه طولًا؛ ليَمُرَّ من جِواره مباشرة عندما يَكون زِحام، فما حُكْمه؟

قُلْنا: ظاهر فِعْله أنه لم يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي، لكن نَخشَى من أن يَكون حرامًا؛ لأنه بهذا الفِعْل -وإن لم يَكُن مرَّ بين يدَيِ المصلِّي- فهو يُشَوِّش عليه تشويشًا لا يَقِلُّ عمَّا يُسبِّبه بالمرور بين يديه، فأَقَلُّ ما يَكون أنه مكروهٌ، والحقيقة أن ما يُسبِّبه هذا الفِعْلُ من التشويش أكثرُ من التشويش الذي يُسبِّبه رجُل عبَر بين يديه مباشرة، ومثلُه الذي يَقِف أمام الصفِّ لعَلَّه يَجِد فُرْجَةً يَنصرِف منها.

• ◦ • ◦ •



بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ تَقول عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي صلاته من الليل، وصلاة النبيِّ ﷺ من الليل ورَدَتْ في كيفيتها ما يَدُلُّ على أنه يُطوِّل تَطويلًا بالِغًا كما في حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وحديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى بينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦).

(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ» أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥).

ففي حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر أنه قرَأ ثلاث سُوَر: البقرة، وآل عمران، والنِّساء، وأنه كان يَقرَأ مُترسِّلًا، ولا يَمُرُّ بآية رجاءٍ إلَّا سأَل، ولا آية عذاب إلَّا تَعوَّذ، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى معه ذات ليلة، فأَطال النبيُّ ﷺ حتى قال ابنُ مسعود: حتى همَمْتُ بأَمْر سُوء، قالوا: ماذا أَرَدْت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كِدْت أن أَجلِس وأَدَعَه.

أمَّا عدَد الركعات فإنه ﷺ كان لا يَزيد على إحدى عشرةَ ركعةً[1].

فكان ﷺ **يُصلِّي وهي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مُعترِضة بينه وبين القِبْلة اعتِراض الجنازة،** يَعني من اليمين إلى الشِّمال كما يَفعَل بالجنازة، وقد أَورَدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الحديثَ رَدًّا على مَن قال: إن المرأة تَقطَع الصلاة. فقالت: «عَدَلْتُمونا بِالكِلَابِ؟!»[2]، أي: ساوَيْتمونا بالكِلاب.

ثُم استدَلَّت على عدَم القَطْع بأنها كانت تَعترِض بين يدَي النبيِّ ﷺ اعتِراض الجَنازة، ولو كان هذا قاطِعًا للصلاة ما مكَّنها رسول الله ﷺ من ذلك.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز الصلاة إلى النائم؛ أي: ليس مكروهًا، فالجواز هنا يُراد به ما يُقابِل التحريم والكراهة، والمشهور من المذهَب أنه تُكرَهُ الصلاة إلى النائم؛ قالوا: لأنه ربما يَخرُج منه شيء كرائحة كريهة، فيُؤذِي المصلِّي[3]، ولكن يُقَال: لا يُمكِن أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجد لكي يسجد، رقم (٥١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٨).

يُذهَب إلى النظَر مع وجود الأثَر، وقد كانت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعترِض بين يدَي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُم إن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بهذا اللَّفظِ دون قولها: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُ رِجْلِي»؛ لأنه صريح أنها نائِمة، لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي» أي: من النَّوْم، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُن يُوقِظها للصلاة في جوف الليل ولكن يُوقِظها للوِتْر؛ لأجل أن تُوتِر.

ففيه دليل على جواز الصلاة على النائم، ولو أن الرَّجُل صلَّى وبين يديه رجُل نائم فلا حرجَ.

ولو صلَّى وبين يديه رجُل جالِس لا حرَجَ.

ولو صلَّى وبين يديه رِجال يَتحدَّثون، في الأصل لا حرجَ، لكنه يُكرَه من جِهة التشويش والإشغال.

٢- وفيه دليل على رِفْق النبيِّ ﷺ بأهله، حيث كان لا يُوقِظها إلَّا إذا أَراد أن يُوتِر، وإلَّا فهو يَترُكها نائِمةً.

٣- فيه دليل على أن الإنسان لا يُلامُ على تَرْك قيام الليل؛ لأنه لو كان في ذلك لَوْم لأَيقَظ النبيُّ ﷺ أهلَه.

٤- وفيه دليل على أن الوتر في آخر الليل أفضلُ؛ ولذلك كان النبيُّ ﷺ يُوقِظ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتُوتِر، وإلَّا لكان الأرفَقُ أن تَنام مُوتِرة، ولا تَستَيْقِظ إلَّا بعد طلوع الفجر.

٥- وفيه دليل على جواز اعتِراض المرأة بين يدَيْ زوجها، ولا يُقال: يُخشَى

أن تَتحرَّك شهوته، لأن الأصل عدَم ذلك، لكن لو فُرِض أن يُخشَى ذلك، وأن الرجُل -مثلًا- حديثُ عهد بزواجٍ، ويُخشَى أن تَتحرَّك شهوته بذلك، فنَقول: في هذه الحالِ يَبعُد من أَجْل أن يُقبِل على صلاته.

•○•○•

٨٨٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

هذا الحديثُ كالذي قبْلَه في الصلاة إلى المرأة، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: إنها كانَت مُفتَرِشة بحِذاء مسجد الرسول، وهو مكان صلاته، وهو يُصلِّي على خُمرته، والخُمرة هي حصير صغير.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ**» ما يَدُلُّ على قُرْبها منه؛ لأن ثوب النبيِّ ﷺ لم يَكُن كبيرًا بحيث يَصِل لمسافة بعيدة، ولكنه قريب.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز صلاة المرء عند النائم، أمَّا في الحديث السابق فكان دليلًا على جواز الصلاة إلى النائم؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: كَانَتْ مُفتَرِشةً بحِذاءِ مَسجِد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، رقم (٣٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٣).

٢- جواز الصلاة على الخُمرة؛ لفِعْل النبيِّ ﷺ، وعلى هذا فلا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسان على فِراشه أو نحوه؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى على الخُمرة وهي نوع من الفِراش.

لكن لو خصَّ جبهته فقط بشيء فإنه مَكروهٌ؛ لأنه تَشبُّه بالروافض.

٣- عدَم كفِّ الثوب عند السجود؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ**»، ولو كان يَكفُّه لكان ما أَصابها.

٤- فيه دليل على أن الثوب يُطلَق على اللِّباس مطلَقًا؛ لأنه مِن المعروف أن النبيَّ ﷺ كان في غالب أحيانه عليه إزار ورِداء، وسُمِّي ذلك ثوبًا، والظاهر أن الذي أَصابها هو الرداءُ؛ لأن الإزار في العادة يَلتفُّ على اللابِس.

٥- ويَكون في هذا دليل على أن قوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ»[(١)] هو قول عامٌّ في كل ما يُلبَس من إزار وسَراويلَ وغيره.

٦- وفيه دليل على أن الإنسان لا يُلام إذا نام عند مَن يُصلِّي، فلا نَلومه: لماذا هو يُصلِّي وأنت نائم؟! لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَلُمْ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ويُؤخَذ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابِقِ أنه يُوقِظها لتُوتِر.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

٨٨٩- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ[2].

التعليق

في ترجمة هذا البابِ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ»، وقد سبَق ذِكْر الإنسان، وهنا ذِكْر البهيمة، فالمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يَستَدِلُّ به أنه لا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسان وبين يديه بهيمة.

قوله: «كُلَيْبَةٌ» تَصغير كَلْبَة، والأصل في التصغير أنه للصغير حِسًّا أو معنًى، وهنا التصغير حِسِّيٌّ وهو الأصل، وقد يَكون المراد بالتصغير هنا الترخيم، مثل قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا غُلَيِّمُ»[3]، فإن النبيَّ ﷺ لم يُرِد تَصغيرَه لا حِسًّا ولا معنًى.

قوله: «وَحِمَارٌ تَرْعَى» وفي نُسخة: «وَحِمَارَةٌ» ولا مخالَفةَ بينهم، إذ إن (حِمار) اسم جِنْس يَشمَل الحِمار والأَتان، كما أن البعير يُطلَق على الجَمَل والناقة، والضمير هنا يَعود على الحِمارة[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا» الحديث أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧).

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٣): «قال في المفاتيح: التاء في حمارة وكلبة للإفراد، كما يقال:

والشاهد من هذا الحديثِ قوله: «وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزجَرَا»، يُؤَخَّرا باليد، ويُزجَرا بالصوت، أي: باللسان.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تَواضُع النبيِّ ﷺ**؛ لزيارة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث زار عمَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البادية.

٢- **فيه دليل على جواز اتِّخاذ الحاضر باديةً**، أي: يَجوز للحاضر أن يَتَّخِذ محَلًّا بالبادية ليَرعَي الغنَم أو الإبل وما أَشبَه ذلك.

٣- **فيه دليل على جواز صلاة الإنسان إلى الكلب والحمار**؛ لقوله: «وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزجَرَا»، ولا معارضةَ بين هذا الحديثِ وما سيَأتي فيما يَقطَع الصلاة؛ لأن الكَلْب والحِمار هنا لم يَمُرَّا مرًّا، على أن الكَلْب الذي يَقطَع الصلاة مُقيَّد بما لو كان أسوَدَ.

٤- **وفيه دليل على أنه يَنبَغِي للراوي ذِكْر ما يُؤكِّد رِوايته**؛ لقوله: «العَصْرَ»، لأن المقصود أنه صلَّى إليهما، عصرًا كان أو غيره، فليس هذا خاصًّا بالعصر، ولكن لبيان تأكيد هذه القِصَّةِ في ذِهْن مَن رآها، وهذا يُعرَف أحيانًا عند المحدِّثين بالمسَلْسَل، يَذكُر الإنسان صِفة الراوي، أو صِفة روايته، أو وَقْت الرِّواية، أو حالًا من أحواله، فيُسمُّون هذا (التَّسَلْسُل)، والفائدة من ذلك تأكيد هذه الروايةِ، بحيث إنه ذكَرها حتى في كيفيتها أو كيفية أدائها.

= تمر وتمرة، ويجوز أن تكون للتأنيث، وقال الجوهري: وربما قالوا: حمارة، والأكثر يقال للأنثى: أتان».

٥- **وفيه أنه يَجوز أن يَذكُر الإنسانُ أباه باسمه**؛ لقول الفَضْل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**زَارَ النَّبِيُّ** ﷺ **عَبَّاسًا**» والعباس أبوه رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، واستِنْكار العامَّة لهذا الفِعْلِ اليوم ليس له أَصْل، فهُمْ لم يَكونوا يَستَنْكِرون أن يَقول الواحد مِنهم: «قال فُلانٌ» يَعني أباه، كما كان ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا دائمًا يقول: «قالَ عُمَرُ».

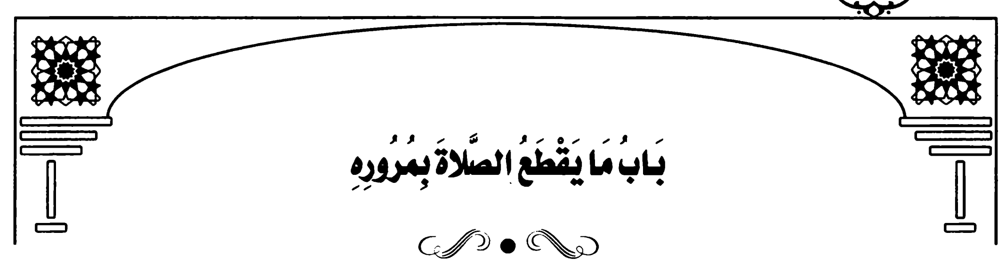
لكن لـمَّا استَنْكَروه، فهل يَكون من باب العقوق أن يَذكُر الإنسان أباه باسمه؟

فالجواب: لو أن والِده كان يَتأثَّر من ذلك فإنه يُعتبَر عقوقًا، وإن لم يَكُن يَتأثَّر فليس من باب العقوق، وطلبة العِلْم قد لا يَهتمُّون بهذا، لكن من العامة مَن لو ناداه ابنُه باسمه ربما لطَمه على وجهه!.

٦- **جواز التَّصرُّف في البهائم لمصلَحة العبد**؛ لقوله: «**فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا**»، فالبهيمة إذا كانت رابِضةً ومطمَئِنَّةً واحتَجْت أن تُقوِّمها لمصلحتك فلا حرجَ في تقويمها، إلَّا في صيد الحرَم؛ لأن لصيد الحرَم حقًّا في مكانه؛ ولذلك قال النبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1]، أمَّا غيره في كل الأرض فهو مخلوق لك، فلو كان لك مصلَحة في فِعْل شيءٍ فلا حرَجَ عليك أن تَفعَلها.

•ꝏ•ꝏ•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣).



بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١]، وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[٢].

التعليق

قوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» هذا عامٌّ يَشمَل الفريضة، وقوله: «يَقْطَعُ» بمعنى يُبطِل؛ لأن القطع ضِدُّ الوصل، فإذا انقَطَعتِ الصلاة، أي: أنها بطَلَتْ.

فإن قِيل: وهل يَشمَل هذا صلاةَ الجنازة أيضًا؟

قُلْنا: الأصل أن الفرض والنفل تَنقطِع بهؤلاء، لكن استثنى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صلاة الجنازة؛ قالوا: لأن وجود الميت بين يدَيِ الإمام يَكون في حُكْم السُّترة، فإذا مرَّ أحَد بينه وبين الميت قطَع الصلاة، وإن مرَّ من وراء الميت فكما لو مرَّ من وراء السُّترة.

وقوله ﷺ: «الْمَرْأَةُ»؛ أي: البالِغة، فالأنثى لا تُسمَّى امرأة إلَّا إذا بلَغت، وسوف يَأتي تأييد ذلك في حديث أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك يَشمَل الحائض والطاهر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

وتَقييد المرأة بالحائض يُحتمَل أن يَكون تَقييدًا وَصْفيًّا، ويُحتمَل أنه تَقييد عُمْريٌّ، بمعنى أنها بلَغَتْ سِنَّ المحيض، والذي يَنبَغي هو الثاني، فيُحمَل الرواياتُ التي قيَّدتِ المرأة بالحائض على أن المراد هو المرأة التي بلَغَتْ سِنَّ المحيض إذ حاضت، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1]، فمعلوم أنه لا يُريد الحائِض بالفِعْل؛ لأن الحائض بالفِعْل لا تُصلِّي.

قوله ﷺ: «الْكَلْبُ» هو مطلَق، وقد جاء تَقييده بالكلب الأسود، والقاعدة أن يُحمَل المطلَق على المقيَّد.

قوله ﷺ: «الحِمَارُ» مطلَق أيضًا؛ لأنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ» للجِنس، فيَكون هذا أيضًا للجِنْس، فيَشمَل الحِمار الصغير والكبير، والأسود والأبيض.

وهل يَشمَل الحِمار الوحشيَّ؟

لا يَشمَله؛ لأن الحِمار الوحشيَّ دائمًا يَأتي مقيَّدًا ولا يُطلَق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ» مسلم أصحُّ الثلاثة حديثًا، لكن المؤلِّف يُقدِّم أحمدَ؛ لأنه على مذهَبه، وهكذا فقَهاءُ الحنابلة كانوا إذا رَوَوْا عن الإمامِ أحمدَ حديثًا ولم يَرِدْ قول يُعارِضه فهو مذهبهم.

وهنا قدَّم ابنَ ماجَهْ على مسلم مع أن هذا ليس من عادته؛ من أجل الزيادة عن مسلِم؛ لأنه لو قال: «رواه أحمدُ ومسلِم وابنُ ماجَهْ» لاضْطُرَّ أن يَقول: «وزاد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

مسلم»، فيَكون تَأخيره هنا من أجل الاختِصار، وهذا التقديمُ أو التأخيرُ تَرتيب ذِكْري، وليس ترتيبا مَنزِليًّا.

قوله ﷺ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، أي: يَقِي من القطع، وقد سبَق بيان «مُؤخِرة الرَّحْل» بأنها خشَبة تُوضَع خلف الراكب يَستريح عليها، عرضها حوالي شِبر أو أكثرُ قليلًا.

وظاهِره أنه لا يَقِي من ذلك ما هو دون مُؤخِرة الرَّحْل، كالحربة، أو العصا، أو الخطِّ عند العدَم، ولكن يُحمَل هذا على ما سبَق، وأن مُؤخِرة الرَّحْل هي أدنى الكمال فيما يُجزئ، وأن غيرها يُجزِئ؛ لوُرود السُّنَّة به.

•○•○•

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ مِثْل حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، وهو من باب التأكيد؛ لأن الحديث إذا رُوِيَ من طريقين أو ثلاثة فإنه يَتقوَّى بذلك.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥١).

٨٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ والمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

في هذا الحديثِ من فوائِد الإسنادِ روايةُ الصحابيِّ عن الصحابيِّ.

قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» وهذا عامٌّ، أي: في أيِّ صلاة.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» قد سبَق بيانُ ذلك.

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ...» ظاهِر هذا الحديثِ العمومُ، أي: أنه حتى وإن لم يَجِد مثل مُؤخِرة الرَّحْل يَستَتِر به فإنه يَقطَع صلاتَه ما ذُكِر، لكن يَنبَغي أن يُقال في هذا الحديثِ: إن هذا الترتيبَ للسُّنَّة والأفضلِ، وأنه إذا لم يَجِد قام غيرُها مَقامها، بدليل أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في السفَر إلى الحربة، وكان تُركَز له في العيد عنَزة، ممَّا يَدُلُّ على اكتِفائه بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تَقييد الكَلْب بالأسود**؛ والعِلَّة في ذلك أنه شيطان.

٢- **وفيه دليل على استِحْباب السُّؤال في الأمور العلمية**؛ لأن أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ، وعبدُ الله بن الصامت سأَل أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- **وفيه دليل على أن الكلب الأسود شيطان**؛ وهل هو شيطان جِنِّيٌّ تَلبَّس في صورة كلب، أو المراد أنه شيطان الكلاب؟ الظاهر أنه شيطان الكلاب؛ لأن هذا المرورَ مورود من كلب، وما دام مورودًا منه فهو من الكلاب أصلًا وجِنسًا، لكنه شيطان مثل ما تقدَّم فيمَن أَراد أن يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي، قال ﷺ: «**فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

فالكلب الأسود هو شيطان الكلاب، أمَّا غيرُه من الكلاب فليست من شياطين الكلاب، أي هي أَهدَأ منه.

فإن قيل: ولماذا لم نَحمِل هذا القيدَ على أن الكلب الأسود شيطان جِنِّيٌّ تَلبَّس في صورة الكلب؟

قُلْنا: لأنه لو كان شيطانًا جِنِّيًّا لما جاز أن يُقتَل، وقد جاء أمر النبيِّ بقَتْل الشيطان الأسود، والشياطين المتلبِّسة في صورة محسوسات لا يَجوز أن تُقتَل، كما جاء المَنْعُ عن قتل ما في الحُشوش(٢).

(١) سبق برقم (٨٨٤).

(٢) أخرج البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، رقم (٣٣١٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣)، أنه ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

فإن قيل: وهل معنى هذا أن الكلب الأسوَدَ يَختصُّ عن غيره من الكلاب بالشراسة والعنف؟

قُلْنا: حسب الغالب أنه يَكون كذلك، ولكن هذا لا يَمنَع أن يَكون في بعض الأوقات هادئًا، ولا يَمنَع أن يَكون غيره من الكلاب كالأبيض والأصفر هو الآخر شرسًا جدًّا، فالمراد بهذا الحديثِ هو حُكْم الأصل، ولا يَمنَع أن يَندُر في بعض الكلاب السُّود أن تَكون هادِئة، أو بعض الكلاب غير السُّود تكون شيطانًا.

٤- وفيه دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يَجعَل السواد والبياض علامةً على الشيء الغَيبِيِّ؛ فإنه هنا يُقال: إن الفرق بين الأبيض والأسود من الكلاب هنا من الأمور الغيبية التي لا نَعلَمها، فالكلبة السوداء إذا أَنجَبَتْ كلبًا أَسودَ يُمكِنك أن تَقول: هذا شيطان.

٥- وفيه دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَختَّص بأحكامه ما شاء؛ فالمرأة قد يَقول قائل: إنها مثل الرجُل، وكلٌّ من بني آدمَ، ولكن يُقال: لله تعالى أن يَخُصَّ بأحكامه ما شاء، وكذلك الحِمار قد نَقول: إن الخِنزيرَ أخبثُ منه، والكلب غير الأسود أيضًا أخبثُ منه، ومع ذلك فهم لا يَقطَعون الصلاة.

٦- وفيه دليل على مبدأ التفريق بين الرجُل والمرأة؛ خِلافًا لمَن يُحاوِلون التسوية بين الرجال والنساء، فيُقال: هذا أمر باطل، فمحاولة التسوية بين الرجل والمرأة يُبطِلها الحِسُّ، ويُبطِلها العَقْل، وتُبطِله الفطرة، ويُبطِله الشرعُ.

فلا يُمكِن لأيِّ محتالة تُريد التسوية بين الرجُل والمرأة أن تَنجَح أبدًا، وحتى الذين يَقولون بالتسوية لا يُمكِن أن يَقولوها في النكاح مثلًا، فهم لا يَقولون بها، وإلَّا فيُقال لهم: أَنكِحوا أبناءَكم رِجالًا إذا أَرَدْتمُ التسوية، وهذا أمر غير مُمكِن.

والحاصِل: أن هذا الحديثَ من النصوص الكثيرة التي تَدُلُّ على التفريق بين الرجُل والمرأة، المرأة تَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي فتُبطِل صلاته، والرجُل يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي ولا يُبطِل صلاته.

لكن ما هي الحِكْمة من ذلك؟

هل نَقول: لأن المرأة إذا مرَّت أمامه ربما اشتَهاها؟ فيَرِدُ على هذا لو مرَّت امرأة لا تَتعلَّق بها الشهوة، كامرأة عجوز، أو بِنْته، أو غير ذلك؛ فإن الحُكْم عامٌّ، والغالب أن الذي يَمُرُّ عند الإنسان إذا صلَّى في بيته أهله، كما يَرِد على ذلك أيضًا أن بعض المُردان مَن تَتعلَّق بهم رُؤوس كثير من الناس؛ ولذا أَورَد النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن حُكْم النظَر إلى المُرْد مثل حُكْم النظَر إلى المرأة، وهو أنه لا يَجوز النظَر إليه، ولو من غير شهوة.

لكنَّ الأصحَّ أن نَقول: إن الحِكْمة هنا تَعبُّدية.

فإن قيل: ما دام الأمر تَعبُّديًّا، فلماذا سأَل أبو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عن سبَب تخصيص الكلب الأسوَد، وأجابه؟

قُلْنا: إن المشكِلة هي أن الكلاب جميعًا من جنس واحد، وخُصَّ الأسود منها بالحُكْم، فليس السؤال هنا عن الحِكْمة في كون الكلب يَقطَع الصلاة، ولكن عن الحِكْمة في تخصيص الأسود من غيره؛ لذا بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ العِلَّة هنا بأنه شيطان، فالظاهر ما ذهَب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ وهو أنها تَعبُّدية، لا نَستَطيع أن نَعرِف الحِكْمة فيها، وإلَّا فإن لها حِكمةً ولا شكَّ، لكنها خَفِيَت علينا.

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٦).

وقد تقدم اعتِراض عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا في ذلك، فما وجهُ اعتِراضها؟

قُلْنا: اعتِراضها في ذلك غير صحيح؛ لأنها عارَضت بعَقْلها ما دلَّ عليه الحديثُ.

•○•○•

٨٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قولها: «عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ» هما ابنا أُمِّ سلمةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُم، والظاهر أن عبد الله أكبرُ من عُمرَ.

قولها: «فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا» إمَّا اليسرى أو اليمنى، لا نَعلَمُ.

قولها: «فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ»؛ واسمها زينبُ.

قولها: «فَمَضَتْ» أي: مرَّتْ، ولم ترجِع، أمَّا الولد فرجَع.

قوله ﷺ: «هُنَّ أَغْلَبُ» الضمير يَعود على النساء، لا عليها وحدَها، ولكن لـمَّا كانت هي واحِدةً من جِنس بيَّن حُكْم الجِنس كله، وأنهن أغلَبُ، أي: أشَدُّ غلبةً من الرجال؛ لأنهن كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨]، وعندها من العِناد وعدَم التَّرَوِّي والنظَر للعواقب ما ليس عند الرجُل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

فالغلَبة هنا ليسَتْ غلبة عن حِكْمة، حتى نَقول: إنها بهذا فاقَتِ الرجُل، ولكنها غلَبة عن غير حِكْمة، إذ لا تَتروَّى في الأمور ولا تَنظُر للعواقب ولا تَتأمَّل فيها؛ ولهذا صارَتْ هذه الغلَبةُ ليست محمودةً، وبأمر يَقتَضِي أن يَكون ذمًّا؛ لأنه قال ذلك حينما عصَتْ هذه البِنتُ النبيَّ ﷺ ومَضَت.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- جواز الصلاة حول الصِّبيان؛ ولكن يُقيَّد ذلك بإذا لـم يَخْشَ إشغالًا؛ لكونهم يَلعَبون ويَضجُّون ويَصيحون، فإنه لا يَنبَغي أن يُصلِّيَ عندهم؛ لأن هذا يَشغَله، وقال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[1]، ولَمَّا نظَر إلى الخميصة أمَر بها أن تُزال، وكذلك لـمَّا رأَى السِّتر الذي كان في بيت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قال: «**إِنَّ تَصَاوِيرَهُ مَا زَالَتْ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»[2]، فدَلَّ هذا على أن الإنسان لا يَنبَغِي له أن يُصلِّيَ مع وجود مُشْغِل مُطلَقًا.

٢- فيه دليل على أن الرجُل أَليَنُ خَلِيقة من المرأة إذا اقتَضَتِ الحِكْمة ذلك، لكن لا يُدرَى إن كان هذا الصبيُّ ترَك المرور ورجَع لحِكْمة أو لا، لكنه انصاع عنها، وأقلُّ اعتِدادًا بالنَّفْس على وجه مُخِلٍّ، أمَّا المرأة فبالعكس، عَنيدة على غير حِكْمة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**».

٣- وفيه دليل على أن الصغيرة من النساء لا تُبطِل الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦).

لم يَقطَع صلاته، بل قالت أُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا صَلَّى...»، فإن الصغيرة لا تَقطَع الصلاة ولكن تُنقِصها.

٤- وفيه دليل على أن المصلِّيَ يُشرَع له ردُّ المارِّ مطلَقًا، ولو كان صغيرًا غير مكلَّف؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ الصبيَّ والجارية، فدلَّ هذا على مشروعية ردِّ كل مَن أَراد أن يَعبُر بين يدَيِ المصلِّي حتى لو كانت بهيمة، فإنه يُشرَع للإنسان أن يَرُدَّها، فإن أبَتْ فقد تَقدَّم النبيُّ ﷺ عن الشاةِ حتى مرَّتْ[1].

٥- وفيه دليل على جواز الحركة في الصلاة من صِحَّة الصلاة؛ لأنه ﷺ «قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»، والحركة في الصلاة تَجرِي فيها الأحكام الخمسة.

٦- وفيه دليل على جواز الحُكْم على الجِنْس بما تَقتضيه طبيعة واحده؛ لقوله ﷺ: «هُنَّ أَغْلَبُ»، وأنه لا عِبرةَ بالنادر، إذ قد يُوجَد من النساء -بلا شكٍّ- مَن تكون في تَصرُّفها وعدَم عِنادها مثل الرجُل، لكنه نادِر، والحُكْم على الأغلَب؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2]، مع أن في القَرْن الثالِث مَن هو خيرٌ من القَرْن الثاني بلا شكٍّ، لكن العِبرة بالأغلب.

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قال في الحاشية: «قال المُنْذِريُّ: في إسناده مُجالِد بن سعيد بن عُمير، تَكلَّم فيه غير واحِد»[٢]، فهو ضعيف سنَدًا، وضعيف متنًا أيضًا، لقوله: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، و(شيء) نكِرة في سياق النفيِ، فتكون عامَّةً.

وقد صحَّ في الأحاديث السابقة أنه يَقطَع الصلاة شيء، فيَكون حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مُعتَدٍّ به؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَقول: لا يَقطَع الصلاة شيء ممَّا لا يَقطَعها، ولو قال قائل: نَجعَل (شيء) عامًّا يُراد به الخاصُّ، لصار المعنَى: لا يَقطَع الصلاة شيء ممَّا لا يَقطَعها، وهذا لا يَستقيم.

فصار هذا الحديثُ ضعيفًا سندًا ومتنًا فلا يُقال به، ويَجِب الرجوع إلى ما سبَق من الأحاديث التي أَفادت أن الصلاة تَنقطِع بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

فإن قِيل: ولماذا ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ وهو ضعيف سنَدًا ومتنًا؟

قُلنا: المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَعرِف ضَعْف الحديث، فهذا الكتاب أشملُ من حيث استِقْصاء الأدِلَّة، لذا فإننا نُفضِّل كتاب (بلوغ المرام) على هذا الكتابِ، فرَغْم أن هذا الكتابَ أشملُ في استِدْعاء الأدِلَّة، إلَّا أنه أقلُّ درجةً من (بلوغ المرام)، والحمد لله أن قَيَّض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذا الكِتابِ الشوكانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يَتتبَّع الحديث ويُبيِّنه، وهذا من نِعمة الله على الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).

(٢) المنتقى (١/ ٥١٤/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.

٨٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» قِيل: المعنى: إلى غير سُترة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَراد أن يَستَدِلَّ على أن الحمار لا يَقطَع الصلاة. وقيل: إنه حدَّد الصلاة إلى غير جِدار، وهذا لا يُنافي أن يُصلِّيَ إلى غيرها، فلا يَمنَع أن يَكون استَتَر إلى حَرْبة أو غيرها، ولكن إذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَراد أن يَستَدِلَّ به على عدم القَطْع فقد يُرجَّح أنه كان يُصلِّي إلى غير سُترة.

مع أنه ربما يَقول قائل: إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن يَستَدِلَّ بقوله: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»، ولو كان يَقطَع الصلاة لأَنكَروا عليه؟

والجواب: إن هذا ليس فيه دليل؛ لأن مُروره بين بعض الصفِّ مرور بين يدَيِ المأمومين، والإمام سُترة للمأموم.

وعلى كل تقدير: ليس فيه دليل على أن الحِمار لا يَقطَع الصلاة، ولو كان فيه احتِمال، فإن لدينا أحاديثَ مُحكَمة تُفيد أن الحِمار يَقطَع الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أن عدَم الإنكار يَدُلُّ على الجواز؛ لكن متى يَكون ذلك يَدُلُّ على الجواز؟

أولًا: إذا كان المقِرُّ الذي لم يُنكِر عالِمًا؛ لأن الجاهِل إقرارُه ليس بشيء، فقد يَكون أقرَّ؛ لأنه لا يَعلَم الحُكْم.

ثانيًا: إذا كان قويًّا في دِين الله؛ لأن العاجِز لا يُعَدُّ فِعْله دليلًا.

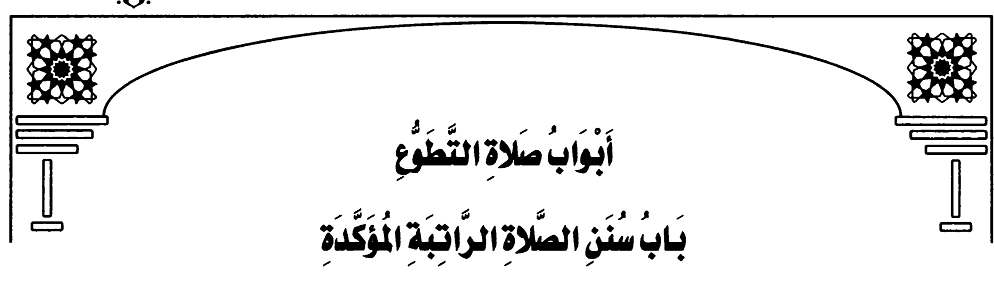
ثالثًا: إذا كان قادِرًا على الإنكار، فالعاجِز إن كان خائفًا على نَفْسه أو على أهله لا يُعَدُّ إقراره شيئًا، ولا يَدُلُّ على جوازه عنده.

فإذا تَوفَّرت هذه الشروطُ الثلاثة ولم يُنكِر كان إقراره دليلًا على الجواز، ولكن هل يَدُلُّ ذلك على جواز الحُكْم شرعًا؟ فالجواب: لا، إلا إذا كان قوله ممَّا يُحتَجُّ به، وإلَّا فلا.

فإقرار النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصحابة في مثل هذه الحالِ دليل على الجواز، لكنه لا يَدُلُّ على إتمام الصلاة بمُرور الحِمار؛ فالحِمار لم يَمُرُّ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ، إنما مَرَّ بين يدَيْ بعض الصفِّ، لكنه يُستَفاد منه.

٢- أن المرور بين يدَيِ الصفِّ إذا كانوا مأمومين ليس بمُنكَر.

٣- أنه لا يُشرَع لهم ردُّ المارِّ في هذه الحالِ، وهذه فائِدة يَستَفيد بها الناس في أيام الموسِم في الحجِّ، فإن الناس إذا قاموا للصلاة خلف الإمام نَقول لهم: لا تَردُّوا مَن مرَّ بين أيديكم، وكذلك إذا مرَّ بين يديكَ امرأة فإنها لا تَقطَع الصلاة؛ لأن «**سُتْرَةُ الإِمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**»، والله أعلَمُ.



أَبْوَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلاةِ الرَّاتِبَةِ المُؤَكَّدَةِ

٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، رقم (٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥١).

٨٩٨- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى المَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

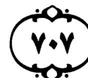
وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢).

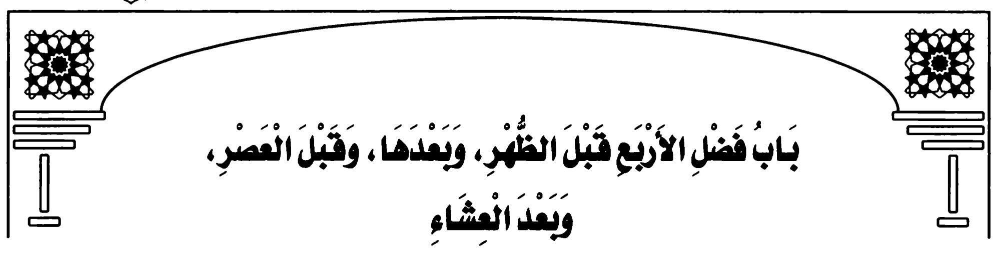
• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم (١٧٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم (١٨٠١).





بَابُ فَضْلِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٩٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٩٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

٩٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٩٠٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ(٤).

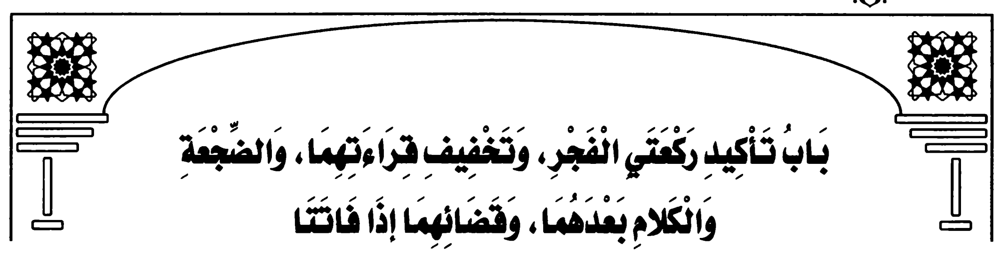
---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العشاء، رقم (١٣٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤، رقم ٦٣٣٢). قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم.



بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا، وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامِ بَعْدَهُمَا، وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

٩٠٤- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3].

٩٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم (٧٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخفيفهما (ركعتي الفجر)، رقم (١٢٥٨).

إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟. مُتَّفَق عَلَيْهِ[٢].

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. مُتَّفَق عَلَيْهِمَا[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب الافتتاح، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٤١٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٣).

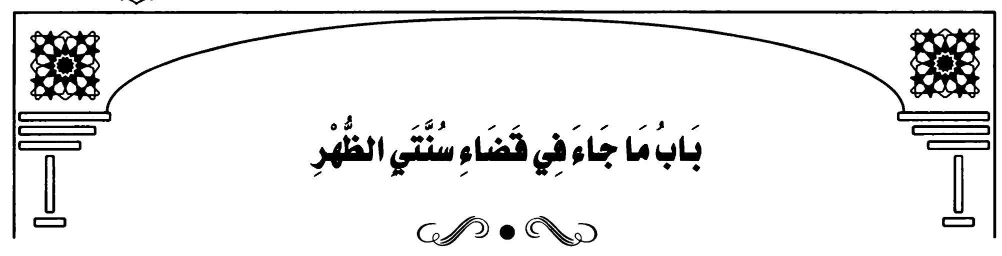
٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

وَقَدْ ثَبَتَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَـمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)].

٩١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على قضاء سُنَّة الظُّهر إذا فاتَت، وأنه يَقضِي الأربعة جميعًا؛ لأنه كان يُصلِّي أربعًا قبل الظُّهر، فإذا فاتته قضاهم.

وفي الحديث الثاني زيادة فائدة، وهي أنه يَبدَأ بالبَعْدية قبلها، والحِكْمة في ذلك أن البَعْدية مُؤدَّاة، والقَبْلية مقضية، ويَحسُن أن يَبدَأ بالمؤدَّاة قبل المقضية، وإلَّا لو قال قائل: إن الترتيب يَقتَضي أن يَبدَأ بالأُولَيَيْن قبل الأخيرة؟ قلنا: إن هذا الترتيبَ عُورِض بما هو أهمُّ، وهو أن هذه المؤدَّاةَ قد تَكون آكَدَ من المقضية؛ ولذلك كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبدَأ بها قبل الأربع.

وإذا كان من عادته أن يُصلِّيَ راتبة الظُّهر الأولى ركعتين فقط وفاتته، قضاها أيضًا، لكن بعد الركعتين اللتين بعد صلاة الظُّهر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، رقم (١١٥٨).

٩١٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا -يَعْنِـي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِـي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِـي عَبْدِ الْقِيسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

أُمُّ سلَمةَ معروفة، وهي إحدى أُمَّهات المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي التي جعَل الله النبيَّ ﷺ خلفًا عن زوجها أبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسببَ إيمانها، بما أَخبَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الرجُل إذا أُصيب بمصيبة فقال: «اللَّهُمَّ آجِرني في مُصيبَتي، وأَخْلِفْ لي خيرًا مِنْها»(٢)، آجرَه الله في مصيبته، وأَخلَف له خيرًا منها، وهي من أَفضَل نِساء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِلْمًا وفِقْهًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَقول: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، تَعْنِـي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، ولا أَدري هل هذا الحديث ورَد بهذا اللفظِ، «نَهى عن الركعَتَين بعد العَصْر»؛ لأن المعروفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر مُطلَقًا[١]، ولعلَّ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأَتِ العمومَ يَدخُل فيه الخصوص.

قولها: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا» تَعني: الركعتين.

قولها: «أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا» ولا قالت: «أمَّا حين سمِعته»؛ لأنها أَخبَرت به أولًا، فلا حاجةَ إلى إعادة القول، والمعنى: لكنه صلَّاهما.

قولها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ» الظاهرُ أن المراد بالجارية هنا ابنَتها؛ لأنها كان معها ابنٌ وبِنتٌ صغيران، حين تَزوَّجها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«تَقُولُ لَكَ» وفي بعض النسخ: «تَقُولُ لَكُمْ» لكن الإفراد أحسَنُ؛ لأن الجمع غير مُستعمَل في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقولها: «سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ» الإشارة هنا ليست إلى شخصهما، بل إلى الجِنْس، يَعني: تَنهى عن الركعتين بعد العصر، وأَراكَ تُصلِّيهما.

قولها: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» وإنما أَشار بيده لعدَم إمكان إفهامها بالسبَب وهو في الصلاة؛ لأن الإفهام بالسبَب يَحتاج إلى قول، والقول هنا مُتعذِّر؛ فأَشار لها بيَدِه ﷺ أن تَتأَخَّر.

قولها: «فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ»، مخاطِبًا أُمَّ سلَمةَ، ولم يُخاطِبِ الجاريةَ؛ لأن مخاطَبة أُمِّ سلَمةَ أَوعَى وأَفقَه من مخاطبة الجارية.

---

(١) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ...**» قد يَكونون وفودًا أو زُوَّارًا، فإن كانوا من خارج المدينة فهُمْ وفود، وهو الأقرَب، وإن كانوا من المدينة فهم زوَّار.

قوله ﷺ: «**فَهُمَا هَاتَانِ**» أي: هـاتان اللـتان بعد الظُّهـر هما اللـتان رَأيتِني أُصلِّيهما.

وفي هذا الحديثِ فوائِدُ مُتعدِّدة، منها:

١- **فيه دليل على أن فِعْل النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **حُجَّة كقوله؛ يُؤخَذ** من سؤال أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاته للركعتين بعدما نَهى عنهما، وإن لم يَكُن فِعْله حجَّة لَـمَا سألَته؛ لأنه لو لم يَكُن حُجَّة لَـمَا حدَثَت معارَضةٌ بينه وبين القول، فما ليس بحُجَّة ليس بقائم، وما ليس بقائم فإنه لا يُعارِض.

٢- **وفيه دليل على أنه لا يُعارِض القول**؛ كما قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُعارِض القول، ويَجِب أن يُؤخَذ بالقول دون الفِعْل، بل نَقول: إنه لا يُعارِضه لإمكان الجمع بينهما.

٣- **وفيه دليل على جواز زيارة النساء للمرأة، واجتِماعها بهِنَّ؛ يُؤخَذ** من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِـي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ**».

فإذا قال قائل: هذا فِعْل صحابة؟

قُلْنا: اطَّلَع النبيُّ ﷺ على ذلك ولم يَنهَ عنه، فيَكون إقرارُه حُجَّةً على مشروعية ذلك.

فإن قيل: وهل هذا يَعتمِد على إِذْن الزوج؟

قُلْنا: لا يَحتاج، لأن الأصل فيه الجواز، كما أنه يَجوز لها أن تُعطِيَ المسكين

الذي يَقرَع الباب، إلَّا إذا علِمت أنه لا يَرغَب في هذا، أو شكَّتْ في رضاه.

٤- **وفيه دليل على حُسْن خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن بعض الناس** قد يَكون ضيِّق العطَن، ولا يُحِبُّ أن تَدخُل أيُّ امرأة على حريمه، وتَتأذَّى نفسه من ذلك، ولا شكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخلاف هذا، وإلَّا لكانت أُمُّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتوقَّى هذا الأمرَ، فكون النساء يَزُرن زوجاتِه ﷺ وهو يَسكُت، فهذا من حُسن الخُلُق؛ لأنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَكون منطويًا على نفسه، ويَجعَل أهله كذلك مُنطوِين على أنفسهم، بل يُفسِح المجال لهن، فيَزُرن الناس، والناس يُزورونهُنَّ، ما لم تَكُن فِتنة ولا ضرَرٌ، ومن الفِتنة والضرَر أن يَكون هؤلاء النسوةُ ممَّن يُفسِدون الزوجة على زوجها.

٥- **وفيه دليل على جواز الاستِنابة في العِلْم؛** لإرسالها الجارية.

٦- **وفيه دليل على الاعتِماد على خبر الجارية؛** أي: على خبر الصغير، لكن بشرط أن كون الأمَد قريبًا، بحيث لا يُمكِنها أن تَنسَى أو تُغيِّر، لكونها أَرسَلتها، وما أَرسَلتها إلَّا لأنها تَأخُذ بكلامها.

٧- **وفيه دليل على إرشاد المُرسَل إذا كان يَحتاج على إرشاد؛** لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها: «**قُومِي بِجَنْبِهِ**»؛ لأن الجارية قد لا تَفهَم، ربما نادَتْه من بُعدٍ، فرَفَعت صوتها عليه، لكن إذا قرُبت منه فإنها ستُخاطِبه بصوت ليِّن، فلن يَكون فيه رَفْع صوت عليه، ولا إفزاعٌ، وكذلك أَرشَدَتْها بقولها: «**فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ**»؛ وهذا إرشادٌ ثانٍ؛ فإنه ربما يُشير فتَبقَى مكانها لا تَتأخَّر، وهذا قد يُشوِّش على المصلِّي.

والحُكَماء يَقولون[1]:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

أي: إن أَرسَلْت غيرَ حكيم فلا بُدَّ من إيصائه.

٨- فيه دليل على ذَكاء أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفِطْنتها؛ يُؤخَذ من فَهْمها أن نَهيَ النبيِّ ﷺ عن الصلاة بعد العصر يُعارِض فِعْله في صلاة ركعتين بعدها، وكذلك مراعاتها أن النبيَّ ﷺ إذا كان في صلاته فإنه لا يَتكلَّم، فأَرشَدتِ الجارية إلى أنه تَدنوَ منه، وتَقوم بجَنْبه، لتُكلِّمه عن قُرْب، وأن تَبدَأ بالقول إذا وقَفت بجنبه، أي: لا تُكلِّمه حتى تَقوم بجنبه؛ لأن الصِّياح به من بعيد ربما يُفزِعه، ثُم إذا أَشار عليها بيَدِه أن تَستَأخِر عنه.

٩- فيه دليل على حُسن خُلُق أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لم تَقُم عن زُوَّراها، ولكن أَرسَلتِ الجارية؛ لأن قِيامها عن زُوَّارها فيه نوع من عدَم الأدَب مع هؤلاء الزائراتِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2].

١٠- وفيه دليل على أن الوكيل يَنبَغي له نِسبة الأمر إلى مُوكِّله؛ من قولها للجارية: «قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ»، ولو قالت لها: «اسأَليه» لا مانعَ، لكن ذِكْر الموكِّل قد يَكون أَدعَى للإجابة، أو التَّحرُّز، أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) البيت من شعر طرفة بن العبد (ت ٥٦٤م) انظر ديوانه (ص:٥١)، ونسبه البعض إلى الزبير بن عبد المطلب الهاشمي انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٨٠)، ونسبه آخرون إلى صالح بن عبد القدوس (ت نحو ١٦٠هـ) انظر: الحماسة البصرية (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

وذِكْر الموكِّل واجِب في عقد النكاح؛ لأنه يُشتَرَط فيه التعيين، وليس واجِبًا في عقد البيع وغيره؛ لأنه لا يُشتَرَط التعيين، فلو أَرَدْتُ أن أبيعَ عليك شيئًا لموكِّلك، فيَجوز أن أَقول: بِعْتُ عليك هذا الشيءَ بكذا، فقُلْت أنت: قبِلتُ. صحَّ البيع، لكن لو أَرَدْت أن أُزوِّجك إحدى بناتي لموكِّلك، فلا يَجوز أن أَقول: زوَّجْتك بنتي فُلانةَ. بل يَجِب أن أَقول: زوَّجت موكِّلك فلانًا بنتي فلانةَ. وتقول أنت: قبِلتُ النِّكاح لموكِّلي فلانٍ. فإن كان يَنوب في النكاح عن الولي كأَبٍ مثلًا فيَقول: زوَّجْتك فُلانةَ بنت موكِّلي فلان.

وهذه مَسألة يَحتاج إلى بيانها؛ لأن بعض العوامِّ ربما كان وَليًّا في النكاح لوكيل، فيَقول: زوَّجتك بنتي فلانة. فيَقول: قبِلْت. فصار الوكيل هو الزوجَ؛ ولهذا يَجِب على الإنسان أن يَفهَم هذا ويُفهِمه لَمن يَتوَلَّوْن عقود الأَنكِحة؛ لأن منهم جُهَّالًا لا يَعرِفون حُكْم هذه المسألةِ.

فإن قيل: وإن تمَّ العقد على هذه الصورةِ، والنِّيَّة أنها للمُوكِّل، فما حُكْمه؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ العقد بهذه الصورةِ؛ ويَجِب أن يُعاد العقد؛ فالذي قبل النكاح هنا ليس هو الزوجَ.

١١- وفيه دليل على جواز الحرَكة في الصلاة للحاجة؛ لقولها: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ».

١٢- وفيه دليل على صِدْق فِراسة أُم سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لقولها: «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ»، فوقَع الأمر كما تَوقَّعت.

١٣- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتجَنَّب كل ما يَشغَل المصلِّيَ، سواء من الحركات، أو الأصوات، أو غيرهما؛ لقولها: «فَإِذَا أَشَارَ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ»؛

لأنه إذا أَشار لها أن تَتأخَّر ولم تَتأخَّر شوَّشَتْ عليه بلا شكٍّ، وكذلك إذا أنت سكَّتَّ إنسانًا بالتَّنحنُح أو الإشارة أو غيرهما ولَمْ يَسكُت لا بُدَّ أن يُشوِّش ذلك عليك، فيَنبَغي للإنسان أن يَتجنَّب كل ما يُشوِّش على صاحب العبادة.

١٤- وفيه دليل على طلَب عُلُوِّ الإسناد، والمحدِّثون دائمًا يَحرِصون عليه؛ حتى إنهم ربما يَرحَلون من بلد إلى بلد لعُلُوِّ الإسناد، فجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحَل شهرًا إلى عبد الله بن أُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل حديث حُدِّث به عنه، فذهَب إليه يَسأَله عن صِحَّة هذا الحديثِ؛ تَأكُّدًا، ويُمكِن أن يَكون لعُلُوِّ الإسناد.

وإنما استَدَلَّ المحدِّثون بهذا على طلَب عُلوِّ الإسناد، وعُلوُّ الإسناد هو أن تَكون الواسطة أقلَّ، فيَكون العُلوُّ إمَّا وَصْفيًّا، وإمَّا بالعدَد، وكذلك يُؤخَذ من هذا الحديثِ طلَب عُلُوِّ الإسناد لأن النبيَّ ﷺ ذهَب يُحدِّث أم سلَمةَ بالرَّدِّ على سؤالها، فسقَطتِ الواسطة التي كانت بينهما.

١٥- وفيه جواز نِسبة الرَّجُل زوجته إلى أبيها؛ لقوله ﷺ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ»، وعندنا الآنَ العُرْف أن المرأة لا تَذكُر اسم زوجها، ولا الرَّجُل يَذكُر اسم امرأته، فإذا تَكلَّمتِ المرأة عن زوجها لا تَذكُر اسمه، بل تَقول: «هو فعَل، ذهَب هو...»، تُكنِّي عنه، وهو كذلك إذا ذكَرها كنَّى عنها، ولم يَذكُر اسمها، وسيَتغيَّر هذا العُرْفُ، فهو بدَأ فِعلًا في التَّغيُّر، فبدَأَتِ النساءُ الآنَ إذا تَكلَّمن عن أزواجهن يَقُلن: «قال فلان»، أو «قال أبو فُلان»، وهو كذلك.

فإن قيل: لماذا قال ﷺ لها: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ» ولم يُنادِها باسمها، أو يُكنِّها بولدها؟

قُلْنا: قد يَكون ذلك تشريفًا لها؛ لأن أباها أُميةَ كان يُعرَف بين العرَب بزاد الراكِب، فقد يَكون فيه نوع من التعظيم لها؛ لأنها فهِمت هذا الأمرَ الدقيق، أو قد يَكون لأجل أن تَنتبِه أكثَرَ، أو حثًّا لها على الفَهْم؛ لأن تَكنِيَتَها بأبيها فيه الحثُّ على أن تَكون مثل الأبِ في الفَهْم؛ لأن العادة غالبًا أن يَكون الأبُ أكثرَ فهمًا من الابن.

١٦- وفيه حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ في مخاطبة أهله؛ لأنه بيَّن لها الأمر، بقوله: «**أَتَانِي ناسٌ مِن بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي..**» ولم يَقُل لها: «إني انشَغَلْت» فقط، ولو أنه فعَل لكفى، ولكنه قال لها ما قاله للطُّمأنينة، ولعلَّه ﷺ راعَى في بيان السبب ألَّا تَظُنَّ أنه قد انشَغَل بإحدى نِسائه، فأَراد ﷺ أن يُبيِّن لها عَيْنَ ما شُغِل به؛ لأجل أن تَطمئِنَّ أكثَرَ.

١٧- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان في عِباداته مراعاة المصالح، وأنه لا يُلزِم نَفْسه لو كان له عِبادة معتادة ثُم طرَأ له أمر أكثَرُ مصلحةً أن يَترُكه من أجل العبادة، وليس هذا في الفرائض، فالفرائض يُلتَزَم بها دائمًا في مكانها، لكن غير الفرائض كان ﷺ يَفعَل ما يَتسنَّى له، فكان ﷺ يَصوم حتى يُقال: لا يُفطِر. ويُفطِر حتى يُقال: لا يَصوم[1]، ويَقوم حتى يُقال: لا يَنام، وبالعكس؛ لأنه كان ﷺ يَسير على حسب المصالح.

وهذا إذا الإنسان اعتاده حصَل به خير كثير، فتَطمَئِنَّ نفسه، ويَنشرِح صدرُه للإسلام، بخِلاف مَن يُلزِم نَفْسه بأمر مُعيَّن، فتَجِده مثلًا يَقوم يُصلِّي ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

أو أكثرَ ويَترُك مجلِسًا مهمًّا عظيمًا يَحصُل فيه فوائدُ كثيرة للإسلام والمسلمين، من أجل أن يَقوم ليَتعبَّد بركعتين أو أكثرَ.

فيَجِب للإنسان أن يُراعِيَ المصالح، وكل شيء تَنوِي التَّقرُّب به إلى الله يَصير عِبادةً، «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا وَجَدْتَ أَجْرًا عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[1]، وهذا فيه إشارة على المسألة التي ساق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ من أجلها، وهي قَضاء السُّنَّة الراتِبة إذا فاتت، لقوله ﷺ: «**فَهُمَا هَاتَانِ**»، فدَلَّ هذا على أن الرجُل إذا أَتَته الراتِبة صلَّاها بعدُ.

١٨- وفيه دليل على جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النَّهيِ؛ لأنه ﷺ صلَّى ركعتين بعد الظُّهر بعد صلاة العصر، وهو وقت نَهيٍ، ولا يُقال: إنه قد فاتَ الوقتُ فلا فائدةَ من صلاتها بعد العصر. فلْيُصلِّها مثلًا في المغرِب، فنَقول: لا، لا يُشتَرَط هذا؛ لأن المُهمَّ أن يَكون للصلاة سبَب تَبعُد به الصلاةُ عن مشابهة الكفَّار في السجود للشمس، فإذا وُجِد أيُّ سبب فإنها تُصلَّى؛ لذا قُلْنا: إن الصلاة على الجنازة بعد العصر تُصلَّى، مع أنه من الممكِن أن تُؤجَّل، ثُم تُصلَّى على القبر، لكن المهِمَّ هو أن يُوجَد سبَب يُخرِج الصلاة عن كونها نفلًا مطلقًا، تُشبِه صلاة الكفَّار للشمس إذا غابت.

١٩- وفيه دليل على إكرام الوَفْد والزائرين واستِضافتهم؛ لأن النبيَّ ﷺ انشَغَل بهؤلاء، ولم يَقُلْ لهم: اسمَحوا لي أن أُصلِّيَ الراتِبة. ولا: قوموا لأُصلِّيَ الراتبة. بل بَقِيَ معهم، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لما في ذلك من المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦).

٢٠- وفيه أيضًا مراعاة المصالح وتقديم الأهمِّ منها على المهِمِّ؛ لأن أداء الراتبة في وقتها مصلحة، لكن إكرام الزائر ومُلاطَفته والكلام معه مصلحة تَفوت، أمَّا الفريضة فلو أَتاه ما يَشغَله عنها في أوَّل وقتها فإنه يَجِب عليه أداؤُها في وقتها، ولا يَجوز أن يَخرُج بها عن وقتها.

ولو فُرِض أنه نَسِيَ الفريضة لانشِغاله، فنَقول في هذه الحالِ: فإنه يَقضيها وقتَما يَذكُرها، سواء في الوقت أو خارجَه.

أمَّا في الخَنْدق فإنه ﷺ لم يَنسَ الصلاة، ولكنه انشَغَل عنها حتى كادت الشمسُ أن تَغرُب[1]، وكان ذلك لأن طائفة من المشركين كانوا قدِ اقتَحَموا الخندق ممَّا شغَل النبيَّ ﷺ عن الصلاة اضطرارًا؛ لذا فالقول الصحيحُ في مسألة الخَنْدق هي ألَّا تُحمَل صلاتها على صلاة الخوف، بل تُحمَل على ما إذا انشَغلوا انشِغالًا كامِلًا، بحيث لا يَستَطيعون أن يَفعَلوا أو يقولوا شيئًا، وهذا يَكون عند لِقاء العَدُوِّ مباشرة، وسيوفه أمامَك.

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَتْح تُستَرَ[2] صريح في ذلك، قاتَلوهم مع طلوع الفجر وما فُتِح لهم إلَّا بعد طلوع الشمس، فصَلَّوْا، وقد أَثنَى أبو موسى على هذه الصلاةِ، أي: أنها مقبولة.

فلا يَجوز للمرء أن يُؤخِّر صلاة الفريضة عن وقتها، وكذلك النافلة الموقَّتة، لا يَجوز تأخيرُها بدون سبب، أمَّا لو كان بسبب فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) علقه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/ ٣٠٨) رقم (٣٤٥١٤).

مسأَلةٌ: إذا انشغَل المرء عن الصلاة، ألَا يُصلِّي على حسب حاله؟

قُلْنا: هذا حسب تَوفُّر الشروط، فإن كان تَأَخَّر لعُذْر، فإن الوقت في حقِّه يَكون من حين زوالِ العُذْر.

فإن قيل: كثير من الناس في السيَّارات -خاصةً أيام المواسم- قد يَنغلِق بهِمُ الطريق، ولا يَحدُث لهم انفِراج إلَّا قُبَيل خروج الوقت، فهل يُصلُّون على حالهم؟

قُلْنا: لو حدَث ذلك وكانوا قُبَيل خُروج الوقت، ولم يُمكِنهم أن يَنزِلوا، فنَقول لهم: صلُّوا مكانكم، وصلُّوا على حسب حالكم، لأنه يُمكِن الصلاة على الراحِلة، ويُمكِنهم أن يَنزِلوا يُصلُّون لأن السير عادة يَكون بطيئًا، خاصَّة الشباب، أمَّا الشيوخ والعجائز أو الأطفال فربما لا يَستطيعون النُّزول، فنَقول: صلُّوا في أماكنكم، لكن بالنسبة للسائق فلا يُمكِنه الصلاة في هذه الحالِ.

والحاصِل: أن مَن ضاق عليه الوقت فإنه يُصلِّي على حسب حاله، في السيارة، ولو بدون وضوء.

على أن هذا إذا كانت الصلاةُ لا تُجمَع مع ما بعدها، أمَّا لو كان يُمكِن جمعُها فلا إشكالَ.

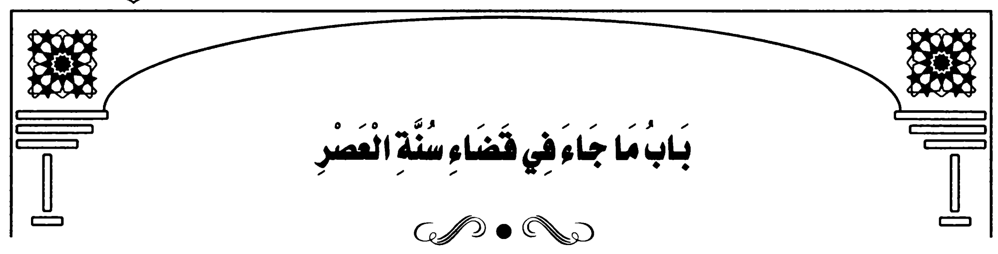
•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[1].

•❀•❀•

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ

٩١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٩١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٩١٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

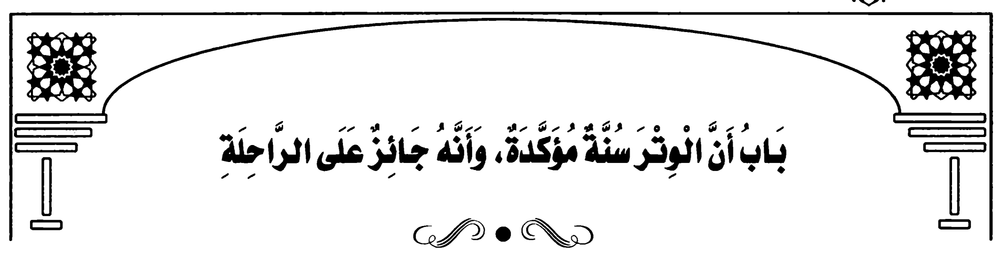
• ☙ • ☙ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤).



بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

٩١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ».

٩١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[4].

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة، رقم (١٢٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (٤٧٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

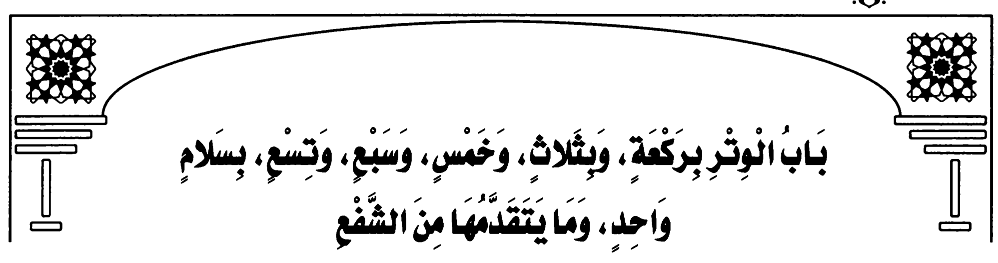
وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

• • •

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، رقم (١٧١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٥).



بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلاثٍ، وَخَمْسٍ، وَسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، بِسَلامٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

٩٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَزَادَ أَحْمَدُ(٢) فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَلِمُسْلِمٍ(٣)، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٩٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ(٤) بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الجلوس والحلق في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥١٩، رقم ٧٤٩).

(٤) وفي بعض النسخ: «حتى إنه كان يأمر».

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٩٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

٩٢٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

٩٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٣٣٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي الليل، رقم (١٣٥٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥).

وَالنَّسَائِيُّ[١]، وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ[٢] إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا، كَمَا أَوْتَرَ بِالْخَمْسِ، وَالسَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[٣].

٩٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٩٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال رقم (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦، رقم ١)، وقد أخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١، رقم ٤٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٦، رقم ٢٤٢٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٦، رقم ١١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ[2]، وَفِيهَا: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[3]، قَالَت: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

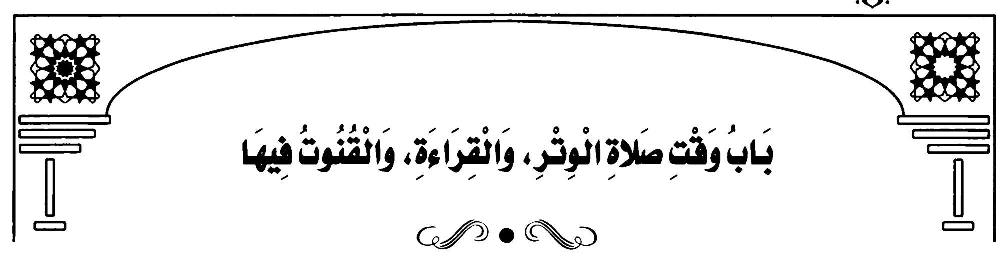
• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (٣٤٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، رقم (١٧١٨).



بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا

٩٣١- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللهُ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

التعليق

في هذا البابِ ثلاثة مسائِلَ: وقت الوتر، والقراءة فيها، والقنوت فيها.

أمَّا وقتها: فلا شكَّ أن الوتر تُختَم به صلاة الليل كي تكون وترًا، ووتر النهار صلاة المغرِب، وفي هذا الحُكْم -أي: كون الصلاة تُختَم بالوتر مع أنها وتر، فهي سبعَ عشرةَ ركعةً- إشارة إلى أنه يَنبَغِي للإنسان أن يَكون دائمًا على تَذكُّر لوحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه وتر.

قوله: «ذَاتَ غَدَاةٍ» ذات أي غَداة، والغداة يَعني الصباح، فهذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ والمعنى لو حذَفنا ذات: خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ غداةً، ويَكون أَتمَّ المعنى؛ ولهذا قال بعضهم: إن (ذات) في مثل هذا التركيبِ صِلة، وحتى في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، قال بعضهم: إنها

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨).

صِلة، وإن المعنى: اتَّقوا الله وأَصلِحوا بينكم.

قوله ﷺ: «**لَقَدْ أَمَدَّكُمْ**» أي: زادكم، ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ﴾ [الطور:٢٢] أي: زِدناهم بها، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ ١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ﴾ [الشعراء:١٣٢-١٣٣]، فالإِمداد دائمًا يكون بالخير والزيادة، وأمَّا المدُّ فيكون بالشرِّ، قال تعالى: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا﴾ [مريم:٧٩].

قوله ﷺ: «**مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» حُمْر: بسكون الميم، ويُخطِئ من يَقرؤُها بالضَّمِّ، وفرق بين الساكنة والمضمومة، فالحُمُر: بالضمِّ جمع حِمار، والحُمْر: بالسكون جمع حمراءَ؛ لذا فإنه لا يَستقيم قول مَن قرأَها: «حُمُرِ النَّعَمِ»، بل: «حُمْرِ النَّعَمِ» وهي الإبل ذات اللون الأحمر، وإنما خُصَّت به؛ لأنها كان ممَّا يَرغَبه العرب في ذلك الوقتِ، وكانوا يَضرِبون المثَل في الأمر الغالي بها.

قوله ﷺ: «**الْوِتْرُ، فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» هذا تحديد وقتها.

وهل يَجوز أن يُصلِّيَ العشاء ثُم يُوتِر دون أن يَتسَنَّن بينهما؟

نعَمْ، يَجوز، ويَكون وِتْره صحيحًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ**» سواء تَطوَّع للعِشاء أم لم يَتطوَّع.

وقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**» يَشمَل ما إذا جُمِعت إلى المغرِب جمعَ تقديم، فلو فُرِض أن الإنسان مسافِر، أو كان حاضِرًا وأَتاه سبَب يَقتَضي أن يَجمَع صلاة العِشاء إلى المغرِب فإنه يُدخِل وقت الوِتْر؛ لأن الحديث عامٌّ، «**مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**» ولم يَقُل: «من وقت العشاء».

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغِي الترغيب في الأعمال الصالحة**؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»؛ وهذا لا شكَّ من الترغيب.

٢- **فيه دليل على أن الوتر ليس بواجِب**؛ لقوله ﷺ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ»، وقد سبَق أنها بمعنى الزيادة، قال مَن استَدلَّ بهذا الحديث على أن الوِتْر ليس بواجب: إن الزيادة على الفرائض تَكون نفلًا، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، والحقيقة أن الاستِدْلال بهذا ليس بالواضح جِدًّا؛ لأن الزيادة قد تَكون واجِبة، فليس فيه دليل صريح على أنها نافِلة.

ولو قال قائل: كونه يُرغِّب فيها دليل على أنها نافِلة.

قُلْنا: ليس في هذا دليلٌ كافٍ؛ فقد رغَّبَتِ الشريعة في الصلوات المفروضة، بل ورغَّبت في العقيدة أيضًا ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصف:١١]، وقال أيضًا في صلاة الجُمُعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أنه فريضة، لذا فإن الترغيب في الشيء لا يَدُلُّ على أنه ليس بفريضة.

ومِن ثَمَّ نَرُدُّ على القائلين بأن صلاة الجماعة ليسَتْ فرضًا؛ لأنه ﷺ قال: «إِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]، فذكَر فيها الترغيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم، (٦٥٠).

فقط، فنَقول: إن ذِكْر الترغيب في الشيء لا يَدُلُّ على أنه ليس بواجِب، بل لو عكَس الإنسان الأَمْر، بأن يَقول: إن الترغيب فيه، وحثَّ الهِمَم إليه يَدُلُّ على أنه واجب.

٣- أن وقت الوتر ما بين صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر؛ وأنه لا فرقَ بين أن تَكون صلاة العِشاء في وقتها، أو مجموعة إلى المغرِب جمعَ تقديم.

٤- لا وترَ بعد طلوع الفجر؛ خِلافًا لَمن قال: إنه لو لم يَستَيْقِظْ إلَّا بعد طلوع الفجر فله أن يُوتِر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإن هذا الحديثَ صريح بأن الحُكْم معلَّق بطلوع الفجر، وكذلك يَدُلُّ عليه ما جاء في الصحيحين وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»[1]، فهذا دليل على أنه لا وترَ بعد طلوع الفجر.

كما أن المعنى يَقتضيه؛ فإن الوتر هو وتر الليل، يُختَم به صلاة الليل، فإذا طلَع الفجر انتهَى وقت صلاة الليل.

وماذا إذا لم يَقُم إلَّا بعد طلوع الفجر، وقد قُلْنا: إنه لا يُصلِّي الوتر، فماذا يَصنَع؟

فالجواب: أنه يَقضيه في النهار، لكنه يُصلِّيه شفعًا، كما ورَد في صحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ كان إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ صلَّى من الضُّحى ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً[2]، وإنما كانت ثنتَيْ عشرةَ ركعةً؛ لِئَلَّا يَفوته قِيام الليل، وألَّا يُوترَ بعد انتهاء وقته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

فإن قِيل: لو تَأخَّر في نومه ولَمَّا استَيْقَظ شكَّ هل طلَع الفجر أم لا؟

قُلْنا: لو أنه شكَّ فالأصل بقاء الليل، مثله مثل الصائم، يَأكُل حتى يَتبيَّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وإنِ استَيْقَظ في آخِر الليل، فأَوتَر، ثُم أَذَّن الفجر وهو يُوتر، فلْيَستَمِرَّ؛ لا سيَّما إذا كان أَدرَك ركعة من الوتر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

فإن قِيل: لو أنه استَيْقَظ قبل الفجر فأَحرَم بالوتر يَنوِي أن يُصلِّيَ ثلاثًا، ثُم أذَّن المؤذِّن، فهل يُسلِّم من واحدة؟

قُلْنا: إن شاء اقتَصَر على الواحدة؛ لأن الكل وِتْر، وله أيضًا أن يُكمِل الثلاث؛ للحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...».

فإن قيل: نُقِل عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم رُبَّما أَوتَروا بعد الفجر، فما حُكْم ذلك؟

قُلْنا: كل ما نُقِل عن الصحابة[2] أو غيرهم إذا وُجِد الحديثُ فلا حُجَّةَ في فِعْلهم إذا خالَفوا الحديث.

فإن قِيل: ولو أنه لم يُوتِر من الليل، وقضاها من الضُّحى، فهل يَجِب عليه أن يُصلِّيَها ثنتَيْ عشرةَ ركعةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) ذكر الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٢٦ -١٢٧) آثارًا عن عدد من الصحابة أنهم أوتروا بعد الفجر.

قُلْنا: لا، هذا لو كان في الغالب أنَّه يُوتِر بإحدى عشرةَ ركعةً، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُوتِر بإحدى عشرةَ، لكن لو كان من عادته أن يُوتِر بثلاث فإنه يَقضِي أربعًا.

•○•○•

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَبْلَ الْعِشَاءِ**» أي: قبل صلاة العِشاء، فلو أَوتَر الإنسان قبل الصلاة فإنه لا يُحسَب له، بأيِّ حال من الأحوال؛ لا سيَّما وأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1].

فإن قِيل: ما قاله المؤلِّف هنا هو مفهوم الحديث، فلماذا ذكَره؟

قُلْنا: الغالِب من صنيع أهل العلم إذا ذكَروا شيئًا واضِحًا، فإنما يُريدون نَفيَ قول فيه؛ لأن الحديث في أنه لا يُعتَدُّ بالوتر قبل صلاة العِشاء، ولا يَحتاج إلى استِنباط، لكنهم يُريدون الردَّ على مَن قال بغير ذلك.

فإن قيل: في بعض ألفاظ حديث خارجةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الوِتْر ما بين العِشاء وحتى صلاة الفجر[2]؟

قُلْنا: هذا اللفظُ شاذٌّ؛ فهو يُخالِف ما جاء في الصحيحين، من قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦، رقم ١١٤٨).

«لَوْ خَشِيَ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وإذا طلع الفجر ذهَب الليل.

•○•○•

٩٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قولها: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ» مقيَّدة بما إذا كان بعد صلاة العِشاء، وأن الذين يَقولون بجوازه قبل صلاة العِشاء فيَستَدِلُّون بقولها: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ»؛ لأن أوَّل الليل يَثبُت ما بعد غروب الشمس، ولو أخَذنا بظاهره لقُلْنا أيضًا: يجوز الوِتْر قبل المغرِب؛ لأنه من أوَّل الليل.

وقولها: «أَوْسَطِهُ» يَعني: نِصْف الليل.

وقولها: «فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»، معنى ذلك أنه بعد طلوع الفجر ليس فيه وتر، ولكن قولها: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ» مُقيَّد كما سبَق بالأحاديث السابقة واللاحقة، أنه لا بُدَّ أن يَكون بعد صلاة العِشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُوتِر من أوَّل الليل، ولا يَقوم في آخِر الليل؛ لأنه إذا أَوتَر من أوَّله لزِم ألَّا يَقوم آخِره، وهكذا أيضًا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقوم في وسَط الليل ويَنام آخِره، وأحيانًا يَقوم في آخِر الليل، في السحَر، والغالِب أنه يَقوم في وسَطه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَنام في السحَر أكثَرَ أحيانه، كصلاة داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومع هذا نَقول: إن مَن تَتبَّع حاله ﷺ طول الليل في عِباداته وجَد أنه يَستَعمِل في كل وقتٍ ما يَكون أنشَطَ له، وأشَدَّ في العبادة؛ حتى إنه ربما يَدَعُ الفاضل إلى المفضول لمصلحة أُخرى تَقتَرِن به، ويَدُلُّك على هذا أن الرسول ﷺ يَحُثُّ على أعمال كثيرة وهو نَفْسه لا يَفعَلها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون مُشتَغِلًا بغيرها ممَّا هو أفضَلُ منها في وقته وفي حاله.

فمثلًا يَقول: «مَن يَتصَدَّق على هذا؟» وهو معه ولا يَتصَدَّق معهم، ويَحُثُّ على الأذان ويُرغِّب فيه وهو لم يُؤذِّن، إلى غير ذلك؛ لأن مَن تَتبَّع أحوال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَد أنه يَستَعمِل في عباداته ما يَكون أَرضَى لله، وأَطوَعَ له، وبحسَب الحال، يَصوم حتى يُقال: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى يُقالَ: لا يَصوم[1].

وهكذا يَنبَغي لنا نحن أن نَسير على هذا الهَدْيِ، وألَّا نَلزَم طريقة واحدة دون أن نَتحوَّل ولا إلى أَفضَلَ منها؛ لأن بعض العُبَّاد الآنَ يَشتَغِل في باب معيَّن، بتَسبيح أو قراءة أو صلاة أو ما أَشبَه ذلك، ولو أَتاه أَحَدٌ يُكلِّمه في شيء قد يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

فَرْضًا عليه أن يُجيبه، فإذا به يَقول: لا تُلهِني عمَّا أَفعَله.

فلْيُعلَمْ أن العبادة هي طاعة الله، قد يَكون كلامُك لهذا الرجُلِ وإرشادُك إيَّاه؛ وكلامُك معه لِيَتألَّف إليك وتَتألَّف إليه قد يَكون أفضَلَ من عِبادتك، وهذه مسألَةٌ يَنبَغي لنا أن نَسير عليها في عِبادتنا، وألَّا نُلزِم أنفسنا بطريقة مُعيَّنة، وإنما نَتبَع ما هو أَرضَى لله وأطوعُ له، وهذا يَختلِف، فأحيانًا يَجِد الإنسان في نَفْسه نشاطًا وخِفَّةً للصلاة، فيَقوم يُصلِّي، وأحيانًا يَكون عنده كسَل، فإذا أَراد أن يُجبِر نفسه على الصلاة تَكرُّهًا للعبادة، لكنه يَجِد في نفسها حينها نشاطًا في طلَب العِلْم، فيَكون هنا طلَب العِلْم أفضلَ، وفي الأوَّل الصلاة أفضَلُ.

المهِمُّ: أنه يَنبَغي للإنسان أن يَجعَل نفسه دائمًا مستريحة في العِبادة، نعَمْ إننا لا نُعمِّم هذه القاعِدةَ، فلا نَقول: لو وجَد الإنسان في نَفْسه تَكرُّها للظُّهر مثلًا فإنه لا يُصلِّيها، لا، فإن الفرائضَ فرائِضُ، لكننا نَتكلَّم عن التَّطوُّعاتِ.

فالنبيُّ ﷺ كما تقدَّم أحيانًا يَنام آخِر الليل ووسَطه، ويَكون ذلك إذا أَوتَر من أوَّله، وأحيانًا يَنام آخِر الليل وأوَّله، وذلك إذا أَوتَر من وسَطه، وهذا قد يَكون أشدَّ من حيث الطبيعة، لكنه قد يَكون أخفَّ على الإنسان، أو لا يَنشغِل بأمور غيرها ذات ضرورة فلا يُصلِّي إلَّا وسَط الليل أو آخِره.

وهل في ذلك سُنَّة مفضَّلة؟

والجواب: الأفضل في ذلك أن يَنام أوَّل الليل، ويَقوم وسَطه، ويَنام آخِره، بحيث يَنام نِصْف إلى مُنتصَف الليل، ثُم يَقوم الثلُث الثاني، ويَنام السدُس الأخير، مثل ما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(١).

فإن قِيل: أَلَا يَكون في القول بعدَم الإلزام بالأفضَل فَتحًا للشيطان فيَدخُل على المرء فيُثبِّطه عن الخيراتِ، وقد عُلِم منه أن من حِيَله أنه يَنقُل المرء عن المفروض للمُستَحَبِّ، ومن المستَحَبِّ للمباح؟

قُلْنا: ليس هذا الكلامُ على إطلاقه، فليس كل ما هو أَدنى يَكون دائمًا أدنى، بل قد يَكون هو الأفضَلَ باعتبارات، لكن الشيطان يُنزِل المرء للأدنى بغير اعتِبار، مثَلًا يَكون هذا المرء يُوتِر بإحدى عشرةَ فيَأتيه يَقول له: لا تُوتِر إلَّا بتَسْع.

ولا يُسلَّم؛ لِـمَا ورَد عنِ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الإنسان لا بُدَّ أن يَفعَل ما رأى في نفسِه الضَّعف عنه نِكاية في الشيطان؛ فقد يَكون الأدنى هو الأفضلَ لـما يَكون للنَّفْس تُجاهَه من قوة ورغبة، فيَصير فاضلًا.

ويُحمَل كلامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألةِ على ما إذا وَسوَس الشيطان للمرء كي يَنقُله من الأتَمِّ إلى الأنقص وهو باقٍ على نُقصانه، ولم يَقتَرِن به شيء يَجعَله هو أفضَلَ.

والنبيُّ ﷺ هنا ربما يَكون فعَل ذلك، رغم كون الوتر في آخر الليل أَحَبَّ من أوَّله؛ لأنه كان يُشرِّع للأُمَّة، وربما فعَل ما ليس بأفضَلَ من أجل تعليم الناس، كما أن المعلِّم والمربِّيَ قد يَفعَل ما ليس بأفضلَ ليُربِّيَ الناس ويُعلِّمهم، كما لو كان في حلقة درس مثلًا ورأى ضريرًا يَمشِي يَكاد يَسقُط في حفرة، فربما حذَّره هو، أو أمَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

أَحَدَ تلاميذه بالقيام وإنقاذِ هذا الضريرِ.

مع مراعاة أنه ليس كل عمَل في منزلة أدنى من غيره، يَكون النُّزول إليه دائمًا أدنى، بل يَكون أفضَلَ باعتبارات، فمثَلًا بدَلًا من الوتر بإحدى عشرةَ يُوتِر بتَسْع، وقد كان النبيُّ ﷺ ربما يُوتِر بسبع، أو بخمس.

•○•○•

٩٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» هذا الأمرُ أمر مقيَّد، يَعني: اجعَلوا وِتْركم قبل الصبح، وحينئذٍ يَكون الحديثُ دالًّا على وقت الوِتْر فقط، أو نَقول: هو أمر مَقرون بقَيْد، وعليه يَكون فيه أمر بالوتر، وأمر بأن يَكون قبل الصبح، والأوَّل أَصَحُّ، فيَكون مراد النبيِّ ﷺ فيه -والله أعلَمُ- أن نَجعَل وِتْرنا قبل الصبح، وأمَّا الوِتْر نَفْسه فلا يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ.

ومتى يَكون الإصباحُ؟

يَكون بطلوع الفجر، كما قال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦]، أي: شاقُّه ومُبيِّنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٤) والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم (١٦٨٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٩).

ويُستفاد من هذا الحديث:

أن الوِتْر يَجِب أن يَكون قبل الصبح؛ وأنه بعد الصُّبْح لا يَنفَع، ولكنه يُقضَى في الضُّحى مشفوعًا غير وتر.

•○•○•

٩٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ»، أي: إذا خِفْت أن لا تَقوم؛ إمَّا لأنَّك تَعرِف من نفسك ثقل النوم، أو لأنك مثلًا قد سهِرت لياليَ مُتعدِّدة وتَخشى أن لا تَقوم.

قوله ﷺ: «فَلْيُوتِرْ» أمرٌ، وهل هو للوجوب، أم الاستحباب؟ فنَقول: أصل الوتر ليس بواجِب، وعلى هذا يَكون هذا الأمرُ للاستِحْباب.

قوله ﷺ: «ثُمَّ لْيَرْقُدْ» هذه اللام قد تَكون للاستِحْباب أو الإرشاد، وحسب القرينة تكون للإرشاد، أي: فلْيَجعَل رُقاده بعد وتره؛ لأنه لو رقَد قبل أن يُوتِر وهو يَخاف ألَّا يَقوم، يَكون قد عضَل نَفْسه لفوات الوتر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧).

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِـرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِـرْ مِنْ آخِـرِهِ»، وفي لفظ: «وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ...»[1]؛ فالإنسان الواثِق يُوتِر آخِره، وهو يَثِق في ذلك بمعرفة حاله، أو أن يَكون عنده مَن يُنبِّهه، سواء كان آدَميًّا أو آلة؛ لأن بعض الناس يَثِق من نفسه تمامًا، أنه يَستَيْقِظ ولو بدون مُنبِّه، حتى إننا حُدِّثنا عن رجُل سُمِّي لنا إذا أَراد أن يَقوم قام على الوقت الذي يُريده، سواء طال الوقت أم قصُر، يَعني لو شاء ربعَ ساعة ثُم يَقوم قام، أو يَنام خمس ساعات ويَقوم قام، وهذا شيء نادِر أن يُوجَد.

أمَّا الذي لا يَثِق، فبعض الناس لا يَثِق حتى مع وجود مُنبِّه، فمهما أَيقَظوه ليُوتِر لا يَستيقِظ، أو أنه قد يَسمَع المنبِّه فيَقوم دونَ شعور فيُغلِق المنبِّه.

فالحاصل: أن الذي يَخشَى أن لا يَقوم أَرشَده النبيُّ ﷺ إلى أن يُوتِر قبل أن يَنام، وأمَّا مَن يَثِق أنه يَستَيقِظ آخره فأمَره النبيُّ ﷺ أن يُوتِر بآخرة، وعلَّل النبيُّ ﷺ ذلك بعِلَّتين:

العِلَّة الأُولى: أن قراءة آخِر الليل محضورة؛ أي: يَحضُرها الملائِكة، كما قال تعالى في صلاة الفجر: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

العِلَّة الثانية: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، أي أن صلاة آخر الليل أفضلُ من أوَّلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

---

(١) أحد ألفاظ حديث مسلم.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - أن للإنسان حالَيْن؛ حالًا يَثِق من نفسه أن يَقوم من آخر الليل فلْيُوتِر آخره، وحالًا يَخشَى أن لا يَقوم، فلْيُوتِر أوَّله.

إذا أَوتَر أوَّل الليل، ثُم قام من آخر الليل، فماذا يَصنَع؟

بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: عليك في هذه الحالِ أن تَنقُض الوتر، وتَشفَعه بركعة؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يَجوز للمرء أن يَتعبَّد لله إلَّا بما جاءت به الشريعة، ولم تَأتِ الشريعة بأن يُصلِّيَ الإنسان ركعتين، الركعة الأُولى في أوَّل الليل، والثانية في آخِره، وكيف تَنبَني ركعة على أخرى وقد فرَق بينهما كلام كثير، والحديث إن كان، والانصراف عن القِبْلة، إلى غير ذلك، فهذا عيبٌ ولا يَصلُح.

ومِنهم مَن يَقول: يُوتِر ثانية، أي: يُوتِر مرَّتين، فهذا أيضًا بعيد؛ لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، كما أن مَن تَتبَّع هَدْيَ النبيِّ ﷺ لم يَجِده أَوتَر إلَّا مرَّة واحدة.

ومنهم مَن قال: لا يُصلِّي إطلاقًا، أو يُصلِّي ركعتين ركعتين بدون وِتْر، ويَقول: إني اتَّقَيْت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حسب ما أَمَرني، فأَوتَرت قبل أن أَنام لأني خِفْت أن لا أَقوم، ولَمَّا قُمْت فما الذي يَمنَعني من الصلاة، فهذه مَحَلُّ نظَر عندي، فأنا أَتردَّد فيها: هل يُشرَع له أن يُصلِّيَ ركعتين ويَستَمِرَّ؛ لأنها طاعة وهو قد فعَل ما أُمِر به في أول الليل بِناءً على قول النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، ولا يُوجَد دليل على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

المنع، فيَتطوَّع ركعتين ركعتين إلى أن يَطلُع الفجر.

أو نَقول: لا تَطوَّعْ، وقد ختَمتَ صلاة الليل في أوَّله. وهذا خاصٌّ بالتَّطوُّع الذي ليس له سبب، أمَّا التَّطوُّع الذي له سبب، مثل أن يَحدُث كسوف بعد الوتر، أو أن يُصلِّيَ ركعتين للوضوء، أو تحية المسجد، فهذا لا يَرِد علينا.

ومع تَردُّدي في هذه المسألةِ فإني يَترجَّح عندي أنه يَتطوَّع ولا حرَجَ عليه؛ لأنه قد فعَل ما أَمَر الله به، وامتثَل.

وتَبقَى مسألة، وهي في التراويح، هل للإنسان أن يُتابع الإمام حتى يَنصرِف ويُوتِر معه، أو الأفضل أن يَتخلَّف في الوتر ويُصلِّي من آخر الليل؟

فنَقول: المتابعة أفضَلُ؛ أوَّلًا: لأنه يَحصُل له قيام الليل كلِّه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١)، ولو تَخلَّف عن الإمام ثُم قام من آخر الليل فإنما يُكتَب له ما قام، إِذَنْ: فصلاته مع إمامه أفضَلُ.

ثانيًا: أن متابعة الإمام أَيسَرُ للمرء من نومه ثُم قيامه من آخر الليل كي يُوتِر.

ثالثًا: أن فيه موافَقةً للجماعة؛ وعدَم الشُّذوذ عنهم، والشَّرْع يَنظُر إلى هذه المسألةِ نظرةً بيِّنة، حتى إن الإنسان يُغيِّر المفروضة من أجل المتابعة وعدَم التَّخلُّف، فلو فاته ركعة من صلاة الظُّهر مثلًا لزِمه أن يَتشهَّد في الركعة الأولى، وألَّا يَتشهَّد في الركعة الثانية، وأن يَتشهَّد في الثالثة، وهذا إخلال بصِفة الصلاة بَيِّنٌ؛ لكن من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

أجل المتابعة، حتى إن الرسول ﷺ أَمَر الإنسان إذا صلَّى خلف الإمام والإمامُ قاعِد أن يُصلِّيَ قاعدًا من أجل المتابعة، فمتابعة الإمام في هذه الأُمورِ أمرٌ مهمٌّ جدًّا.

وقد قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الإمام إذا سلَّم من الوتر قام المأموم يَشفَع صلاته بركعة، فيَكون كالمسبوق، ويُصلِّي من آخر الليل التَّطوُّع، ثُم يُوتِر.

فنَقول: هو إذا فعَل هذا جاز، لكن الأَوْلى عدمه؛ لأن الإنسان يُحصِّل مع الإمام قيام الليلة مع السهولة واليُسر.

فإن قيل: في الحرَمَين يُصلِّي التراويح إمامانِ، فهل يَلزَم المأمومَ الإتمامُ مع الاثنين؟

قُلْنا: الإمام الذي يُوتِر بأوَّل الليل ليس هو الذي يُصلِّي آخِر الليل، فلِلْمأموم في هذه الحالِ أن يَنصرِف مع الإمام الأوَّل إذا انصرَف، لأن الإمام الأوَّلَ انصرَف، والثاني إمام جديد.

فإن قِيل: ولو كان الإمامان يُصلِّيان نفس التراويح؟

قُلْنا: الظاهر -حسب تَصوُّري- أن التراويح تكون بين الإمامين كإمام واحد، باعتبار الثاني نائبًا عن الأوَّل، لكن في مسألة الوِتْر إذا أَوتَر الثاني، فالغالِب أنه لا يَكون مثل الأوَّل، بل يَرَوْنه منفصلًا عنه.

فإن قِيل: أحيانًا يَنفرِد الإمام الأوَّل، ثُم يَأتي إمام آخَرُ فيُوتِر، ثُم يَعود الأوَّل ليُصلِّي بالناس القيام؟

قُلْنا: أنا لا أُحبِّذ هذا الفِعلَ، ولكن بالنسبة للواقع -في تَصوُّري- أنه لو كان أَحَد الإمامين يُصلِّي التراويح في العشر الأواخر، ثُم انصرَف، فإن الناس يَعتَبِرون التراويح قد انتَهَتْ.

مسألة: أَمْره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوتِر قبل أن يَنام(١)، هل هو عامٌّ للأُمَّة كلها؟

قُلْنا: لا، بل هو خاصٌّ بأبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبأمثاله، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا هو العامُّ، وذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ السبَب في ذلك أن أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يَنام من أوَّل الليل، كان يَتحفَّظ أحاديثَ الرسول ﷺ، ومثل هذا في الغالِب أنه لا يَقوم في آخِر الليل؛ ولهذا أَرشَده النبيُّ ﷺ أن يُوتِر في أوَّل الليل.

•○•○•

٩٣٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف علي أبي إسحاق في حديث سعيد، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

وَلَـهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[2]، وَفِي آخِرِهِ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ.

التعليق

في هذا الحديثِ يقول أُبيُّ بنُ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقرَأ في الوتر بهذه السُّوَرِ الثلاثِ، في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والمناسبة في ذلك: أمَّا بالنسبة لسورَتَي الكافرون والإخلاص ظاهِر، وهي اشتِمالهما على التوحيد المناسب لهذه الصلاةِ، فإن هذه الصلاةَ وِتْر، والتوحيد مَعناه: إفرادُ الله عَزَّوَجَلَّ بما يَستَحِقُّ.

لكن ما مناسبة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟

فالجواب: أن فيها اشتِمالَ المواعظ، وكذلك فيها من أوصاف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعليمه للرسول ﷺ، وتَذكير المرء، وإعجاز الله في خَلْقه، وأن هذه المواعظَ موجودة فيما سلَف من الأُمَم.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقرؤُها في صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، رقم (١٧٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم (١٧٥٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **قِراءة هذه السُّورِ الثلاثةِ**، فإذا أَوتَر بثلاث كان ظاهرًا، لكن إذا أَوتَر بأكثَرَ من ثلاث، فهل يَختِم بهذه السورِ الثلاثِ الأخيرة، أو نَقول: إنه إذا أَوتَر بأكثَرَ من ثلاث فإنه لا يُستَحَبُّ له أن يَقرَأ بهذه السورِ، ويَقرَأ بما شاء؟

قُلْنا: هذا مَحَلُّ إشكال عندي، ولا يَتبيَّن لي فيها شيء، لأن الإيتار بالثلاث له أحكام خاصَّةٌ به، والإيتار بخمس له أحكام خاصَّةٌ، وقد ذكَرَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إيتارَه ﷺ بخَمْس، ولم تَذكُر ما كان يَقرَأ، بينما الذي ذكَر إيتارَه ﷺ بالثلاث ذكَر ما يَقرَأ.

فأحيانًا يَتراءَى لي أنه يَقرَأ هذه السورَ الثلاث في الثلاث ركعات الأخيرة، حتى لو أَوتَر بخمس؛ من أجل هذه المناسبةِ التي ذكَرناها، ثُم إن خَتْم قراءة الصلاة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَمْر وارد في قصة الصحابيِّ صاحب السَّرِية، الذي كان يَقرَأ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

ونَقول: خَتْم ركعات الوتر خصوصًا بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ له شواهِدُ من السُّنَّة، ولا مانِعَ منه من أن تَتعبَّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخَتْم الوتر ولو بخمس أو سبع أو تِسْع بهذه السورةِ.

وأمَّا القِراءة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فلا يَترَجَّح عندي فيها شيء.

فإن قيل: ورَد في حديث حُذيفةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لَـمَّا صلَّى وراءَ النبيِّ ﷺ بالليل

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى

قرَأ النبيُّ ﷺ بالبقرة، وآل عمران، والنِّساء، فكيف الردُّ؟

قُلْنا: حديث حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه أن هذه الصلاةَ كانت هي الوِترَ، فقد يَكون ذلك في غير الوِتْر.

فإن قيل: الحديث فيه (كان) أفلا تَدُلُّ على أنه ﷺ كان يَقرؤُها في كل وِتْر؟

قلنا: (كان) لا تَدُلُّ على المداوَمة، ولكنها تُفيد الاستِمْرار أحيانًا، وهذا هو الصحيح الذي تَدُلُّ عليه اللغة العربية.

قوله: «**وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ...**» جاء المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا؛ لأنه كلَّما كثُرَتِ الأدِلَّة قوِيَ الحُكْم، فإذا جاء الحديث عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعَله أقوَى ممَّا لو جاء عن أُبيٍّ وحدَه، أو عن ابن عباس وحدَه.

وهذا ما يُعرَف عند المحدِّثين بالشاهِد، فإنه إذا جاء الحديث من حديث صحابيٍّ آخَرَ يُسمَّى شاهِدًا، وإذا كان الصحابيُّ واحِدًا وكانت الموافَقة في الرِّجال سُمِّيَ متابعة، إمَّا تامَّةً وإمَّا قاصِرةً.

قوله: «**سُبْحَانَ**» التسبيح هو تَنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن كل ما لا يَليق به، ولا نَقول: تَنزيه عن مشابَهة المخلوقين؛ لأن مُشابَهة المخلوقين لا تَليق به، ولا يَكفِي أن نَعتمِد على مجرَّد نفي المشابهة؛ لأن مجرَّد نفي المشابهة لا يَدُلُّ على الكمال، فلو قال قائِل: إن الله يَأكُل لا كأَكْلنا، فهذا لا يَجوز؛ فهو قد نفَى المشابهة؛ لكن الأكل صِفة نَقْص. وإن قال: يَنام لا كنَوْمنا، لم يَصِحَّ؛ لأن النوم صِفة نَقْص.

= فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

فإذا فسَّرنا التسبيح بأنه تَنزيهُ الله عمَّا لا يَليق به، كان أشملَ وأبْيَنَ وأحسَنَ، فإن مشابهة المخلوقين قَطْعًا لا تَليق به؛ لأن المخلوق ناقِص، والخالِق كامِل، فإذا شبَّهتَ الكامِل بالناقِص فقدِ انتَقَصْته.

قوله: «المَلِكِ» يُوجَد (الملِك، والمالِك) والملِك أبلَغُ من المالِك؛ لأنه يَدُلُّ على السلطة الكاملة، فالمالِك قد يَكون له السلطة وقد لا يَكون؛ لكنه إذا كان ملِكًا ومالِكًا صار أبلَغَ في الدَّلالة؛ ولهذا في الآية الكريمة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣-٤]، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، لأجل أن يَتضمَّن السلطة بالمِلْكية، والتَّصرُّف بالمالِكية؛ لأنه قد يَكون ملِكًا ولكن ليس بمالِك، فيَكون ملِكًا اسمًا، والمالِك حقيقةً غيره، ولكن مع هذا فإن هذا التقديرَ لا يُمكِن أن يَرد في حقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه نَقْص في المخلوق، إذ لا تَعني كلمة ملِك أنه مالِك؛ لكن (الملِك) بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ يَجِب أن يَكون مالِكًا؛ لأنه لا شكَّ أن الملِك مع عدم المالِكية نَقْص؛ وهذا لا يُمكِن أن يَرِد في حقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إِذَن: (الملِك) هنا مُتضمِّنة (المالِك) قطعًا، فالذي بينهما دَلالة تَضمُّن.

أمَّا في سورة الفاتحة فقد جاءَتِ القِراءتان لأجل أن تَكون دَلالة الآية على المَلِكية والمالِكية دَلالة مُطابَقة.

قوله: «الْقُدُّوسِ» من القُدْس، وهو الطُّهْر، وهو أبلَغُ من (السَّلام)؛ لأن السلام يَدُلُّ على السلامة من الآفات، ومن النقائص؛ لكن القدوس أبلَغُ إِذْ إنها تَنزيهٌ وزيادة.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ دعاه ثلاثًا،

وربما إذا أَثنَى أيضًا أَثنَى ثلاثًا[١]، والمَقام هنا يَقتَضِي التثليث لا سيَّما إذا أَوتَر بثلاث.

قوله: «رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ» أي: يَمُدُّ صوته بها؛ حتَّى يُسمِع.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ برواياته:

١- مشروعية القِراءة بهذه السورِ في الوتر؛ وهل يَجوز قِراءة سِواها؟ يَجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، لكن تَعيين هذه السورِ أفضَلُ.

وهل ورَد تعيين سُوَر غير هذه؟

ورَد قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، بعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]؛ إلَّا أن الإمامَ أحمدَ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّف ذلك وأَنكَره، وهو جدير به؛ لأنه لو قُرِئَتِ الثلاث سور في الركعة الأخيرة، لكانت أطولَ من الركعة التي قبلها، وعادة الرسول في قراءة الصلاة أنه يَجعَل الثانية أقلَّ من الأولى، ثُم إن اختتام الوِتْر يُناسِبه الخَتْم بالإخلاص وهذا في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

٢- مشروعية التسبيح بهذه الجُملةِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ».

٣- وأن يَكون ثلاثَ مرَّات.

٤- وأن يَرفَع صوته في الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٨)، المغني (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، الشرح الكبير (١/ ٧١٩).

٩٣٦- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُـهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1].

التعليق

قوله: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُـهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ**» لم يَقُل: «علَّمني القنوت في الوِتْر»؛ وفرقٌ بين قوله: «علَّمني كلِماتٍ أَقولُـهُنَّ في الوِتْر»، وقوله: «علَّمَنِي القُنوتَ»؛ فالثاني يَستلزِم ألَّا يَقول غير هذه الكلِماتِ، أمَّا ما ذكَره فيَجوز معه أن يَزيد على هذا الدعاءِ، وأن هذه الكلِماتِ من ضمن ما يَدعو به في الوِتْر.

قوله: «**اللَّهُمَّ**» بمعنى: يا اللهُ.

قوله: «**اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**» الهداية هنا تَشمَل: هداية العِلْم والإرشاد، وهِداية التوفيق والسداد، أي: العِلْم والعمَل.

قد يُحرَم الإنسان من الهدايتين جميعًا، وقد تَحصُل له الهدايتان جميعًا، وقد تَحصُل له هداية الدَّلالة دون هداية التَّوفيق، فمِن الأوَّل -وهو مَن يُحرَم من الهدايتين

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

جميعًا- عُبَّاد النَّصارى فإن عبَّاد النَّصارى كانوا على عمًى وضلالٍ، ما هُدُوا إلى الحقِّ لا بالبيان؛ لأن عُلَماءهم لبَّسوا عليهم، ولم يَهتَدوا ولا هُدُوا إلى الحقِّ بالتوفيق، ومعلوم أن مَن حُرِم هِداية الدَّلالة لا يُمكِن أن تَكون له هِداية التوفيق.

ومن الناس مَن يُوفَّق للهدايتين جميعًا هِداية الدَّلالة وهِداية التوفيق فيَرزُقه الله عِلمًا نافعًا ويَمُنُّ عليه بعمَل صالح، ومن الناس مَن تَحصُل له هِداية الدَّلالة لكن لا تَحصُل له هِداية التوفيق مثل حال اليهود فإنهم مغضوب عليهم علِموا الحقَّ ولم يَعمَلوا به ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة:١٤٦]، ولكن ما تَبِعوه، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]، فلم يُوفَّقوا -والعِياذ بالله- وأنت إذا قُلْت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» فإنك تَسأَل الله تعالى الهِدايتين جميعًا هِداية الدَّلالة وهداية التوفيق.

وقوله: «فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: في جملةِ مَن هَدَيْت، وفيها نوعُ تَوسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأفعال الله، أي: بنِعمته على مَن هَداه مِن قَبْله، يَعنِي: اجعَلني في ظِلِّ هؤلاء فكأنه يَقول: فقد هَدَيْت أُناسًا فاجعَلْني في جُملتهم، ففيه تَوسُّل إلى الله تعالى بنِعمه على مَن هداه أن يَجعَلك أنت مثلهم.

قوله: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» المعافاة: السَّلامة مِن كل ما يُؤذِي، من أمراض، وهموم، وعُدوان على الغير؛ ولهذا قال بعض العلماء: المعافاة أن يَمنَع الله شَرَّك عن الناس، ويَمنَع شرَّ الناس عنك، وتَشمَل المعافاة في أمور الدِّين وأمور الدنيا، فهي لفظ عامٌّ.

ونَقول: «فِيمَنْ عَافَيْتَ» كما قلنا: «فِيمَنْ هَدَيْتَ».

قوله: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» ولاية الله عَزَّوَجَلَّ نوعان:

ولاية عامة: وهي ولايةُ جميع الخَلْق فإن الله تعالى وليٌّ لجميع الخَلْق بمعنى أنه مُدبِّر لهم ومُتصرِّف فيهم وما أشبهَ ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

وولاية خاصة: وهي ولاية الله تعالى للمُؤمِنين وهي التي يُمدَح عليها الإنسان؛ لأن سببها فِعْل الإنسان وهي التي تَقتَضي العناية بمَن تَولَّاه الله واللُّطفَ به ودَلالته على الخير وإعانته عليه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

والمراد بها في الحديث الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة حاصِلة لك ولغيرك بدون دُعاء؛ لأن الله تعالى مُتولٍّ جميعَ خَلْقه، لكن الولاية الخاصة التي تَسأَلها هي أن تَكون من أولياء الله.

وأولياء الله لا يُحَدُّون بحدٍّ أَتمَّ ولا أَوْفى ولا أجمَعَ ولا أشمَلَ ولا أمنَعَ من حدِّ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، هؤلاء هم أَوْلياء الله، آمَنوا بقلوبهم واتَّقَوْا بجوارحهم.

وأَخَذ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآيةِ الكريمةِ تَعريفَ الوليِّ فقال: «مَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا كان لله وليًّا»[1]، أمَّا أولئك الذين يَدَّعون أنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

أولياء الله من مُتصوِّفة وغيرهم من أهل الخُرافات، فإن هؤلاء ليسوا بأولياءِ الله؛ لأنهم قد فَقَدوا الإيمان أو فَقَدوا التقوى، ولا بُدَّ من اجتِماع الإيمان والتقوى، أمَّا رجُل يُكرِّر تسبيحاتٍ ما أَنزَل الله بها من سُلطان ويُحدِثُ صلواتٍ للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما أَنزَل الله بها من سُلطان، ويَأتي البِدَع ما ظهَر منها وما بطَن، ثُم يَقول: إنه وليٌّ لله؛ فإن هذا ليس بصحيح. الولي لله مَن جمَع هذين الوصفين: الإيمان والتقوى، فأنت إذا قُلْتَ: «تَوَلَّنِـي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» فمعناه أنك تَسأَل الله تعالى أن يَرزُقك الإيمان والتقوى؛ لتكون من أولياء الله.

فإن قال قائل: هل يَلزَم من ولاية الله عَزَّوَجَلَّ للشخص أن تَقَع له كراماتٌ؟

فالجواب: لا يَلزَم من ولاية الله أن تَقَع للإنسان كراماتٌ، وذلك لأن الله تعالى قد يَحجُب الكراماتِ عن هذا الوليِّ، إمَّا مَحنَةً له ليَختَبِره هل يَبقَى على ولايته لله أو يَقول: لماذا لم يُعطِني الله كرامة مثل فلان وفلان. ثُم يَنكُص على عَقِبيه؟ وهذا خطرٌ عظيمٌ فالله جَلَّوَعَلَا له حِكْمة في إعطاء الكرامة؛ ولهذا لا تَقَع الكراماتُ غالبًا إلَّا لتقوية إيمان مَن وقَعت له، أو لنُصرة الإسلام عامة، هذا الغالِبُ في الكرامات، تَكون تقوية لإيمان الشخص مثل أن يَرى أشياءَ يَزداد بها إيمانًا وتَقوَى، ويَكون هذا من مِنَّة الله عليه ومن جَزائه العاجِل أن الله تعالى أَرَاه من الكرامات ما يَزداد بها إيمانًا.

وقد تَكون الكرامات نُصرة لِدين الله عَزَّوَجَلَّ والشخص نَفسُه قد لا يَستفيد منها مثل ما وقَع لعمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سارِيةَ بن زُنَيم حين كان يُقاتِل في العراق وحاصَره العَدوُّ وكان عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَخطُب الناس يوم الجمعة في المدينة فكُشِف له عن هذا الرجُلِ القائِد، فقال عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخاطِبه: يا ساريةُ الجبلَ؛

شهِد الوقعةَ وشهد الجبَل الذي يَتحصَّنون به وتَكلَّم بكلام سمِعه سارِية من المدينة إلى العراق بقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ حيث حُمِل كلام عمرَ إلى هذا القائِد، وحيث فتَح الله لعُمرَ فشاهَد مكان الوقعة فأَرشَده إلى ذلك[1].

ومنه ما ذكَر المؤرِّخون عن عبور سعدِ بنِ أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجيوش المسلمين نهر دِجلةَ وهو يَغرِف بزبَده يَجرِي، ومع ذلك عبَروا عليه بخَيْلهم ورَجْلهم وإبِلِهم ولم يُصابوا بأذًى[2]، وهذا من قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن الكرامات التي فيها نَصْر الإسلام ما حصَل للمُسلمين في بَدْر حيث كانوا فِئة قليلة غلَبوا فِئة كثيرة، وغير ذلك من الأشياء التي يُبديها الله تعالى على أيدي أوليائه إعزازًا لدِينه ونَصرًا لهم.

والحاصِل: أن قوله: «وَتَوَلَّنِـي فِيمَا تَوَلَّيْتَ» معناه أنك تَسأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلك من أولياء الله الولاية الخاصَّة، لأن الولاية العامَّة حاصِلة بدون دُعاء لك ولغيرك من الناس، من المسلِمين وغيرهم.

قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» أي: أَنزِل البرَكة لي فيما أَعْطَيت من: عِلْم، وولَد، ومال، وغير ذلك ممَّا أَعطَى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى إذا أَنزَل البرَكة في شيء سدَّ ما يَسُدُّه غيره بأضعاف مُضاعفة، وإذا نُزِعت البرَكة من شيء فما أَسرعَ ما يَزول ولا يَنتَفِع به الإنسان.

والبرَكة قال أهل العِلْم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها الخير الكثير الثابِت، وإنها مُشتَقَّة من (البِرْكَة) وهي مَجمَع الماء؛ لأن الماء يَثبُت فيها ويَستَقِر؛ ولأنها واسعة كبيرة بالنسبة

---

(١) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢٢٣، ٢٢٤/ الطبقة الرابعة من الصحابة).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١٥٨).

إلى الأواني، إِذَنِ: البَرَكَة هي كثرة الخيرات وثُبوتها واستِقرارها.

وقوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» يَعنِي فيما أعطَيْتني، فيَشمَل البرَكة في العِلْم، والبرَكة في المال، والبرَكة في الولَد.

فبرَكة العِلْم: أن يَكون الإنسان مبارَكًا في عِلْمه في الانتِفاع به وعِبادة الله تبارك وتعالى به على بصيرة، ويَكون مبارَكًا في عِلْمه بنَشْره بين الأُمَّة وتعليمهم إيَّاه، ويَكون مبارَكًا في عِلْمه بالتأليف والكتابة، وانظُرْ إلى برَكة العلماء السابقين الذين كتَبوا وألَّفوا كيف انتَفَعتِ الأُمَّة بهم إلى اليوم وإلى ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ فصار هذا العِلْم برَكةً عظيمة لهم.

أمَّا برَكة المال: فمن برَكات المال أن تُؤدِّيَ به ما أَوجَب الله عليك من النفقات في سبيل الله وفي صِلة الأرحام وفي بِرِّ الوالدين، وتُؤدِّيَ ما أَوجَب الله عليك من زكاته، وتَتطوَّع بما شاء تعالى من الصدقات وغيرها، ومن البرَكة في الأموال أن يَكون عند الإنسان محاصيلُ يَكتسِب بها أو يَكتسِبها سواء بالبيع والشراء أو بالزراعة أو بغير ذلك.

أمَّا برَكة الولَد: فأن يَجعَل الله تعالى في ذلك معونة على طاعة الله ويُساعِدك في أمورك، ومن برَكة الأولاد أن يَكونوا من طلَبة العِلْم ويَنفَع الله بهم الناس، كل هذا داخِل في قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ».

قوله: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» قِني: فِعْل أَمْر، ونون وقاية، وياء مُتكلِّم، فهي من ثلاث كلمات: القاف هي فِعْل أَمْر، والنون التي هي للوقاية، والياء التي هي ضمير.

ومعنى (قِنِي) أي: اجعَلْ لي وِقاية من شَرِّ ما قضَيت بحيث لا يُرَدُّ عليَّ، أو إذا ورَد عليَّ لم يَضُرَّني، فوقاية الشرِّ على وجهين:

الأوَّل: أن لا يَنزِل بالإنسان شرٌّ.

الثاني: أنه إذا نزَل لا يَضُرُّه.

كلمة (قِ) فِعْل أمر من وقَى، حُذِف منها حروف العلة وهي الواو في أوَّلها، والألف في آخرها، ولها نظائرُ مثل: (عِ) من الوَعْي، (فِ) من الوفاء، وقد ذكَر الخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على شرح ابن عَقيل عِدَّة كلمات من هذا النوعِ، وعلى هذا لو قال لك قائل: زِن (فِ) أمرًا من وفَى؟ تَقول: وزنها (عِ).

وقوله: «شَرَّ مَا قَضَيْتَ» أي: شرَّ الذي قضيته، يَعني قَضَيْت بوجوده وخلَقته، وليست مصدرية أي: شرَّ قَضائك؛ لأن قضاء الله ليس فيه شرٌّ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما أَثنَى به على ربه: «وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1]، فالشرُّ لا يُنسَب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أبدًا، وإنما أصل الشرِّ في مَفعولاته لا في فِعْله، وفرق بين أن يَكون الشرُّ في المفعولات وأن يَكون في الفِعْل، ففِعْل الله تعالى كله حِكْمة ورُشْد، وليس فيه سفَهٌ وليس فيه ضرَر وليس فيه شرٌّ، وأمَّا المفعولات فقد يَكون فيها شرٌّ؛ ولهذا تَقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١-٥]، وتَقول أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١-٦]، فالمَخلوقات فيها شرٌّ، وقد خلَقها الله تعالى لحِكْمة عظيمة.

مثال ذلك: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُقدِّر الجَدْب: وهو قِلَّة النبات، والقَحْط، وهو قِلَّة المَطَر، فنَفْس القحط والجَدْب شرٌّ؛ لأنه لا يُلائِم الطبيعة، وربما يَضُرُّ، لكن كون الله تعالى قدَّره فهو خير؛ لأن فيه مصلحةً أَشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

كذلك المَرَض: فالمَرَض من حيث هو مَرَض شرٌّ، لكن كون الله تعالى قدَّره فهو خير؛ وذلك لأن المريض ربما يَحمِله مَرَضه إلى اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسان كان مَرَضه سببًا لاستِقامة دِينه؛ ولأجل أن يَعرِف الإنسان به قَدْر نِعْمة الله له بالعافية؛ لأنه لا يَعرِف العافية إلَّا مَنِ ابتُلِيَ بضِدِّها كما قال الأوَّل[1]:

وَبِضِـدِّهَا تَتَمَيَّـزُ الْأَشْـيَاءُ

وأيضًا ما يَترتَّب على هذا المَرَضِ من كفَّارة الذنوب والثواب عند الاحتساب.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أي: لا يُنسَب الشرُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ قضاءً وقَدَرًا، وإنما يُنسَب الشرُّ إلى المَقضِيَّات والمخلوقات، أمَّا فِعْل الله فكُلُّه خير.

وبهذا نَعلَم أن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ لها جهتان:

الجهة الأُولى: صدورها من الله عَزَّوَجَلَّ، فليس في هذا شرٌّ إطلاقًا، بل كلها خير، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٦].

---

(١) ديوان المتنبي (١/ ١٤٩/ شرح البرقوقي).

الجهة الثانية: من حيث المفعول المخلوق فهذا منه خير، ومنه شرٌّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢].

فما وقَع من الشرِّ بالنسبة لِفِعْل الله فهو خير، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شرٌّ.

فالقضاء: خيرٌ كُلُّه، يَجِب علينا أنْ نَرضَى به.

وأَمَّا المَقضِيُّ: فمنه الخير ومنه الشرُّ، ولا يَجِب علينا أن نَرضَى به إذا كان معصية لله، فلو قدَّر الله تعالى انتِشار الفواحش والرِّبا، والخمر، فنَحن نَرضَى بقضاء الله، أي: بكون الله تعالى قضَى بأن تَنتَشِر هذه الأشياءُ، لكن بالنسبة لهذه الأشياءِ لا نَرضاها؛ ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية[1]:

فَلِذَاكَ نَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَنَكْرَهُ الْـ ... مَقْضِيَّ حِينَ يَكُونُ بِالْعِصْيَانِ

إِذَنْ قوله: «شَرَّ مَا قَضَيْتَ» هذا لا يُعارِض قول النبيِّ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

وقوله: «قَضَيْتَ» اعلَمْ أن القضاء نوعان: قضاء شرعيٌّ، وقضاء كونيٌّ.

أَمَّا القضاء الشرعيُّ فمِثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قضاء شرعيٌّ، ولا يَلزَم امتِثال الناس له؛ لأن من الناس مَن يَعبُد الله وحدَه، ومن الناس مَن يُشرِك.

وأَمَّا القضاء الكَوْنيُّ القَدَريُّ: فهذا لا بُدَّ أن يَنفُذ في الإنسان على كل حال مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ:١٤]، فهذا قضاء قدَريٌّ،

---

(١) النونية (ص:٢٠٦).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، فهذا قضاء قدَريٌّ؛ لأن الله تعالى لا يَقضِي عليهم شرعًا أن يُفسِدوا في الأرض، بل يَنهاهم عن هذا، وفي قوله: «قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» المراد به القضاء القدَريُّ؛ لأن القضاء الشرعيَّ ليس فيه شَرٌّ.

قوله: «فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» وفي لفظ: «إِنَّكَ تَقْضِي»؛ وعلى كلٍّ فالجملة استئنافية؛ لبيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الحاكِم ولا يُحكَم عليه.

والقضاء هنا قد يُراد به الشرعيُّ والكونيُّ، لكن هنا الأنسَب هو القضاء الكونيُّ؛ لأن السؤال يَتعلَّق بالقضاء أكثرَ ممَّا يَتعلَّق بالشرع، وهنا قوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون:٨٨]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو القاضي على العِباد، وبين العِباد، ولا أحَدَ يَقضِي عليه.

وإذا كان لا أحَدٌ يَقضِي عليه فيُستَفاد من ذلك بأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُحكَم عليه بفِعْل الأصلَح، ولا بغير الصلاح؛ خِلافًا للمُعتزِلة الذين قالوا: «يَجِب على الله أن يَفعَل الصلاح، ويَحرُم عليه أن يَفعَل القبيح»، فنحن نَقول: لا نُوجِب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه يَقضِي ولا يُقضَى عليه؛ لكننا مع ذا نؤمن أنه لِحكْمته لا يَفعَل إلَّا الأصلَح والصلاح؛ لأن هذا مُقتَضى الحِكْمة.

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، يَعني: من كنتُ وليًّا له فإنه لا يَذِل، وولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لها سبب، وهو الإيمان والتَّقوى، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، ولشيخ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلِمة طيِّبة ولطيفة في هذا، إذ قال: «كُلُّ

مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ للهِ وَلِيًّا»[1]، ويُضاف إليها أيضًا قولهم: «بالصَّبرِ واليَقين تُنالُ الإمامةُ في الدِّين»[2]، وهي كلِمات مختَصَرة ومفيدة.

إِذَنْ: مَن كان مُؤمِنًا تقيًّا لا يُمكِن أن يَذِلَّ، بل إنه سوف يَكون له العِزَّة.

فإذا قال قائل: وما الجامِع بين هذا وبين قَتْل الأنبياء، وهم من أَوْلياء الله؟

قُلنا: إن قَتْلهم لا يَستَلزِم الذِّلَّة؛ لأن النبيَّ ليس يَدعو لشخصه؛ وإنما يَدعو لربِّه؛ ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنتقِم لنفسه أبدًا إلَّا أن تُنتَهَك حرُماتُ الله[3]، فحينئذٍ يَغضَب؛ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:١٠٨]، إِذَنْ فإنه لا يَلزَم من قَتْله أن يَذِلَّ؛ بل إنه قد يَكون عزًّا له، فكثير من الناس إذا قُتِل الداعي ازداد أَتْباعه قوَّةً في دعوته، حتى الذي يُبغِضون هذه الدعوةَ، إذا قُتل الداعي في الغالب أنهم يُهادِنونهم.

ولهذا: فإن قَتْل الأنبياء لا يُنافي هذا الحديثَ المشروحَ؛ لأنه ليس ذُلًّا لهم.

قوله ﷺ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، هذه الجملةُ ضعَّفها النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الشهادة الزكية (ص:٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

(٤) ضعفها النووي في الخلاصة (١/ ٤٥٧)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦): ولو زاد عليهن «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت ربنا وتعاليت» وبعده «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة، وقال القاضي أبو الطيب: «من عاديت» ليس بحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه.

وقال: إنها شاذَّة ولا تَصِحُّ. ولكن ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قوَّاها في كتاب التَّلخيص، وذكَر لها سنَدًا عاليًا، وهي -في الحقيقة- من حيث المعنى لا تُنافي الواقِعَ؛ فإن مِن عاداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له عِزَّة، كما أن مَن والاهُ ليس عليه ذُلٌّ.

فإذا قال قائل: يَرِدُ عليكم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يَنصُر الكافرين على المؤمنين، وشاهِد هذا موجود.

فالجواب: أن هذا يَكون لسبب، كما أنه يَكون نَصرًا مؤَقَّتًا، ثم إن العاقِبة للمؤمنين، فلا يُمكِن أن يُدال الحق على الباطل إدالةً دائِمة، ومَن ظنَّ ذلك فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوْء، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُريد إدالة أعدائه على أوليائه لِحِكَم، مثل ما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١]، وهذه من أعظم ما يَكون من الحِكَم، وهو تمحيص المؤمنين، ومعرِفة من المؤمِن حقًّا ومن يَتبَع الانتصارات، فمِنهم مَن يَقول: إذا انتصرنا فهذا دليل على أنا مؤمنون، وإذا غُلبنا فهذا دليل على أن إيماننا ليس بصحيح، كما قال المنافِقون في أُحُد.

ويَمحَق الكافرين أيضًا؛ لأن الكافِر إذا عزَّ في هذه الغزوة، غزا مرة أخرى لطلَب العِزَّة، فيَكون في ذلك محَقُه، والعاقبة إذا للمُتَّقين.

قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» تبارَكت: مبالَغة من البرَكة، والبرَكة هي الخير الكثير الثابت الدائِم، ولا شكَّ أن خير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كثير دائم ثابِت، وأنه كل ما في العباد من برَكة فإنها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤٤٩).

وهل يُوصَف غير الله بالبرَكة؟

نعَمْ، يُوصَف، ومن أدِلَّة ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا﴾ [مريم:٣١]، فهو دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَضَع البرَكة فيه، وأنه أينما كان فهو مبارَك، وليس أنه هو نفسه مبارَك، وكذلك في حديث التيمُّم قال أُسَيْد بن حُضَير لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما هَذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[1].

وبعض الناس يَتوقَّف في هذا، ومنهم مَن يَقول: لا يَجوز أن تَقول: في هذا الإنسانِ بركة.

ونحن نَقول: إن البرَكة في الإنسان لا تَعني أن شخصه يُتبرَّك به، لكن معناها أن بعض الناس يَكون فيه خيرٌ، إمَّا علْم، أو نصيحة، أو يَجعَل الله بسببه رِزْقًا يَكون على يَدِه.

فالحاصل: أن البرَكة يُمكِن أن تَكون في غير الله، لكنها من الله.

وهل تَختَصُّ كلمة «تَبارَك» بالله، أم يَجوز أن تُطلق على غيره؟

فالجواب: إن كلمة: «بُورِك» و«مبارَك» تُطلَق على غير الله، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل:٨]، لكن «تَبارَك» فهي شائِعة عندنا في اللغة العامِّية، فيُقال مثلا: «تَفضَّل عندنا، تَبارَكْ علينا بالزيارة» فهل نَنهَى عنها الناس، أم نَقول: إن مقصودهم «إنك إذا جئت قد يَكون فيك برَكة»؟ الأخير هو هذا المقصود، لكن لـمَّا كانت (تبارَك) تَدُلُّ على وجود البركة الذاتية صارَت لا تُطلَق إلَّا على الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

لكن أَقول: إننا لـمَّا علِمنا مراد العامة بهذا، وأن قولهم: «تَبارَكَ علينا» مرادُهم منه: أن يَكون في حضورك برَكة، وليس معناها أن البرَكة صِفة ذاتية في المدعوِّ، فهم لا يَقصِدون هذا أبَدًا، ولا يَعرِفون هذا المعنَى.

فهل نَأخُذ الناس بما يَعتَقِدون من المعاني، أو نَقول: إن الألفاظ المحظورة يَجِب أن يُنهَى عنها وإن كان يُقصَد بها معانٍ غير محظورة؟

والجواب: أن الأفضل هو تَنبيههم على هذه الأخطاءِ ونَهيُهم عنها، وهذا الذي جاءت به السُّنَّة، فالرسول ﷺ لـمَّا قال له الرجُل: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[1]، مع أنه لم يُرِد بها معنًى محظورًا، ولكن لـمَّا كانت هذه الكلمةُ محظورةً ونابية، ولا تَنبَغي في لفظها، نَهَى عنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونَهى أن يُسمَّى العِنَب كَرْمًا[2] مع أنه يُراد به العِنَب.

فالحاصل: أن الكلماتِ التي تَدُلُّ على محظور ولا يُراد بها غير محظور، يَنبَغي أن يُرشَد الناس لعدَم قولها، ومِن ثَم فنَقول للعامِّي: بدَلًا من أن تَقول: «تبارَكْ علينا»، قل: «لعَلَّ الله يَجعَل فيك برَكةً»، فهذا أحسَنُ، ونَسلَم به من الشُّبهة في هذه المسألةِ، والرسول ﷺ حتى التَّبرُّك بآثاره الجسَدية لا يَدُلُّ على أن هذه برَكة ذاتية له، بل هي برَكَة مجعولة فيه، وليس هو برَكة في ذاته.

قوله: «تَعَالَيْتَ» والتعالي أبلَغُ من العلُوِّ؛ لأنه يَدُلُّ على العلُوِّ ولكن بترَفُّع وتَعاظُم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ موصوف بهذا وبهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، رقم (٦١٧٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، رقم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرما، رقم (٢٢٤٧).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَدعوَ في قُنوت الوتر بهذه الدعواتِ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمه أن يَقولَهُنَّ في قنوت الوتر.

وهذا الحديثُ اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصحيحه وتحسينه وتضعيفه، فمِنهم مَن ضَعَّف هذا الحديثَ، ومنهم مَن قال: إنه حسَن. ومنهم مَن قال: إنه صحيح. وهو له طُرُق كثيرة، تَدُلُّ على أن له أصلًا ثابتًا، فالحُكْم بتضعيفه فيه نظَر، لكن الصحيح أن أَقَلَّ أحواله هو أن يَكون حسَنًا.

وأعلَّه بعضهم بعِلة غريبة، فقال: إن الحسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا حين تُوفِّي النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان له ثمانِ سَنواتٍ، والذي يَكون له ثمانِ سنَوات لا يُعلَّم هذا الدعاءَ.

والرَّدُّ عليهم أنه مميِّز، بل إن عمرَو بنَ سلِمةَ أَمَّ قومه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وله سِتُّ سنَوات[1]، وكان معه من القُرآن ما ليس مع قومه.

أمَّا ما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في دُعاء القنوت شيءٌ قبل الركوع أو بعده[2]، فهذه الجُملةُ من الإمامِ أحمدَ ظاهِرها أنه لا يَصِحُّ هذا الدُّعاءُ، ولكن قد تُحمَل على معنى أنه لا يَصِحُّ في تعيينه هل هو قبل الركوع أو بعده؟! وهذه المسألةُ أيضًا ممَّا اختَلَف فيه أهل العِلْم: هل هذا الدعاءُ يَكون قبل الركوع أو يَكون بعده؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص:٩٢).

فالإمامُ أحمدُ في المشهور عنه قال تَفَقُّهًا من عنده؛ لأنه إذا قال: إنه لم يَصِحَّ عن الرسول فيه شيء بينما قد رُوي هذا الحديثُ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فمَعناه أنه قاله تَفقُّهًا من عنده.

قال: إنه بعد الركوع وقبل الركوع، واستَدَلَّ لكونه بعد الركوع بما رُوِيَ عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبالقياس أيضًا على قُنوت الرسول ﷺ في الفرائض؛ فإنه كان يَقنُت بعد الركوع ويَدعو لقوم أو على قوم.

ومع هذا يَقول: إنه يَجوز أن يَقنُت قبل الركوع، ولكن إذا قنَت قبل الركوع، هل يُكبِّر ثُم يَقنُت ويَركَع، بدون تكبير، أو يَقنُت بدون تكبير ويركَع بتكبير؟

الأظهَر أنه يَقنُت ثُم يُكبِّر للركوع، وأمَّا أن يُكبِّر ثُم يَقنُت ثُم يَركَع فلا وجهَ له.

والحاصِل: أنه يُشرَع الدعاء في قنوت الوِتْر بهذه الدعواتِ، وأن أقَلَّ أحوال هذا الحديثِ هو كونه حسَنًا، ولا عبرةَ بتضعيف مَن ضعَّفه، ولا بقَوْل مَن قال: إنه لا يُقنَت في الوِتْر أبَدًا.

ومنهم مَن قال: يُقنَت في الوِتْر في النِّصْف الأخير من رمضانَ. ومنهم مَن قال: يُقنَت في الوِتْر مرَّة واحدة في السَّنَة. ومنهم مَن قال: يُقنَت في رمضانَ دون غيره. ومنهم مَن قال: لا قُنوتَ مطلَقًا في الوِتْر.

٢- يَنبَغِي تعليم الأشياء المأثورة لأجل أن يَتمسَّك بها الإنسان؛ سواء كان دُعاءً، أو ذِكْرًا أو غيرَه.

•○•○•

٩٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ[1].

التعليق

قوله: «يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ» يُحتمَل أنه يَقوله وهو ساجِد؛ لأن آخِر الوتر هو السجود، أو الدعاء بعد التَّشهُّد، وقد ثبَت من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها فقَدَتِ النبيَّ ﷺ ذات ليلة، ثُم وجَدَتْه ساجِدًا، يَقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...»[2]، وهذا الحديثُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس صريحًا في أن هذا الدعاءَ من دعاء القُنوت، وإنما هو من الدعاءِ الذي يُقال في الوِتْر.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» الرضا ضِدُّ السَّخَط، والأشياء تُعرف بأضدادها، فكأن الإنسان يَقول عند سُؤال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه الوسيلةِ: «إن لكَ رِضًا، ولك سَخَطًا، فأَستَعيذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ»، وإذا استعاذ بِرِضاه من سخَطه صار مَرْضيًّا عنه، غير مسَخوط عليه.

قوله ﷺ: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» المعافاة هي أن يَسلَم الإنسان منَ العُقوبة، بدليل قوله: «مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وقول بعض الفقهاء في تفسير المعافاة بأن يُعافيَك الله

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الليل والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

من الناس ويُعافيَهم منك، هذا ليس بصحيح، وإن كان قد يَشمَل هذا الشيءَ، لكن الصحيح أن المراد بالمعافاة السلامة من العقوبة.

قوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ لأنه لا أحَدَ يُجير من الله إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يُمكِن أن تَقول: أَعوذ بفُلانٍ منك، لكن تَقول: أَعوذ بك منك. ومعناه أنك إذا قدَّرْت عليَّ عقوبة أو غيرها من المصائب فلا أحَدَ أَستجير به إلَّا أنت.

وهل يَجوز أن تَقول: أَعوذ بك من فُلانٍ؟

والجواب: نعَمْ، يَجوز ذلك، ففي القُرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس:١-٤]، ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم:١٨].

فالاستِعاذة بالله منه، أو بالله من غيره جائزةٌ، أمَا الاستِعاذة بغير الله من الله فلا تَجوز؛ لأنه لا أحدَ يُجير على الله.

قوله ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ أي: لا أَبلُغه عددًا؛ لأن الإحصاء معناه بُلوغ الشيء بالعدَد، وسُمِّيَ بذلك من الحصى، وكانوا يَضبِطون الشيء بالحَصَى، فلم يَكُن عندهم آلاتٌ حاسِبة، بل كان الواحد يَأخُذ الحصَى ويَعُدُّه، فلو كانت جمالًا عدَّ بعدَدِهِنَّ من الحصَى، وعليه قول الشاعر [1]:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

أَيْ: أنهم كانوا إذا قوَّموا عدَد قَوْم عدُّوهم بالحصى، فإذا صاروا ألفًا صار

(١) البيت للأعشى، ميمون بن قيس، يفضّل فيه عامر بن الطفيل على علقمة بن علاثة في المنافرة التي جرت بينهما، وهو في ديوانه (ص:٩٤).

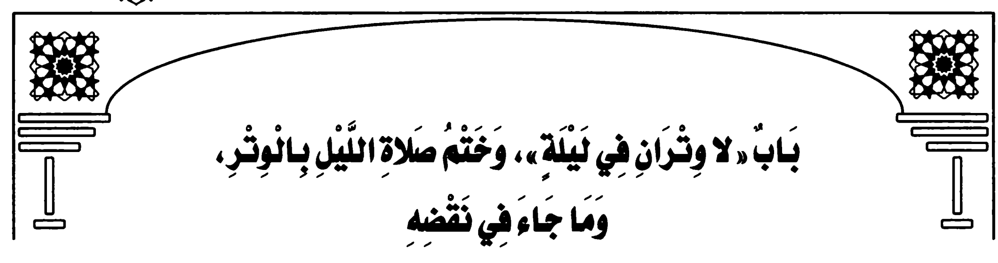
عدَدهم ألفَ حصاة؛ لأنهم لم يَكونوا يَكتُبون ولا يَحسُبون، بل كانوا أُمِّيِّين، فكانوا يَلجؤُون لذلك كَيْلَا يَنسَوْن العدد؛ ولهذا سُمِّيَ الحساب إحصاءً.

وقوله: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**» صحيح، فالإنسان مهما كان فإنه لا يُمكِنه أن يَبلُغ غاية الثناء على الله، والثناء هو الوصف المُكرَّر، ويَكون بالخير وبالشرِّ، لِـمَا جاء في الحديث الصحيح أنه قد مرَّتْ جنازة فأَثنَوْا عليها خيرًا، ثُم مرَّت جنازة فأَثنَوْا عليها شرًّا [1]، لكِنْ أكثرُ ما يُستعمَل بالخير.

قوله ﷺ: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» هذا تَفويض من العبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بأنه أهلٌ للثَّناء الذي وصَف به نَفْسه، فهو كما أَثنَى على نفسه، أمَّا العِباد فلا يُمكِن أن يُحصوا عليه ثناءً.

• ۞ • ۞ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).



بَابٌ «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَخَتْمُ صَلاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

التعليق

لا يُمكِن أن تَقول: «لا رجُلَ في البيت، بَلْ رجُلان»؛ لأن هذا تَناقُض، ويَجوز: «لا رجلٌ في البيت، بل رجُلان».

وهنا قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، فلو جعَلنا (وِتْران) على اللغة المعروفة، وهي أن المثنَّى يُرفَع بالألف، فلن تَكون (لا) نافيةً للجِنْس، وعلى هذا يُمكِن أن يُقال: «لا وِتْرانِ في ليلة، بل واحِد أو ثلاثة»، فيَكون النفي خاصًّا بالمَرَّتَين فقط، وأمَّا إذا قُلْنا: إن (لا) نافيةٌ للجِنْس، فإن مقتضى المشهور من لغة العرب أن يُقال: «لا وِتْرَيْنِ في ليلةٍ»؛ لأن لا النافية للجِنْس يَكون الاسم بعدها مَبنِيًّا على ما يُنصَب به، فإذا كان مثنًّى يُبنَى على الياء، وإذا كان جمعَ مذكَّر سالِمًا يُبنَى أيضًا على الياء، بخِلاف (لا) غيرِ النافية للجِنْس، فإنه يَكون معها مرفوعًا.

فهلِ المراد هنا نَفيُ الجِنْس، أو نفيُ غيره؟

من حيث المعنى الظاهِرُ أن (لا) هنا لنَفْي الجِنْس، فإذا كان النهيُ ورَد عن الوِتْرين، فعنِ الأكثَر من بابِ أولى، وعليه فيَكون هذا على غير اللغة المشهورة عند العرب، بل يَكون في اللغة غير المشهورة، والتي تُلزِم المُثنَّى الألفَ دائمًا، ويُعرَب بحركاتٍ أو يُبنَى بحركات مقدَّرة.

وهنا قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ»، وهذه ثلاثُ مسائِلَ، وهذا الكِتابُ من أحسَن ما يَكون من كتُب الحديث في التراجم، فتَراجِمه ممتازة جدًّا؛ لأنه يَذكُر فيها المسائِلَ المهِمَّةَ والمأخوذة من أحاديث الباب، فهذه المسائلُ الثلاث كلُّها مأخوذة من أحاديث الباب.

•○•○•

٩٣٨- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

النفيُ هنا للجِنْس، يَعني ما يُمكِن أن يُتعبَّد بوِتْرين في ليلة واحدة، فإذا ختَم المرءُ صلاته في الليل بوِتْر، فلا يُعاد الوِتْر مرة ثانية.

وهذا الحديثُ ظاهِر في أن الوِتْر لا يُنقَض ولا يُعاد، والفرقُ بين النَّقْض والإعادة، هو أن النَّقْض إذا قام الإنسان يَتهجَّد من الليل وكان قد أَوتَر في أوَّله فإنه يُصلِّي واحدة لنَقْض الوِتْر السابق، فتكون الواحدة هذه مع الوتر شَفْعًا، ثُم يُصلِّي ركعتين ركعتين، فإذا ختَم صلاته أوتَر، أمَّا الإعادة فإنها إذا أَوتَر قبل أن يَنام فإنه يُصلِّي ركعتين ركعتين، فإذا ختَم صلاته أَوتَر، وعلى هذا يَكون قد أَوتَر مرَّتين في ليلة، وعليه فيَكون ظاهر النَّقْض أنه أَوتَر مرة، لكنه في الحقيقة أَوتَر ثلاثًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

وِتْر في أول الليل، ثُم في أوَّل القيام، وفي آخِر القيام.

والقول بالنَّقْض مخالِف للأصول والقواعد المعروفة من الشريعة وليس فيه دليل، ولو كان جاء ذلك من كلام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُنَّا نَأْخُذ به، لكن ما دامَتِ المسألةُ ليس فيها دليل، بل هي رأيٌ من آراء العلماء، فإن هذا الرأيَ يُعرَض على الكِتاب والسُّنَّة.

ولْيُعلَمْ أن الأدِلَّة في الكِتاب والسُّنَّة على نوعين: أدِلَّة خاصة، وأدِلَّة عامة، وكلاهما مُعتبَر، فالدليل الخاصُّ، وهو أن يَكون الدليل في نفس المسأَلة المُتنازَع فيها، أمَّا الدليل العامُّ فهي القواعد والضوابِط المعلومة من الشريعة التي تُقضَى في هذه المسألةِ، وتَكون هذه المسألةُ المتنازَع عليها ليس فيها دليل خاصٌّ يَقضِي على الدليل العامِّ المعلوم من قواعِد الشَّرْع.

وهنا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، خَبَر في اللفظ، نَهْيٌ في المعنى، والتعبير بالنفي عن النهيِ سائر في اللغة العربية، كما أن التعبير بالخبَر عن الأمر سائر في اللغة العربية، والتعبير أيضًا بالأمر عن الخبر سائر في اللغة العربية، ومن أمثلة التعبير بالأَمْر ويُراد به الخبَر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، فالمُستعمَل هنا هو الأمر لكن يُراد به الخبَر، أي: هناك سنَحمِل خطاياكم، لكنهم أَلزَموا أنفسهم أمام المؤمِنين بهذا حتى يُطمِئِنوهم على حدِّ زعمهم.

إِذَنْ: فقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» هو خبَر بمعنى النَّهيِ، أي: لا يَجوز لإنسان أن يُوتِر في ليلة واحدة مرَّتين.

•○•○•

٩٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ»؛ أي إذا ختَم الإنسان صلاته بالليل من القيام فإنه يَجعَل آخِر صلاته وترًا؛ لأجل أن يُوتِر صلاة الليل، ويَكون عمَله مُنتهِيًا بوتر؛ لأن «اللهَ تبارَك وتعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2].

ولو تَأَمَّلنا جميع العِبادات لوجَدنا أن كلها أو غالبها على وِتْر، الطواف مرَّة في العمرة، ومرَّة في الحجِّ، وهو في عدَده سبع، وكذلك السعيُ، والوقوف مرَّة، ورميُ الجِمار سبع، والصلوات المفروضاتُ خمس، وعدَد ركعاتِها جميعًا سبعَ عشرةَ ركعةً، وهذا كلُّه وِتْر.

إِذَنْ: تُختَم صلاة الليل بالوِتْر، وكذلك صلاة النهار تُختَم بالوِتْر، ووِتْرها صلاة المغرِب.

قوله ﷺ: «اجْعَلُوا» هذا أمر يُراد به لمن أَراد الوِتْر أنه يَجِب عليه أن يَجعَلها آخِر صلاته، ومَن لم يُرِده فلا يَجِب عليه، وعليه نَقول: إن أَوتَرْت وجَب أن يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مئة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

وِتْرك هو آخرَ صلاتك، أي: لا تُوتِر وأنت في نِيَّتك أنك ستَقوم؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بجَعْله آخرَ الصلاة، وإن أَوتَر فهو أحسَنُ، ومَن لـم يُوتِر فليس عليه شيء ولا حرَج، أَيْ أن الوِتْر سُنَّة، ومَن أَراد أن يَفعَله وجَب عليه أن يجعَله آخِر صلاته، ومن صلَّاه في غير هذا المكانِ فهو آثِم، إن لم يَكُن جاهِلًا، لأنه بذلك خالَف الشَّرْع، فالوجوب هنا ليس للوِتْر نفسِه، بل لمكانه.

•○•○•

٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ أن هذا رأيٌ من آراء ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ...»، ولو كان عنده في ذلك سُنَّة لبيَّنها، ثُم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن مُستَنَده، وهو قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2].

فهل كلامه هذا حُكْمه صحيح، واستِدْلاله صحيح؟

أمَّا الدليل فهو صحيحٌ، فقد أمَر النبيُّ ﷺ أن تَكون آخِر صلاة الليل وترًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

والاستِدْلال غيرُ صحيح، وما دام الاستِدْلال غيرَ صحيح فإن الحُكْم أيضًا غير صحيح؛ لأن الحُكْم فرعٌ عن الاستِدْلال المطابِق للدليل.

هذا الرجُلُ الذي أَوتَر قبل أن يَنام امتَثَل أمر الرسول، جعَل آخِرَ صلاته بالليل وترًا، فسلَّمَ منه وانصَرَف وأَحدَث، ونام، وربما جامَع أهله، فالوتر انتهى نهائيًّا، والرجُل الذي أَوتَر قبل أن يَنام وهو يَعتقِد أن لا يَقوم من آخر الليل قد امتَثل أمر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا قُلْنا: بعد أن تَقوم انقُضِ الوِتْر. لم يَصِحَّ؛ لأن العِبادة إذا فُعِلَتْ فلا يُمكِن نَقْضها.

فلو أن رجُلًا صلَّى الظُّهر، ولـمَّا صلَّى وسلَّم قال: أَبطَلْت صلاتي، فإنها لا تَبطُل، وكذلك لو تَوضَّأ رجُل: وبعدما تَوضَّأ قال: أَبطَلْتُ وضوئي. فإنه لا يَبطُل، فالنَّقْض هنا ليس بوارِد؛ لا من حيث الدليل المعيَّن ولا من حيث الأدِلَّة العامة والقواعد العامة.

أمَّا الدليل المعيَّن فنَقول: إن الرجُل قد أَوتَر، وفعَل ما أَمَر به الرسول ﷺ بجَعْل آخِر صلاته بالليل وترًا، وأَبرَأ ذِمَّته بذلك.

فإذا قال ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وقد فعَلنا، فليس هناك مانِع من التَّطوُّع، وهذا عندي أَقرَبُ؛ لأنه لا مانِعَ أن يَتطوَّع الإنسان بالركعات بعد الوِتْر ما دام قد فعَل ما أُمِر به، حين أَوتَر قبل أن يَنام، هذا في غير الصلوات التي لها سبَب، أمَّا الصلوات التي لها سبَب فلا إشكالَ في جوازها، مثل تحية المسجد والكسوف وسُنَّة الوضوء والاستِخارة، وكل صلاة لها سبَب فلا شكَّ أنها تَجوز، إذا كان سببها قد طرَأ بعد أدائه الوِتْر.

•○•○•

٩٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١).

التعليق

قوله: «أَوَّلَ» منصوب على الظرفية، مَفعول فيه.

قوله: «يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ»، أي: يَقرُب من الصبح؛ لأنه لا وِترَ بعد الإصباح.

قوله: «وإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ» أي: إن شاء يُصلِّي ركعتين حتى يُصبِح بدون وِتْر.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ»، وهذا معروف، وهو الوتر من آخر الليل.

فهذا الحديثُ فيه أن مَن أَوتَر من أَوَّل الليل، ثُم استَيْقَظ بعدها فإذا شاء شفَعه بركعة، وصلَّى ركعتين ركعتين ثُم أَوتَر، وإن شاء صلى ركعتين حتى يُصبِح، يعني بدون وتر.

•○•○•

٩٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٨٦، ١٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم (٤٧١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ: وَهُوَ جَالِسٌ [(١)].

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(٢)]، **وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ.**

التعليق

ووجه حُجِّيَّته أن الرسول ﷺ صلَّى بعد الوِتْر ركعتين، ولو كانت الصلاةُ بعد الوِتْر ممنوعةً لـما صلَّى حتى يَنقُض الوِتْرَ.

فإن قيل: وهل يُحمَل هذا على كون الصلاة بعد الوِتْر خاصًّا بالنبيِّ ﷺ؟

قُلْنا: الأصل في قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» أنه عامٌّ، وتكون صلاته في هذا الأمرِ ليست خاصَّةً به، لا سيَّما وأن بعض أهل العِلْم قد خرَّج هاتين الركعتين على أنهما من الراتِبة التي كان ﷺ يُصلِّيها أوَّل الليل، وأنها تَكميل له، والدليل على هذا أنه ﷺ صلَّاها جالِسًا، ولم يُصلِّها قائِمًا، فهي دون الوِتْر، في هيئتها، فهي بمنزلة الراتِبة للفريضة، وعلى هذا فهو لا يُعارِض كون الوِتْر هو آخِرَ صلاته، بل هو تَبَعٌ له.

وإذا نظَرنا إلى العموم فإنه يُحتَمَل أن يَكون هذا خصوصية، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أن يَركَع ركعتين بعد الوِتْر، وأمَّا غيره فليس له ذلك، وهذا مُسلَّم فيما إذا كان الإنسان قد عزَمَ على أن لا يُصلِّيَ بعد الوِتْر؛ والذي يُصلِّي الوتر

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، رقم (١١٩٥).

(٢) سبق برقم (٩٢٤).

على أنه يُصلِّي بعده فإنه لا يَجوز، لكن الذي صلَّى الوتر وهو يَنوِي ألَّا يُصلِّيَ بعده، فهذا الذي يَجوز له أن يُصلِّيَ بعده.

•○•○•

▪ **وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، وَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرَ هَذَا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هَذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ[1].**

التعليق

سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُدرِك أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه على الراجح قد وُلِد لسنتَين خلَتا من خِلافة عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال البعض: إنه سمِع من عمرَ، وعليه فيَكون الحديثُ مُتَّصِلًا، أمَّا على قول مَن قال بأنه لم يَسمَع من عُمرَ أيضًا صار الحديث مُنقطِعًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ**» أي: أنه يَجعَل وِتْره قبل أن يَنام.

قوله ﷺ: «**حَذِرَ هَذَا**» أي: خاف ألَّا يَقوم، فلزِم طريقة الحذَر والاحتِياط.

قوله ﷺ: «**قَوِيَ هَذَا**» أي: وجَد في نَفْسه قوَّةً على أن سيَقوم من آخِر الليل، ويَجعَل وِتْره آخِر الليل.

---

(١) و أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤، رقم ٤٦١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «وأمَّا حديث أبي بكر وعمرَ فقد ورَد من طرُق ليس فيها قول أبي بكر: فإذا استيْقَظْت صلَّيْت شفعًا شفعًا. منها عند البزَّار والطبرانيِّ عن أبي هُريرةَ [٢]، ومنها عند ابن ماجَهْ عن جابر [٣]، ومنها عند أبي داودَ والحاكِمِ عن أبي قتادةَ [٤]، ومنها عند ابن ماجَهْ عن ابن عُمرَ [٥]، ومنها عند الطبرانيِّ في الكبير [٦] ومحمد بن نصرٍ عن عُقبةَ بنِ عامر [٧]، فإن صحَّت هذه الزيادةُ التي ذكَرها الخطابيُّ كانت صالِحةً للاستِدْلال بها على مَن أَجاز التَّنفُّل بعد الوِتْر وقد تَقدَّم ذِكْرهم وإن لم تَصِحَّ فالكلام ما قدَّمنا في شرح حديث عائشةَ من اختِصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـما سلَف» اهـ.

فهو لم يَجزِم بصِحَّة هذه الزيادةِ، وعليه لم يَستَدِلَّ به استِدْلالًا قاطعًا.

وعلى كل حال: إذا صحَّت هذه الزيادةُ من قول أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهي دليل واضِح على جواز الصلاة فيما بعد الوِتْر، وإذا لم تَصِحَّ، فنَقول: إن حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» ليس يَنهَى عن الصلاة بعد الوِتْر، وإنما يَأمُر أن تَكون آخِرُ الصلاة الوِتْرَ، وقد فعَل الإنسان.

• ❧ • ❧ •

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) مسند البزار (١٥/ ٢٢١) رقم (٨٦٣٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٩٦) رقم (٥٠٦٣).

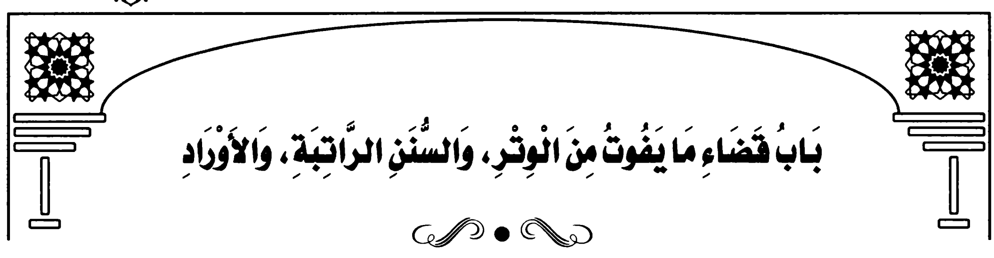
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، رقم (١٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٤)، الحاكم (١/ ٣٠١).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، رقم (١٢٠٢).

(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٣٠٣) رقم (٨٣٨).

(٧) انظر مختصر قيام الليل (ص:٢٧٩).



بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوِتْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَالأَوْرَادِ

٩٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٩٤٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)].

▪ وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عن حزبه أو مرض، رقم (٧٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم (١٣١٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم (٥٨١)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم (١٧٩٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).



بَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ

٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٩٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَـذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣١٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (٨٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر، رقم (٢٢١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٨).

ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ، أَوِ السَّبْعَةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَذُكِرَتِ الْقِصَّةُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧).

التعليق

الحاصِل: أن هذا الذي ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن صلاة التراويح كانت مشروعةً في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا يبطُل قولُ مَن يقول: إنها من سُنَن عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي ذرٍّ وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورِواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه أن الرسول ﷺ تخلَّف وعلَّل هذا التَّخلُّف بأنه خَشِيَ أن تُفرَض على الأُمَّة فيَعجِزوا عنها.

•○•○•

٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ليلةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «الْقَارِيّ» غير القارِئ، فالقارِئ نسبة إلى القِراءة؛ أما القارِيُّ فنِسبة إلى قبيلة تُعرَف بهذا الاسمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

قوله: «أَوْزَاعٌ» بمعنى: طوائِفَ، وقوله هنا: «فَإِذَا النَّاسُ» إذا فُجائِيَّة، وتَدخُل على الجُملة الاسمية.

قوله: «يُصَلِّي الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ»، أي: يُصلِّي مُنفرِدًا.

قوله: «وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» الرهط ما بين الثلاثة إلى العشَرة، وقِيل: إن العشرة داخِلة فيه. وقِيل: لا تَدخُل.

قوله: «أَرَى لَوْ جَمَعْتُ» هذا هو ما نُسمِّيه بالاقتراح، أن يَجمَعهم على قارِئٍ واحِد، يَعني على إمام، لكان أمثَلَ: أي أَحسَنَ، فالمَثَل هنا بمعنى الصِّفة الجميلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، وإنما كان هذا أمثَلَ؛ لاجتِماع الناس على إمام واحِدٍ، والاجتِماع أَمْر مطلوب، لا سيَّما في الصلَوات المشروع لها الجماعة؛ فإن كونهم يُصلُّون على إمام واحد خيرٌ من كونهم يُصلُّون خلف أَئمَّة.

قوله: «ثُمَّ عَزَمَ» يَعني: جزَم، فبعدما كان اقتراحًا يَنقَدِح في ذِهْنه صار عزيمة وإرادة.

قوله: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» وإنما اختار أُبَيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه كان أَقرَأَ القوم.

قوله: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» المشار إليه هو اجتِماعهم على قارِئ واحِد.

قوله: «الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ...» أي: أفضَلُ في زمَنها، فكأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأى أنهم لو أَخَّروا التراويح إلى آخِر الليل لكان أَوْلى؛ لأن آخِر الليل أفضَلُ من أوَّله.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُن يُصلِّي معهم؛ لذا يَرِد علينا فيه إشكال وهو: إذا كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن ما صنَعوا أمثَلُ من غيره، فلماذا لم يَفعَلْه معهم؟

فالجوابُ: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان خليفةً؛ ولهذا كان معه ناسٌ لا يُصلُّون معهم؛ وهو ربما يُصلِّي مع من معه في آخِر الليل، والمهِمُّ: أنه لا شكَّ في أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُخالِف ما هو أفضَلُ؛ إلَّا بشيء هو أفضَلُ منه، وهذا هو المعروف من حاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- فيه دليل على أن ما تَجدَّد بعدَ اندِثارٍ يُسمَّى بِدْعة؛ كما أن ما ابتُدِع من أوَّل الأمر يُسمَّى بِدْعة، أمَّا ما ابتُدِع من أوَّل الأمر فهو بِدْعة واضِحة، لكن ما جُدِّد بعد اندِثار يُسمَّى بِدْعة، وهذا مأخوذ من قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»؛ فإنه لا شكَّ أن ما أَشار إليه وهو اجتماع الناس على إمام واحد كان معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ، وليس ببِدْعة، لكنه تَجدَّد بعد اندِثارٍ؛ لأنه بعدما تَخلَّف النبيُّ ﷺ على الناس في هذه الصلاةِ ترَكَ الناس هذا العملَ، فجاء عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ الناس على هذا، ثُم جاء أَوَّل خِلافة عمرَ فجدَّده.

٣- وفيه دليل على فضيلة أُبَيِّ بنِ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث جعَله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامَ المسجد، ولا شكَّ أنه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إن الله تعالى أَمَر نبيَّه ﷺ أن يَقرَأ عليه سورة البيِّنة(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق، رقم (٧٩٩).

٤- **وفيه دليل على أن البِدْعة منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»، ولكن الذي يَنقسِم هذا الانقسامَ ليس هو بِدْعة التشريع، بل بِدْعة الفِعْل، أمَّا بِدْعة التشريع فكلها مذمومة؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

واعلَمْ أن البِدَع إنما تَكون في المقاصِد لا الوسائل، فالوسائِل لا تُسمَّى بِدْعةً، فإن وسائِل المشروع مشروعة، سواء كانت متجدِّدة أو لم تَكن معروفة، مثال ذلك: طَبْع الكتُب، فهو لم يَكُن معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ، لكنه وسيلة لِحِفْظ السُّنَّة، فيَكون مشروعًا، وبِناء المدارِس، وإن سُمِّيَ بِدْعة، لكنه غير مقصود لذاته، إنما هو وسيلة إلى تحصيل العِلْم بهذه الطريقةِ، وعلى هذا فقِسْ.

فالوسائل لا تُعتبَر من البِدَع؛ لأنه كما قال أهل العِلْم: الوسيلة لها حُكْم المقصِد.

فإن سأَل سائِل: إن بعض المساجد التي فُرُشها واحدة، يَضَعون خطًّا لإقامة الصفِّ، أو يَضَعون مُلصَقًا لإقامة الصفِّ، فهل هذا من البِدَع المنكَرة؟

فالجواب: أن هذا من الوسائِل، وما دام وسيلة لإقامة الصفِّ فإنه جائز، نَعَمْ، قد يُقال: إنها إن طغَتْ على السُّنَّة في إقامة الصفِّ بصفِّ المناكِب ومَسْح الصدور فإنها تُترَك، لكن مُصافَّة المناكِب ومَسْح الصدور غير موجودة الآنَ ولا تُمكِن، فلو تَصوَّرنا مثلا في مُصلَّى العيد وهو غالِبًا لا يَحتوِي على وسيلة لضَبْط الناس، لوجَدنا الصفَّ غالبًا مُقوَّسًا، ولو ذهَب الإمام بنَفْسه ليَصُفَّهم بمَسْح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

المناكِب والصدور لـما استَطاع، لكن لو وجَد واحدًا خارِجًا عن الصفِّ خُروجا ظاهِرًا فإن الناس بأنفسهم لن يَدَعوه على خُروجه.

إِذَنْ: فإن ضبط الصفِّ بمَسْح المناكِب والصدور الآنَ، صار غير مُمكِن لا من الأئمة ولا من الناس أيضًا، أمَّا الخطُّ فأَسهَلُ لتحصيل السُّنَّة، لذا فليس ببِدْعة، بل هو وسيلة لأَمْر مقصود وهو تَسوية الصفِّ، لكن لا شكَّ أن تَسوية المناكِب باليد أَفضَل، ونحن لا نُفضِّل عليها تسوية الصفِّ بالخطِّ؛ لأنها طريقة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جهة، ولأنها تُوجِد الإلفَ والمحبَّة بين الناس، حتى في نفس الإمام الذي يَرَى في المأمومين كأنهم جُنْد له، وكأنه هو القائد، يُسوِّيهم مثل ما يُسوِّي القائد الصفوف في الجيش، فهذا ممَّا يُوجِد المحبَّة، ولو حصَلَتِ التسوية بذلك لـما انتَقَلْنا عنه، لكنه ليس بحاصِل الآنَ.

لكن هل نَلجَأ إلى هذه الوسيلةِ أو لا نَلجَأ؟

قُلْنا: إذا لم يَكُن غيرها لتحقيق المقصود فإننا نَلجَأ إليها، فإذا لم يُمكِن تسوية الصفِّ بالطريقة التي فعَلها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا أَوْلى، ونحن نَرَى من بعض طلَبة العِلْم في المسجد أنهم ربما لا يُسوُّون صُفوفهم، فما بالُنا بالعامة؟! كما أننا لا نُريد أن نَتعبَّد لله بهذا الخطِّ، ولكننا نُريد أن نُسوِّيَ الناس بهذه الوسيلةِ التي لا يُمكِننا إلَّا هي.

والأصل في هذا أن الوسائلَ لها أحكام المقاصِد، وهذه قاعِدةٌ معروفة عند أهل العِلْم، وأنه متى تَعذَّر التَّوصُّل على أمر مقصود إلَّا بطريقة، ولكنها غير مُحرَّمة لذاتها فهي جائزة.

مسأَلة: وهل يُقاس على ذلك ما يَفعَله بعض الأئمة من تغيير نَبْرة صوتهم عند التكبير، كما يَفعَل مَن يَمُدُّ صوته عند جَلْسَتي التَّشهُّد تَنبيهًا للمأمومين أن يَجلِسوا وألَّا يَقوموا؟

قُلْنا: هذا وسيلة مَقبولة من جهة تنظيم الصلاة، لكنها مرفوضة من جهة أُخرى، وهي اتِّكال المأمومين؛ بحيث الإنسان يَصير عبارة عن نُسخة من كتاب، إن قام الإمام قامَ، وإن قعَد قعَد، ولا يَنتَبِهُ للصلاة، ثُم إننا نَقول: إن هذه الوسيلةَ يُمكن أن يُستَغنَى عنها بالمشاهَدة، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى على المِنبَر، وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُهَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ**»[(١)].

ولذلك قد أُضْطَرُّ أنا -والكلام عن نفسي- أحيانًا إلى التفريق إذا كان في الناس من لا يُشاهِد، فمثَلًا عندنا في الجامع يَكون نِساء يُصلُّون في مصلَّى النساء، لا يُمكِنهن أن يُشاهِدْن الناس، وأَخشَى على نفسي أن أُخطِئ في ركعة.

والمهِمُّ في هذا أن البِدَع نوعان: بِدْعة تجديد، وبِدْعة تشريع، والحُكم فيها حسب الأصل، وهذا ما ذكَره عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ هي بِدْعة تجديد، وليسَتْ تشريعًا أوَّليًّا.

وقولنا: «بِدْعة تَشريع، وبِدْعة تجديد» هو بمعنى قولهم: «بِدْعة دِينية، وبِدْعة لُغَوية»، فالبِدْعة اللُّغَوية هي التي تَنقَسِم إلى محمود ومذموم، وأمَّا البِدْعة الشرعية فإنها كلها مذمومة؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وأمَّا مَن قيَّد من المتأخِّرين -أصحاب الموالِد وغيرهم- البِدْعة في قول النبيِّ ﷺ بأنها «كُلُّ بِدْعة سيِّئة ضلالة»، فيُقال: إن هذا التقييدَ يُلغِي دَلالة الحديث؛ لأن الحديث يَقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ»، فإذا قُلْنا: المراد: «كُلُّ بِدْعة سيِّئة» صار الضَّلالة هنا بسبب أنها سيِّئة، وليس لأنها بِدْعة؛ وهذا مفهوم بذاته؛ لأن كل سيِّئة فهي ضلالة، فيَصير هذا القَيْد قد أَلغَى هذا الحديثَ إطلاقًا؛ لأن السُّوء مذموم وضلالة، سواء كان مبتَدَعًا أو غير مبتَدَعٍ، فمثَلًا لو شرِب الإنسان الخمر، أو زَنَى، أو سرَق؛ نَقول: هذا ضلال، مع أنه ليس بِدْعة؛ لأن الشَّرْع تَكلَّم فيه وبيَّنه.

والحاصِل: أن بعض أصحاب البِدَع يَقولون: إن هذا الحديثَ على حَذْف وَصْف، والتَّقدير: «كل بِدْعة سيِّئة».

فنَقول لهم: إذا زعَمْتم هذا وصار هو المرادَ بالحديث، فسيَبقَى قوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ» بلا مَعنًى؛ لأن الضلالة تَكون -على تَقديركم- من السُّوء، وليس من حيث كون الأمر بِدْعةً؛ وحينئذٍ يُبطِلون معنى الحديث.

وكذلك فإنه لا دليلَ على هذا التقييدِ، وإنما هم أَخَذوا كل ما قالوا عن أنواع البِدَع، من قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وأَخَذوا منها جواز جميع طرقهم البِدْعية، لكن نَقول: إن هذا الفِعْلَ إنما سَنَّه النبيُّ ﷺ وليس عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالنبيُّ ﷺ هو المشرِّع لهذه الصلاةِ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُمكِن أن يُثنِيَ على أَمْر يَصِفه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالضلال.

إِذَنْ: يَجِب أن يُحمَل كلام عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بِدْعة لا تَتَّفِق مع البِدْعة التي أَرادها الرسول ﷺ، فهي إمَّا البِدْعة اللغوية أو التَّجديدية، فإنها في الحقيقة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولكنها اندَثَرَتْ ثم جُدِّدَتْ، وبَقِيَت متروكةً في

عهد أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم جدَّدوها في عهد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصارَتْ بِدْعة على هذا الاعتبارِ.

والآنَ -مثلًا- لو صلَّى أحَدٌ في نَعْليه لقال العوامُّ: هذه بِدْعة، لكنها في الحقيقة ليست بِدْعةً، فهذا بِدْعة تجديد، أو إن شِئْت فقُل: بِدْعة لُغَوية.

فإن قِيل: وهل هذا التفسيرُ يُخالِف قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً... وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»(١)؟

قُلْنا: لا خِلافَ، أوَّلًا: لأنه قيَّد السُّنَّة الحسَنة بكونها في الإسلام، أي: في نطاق الإسلام، وما ابتُدِع فليس من الإسلام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

ثانيًا: لأن هذا الحديثَ ورَد لسبب، وهو أن قومًا أَتَوْا إليه، يَشْكون الفاقةَ، فحثَّ على الصدَقة، فجاء رجُل معه صُرَّة مال، فألقاها بين يَدَيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، فيَكون المراد بالسَّنِّ هنا السنَّ العمَليَّ، وليس التشريع؛ لأن الناس الذين تَصدَّقوا عمَليًّا اتَّبَعوه، ومن هنا يَكون المراد بالسَّنِّ البَدْء بالعمَل، أو التَّطبيق، فأوَّل مَن يُطبِّق نَقول: إنه قد سَنَّ، لكنه لم يُشرِّع.

أو قِسْ على هذه المسألةِ بأن المراد بالسَّنِّ هنا هو سُنَّة الوسيلة، كما ذكَرنا من قبلُ بناءَ المدارِس وطباعة الكُتُب، فهذه سُنَّة لم تكُن موجودةً من قبلُ، لكنْ لِما بها مِن وسيلة لمقصود شرعيٍّ ثابِت كانت مقبولةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وهل معنى هذا أن الرجُل صاحِب الصُّرَّة هو أوَّل رجُل تَصدَّق؟

فالجواب: المراد أنه أوَّل مَن تَصدَّق في هذه الواقِعةِ، فهي سُنَّة عمَل، لا سُنَّةُ تشريع.

فمثَلًا لو أن أحدًا الآنَ كلَّم الخطيب، ليُراجِعه في مسألة وهو على المِنبَر، فهذا نَقول: إنه سَنَّ سُنَّة حسَنة، لأنه طبَّق العمَل وسبَق إليه.

مسألة: وهل لِمَن سَنَّ هذه السُّنَّةَ أَجْر مَن عمِل بها في هذه القضيةِ؟

نَقول: بل له أَجْر كل ما عمِل هذا العمَلَ، وكان سبَب عمَله لها هذا الذي سَنَّها، فكل إنسان حمَله على العمَل فِعْلُ فلانٍ، فإن لفلانٍ مثل أَجْره، حتى وإن عمِلها وهو لا يَدْري عنها، لأنها عُمِل بها في الواقع، ويَكون قد عمِل بالنُّصوص الأخرى.

مسألة: ما حُكْم السبحة؟

نَقول: إن السبحة غير مشروعةٍ، لكن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنهَى عنها، وبعضهم يَقول: إنها خِلاف الأَوْلى، لكنها في الأصل مَشروعة، وهذا إذا نظَرْنا إليها من حيث هي، أمَّا لكونها يَتوصَّل الإنسان بها لأَمْر آخَرَ، مثل التَّشبُّه بالصوفية، فهذا لا يَجوز؛ لأن عامَّة الذين يَستَعمِلونها خُصوصًا السباح الطِّوال التي يَكون فيها أَلْف حَبَّة مثلًا، غالبهم يُوهِمون الناس أنهم مشايخُ، وأصحاب طُرُق؛ لذا فنَقول: إنها لو لم يَكُن فيها هذا فهِيَ مشروعة، لكنها خِلاف الأَوْلى، والأَوْلى للإنسان أن يَستَخدِم يَدَيْه في التسبيح.

٥- وفيه دليل على أن الإنسان يَجوز أن يَترُك العمَل الفاضِل للمفضول إذا كان أصلَحَ؛ يُؤخَذ من فِعْل عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو كان يَخرُج يَنظُر في المدينة وفي

الأسواق، ومرَّ بالمسجد فوجَد الناس، وعُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَرى أن هذا أفضَلُ، بل جاء في الحديث عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، فهؤلاءِ الجماعةُ الذين سيَذهَب معهم لن يُصلُّوا جماعة مع الناس، وإن كانوا سيُصلُّون جماعةً وحدَهم، ولا شكَّ أن صلاتهم مع الناس لكن لأجل المصلَحة قُلْنا لهم: لو لم تُصلُّوا مع الناس من أن أجل هذه المصلحةِ فلا حرَجَ.

وعلى هذا تَجِد رِجالَ الحِسْبة الذين يَمشُون في الأسواق لأجل حَشْر الناس إلى صلاة الجماعة، أو لأجل حماية الأسواق من العبَث، ثُم يُصلُّون بعد ذلك وحدَهم، فلا يُنكَر عليهم؛ لأنهم فعَلوا هذا لأجل هذه المصلحةِ.

فإن قال بعض المعانِدين: رجُلُ الحِسْبة لا يُصلِّي، ويُنكِر عليه هذا؟

قُلْنا: لا؛ هذا وليُّ أَمْر، لا بُدَّ أن يَمشِيَ ويُبيِّن للناس، ويُقوِّم المعوَجَّ.

وفي حديث النبيِّ ﷺ السابِقِ فيه الناس ثلاثة طوائفَ:

طائِفة تُصلِّي مع الجماعة الأولى.

وطائِفة مُتخلِّفة.

وطائِفة مُؤدِّبة، وليَّة، تَذهَب للتأديب، فتُحرِّق هؤلاءِ المتخلِّفين عن الجماعة.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

٩٤٩م- وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[١].

التعليق

هذا الأثَرُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي استدَلَّ به أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن التراويح عدَدها ثلاثٌ وعِشرون ركعةً؛ ولكِنَّ هذا الأثَرَ مُعارَضٌ بأثرٍ آخَرَ، وهو ثابتٌ في الموطَّأ أيضًا بأن عمرَ أمَر أُبيَّ بنَ كعب وتميمًا الدارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَقوما للناس بإحدى عشرةَ ركعةً[٢]، وهذا أصحُّ.

وإذا نظَرْنا بين هذين الأثَرَيْن، فنَنظُر أوَّلًا في الترجيح بينهما من حيث السَّنَد، ومن حيث الدَّلالة، ومن حيث الأَوْلوية.

أمَّا من حيث السَّنَد: فيَقولون: إن يَزيدَ بنَ رُومانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدرِك زمن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَكون الأثَر من هذه الناحيةِ مُنقَطعًا، والمنقَطِع لا شكَّ أنه من أقسام الضعيف، والحديث الذي أَشَرْنا إليه بسَند مُتَّصِل، عن الإمام مالك، عن محمد بن يُوسُفَ رحمهما الله، عن السائب بن يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أصحِّ الأسانيد، فيَكون أَوْلى.

وأمَّا من حيث الدَّلالة: فإن حديث السائب أن عُمرَ أمَر أُبيًّا وتَميمًا بإحدى عشرةَ ركعةً، فقد أَمَرهم أمرًا، وهذا يَكون صريحًا من سُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما في أثَر يَزيدَ بنِ رُومانَ أنهم كانوا يَقومون في عهد عُمرَ، وبذا تَكون نِسبته إلى عمرَ غيرَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥، رقم ٢٥٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥، رقم ٢٥١)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٠، رقم ٧٧٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦، رقم ٤٣٩٢).

صحيحة، ولكنه منسوب حُكْمًا؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن المنسوب إلى عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرفوعٌ حُكْمًا، وكذلك المنسوب إلى عهد عمرَ موقوفٌ حُكْمًا، على أننا لا نُسلِّم بإِلحاق ما نُسِب إلى عهد عمرَ، كإِلحاق ما نُسِب إلى عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ووَجْهُ هذا أن الوحيَ قدِ انتَهى، فقد يَخفَى على عمرَ هذا، ولا يَدرِي عنه، لكن الذي يَجرِي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن لم يَشهَدْه النبيُّ ﷺ لكِنَّ الوحيَ موجود، يُبيِّن له ذلك؛ ولهذا إذا وقَع شيء في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّنه الله له، مثل أحوال المنافِقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فبيَّن تعالى لهم ما بَيَّته القوم مع أن الرسول لم يَكُن يَعلَم به، ومعنى أنه تعالى بَيَّنه له أَيْ أن الرسول لم يَكُن يَعلَم بهذا.

المهِمُّ: أنه لا يُمكِن أن يَقَع شيء في عهد الرسول ﷺ لا يُرضِي الله، إلَّا ويُبيِّنه الله، حتى ولو لم يَعلَمْ به الرسول، لكن في عهد عُمرَ انقَطَع الوحيُ، فقد يَقَع في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ليس بمشروع وهو لا يَعلَم به، فهذا وجهٌ آخَرُ لإظهاره.

إِذَنْ: فهذان وجهان لإضعاف الاستِدْلال بأَثَر يَزيدَ بنِ رومانَ، وإضعاف إلحاقِ ما نُسِب إلى عهد عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمَّا نُسِب إلى عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ناحية الرُّجحان فيما رواه يَزيدُ بنُ رومانَ وما رُوِيَ عن عُمرَ، لو فرَضنا أنهما مُتكافِئان في السَّنَد وفي الدَّلالة، فأَيُّهما أولى، ما وافَق سُنَّة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو ما خالَفه؟

ما وافَق سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى، وأَوْلى أن يَكون من سُنَّة عُمرَ؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيل عنه: إنه كان موفَّقًا لإصابة الصواب، فرأيٌ موافِق لسُنَّة

الرسول ﷺ أحَقُّ ممَّا يَكون رأيًا له مخالِفًا لسُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهذا فإن الذين يَصرُخون ويَجلِبون ويَقولون: أنتم خرَجتم عن سُنَّة عمرَ، وعصَيْتمُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أمره بالتَّمسُّك بسُنَّته وسُنَّة الخلَفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابتَدَعْتم في دِين الله ما ليس منه.

فالرَّدُّ عليهم: أنهم هم أَوْلى بهذا الوصفِ، وذلك من وجوهٍ:

أوَّلًا: أننا لم نُخالِف سُنَّة عمرَ، وهم الذين تَشدَّقوا بشيء لم يَثبُت عن عمرَ، ولو ثبَت عنه فهو مردود.

ثانيًا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**»[1]، فالذي تَقدَّم هو سُنَّته ﷺ، وسُنَّته أنه لا يَزيد في رَمضانَ ولا غيره عن إحدى عشرةَ ركعةً.

ثالثًا: أننا نَعلَم أن عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو سَنَّ شيئًا وعلِم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خِلافه لرجَع عنه، وبكل سُهولة، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يَخطُب في المنبَر- وأَراد أن يُحدِّد المهور، فقامَتِ امرأة وقالت: ليس لك ذلك يا عمرُ؛ فإن الله يَقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، فرجَع عمرُ إلى قولها، وهذه مشهورةٌ[2]، لكن المعروف عن عُمرَ أنه كان وقَّافًا عند حدود الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ١٩٥، رقم ٥٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣، رقم ١٤١١٤).

فكيف يَقولون بعد هذا: إن سُنَّة عمرَ المخالِفة للرسول أَوْلى أن تُثبَت وتُتَّخَذ سُنَّة للمسلمين.

فإن قِيل: وهل هذا يُخالِف ما جاء مِن أَمْر النبيِّ ﷺ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[١]؟

فالجواب: أنه ربما أَتَيَا بشيء لم يَأتِ قبلهم، ومن هذا مثَلًا مَنْع بيع أمَّهات الأولاد[٢]، كان في عهد عمرَ، وكذلك في عهده منع الطلاق ثلاثًا[٣]؛ لكن في الحقيقة أن اجتهاد عمرَ في منع الطلاق ثلاثًا له أصل في الشرع، وكذلك مَنْع أمَّهات الأولاد «لا يَجوز التفريق بين الأُمِّ وولدها»، فهذه الأمورُ التي هي من المسائل الشرعية، فسنَجِد لها أصلًا في الشرع.

أمَّا ما يَعود إلى المصالح، فالصحيح أنه يَجوز أن يَتجدَّد فيها الابتِداع.

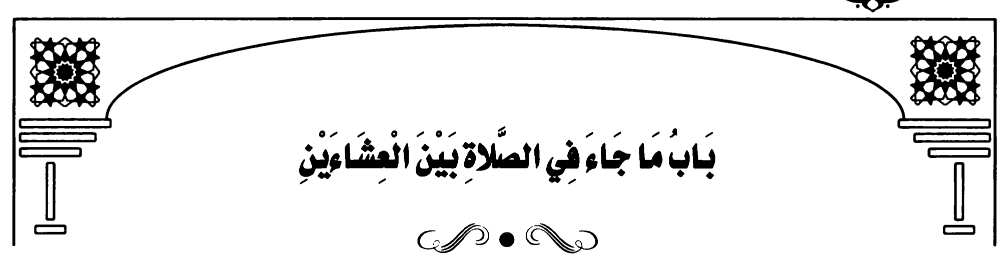
وعلى كل حال، ومع هذا فنحن لا نُشنِّع على الذي يُصلِّي ثلاثًا وعشرين، ولا على من يَزيدُ، إنما نُشنِّع على مَن يَعتَقِد أن الثلاث والعِشرين أفضَلُ من الإحدى عشرةَ؛ لأن معنى ذلك أنه فضَّل ما ليس بسُنَّة على ما هو سُنَّة، أمَّا لو قال: أنا سأُصلِّي الثلاث والعشرين وأنا أَرَى أنه من باب السَّعة والجواز. قُلْنا: لا بأسَ، ولا عليك، أمَّا إن كنت تَعتقِد أن هذا أفضلُ وتَرغَب عن السُّنَّة في هذا العددِ، فهذا هو الذي يُنكَر على مَن يَفعَله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) رقم (٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٢) رقم (١٣٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

٩٥٠- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١).

▪ وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦]، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله: «بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» المراد بالعِشاءَين المغرِب والعِشاء، وهو من باب التغليب، وعلى هذا فيكون مُلحَقًا بالمثنَّى، ونَظيرُ ذلك أن يُقال: «الظُّهْرين» يُراد بهما الظُّهر والعَصر.

والصلاة بين العِشاءَين منها شيء هو سُنَّة مؤكَّدة راتِبة، وهي راتِبة المغرِب البَعْدية، ومنها ما هو عامٌّ داخل في صلاة الليل؛ لأن الليل يَبدَأ من غروب الشمس.

قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿كَانُوا۟﴾ الضمير يَعود على المتَّقين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات:١٥-١٦].

وقوله تعالى: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ (ما) قيل: زائدة، لكن الأصل عدمُ الزيادة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢١).

والظاهر أنَّها موصولةٌ أو مَصدريَّة، يَعني: أن هُجُوعَهم قليلٌ، ولكن ليس هذا على وجهِ الإطلاق؛ لأن الرسول ﷺ أَخبَرَ أن أفضَلَ القيام قيام داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يَنام نِصْف الليل، ويَقوم ثلُثه، ويَنام سُدُسه[1]، وعلى هذا التقديرِ يَكون الهجوعُ أكثَرَ من القيام.

ولذلك ذهَب مَن ذهَب إلى أن (ما) هنا نافية، أي: كانوا لا يَهجَعون قليلًا، وإنما يَهجَعون كثيرًا، لكنه لا يُمكِن أن يَرِد في مَقام الثَّناء على هذا الوجهِ؛ لأنه يَتضمَّن أنهم يَهجَعون الأكثر أيضًا، وهذا ليس بممدوح على الإطلاق، فأقرَبُ شيء أنهم يَهجَعون قليلًا، وأنهم بحسَب المصالح وما أَقرَّه الشرع يَمشون عليه.

ومن جملة ذلك الصلاةُ بين المغرِب والعِشاء؛ لأن هذا الوقتَ من الليل، فلا يَنامون فيما بين المغرِب والعِشاء بل يَبقَوْن مُتعبِّدين لله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يَكرَهُ النوم قبل صلاة العِشاء، فهو محلُّ يَقَظة، فإذا استَوْعبوه في الصلاة كانوا داخِلين في هذه الآيةِ.

وقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦] تَتجافَى أي: تَتَباعَد عن المضاجِع، وتَهجُرها اشتِغالًا بالعبادة التي هي الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ»، أي: روَى هذين الأثَرين في تفسير الآيتين، وتفسير الصحابيِّ للآية هو بالدرجة الثالثة من التفسير؛ لأن المراتِب أربعٌ: تفسير القُرآن بالقُرآن، وتفسير القُرآن بالسُّنَّة، ثُم بأقوال الصحابة، ثُم بأقوال التابعين عند كثير من المفسِّرين، لا سيَّما مثل مجاهِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: إنه عرَض المصحَف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُوقِفه عند كل آية ويَسأَله عنها[١].

لكن المرتَبة الأُولى والثانية بالاتِّفاق، والمرتبة الثالثة فيها خِلاف من قليل، والمرتبة الرابِعة فيها خِلاف كثير، والأقرَب أن أقوال التابعين غير المشهورين بالأَخْذ عن الصحابة ليس تفسيرُهم بحجَّة، بل هم كغيرهم من الناس، فيَقول الواحد في الآية قولًا، ويَقول الآخَرُ قولًا آخرَ.

ولكن يَجِب أن نَعلَم أن ما يَرِد عن الصحابة والتابعين، بل وتَفسير القُرآن بالقُرآن وبالسُّنَّة، إذا كانت الآيةُ تَحتَمِل أكثرَ من ذلك فإنما يُذكَر هذا على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصرِ[٢]، فقد يَرِد عن الصحابة تفسير ولا يُريدون به الحصر.

كقوله مثلًا: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢]، قالوا: الظالِمُ لنَفْسه مَن منَع الزكاة الواجبة، والمقتَصِد مَن أدَّى الزكاة ولم يَتصدَّق، والسابِق بالخيرات مَن أدَّى الزكاة وتَصدَّق، فهذا تفسير ليس معناه الحصرَ، بل على سبيل التمثيل.

ولهذا ورَد عن السلَف أن المقتصِد مَن صلَّى الصلاة في وقتها، والظالِم لنَفسه مَن صلَّاها بعد الوقت بدون عُذْر، والسابِق بالخيرات مَن صلَّاها على وقتها، فهذا أيضًا على سبيل التمثيل.

فكون أَنَس بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هنا يَقول: «كانوا يُصلُّون فيما بين المغرِب والعِشاءِ» لا يَكون حصرًا لمعنى الآية، لكنه من الأمثلة.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (١٥/ ٥٥٨) رقم (٣٠٩١٨)، والدارمي في السنن رقم (١١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر في ذلك كلام فضيلة الشيخ الشارح في شرح أصول في التفسير (ص:٢٢٠، وما بعدها)، وشرح مقدمة التفسير (ص:٤١، وما بعدها).

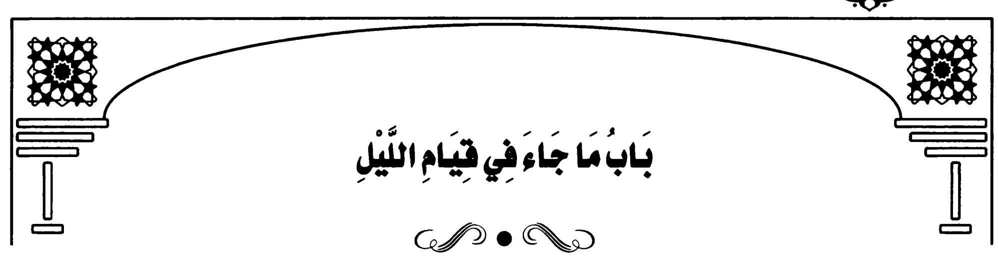
٩٥١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

هذا أيضًا دليلٌ على أنه مشروع؛ لأن الرسول ﷺ فعَله، وهو ليس مشروعًا على سبيل الراتِبة دائمًا، ولكنَّه مشروع على سبيل الإطلاق، وأن الإنسان إذا صلَّى واستَوعَب هذا الوقتَ في الصلاة، فإن له في رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُسوةً حسَنةً.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم (٦٠٤).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

▪ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيَامِ اللَّيْلِ» أي: الصلاة فيه، وسُمِّيَتِ الصلاة في الليل قِيامًا؛ لأنها تُطال فيها القِراءة، فيَطول القيام، وإلَّا فهي قِيام وقُعود وركوع وسجود.

قوله: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» وهذا التفضيل يَعود على الزمَن لا على نوع العبادة؛ لأن نوع العبادة في مكانه وفي زمانه أفضَلُ، فراتِبة الظُّهر مثلًا في النهار أفضَلُ من ركعتين يرَكَعهما في الليل، فالمراد هو فَضْل الزمان في الشيء المطلَق، أمَّا الشيء المعيَّن فهو باقٍ في مكانه، وعليه فإن النبيَّ ﷺ حين سُئِل: أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤٢).

ويُراد بها -كما قُلْنا- فَضْلُ الزمان في شيء مطلَق.

فإذا قال قائل: كلامُك هذا يَنتَقِض بقوله: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟»، فإنه يَتناوَل أيضًا بعد الرواتِب، وبعد سُنَّة الضحى، وما أَشبَه ذلك.

قُلْنا: نعَم، ولكن هذا لا يَنتَقِض علينا؛ وذلك لأن قوله: «بَعْدَ المَكْتُوبَةِ» أي: لها وقت معيَّن.

وقوله: «فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» هذا يُقال فيه مثلُ ما يُقال في الصلاة، وأن المراد بذلك هو الشيء المطلَق، وأن الفضيلة هنا باعتِبار الزمَن، وأن الشيء المعيَّن المقيَّد بزمَن ومكان فهو أفضَلُ منه في غيره؛ ولذلك صيام الأيام البِيض أفضَلُ من صيام شهر محرَّم على إطلاقه، بل صِيام شعبانَ أفضَلُ من صيام محرَّم؛ ولهذا فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما صام شهرًا كامِلًا غير رمضانَ إلَّا شعبانَ[1]، فإنه كان يَصومه كلَّه أو إلَّا قليلًا منه.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإنما كان كذلك لأن صيام شعبانَ كان كمُقدِّمة لرمضانَ، بمنزلة الراتِبة القَبْلية في مقدِّمة الفريضة، ولهذا عُلِم أن التفضيل قد يَكون مُطلَقًا وقد يَكون مقيَّدًا، والتفضيلُ المقيَّد مقدَّم على التفضيل المطلَق؛ لأن المقيَّد مقصود للشارع بعينه، والآخر مقصود للشارع بزَمَنه.

قوله: «شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» أَضافه إلى الله تَشريفًا له، وهذا لا يُنافي أن يَكون شهرٌ غيره لله أَيضًا، فأَشهُر الله الحرُم أربعةٌ، لكن أفضَلها شهر المحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ خصَّه بهذه الفضيلة فدَلَّ على فَضْله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **حِرْص الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على التَّعلّم**، فكانوا يَسأَلون في دِينهم ليَتعلَّموه، وإنما كان حِرْصهم هذا من أجل العمل، لا من أجل التَّعلُّم فقط، فإنهم كانوا إذا علِموا فهِموا وعمِلوا، أمَّا مَن بعدهم فأَغلَبهم إذا علِم فهِمَ، فتَجِد الآنَ حتى بعض طلَبة العلم يَبحَثون في مسألةٍ ما، حتى يَعلَموا حُكْم الله تعالى فيه، ومع ذلك لا يُطبِّقونه، بل غاية ما هنالك أن يَعلَم أن في المسأَلة خِلافًا، وأن بعض العلماء قال كذا، ورُدَّ عليهم بكذا، لكن لا يُطبِّقون؛ ولهذا فإن الأُمَّة الإسلامية الآنَ أَصبَحَت جِسْما ميتًا، فالميت لا يَتحرَّك بما يَعلَمه من الفضائل، اللهُمَّ إلا أهل الشرِّ فإن أجسامهم متحرِّكة، لكنها مُتحرِّكة في الشرِّ، أمَّا أهل الخير فتَجِدهم أمواتًا إلَّا ما شاء الله.

والخُلاصَةُ: أن الصحابة كانوا إذا علِموا أن أمرًا ما واجِب فعَلوه، وإذا علِموا أن أمرًا ما محرَّم تَركوه، أمَّا نحن فنَدُور في أمور نظرية فقط، وغاية ما نَصِل إليه هو الفَهْم، دون العمَل.

٢- **وفيه دليل على أن جِنْس صلاة الليل أفضَلُ من جِنْس صلاة النهار**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

فإذا قال قائل: أنا لا أُحِبُّ أن أَتقيَّد، فالمقيَّد معيَّن بمكانه شرعًا، وأنا أُحِبُّ أن أَتنفَّل بنَفْل مطلَق، فأيُّهما أَوْلى، أن يَكون في النهار فأُصلِّي الضُّحى مثلًا عِشرين ركعةً أو أكثرَ، أم يَكون في الليل؟

قُلْنا: في الليل أفضَلُ، وهذا كما دلَّ عليه الشرع دلَّ عليه النظَر أيضًا والقِياس،

فالليل وقت السَّكَن والهدوء، ووقت التَّشوُّق إلى النوم والراحة، فإذا هجَر الإنسان فِراشه ليَتعبَّد لله تعالى بالقِيام كان ذلك أدلَّ على رَغْبته في العِبادة؛ ولهذا كانت الصلاةُ في الليل أفضَلَ، وعليه فتكون صلاة الضُّحى لتَقْييدها أفضَلَ من صلاة الليل مطلَقًا.

والصلاة المقيَّدة بالفضل، أي: التي دَلَّ الدليل على فضلها لذاتها، ولم تَندرِج تحت فضل مطلَق، فمثَلًا صيام شعبانَ وغيره من الأشهُر، يَكون الصوم في شعبانَ أَفضَلَ؛ لأنه قد خُصِّص فضل الصيام في هذا الشهرِ، فهو صوم مقيَّد، وكذلك صوم الأيام البِيض الثلاثة.

وشهر الله المحرَّم صِيامه على سبيل الإطلاق أفضَلُ، لكن الصوم المقيَّد في مكانه أفضَلُ منه، فلو قال قائل: هل الأفضلُ بعد رمضانَ أن أَصومَ في شعبانَ أم في محرَّم؟

قُلْنا: شعبانُ أفضَلُ؛ لأنه مقيَّد، لكن عندما يُريد الإنسان أن يَصوم في شهر ليس فيه شيء مقيَّد، قُلْنا: شهرُ المحرَّم أفضَلُ، وهكذا صيام الأيام البِيض الثلاثة صومها مقيَّد، ونَأخُذ فضل شعبانَ على المحرَّم في الصوم من فِعْل النبيِّ ﷺ، حيث كان يُكثِر من الصوم في شعبانَ أكثَرَ من المحرَّم.

فإن قِيل: أَلَا يُعارِض ذلك تفضيلُ العمَل في عَشْر ذي الحِجَّة؟

قُلْنا: لا؛ لأن فضل عَشر ذي الحِجَّة يَشمَل كل العمَل الصالح، وليس الصيام فقط.

•○•○•

٩٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «أَقْرَبُ» اسمُ تفضيلٍ، ويَدُلُّ على القُرْب المطلَق، ولكن أقرَب ما يَكون في جوف الليل الآخِر.

قوله: «مَنْ يَذْكُرُ اللهَ» المراد بذِكْر الله تعالى طاعته؛ لأن الذِّكْر عند الإطلاق يَشمَل كل ما يَذكُر به العبدُ ربَّه، ليس ذِكْر اللسان فقط، بل ذِكْر اللسان والقلب والجوارِح، وهذا إذا اجتَمَعَتْ فكلها خير، لكن أفضَلها عند الإطلاق هو ما قُصِد إيجاده، وأمَّا ما لم يُقصَد إيجاده فالقَلْب يَكون أفضَلَ.

مثلًا: لو قال قائل: ما حاجة الذِّكْر بعد الانتِهاء من الصلاة، أفلا يَكفي أن يَجلِس المرء يَتفكَّر في عظمة الله وأسمائه وصِفاته، ويَذكُره بقلبه؟

قُلْنا: لا يُغنِي هذا عن الذِّكْر المطلوب؛ لأن ما طُلِب من العبد فِعْلُه أو قوله هو أفضَلُ، ما لم يَكن مطلوبًا، ومن كماله أن يَقترِن به ذِكْر القَلْب، وما ليس كذلك وإنما هو مجرَّد ذِكْر، فلا شكَّ أن الذِّكْر بالقلب أَنفَعُ وأَفيدُ؛ ولهذا فلو جلَس إنسان في مجلس ومعه مسبحة وظلَّ يَعبَث بها، مجرَّد عبَثٍ فإنه لا يَستَفيد، لكنه لو أخَذ يُفكِّر في أسماء الله وصِفاته وأحكامه وقضائه فإنه سوف يَستفيد فوائِدَ كثيرةً؛ ولهذا نَجِد الناس يَقرؤُون القُرآن، أحيانًا يَقرؤُونه بحضور قَلْب فيَجِدون فيه من المعاني

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٩).

والتأثُّر، ما لا يَجِدونه إذا قرؤُوه بغير حضور القلب.

فمراد الحديث أن يَكون الإنسان ممَّن يَذكُرون الله في تلك الساعةِ، ومفهوم الذِّكْر هنا -كما سبَق- أَعمُّ من ذِكْر اللسان، فيَشمَل ذِكْر القلب، ويَشمَل الصلاة أيضًا؛ لأنها من ذِكْر الله.

مسأَلة: هل يَستَوِي في ذلك أن يَقرَأ الإنسان قِراءة هَذٍّ أو تَرتيل؟

قلنا: لا شكَّ أن الإنسان إذا هَذَّ القرآنَ هذًّا بحيث لا يَفهَم ما يَقرؤُه فإنه لا يَنتَفِع بهذه القِراءةِ، وهو الذي نَهى عنه ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا إِنْ هذَّه وهو يُبيِّن حروفه وكلماتِه فيَفهَمها، فإنه لا بأسَ به، وتَكون قِراءته في ذلك بحيث تَزيد الكلماتُ التي يَقرؤُها.

أَمَّا لو قارَنَّا بين الترتيل والسرعة فالترتيل أفضَلُ بلا شَكٍّ، أَمَّا إذا نظَرْنا للهَذِّ من حيث الكِمِّية فإنه لا شكَّ إذا هذَّ فإنه سيَزداد كِمِّيةً، فلو قرَأ في نِصْف ساعة مثلًا في قِراءته العادية بجُزْء ونِصْف جُزءٍ، فإنه إذا هذَّ فسيَقرَأ بجُزأَيْن بالهَذِّ، لكن من حيث الأجر المترتِّب من التَّفكُّر في القِراءة وفهمها فلا شكَّ الترتيل أفضَلُ، والظاهر -والله أعلَمُ- أن الترتيل أيضًا أنفعُ للمرء، كما أن قِراءة الهذِّ قد تُفقِد القُرآن معناه أو تُغيِّره، كما لو قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات:٣٥] فقرَأها: «لإله إلا الله»، فتَصير الجملة مؤكَّدة بلام التوكيد التي انقلَبَتْ عن (لا) النافية، فكأنه يُؤكِّد أنه يُوجَد إلهٌ غير الله.

•○•○•

٩٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

■ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ[٢].

التعليق

قوله ﷺ: «أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ» فسَّره في آخِر الحديث بقوله: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، ومن المعلوم أن المراد بالصيام هنا هو الصيام غير المفروض، وأمَّا الصيام المفروض فهو أفضَلُ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديث القُدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[٣].

وقوله: «أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ» يُراد به النَّفْل، وأمَّا صلاة الفريضة فهي أحبُّ إلى الله من النَّفْل مهما كانت.

والمراد بذلك أيضًا الترتيب، أي: ترتيب النَّفْل في الصوم، وترتيب النَّفْل في الصلاة، يُرتِّب النَّفْل في الصوم فيَصوم يومًا ويُفطِر يومًا؛ لأن في هذا إعطاءَ النفس

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠، رقم ٦٤٩١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، رقم (١٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، رقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم، رقم (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الراحةَ واليُسرَ والسهولة، مع تمام العِبادة، فإن الإنسان بذلك يَصوم نِصْف الدَّهْر ويُفطِر نِصْف الدَّهْر، فيَكون الإنسان أتَى بالصيام على كِمِّية كبيرة، لكن مع الراحة.

أمَّا الصلاة «فَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» وهو بذلك يَأخُذ قِسطًا كبيرًا من الراحة، ثُم «يَقُومُ ثُلُثَهُ»، ثم «يَنَامُ سُدُسَهُ»، والسبب في نوم السدُس الأخير هو أن يَنقُض التَّعَب الذي حصَل له بالقيام؛ فيَستَجِدَّ يومه بنشاط كامل، وهذا من التنظيم الذي جاءت به الشريعة، أن يُنظِّم الإنسان وقته حتى في العبادة، ولكن مع هذا فإن الرسول ﷺ كان يَتبَع المصالح، أحيانا يَنام حتى يُقالَ: لا يَقوم. وأحيانًا يَقوم حتى يُقال: لا يَنام. وكذلك أيضًا في الفِطْر[1]، ولكن الأصل هو أن يكون الإنسان مرتبًا.

ولعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّة معروفة، وهو أنه نذَر أن يَصوم كلَّ النهار، وأن يَقوم كل الليل ما عاشَ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فدَعاه، ونزَّله شيئًا فشيئًا حتى وصَل به إلى أن يَصوم يومًا ويُفطِر يومًا، لكن لـمَّا كبِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمنَّى أن يَكون قبِل رُخصة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن يَقتَصِر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ولكنه ما أَحَبَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدَعَ شيئًا فارَقَ عليه النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مع التَّعَب صار يَصوم خمسةَ عشرَ يومًا جميعًا، ويُفطِر خمسةَ عشرَ يومًا جميعًا[2]، ورأى أن هذا أسهَلُ له، على أنه يَصوم نِصْف الدَّهْر ويُفطِر نِصْفه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

ومع ذلك لو أَراد الإنسان أن يَصوم يومين ويُفطِر يومًا، فليس هذا الأفضَلَ، بل الأفضَلُ أن يَصوم يومًا ويُفطِر يومين، والدليل على ذلك أنه ليس الأجر على قَدْر التَّعَب فيما لم يَرِدْ مشروعيته، أَمَّا ما ورَدَتْ مشروعيته فإن القَدْر فيه على قَدْر التَّعَب؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائِشةَ في العُمْرة: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»[١]، فإذا كان الأمرُ مشروعًا ولكن لا يُتوصَّل إليه إلَّا بالتَّعَب فأَجرُه يَكون على قَدْر التَّعَب.

ولكن هل الأولى أن تَسلُك طريق التعَب أو طريق السهولة، فمثلًا يَقول: أنا سأُسافِر إلى الحجِّ، وعندي طيَّارة، وسيَّارة، وبعير، وحِمار، والسَّير على الأقدام... فهل الأَوْلى أن يَذهَب بالطيارة أو بالسيارة أو.. إلخ؟

نَقول: الأفضَل الأَيْسر؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما خُيِّرَ النبيُّ ﷺ بين شَيْئَيْنِ إِلَّا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يَكُنْ إِثْمًا»[٢]، هذا إذا كان يَتأَتَّى أن يَأتِي مع الأيسر بكل المشروعات، أَمَّا إذا كان سيَفوتك بعض المشروعات مع الأَيْسر فإنك تَنتَقِل إلى ما تَأتِي معه بجميع المشروعات.

وهل تَتَقصَّد أن تَتعَب؟

لا يَتَقصَّد الإنسان أن يَتعَب، وليس من المشروع أن يَتقصَّد الإنسان التعب على نفسه في العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٤٤ رقم ١٧٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

وهل مِن تَقصُّد التعَب صِيامُ يوم الحرِّ الشديد؟

لو أنه أَتَمَّ صِيام اليوم الذي ظهَر شِدَّة حرِّه فليس من التَّقصُّد، لكن لو افترَضنا أن المرء كان يَعلَم أن اليوم الفُلانيَّ شديد الحرِّ واليوم الفُلاني بارِد، فتَخيَّر صيام اليوم الحرِّ، فهذا ليس بمشروع.

وهل إذا حصَّل صِيام الدَّهْر، فلا حاجةَ أن يَأتِيَ بالأعمال الأخرى؟

نقول: إن هذا الذي أَورَد بأنه إذا حصَّل صِيام الدَّهْر، فلا حاجةَ أن يَأتِيَ بالأعمال الأخرى، وهذا ورَد أيضًا في أعمال أُخرى فيها تَكفير الخطايا، فلا نَقول: إنك إذا كفَّرت الخطايا في هذا النوعِ من العِبادة اتْرُكْ بقية الأنواع؛ لأنها وقَعَتْ مكفِّرة؛ وهذا لسبَبَين:

أوَّلًا: أن ما رُتِّب عليه الثواب زائدًا على إبراء الذِّمَّة، لا يَكون ذلك إلَّا بفِعْله كاملًا، وهذا أمر ليس مُتيَقَّنًا، فهَبْ أنك صُمْت رمضانَ وأَتبَعْته سِتًّا من شوَّال، فكأنك صُمْت الدهرَ إذا أَتَيْت بهم على سبيل التَّمام، فهل أنت أَدرَكْت ذلك؟ فقد يَكون في صِيامك رمضانَ خلَل لا يَجبُره صيام السِّتِّ من شوَّال.

ثانيًا: أن هذه الأشياءَ التي وقَع فيها التَّكفير، مثل صيام الدَّهْر وما أَشبَهها، إذا قُدِّر أن واحدًا منها كفَى يَكون الباقي زيادة حسناتٍ.

مسأَلَةٌ: لو أَراد رجُل أن يُغلِق المكيِّف في الصيام يُريد بذلك مزيد الأَجْر، لأنه أَكثَرُ تعبًا؟

نَقول: هذا خطَأ؛ بل الأفضَلُ أن يُصلِّيَ في المكيِّف وأن يَتبرَّد، فالنبيُّ ﷺ كان يَصُبُّ الماء على رأسه من الحرِّ ومن العطَش.

فإن قيل: ولكن المكيِّف لم يَكُن في زمَن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلْيَصُبَّ الماء، لكن لا يَستَخدِم المكيِّفَ.

قُلْنا: هم لو كان عندهم المكيِّف لفعَلوا، وقد ورَدت قِصَّة الرجُل الذي كان في سفَر مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرآهم النبيُّ ﷺ يُظلِّلون عليه[1]، فإن النبيَّ لم يَنهَهُم عن التَّظليل عليه ولا أمَرهم بتعريضه للشمس، ثم إنه لم يَقُل أحَدٌ مثل هذا في غير الصوم من العبادات، فلم يَقُلْ أحَد: إن الحجَّ بالسيارة أقلُّ أجرًا من الحجِّ سَيرًا، كما لم يَقولوا في الماضي: إن الحجَّ على البعير القويِّ أقلُّ أجرًا من الحجِّ على البعير الضعيف، ولا أن الحجَّ على البعير الضعيف أقلُّ أجرًا من الحجِّ على الأقدام.

والخُلاصةُ: أن تَحمُّل الصوم المراد هو الصوم المراد وُجوبه، أي: الصوم المشروع، أمَّا التَّطوُّع المطلَق فإنه لو كان أمامَ المرء سَبيلان في الصوم، أحدهما يُيَسَّر له بالتَّبرُّد والظِّلِّ، وسبيل آخر فيه صعوبة، فعليه أن يَختار السبيل الأَيسَر.

فلا نَقول للإنسان إذا كان عنده طريقان للعبادة: اسلُكِ الصعبَ. كما لو كان عنده طريقان لمسجد أحدهما وَعْرٌ وشوك وحصًى والآخَر سهل مُيسَّر، فلا نَقول له: سِرْ في طريق الشَّوْك الوَعْر. فإن هذا لا يَنبَغي.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

٩٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

هذا في غير الفرائض، أمَّا في الفرائض فإنه كان يَجهَر، لكن في النوافل ربما أسَرَّ وربما جهَر، إِذَنْ فالإنسان مخيَّر، فإن شاء أسرَّ وإن شاء جهَر.

فأَيُّهما أفضَلُ؟

إذا لم يَترتَّب على الجَهْر مَضرَّة على أحد فالأفضَلُ أن يَفعَل ما هو أَنفَعُ له، فقد يَكون الإنسان إذا جهَر يَكون أنشطَ له على القراءة وأحفَظَ لقلبه، فيَكون هنا الجَهرُ أفضَلَ، وقد يَكون إذا أسرَّ يَكون أشدَّ خُشوعًا له وأشدَّ إخلاصًا، فيَكون حينها الإسرارُ أفضلَ، هذا إذا لم يَتضمَّن الجهر ضررًا على أحد، فإن تَضمَّن ضررًا على أحد كما لو كان حوله نِيام أو حوله مُصلُّون فإنه يُمنَع مِن الجهر.

ولهذا خرَج النبيُّ ﷺ على المصلِّين حين كانوا يَجهَرون، وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ المُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[(٢)].

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت لوتر، رقم (١٤٣٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف قراءة الليل، رقم (١٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩، رقم ٦١٢٧)، والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام.

٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٩٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ.

التعليق

هذان الحديثان يَدُلَّان على سُنَّة افتتاح الليل بركعتين خفيفتين، الأوَّل من فِعْل الرسول ﷺ، والثاني من قوله، وتكون هذه الصلاةُ الخفيفةُ اجتَمَعت فيها سُنَّة قولية وسُنَّة فِعْلية.

والحِكْمة من ذلك ما جاء من حديث النبيِّ ﷺ أن الإنسان إذا نام فإن الشيطان يَعقِد على قافيته ثلاث عُقَد، فإذا قام وذكَر الله انحلَّتْ عُقدة، فإذا توَضَّأ انحلَّتِ العُقْدة الثانية، وإذا صلَّى انحلَّتِ العُقْدة الثالثة(٣).

إِذَنْ: يَنبَغي أن تَكون أوَّل صلاته بالليل ركعتين خفيفتين؛ لأجل المبادرة بحلِّ هذه العُقَد التي يَعقِدها الشيطان على قافيته إذا نام.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٢).

وفي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلْيَفْتَتِحْ**» هو أمر للاستِحْباب، مع أنه لو قال قائل بالوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولأن هذا الفِعْلَ يَتضمَّن الخلاص من عُقَد الشيطان، والخَلاص من عُقَد الشيطان هو أمر واجِب، فلو قِيل بالوجوب لكان له وجهٌ.

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ**» هذا الاستنباطُ مَرَّ من قبلُ؛ ووجهُ الاستنباط أن قوله: «**فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» يَشمَل مَن أَوتَر في أوَّل الليل ومَن لم يُوتِر، أمَّا مَن لم يُوتِر فظاهر، ومَن أَوتَر فوجهه أنه لو كان النقضُ مشروعًا لأَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ ركعة أوَّلًا، ثُم يُصلِّي ركعتين.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

• ၹ • ၹ •

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**